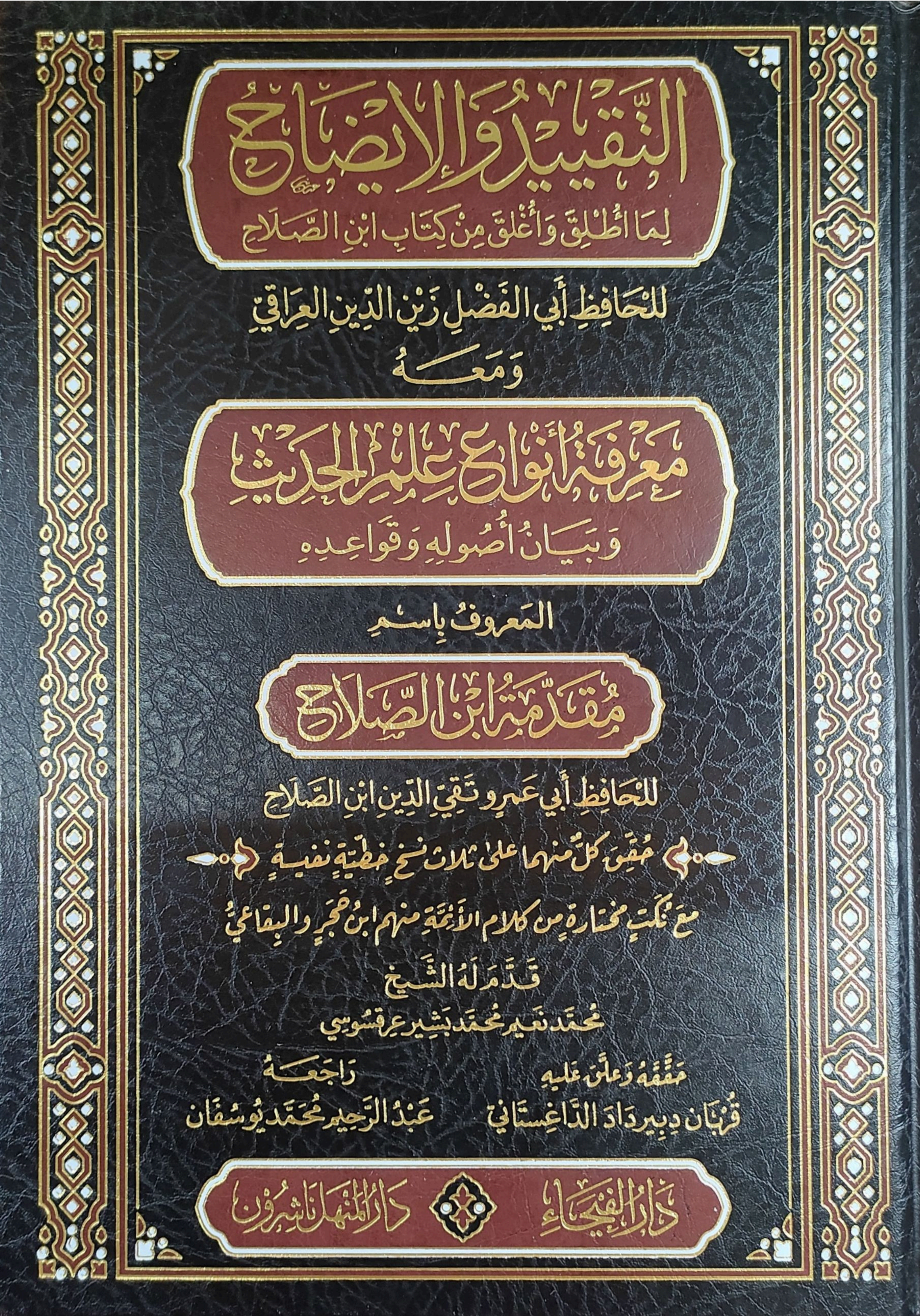

التقييد والإيضاح
لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح
للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي
ومعه
معرفة أنواع علم الحديث
وبيان أصوله وقواعده
المعروف باسم
مقدمة ابن الصلاح
للحافظ أبي عمرو تقي الدين ابن الصلاح
حقق كل منهما على ثلاث نسخ خطية نفيسة
مع نكت مختارة من كلام الأئمة منهم ابن حجر والبقاعي
قدم له الشيخ
محمد نعيم محمد بشير عرقسوسي
حققه وعلق عليه
قربان دبيرداد الداغستاني
راجعه
عبد الرحيم محمد يوسفان
دار الفيحاء
دار المنهل ناشرون

التَّقييدُ والإيضَاح

لِمَا أُطلِقَ وأُغلِقَ مِن كِتاب ابن الصَّلاح

ومَعَهُ

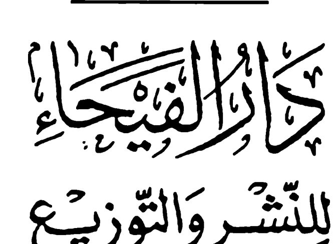
مَعْرِفَةُ أنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيث

وبيانُ أُصولِهِ وقَواعدِهِ

المعروفُ باسمِ

(مُقَدّمَةُ ابْنِ الصَّلاح)

الطبعة الأولى : ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م



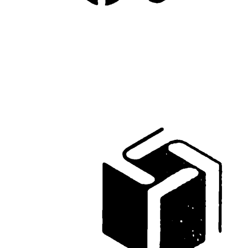
دار الفيحاء للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني
هاتف : 963112238135+
واتساب : 963967509000+

لبنان - بيروت - فردان
هاتف : 9611798485+
واتساب : 96178813911+



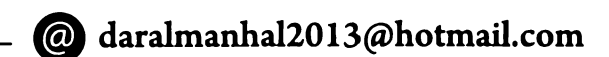
دار الفيحاء للنشر والتوزيع @daralmanhal2013 daralfaiha@hotmail.com



دار المنهل ناشرون للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني
هاتف : 963112230208+
واتساب : 963944484913+

لبنان - بيروت - فردان
هاتف : 9611798485+
واتساب : 96170489409+


daralmanhal2013@hotmail.com


ISBN 978-9933-531-57-7

التَّقْيِيدُ وَالإيضَاح

لِمَا أُطلقَ وأُغلقَ مِن كِتاب ابن الصَّلاح

للحافظِ أبي الفضلِ زَين الدِّينِ العِراقيِّ

(٧٢٥ ـ ٨٠٦ هـ)

وَمَعَهُ

مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ

وبيانُ أُصولِهِ وقواعدِهِ

المعروفُ بِاسْمِ

(مُقَدِّمَة ابْنِ الصَّلاح)

للحافظِ أبي عمرٍو تقيِّ الدِّينِ ابنِ الصَّلاح

(٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ)

حُقِّقَ كلٌّ مِنهما على ثلاثِ نُسَخٍ خطِّيَّةٍ نفيسةٍ

مع نُكَتٍ مُختارةٍ مِن كلامِ الأئمَّةِ، مِنْهم ابنُ حجرٍ والبِقاعيُّ

قَدَّمَ لَهُ الشَّيخ

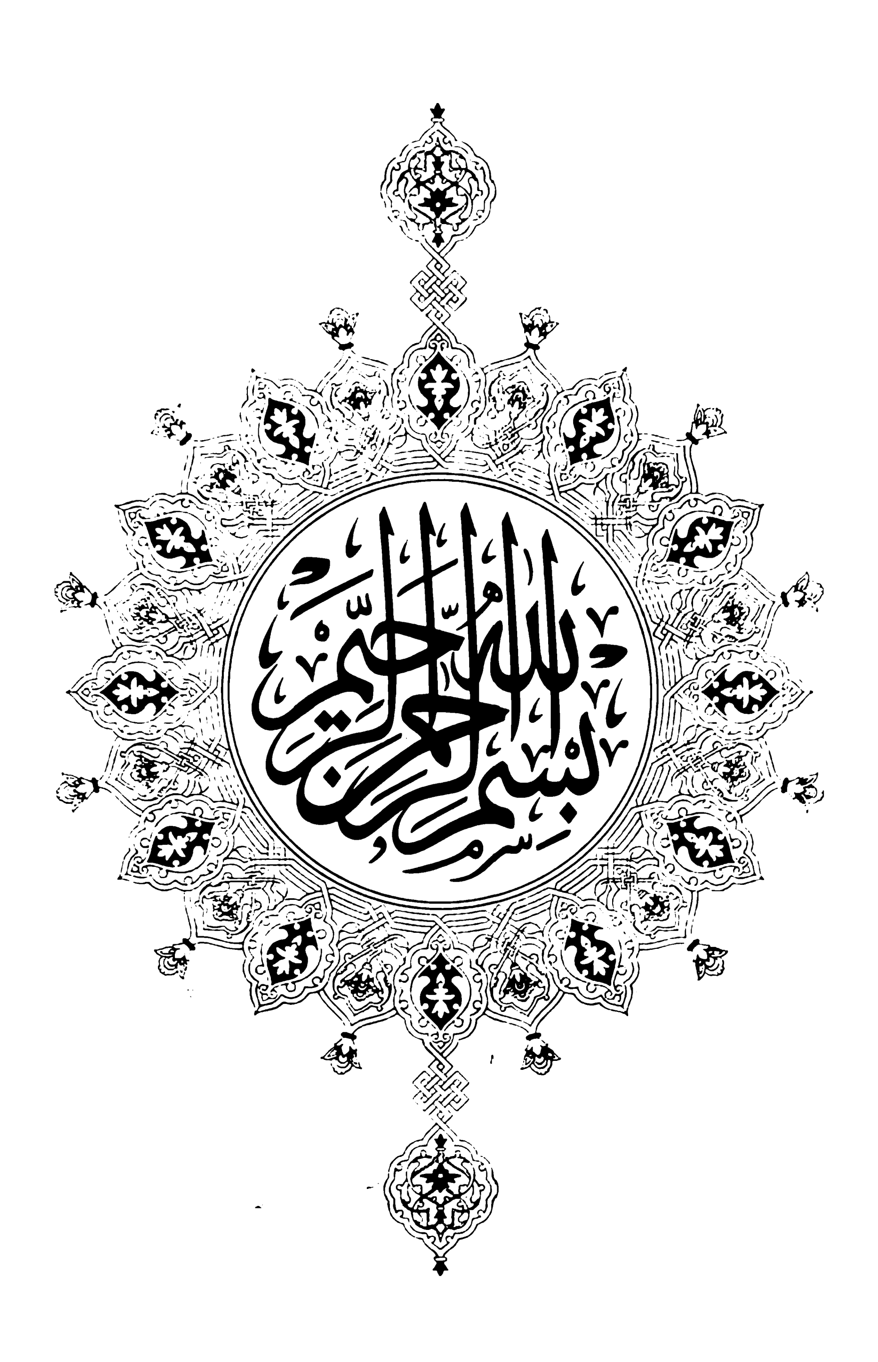
مُحَمَّد نعيم مُحَمَّد بَشير عِرقسُوسِي

حَقَّقَه وعَلَّقَ عليهِ

قُربانُ بنُ دِبِيرْدادَ الدَّاغِستانيّ

راجَعَهُ

عَبْدُ الرَّحِيم مُحَمَّد يُوسُفَان


بسم الله الرحمن الرحيم




مقدمة الشيخ محمد نعيم عرقسوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمان الأكملان على سيِّد المرسلين وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، **وبعد:**

فإنَّ علم مصطلح الحديث إبداعٌ إسلاميٌّ أصيلٌ أنتجته عبقريةُ العلماء المسلمين حمايةً لأحاديث رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يتسربَ إليها ما ليس منها.

وقد كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حَذَّر أن يُكْذَب عليه، فروى أحمدُ (١١٩٤٢) والبخاري (١٠٨)، ومسلم في مقدِّمة صحيحه (٢) والترمذي (٢٦٦١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٨٣) وابن ماجه (٣٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «مَن كَذَبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأْ مقعده من النار».

وأوصى عليه الصلاةُ والسلامُ مَن يُبَلِّغُ حديثَه أنْ يرويه كما سمعه، فروى أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) وابن حِبَّان (٨٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «نَضَّر اللهُ امرأً سَمِعَ منَّا حديثًا فبَلَّغَه كما سمعه، فربَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع».

وأخبر النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنَّ أمته سوف تتناقل أحاديثه جيلًا بعد جيل، فيرويها الجيل لمن بعده، وستنشأُ سلسلةُ أسانيدَ لروايةِ حديثِهِ عليه الصلاة والسلام، فقال فيما رواه أحمد (٢٩٤٥) وأبو داود (٣٦٥٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «تَسْمعونَ ويُسْمَعُ منكم، ويُسْمَعُ ممَّن يَسْمَعُ منكم».

ولمَّا كان نقلُ الأخبار وروايةُ الأحاديث قد يعتريها خطأٌ في النقل أو تصرفٌ في المروي لأسبابٍ عديدة ذكرها علماء الحديث ممَّا قد يُغَيِّر المعنى المراد من الرواية أو الحديث.

لذلك أبدع المسلمون في وضع قواعد صارمة وقوانين محكمة لمعرفة صحة النقل ودِقَّةِ الروايةِ:

وقد عُرف التحري والتثبت في الرواية عن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أول ما عُرِف عن الصحابة الكرام، كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، وقصتُه مع أبي موسى الأشعري معروفةٌ مشهورة[١]، وكما فعلت السيدةُ عائشةُ رضي الله عنها في استدراكاتها على الصحابة[٢].

ولما وقعت الفتنةُ بمَقْتَلِ سيدنا عثمان رضي الله عنه صاروا يحترزون من النقل عن أيِّ أحد إلَّا بعد التَّوَثُّق من صدقِهِ وأمانتِهِ ودِقَّته في نقله، فقد روى مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّا كنا مرةً إذا سمعنا رجلًا يقولُ: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ابْتَدَرته أبصارُنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناسُ الصَّعْبَ والذَّلُول لم نأخُذ من الناس إلا ما نعرف.

وروى مسلم (١/ ١٤) كذلك عن محمد بن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنْظَرُ إلى أهل السُّنَّة فَيُؤْخَذُ حديثُهم، ويُنْظَرُ إلى أهل البدع فلا يُؤْخَذُ حديثُهم.

وروى عنه كذلك أنه قال (١/ ١٤): «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذونَ دينكم»، وروى مثل ذلك عن غيره من علماء السلف.

وقال الإمام مسلم (١/ ٨): واعلم وفقك الله تعالى أنَّ الواجب على كل أحدٍ عَرَفَ التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المُتَّهمين ألَّا يَرْوِيَ منها إلا ما عَرَفَ صِحةَ مخارجه، والسِّتارةَ في ناقليه، وأنْ يَتَّقِيَ منها ما كان من أهلِ التُّهم والمعاندين من أهل البدع».

والقاعدة التي انطلق منها المسلمون هي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، وفي تحذير النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أن يُنْسَبَ إليه ما لم يَقُلْه.

لذلك وضعوا قوانين الرواية، وخَطُّوا هذا المنهج العلمي القويم للتثبُّت والتحقُّق

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٣٤/ ٢١٥٣).

(٢) انظرها مجموعة في كتاب «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للإمام الزركشي.

من نسبة أحاديث رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إليه، كلُّ ذلك حياطةٌ للدين، وحراسةٌ لأحاديث خاتم النبيين والمرسلين.

وقد أبدع المسلمون فيما سُمِّي عِلْمَ الإسناد، وهو علمٌ لم تعرفه البشريةُ من قبل إلَّا على أيدي أصحاب الحديث الذين وضعوا له أُسُسًا وقواعد في منتهى الدقة، وكانت سلاسلُ الإسناد التي نقل الرواةُ من خلالها أحاديث رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم خصيصةً فريدةً اختصَّ اللهُ بها أُمةَ الإسلام دون ما عداها من الأمم، حيث إنَّ صلة الأمم الأخرى بأنبيائها قد انقطعت، وفُقِدت الحلقاتُ التاريخية المُوْصِلَةُ إليهم.

وكان من ثمار جهود المحدِّثين المُضنية في التَّثَبُّتِ من صحة نقل أحاديث رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم نشوءُ علوم مصطلح الحديث، وغدت القواعدُ التي وضعوها لتصحيح الأخبار ونقدِها نَقْدًا علميًّا من أصح قواعدِ البحث العلمي المتعلق بتوثيق الأخبار والنصوص.

فقد وضع المحدِّثون شروطَ الراوي الثقة، وهي العدالة والضبط، ثم وضعوا العلوم التي تكشفُ أمور الرواة وأحوالَهم، فبحثُوا في أسمائهم وتواريخهم وشيوخهم وتلامذتهم وأماكنهم وما يتصل بذلك من فروعٍ ومسائل.

ولم يُغفِلُوا جوانب أخرى تدلُّ على الضعف أو السلامة في النقل، من أمورٍ تكونُ في سلسلة الإسناد أو في المتن المروي، إلى آخر ما بذلوه في هذا المجال، وفَصَّلُوه تفصيلًا دقيقًا تجده واضحًا محكَمًا في هذا الكتاب الجامع، بما يُثبت أنَّ منهجهم في النقد كان شاملًا لجميع جوانب الحديث ولكل الاحتمالات والدلائل التي تشير إلى معرفة قوته من ضعفه، ممَّا يقطع بسلامة أحكامهم على الأحاديث.

وقد شهد القاصي والداني من كبار العلماء بإبداع هذا العلم ودقته وروعته وعبقرية واضعيه ومؤسسيه.

قال الحافظ أبو حاتم محمدُ بنُ إدريس الرازي (ت٢٧٧هـ): لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خَلَقَ الله آدم أُمَنَاءُ يحفظون آثار الرسل إلَّا في هذه الأمة[١].

---

(١) نقله عنه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٤٢.

وقال ابن حزم: نَقْلُ الثقة عن الثقة يَبلُغُ به النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مع الاتصال خَصَّ اللهُ به المسلمين دون سائر أهل الملل كلِّها، أمَّا مع الإرسال والإعضال فيُوجد في كثيرٍ من اليهود، ولكن لا يَقْرُبُون فيه من موسى قُرْبَنا من محمد صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، بل يقفون بحيث يكونُ بينهم وبين موسى أكثرُ من ثلاثين عصرًا[١].

وقال أبو حاتم محمدُ بنُ حِبَّان البُسْتي: ولو لم يكن الإسناد وطلبُ هذه الطائفة له لظهر في هذه الأمة من تبديل الدِّين ما ظهر في سائر الأمم، وذلك أنه لم تكن أمةٌ لنبيٍّ قطُّ حفظت عليه الدينَ عن التبديل ما حفظتْ هذه الأمة، حتى لا يتهيأ أن يُزاد في سُنَّةٍ من سُنَن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ألِفٌ ولا واو، كما لا يتهيأ زيادةُ مثلِه في القرآن، لحفظِ هذه الطائفة السُّنَنَ على المسلمين، وكثرةِ عنايتهم بأمر الدين، ولولاهم لقالَ مَن شاء ما شاء[٢].

وقال أبو عبد الله الحاكم: فلولا الإسنادُ وطلبُ هذه الطائفة له وكثرةُ مواظبتهم على حفظه لَدَرَسَ مَنَارُ الإسلام، ولتمكَّن أهلُ الإلحادِ والبِدَع فيه بوضع الأحاديث وقَلْب الأسانيد، فإنَّ الأخبار إذا تَعَرَّتْ عن وجود الأسانيد فيها كانت بُتْرًا[٣].

وقال محدِّثُ العراق محمدُ بنُ حاتم بن المُظَفَّر المتوفى في القرن الرابع الهجري: إنَّ الله أكرمَ هذه الأُمة وشَرّفها وفَضَّلها بالإسناد، وليس لأحدٍ من الأمم كلها قديمها وحديثها إسنادٌ، وإنما هي صُحُفٌ في أيديهم، وقد خَلَطُوا بكتبهم أخبارَهُم، وليس عندهم تمييزٌ بين ما نَزَلَ من التوراة والإنجيل ممَّا جاء به أنبياؤُهم وما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أَخَذُوا عن غير الثقات. وهذه الأمةُ إنما تَنُصُّ الحديثَ من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تتناهى أخبارُهم، ثم يبحثُون أَشَدَّ البحثِ حتى يعرفُوا الأحفظَ فالأحفظ، والأضبطَ فالأضبطَ، والأطولَ مجالسةً لمن فوقه، ممَّن كان أقلَّ مجالسة، ثم يكتبون الحديثَ من عشرين وجهًا وأكثر، حتى يُهَذِّبوه من الغَلَط الزَّلَل، ويضبطُوا حروفه، ويَعُدُّوه

---

(١) «الفصل في الملل والنحل» ٢/ ٦٨.

(٢) «المجروحين» ١/ ٢٥.

(٣) «معرفة علوم الحديث» ص ١١٥.

عدًّا، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة، نَسْتَوزعُ الله شكرَ هذه النعمة[١].

وهذا الإقرار بتميُّز الأمةِ الإسلامية عن غيرها بالسند المتصل المعلومِ رواتُه قد أقرَّ به منصفون من غير المسلمين.

فها هو المستشرق النمساوي سبرنجر يقول: إنَّ الدنيا لم تَرَ ولن ترى أمةً مثل المسلمين، فقد دُرِسَ بفَضْلِ علم الرجال الذي أوجدوه حياةُ نصف مليون رجل[٢].

والمستشرق الإنكليزي القس مرجليوث برغم عدائه للإسلام، لم يسعه إلا أن يُصرِّح بإعجابه بعلم الحديث عند المسلمين فقال: ورغم أنَّ نظرية الإسناد قد أوجبت الكثير من المتاعب نظرًا لما يتطلَّبه البحث في نقد كل راو، ولأنَّ وضع الأحاديث كان أمرًا معهودًا وجرى التسامح معه بسهولة أحيانًا، إلا أنَّ قيمتها (أي نظرية الإسناد) في تحقيق الدِّقة لا يمكن الشكُّ فيها، والمسلمون مُحِقُّون في الفخر بعلم حديثهم[٣].

وثَمَّةَ شهاداتٌ عِدةٌ من عدد غير قليل من المستشرقين، كالدكتور موريس بوكاي في كتابه «دراسة الكتب المقدسة في ضوء المعارف الحديثة» وغيره، نكتفي بما أوردنا منها.

لكن لا بدَّ من الوقوف عند أحد علماء التاريخ في هذا العصر، وهو المؤرخ الكبير الدكتور أسد رستم (ت١٩٦٥)، الذي ألَّف كتابًا في أصول الرواية التاريخية سماه «مصطلح التاريخ» أخذًا من اسم مصطلح الحديث، اعتمد فيه على قواعد علم الحديث، واعترف أنها من أحسن الطرق العلمية لتصحيح الأخبار، فقال في مقدِّمة كتابه: وأولُ مَن نَظَّم نقد الروايات التاريخية ووضع القواعد لذلك علماءُ الدين الإسلامي، فإنهم اضطروا اضطرارًا إلى الاعتناء بأقوال النَّبيِّ وأفعاله لفهم القرآن

---

(١) «شرف أصحاب الحديث» ص ٤٠.

(٢) من مقدمة سبرنجر على كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة» أوردها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه «الإسناد من الدين» ص٢٢، وأصله في «موقف العقل» للشيخ مصطفى صبري (٤/ ٥٩)، ووقع فيه تصحيف في اسم الكتاب الذي قدَّم له سبرنجر.

(٣) المقالات العلمية ص٢٣٤ ـ نقلًا عن تقديم العلامة المعلمي اليماني لكتاب «الجرح والتعديل».

وتوزيع العدل. . . فانبروا لجمع الأحاديثِ ودَرْسِها وتدقيقها، فأتحفوا علم التاريخ بقواعدَ لا تزالُ في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا[١].

وذكر في فصل العدالة والضبط وجوب التحقق من عدالة الراوي وضبطه ودقته في النقل، ثم قال: وممَّا يذكر مع مزيد الإعجاب والتقدير ما توصل إليهِ علماء الحديث منذ مئات السنين في هذا الباب، وإليك بعضَ ما جاء في مصنفاتهم نورده بحروفه وحذافيره تنويهًا بتدقيقهم العلمي، واعترافًا بفضلهم على التاريخ[٢].

ثم نقل نصوصًا عن أئمة هذا الشأن كالإمام مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، والإمام مسلم، وحجة الإسلام الإمام الغزالي، ثم قال: وممَّا له علاقةٌ بهذا الباب، وهو من أجود ما قرأنا كلام القاضي عياض، فأورده، ثم تحدَّث عن الحافظ الإمام ابن الصلاح وعن كتابه في علوم الحديث[٣].

وختامًا إنَّ منهج النقد عن المحدِّثين كان مفخرةً من مفاخر أمة الإسلام، شهد بذلك أهلُ الإنصاف من غير المسلمين.

وطبيعي أن يكون التأليفُ في هذا العلم قد مَرَّ بمراحلَ، وتدرج بمسائل ـ أشار إلى أهمها الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»[٤] ـ إلى أن تمت صورتُه واكتمل نضوجُه على يد الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الذي سَمَّى كتابَه «معرفة أنواع علم الحديث»، والذي اشتهر بـ«مقدمة ابن الصلاح»، وإنما سمى كتابه بهذا الاسم اعترافًا بفضل الإمام الحافظ أبي عبد الله محمدِ بنِ عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب كتاب «المستدرك على الصحيحين»، فقد كان سَبَّاقًا في هذا المجال، وهو أولُ من جمع علومَ الحديث في مُصَنَّف واحد،

---

(١) «مصطلح التاريخ» ص٣٩.

(٢) «مصطلح التاريخ» ص١٣٩.

(٣) «مصطلح التاريخ» ص١٤٠ـ١٤٣.

(٤) ينظر لمعرفة نشأة علم مصطلح الحديث وتطوره المقدمة الحافلة التي كتبها الدكتور ماهر ياسين الفحل حفظه الله تعالى لتحقيق كتاب «النكت الوفية بما في شرح الألفية» للإمام برهان الدين البقاعي.

وأولُ من اختار اسم «معرفة علوم الحديث» لكتابه، فتأسِّيًا به واعترافًا بفضله وسَبْقِه سمى ابنُ الصلاح كتابه بهذا الاسم القريب من الاسم الذي وضعه الإمام الحاكم.

قال الحافظُ ابنُ حجر في كتابه «نُزْهة النظر» وهو يتحدث عن كتاب ابن الصلاح: فجمع كتابَه المشهور، فهذَّب فنونه، وأملاه شيئًا بعد شيءٍ، فلهذا لم يحصُلْ ترتيبُه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيفِ الخطيب المتفرقة، فجمع شَتَات مقاصدها، وضَمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيره، فلهذا عكفَ الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصر، ومُسْتَدرِكٍ عليه ومقتصر، ومعارضٍ له ومنتصر.

وقال الدكتور نورُ الدين عتر رحمه الله في مقدمته لتحقيق كتاب ابن الصلاح: وإنَّ أحسن كتابٍ صَنَّفَه أئمتنا السابقون في هذا العلم هذا الكتاب، الذي أبان أصولَ هذا العلم تبيانًا لم يُسْبَق لمثله، حتى صار كتابُه مرجعًا أصليًّا لكلِّ مَن اشتغل بعلم الحديث أو صَنَّفَ في أصوله من بعده[(١)].

وقد عكف على كتاب ابن الصلاح عددٌ غيرُ قليل من العلماء، فوضعوا عليه شُروحًا ونُكَتًا وحواشي.

فمنها كتاب «الجواهر الصحاح في شرح علوم الحديث لابن الصلاح» لعز الدين ابن بدر الدين بن جماعة (ت ٦٧٦هـ)[(٢)].

وكتاب «إصلاح كتاب ابن الصلاح» لشمس الدين ابن اللَّبَّان (ت ٧٤٩هـ)[(٣)].

وكتاب «إصلاح كتاب ابن الصلاح» للإمام العلَّامة الحافظ علاء الدين مغلطاي ابن قليج الحنفي (ت ٧٦٢)[(٤)].

وكتاب «النُّكَت على ابن الصلاح» لمحمد بن بَهَادر بن عبد الله الزَّركشي الشافعي

---

(١) وانظر أهمية كتاب ابن الصلاح فيما سيرد في الحديث عن كتاب «النكت على ابن الصلاح» للزركشي، وعن كتاب «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي.

(٢) حققته آمنة بنت محمد الهاشمي (رسالة ماجستير).

(٣) انظر الكلام عليه في الحديث عن كتاب «النكت على ابن الصلاح» للزركشي.

(٤) حققه أبو عبد الله محيي الدين بن جمال البَكَّاري.

(ت ٧٩٤) قال في مقدمته: أما بعد، فلما كانت السنةُ الوحْيَ الثاني بعد المُتَشَابه المثاني، وَجَبَ على كل ذي لُبٍّ حفظُها وذكرُها وتعليمُها ونَشْرُها، ومن المُعين على ذلك معرفةُ أوضاعِ اصطَلَح عليها حَمَلَتُها، ورسومٍ بيَّنَها نَقَلَتُها، وقد انتدبَتْ لجمع ذلك جماعة، وأجمعُهم له أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو بكر الخطيب البغدادي، وأبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ، وجاء بعدهم أبو عَمرو ابن الصلاح، فجمع مُفرَّقهم، وحَقَّقَ طُرُقَهم، وأجلب بكتابه بدائع العَجَب، وأتى بالنُّكَت والنُّخَب، حتى استوجب أن يُكْتَبَ بذَوْبِ الذهب، والناسُ كالمُجمعين على أنه لا يمكن وضعُ مثله، وقصارى أمرهم اختصارُه من أصله.

وأخبرني شيخنا العلامة مغلطاي رحمه الله تعالى أنَّ بعضَ طلبة العلم من المغاربة كان يتردد إليه ذكر له أنَّ الشيخ شمس الدين ابن اللَّبَّان وضع عليه تأليفًا سماه «إصلاح كتاب ابن الصلاح» وأنه تَطَلَّب ذلك دهره، فلم يجده، ثم شرع الشيخ علاء الدين في التنكيت، وسماه بالاسم المذكور، لكنه لا يشفي الغليل، وإنما تكلم على القليل، فاستخرتُ الله تعالى في تعليقٍ عليه فائقِ الجمع، شائقِ السمع، يكون لمستغلقه كالفتح، ولمستبهمه كالشرح، وهو يشتمل على أنواع.

ثم ذكرها[١].

ومنها كتابُنا هذا «التقييدُ والإيضاح لما أُغْلِقَ وأُطْلِق من كتاب ابن الصلاح» للحافظ الكبير أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) ذكر في مقدمته ما دعاه إلى شرح كتاب ابن الصلاح، فقال: فإنَّ أحسنَ ما صَنَّفَ أهلُ الحديث في معرفة الاصطلاح كتابُ «علوم الحديث» لابن الصلاح، جمع فيه غُرَرَ الفوائد فأوعى، ودعا له زُمَر الشوارد فأجابت طوعًا، إلا أنَّ منه غيرَ موضع قد خُولف فيه، وأماكنَ أُخَر تحتاجُ إلى تقييدٍ وتنبيه، فأردتُ أن أجمع عليه نُكَتًا تُقَيِّدُ مُطْلَقه، وتفتح مُغْلَقَه، وقد أورد عليه غيرُ واحد من المتأخرين إيراداتٍ ليست بصحيحة، فرأيتُ أن أذكرها وأُبَيِّنَ تصويبَ كلامِ الشيخ وترجيحه، لئلا يتعلَّقَ بها مَن لا يعرف

---

(١) (١/ ١٠ـ ١١)، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد في الرياض عام ١٩٩٨م.

مصطلحات القوم، ويُنْفِقَ من مُزْجَى البضاعات ما لا يَصْلُح للسَّوم، وقد كان الشيخُ الإمام العلامة علاء الدين مغلطاي أوقفني على شيءٍ جمعه عليه سماه «إصلاح ابن الصلاح» وقرأ من لفظه موضعًا منه، ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك.

وقد كان الحافظُ العراقي نَظَم كتابَ ابنِ الصلاح في ألفيةٍ سماها «التبصرة والتذكرة» ثم شرح النظم بكتابه النفيس «شرح التبصرة والتذكرة» الذي تصدَّى لخدمته والتعليق عليه الإمام برهان الدين البقاعي في كتابه «النكت الوفية بما في شرح الألفية»[1].

ومنها كتاب «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح والتقييد والإيضاح للحافظ العراقي» لحافظ العصر شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي (ت٨٥٢هـ)، إلا أنه وصل في نُكَتِه على كتاب ابن الصلاح إلى نهاية النوع الثاني والعشرين «معرفة المقلوب»، ولو تم لكان من أعجب ما أُلِّفِ في هذا العلم الشريف[2].

وبعد فهذا كتابُ «التقييد والإيضاح» في حُلَّةٍ جديدة، وطبعة أنيقة، مضموم إليه أصلُه «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح بتحقيق متقن، وتعليق محكم، نُقَدِّمه لطلبة هذا العلم الشريف، لينتفعوا من فوائده العديدة، ونوادره الفريدة، وليُتْقِنُوا هذا الفن العظيم الذي هو مفخرةُ أمة الإسلام.

والله ولي التوفيق

وكتبه محمد نعيم عرقسوسي

دمشق ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

٢٩ كانون الأول ٢٠٢٢م

---

(١) قام بتحقيق هذا الكتاب وتخريج نصوصه والتعليق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل حفظه الله تعالى.

(٢) وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير.





مقدمة المحقِّق

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام، ومَنَّ علينا بالهدايةِ والرشادِ، وجعلنا من أتباع سيِّد المرسلين، وخاتم النبيين، ووفقنا للقيامِ بخدمةِ السُّننِ والآثار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ لَه، وأشهد أنَّ سيِّدَنا محمَّدًا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عبدُه ورسولُه، خيرُ مَن أُوتِي الحكمة وفصل الخطابِ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسَهُم في نقلِ جوامِع أقوالِه وغُرر أحواله إلينا، رضي الله عنهم أجمعين.

أما بعد؛ فإنَّ الاشتغال بعلم الحديث من أفضل القُرَب، وأنفسِ ما أنفقت فيه نفائسُ الأوقات، «يناسِبُ مكارمَ الأخلاقِ، ومحاسنَ الشِّيمِ، ويُنافِرُ مَساوِئَ الأخلاقِ، ومَشاينَ الشِّيمِ، وهو من علُومِ الآخرةِ، لا من علُومِ الدُّنيا»(١)، دعى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لمن يطلبه بالنَّضَارةِ، وبشَّره بالجنَّة والنَّعيمِ.

ومن أحسن الكتب المصنَّفة في معرفة أنواع علم الحديث هو كتاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى، أملاه بدار الحديث الملكية الأشرفية(٢) في مدَّة يتخللها فترات أولها: يوم الجمعة (٧) رمضان سنة (٦٣٠هـ)، وآخرها: يوم الجمعة آخر المحرم من سنة (٦٣٤هـ)(٣)، سوى ما بعد الحمدلة من صفة الكتاب فإنه

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» معرفة آداب المحدِّث.

(٢) دار الحديث الأشرفية نسبة إلى منشئها الملك الأشرف ابن الملك العادل، تقع اليوم أوائل سوق العصرونية، وهي قائمة إلى اليوم ولله الحمد والمنة. (ع).

(٣) أي: إن إملاء كتابه هذا استغرق ٣ سنوات و٤ أشهر و٢٤ يومًا، تخلَّل ذلك انقطاعات، كما في آخر نسخة المكتبة الأحمدية بخط الإمام أبي زرعة أحمد بن العراقي. (ع).

أملاه يوم الأحد ثاني صفر من السنة نفسها.

جمع فيه خمسة وستين نوعًا من أنواع علوم الحديث، ذكر فيها مصطلحات أهل الحديث ومقاصدهم، بأحكم العبارات، وأبلغ المعاني، مع إيثارِ الإيجازِ، ومُجانبةِ الإطنابِ، وتعرض فيه لمسائل مُعضلة، اجتهد في حلِّها وتنقيحها، وبيانها وتوضيحها، فاجتمع فيه ما تفرَّقَ في غيره، وصار مدخلًا مهمًا إلى علم مصطلح الحديث، مُفْصِحًا عن أصوله وفروعه، جامعًا لأنواعه وفصوله.

ولقد كَثُرَ اعتناءُ العلماء به، وطارت شهرته في الآفاق، وتلقاه الأئمة بالقبول، وأثنى عليه العلماء المخلصون، ونفع الله به العلماء قبل الطلاب، وما من عالم جاء بعده وبرع في هذا الفن إلَّا وقد شرحه أو اختصره، منهم الإمام النووي، وابن جماعة، وابن دقيق العيد، وابن كثير، والذهبي، والبُلْقَيني، والزَّرْكشي، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ثم جاء بعدهم الإمام القدوة الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله تعالى، فنظمه في ألف بيت وبيتين، لخص فيها كتاب ابن الصلاح، وزاد عليه فوائد مهمَّة، وشرع في شرح ألفيته هذه شرحًا كبيرًا مطوَّلًا غير أنه بعد أن وصَل إلى نوع معرفة الضَّعيفِ[1] عَدَل إلى شرحٍ متوسطٍ أصغر منه، غير مُفْرِطٍ ولا مُفرِّط، على وَجهٍ سَهلٍ للمُبتدِئين، حاوٍ للدَّليلِ والتَّعليلِ، فجاء شرحًا جميلًا حاويًا، وعن غيره من الشُّروحِ كافيًا، وبالمقصود وافيًا[2].

وأثناء هذا الشَّرح اجتمعت عنده فوائد لا يستغني عنها طالب العلم، وفرائد لا توجَد مجتَمِعة إلَّا في كلامه، فجمعها وجعلها نكتًا على كتاب ابن الصلاح، وأضاف إليها أجوبة عن الإيرادات والاعتراضات التي وجهت نحو كتابه، وبين

---

(١) كما قال البقاعي في النكت الوفية ١/ ٥٦. (ع).

(٢) انظر شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ١/ ٩٧. (ع).

تصويب كلامه وترجيحه، وشرح عباراته المغلقة، وقيد بعض ما أطلقه، واستدرك عليه بعض ما فاته، جمع فيه مقاصد كتب مَن سبقه، وأضاف دُررًا لا توجد إلَّا عنده.

ولأهمية هذا الكتاب قمتُ بتحقيقه، وإخراجه كما يليق به، فجمعتُ نسخه الخطية، وقمتُ بكتابة النَّص على أصولِ الإملاء الحديثةِ، ومُقابلتِه، وتنسيقه، وضَبطِه، وعَزوِ الآياتِ، وتَخريجِ الأحاديث والآثار، وعزو الأقوالِ إلى مَصادرِها.

وكذلك علَّقت على بعض مسائل الكتاب باختصارٍ بما يتناسب وحجم الكتاب، وهو كتاب أُلِّف لفئة مختصة من طلاب العلم.

وقد أكرمني الله بقراءة هذا الكتاب «معرفة أنواع علم الحديث» قراءة بحث وتدقيق وتحقيق على بعض أهل العلم والاختصاص، منهم الشيخ عمر النشوقاتي، والشيخ برهان سَقْرَق، وأجازوني به جزاهم الله خير الجزاء.

كتبه

قُرْبان بن دِبيْرْدَادَ الدَّاغِستاني




أولاً: التعريف بالإمام أبي عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه:

العلَّامة الرِّحلة، المحدِّث الحُجَّة، الفقيه الأصولي، شيخ الإسلام، الإمام أبو عَمرو، تقيُّ الدين، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشَّرْخانيُّ، الشَّهْرَزُوريُّ، الشَّافعيُّ.

ولادته ونشأته:

ولد هذا الإمام رضي الله عنه في سنة سبع وسبعين وخمس مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، في قرية «شَرْخَان» القريبة من «شَهْرَزُور»، من أعمال «إربل» في شمالي العراق.

نشأ الإمامُ ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى في بيت علم ودين وتقى، فقد كان أبوه عالمًا جليلًا، وفقيهًا متبحرًا يلقب بصلاح الدين(١)، فنُسب ولده إليه، وعُرِفَ بابن الصَّلاح، فغرس في نفسه حبَّ العلم وأهله، ووجَّهه نحو العلم والعلماء، ممَّا كان له أثرٌ في تكوين شخصيته العلمية والفكرية.

أخذ مبادئ العلوم من والده، ودرس عليه الفقه(٢)، ثم أرسَله إلى الموصل

---

(١) قال تلميذه ابنُ خلكان: كان من جلَّة مشايخ الأكرادِ المشار إليهم، تولى تدريس المدرسة «الأسدية» نسبة إلى منشئها أسد الدين شيركوه بحلب (ت ٦١٨هـ). «الوفيات» ٣/ ٢٤٣ و٢٤٥.

(٢) نقل عن والده في نكته على المهذب، كما أشار إلى ذلك الإسنوي في «طبقاته» ٢/ ١٣٤. (ع).

يطلب العلم على شيوخها، فحصَّل العلوم، وبرع في الفنون، وتألق نجمه، ونَبُه ذكره، وعلا كعبه، فولَّاه شيخُه العلامة عماد الدين أبو حامد ابن يونس[١] الإعادة لطلبة دروسه.

لكنْ لم يكن هذا الإمام ليقتنع باسم المُعِيْدِ أو المُفِيْدِ[٢] وهو لا يزال في أول طلبه، وهمته فَتِيّة، وعزيمته قويّة، مع ما رزقه الله من فهم وحفظ قوي، ولم يكن له بُدٌّ أن يَتْبع طريقة العلماء الفحول في تحصيل العلوم، والذي رسمه هو بنفسه حيث قال في كتابه الذي بين أيدينا: «وإذا أَخَذَ فيه فليُشمِّر عن ساقِ جُهدِه واجتِهَاده، ويَبدَأ بالسَّماع من أسنَد شيُوخ مِصْرِه، ومِن الأولى فالأولى، من حيثُ العلمُ، أو الشُّهرةُ، أو الشَّرفُ أو غيرُ ذلك، **وإذا فرَغ من سَماعِ العوالي والمُهماتِ التي ببَلدِه فليرحَل إلى غَيرِه**»[٣]، فخرج إلى حواضر العلم في بلاد الإسلام فجال بلاد خراسان والشام، واستفاد من مشايخها، وأقام ببيت المقدس، فولي التدريس في «المدرسة الصلاحية»[٤]، ولم يلبث إلَّا قليلًا حتى عاد إلى بلَدِه ومسقط رأسه.

عُني الإمام ابنُ الصّلاح في رحلته هذه بعلوم الحديث عناية خاصة، وتَضَلَّع من فنونه، وفاق أقرانه، وسبق أبناء زمانه، وعلا قدره، وفاح في المجالس نشره، وظهر فضله وعلمه، فلم يكن ليسع «شَهْرَزُور» علمه، ولا «شَرْخَان» فضله، لذلك خرج منهما خروجًا لا عودة بعده، وقصد بلاد الشَّام التي كانت ذاخرة بمعاهد العلم وجامعاته، ودخل «دمشق» الذي ترسخت فيها مدرسة فن الحديث

---

(١) الشيخ العلامة عماد الدّين محمد بنُ يونس الإِرْبِيلي، أحد الأئمَّة الكبار، (ت ٦٠٨هـ).

(٢) المُعِيْد والمُفيد رُتب علمية. انظر «تذكرة السامع والمتكلم» ص ٢٠٤. (ع).

(٣) «معرفة أنواع علم الحديث» النوع الثامن والعشرين ص ٤٥٥.

(٤) المدرسة الصلاحية، وتعرف أيضًا بالمدرسة الناصرية، نسبة إلى منشئها الملك الناصر صلاح الدين يوسف الأيوبي بالقدس حرَّرها الله تعالى. (ع).

وعلومه مقيمًا مستوطنًا، يعيد زمان السَّالفين ورعًا، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب جناها ورعى، ويفيد طلابها، فما منهم إلَّا مَن اغترف من بحره، واعترف بدُرِّه[١].

ولقد عُرِفَ رحمه الله بالجدِّ في طلب العلم، والبراعة في اختيار الأنفع منه، وتحقيق ما يدرس وتدقيقه، حتى صار يضرب به المثل في ذلك كلِّه.

وكان ورعًا زاهدًا في الدُّنيا وحطامها، كثير العناية بمظهره وأناقته، وكان رضي الله عنه سالكًا مسلك أهل العلم والعمل، وافر العقل، حسن السَّمت، وافر الجلالة، حسن البزَّة، كثير الهيبة، مُوقَّرًا عند السُّلطان والأمراء، متبحِّرًا في الأصول والفروع.

ومن قوله في ذلك: «عِلمُ الحديثِ علمٌ شريفٌ، يناسِبُ مَكارِمَ الأخلاقِ، ومحاسنَ الشِّيمِ، ويُنافِرُ مَساوِئَ الأخلاقِ، ومَشاينَ الشِّيمِ، وهو من علُومِ الآخرةِ، لا من علُومِ الدُّنيا، فمَن أراد التَّصدِّيَ لإسماعِ الحديثِ، أو لإفادةِ شيءٍ مِن علُومِه فليُقدِّم تَصحِيحَ النِّية وإخلاصَها، وليُطهِّر قلبَه من الأغراضِ الدُّنيَويَّة وأَدْناسِها، وليَحذَر بلِيَّةَ حبِّ الرِّياسةِ ورُعُوناتِها»[٢].

شيوخه:

أخذ ابنُ الصلاح عن جماعة من كبار علماء عصره، ولقي عددًا من كبار المُعَمَّرين والمُسْنِدِين من علماء زمانه، فأخذ بعد أخذه عن والده عن عُبيد الله بن السَّمِين[٣]،

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٣٢٧.

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» النوع السابع والعشرين ص ٤٤٣، وانظر: «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٤٩، ومقدمة الشيخ نور الدين عتر رحمه الله تعالى، ص ١٢.

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن أحمد بن علي بن السمين البغدادي (ت٥٨٨هـ)، وهو أقدم شيخ له، انظر «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٢/ ١٥). (ع).

ونَصْرِ الله بن سلَامة[١]، ومحمود بن علي المَوْصلي[٢]، وعبد المحسن بن الطُّوسي[٣].

وفي «بغداد» من أبي أحمد ابن سُكَيْنَة[٤]، وعُمر بن طَبَرْزَد[٥].

وبـ «همذان» من أبي الفضل ابن المُعَزِّم[٦].

وبـ«نيسابور» من منصور الفُرَاوي[٧]، والمؤيد الطُّوسيِّ[٨]، وزينب[٩]، وطبقتهم.

وبـ«مرو» من أبي المظفر ابن السَّمعاني[١٠] وجماعة.

وبـ«دمشق» من القاضي جمال الدين عبد الصمد ابن الحرستاني[١١]، والشيخ

---

(١) هو أبو المعالي نصر الله بن سلامة بن سالم الهيتي (ت ٥٩٨هـ). انظر «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدُّبَيْثي» (٣/ ٣٥٥). (ع).

(٢) لعله أبو الفتح محمود بن علي بن محمد الإربلي الصائغ، المعروف بالخواتيمي (ت ٦١٩هـ). انظر «تاريخ إربل» (١/ ١٨٤). (ع).

(٣) هو أبو القاسم عبد المحسن بن عبد الله بن أحمد الطُّوسيُّ خطيب الموصل (ت ٦٢٢هـ). انظر «تاريخ إربل» (١/ ١٨١). (ع).

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن علي ضياء الدين البغدادي الإمام الفقيه (ت ٦٠٧هـ). انظر «المختصر المحتاج» (٣/ ٢٥٩). (ع).

(٥) هو أبو حفص عمر بن محمد بن مَعْمَر المؤدب المسنِد العَلَم. (ت ٦٠٧هـ). انظر «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٥/ ١٢٠). (ع).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن أبي زيد الفقيه (ت٦٠٩هـ). انظر «السير» ٢٢/ ٢٠. (ع).

(٧) هو أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفُرَاوي (ت٦٠٨هـ). انظر «السير» ٢٣/ ١٤٠. (ع).

(٨) هو أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ (ت٦١٧هـ). انظر «السير» ٢٣/ ١٤١. (ع).

(٩) هي زينب بنت أبي القاسم الشعريَّة أم المؤيد (ت٦١٥هـ). انظر «السير» ٢٣/ ١٤١. (ع).

(١٠) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني التميمي (ت: ٦١٧هـ). انظر «التقييد»، ص ٣٥٨. (ع).

(١١) هو أبو القاسم بن محمد، جمال الدين الدِّمشقي المعروف بابن الحرستاني (ت٦١٤هـ). انظر «التقييد» ص ٣٨١. (ع).

موفق الدين المقدسي(١)، والشيخ فخر الدين ابن عساكر(٢).

وبـ«حلب» من أبي محمد ابن علوان(٣).

وبـ«حَرَّان» من الحافظ عبد القادر(٤)، وغيرهم ممَّا يطول ذكرهم(٥).

تلاميذه:

أخذ عنه طوائف كثيرة، فقد درس بـ «الرواحية»(٦)، وولي مشيخة «دار الحديث»(٧) ثلاث عشرة سنة(٨)، وتولى التدريس في مدرسة «ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب»(٩)، فكان ذلك سببًا في كثرة مَن لازمه وأخذ عنه، وانتفع به.

قال الإمام الذَّهبيُّ(١٠): تفقَّه به الأئمة شمس الدِّين عبد الرحمن بن نوح(١١)،

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٢٠هـ). انظر «التقييد» ص ٣٣٠. (ع).

(٢) هو أبو منصور عبد الرحمن بن محمد، شيخ الشافعية بالشام (ت ٦٢٠هـ). انظر «التكملة لوفيات النقلة» ٣/ ١٠٢. (ع).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي المحدِّث، المعروف بابن الأستاذ (ت ٦٢٣هـ). انظر ترجمته في «المختصر المحتاج» ٣/ ١٨٣. (ع).

(٤) هو أبو محمد بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي، محدِّث الجزيرة (ت ٦١٢هـ)، انظر «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٣٨٧. (ع).

(٥) «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٤٩.

(٦) المدرسة الرواحية: نسبة إلى منشئها الزكي أبي القاسم هبة الله بن رواحة الحموي، تقع قرب الجامع الأموي بدمشق، وهي مندثرة اليوم. (ع).

(٧) أي: دار الحديث الأشرفية التي سبق التعريف بها.

(٨) «العبر» ٣/ ٢٤٧.

(٩) «الوفيات» ٣/ ٢٤٤، ومدرسة ست الشام تعرف اليوم بالعادلية الصغرى، تقع في الجانب الشمالي من سوق العصرونية. (ع).

(١٠) «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٤٩.

(١١) هو أبو محمد التركمانيُّ، المقدسيُّ، الدمشقيُّ، الفقيه الشافعي، مدرس الرواحية (ت ٦٥٤هـ). انظر «صلة التكملة» ١/ ٣٢٩، وتاريخ البرزالي ٢/ ١٩٩. (ع).

وكمال الدين سلار[١]، وكمال الدين إسحاق[٢]، وتقي الدين ابن رَزِين[٣]. . . وغيرُهم.

حدَّث عنه فخر الدِّين عمر الكرخي[٤]، ومجد الدين ابن المُهتار[٥]، والشيخ تاج الدين عبد الرحمن[٦]، والشيخ زين الدين الفارقي[٧]، والقاضي شهاب الدين الخويي[٨]، والخطيب شرف الدين الفزاري[٩]، وآخرون.

مؤلفاته:

خلَّف الإمامُ ابنُ الصَّلاح رحمه الله تعالى ثروةً علمية كبيرة، ومن أهمها:

---

(١) هو أبو الفضائل بن الحسن الإربلي، مفتي الشام (ت ٦٧٠هـ)، انظر «صلة التكملة» ٢/٦١٦، تاريخ البرزالي ١/٢٤٨. (ع).

(٢) هو أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي القاهري، أحد الفقهاء الكبار (ت ٦٥٠هـ)، انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/١٠٣. (ع).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسين الحموي، قاضي القضاة (ت ٦٨٠هـ). انظر «تاريخ البرزالي» ١/٥٢٥. (ع).

(٤) هو عمر بن يحيى بن عمر الشافعي المحدِّث، صهر ابن الصلاح (ت ٦٩٠هـ). انظر ذيل التقييد ٢/٢٥٦، لسان الميزان ٤/٣٣٨. (ع). ووقع في طبقات علماء الحديث ٤/٢١٦: الكرجي، بالجيم.

(٥) هو يوسف بن محمد المصري المحدِّث الزاهد (ت ٦٦٥هـ). انظر ترجمته في «تاريخ البرزالي» ٢/٩٦. (ع).

(٦) هو ابن إبراهيم الفزاري، المشهور بالفَرْكاح، الفقيه (ت ٦٩٠هـ)، انظر «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/١٦٣. (ع).

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن مروان، خطيب دمشق وشيخ دار الحديث (ت ٧٠٣هـ). انظر «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠/٤٤. (ع).

(٨) هو أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن الخليل الخويي (ت ٦٩٣هـ). انظر ترجمته في تاريخ البرزالي ٢/٣٦٨، ووقع في مطبوع تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩: الجوري، وهو تصحيف. (ع).

(٩) هو أحمد بن إبراهيم بن سباع، خطيب دمشق ومحدِّثها (ت ٧٠٥هـ)، انظر «أعيان العصر» ١/١٦١. (ع)

١ـ «معرفة أنواع علم الحديث» وهو الذي شرحه العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح»، وهو كتابنا هذا.

٢ـ «صيانة صحيح مسلم». مطبوع.

٣ـ «طبقات الشافعية». مطبوع.

٤ـ «شرح مُشْكِل الوسيط». مطبوع.

٥ـ «أدب المفتي والمستفتي». مطبوع.

٦ـ «الفتاوى». مطبوع.

٧ـ «فوائد الرحلة».

٨ ـ «الأمالي»[١].

٩ـ «صلة الناسك في صفة المناسك»[٢]. مطبوع.

١٠ـ «حلية الإمام الشافعي». مطبوع.

١١ـ رسالة في جواز صلاة الرغائب. مطبوع.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بمنزله في «دار الأشرفية» يوم الأربعاء (٢٥) ربيع الآخر سنة (٦٤٣) وقت الصبح، وصلي عليه بعد الظهر من ذلك اليوم في «جامع بني

---

(١) منها نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٩٠٣) في (٨١) لوحة. (ع).

(٢) وممَّا نُسب إليه «شرح الورقات» لإمام الحرمين في أصول الفقه، وطبع منسوبًا إليه بناءً على نسبته إليه في مخطوطة حاجي سليم آغا برقم (٢٦٩)، والله أعلم. وكتاب «أنوار اللمعة في الجمع بين الصحاح السبعة»، نسب إليه في مخطوطة شستربتي برقم (٥١٠٠) وطبع منسوبًا إليه في دار الكتب العلمية. (ع).

أمية»، وشيَّعه الناس إلى «مقابر الصوفية» خارج باب النصر، فرحمه الله تعالى ورضي عنه[١].

وقبره اليوم معروف مشهور يُزار، جانب شؤون الطلاب في جامعة دمشق في منطقة البرامكة.

* * *

(١) «الوفيات» ٣/ ٢٤٤.




ثانيًا: التعريف بالإمام
أبي الفضل العراقي رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه:

هو الإمام الجليل العلامة، شيخ الإسلام، الحافظ زينُ الدِّين أبو الفضل عبدُ الرَّحيمِ بنُ الحُسينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكرِ بنِ إبراهيمَ، الرَّازنانيُّ، العِراقيُّ، المِهرانيُّ، المصريُّ، الكُرديُّ، الأثريُّ، الشَّافعيُّ[1].

و(**الرَّازناني**) نسبة إلى «رازنان» بلدة في شمال العراق من أعمال «إِرْبل».

و(**العراقي**) نسبة إلى «العراق»، ووجدنا في كثير من السماعات بخطِّه (ابن العراقي)، ولعلهم حذفوا كلمة (ابن) لئلَّا يظن أنه ابنه أحمد؛ لأنه مشهور بـ (ابن العراقي) أيضًا.

واتفق أنَّ ابن الصلاح والعراقي كلاهما من أصل كردي، وكلاهما من بلدة من أعمال «إربل»، فابن الصلاح من بلدة «شَرْخان»، والعراقي من بلدة (رازنان)، وكلاهما من أعمال «إربل».

و(**المِهراني**) نسبة إلى منشيّة المِهراني على شاطئ النِّيل، حيث ولد الإمام رحمه الله.

و(**الأثري**) نسبة إلى علم الأثرِ، وهو الحديث[2]، كما يقال: (الأصولي) والمراد به العالمُ بعلمِ الأصولِ.

---

(١) ينظر ترجمته في «إنباء الغمر» ٢/ ٢٧٥، و«الضوء اللامع» ٤/ ١٧١.

(٢) قال في ألفيته في علوم الحديث:

يقــول رَاجِــي ربِّــهِ المقتَــدِرِ ... عبدُ الرَّحِيمِ بنُ الحُسينِ الأثرِيْ

مولده وأسرته:

كانت أسرة الإمام العراقي ممن عُرفوا بالزُّهدِ والصَّلاحِ والتَّقوَى، وكان لأسلافه مناقب ومفاخر.

انتقل والده في صغره مع بعضِ أقربائه من قرية «رازِنان» إلى «مصر»، واستقَر بها، واختصَّ منذ قدُومِه بخدمة الصَّالِحين.

تزوَّج الحسين بن عبد الرحمن والد الإمام العراقي من امرأة صالحة مصرية، مشهورة بالاجتهاد في العبادات والقُربات، مع الصَّبرِ والقناعةِ.

وفي اليوم (٢١)[1] من جمادى الأولى سنة (٧٢٥هـ)، ولَدت له مولودًا مباركًا، حمَلَه أبوه الحسين إلى شيخِه العابدِ الصَّالحِ الزَّاهدِ تقي الدِّين محمد بن جعفر القنائي الشَّافعي[2] فسمَّاه باسم جدِّه الأعلى عبد الرَّحيم أحد المُعتقدين بمصرَ.

ولم يتنعم العراقي برعاية الوالد كثيرًا، فقد توفي وهو لم يزل في الثَّالثةِ من عُمرِه، فنشَأ يتيمًا، كما أنَّ كتُبَ التَّراجم لم تنبئ بشيءٍ مما يتعلَّق بذكر إخوته وأخواته، ولعله كان وحيدًا لأبوَيه، أو لم يشتَهروا بشيءٍ فلم يذكروا.

وتزوَّج أبو الفضل العراقي بعائشة بنت مغلطاي العلائي، فولدت له أحمدَ،

---

(١) في «طبقات القراء» ١/ ٣٨٢: (الحادي عشر)، وفي «فهرس الفهارس» ٢/ ٨١٥: (ولد في التاسع)، وكلاهما خطأ.

(٢) الشريف تقي الدين محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيم بنِ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ حجون القنائي الشَّافعي، ولد سنة نيف وأربعين وست مئة، سمع، وحدَّث، ودرَّس، وقال الشّعر الحسن، وولي مشيخة خانقاه رسلان، وهو زوج أخت الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، مات في جمادى الأولى سنة (٧٢٧هـ). قال الحافظ ابنُ حجر: وهو الذي سمَّى شيخنا زين الدين العراقي؛ لأنَّ والدَ شيخنا كان يخدمُه كثيرًا، فلما وُلِد أحضرَه له، فبارَك فيه، وسمَّاه باسم جدِّه الأعلى، فعادَت عليه برَكة ذلك. «الدرر الكامنة» ٥/ ١٥٥.

ومحمدًا، وعبدَ الرحمن، وخديجةَ[١]، وجويريةَ، وزينب[٢].

نشأته العلمية:

بدأ الحافظ العراقي رحمه الله تعالى رحلته العلمية منذ صباه، فأقبل بكُليّته على العلم كعادةِ أبناء زمانه، وتوسع في تحصيله، ونَوَّع في طلبه من منابعِه الصَّافيةِ، فحفظ القرآنَ الكريمَ وعمره لم يتجاوز ثماني سنوات بعدُ.

ثمَّ أقبَل على الفقهِ وأصُولِه، فحفظ كتاب «التنبيه» لأبي إسحاقَ الشِّيرازي[٣]، وأكثر «الحاوي الصغير» للقزويني[٤]، وكان ربما حفظ في اليوم أربع مئة سطر، وحضر دروس الفقه على ابن عَدْلان[٥]، ولازم العماد محمد بن إسحاق البَلْبِيْسي[٦].

ومع ذلك كان يحضر دروس جمال الدين الإسنوي[٧]، والشّمس ابن اللبان[٨]، وكان الإسنوي كثير الثَّناء على فهمه، ويستحسن كلامه في الأصول،

---

(١) خديجة هذه تزوجها فيما بعد الحافظ نور الدين الهيثمي، صاحب «مجمع الزوائد». (ع).

(٢) نظم العقيان ١١٤.

(٣) «التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيمَ بنِ عليٍّ الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، أحد الكتب المشهورة بين الشَّافعية، وهو مطبوع مَشهورٌ متَداوَل.

(٤) «الحاوي الصغير» للشيخ نجم الدّين عبد الغفار بنِ عبد الكريم القزويني، (ت ٦٦٥هـ)، كان الطَّلابُ قديمًا يحفظونه.

(٥) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الكنانيُّ، شيخ الشافعية (ت ٧٤٩هـ)، قال الزين العراقي في ذيل العبر ص١٠٤: عرضتُ عليه التنبيه وحضرتُ دروسه. (ع).

(٦) أحد العلماء الأعلام (ت ٧٤٩هـ)، قال الزين العراقي في ذيل العبر ص ١٠١: عرضتُ عليه التنبيه وحضرتُ دروسه. (ع).

(٧) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن القُرشي (ت ٧٧٢هـ). وللمصنِّف كتابٌ في ترجمته مطبوع. (ع).

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإسعردي الدمشقي (ت ٧٤٩هـ)، قال الزين العراقي في ذيل العبر ص ١٠٧: وعرضتُ عليه التنبيه ومنهاج البيضاوي وحضرتُ دروسه وانتفعت به. (ع).

ويصغي لمباحثه فيه، ويقول: إنَّ ذهنَه صحيحٌ لا يقبل الخطأ.

وكان شغله الشَّاغل في أول أمره علم القراءات، ولم يثنِ عزمه عنها إلا نصيحة شيخه العزّ ابن جَماعَة(١)، إذ قال له: إنَّه علم كثيرُ التَّعبِ، قليلُ الجدوَى، وأنت مُتوقّد الذِّهن، فاصرف همَّتك إلى الحديثِ.

فصرَف رحمة الله عليه همته إلى الحديث، وكان أول شيخ قرأ عليه الحديث شهاب الدين أحمد بن البابا الشافعيَّ(٢)، حيث قرأ عليه «الإلمام»(٣) لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد إلا شيئًا يسيرًا من آخره، ثم قرأ على الحافظ علاء الدين علي بن عثمان التركماني الحنفي(٤) «صحيح البخاري»، ولزمه وانتفَع به.

وكان الشيخ القناوي(٥) المذكور سنة سبع وثلاثين ـ وهي السنة التي مات فيها ـ قد أسمَعه على الأمير سنجر الجاولي(٦)، والقاضي تقي الدين ابن الأخنائي المالكي(٧)، وغيرهما ممَّن لم يكونوا من أصحاب العلوِّ، وأعلى مَن أدرَك

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد الحموي الكناني (ت ٧٦٧هـ)، قال ابن العراقي في ذيل العبر ١/ ٢٠٧: حضرتُ عليه كثيرًا بقراءة والدي وغيره. (ع).

(٢) هو أحمد بن أبي الفرج (ت ٧٤٩هـ)، قال العراقي في ذيل العبر ص ٧٣: واستفدتُ منه كثيرًا. (ع).

(٣) «الإلمام بأحاديث الأحكام» مطبوع عدة طبعات.

(٤) قاضي القضاة بالديار المصرية (ت ٧٤٩هـ)، انظر ذيل العبر (ص١٢٧). (ع).

(٥) هو الشريف تقي الدين محمد بن جعفر الشافعي، شيخ خانقاه رسلان، صديق والد العراقي، وهو مَن سمَّى الزين العراقي بعبد الرحيم، ورعاه بعد وفاة والده، وأسمعه على الشيوخ (ت ٧٢٧هـ). انظر الدرر الكامنة ٥/ ١٥٥. (ع).

(٦) هو الأمير العالم علم الدين سنجر بن عبد الله (ت ٧٤٥هـ). قال العراقي في ذيل العبر ص٦٨: سمعتُ عليه بعض المسند ـ أي مسند الشافعي ـ وعرضتُ عليه الهداية. (ع).

(٧) هو محمد بن أبي بكر السعدي القاهري قاضي القضاة (ت ٧٥٠هـ)، انظر ذيل العبر ص ١٥١. (ع).

بالقاهرة أبا الفتح المَيدُومي[١] فأكثر عنه، وهو من أعلى مشايخه إسنادًا.

ولم يكتف بشيوخ مصر، بل تاقت نفسه إلى الرِّحلة في طلب العلم على عادة أهل الحديث، فخرَج قاصدًا الشّام فدخل دمشق سنة ٧٥٤هـ، ولم تقتصر رحلته على دمشق بل رحل إلى غالب مدن بلاد الشَّام، ومكة والمدينة، ومنذ أول رحلة لم تخلُ سنة بعدها من الرّحلة إمّا في الحديث، وإمّا في الحجِّ.

وقد التقى في رحلته بالعلماء الكبار مثل الحافظ العلائي[٢]، وتقي الدين السبكي[٣]، وغيرهما، وانتفع بهم، وبذلك زاد تفننًا في العلومِ.

وهكذا أصبح الحديث ديدنه، وأقبل عليه بكليته، وتوغل فيه بحيث صار لا يعرف إلا به، وتضلَّع فيه رواية ودراية، وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته، وحلِّ مُعضلَاته، واستقامت له الرِّياسة فيه، والتفرد بفنونه، حتَّى إنَّ كثيرًا من أشياخه كانوا يرجعون إليه، وينقلون عنه، ويبالغون في الثَّناء عليه بالمَعرفةِ كالسُّبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير[٤] والإسنوي وغيرهم.

قال تلميذه الحافظ ابنُ حجر العسقلاني: صار المنظور إليه في هذا الفن من

---

(١) هو المسندِ المُعَمَّر صدر الدين محمد بن محمد المصري (ت ٧٥٤هـ)، قال العراقيُّ في ذيل العبر ص١٧٥: قرأتُ عليه مشيخة ابن كليب ومشيخة النجيب الكبرى، وثمانيات النجيب، وأمالي الخلال، وأمالي ابن ملة، وجزء الذراع، وقطعة من أمالي ابن الحصين، وقطعة من الحلية لأبي نعيم، وجزء العظريف، وأمالي ابن سمعون، وجزء الفيل، والثبات عند الممات لابن الجوزي، وسنن أبي داود، وغير ذلك. (ع).

(٢) هو الحافظ علاء الدين خليل بن كَيْكَلْدِي الدمشقي المصري (ت ٧٦١هـ)، قال عنه العراقي في ذيل العبر (ص٢٣٧): حافظ الوقت شيخ الإسلام، لم يخلف بعده مثله. (ع).

(٣) هو الإمام علي بن عبد الكافي الشافعي قاضي القضاة (ت ٧٥٦هـ)، انظر ذيل العبر (ص١٨٨).

(٤) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، قال ابن العراقي في ذيل ذيل العبر ٢/ ٣٥٩: حضرت عليه مع والدي. (ع).

زمن الشَّيخ جمال الدِّين الإسنوي. وهلمَّ جرًّا، ولم نرَ في هذا الفنّ أتقن منه، وعليه تخرَّج غالب أهل عصره(١).

بل امتنع تقي الدِّين السُّبكي حين قدومه القاهرة سنة وفاته من التَّحديثِ إلا بحَضرتِه.

قال الحافظ ابنُ حجر: كان عالمًا بالنَّحوِ، واللُّغةِ، والغريب، والقراءات، والحديث، والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه فنُّ الحديث فاشتهر به، وانفرَد بالمعرفةِ فيه مع العلو؛ قال: وذهنه في غاية الصّحة، ونقله نقرٌ في حجرٍ(٢).

صفاته الخَلْقية والخُلقية:

أُوتي رحمه الله تعالى الفضل في مَظهرِه وشَخصِه، كما أوتيه في علمه وعمله، قال عارفوه في وَصفِه:

كان الشَّيخُ مُعتدِل القامة، إلى الطُّول أقرب، كث اللحية، منوّر الشّيبة، جميل الصّورة، ظاهر الوضاءة؛ كأنَّ وجهه مصباح، ومن رآه عرف أنه رجل صالح، كثير الوقار، وافر الجلالة والمهابة، نزر الكلام، طارحًا للتَّكلُّف، ضيق العيش، شديد التوقي في الطَّهارةِ، لطيف المزاج، سليم الصَّدر، كثير الحياء والعلم والتواضع، قلَّما يواجه أحدًا بما يكرهه ولو آذاه، مُتواضِعًا منجمعًا، حسن النَّادرة والفكاهة(٣).

قال تلميذه الحافظ ابنُ حجر العسقلاني: وكان محافظًا على الطَّهارةِ، نقي العرض، على طريق السَّلف، غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع، مع الدين،

---

(١) إنباء الغمر ٢/ ٢٧٦. (ع).

(٢) نقله السخاوي في التحفة اللطيفة ٢/ ١٦٥ـ ١٦٦. (ع).

(٣) المجمع المؤسس ٢/ ١٨٧. (ع).

والأوراد، وإدامة الصوم، وقيام الليل، كريم الأخلاق، حسن الشَّرف والأدب والشَّكل[١].

وقد لازمتُه مدَّة فلم أره ترَك قيام الليل، بل صار له كالمألوف، وكان غالبًا إذا صلَّى الصُّبح استمَر في مجلسِه، مُستقبِل القبلة، تاليًا ذاكرًا إلى أن تطلع الشَّمس، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر وستَّة شوال، كثير التِّلاوة إذا ركب. . . ، وختم كلامه بقوله: وليس العيان في ذلك كالخبر[٢].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إنَّ العلماء عبر العصور يتَفاوَتون في مَلَكاتهم وعطائهم العلمي من نواحٍ عدّة، وقليلٌ منهم مَن برع في عدَّة علوم فضلًا عن كُلِّها، وكان من هؤلاء القليل الإمام الحافظ أبو الفضل العراقي.

قال الحافظ ابنُ حجر العسقلاني: سيِّدنا، وقدوتنا، ومعلمنا، ومفيدنا، ومخرجنا، شيخ الإسلام، وأوحد الأعلام، حسنة الأيام، حافظ الوقت[٣]. . .

كان عالمًا بالنَّحوِ، واللغة، والغريب، والقراءات، والحديث، والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه فن الحديث فاشتهر به، وانفرَد بالمعرفة فيه مع العلو.

قال: لم أر أعلم بصناعة الحديث منه، وبه تخرَّجت[٤].

وقال ابنُ قاضي شهبة: الحافظ الكبير، المفيد المتقن، المحرِّر النَّاقد،

---

(١) نقله عنه في الضوء اللامع ٤/ ١٧٥. (ع).

(٢) المجمع المؤسس ٢/ ١٨٧-١٨٨. (ع).

(٣) نقله السخاوي في التحفة اللطيفة ٢/ ١٦٥. (ع).

(٤) نقله السخاوي في الضوء اللامع ٤/ ١٧٥-١٧٦. (ع).

محَدِّث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة[١]. . .

وقال شيخه العزُّ ابن جماعة: كلُّ مَن يدَّعي الحديث في الدِّيار المصريَّة سواه فهو مدَّعٍ[٢].

وقال ابنُ الجزري: حافظ الديار المصرية ومُحَدِّثُها وشيخها[٣].

بل أثنى عليه شيوخه، ومَن هو أقدم طبقة منه، مثل السبكي والعلائي وابن كثير والإسنوي، ونقل عنه الإسنوي في كتبه، وترجَم له في «طبقاته» ولم يُترجِم لأحدٍ من الأحياء سواه[٤]، وصرَّح ابنُ كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشَّيءِ.

ومن بين الأمور التي توضِّح مكانة الحافظ العراقي العلمية المناصب التي تولاها، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصرييه على أولويته لها، ومن بين ذلك:

تدريسه في العديد من مدارس مصر مثل «دار الحديث الكاملية»[٥]، و«الظاهرية القديمة»[٦]، و«القراسنقرية»[٧]، و«جامع ابن طولون»[٨]، و«الفاضلية»[٩].

---

(١) طبقات الشافعية ٤/ ٢٩. (ع).

(٢) نقله في الضوء اللامع ٤/ ١٧٣. (ع).

(٣) غاية النهاية ١/ ٣٨٢. (ع).

(٤) كما نقل السخاوي في الضوء اللامع ٤/ ١٧٣. (ع).

(٥) لمؤسسها السلطان الكامل سنة (٦٢١هـ)، وهي أول دار من نوعها للحديث في مصر. انظر الخطط ٢/ ٣٧٥. (ع).

(٦) نسبة إلى بانيها الملك الظاهر بيبرس، أتمها سنة (٦٦٢هـ) بالقاهرة بين القصرين. انظر الخطط ٢/ ٣٧٨. (ع).

(٧) نسبة إلى منشئها شمس الدين قراسنقر سنة (٧٠٠هـ) بين رحبة باب العيد وباب النصر في القاهرة. انظر الخطط ٢/ ٣٨٨. (ع).

(٨) نسبة إلى بانيه الأمير أحمد بن طولون سنة (٢٦٣هـ) بجبل يشكر في القاهرة. انظر الخطط ٢/ ٢٦٥. (ع).

(٩) نسبة إلى منشئها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني سنة (٥٨٠هـ) بدرب ملوخيا من القاهرة. انظر الخطط ٢/ ٣٦٦. (ع).

كما أنَّه تولَّى قضاء المدينة المنورة، والخطابة والإمامة فيها، منذ الثاني عشر من جُمَادَى الأولى سنة (٧٨٨ هـ)، حتى الثالث عشر من شوال سنة (٧٩١هـ)، فكانت المدة ثلاث سنين وخمسة أشهر.

شيوخه الذين أخذ عنهم:

ربَّما كان من المتعذِّر حصر المشايخ الذين أخذ عنهم الإمام العراقي، ولاسيما أنه لم يؤلِّف معجمًا بأسماء شيوخه، وقد سبق ذكر بعضهم، وسنقتصر في هذه العجالة على ذكر **أسماء مَن ذكرهم في هذا الكتاب**، وهم:

١ـ خليلُ بنُ كَيكَلْدِي صلاح الدِّين أبو سعيدٍ العلائيُّ الدمشقيُّ، أحد الأئمة الحفاظ، ومن جمع شتات الفضائل (ت٧٦١هـ).

٢ـ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي بَكرِ بنِ خليل، بهاءُ الدِّينِ أبو محمَّدٍ الأمويُّ، العسقلاني، المكي، المقرئ، الشَّافعي، المحدث القدوة (ت٧٧٧هـ).

٣ـ أبو الفتح محمد بن محمد المَيْدُومي المصري، خاتمة أصحاب النجيب عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني (ت٧٥٤هـ).

٤ـ برهانُ الدِّين إبراهيمُ بنُ لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري (ت ٧٤٩هـ)[١].

٥ـ علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم التركماني الحنفي، الإمام العلامة، صاحب «الجوهر النقي» (ت ٧٥٠هـ)، وقيل قبلها.

٦ـ تقي الدين أبو الحسن عليُّ بنُ عبدِ الكافي بنِ عليّ بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام (ت ٧٥٦هـ).

---

(١) قال العراقي في ذيل العبر ص ١١١: سمعت عليه مشيخة الأبرقوهي، وقرأت عليه ثلاث ختم بجمع الجمع، وعرضتُ عليه الشاطبية، وكان من سادات العلماء خلقًا وأدبًا ودنيًا وعلمًا وأمانة. (ع). وباقي شيوخه قد سبق التعريف بهم والإحالة إلى تراجمهم.

تلامذته الذين أخذوا عنه :

لقد أصبح الإمام الحافظ العراقي ـ كما تقدَّم ـ عَلَمًا بارزًا من الأعلام المشار إليهم بالبنان، ولاسيَّما وقد أقرَّ له الجميع بالتفرُّد بالمعرفةِ في هذا الشأن، ولا شكَّ أنَّ خلقًا كثيرًا قد أخذوا عنه .

والأمر الآخر الذي يستدعي كثرةَ طلبة الحافظ العراقي كثرةً مفرطةً، أنَّه أحيا سنَّة إملاء الحديث ـ على عادة المحدِّثين ـ بعد أن كان درس عهدها منذ عهد ابن الصلاح ، فأملى مجالس أربت على أربع مئة مجلس ، وكان يمليها من حفظه متقنة مهذَّبة محرّرة .

ومن أشهر تلامذته ابنه أحمد أبو زرعة العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، وزوج بنته علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، وتلميذه وخريجه الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، وملازمه وناسخ كتبه الإمام البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، وغيرهم .

آثاره العلمية :

ابتدأ الحافظ العراقي التَّصنيف منذ وقت الشباب، وكان غالب أوقاته في تصنيفٍ أو إسماعٍ، فخلف ثروةً علمية ثمينة ، سارت مسير الشمس، وقد عدَّها بعض الباحثين فبلغت (٦٦) مؤلفًا .

ونحن نذكر هنا بعضها وأهمها ممَّا له علاقة بعلم الحديث :

ـ «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح»، وهو كتابنا هذا .

ـ ألفية في علوم الحديث ، سمَّاها «تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي» . مطبوع .

ـ «شرح ألفية علوم الحديث»، ولم يسمه . مطبوع .

ـ ألفية في السيرة النبوية ، سمَّاها «الدرر السَّنيَّة في السِّير الزكية»، مطبوع .

ـ «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، مطبوع.

ـ «طرح التثريب في شرح التقريب»، مطبوع.

ـ «تكملة شرح الترمذي» لابن سيد الناس، وقد طبع جزء منه.

ـ تخريج أحاديث الإحياء، سمَّاه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار»، مطبوع.

وغير ذلك مما يطول ذكره.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى ليلة الأربعاء، ليلة يسفر صباحها عن الثامن من شعبان الأكرم، سنة ست وثمان مئة، وله إحدى وثمانون سنة، وصلّى عليه الشيخ شهاب الدين الذَّهبي، ودفن خارج القاهرة رحمه الله، وكانت جنازته مشهودة.

وممَّن رثاه تلميذه الإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في قصيدة قال فيها:

رحمــة الله للعــراقــي تتــرى ... حــافـظ الأرض حبـرهـا بـاتفـاق

إننــي مقســم أليَّــة صــدق ... لم يكن في البلاد مثل العراقي[1]

* * *

(١) نقلها السخاوي في الضوء اللامع ٤/ ١٧٦.




ثالثًا: التعريف بكتاب
«التقييد والإيضاح لما أُطْلِق وأُغْلِق من كتاب ابن الصلاح»

لقد أُوتي الإمام العراقي ملكة قوية في العلوم، ورزقه الله تعالى فهمًا وحفظًا قويًّا، فصرَف همته منذ صباه نحو علم الحديث، وقام بثورة علمية، أحيى سنة الإملاء والسّماع، والتَّخريج والرِّواية، والتَّحقيق والدِّراية.

ولما كان من أهم ما أُلِّف في علوم الحديث، ومنتهى وصول المحقّقين، كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» للإمام أبي عمرو ابنِ الصّلاح عني به عناية خاصة، فنظمه في ألف بيت وبيتين، سماها: «تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي».

لخَّص فيها كتاب ابن الصلاح أجمعه، وزاد عليه فوائد مهمة، وفرائد لا توجد إلا فيه، ليكون تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي.

ولم يلتزم فيه ترتيب أصله، بل دمج بعض أبحاثه، وقدم بعض أنواعه، وقيَّد بعض أبحاثه، لما رأى أنه أنسب وأوفى.

فطارَت ألفِيَّته هذه في البلاد، وتلقتها العلماء بالقبول، وأثنى عليها العلماء المخلصون، ونفع الله بها الخاصة قبل العامة.

ثم عزم الحافظ العراقي على شرح ألفيته هذه شرحًا كبيرًا مطولًا، وشرع فيه، لكنه بعد أن وصَل إلى نوع معرفة الضَّعيفِ أَمَلَّ، وعَدَلَ إلى شرح أصغر منه، غير مفرطٍ ولا مُفرِّط، ما كثُر فأَمَلَّ، ولا قصُر فأخلَّ كما قال.

وأثناء هذا الشَّرح اجتمعت عنده فوائد لا يستغني عنها الطَّالب، وفرائد لا توجَد مجتَمِعة إلَّا في كلامه، فجمعها وجعلها نكتًا على كتاب ابنِ الصَّلاح،

وأضاف إليها أجوبة عن الإيرادات والاعتراضات التي وجهت نحو كتابه، وشرح عباراته المغلقة، وقيّد بعض ما أطلقه، واستدرك عليه بعض ما فاته، وبحث وفتش وراجع ونقح بعض ما أورده، فكان كاسمه تقييدًا وإيضاحًا لما أطلق وأُغلِق من كتاب ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى.

قال الحافظ العراقي في بيان الداعي للتصنيف:

فإنَّ أحسن ما صنَّف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى، ودعى له زمر الشوارد فأجابت طوعًا، **إلَّا أنَّ فيه غير موضع قد خُولِف فيه، وأماكن أُخر تحتاج إلى تقييد وتنبيه، فأردتُ أن أجمع عليه نكتًا تُقَيِّدُ مُطلَقَهُ وتفتح مغلقه.**

وقد أورد عليه غير واحد من المتأخرين إيرادات ليست بصحيحة، فرأيتُ أن أذكرها وأُبين تصويبَ كلام الشيخ وترجيحه؛ لئلا يتعلق بها مَن لا يعرف مصطلحات القوم، ويتفق من مزجى البضاعات ما لا يصلح للسوم...

وصرَّح الحافظ العراقي رحمه الله بمنهجه في إيراد الاعتراض الضعيف فقال رحمه الله: فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكرته بصيغة: (اعتُرِضَ عليه) على البناء للمفعول.

وكتاب الإمام العراقي هذا هو تعليق بالقول على معظم أنواع الحديث الواردة في مقدمة ابن الصلاح.

فقد علَّق الإمام على سبعة وأربعين نوعًا من أنواع علم الحديث التي ضمتها المقدمة، والبالغة خمسة وستِّين نوعًا.

أما ما لم يُعلِّق عليه الإمام العراقي من الأنواع فهي ثمانية عشر نوعًا هذا حصرها:

النوع الخامس: الحديث المتصل.

النوع السادس : الحديث المرفوع .

النوع السابع : الحديث الموقوف .

النوع العاشر : الحديث المنقطع .

النوع السابع عشر : معرفة الأفراد .

النوع الثاني والعشرون : الحديث المقلوب .

النوع الثامن والعشرون : آداب طالب الحديث .

النوع الثاني والثلاثون : غريب الحديث .

النوع الخامس والثلاثون : الحديث المصحف .

النوع السابع والثلاثون : المزيد في متصل الأسانيد .

النوع الثامن والثلاثون : المرسل الخفي .

النوع الثامن والأربعون : من ذكر بأسماء مختلفة .

النوع الثاني والخمسون : ألقاب المحدثين .

النوع السادس والخمسون : المشتبه المقلوب .

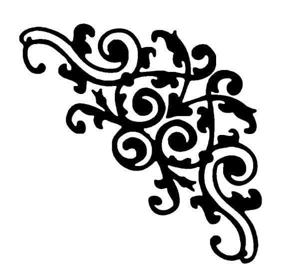
النوع الحادي والستون : الثقات والضعفاء .

النوع الثالث والستون : طبقات الرواة العلماء .

النوع الرابع والستون : الموالي من الرواة والعلماء .

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة .

* * *




رابعًا: عملي في خدمة الكتابين

ـ اتبعت في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه مَنهجًا مَعروفًا في تحقيقِ المَخطوطاتِ، من كتابة النَّص على أصولِ الإملاء الحديثةِ، ومُقابلتِه، وتنسيقه، وضَبطِه، وعَزوِ الآياتِ، وتَخريجِ الأحاديث والآثار، وعزو الأقوالِ إلى مَصادرِها الأصلية ما أمكنني ذلك.

ـ ذكرت ترجمة للإمام ابن الصلاح والإمام العراقي رحمهما الله تعالى.

ـ اعتمدت في تحقيق الكتاب ـ «التقييد والإيضاح» ـ على أهمِّ ثلاث نسخٍ خطية، وكذا اعتمدت في ضبط متن كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» على ثلاث نُسخٍ خطية، فأثبت ما اتفقت عليه النسخ، وأهملت الفروق الطفيفة التي لا تؤثر في المعنى، حتى لا نرهق الكتاب بما لا طائل منه.

ـ جمعت بين المتن والشرح متبعًا في ذلك الشيخ العلامة المحقق راغب الطباغ؛ لأنّ فائدة الكتاب لا تظهر إلَّا بذلك.

وفي الشرح جعلت ما شرحه الإمام العراقي من المقدمة باللون الأحمر.

ونبهت على ما وقع من تصرف للإمام العراقي بألفاظ مقدمة ابن الصلاح أو اختصار أو اختلاف عمَّا في نسختنا من المقدمة بأن جعلتها بالأسود.

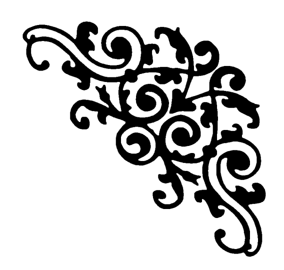
ـ علَّقت على بعض مسائل الكتاب باختصارٍ بما يتناسب وحجم الكتاب، ولم أرغب في إثقال الكتاب بالحواشي، لكون الكتاب لفئة مختصة من طلاب العلم، وجلُّ التعليقات مما استفدته من شيوخي جزاهم الله خيرًا، ورحم مَن سبقنا إليه.

ـ صنعت عدّة فهارس فنية للكتاب.

والله نسأل الهدايةَ والإرشادَ إلى مناهج التَّحقيقِ، وأن يلهمني التَّوفيقَ فيما قصدته، وأن يعصمني في الحركَاتِ والسَّكناتِ عما يوجب النَّدامةَ والحسَراتِ، وأسأله الإخلاصَ في أحوالنا الظَّاهرة والباطنة[١].

* * *

(١) ما زاده المراجع على المحقق من حواشٍ ميَّزها بأن ختمها بحرف (ع)، والله الموفق.




خامسًا: النُّسخ المُعتمدَة في تحقيق «معرفة أنواع علم الحديث»

اعتمدتُ في ضبط متن كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» على ثلاث نُسخٍ خطيةٍ، وفيما يلي وصف لهذه النُّسخِ:

النسخة الأولى المرموز لها بالرمز (أ):

محفوظة في مكتبة (مراد ملا) بتركيا تحت رقم (٣٢٢).

وتتألَّف من (١١٤) لوحة، وفي كلّ لوحة صفحتان، وفي كلّ صفحة (١٩) سطرًا تقريبًا.

وخطها نَسخي واضح وجميل.

وهذه النُّسخة منقولة من أصل المؤلِّف ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى.

قال الناسخُ: (وهو أصل مصحَّح متقن مضبوط مسموع غير مرَّة على شيخنا أثابه الله الجنة، وعليه تسميعات كثيرة وحواشٍ بخطِّ شيخنا).

كما أنها مقابلة على أصل الشيخ، ومقروءة عليه، وعليها بلاغات بالسَّماع والعَرَضِ بخط ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «بلغ سماعًا وعرضًا بأصلي في المعاد الخامس فكمل له ولله الحمد».

وناسخها الإمام العلامة شرف الدّين أبو عبد الله محمد بنُ أحمد بنِ الخضر القرشي المعروف بابن ريش[1] رحمه الله تعالى، وانتهى من نسخها في العشر

---

(١) لم أجد له ترجمة، إلا أنَّ كاتب الطِّباق وصفه بالإمامِ الفقيه السّيد الأجل العالم الفاضل الصدر.

الوسط من شهر رجب المبارك سنة إحدى وأربعين وست مئة من الهجرة النَّبويَّة، علمًا بأن ابنَ الصلاح رحمه الله تعالى توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة من الهجرة النَّبويَّة.

وهذه النُّسخَة كاملةٌ من أول الكتابِ إلى آخره، لا يوجد فيها نقصٌ ولا طمسٌ، اللهم إلا بعض كلمات.

وقد رُوعي فيها كل ما امتاز به عمل المحدِّثين المتقنين في نسخ الكتب والمقابلة والتَّصحيح والضَّرب، واستعمال علاماتهم ومصطلحاتهم في كتابة النّص.

وعلى هوامشها حواشٍ كثيرة منقولة عن ابنِ الصَّلاحِ رحمه الله تعالى.

وكتبت العناوين بالحمرة، وعليها سماعات كثيرة، وآخرُها بخطِّ إبراهيم بن عبد الرحمن بن بدر الدين محمد بن إبراهيمَ بنِ سَعدِ الله بنِ جماعةَ بنِ عليِّ بنِ جماعةَ بنِ حازمِ بنِ صَخرٍ، الكِناني الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد جعلنا هذه النسخة كالأصلِ؛ لأنها من أصحِ النُّسخِ التي وقَفنا عليها لهذا الكتابِ، بل هي غاية ما يمكن أن يعتمد عليه في فن التحقيق، لأنها كأصل المؤلف نفسه، وأشرت إليها كما قلت بالرمز (أ) أو الأصل.

النسخة الثانية المرموز لها بالرمز (ص):

محفوظة في مكتبة راغب باشا بتركيا ضمن مجموعة (١٤٧٠) كلّها بخط الإمام البوصيري.

تتألَّف من (٥٧) لوحة، وفي كلّ لوحة صفحتان، وفي كلّ صفحة ٢٧ سطرًا تقريبًا.

وهي بخط نسخي واضح جميل.

وهي نسخة منقولة من نُسخةٍ قُرِئت على مُؤلِّفها ابن الصَّلاح رحمه الله، وعليها طبقة سماع في آخرها، وفي آخر الطَّبقةِ خط ابن الصلاح رحمه الله تعالى بالإجازةِ للسَّامِعِين.

وناسخها الشَّيخ الفقيه الفاضل المتقِن المفيد شهاب الدين أحمدُ بنُ أبي بكر بنِ إسماعيلَ بنِ سَليمِ بنِ قايماز بنِ عثمانَ بنِ عمرَ الكناني نسبًا، الشَّافعيّ مذهبًا، البوصيري بلدًا، صاحب «مصباح الزجاجة»، كما ثبت على آخر ورقة منها[١].

فرغ الإمام البوصيري رحمه الله تعالى من نسخها يوم الأحد بعد العصر رابع عشرين شوال المبارك سنة إحدى وثمان مئة من الهجرة النبوية.

وقد حظِيت هذه النّسخة باهتمامٍ رفيعٍ من الإمام البوصيري، فبعد نَسخِها قابَلها بالأصلِ، كما قابَلها على نُسخٍ أخرى، وأثبَت في الهوامشِ فروقَ نُسخٍ، وحرَص على ضبط حروفها، وبيان غير واضح من كلماتها، وضبط مشكلها، ونقل في الهامش فوائد عن الحافظ الإمام أبي الفضل العراقي، والعز ابن جماعة، والإمام النَّووي، وغيرهم.

وقد قرَأ الإمامُ البوصيري هذه النّسخة على شيخه الإمام الحافظ ابنِ حجر العسقلاني، وعليها خطّه في مواضعَ كثيرةٍ، لكن الظَّاهرَ أنه لم يتمّ قراءته لسببٍ ما؛ لأنَّ آخر بلاغٍ للقراءةِ على ورقة [٩/أ]، وآخر خطٍّ للحافظ ابنِ حجر على ورقة [١٧/أ].

وقد أشرت إليها كما قلت بالرمز (ص) أو بـ(نسخة البوصيري).

---

(١) انظر ترجمته في «إنباء الغمر» ٤/ ٥٣.

النُّسخة الثالثة المرموز لها بالرمز (ب):

محفوظة في دار الكتب الظَّاهِرية بدمشق ـ مكتبة الأسد حاليًا ـ برقم (٤٩٩٧)، وعليها ختم المكتبة الظَّاهريَّة.

تتألف هذه النُّسخة من (١٠٢) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة من (٢١) إلى (٢٥) سطرًا تقريبًا.

فرغ الناسخُ ـ وهو عبد الملك بن عبد الله بن عبد الحافظ المقدسي ـ من نسخه ليلة الاثنين ثالث عشرين ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، بعد الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وتبدأ هذه النسخة من [١٩/أ] أي من قوله: (. . .يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث) في النوع الثالث عشر، أما ما قبله فقد خرم من النسخة واستكمل بخط مغاير ليس في مستوى ما بعده ولا جودته، ولم يصرح الناسخ المستدرك للخرم باسمه، ولا بما قام به! وخطُّ الأصلِ نسخي واضح وجميل، وأكثر الكلمات مضبوطة بدقة عالية، مع استعمال علامات ومصطلحات النسخ. وهي نسخة نفيسة، مقابلة من النَّوع الثاني والعشرين [٢٥/ب] على نسخة مقابلة بأصل المصنِّف، فقد ثبَت على الورقة الأخيرة منها بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم: «قرأ جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره في علوم الحديث وبيدي نسخة مصحَّحة معتمدة، عليها طبقات وهي مقابلة بأصل المصنف. . .».

وتمتاز هذه النسخة بما طرزت في هوامشها من حواش كثيرة منقولة عن المؤلِّف رحمه الله تعالى، وضبط بعض الكلمات ضبطًا دقيقًا، على طريقة أهل التحقيق في هذا الفن.

وهي مع قدم تاريخها ومقابلتها بأصلٍ قديمٍ قد قرئت على الحافظ أبي الفضل

العراقي رحمه الله تعالى مرتان، وعليها خطُّه في أماكن كثيرة بهذا اللفظ: (بلغ الشيخ شرف الدين الأطفيحي نفع الله به قراءة والجماعة سماعًا كتبه عبد الرحيم بن الحسين)، وهي القراءة الأولى، أما القراءة الثانية فللشيخ نور الدين علي بن الحسن بن علي التلواني، كما ثبت في أماكن منها، ولفظه: (بلغ سماعًا على الشيخ زين الدين العراقي الشيخ نور الدين التلواني سنة ٧٩٦).

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ (ب).

وكذلك رجعت إلى نسخة شيخنا الدكتور العلامة الشيخ نور الدين عتر رحمه الله تعالى، ونسخته غنية عن الوصف، ولولا بعض الأخطاء المطبعية التي وقعت في نسخته لاكتفيت بها في إثبات المتن وضبطه.

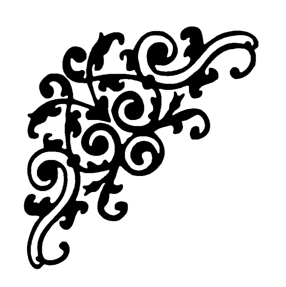
وقد استفدت كثيرًا من تحقيقات الشيخ وتعليقاته، فجزاه الله خير الجزاء.

كما رجعت إلى نسخ أخرى لا أطيل بذكرها، عدتُ إليها في مواطن الإشكال.

ولعل مما يجدر التَّنبِيه عليه ـ وإن كنت قد نبَّهت عليه ـ أنَّني لم أسجل جميع فروق النُّسخ خوفًا من الإطالةِ بما لا طائل منه، وإنَّما أثبت ما رأيته مهمًّا، حتى لا يطول الكتاب بما لا طائل منه.

* * *





سادسًا: النُّسخ المُعتمَدة في تحقيقِ «التقييد والإيضاح»

يمتاز هذا الكتاب بوجود نُسخٍ خطيّة كثيرةٍ مقرُوءةٍ على المؤلِّف أبي الفضل العراقي، وبعضها مقرُوءة على الحافظ ابنِ حجر العسقلاني، وبعضها مقابلة على نسخةِ المؤلِّف، وقد اعتمَدت على أنفس ثلاث نسخٍ اخترتها من بين نُسخٍ كثيرةٍ له، عليها خطُّ العراقيِّ في أماكن، وهي مقابلة على أصلِه، ومقروءة عليه.

وفيما يلي وَصفٌ لهذه النُّسخِ:

النسخة الأولى، وهي المرموز لها بالرمز (أ):

هي من ممتلكات المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، محفوظة برقم (١٤٩١) مصطلح الحديث.

تقع هذه النسخة في (٨٢) ورقة، وفي كل صحيفة (٣١) سطرًا، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا.

خطها نسخي جميل، وكتبت العناوين بالحمرة، وكذا كلمة: (قوله).

وهي نسخة كاملة من أول الكتاب إلى آخره، لا يوجد فيها نقص ولا طمس إلَّا شيء يسير في أول الصفحة.

منسوخة في حياة المصنِّف من أصلِه، ومقابلة عليه، ففي ورقة [٧/ب]: (بلغ مقابلة على أصل مؤلِّفه)، وفي ورقة [٦٣/أ] ضرَب على فقرةٍ كاملةٍ وأثبَت في الهامشِ الأيمنِ غيرها، وكتب في الهامش الأيسر: (كذا وجدته في أصل نُسخةِ المُصنّف في الضَّربِ والإبدالِ).

وقد روعي في هذا الأصل كلُّ ما امتاز به عمل المحقِّقين في نسخِ الكتُب والمقابلةِ، واستعمال علاماتهم ومصطلحاتهم، ففي الحرف المهمل كالحاء والعين كثيرًا ما يثبت تحته مثله، وعلى الكلمات المحتملة يكتب علامة التصحيح، وفي الكلمات المشكلة يضع ضبَّة، هذا إضافة إلى ضبط وشَكْلٍ دقيق، كيف لا! وهي قد قرئت على المصنِّف نفسه، وعلى أمير المؤمنين في هذا الفن بلا منازع الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمهما الله تعالى، وعليها خطهما في أماكن، وقد كتب على غلاف الكتاب: (وعليها خط المؤلف) وبعده بخط مغاير: (والعسقلاني).

وقد نسخت هذه النُّسخة بعد تبييض الكتاب بسبعة أيام فقط، إذ فرغ المؤلف من تبييض الكتاب في يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة، وفرغ الناسخ من هذه النسخة ليلة الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة من هذه السنة كما ثبت في آخر النُّسخة.

وناسخها الإمام نور الدين أبو الحسنِ عليُّ بنُ حسنِ بنِ عليٍّ البَيجورِيُّ ثم القاهريُّ الشَّافعيُّ.

وهذا الإمام ذكره الإمام السَّخاويُّ في «الضوء اللامع» وترجم له[١].

وقد قرأها البَيجوريُّ على المؤلِّف أبي الفضل العراقي، وعليها سماع في مكانين بخطِّ الحافظ العراقي، ففي [٦/أ]: (بلغ الشَّيخ نور الدِّين البيجوري سماعًا على مُؤلِّفه في الأول)، وفي [١٠/ب]: (بلغ الشيخ نور الدِّين البيجوري سماعًا على مُؤلِّفه في الثاني)، ثم انقطع هذا السَّماع، لكن ثبت في [٧٨/أ]: (بلغ أحمد ابن العراقي قراءة على والده في الثَّالث والسَّبعين من هذه النُّسخة لهذا المجلس) وهذا يدل على أنها قرئت على المؤلِّف رحمه الله تعالى كاملة.

---

(١) «الضوء اللامع» ٥/ ٢١٢.

وصاحبُ هذه النُّسخة أبو الخير نعمة الله بنُ محمدٍ ابنُ الجَرَهي الشِّيرازي الشَّافعي[١]، فقد ثبَت على صفحة العنوان عقب اسم الكتاب واسم مؤلِّفه: (قراءة شيخنا العلامة حافظ العصر أبي الفضل ابن حجر على المؤلف قراءة صاحبه أبي الخير ابنِ الجَرَهي عليه في مجالس أولها ذو الحجة وآخرها شعبان).

وفي ورقة [٣/ب] بخط الحافظ ابن حجر: (بلغ نعمة الله قراءة عليَّ ابن حجر) وفي [٣/أ]: (ثم بلغ كذلك)، وهكذا تكرَّر هذا البلاغ بهذا الشَّكل إلى آخر النُّسخةِ في كلِّ ورقةٍ بلاغٌ أو أكثر، وهذا يدلُّ أن القراءة كانت قراءة دَرْسٍ وبَحْثٍ وتدقيق.

وقد قابلها صاحبُها أبو الخير ابنُ الجَرَهي على نُسخةِ الحافظ ابنِ حجر العسقلاني كما جاء في هامش آخر ورقةٍ: (بلغت المقابلة بنُسخةِ شيخنا أبي الفضل العسقلاني المصري ابنِ حجر أعزَّه الله صاحبه نعمة الله، وجملة الحواشي التي كتبتها على الهوامش إما نقلتها من خطِّه على نسخته أو كتبتها مما سمعتُ مِن لفظه وحفظه في أثناء الدرس، والحمد لله على ذلك...)، وتحته بخط الحافظ ابن حجر: (صحيح ذلك [كتبه][٢] أحمد بن علي...).

ونسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني محفوظة في مكتبة التكية الأخلاصية بحلب وهي بخطه، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى معروف بسرعة الكتابة، وسقامة الخط، ومع ذلك ففيها نقص قدر ورقتين في أثناء النوع الثاني، كما قال الشيخ العلامة محمد راغب الطباخ الحلبي في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب، وقد صحَّح صاحب هذه النسخة ـ أعني نعمة الله ـ بعض الكلمات وضرب على بعض آخر بناء على هذه النّسخة، مع أنّ هذه النسخة غير مقابلة، ونسخته مقابلة على نسخة المؤلِّف!

---

(١) انظر ترجمته في «الضوء اللامع» ١٠/ ٢٠٢.

(٢) وقع طمسٌ في مكانها.

ولم أعتمد على هذا الضَّربِ والتَّصحيحِ غالبًا إلا إذا وجدته موافقًا لإحدى النُّسختَين المقابلتين على نسخة المؤلِّف والمقروءتين عليه، خوفًا من أن يكون الحافظ ابن حجر هو الذي صحَّح تلك الكلمات قصدًا في نُسختِهِ وإن كان خلاف ما في نُسخةِ المؤلِّف لما رأى أنه أولى وأصحّ.

وقد تجلت على هذه النسخة أثر القراءة على الحافظ ابنِ حجر أيّ تجلٍّ، فطرزت حواشيها بالتعليقات التي تزداد بها هذه النسخة مكانة، إذ هي في غاية الأهمية لقارئ هذا الكتاب، لما فيها من فوائد قيمة، واستدراكات وتصويبات مهمة، ومناقشات وإيضاحات بيِّنة، وزيادات وتتمات كثيرة، كما يأتي في أماكنها.

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ(أ) أو (نسخة البيجوري)، وجعلتها كالأصل[1].

النسخة الثانية، وهي المرموز لها بالرمز (س):

هي نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم (٢٩٢).

وتقع هذه النسخة في (٧٤) ورقة، وفي كل صحيفة (٢٧) سطرًا.

وخطها نسخي جيِّد واضح وجميل، وقد كتبت العناوين بالحمرة، وكذا كلمة: (قوله).

وهي نسخة قديمة نفيسة كُتِبَت في حياة المُصنِّف في سادس عشرين ذي القعدة سنة ست وثمانين وسبع مئة، يعني قبل وفاة المصنِّف أبي الفضل العراقي بعشرين سنة تقريبًا.

---

(١) وقد اضطرب الشَّيخ الدكتور أسامة بن عبد الله خياط في وصف هذه النُّسخةِ، وادعى أنَّ عليها خطَّ المؤلِّف في أربعة وأربعين موضعًا! وهو خلط غريب، وخطأ فاحش، كما أنه ادعى أنها مقروءة على المؤلف مرَّتين! وأن الحافظ ابن حجر قرأها على المؤلف! وأن ذلك ثبَت على صفحة العنوان مكتوبًا بخط النَّاسخِ! وكل هذا خطأ منه، والله يغفر لنا وله ولجميع المسلمين.

وناسخها الإمام العلامة، الجامع بين أشتات العلوم، بقية العلماء الأعلام، قاضي القضاة شهابُ الدّين أحمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ ابنُ الصَّلاح أبو العباس الأموي العثماني القاهري الشافعي، المشهور بابن السمسار، وبابن المُحَمِّرة، المتوفى سنة ٨٤٠هـ[١].

وهذه النسخة مقروءة على المُصنِّف الحافظ أبي الفضل العراقي رحمه الله تعالى، ومقابلة بأصله، وعليها بلاغات بخطِّ العراقي بهذه العبارة: (بلغ الشيخ شهاب الدين ابن السمسار قراءة عليَّ، ومقابلة معي بالأصل، وكتبه مُؤلِّفه)، وفي هوامشها بعض الحواشي.

ولولا أن نسخة (أ) تمتاز عليها بأنها مقروءة على الحافظ ابن حجر العسقلاني لجعلت هذه النّسخة أصلًا، إذ هي حقيقةٌ بذلك، فهي أقل خطأً كما يأتي بيانه في الهوامش، وأعلى رتبة من حيث الناسخُ، وهي مقابلة مع المؤلِّف على أصلِه، فهي تحاكي نُسخةَ المؤلِّف رحمه الله تعالى.

وتمتاز هذه النُّسخَة أيضًا بأن النَّاسخَ ـ وهو من كبار العلماء ـ قد ضبَط بعض الكلمات المشكلة ضبطًا دقيقًا، بحيث يزول الإشكال، ويُؤْمَن الخلل، ولله الحمد.

ورمزت إلى هذه النسخة بـ (س) أو (نسخة ابن السمسار).

النسخة الثالثة، وهي المرموز لها بالرمز (ص):

هي نسخة محفوظة في مكتبة راغب باشا بتركيا برقم (١٤٧٠) ضمن مجموع كتُب كلُّه بخطِّ الإمام البوصيري.

تقع هذه النسخة في (٩٤) ورقة، وفي كل صحيفة (٢٤) سطرًا.

---

(١) انظر ترجمته في «أنباء الغمر» ٢/ ١٨٦، و«الضوء اللامع» ٤/ ٥٤.

وهي مكتوبة بخط نَسخي جميل واضح، والكلمات المُشْكِلَة مضبوطة بالعلاماتِ الإعرابيَّة المناسبة.

وهي نسخة قديمة أيضًا، منقولة من نسخةٍ مقرُوءةٍ على المُصنِّفِ، ومقابلة عليها، ومقروءة على أبي الفضل العراقي، كما ثبَت ذلك في هوامشها، وعليها حواش بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وناسخها الشيخ الفقيه الفاضل المتقن المفيد شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيماز بن عثمان بن عمر الكناني نسبًا، الشافعي مذهبًا، البوصيري بلدًا، صاحب «مصباح الزجاجة»(١).

وتمتاز هذه النسخة بأنَّها نُسِخت قبل وفاة المُؤلِّف رحمه الله تعالى بثلاث سنوات تقريبًا، جاء في آخرها: (نجز ذلك... تجاه قلعة الجبل المحروسة، في يوم الخميس المبارك، وقت النِّداء لصلاة الظُّهر، رابع عشر شهر رمضان المعظم قدره، سنة **ثلاث وثمان مئة**، بلغ مقابلة على أصله، فصحَّ ولله الحمد والمنة).

ثم قرأها الإمام البوصيري مع الحافظ ابن حجر على المؤلِّف رحمه الله، إلَّا أنَّ الظَّاهرَ أن هذه القراءة لم تكن إلى آخر الكتاب؛ لأن آخر بلاغ للقراءةِ في ورقة (٢٢) من المخطوطة.

ثبت في هامش ٢/ب: بلغ قراءة، وكذا في ٣/أ، وفي ٤/ب: بلغت قراءة، وفي ٩/ب: بلغت قراءة على شيخنا، وفي ١٠/أ: بلغ مقابلة على نسخة مقروءة على المصنف، وفي ١٢/ب: قراءة على شيخنا، وفي ١٩/أ: بلغ قراءة، وفي آخر الورقة: بلغ مقابلة على أصله فصح، وفي ٢٢/أ بخط الحافظ ابن حجر: بلغ قراءة على شيخنا أبي الفضل، وفي ٣٥/ب، و٤٩/أ و٥١/ب و٧١/أ و٨٧/أ:

(١) وتقدَّم أنَّ نسخة (ص) من «علوم الحديث» بخطِّه أيضًا، وبهذا يكون الكتاب متنًا وشرحًا بخط إمام واحد، وهذا نادر وعزيز، ولله الحمد والشكر.

بلغ مقابلة، وفي ٨٩/أ: بلغ مقابلة على نسخة الأصل.

ويلاحظ هنا أن آخر بلاغ للقراءة في ٢٢/أ، كما أن آخر حاشية بخط الحافظ ابن حجر في ورقة ٢٥/أ، بينما المقابلة استمرَّت إلى آخر النُّسخةِ، والله أعلم.

ومما امتازت به هذه النسخة أنه ثبَت فيها عبارة اعتُرِض عليها على وجهٍ لا يرد عليها ذلك الاعتراض، ففي (أ) و(س): (فإنه قد انقطَعت النُّبوَّة بوَفاتِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم)، قال الحافظ السَّخاويُّ في «فتح المغيث» ٤/ ١٣: (هذا التعليل غيرُ مرضيٍّ...)، وفي هامش (أ): (هذا الذي قاله من انقطاع النبوة بوفاته شيء نسب إلى الأشعري...)، فقد جاءت هذه العبارة في هذه النسخة: (فإنه قد انقطَع الأخذُ عنه لانقطاعِ الوَحيِ بوَفاتِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم)، فكأن العراقي رحمه الله تعالى أصلح العبارة ورجع عن الأولى.

وقد أجاز الحافظ أبو الفضل العراقي للإمام البوصيري رواية هذا الكتاب عنه، ورواية «علوم الحديث»، ورواية بقية مؤلفاته، وجميع ما يجوز له وعنه روايته، ووصفه بأوصاف هو لها أهل، وهذا نص الإجازة:

الحمدُ لله، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطفَى.

وبعد فقد قرَأ عليَّ صاحبُ هذه النُّسخةِ وكاتبُها جميع هذه «الألفية» وهو الشَّيخُ الفقيه الفاضل المتقِن المفيدُ شهاب الدِّين أحمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ إسماعيلَ بنِ سَليمٍ الكنانيُّ البوصيريُّ نفَع الله به...، وأجزتُ له أن يرويها عنِّي ويفيدها ويُقرِئَها لمن أراد، وكذلك أجزتُ له رواية الشَّرحِ عليها من تأليفي...، وجميع النُّكت على كتاب الإمام أبي عمرٍو ابنِ الصَّلاحِ، و«تقريب الأسانيد في الأحكام» من تأليفي، وما احتوى عليه هذا المُجلَّد من «علوم الحديث» لابنِ الصَّلاح، وغيره...، وكذلك فليرو عنِّي جميع ما يجوز لي وعنِّي روايته من الكتُب السِّتَّة «الصَّحيحين» و«السنن الأربعة»...، وغير ذلك من مسموعاتي

ومروياتي ومؤلفاتي، إجازةً معيَّنة، قالَه وكتَبه متلفِّظًا بذلك عبدُ الرَّحيم بنُ الحسين ابنُ العراقي، حامدًا الله تعالى ومصلِّيًا على نبيِّه ومسلِّمًا، في التَّاريخ المذكورِ أعلَاه.

ورمزت لهذه النسخة بـ (ص) أو (نسخة البوصيري).

وبهذا آمل أن أكون قد قدمت الكتاب كما تركه عليه مُؤلِّفه، وكما أراده مُصنِّفه، وكما يرضى عنه مطالعه، وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

* * *




سابعًا: طبعات الكتاب

طبع كتاب «التقييد والإيضاح» لأول مرة بحلب سنة ١٣٥٢هـ في المطبعة العلمية بعناية الشيخ العلامة محمد بن راغب الطباخ رحمه الله تعالى، وقد اعتمد الشيخ في تحقيقه على نسخة بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقابلها على نسخة أخرى محفوظة في المكتبة الكتانية وعليها خط المصنف رحمه الله تعالى.

ونسخة الحافظ ابن حجر التي اعتمد عليها الشيخ منسوخة سنة ست وثمان مئة، وهي نسخة غير مقابلة، وقد وصفها الشيخ بأنها خالية من الإعجام إلا قليلًا، مع سقامة الخط وصعوبته، وأن فيها نقصًا قدر ورقتين في أثناء النوع الثاني، وهو معرفة الحسن، وهذا النقص استدركه الشيخ من نسخة أخرى عليها خط المؤلف.

لكن الكتاب في هذه الطبعة أشبه بالمخطوطِ من المطبوعِ؛ خال من الضَّبط، والعلامات الإعرابيّة، والتَّرقيم، والتخريج، مع ما فيه من الأخطاء المطبعية وغير المطبعية، ومع ذلك فقد اعتمد على هذه النّسخة أكثر من طبع الكتاب بعده، ولم يكلفوا أنفسهم بالرّجوع إلى النّسخ الخطية مع توفرها.

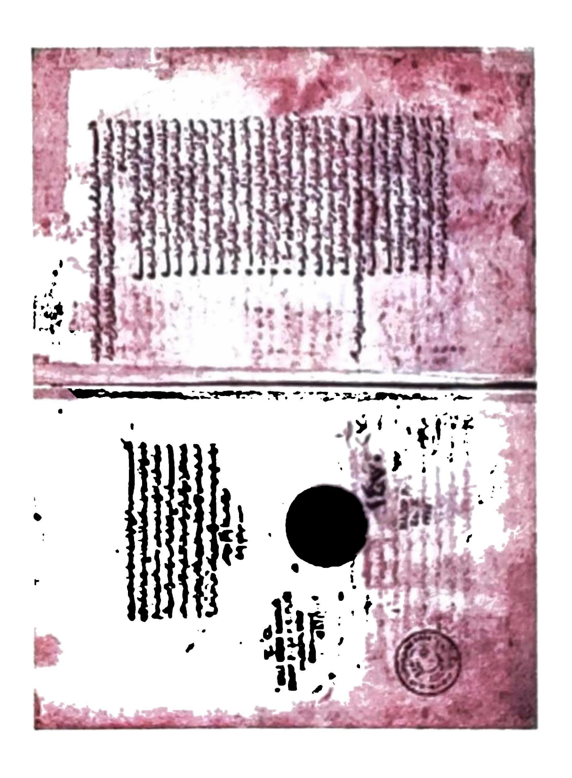
ثم كثرت طبعات الكتاب وانتشر، إلا أنها لا تخلوا من بعض الإشكالات، وبعضها أحسن من بعض، وأرجو الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا، والحمد لله كثيرًا.

* * *

ثامنًا: نماذج من صور المخطوطات المعتمدة

نماذج النسخ الخطية

لكتاب «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح



ورقة العنوان من (أ)



الورقة الأولى من (أ)

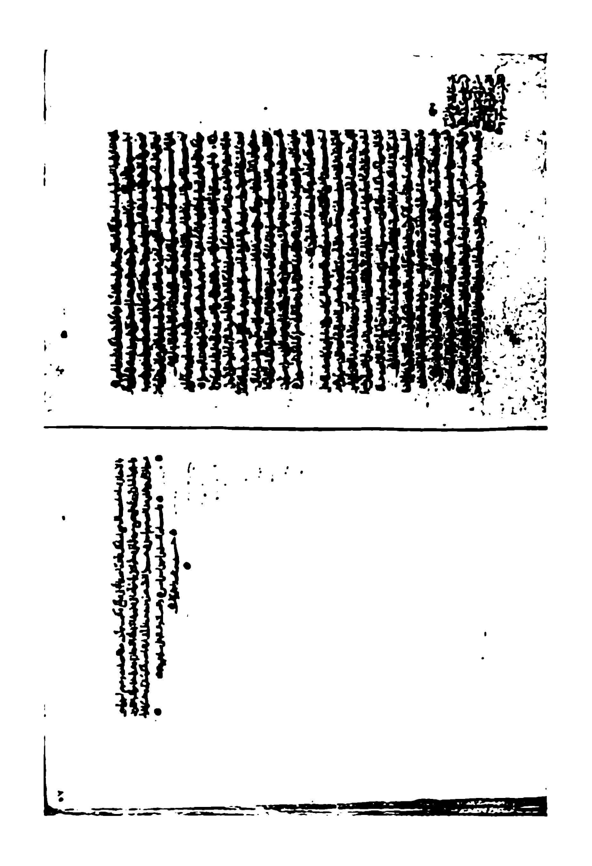


الورقة الأخيرة من (أ)



ورقة العنوان من (ص) نسخة البوصيري

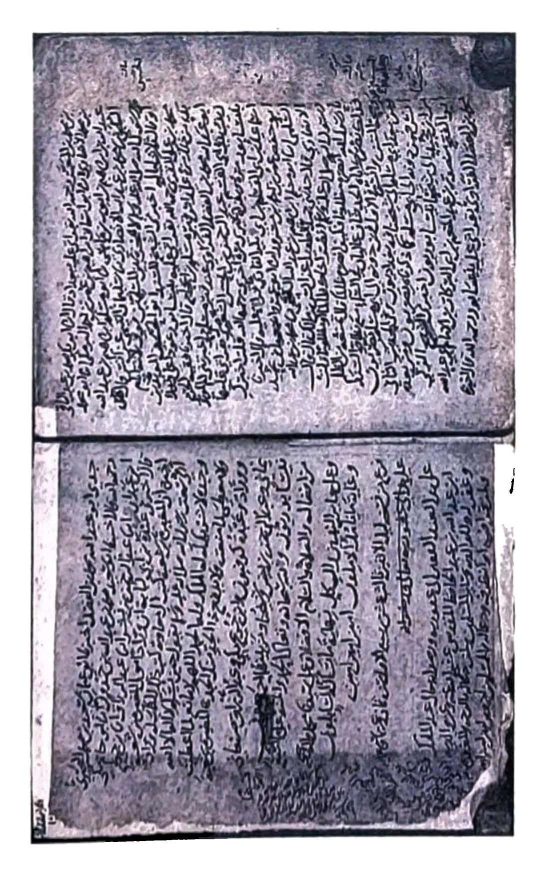
الورقة الأولى من (ص) نسخة البوصيري



الورقة الأخيرة من (ص) نسخة البوصيري



الورقة الأولى من (ب)



الورقة الأخيرة من (ب)

نماذج النسخ الخطية
لكتاب «التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح»



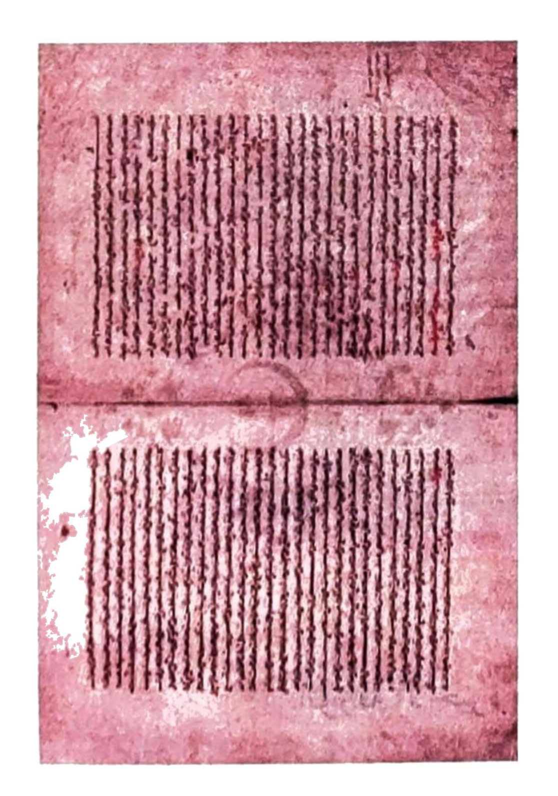
ورقة العنوان من (أ) نسخة البيجوري



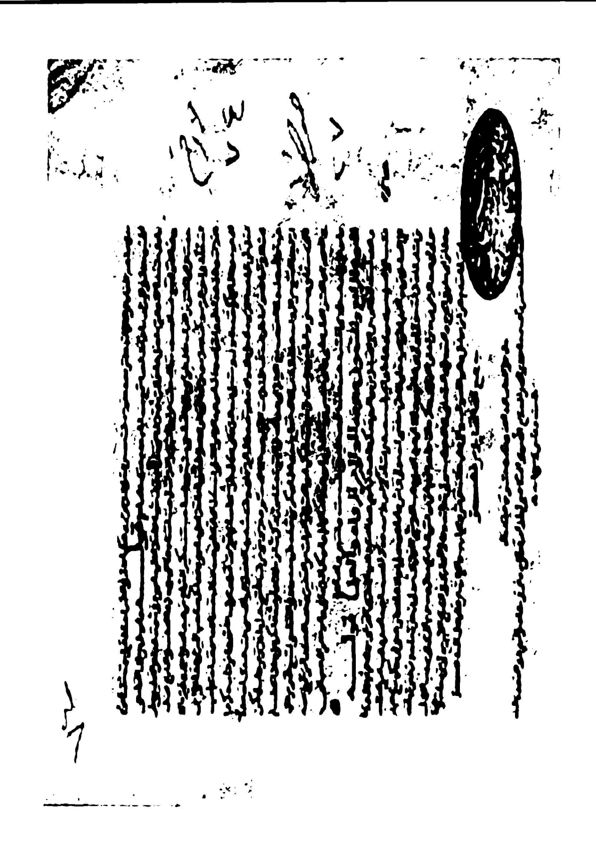
الورقة الأولى من(أ) نسخة البيجوري



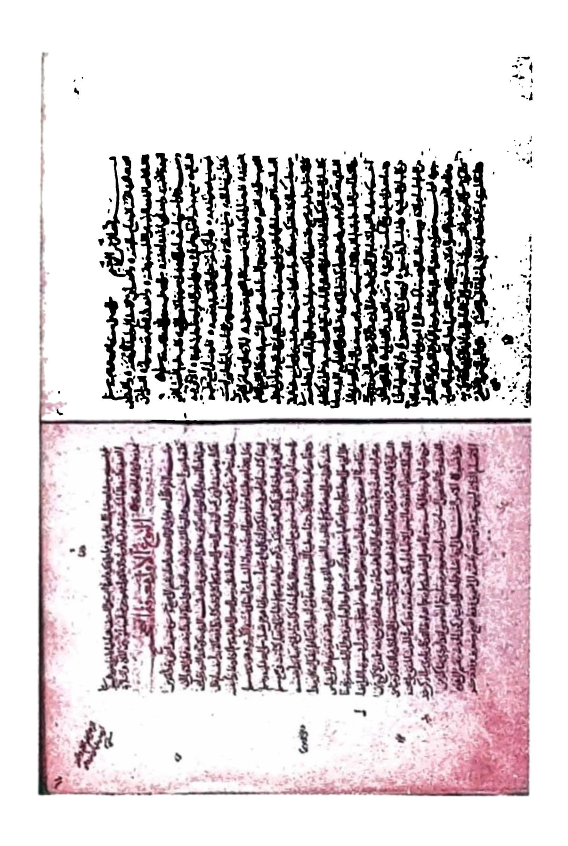
الورقة الأخيرة من(أ) نسخة البيجوري



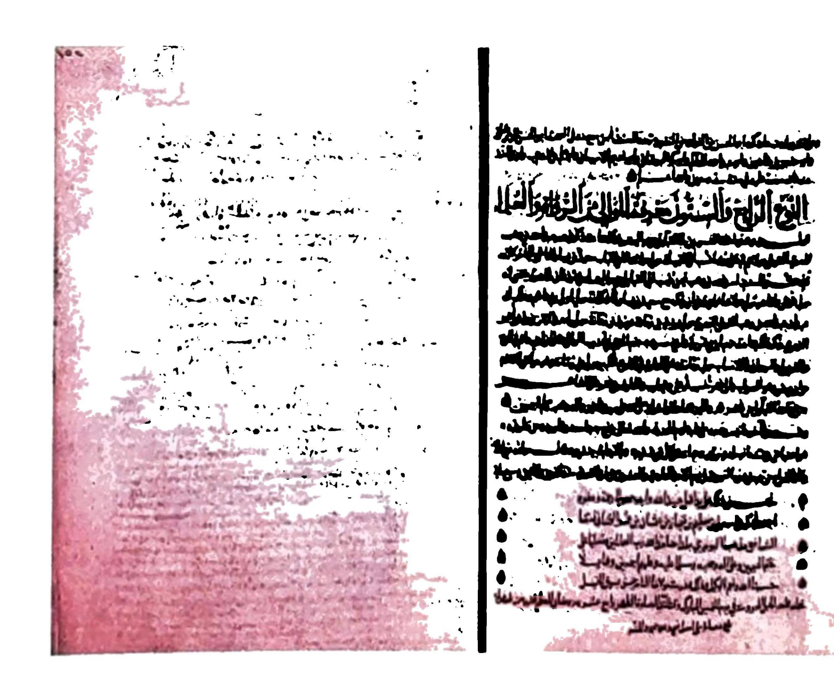
الورقة الأولى من (س) نسخة ابن السمسار



الورقة الأخيرة من (س) نسخة ابن السمسار



الورقة الأولى من (ص) نسخة البوصيري



الورقة الأخيرة من (ص) نسخة البوصيري

التَّقييدُ والإيضَاحُ

لِمَا أُطلقَ وأُغلقَ مِن كِتاب ابن الصّلاح

للحَافظِ أبي الفَضلِ زَينِ الدِّينِ العِرَاقيِّ

(٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

وَمَعَهُ

مَعرِفَةُ أنواعِ عِلمِ الحَدِيثِ

وبيانُ أُصولهِ وقَواعدهِ

المَعروفُ بِاسمِ

(مُقدّمَةُ ابنِ الصّلاحِ)

للحَافظِ أبي عَمرٍو تَقِيِّ الدِّينِ ابنِ الصَّلاحِ

(٥٧٧ - ٦٤٣ هـ)

حُقِّقَ كلٌّ منهما على ثلاثِ نسخٍ خطِّيَّةٍ نفيسةٍ

مع نُكَتٍ مُختارةٍ مِن كلامِ الأئمّةِ، مِنْهم ابنُ حجرٍ والبقاعيُّ

حَقَّقَه وعَلَّقَ عليهِ

قُربانُ بنُ دِيبيردَادَ الدَّاغِستَانِيُّ

راجَعَهُ

عَبدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّد يُوسُفَان

مقدمة ابن الصلاح:

قال الحافظ ابن الصلاح في التعريف بكتابه هذا ص ٤٠٥: ثمَّ إنَّ هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن، مُفْصِحٌ عن أصوله وفروعه، شارحٌ لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي يَنقصُ المُحدِّثُ بالجهل بها نقصانًا فاحشًا.

التقييد والإيضاح:

بيَّن الحافظ العراقي منهجه في التعبير عن ضعف وجه اعتراض المعترض على ابن الصلاح فصرَّح في مقدمته بأنه إذا كان الاعتراض على ابن الصلاح لا وجه له ذكره بصيغة البناء للمفعول: (**اعتُرِض عليه**)، وهذا منه بيان لضعف وجه الاعتراض.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[(١)]

الحمدُ لله الهادي مَن استَهدَاه، الواقي مَن اتَّقَاه، الكافي مَن تحرَّى رضاه، حمدًا بالغًا أمَدَ التَّمامِ ومُنتَهاه، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكمَلان على نبيِّنا والنَّبيِّين، وآلِ كلٍّ، ما رجا راجٍ مغفرَته ورُحمَاه، آمين آمين.

التقييد والإيضاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحدَه[(٢)]

اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلِّم[(٣)]

الحمدُ لله الذي ألهم لإيضاح ما أبهَم، وأفهَم أَبِيَّ الاصطلاحِ ولو شاء لم يُفهَم، وأشهَد أن لا إله إلَّا الله، الكاشفُ لما ينُوبُ من الخطُوبِ ويَدهَم[(٤)]،

(١) في (ب) قبل الآية: (قال الشَّيخ الإمام العالم الفاضلُ العاملُ الحافظ المفتي تقيُّ الدِّين أبو عمرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن عثمانَ بنِ موسى بنِ أبي موسى المصريُّ الشَّهرزُوريُّ الشَّافعيُّ، المعروفُ بابنِ الصَّلاحِ، تغمَّده الله تعالى برحمته وأسكنَه بُحْبُوحَة جنَّته، آمين، وتلا: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾) الآيةَ [الكهف: ١٠].

(٢) من (س) فقط.

(٣) في (س): (اللَّهمَّ صَلِّ على سيِّدنا محمد وآله وسلِّم تسليمًا)، وفي (ص): (صلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم).

(٤) أي: لما ينزل من الأمور ويغشى.

. . . .

وأشهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أفضَلُ مَن أَنجَد وأَتهَم[١]، وأَعدَل مَن أَنقَد وأَسهَم[٢]، صلَّى الله عليه وعلى آله وصَحبِه وسلَّم.

وبعد[٣]؛ فإنَّ أحسَنَ ما صنَّف أهلُ الحديثِ في مَعرفةِ الاصطلاحِ كتابُ علوم الحديث لابنِ الصَّلاحِ، جمَع فيه غُرَر الفَوائدِ فأوعَى، ودعَا له زُمَر الشَّوارِدِ فأجابَت طوعًا، إلَّا أنَّ فيه غيرَ مَوضعٍ قد خُولِف فيه، وأماكنَ أُخرَ تحتاج إلى تَقييدٍ وتَنبيهٍ، فأَرَدتُ أن أجمَع عليه نُكتًا: تُقيِّد مُطلَقه، وتَفتَح مُغلَقَه، وقد أورَد عليه غيرُ واحدٍ من المُتأخِّرين إيرادَاتٍ ليسَت بصَحيحةٍ، فرَأيتُ[٤] أن أذكرَها، وأبيِّن تصويبَ كلام الشَّيخ وترجِيحَه؛ لئلَّا يتَعلَّق بها مَن لا يعرِفُ مُصطلَحات القوم، ويُنفِق من مُزْجَى البِضاعَات[٥] ما لا يصلُح للسَّومِ.

وقد كان الشيخُ الإمامُ العلَّامةُ علاء الدِّين مُغْلَطَاي[٦] أوقَفني على شيءٍ جمعَه عليه سمَّاه: «إصلاح ابن الصلاح»، وقرَأ من لَفظِه مَوضِعًا منه، ولم أَرَ كتابَه المَذكورَ بعد ذلك.

---

(١) **أنجَد**؛ أي: دخل في النَّجدِ؛ وهو ما ارتفع من الأرض من بلاد الحجاز وغيرها، **وأتهم**؛ من تِهامَة؛ وهو ما حاذى ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز إلى نجدها، فنبيُّنا محمد ﷺ أفضَل مَن مشى على سهل الأرض ومرتفعها.

(٢) أي: أعدل من أعطى العطايا، وأدَّى الحقوق نقدًا دون نسيئة أو تأخير، وخير من قسم السهام في الغنيمة والفيء وقسمة الشّركاء.

(٣) أشار في هامش الأصلِ أنَّ في نسخةٍ: (**أمّا بعد**).

(٤) في (س) و(ص): (فأردت)، وكذا كان في أصل نسخة البيجوري، ثم جعلَه (فرأيت).

(٥) **المُزجَى** القليلُ، وبضاعة **مُزجَاة قليلةٌ**.

(٦) الإمامُ الحافظُ علاءُ الدّين مُغلطَاي بنُ قُليج بنِ عبدِ الله الحنفيُّ الحُكْرِيُّ (ت ٧٦٢هـ)، وكتابه «إصلاح ابن الصلاح» طبع بتحقيق البكاري، ويضبط اسمه على وجهين، المثبت و: مُغَلطَاي.

. . . .

التقييد والإيضاح

وأيضًا قد اختصَره جماعةٌ وتعقَّبوه في مَواضعَ منه، فحيثُ كان الاعتراضُ عليه غير صحيحٍ ولا مَقبولٍ[(١)] ذكَرتُه بصِيغَة: (اعتُرِض عليه) على البناءِ للمَفعُولِ.

وقد أخبَرني بكتابِ ابنِ الصَّلاحِ المَذكُورِ الشَّيخانِ الإمامان الحافظان البارِعان: صلاحُ الدِّينِ أبو سَعيدٍ خليلُ بنُ كَيكَلْدِي العَلائيُّ، وبهاءُ الدِّينِ أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي بَكرِ بنِ خَليلٍ الأمويُّ، بقِرَاءتي على الثَّاني لجميعِ الكتابِ، وسَماعًا على الأول لبعضِ الكتابِ، وإجازةً لباقيه، قالا: أخبرنا[(٢)] بجَميعِه محمَّد بنُ يوسفَ ابنُ المُهتارِ الدِّمشقي، قال: أخبرنا به مُؤلِّفه الشَّيخُ الإمامُ الحافظ تقِيُّ الدِّينِ أبو عَمرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ موسَى الشَّهرَزُورِيُّ رحمه الله، قِراءَةً عليه في الخامسةِ من عُمرِي[(٣)].

وسمَّيتُه:

«التَّقييدُ والإيضاحُ لما أُطلِق وأُغلِق من كتابِ ابنِ الصَّلاحِ»

واللهَ أسألُ وأستعِينُ، أن يُوفِّق لإكماله ويعِينَ، وأن لا يجعل ما علَّمنا من العلمِ علَينا وبالًا، ويجعَله خالصًا لوَجهِه تبارَك وتعالى، إنَّه على ما يشاء قديرٌ، وبالإجابةِ جديرٌ.

* * *

---

(١) في (أ): (صحيح ومقبول)، وأثبت في الهامش ما أثبتناه، وعلَّم عليه بعلامة ابن حجر.

(٢) مَن حدّث بـ«علوم الحديث» عن ابنِ الصَّلاحِ رحمه الله تعالى.

(٣) صحَّح المتأخِّرون التَّسميع للصَّغيرِ بعد التَّمييزِ، كما سيأتي في بابه ص ٣٢١.

هذا؛ وإنَّ علمَ الحديثِ من أفضلِ العلومِ الفاضلةِ، وأنفعِ الفنُونِ النَّافعةِ، يحبُّه ذكورُ الرِّجالِ وفحُولتُهم، ويُعنَى به محقِّقو العُلماءِ وكَمَلتُهم، ولا يكرَهه من النَّاس إلَّا رُذالتُهم وسَفِلَتَهُم.

وهو من أكثرِ العلومِ تولُّجًا في فُنونِها، لاسيَّما الفقهُ الذي هو إنسانُ عيُونِها، ولذلك كثُر غلَطُ العاطلين منه من مُصنِّفي الفُقهاءِ، وظهَر الخللُ في كلامِ المُخلِّين به من العُلماءِ.

التقييد والإيضاح

قوله: (ويُعنَى به مُحقِّقو العُلماءِ وكَمَلتُهم) هو بضمِّ الياء وفتح النُّون على البناء للمَفعولِ، وهذا هو المَشهُورُ في هذا الفعل أنَّه لا يُستَعمل إلَّا مَبنيًّا للمَفعولِ، وعليه اقتصَر صاحبا «الصَّحاح»[1] و«المُحكَم»[2]، وحكى الهرَويُّ في «الغرِيبَين»[3] أنَّه استُعمِل على البناء للفاعل أيضًا، فيقال: عَنِيَ بكذا يَعنَى به، وحكَاه المُطَرِّزيُّ[4] أيضًا، وأنشَد عليه:

عانٍ بأُخراها طويلُ الشُّغْلِ[5] . . . .

قال: والمَبنيُّ للمَفعولِ أفصَحُ.

---

(١) انظر «الصحاح» مادة (ع ن ا) لأبي نصرٍ إسماعيلَ بنِ حمادٍ الجَوهَريِّ (ت ٣٩٣هـ).

(٢) انظر «المحكم» (العين والنون والياء) لأبي الحسنِ عليِّ بنِ إسماعيلَ، ابن سِيْدَه (ت ٤٥٨هـ).

(٣) «الغريبين» مادة (ع ن ا) للإمام أبي عُبيدٍ أحمدَ بنِ محمَّدٍ الهرَويِّ (ت ٤٠١هـ).

(٤) ناصرُ بنُ عبدِ السّيدِ أبي المَكارمِ، أبو الفتحِ برهانُ الدِّين الخوارزميُّ المطرزيُّ (ت ٦١٠هـ).

(٥) الرجز بلا نسبة في مصادره، عجزه:

. . . . لهُ جَفِيْرانِ وأَيُّ نَيلِ

انظر مجمل اللغة (ص ٦٣٠)، وال صاحبي (ص ٢٠٣)، والاقتضاب (٢/ ٢١٩).

ولقد كان شأنُ الحديثِ فيما مضى عظيمًا، عظيمةً جموعُ طلَبتِه، رفيعةً مقاديرُ حُفَّاظِه وحَملتِه، وكانت علومُه بحياتهم حيَّةً، وأفنانُ فنونه ببقائهم غضَّةً، ومَغانيه[1] بأهلِه آهِلةً، فلم يزالوا في انقراضٍ، ولم يزل في اندراسٍ، حتَّى آضَت به الحالُ إلى أن صار أهلُه إنَّما هم شِرذِمةٌ، قليلةُ العَددِ، ضعيفةُ العُدَدِ، لا تُعنَى على الأغلَبِ في تحمُّله بأكثَر من سماعه غُفْلًا[2]، ولا تتَعنَّى في تَقييدِه بأكثرَ من كتابَتِه عُطْلًا[3]، مطَّرِحين عُلومَه التي بها جلَّ قَدرُه، مُباعِدِين مَعارفَه التي بها فُخِّم أمرُه.

فحين كاد الباحث عن مُشكلِه لا يُلفي له كاشفًا، والسَّائل عن علمِه لا يَلقَى به عارفًا، مَنَّ الله الكريمُ تبارك وتعالى وله الحمدُ أجمَعُ بكتاب «**معرفة أنواع علم الحديث**» هذا؛ الذي باح بأسراره الخفِيَّة، وكشف عن مُشكِلاته الأبيَّة، وأحكَم معاقِدَه، وقعَّد قواعِدَه، وأنار مَعالِمه، وبيَّن أحكامَه، وفصَّل أقسامَه، وأوضَح أصولَه، وشرَح فروعَه وفصولَه، وجمَع شتَاتَ عُلومِه وفوائدِه، وقنَص شواردَ نُكتِه وفرائدَه.

فاللهَ العظيمَ الذي بيده الضَّرُّ والنَّفعُ، والإعطاءُ والمنعُ أسأل، وإليه أضرَع وأبتَهِل، متوسِّلًا إليه بكلِّ وسيلةٍ، متشفِّعًا إليه بكلِّ شفيعٍ، أن يجعلَه مليًّا بذلك وأملَى، وافيًا بكلِّ ذلك وأوفى، وأن يُعظِم الأجرَ والنَّفعَ به في الدَّارَين، إنَّه قريبٌ مجيبٌ.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

التقييد والإيضاح

قوله: (جعلَه الله مليًّا بذلك وأملى، وفِيًّا بكلِّ ذلك وأوفى) استعمَل المُصنِّف

---

(١) المغنى: المكان الذي كان مَسكونًا ثمَّ انتقل أهلُه عنه. «نكت ابن حجر» ١/ ٢٢٨.

(٢) أرض غُفْل: لا علَمَ بها ولا أثرَ عمارة، فكأنَّه شبَّه الكتاب بالأرض، والتقييد بالنَّقطِ والشَّكلِ والضَّبط بالعمران. «نكت ابن حجر» ١/ ٢٢٨.

(٣) العُطْلُ جمع «عاطل» من العَطَلُ وهو الخلوُّ من الزِّينةِ، أي: دون نقط أو رقم أو شكل. انظر «نكت الزركشي» ١/ ٤١.

وهذه فِهْرِسْتُ[١] **أنواعِه:**

فالأوَّل منها: مَعرفةُ الصَّحيحِ من الحديثِ. **الثَّاني:** مَعرفةُ الحسَنِ منه.

الثَّالث: مَعرفةُ الضَّعيفِ منه. **الرَّابع:** مَعرفةُ المُسنَد.

الخامس: مَعرفةُ المتَّصِل. **السَّادس:** مَعرفةُ المَرفوعِ.

السَّابع: مَعرفةُ المَوقوفِ. **الثَّامن:** مَعرفةُ المقطوعِ، وهو غير المُنقطِع.

التَّاسع: مَعرفةُ المُرسلِ. **العاشر:** مَعرفةُ المُنقطعِ.

الحادي عشر: مَعرفةُ المعضل، ويليه تفريعاتٌ؛ منها في الإسنادِ المُعنعَن، ومنها في التَّعليقِ.

الثَّاني عشر: مَعرفةُ التَّدليسِ، وحكم المدَلَّس.

الثَّالث عشر: مَعرفةُ الشَّاذِّ.

الرَّابع عشر: مَعرفةُ المُنكر.

الخامس عشر: مَعرفةُ الاعتبار والمتابعات والشواهدِ.

السَّادس عشر: مَعرفةُ زيادات الثقاتِ وحكمِها.

السَّابع عشر: مَعرفةُ الأفراد.

التقييد والإيضاح

ههنا (مليًّا) و(أملى) بغير همزٍ على التَّخفيفِ، وكتَبه بالياء لمناسَبة قوله: **(وفِيًّا)** و**(أوفى)**، وإلَّا فالأوَّل مَهمُوز، من قولهم: **مَلُؤ الرَّجلُ**، بضمِّ اللَّام وبالَهمزِ؛ أي: صار مليئًا؛ أي: ثِقةً، وهو ملِيءٌ بيِّن المَلاءِ والمَلاءَةِ[٢] ممدُودانِ، قاله الجَوهريُّ[٣].

* * *

(١) في (أ) و(ب): (فَهْرَسَةُ). انظر «نكت ابن حجر» ١/ ٢٢٨، و«نكت الزركشي» ١/ ٨٨.

(٢) في (أ): (المُلاءة والمَلاءة).

(٣) «الصَّحاح» مادة (م ل ا).

الثَّامن عشر: مَعرفةُ الحديث المعلَّل.

التَّاسع عشر: مَعرفةُ المضطَرِب من الحديث.

العشرون: مَعرفةُ المُدرَج في الحديث.

الحادي والعشرون: مَعرفةُ الحديثِ الموضوعِ.

الثَّاني والعشرون: مَعرفةُ المَقلوبِ.

الثَّالث والعشرون: مَعرفةُ صفة مَن تُقبَل روايته، ومَن تردُّ روايته.

الرَّابع والعشرون: مَعرفةُ كيفيَّة سماع الحديث وتحمُّله، وفيه بيانُ أنواع الإجازة وأحكامها، وسائر وجوه الأخذ والتحمُّل، وعلمٌ جمٌّ.

الخامس والعشرون: مَعرفةُ كتابةِ الحديثِ، وكيفيَّة ضبطِ الكتاب وتقييدِه، وفيه معارفُ مهِمَّةٌ رائقةٌ.

السَّادس والعشرون: مَعرفةُ كيفيَّة رواية الحديث وشرطِ أدائه وما يتعلَّق بذلك، وفيه كثير من نفائس هذا العلم.

السَّابع والعشرون: مَعرفةُ آداب المحدِّث.

الثَّامن والعشرون: مَعرفةُ آداب طالب الحديث.

التَّاسع والعشرون: مَعرفةُ الإسناد العالي والنَّازل.

النَّوع المُوفِي ثلاثين: مَعرفةُ المشهور من الحديث.

الحادي والثَّلاثُون: مَعرفةُ الغريب والعزيز من الحديث.

الثَّاني والثَّلاثون: مَعرفةُ غريب الحديث.

الثَّالث والثَّلاثون: مَعرفةُ المُسَلْسَل.

الرَّابع والثَّلاثون: مَعرفةُ ناسخ الحديث ومَنسوخِه.

الخامس والثَّلاثون: مَعرفةُ المُصحَّف من أسانيدِ الأحاديثِ ومتونها.

السَّادس والثَّلاثون: مَعرفةُ مختلَف الحديث.

السَّابع والثَّلاثون: مَعرفةُ المزيد في متَّصلِ الأسانيدِ.

الثَّامن والثَّلاثون: مَعرفةُ المراسيل الخفيِّ إرسالها.

التَّاسع والثَّلاثون: مَعرفةُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

المُوفِي أربعين: مَعرفةُ التَّابعين رضي الله عنهم.

الحادي والأربعُون: مَعرفةُ الأكابر الرُّواةِ عن الأصاغر.

الثَّاني والأربعُون: مَعرفةُ المُدبَّج، وما سواه من رواية الأقران بعضِهم عن بعض.

الثَّالث والأربعُون: مَعرفةُ الإخوة والأخوات من العلماء والرُّواة.

الرَّابع والأربعُون: مَعرفةُ رواية الآباء عن الأبناء.

الخامس والأربعُون: عكس ذلك مَعرفة رواية الأبناء عن الآباءِ.

السَّادس والأربعُون: مَعرفةُ مَن اشترك في الرِّوايةِ عنه راويان مُتقدِّم ومُتأخِّر تباعَد ما بين وفاتَيهما.

السَّابع والأربعُون: مَعرفةُ مَن لم يروِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ.

الثَّامن والأربعُون: مَعرفةُ مَن ذُكِر بأسماءٍ مختلِفَةٍ أو نعوتٍ مُتعدِّدةٍ.

التَّاسع والأربعُون: مَعرفةُ المفردات من أسماء الصَّحابة والرُّواة والعُلماء.

المُوفِي خمسين: مَعرفةُ الأسماء والكنى.

الحادي والخمسُون: مَعرفةُ كنى المعروفين بالأسماءِ دون الكنى.

التقييد والإيضاح ———

. . . .

الثَّاني والخمسُون: مَعرفةُ ألقاب المحدِّثين.

الثَّالث والخمسُون: مَعرفةُ المؤتَلِف والمختَلِف.

الرَّابع والخمسُون: مَعرفةُ المُتفِق والمُفترِق.

الخامس والخمسُون: نوعٌ يتركَّب من هذين النَّوعَين.

السَّادس والخمسُون: مَعرفةُ الرُّواة المُتشابِهين في الاسمِ والنَّسبِ، المتمايزين بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ في الابنِ والأبِ.

السَّابع والخمسُون: مَعرفةُ المَنسُوبِين إلى غير آبائهم.

الثَّامن والخمسُون: مَعرفةُ الأنسابِ التي باطنها على خلافِ ظاهرِها.

التَّاسع والخمسُون: مَعرفةُ المُبهماتِ.

المُوفِي ستِّين: مَعرفةُ تواريخ الرُّواةِ في الوَفَياتِ وغيرها.

الحادي والسِّتُّون: مَعرفةُ الثِّقاتِ والضُّعفاءِ من الرُّواةِ.

الثَّاني والسِّتُّون: مَعرفةُ مَن خلَّط في آخرِ عُمرِه من الثِّقاتِ.

الثَّالث والسِّتُّون: مَعرفةُ طبقاتِ الرُّواةِ والعُلماءِ.

الرَّابع والسِّتُّون: مَعرفةُ المَوَالي من الرُّواةِ والعُلماءِ.

الخامس والسِّتُّون: مَعرفةُ أوطان الرُّواةِ وبُلدانِهم.

وذلك آخرُها، وليس بآخِرِ المُمكِن في ذلك، فإنَّه قابلٌ للتَّنويعِ إلى ما لا يُحصَى؛ إذ لا تُحصَى أحوالُ روَاةِ الحديث وصفاتُهم، ولا أحوالُ متونِ الحديثِ وصفاتُها، وما من حالةٍ منها ولا صفةٍ إلَّا وهي بصَددِ أن تُفرَد بالذِّكرِ وأهلُها، فإذا هي نوعٌ على حِيَالِه، ولكنَّه نَصَبٌ من غير أَرَبٍ، وحسبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلِ.

التقييد والإيضاح

. . . .




النَّوع الأوَّل من أنواعِ علوم الحديثِ
معرفةُ الصَّحيحِ من الحَديثِ

اعلم - علَّمك اللهُ وإيَّاي - أنَّ الحديثَ عند أهله ينقسِمُ إلى صَحيحٍ، وحسَنٍ، وضَعيفٍ.

التقييد والإيضاح

(النَّوع الأوَّل: معرِفَة الصَّحيحِ)

قوله: (اعلَم - علَّمك اللهُ وإيَّاي - أنَّ الحديثَ عند أهلِه ينقسِمُ إلى صَحيحٍ وحسَنٍ وضَعيفٍ)، انتهَى.

وقد اعترُض عليه بأمرَين:

أحدهما: أنَّ في التِّرمذيِّ مَرفوعًا: «إذا دعا أحدُكم فَليَبدَأ بنفسِه»، فكان الأَولى أن يقول: (علَّمنا الله وإيَّاك)، انتهَى ما اعترَض به هذا المُعترِضُ[1].

والحديثُ الذي ذكَره من عند التِّرمذيِّ ليس هكذا، وهو حديثُ أُبيِّ بنِ كَعبٍ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا ذكَر أحدًا فدَعا له بدَأَ بنَفسِه»[2]، ثمَّ قال: هذا حديثٌ حسَن غريبٌ صحِيحٌ. ورواه أبو داود أيضًا، ولَفظُه: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دعا بدَأَ بنَفسِه، وقال: رحمةُ الله علَينا وعلى

(١) في هامش (أ) حاشية: (قال شيخنا: لفظ مغلطاي في اعتراضه كما نقله شيخنا). انظر «إصلاح ابن الصلاح» ص ٦٣.

(٢) التِّرمذيُّ (٣٣٨٥).

. . . .

موسَى. . . » الحديثَ[١]، ورواه النَّسائيُّ أيضًا في «سُننِه الكُبرَى»[٢]، وهو عند مُسلمٍ أيضًا كما سيأتي.

فليس فيه ما ذكَره من أنَّ كلَّ داعٍ يَبدَأ بنفسِه، وإنَّما هو من فِعلِه صلَّى الله عليه وسلَّم لا من قَولِه، وإذا كان كذلك فهو مُقيَّد بذِكرِه صلَّى الله عليه وسلَّم نبيًّا من الأنبياء، كما ثبَت في «صحيح مسلم»[٣] في حديثِ أُبيٍّ الطَّويلِ في قصَّةِ موسى مع الخَضِرِ، وفيه: «قال: وكان إذا ذكَر أحدًا من الأنبياء بدَأ بنَفسِه: رحمةُ الله علَينا وعلى أخي كذا، رحمةُ الله علَينا وعلى أخي موسى[٤]. . . » الحديثَ.

فأمَّا دعاؤُه لغير الأنبياء فلم يُنقَل أنَّه كان يَبدَأ بنَفسِه، كقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديثِ الصَّحيحِ الذي روَاه البُخاريُّ[٥] في قصَّة زمزمَ، قال ابنُ عبَّاسٍ: قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَرحَم اللهُ أمَّ إسماعيلَ لو ترَكَت زمزمَ - أو قال: لو لم تَغرِف من الماءِ - لكانَت زمزمُ عَينًا مَعِينًا».

وفي «الصَّحِيحَين»[٦] من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «سمِعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا يَقرَأُ في سُورةٍ باللَّيل، فقال: يَرحَمه الله. . . » الحديثَ. وفي روَايةٍ للبُخاريِّ أنَّ الرَّجل هو عبَّاد بنُ بِشْرٍ[٧].

---

(١) أبو داود (٣٩٨٤).

(٢) النَّسائيُّ في «الكبرى» (١١٣١٠).

(٣) مسلم (٢٣٨٠).

(٤) قوله: (وعلى أخي موسى) ليس في (س).

(٥) البخاري (٢٣٦٨).

(٦) البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

(٧) البخاري (٢٦٥٥).

. . . .

التقييد والإيضاح

وللبُخاريِّ[١] من حديثِ سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ: «مَن السَّائقُ؟» قالوا: عامِرٌ، قال: «يَرحَمه الله. . .» الحديثَ.

فظَهَر بذلك أنَّ بدْأَه بنَفسِه في الدُّعاء كان فيما إذا ذكَر نبيًّا من الأنبياء كما تَقدَّم.

على أنَّه قد دعا لبَعضِ الأنبياء ولم يَذكُر نَفسَه معَه، وذلك في الحديثِ المُتَّفقِ على صحَّته من حديثِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَرحَم الله لُوطًا، لقَد كان يَأوِي إلى رُكنٍ شَديدٍ. . .» الحديثَ[٢].

وفي «الصَّحِيحَين»[٣] أيضًا من حديثِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه مرفُوعًا: «يَرحَم اللهُ موسى، لقد أُوذِي بأكثَرَ من هذا فصَبَرَ».

الأمر الثَّاني: أنَّ ما نقَلَه عن أهلِ الحديثِ من كون الحديث ينقَسِم إلى هذه الأقسام الثَّلاثةِ ليس بجيِّدٍ، فإنَّ بعضَهم يقسِمُه إلى قِسمَين فقط، صحيح وضعيف، وقد ذكَر المُصنِّف هذا الخلافَ في النَّوعِ الثَّاني في التَّاسعِ من التَّفريعاتِ المَذكُورةِ فيه، فقال: من أهلِ الحديثِ مَن لا يُفرِد نوع الحسَن ويجعَلُه مُندَرجًا في أنواعِ الصَّحيحِ لاندراجه في أنواع ما يُحتَجُّ به، قال: وهو الظَّاهرُ من كلامِ أبي عبدِ الله الحاكمِ في تصرُّفاته. . . إلى آخر كَلامِه [ص١٥٠]، فكان يَنبغِي الاحترازُ عن هذا الخلافِ هنا.

والجوابُ أنَّ ما نقلَه المُصنِّف عن أهلِ الحديثِ قد نَقلَه عنهم الخطَّابيُّ في

---

(١) البخاري (٦٨٩١).
(٢) البخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١).
(٣) البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

أمَّا الحديثُ الصَّحيحُ: فهو الحديثُ المُسنَد الذي يتَّصِلُ[(١)] إسنادُه بنَقلِ العَدلِ الضَّابطِ عن العَدلِ الضَّابطِ إلى مُنتهَاه، ولا يكون شاذًّا ولا مُعلَّلًا[(٢)].

وفي هذه الأوصافِ احترازٌ عن المُرسلِ، والمُنقطِعِ، والمُعضلِ، والشَّاذِّ، وما فيه علَّة قادِحَةٌ، وما في رَاوِيه نوعُ جرحٍ، وهذه أنواعٌ يأتي ذكرُها إن شاء الله تبارَك وتعالى.

التقييد والإيضاح

خُطبةِ «معالم السُّنن»[(٣)]، فقال: اعلَموا أنَّ الحديثَ عند أهله على ثلاثة أقسام: حديثٍ صحيحٍ، وحديثٍ حسَنٍ، وحديثٍ سَقِيمٍ.

ولم أَرَ مَن سبَقَ الخطَّابيَّ إلى تَقسيمِه إلى ذلك، وإن كان في كلامِ المُتقدِّمين ذِكرُ الحسَن، وهو مَوجُود في كلامِ الشَّافعيِّ والبُخاريِّ وجماعَةٍ، ولكنَّ الخطَّابيَّ نقَلَ التَّقسيمَ عن أهل الحديثِ[(٤)]، وهو إمامٌ ثِقةٌ، فتبِعَه المُصنِّفُ على ذلك هنا، ثمَّ حكَى الخلافَ في المَوضعِ الذي ذكَره، فلم يُهمِل حكايةَ الخلافِ، والله أعلَم.

قوله: (أمَّا الحديثُ الصَّحيحُ فهو: الحديثُ المُسنَد الذي يتَّصِل إسنادُه...) إلى آخرِ كَلامِه.

---

(١) في (ب): (المسند المتصل)، والظاهر أنَّ المصنِّف جرى في تعريف المُسنَد على رأي الخطيب في «الكفاية» ص ٢١؛ بأنَّه الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأنَّ أكثرَ ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم دون ما جاء عن الصَّحابة وغَيرِهم. انظر ص ١٥٨ من هذا الكتاب.

(٢) في هامش نسخة البوصيري بخطِّه: (حدَّه بعضهم بحدٍّ أحسنَ من هذا؛ وهو أن يقال: **الحديث الصحيحُ ما اتصل إسناده برواية العدل الضَّابط إلى منتهاه من غيرِ قادح**. فهذا أَولى وأخصر). ولا شكَّ أنَّه أخصر، غيرَ أنَّ التَّصريحَ بنوع القادح أَولى.

(٣) «معالم السنن» ١/ ٦.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: والظَّاهرُ أنّ قولَه: **(عند أهل الحديث)** من العامِّ الذي أُريد به الخصوص؛ أي: الأكثر، فالمُتقدِّمون إلَّا القليل ليس عندهم الحسن، أو بالنَّظرِ إلى ما استقَر اتفاقهم بعد اختلافهم فيه. «شرح التقريب» ص ٣٧، و«التدريب» ١/ ٦٣.

فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَم له بالصِّحَّةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديثِ، . . .

التقييد والإيضاح

اعتُرِض علَيه بأنَّ مَن يَقبَل المُرسَل لا يشتَرِط أن يكون مُسنَدًا، وأيضًا اشتراطُ سَلامَتِه من الشُّذوذِ والعلَّة إنَّما زادَها أهلُ الحديثِ، كما قالَه ابنُ دَقِيق العِيدِ في «الاقتراح»[١]، قال: وفي هذين الشَّرطَين نظَرٌ على مُقتضَى نظرِ الفُقهاءِ، فإنَّ كثيرًا من العِلَلِ التي يُعلِّل بها المُحدِّثون لا تجري على أصول الفُقهاءِ، قال: ومن شَرطِ الحدِّ أن يكون جامعًا مانعًا.

والجوابُ أنَّ مَن يُصنِّف في علم الحديثِ[٢] إنَّما يَذكُر الحدَّ عند أهلِه لا مِن عند غَيرِهم من أهلِ علمٍ آخَر، وفي «مُقدِّمة مُسلمٍ»[٣] أنَّ المُرسلَ في أصلِ[٤] قَولِنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليس بحجَّةٍ.

وكونُ الفُقهاءِ والأصوليِّين لا يشتَرِطون في الصَّحيحِ هذين الشَّرطَين لا يُفسِد الحدَّ عند مَن يشتَرِطهما، على أنَّ المُصنِّف قد احترَز عن خلَافِهم، وقال بعد أن فرَغ من الحدِّ وما يُحترَز به عنه: فهذا هو الحديثُ الذي يُحكَم له بالصِّحَّةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحَديثِ، وقد يختلِفُون في صحَّة بعض الأحاديثِ؛ لاختلافهم في وجُودِ هذه الأوصافِ فيه، أو لاختلَافِهم في اشتراط بعض هذه الأوصافِ كما في المُرسلِ، انتهَى كلامه.

فقد احترَز المُصنِّف عما اعتُرِض به عليه، فلم يبقَ للاعتراضِ وَجهٌ، والله أعلَم.

وقوله: (بلا خلافٍ بين أهلِ الحَديثِ) إنَّما قيَّد نفيَ الخلافِ بأهلِ الحَديثِ؛

---

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص ٥.

(٢) ضرَب نِعمَةُ الله في نُسختِه على كلمة: (الحديث) وهو أولى من حيثُ السِّياقُ.

(٣) «صحيح مسلم» ١/ ٢٩.

(٤) سقط كلمة (أصل) من (أ).

وقد يختَلِفون في صِحَّةِ بعض الأحاديثِ؛ لاختلافهم في وجُودِ هذه الأوصافِ فيه، أو لاختلافِهم في اشتراطِ بعضِ هذه الأوصافِ، كما في المُرسلِ.

ومتى قالوا: (هذا حديثٌ صحِيحٌ) فمَعنَاه أنَّه اتصَل سندُه مع سائر الأوصافِ المَذكُورةِ، وليس من شَرطِه أن يكون مقطوعًا به في نفسِ الأمرِ؛ إذ منه ما ينفَرِد بروَايتِه عدلٌ واحدٌ، وليس من الأخبارِ التي أجمَعت الأمَّةُ على تلقِّيها بالقَبُولِ.

التقييد والإيضاح

لأنَّ غيرَ أهلِ الحَديثِ قد يشتَرِطون في الصَّحيحِ شروطًا زائدةً على هذه؛ كاشتراط العَددِ في الرِّوايَةِ كما في الشَّهادةِ، فقد حكاه الحازميُّ في «شروط الأئمة»[١] عن بعضِ مُتأخِّري المُعتزِلَة، على أنَّه قد حُكِي أيضًا عن بعضِ أصحابِ الحديثِ.

قال البَيهقيُّ في «رسالته إلى أبي مُحمَّدٍ الجُوينيِّ»[٢] رحمهُما الله تعالى: رأيتُ في الفصُولِ التي أملَاها الشَّيخُ حرَسه الله تعالى حكايةً عن بعضِ أصحابِ الحَديثِ أنَّه يشتَرِط في قَبُول الأخبارِ أن يَرْوي عَدلَان عن عَدلَين حتَّى يتَّصِل مَثنَى مَثنَى برسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يَذكُر قائلَه، إلى آخرِ كَلامِه، وكأنَّ البَيهقيَّ رآه في كلامِ أبي محمَّدٍ الجُوينيِّ، فنبَّه على أنَّه لا يُعرَف عن أهلِ الحَديثِ[٣]، والله أعلَم.

وقوله: (وقد يختَلِفون في صِحَّةِ بعضِ الأحاديثِ لاختلافهم في وجُودِ هذه الأوصافِ فيه)، انتهَى.

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة» ص ٢٤.

(٢) «رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام الجويني» ص ٨٣. (ع).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وليس شرطًا للصَّحيحِ يعني أن يروي اثنين عن اثنين خلافًا لمن زعَمَه، وهو أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ من المُعتزِلَة، وإليه يُومِئ كلامُ الحاكمِ أبي عبد الله في «علوم الحديث»، «النزهة» ص ٤٨. والبَيهقيُّ تلميذُ الحاكمِ، وأعرفُ النّاس بكلامِه، فردُّه هذا يؤيّد أنّ ما توهَّموه من كلامِ الحاكمِ ولم يصرِّح به، غيرُ صَحيحٍ. وانظر «نكت ابن حجر» ١/ ٢٣٨ ففيه غنية.

وكذلك إذا قالوا في حديثٍ: (إنَّه غيرُ صحيحٍ) فليس ذلك قطعًا بأنَّه كذبٌ في نفسِ الأمرِ؛ إذ قد يكون صدقًا في نفسِ الأمرِ، وإنَّما المرادُ به أنَّه لم يصِحَّ إسنادُه على الشَّرطِ المَذكورِ، والله أعلَم بالصَّوابِ.

فوائدُ مهِمةٌ:

إحداها:

الصَّحيحُ يتنوَّع إلى متَّفَقٍ عليه ومختلَفٍ فيه كما سبَق ذكرُه ويتنوَّع إلى مشهُورٍ وغريبٍ، وبين ذلك.

التقييد والإيضاح

يريد بقَولِه: (**هذه الأوصاف**) أي: أوصاف القَبُول التي ذكَرها في حدِّ الصَّحيحِ، وإنَّما نبَّهتُ على ذلكَ وإن كان واضحًا لأنِّي رأيتُ بَعضَهم قد اعترَض عليه، فقال: إنَّه يعني الأوصافَ المُتقدِّمة من إرسالٍ وانقطاعٍ وعَضلٍ وشذُوذٍ وشِبْهِها، قال: وفيه نظَر من حيثُ إنَّ أحدًا لم يَذكُر أنَّ المُعضَل والشَّاذَّ والمُنقطِعَ صحيحٌ.

وهذا الاعتراضُ ليس بصَحيحٍ، فإنَّه إنَّما أراد أوصافَ القَبُول كما قدَّمته، وعلى تقديرِ أن يكون أراد ما زعَم فمَن يحتَجُّ بالمُرسلِ لا يتَقيَّد بكونه أرسَلَه التَّابعيُّ، بل لو أرسَلَه أتباعُ التَّابِعينَ احتجَّ به، وهو عنده صحيحٌ وإن كان مُعضَلًا، وكذلك مَن يحتجُّ بالمُرسلِ يحتَجُّ بالمُنقطِعِ، بل المُنقطِعُ والمرسَلُ عند المُتقدِّمين واحدٌ.

وقال أبو يَعلَى الخلِيليُّ في «الإرشاد»[1]: إنَّ الشَّاذَّ ينقسِمُ إلى صحيحٍ ومردُودٍ.

---

(١) في هذا النَّقلِ عن الخليلي نَظَر! وذلك أنَّ الخليليَّ إنَّما قال: «والذي عليه حفَّاظ الحديث: الشَّاذّ ما ليس له إلّا إسنادٌ واحد، يشذّ بذلك شيخٌ ثقةً كان أو غيرَ ثقةٍ، فما كان عن غير ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبل، **وما كان عن ثقةٍ يُتوقَّف فيه ولا يحتجُّ به**». «الإرشاد» ١/ ١٧٦-١٧٧، ويأتي ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ أنّ الخليلي يسمّي بعض المُعلَّل صحيحًا.

ثم إنَّ دَرجاتِ الصَّحيحِ تتَفاوَتُ في القوَّةِ بحسبِ تمكُّن الحديثِ من الصِّفاتِ المَذكورةِ التي تَنبَنِي الصِّحَّةُ عليها، وينقسِمُ باعتبارِ ذلك إلى أقسامٍ يَستَعصِي إحصاؤُها على العادِّ الحاصرِ؛ ولهذا نرَى الإمساكَ عن الحُكمِ لإسنادٍ أو حديثٍ بأنَّه الأصحُّ[١] على الإطلاقِ[٢]، على أنَّ جماعةً من أئمَّةِ الحديثِ خاضوا غَمرَةَ ذلك فاضطَربَت أقوالهم:

فرَوَينا عن إسحاقَ بنِ راهُويَه أنَّه قال: أصحُّ الأسانيدِ كلِّها: الزُّهريُّ عن سالمٍ

التقييد والإيضاح

فقولُ هذا المُعترِض: إنَّ أحدًا لا يقول في الشَّاذِّ إنَّه صحِيحٌ؛ مردُودٌ بقَولِ الخليليِّ المَذكُورِ، والله أعلَم.

قوله: (على أنَّ جماعَةً من أهلِ الحديثِ خاضُوا غَمرَة ذلك، فاضطَربَت أقوالُهم. . .) فذَكَر الخلافَ في أصحِّ الأسانيدِ إلى آخِرِ كَلامِه.

اعترِض عليه بأنَّ الحاكمَ وغيرَه ذكرُوا أنَّ هذا بالنِّسبةِ إلى الأمصار، أو إلى الأشخاصِ، وإذا كان كذلك فلا يَبقَى خلافٌ بين هذه الأقوالِ، انتهَى كلامُ المُعترِض.

وليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ الحاكمَ لم يقل: إنَّ الخلافَ مُقيَّد بذلك، بل قال: لا يَنبغِي أن يطلق ذلك، ويَنبغِي أن يُقيَّد بذلك، فهذا لا ينفي الخلافَ المُتقدِّم[٣]، وأيضًا

---

(١) لعلَّ هذا من باب التَّنويعِ في اللَّفظِ، وإلَّا فلا يوجد عن أحدٍ من أئمَّةِ الحديثِ التَّصريحُ بالإطلاقِ في خصوصِ الحديثِ بأنَّه أصحُّ الأحاديث، ولا يلزم من كون الإسنادِ أصحَّ أن يكون المتنُ كذلك. وانظر «شرح التقريب» ص ٤٢.

(٢) أي: دون قيدٍ بصحابيٍّ، أو بلدٍ، أو شخصٍ، ونحوِه؛ إذ يعزُّ وجودُ أعلى درجات القبول من الضَّبطِ والعَدالةِ ونَحوِهما في كلِّ فردٍ فردٍ من رواةِ الإسنادِ من ترجمةٍ واحدةٍ بالنِّسبةِ لجميع الرُّواةِ الموجودين في عصره، وفائدةُ معرفةِ ما قيل إنَّه أصحُّ: ترجيحُه على غيره عند المعارضةِ وإن كان صحيحًا، كالتَّرجيحِ بين القَطعيِّ والظَّنيِّ من الصَّحيحِ. «فتح المغيث» ١/ ٣٠ و٤١.

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٢٢٦ـ٢٣٤.

عن أبيه[١]، ورَوَينا نحوَه عن أحمدَ بنِ حَنبَل رحمه الله[٢].

ورَوَينا عن عَمرِو بنِ عليٍّ الفَلّاسِ أنَّه قال: أصحُّ الأسانيدِ: محمَّد بن سِيرِينَ عن عَبِيدةَ عن عليٍّ[٣]، ورَوَينا نحوَه عن عليٍّ بنِ المدينيِّ[٤]، ورُوِي ذلك عن غَيرِهما، ثمَّ منهم مَن عيَّن الرَّاوي عن محمَّدٍ وجعَلَه أيُّوبَ السَّخْتِيانيَّ، ومنهم مَن جعَلَه ابنَ عونٍ.

وفيما نَروِيه عن يحيى بنِ مَعِينٍ أنَّه قال: أجوَدُها: الأعمَشُ عن إبراهيمَ عن عَلقمَةَ عن عبدِ الله[٥].

ورَوَينا عن أبي بَكرِ بنِ أبي شيبَةَ أنَّه قال: أصحُّ الأسانيدِ كلِّها: الزُّهري عن عليِّ بنِ الحُسينِ عن أبيه عن عليٍّ[٦].

ورَوَينا عن أبي عبدِ الله البُخاريِّ صاحبِ «الصَّحيحِ» أنَّه قال: أصحُّ الأسانيدِ كلِّها: مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ[٧].

التقييد والإيضاح

ولو[٨] قيَّدناه بالأشخاصِ فالخلافُ موجُودٌ، فيقال: أصحُّ أسانيد عليٍّ كذا، وقيل كذا، وقيل كذا، وأصحُّ أسانيد ابنِ عمرَ كذا، وقيل كذا، فالخلافُ موجودٌ، والله أعلَم.

---

(١) رواه الحاكمُ في «علوم الحديث» ص ٢٢٧ (٩٦)، والخطيبُ في «الكفاية» ص ٣٩٧.

(٢) رواه الحاكمُ في «علوم الحديث» ص ٢٢٧ (٩٧).

(٣) رواه الحاكمُ في «علوم الحديث» ص ٢٢٧ (٩٤).

(٤) رواه عنه الحاكمُ في «علوم الحديث» ص ٢٢٧ (٩٧).

(٥) رواه الحاكمُ في «علوم الحديث» ص ٢٢٧ (٩٧).

(٦) رواه الحاكمُ في «علوم الحديث» ص ٢٢٧ (٩٣)، وفي إسنادِه إلى ابنِ أبي شيبة رجلٌ مُبهَم، وكذلك روي عن عبد الرَّزاق، وجعَلَها الإمام النَّسائيُّ من أحسنِ الأسانيدِ، قال العُلماءُ: من رجَّح هذه الترجمة فمن حيثُ الجلالةُ والنَّسبُ، والله أعلَم بالصَّوابِ. «النكت الوفية» ١/ ٩٩.

(٧) رواه الحاكم في «علوم الحديث» ص ٢٢٦ (٩٢)، والخطيبُ في «الكفاية» ص ٣٩٨.

(٨) في (س): (فلو).

وبنى الإمامُ أبو مَنصورٍ عبدُ القاهر بنُ طاهرٍ التَّميميُّ على ذلكَ أنَّ أجلَّ الأسانيدِ: الشَّافعيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ[١]. واحتَجَّ بإجماعِ أصحابِ الحديثِ على أنَّه لم يكن في الرُّواةِ عن مالكٍ أجلُّ من الشَّافعيِّ رضي الله عنهم أجمَعِين[٢]، والله أعلَم.

الثَّانية:

إذا وجَدنا فيما يُروَى من أجزاء الحديثِ وغيرِها حديثًا صحيحَ الإسنادِ، ولم نجِدْه في أحدِ «الصَّحِيحَين»، ولا منصوصًا على صحَّتِه في شيءٍ من مُصنَّفات أئمَّةِ الحديثِ المُعتَمدةِ المَشهُورةِ، فإنَّا لا نَتجاسَر على جزمِ الحُكمِ بصحَّتِه؛ . . . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (إذا وجَدنا فيما يُروى من أجزاءِ الحديثِ وغيرِها حديثًا صحيحَ الإسنادِ، ولم نجِدْه في أحد «الصَّحِيحَين»، ولا منصُوصًا على صحَّته في شيءٍ من مُصنَّفات أهل الحديث المُعتمَدة المَشهُورةِ؛ فإنَّا لا نتَجاسَر على جَزمِ الحُكمِ بصحَّته،

(١) زاد في (أ) هنا: (قوله نقلًا عن أبي منصورٍ التَّميميِّ: إنَّ أجلَّ الأسانيدِ: الشَّافعي عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ)، اعترِض عليه بأنَّ أبا حنيفَةَ روَى عن مالكٍ أحاديثَ فيما ذكَره الدَّارقُطنيُّ، انتهَى. وهذا الاعتِراضُ خطَأ؛ لأنَّ الأحاديثَ التي ذكَرها الدَّارقُطنيُّ في كتاب «المدبج» من روايةِ أبي حنيفَةَ عن مالكٍ، ليس فيها شيءٌ من روايةِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، والمَسأَلة مفروضَة في هذه التَّرجمةِ لا في غَيرِها، وتراجم أهلِ الحديث مَعرُوفة في كتُب الرِّجال، فلا معنَى للاعتراضِ بما ذكَرَه). وعليه إشارةُ ضربٍ؛ ففي أوله (من) وفي آخره (إلى)، ولم ترد هذه الفقرة في بقيةِ النُّسخ.

(٢) لا شكَّ أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ أجلُّ من روَى عن مالكٍ، لكن هذا لا ينهض دليلًا على الأصحِّية؛ لأنَّه أخصُّ، والأجليَّة تكون من جهات عديدةٍ، والشَّافعي وإن كان قد حاز الكمال في شروط الصِّحة وزاد على ذلك، لكن غيره يشاركه في الضَّبطِ الذي هو محطُّ الصِّحة ويزيد بكثرة ممارسة حديث مالك، ولهذا قال ابنُ معين: أثبتُ النَّاس في مالكٍ القَعنبيُّ؛ أي: لطول الملازمةِ له، وكثرةِ الممارسةِ لحديثه. انظر «النكت الوفية» ١/ ٩٤.

فقد تَعذَّر في هذه الأعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصَّحيحِ بمُجرَّدِ اعتبار الأسانيدِ؛ لأنَّه ما مِن إسنادٍ من ذلكَ إلَّا وتجِدُ في رجالِه مَنِ اعتمَد في رِوايَته على ما في كتابه عَرِيًّا عمَّا يشترط في الصَّحيحِ من الحفظِ والضَّبطِ والإتقانِ[١].

فآل الأمرُ إذًا في معرفةِ الصَّحيحِ والحسَنِ إلى الاعتمادِ على ما نصَّ عليه أئمَّةُ الحديثِ في تَصانيفِهم المُعتمَدةِ المَشهورَةِ، التي يُؤمَن فيها ـ لشُهرَتها ـ من التَّغييرِ والتَّحريفِ[٢]، وصار معظمَ المقصُودِ بما يُتداوَل من الأسانيدِ خارجًا عن ذلك إبقاءُ سلسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمةُ، زادَها الله تعالى شرفًا، آمين.

التقييد والإيضاح

فقد تَعذَّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصَّحيحِ بمُجرَّد اعتبار الأسانيدِ...) إلى آخرِ كَلامِه.

وقد خالَفه في ذلكَ الشَّيخُ محيي الدِّين النَّوويُّ، فقال[٣]: والأظهَر عندي جوَازُه لمن تمكَّن وقويَت مَعرِفتُه، انتَهَى كلامه. وما رجَّحه النَّوويُّ هو الذي علَيه عملُ أهلِ الحديثِ[٤]، فقد صحَّح جماعةٌ من المتأخِّرين أحاديثَ لم نجِدْ لمن

(١) ظاهر هذا الكلام منعُ جزم الحكم بالصحة اكتفاءً بصحَّة ظاهرِ الإسنادِ، لوُجوبِ التَّفتيشِ عن العللِ ونحوها، ويأتي توضيح ذلك في كلام الشَّارح والتَّعليقِ عليه.

(٢) قارن هذه المسألة مع ما يأتي في الرَّابع عشر من المسائل في النَّوع الثَّالث والعشرين من هذا الكتاب ص ٣٢١.

(٣) انظر «التقريب» ص ٥، وشرحه «التدريب» ١/ ١٤٣.

(٤) التَّحقيقُ أنَّ ابنَ الصَّلاح رحمه الله تعالى لا يَمنَع تصحيحَ ظاهر إسناد حديثٍ في مُصنَّفٍ أو جزءٍ مَشهُورٍ، انظر قوله: «إسناده جيد» ص ٥٤٥، وكذلك صحَّح وضعَّف في «الفتاوي» و«الصيانة»، وإنَّما كلامُه على جزء غيرِ مَشهورٍ مَرويٍّ بإسنادٍ مُتأخِّرٍ، عريٍّ عن الشُّروطِ، بل قد قال الإمام البَيهقيُّ: فمَن جاء اليوم بحَديثٍ لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومَن جاء بحديثٍ مَعروفٍ عندهم فالذي يرويه لا ينفَرِد بروايته، والحجَّة قائمة بحديثه برواية غيره، فكلام ابن الصَّلاح في مَن جاء بحديثٍ لا يوجد عندهم، وكلام غيره في من جاء بحديثٍ مَعروفٍ عندهم، والله أعلَم بالصَّوابِ.

. . . .

التقييد والإيضاح

تقدَّمهم فيها تصحيحًا.

فمن المُعاصِرين لابنِ الصَّلاحِ أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمَّد بنِ عبدِ الملك ابنُ القطَّان، صاحبُ كتاب «بيان الوهم والإيهام»، وقد صحَّح في كتابه المَذكُور عدَّة أحاديثَ:

منها: حديث ابنِ عمرَ «أنَّه كان يتَوضَّأ ونَعلَاه في رِجلَيه، ويَمسَح علَيهما، ويقول: كذلك كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَفعَل»، أخرَجه أبو بَكرٍ البزَّار في «مسنده»، وقال ابنُ القطَّان: إنَّه حدِيثٌ صحِيحٌ[١].

ومنها: حديث أنسٍ «كان أصحابُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ينتَظِرون الصَّلاة، فيضَعون جنُوبَهم؛ فمِنهُم مَن ينامُ، ثمَّ يقُوم إلى الصَّلاةِ»، روَاه هكذا قاسمُ بنُ أصبَغ، وصحَّحه ابنُ القطَّان، فقال: وهو كما ترَى صحِيحٌ[٢].

وتُوفِّي ابنُ القطَّان هذا وهو على قضاء «سِجِلْماسَة» من المغرب سنة ثمانٍ وعشرين وستِّ مئة، ذكَره ابنُ الأبَّارِ في «التَّكمِلة»[٣].

وممَّن صحَّح أيضًا من المُعاصِرين له الحافظُ ضياءُ الدِّين محمَّد بنُ عبدِ الواحد المَقدِسيُّ، فجمَع كتابًا سمَّاه «المختارة»، التزَم فيه الصِّحَّة، وذكَر فيه أحاديثَ لم يُسبَق إلى تَصحِيحِها فيما أعلَم، وتُوفِّي الضِّياءُ المَقدسيُّ في السَّنةِ التي

---

(١) أخرَجه البزَّار في «البحر الزَّخار» ٢/ ٢٤٩ (٥٩١٨) - وعنه ذكره ابنُ عبدِ الحقِّ في «الأحكام» ١/ ٤٧٤، وابنُ القطان في «بيان الوهم» ٥/ ٢٢٢ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعيدٍ: حدَّثنا روح عن ابنِ أبي ذئبٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، بهذا الإسناد.

(٢) ذكره ابنُ القطان في «بيان الوهم» ٥/ ٥٨٩ عن قاسمِ بنِ أصبغ: حدَّثنا محمَّد بنُ عبد السَّلَام الخشني عن محمّد بنِ بشارٍ عن يحيى القطَّان عن شُعبةَ عن قتادةَ عن أنسٍ. . . فذَكَره.

(٣) «التكملة لكتاب الصلة» ٣/ ٢٤٩.

. . . .

التقييد والإيضاح

مات فيها ابنُ الصَّلاحِ، سنة ثلاث وأربعين وستِّ مئة.

وصحَّح الحافظُ زكي الدِّين عبدُ العَظيم بنُ عبدِ القويِّ المُنذريُّ حديثًا في جُزءٍ له جمَع فيه ما ورَد فيه: «غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنبِه وما تأخَّر»، وتُوفِّي الزَّكيُّ عبدُ العَظيمِ سنة ستٍّ وخمسين وستِّ مئة.

ثم صحَّح الطَّبقةُ التي تلي هذه أيضًا، فصحَّح الحافظُ شرفُ الدِّين عبدُ المؤمن ابنُ خَلفٍ الدِّمياطيُّ حديثَ جابرٍ مرفوعًا: «ماء زمزمَ لما شُرِب له» في جُزءٍ جمَعه في ذلك، أورَده من روايةِ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي الموالي عن محمَّد بنِ المُنكَدِرِ عن جابرٍ[(١)]، ومن هذه الطَّريقِ روَاه البَيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(٢)]، وإنَّما المَعروفُ رِوايَة عبدِ الله بنِ المُؤمَّل عن ابنِ المُنكَدرِ[(٣)]، كما روَاه ابنُ ماجَه، وضعَّفه النَّوويُّ[(٤)] وغيرُه من هذا الوَجهِ، وطريقُ ابنِ عبَّاسٍ أصحُّ من طريقِ جابرٍ[(٥)].

---

(١) في هامش (أ): (قال الدِّمياطيُّ فيه: هذا إسناد على رسم الصّحيح، إملاء). وقال في «التمييز» ٢/ ٥٧١: واغترَّ الحافظُ شرفُ الدِّين الدِّمياطيُّ بظاهرِ هذا الإسنادِ، فحكَم بأنَّه على رسمِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ ابنَ أبي الموالي انفرَد به البخاري، وسُويدًا انفرَد به مسلِمٌ، وغفل عن أنَّ مسلمًا إنَّما أخرَج لسُويدٍ ما توبع عليه لا ما انفرَد به، فضلًا عما خُولِف فيه.

(٢) «شعب الإيمان» (٣٨٣٣). وقال: غريبٌ من حديثِ ابنِ أبي المولي.

(٣) ضبّب في (أ) على قوله: (ابن المنكدر)، وفي الهامشِ: (صَوابه عن أبي الزُّبير عن جابرٍ، كذا في ابنِ ماجه [٣٠٦٢] وغيرِه، إملاء).

(٤) «المجموع» ٨/ ٢٦٧.

(٥) أخرَجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٤٦ من طريق الجارودي عن ابنِ عيَينةَ عن ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما رفعَه. وقال: صحيحُ الإسنادِ إن سلم من الجارودي، وسكت عنه الذَّهبيُّ، مع أنَّه حكم عليه في «الميزان» ٣/ ١٨٥ بالبطلانِ من هذا الطريقِ، وقال: إنَّ المعروفَ حديثُ عبد الله بنِ المؤمل، وأقرَّه الحافظ ابنُ حجر في «اللسان» ٤/ ٢٩١. وانظر «المقاصد» ص ٥٦٨.

الثَّالثة:

أوَّلُ مَن صنَّف الصَّحيحَ البُخاريُّ أبو عبدِ الله محمَّد بنُ إسماعيلَ الجُعفِيُّ مولاهم، . . . .

التقييد والإيضاح

ثم صحَّحت الطَّبقةُ التي تلي هذه، وهم شيُوخُنا، فصحَّح الشَّيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ حديثَ ابنِ عمرَ في الزِّيارةِ في تَصنيفِه المَشهُورِ[١]، كما أخبَرني به.

ولم يزَل ذلك دأبَ مَن بلَغ أهلِيَّة ذاك منهم، إلَّا أنَّ مِنهُم مَن لا يُقبَل ذاك منه، كما[٢] كان المُتقدِّمون ربَّما صحَّح بعضُهم شيئًا فأُنكِر عليه تَصحِيحُه، والله أعلَم[٣].

قوله: (**أوَّل من صنَّف في الصَّحيحِ البُخاريُّ**)، انتهَى.

اعتُرِض علَيه بأنَّ مالكًا صنَّف الصَّحيحَ قَبلَه.

والجوابُ أنَّ مالكًا رحمه الله لم يُفرِد الصَّحيحَ، بل أدخَل فيه المُرسَلَ والمُنقَطِع والبَلاغاتِ، ومِن بَلاغاتِه أحاديثُ لا تُعرَف كما ذكَره ابنُ

---

(١) يعني كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، تكلَّم فيه على أحاديثِ الزِّيارةِ والتَّوسُّلِ، وصحَّح فيه حديث: «مَن زار قَبرِي وجبَت له شَفاعَتِي»، وهو مطبوع مشهور، وينظر كتاب «الصارم المنكي» لابنِ عبد الهادي في الرّدّ على هذا الكتابِ.

(٢) في (س) و(ص): (منهم وكذا)، وكذا كان في أصل (أ)، ثم صحَّحه كما أثبتناه.

(٣) قال الأبناسي: ولك أن تقول: وليس مَن تجاسرَ على التَّصحيح وصحّح يكون حجَّةً على المُؤلِّف؛ إذ لا يلزم أن يكون ما صحَّحه هؤلاء المتأخّرون صحيحًا عند المتقدِّمين. «الشذا الفياح» ص ١/ ٨٢.

والظَّاهر أنّ الذي ذكَره الحافظُ العراقي لا يمنَعه الحافظُ ابنُ الصَّلاح، فهو لا يمنع من تصحيح الإسناد ظاهرًا مع احتمال التَّعليل، كما أنّ سياق هذه المسألة يتأتى في حديثٍ وُجِد في جزءٍ مُتأخّر غير مَشهورٍ ولا معرُوفٍ، ولم نجِد لأحدٍ من المُتقدِّمين تصحِيحًا له، ولا وجَدنَاه في شيءٍ من الكتُبِ المَشهورةِ المَعرُوفةِ، فهل نَتجاسَر على جزمِ الحكمِ بتَصحيحِه، أم نكتفي بأن نقول: صحيح الإسناد، فتأمَّل!

وتلَاه أبو الحُسين مُسلمُ بنُ الحجَّاج النَّيسابوريُّ القُشَيريُّ من أنفُسِهم، ومسلم مع أنَّه أخَذ عن البخاريِّ واستَفاد منه يشارِكُه في كثيرٍ من شيُوخِه.

التقييد والإيضاح

عبدِ البرِّ[١]، فلم يُفرِد الصَّحيحَ إذًا، والله أعلَم.

قوله: (وتلَاه أبو الحُسينِ مسلِمُ بنُ الحجَّاجِ)، انتهَى.

اعترُض علَيه بقَولِ أبي الفَضلِ أحمدَ بنِ سَلمَةَ[٢]: كنتُ مع مسلمِ بنِ الحجَّاجِ في تأليفِ هذا الكتابِ سنَةَ خمسٍ ومئتَين.

هكذا رَأيتُه بخطِّ الذي اعترَض على ابنِ الصَّلاحِ (سنة خمس) بسينٍ فقَط، وأراد بذلك أنَّ تصنيفَ مُسلمٍ لكتابه قديمٌ، فلا يكون تاليًا لكتابِ البُخاريِّ، وقد تصحَّف التَّاريخُ عليه، وإنَّما هو (سنَة خمسِينَ ومِئتَينِ) بزِيادَة الياء والنُّونِ[٣]، وذلك باطلٌ قطعًا؛ لأنَّ مولدَ مُسلمٍ رحمه الله سنَة أربَع ومئتين[٤]، بل البُخاريُّ لم يكن في التَّاريخِ المَذكُورِ صنَّف فضلًا عن مُسلمٍ، فإنَّ بينَهما في العمرِ عشرَ سنين، وُلِد البُخاريّ سنَة أربَع وتِسعِين ومئة[٥].

---

(١) وإن وصَلَها جماعة ومنهم ابنُ الصّلاح غير أنّ هذه الطُّرق لا يليق وصفُها بالقَبولِ فضلًا عن الصِّحَةِ.

(٢) الإمامُ أحمدُ بنُ سلمةَ أبو الفضلِ النّيسابوريُّ البزَّار، الحافظُ الحجَّة العدلُ، رفيق مسلم في الرّحلةِ (ت ٢٨٦هـ).

(٣) عبارته كما في «السير» ١٢/٥٦٦، و«التذكرة» ٢/١٢٦: «كنت مع مسلم... خمسَ عشرةَ سنة»، فلا يبقى إشكال.

(٤) الأرجَح أنَّه وُلد سنة (٢٠٦هـ)، وسمع الحديث سنة (٢١٨هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ)، عن (٥٥) سنة، والله أعلم.

(٥) قد حرَّر الشَّيخُ عبد الفتاح أبو غدّة هذه المسألة فقال ما حاصله: بقي مسلم في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة، وفرغ من تأليفه سنة (٢٥٠هـ)، فيكون مسلم قد بدَأ في تأليفه سنة (٢٣٥هـ) حين كان سنّه (٢٩) سنة، وانتهى منه حين كانت سنّه (٤٤) سنة، وقد عاش بعد الفراغ من تأليفه (١١) سنة، وأول ما ورَد البخاري نيسابور سنة (٢٠٩هـ)، وكانت سِنّه حينئذ=

وكتاباهما أصحُّ الكتُب بعد كتابِ الله العزيزِ، وأمَّا ما رَوَينا عن الشَّافعيِّ رضي الله عنه مِن أنَّه قال: ما أعلَم في الأرضِ كتابًا في العلمِ أكثرَ صوابًا من كتابِ مالكٍ[١]. ومنهم من روَاه بغيرِ هذا اللَّفظِ[٢]، فإنَّما قال ذلك قبل وجُودِ كِتابَي البُخاريِّ ومُسلمٍ.

ثم إنَّ كتابَ البُخاريِّ أصحُّ الكِتابَين صحيحًا، وأكثرهما فوائدَ، وأمَّا ما رَوَيناه عن أبي عليٍّ الحافظِ النَّيسابوريِّ أستاذِ الحاكمِ أبي عبدِ الله الحافظِ[٣] مِن أنَّه قال: ما تحتَ أَدِيمِ السَّماءِ كتابٌ أصحُّ من كتابِ مُسلمِ بنِ الحجَّاج[٤]. فهذا وقولُ مَن فضَّل من شيُوخِ المَغربِ كتابَ مسلمٍ على كتابِ البُخاريِّ؛ إنْ كان المرادُ به أنَّ كتابَ مسلمٍ يتَرجَّحُ بأنَّه لم يمازجه غيرُ الصَّحيح فإنَّه ليسَ فيه بعد خُطبَته إلَّا الحديثُ الصَّحيحُ مسرُودًا غيرَ ممزُوج بمثل ما في كتابِ البخاريِّ في تراجم أبوابه من الأشياءِ التي لم يُسنِدها على الوَصفِ . . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (فهَذا وقولُ مَن فضَّل من شيُوخِ المَغربِ كتابَ مسلمٍ على كتابِ البُخاريِّ إنْ كان المرادُ به أنَّ كتابَ مُسلمٍ يَترجَّح بأنَّه لم يمازِجْه غيرُ الصَّحيح، فإنَّه ليس فيه بعد خُطبَته إلَّا الحديثُ الصَّحيح مَسرودًا غيرَ ممزُوجٍ بمثل ما في كتابِ البُخاريِّ في تراجمِ أبوَابِه من الأشياءِ التي لم يُسنِدها على الوصفِ . . . .

= (١٥) سنة، ووردها في الأخير سنة (٢٥٠هـ)، فأقام بها (٥) سنين يحدّث على الدَّوام، وفيها لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه، وكان قد انتهى من تأليف «صحيحه». «الموقظة» ص ١٣٩.

(١) روَاه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص ١٥٠.

(٢) روَاه أبو بكر الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ١٨٦ بلفظ: (ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من «موطأ مالك»)، وعلى هذا لا يرد الإشكال أصلًا كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت» ١/ ١٦٥.

(٣) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ١٨٥.

(٤) يحتمل أنه لنفي الأصحيَّة عن غيرِه عليه، فلا يمتنعُ المُساوَاة، وقد استعمَله أحمدُ حيثُ قال: ما بالبَصرةِ أعلم من بِشْر، أمَّا مثله فعسى. «شرح التقريب» ص ٤٥.

المَشروطِ في الصَّحيحِ فهذا لا بأسَ به، وليس يَلزَم منه أنَّ كتابَ مُسلمٍ أرجَح فيما يَرجِع إلى نفسِ الصَّحيحِ على كتابِ البُخاريِّ.

وإنْ كان المرادُ به أنَّ كتابَ مُسلمٍ أصحُّ صحيحًا، فهذا مردُودٌ على مَن يقُولُه[(١)]، والله أعلَم.

الرَّابعة:

لم يَستَوعِبا الصَّحيح في «صحيحيهما» ولا التزَما ذلك، فقد رَوَينا عن البخاريِّ أنَّه قال: ما أدخلتُ في كتاب «الجامع»[(٢)] إلَّا ما صحَّ، وتركتُ من الصِّحاحِ لحال الطُّولِ[(٣)].

ورَوَينا عن مسلمٍ أنَّه قال: ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٍ وضَعتُه ههنا ـ يعني في كتابه «الصَّحيح» ـ إنَّما وضَعتُ ههنا ما أجمَعوا عليه[(٤)].

التقييد والإيضاح

المَشروطِ في الصَّحيحِ) انتَهى.

قلت: قد روَى مُسلِمٌ[(٥)] بعد الخُطبةِ في كتاب الصَّلاةِ بإسنَادِه إلى يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ، أنَّه قال: (لا يُستَطاع العِلمُ براَحةِ الجِسمِ)، فقَد مزَجه بغيرِ الأحاديثِ،

---

(١) أي: بشاهدِ الوجُودِ، لأنَّ الصِّفات التي تدور عليها الصِّحة في كتاب البخاري أتمُّ منها في مسلمٍ وأشدُّ، وشرطُه فيها أقوَى وأسدُّ، وقد قال الدَّارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء، وهذا لا يعني أنَّ كلَّ حديثٍ في البخاري أصحُّ من كلِّ حديثٍ في مسلمٍ، إذ قد يوجد في مُسلمٍ حديثٌ أصحُّ من حديث في البخاري، لكن جملة ما في البخاري أصحّ من جملةِ ما في مسلمٍ. «شرح النخبة» ص ٦٢ـ٦٥.

(٢) في (أ): (الكتاب)، وزاد البوصيري في الهامش: (الصحيح)، وعليه علامة التصحيح.

(٣) رواه عنه ابنُ عدي في «الكامل» ١/ ٢٢٦، وعنه الخليلي في «الإرشاد» ٣/ ٩٦٢، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ٨ـ٩.

(٤) انظر «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٥) مسلم (٦١٢).

قلت: أراد والله أعلَم أنَّه لم يضَع في كتابه إلَّا الأحاديثَ التي وَجَد عنده فيها شرائطَ الصَّحيح المُجمَع عليه، وإن لم يظهَر اجتماعها في بَعضِها عند بَعضِهم[١].

ثم إنَّ أبا عبد الله بنَ الأخرَمِ الحافظَ[٢] قال: قلَّ ما يفوت البخاريَّ ومسلمًا مما يثبُت من الحديثِ. يعني في كتابيهما[٣].

ولقائلٍ أن يقول: ليس ذلك بالقَليلِ، فإنَّ «المستدرك على الصَّحِيحَين» للحاكمِ أبي عبدِ الله كتابٌ كبيرٌ، يشتَمِل مما فاتهما على شيءٍ كثيرٍ، وإن يكن علَيه في بَعضِه مقالٌ فإنَّه يصفو له منه صحِيحٌ كثِيرٌ.

وقد قال البخاريُّ: أحفَظ مئة ألف حديثٍ صحيحٍ، ومئتي ألف حديثٍ غير صحيحٍ[٤].

وجملةُ ما في كتابه «الصَّحيحِ» سَبعَةُ آلافٍ ومئتان وخمسةٌ وسَبعون حديثًا بالأحاديثِ المُتكرِّرةِ، وقد قيل: إنَّها بإسقاطِ المُكرَّرةِ أربعةُ آلاف حديث، إلَّا أنَّ

التقييد والإيضاح

ولكِنَّه نادِرٌ جدًّا، بخلافِ البُخاريِّ، والله أعلَم.

قوله: (وجُملَة ما في كتابه «الصَّحيحِ» ـ يعنى البخاريَّ ـ سبعةُ آلافٍ ومِئَتانِ وخمسَة وسَبعُون حديثًا بالأحاديثِ المُكرَّرةِ) انتهَى.

هكذا أطلَق ابنُ الصَّلاحِ عدَّة أحادِيثِه، والمرادُ بهذا العدَد الرِّوايةُ المَشهورَةُ،

---

(١) كالنَّسائيِّ والدَّارقُطنيِّ وغيرِهما، أو ذكر المُختلَف فيه على سَبيلِ المُتابعاتِ والشَّواهدِ، والله أعلم.

(٢) رواه عنه ابنُ منده في «فضل الأخبار» ص ٧٣.

(٣) إن حملناه على المُجمعِ عليه أعلى الصَّحيح فلا إشكال. انظر «الإصلاح» ص ٧٩، ولو قيل: لم يفت الأصول الخمسةَ «الصَّحيحَين» وأبي داود والترمذيِّ والنَّسائيِّ من أحاديث الأحكام إلا القليل؛ فليس ببعيد. «شرح التقريب» ص ٤٥.

(٤) رواه عنه ابنُ عدي في «الكامل» ١/ ٢٢٦ وعنه الخليلي في «الإرشاد» ٣/ ٩٦٢، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ٢٥، وهذا دليلٌ ثانٍ على كثرة ما يفوت البخاري.

هذه العبارةَ قد يندرج تحتها عِندَهم آثار الصَّحابةِ والتَّابِعِين، وربَّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المَروِيُّ بإسنادَين حدِيثَين[١].

ثم إنَّ الزِّيادةَ في الصَّحيحِ على ما في الكِتابَين يتَلقَّاها طالبُها ممَّا . . . .

التقييد والإيضاح

وهي روايةُ محمَّدِ بنِ يوسفَ الفِربْريِّ، فأمَّا رِوايةُ حمَّادِ بنِ شاكرٍ فهي دونها بمِئتَي حديثٍ، وأنقَص الرِّواياتِ روايةُ إبراهيمَ بنِ مَعقِلٍ، فإنَّها تنقصُ عن روايةِ الفِرَبريِّ بثلاث مئة حديثٍ[٢].

ولم يَذكُر ابنُ الصَّلاحِ عدَّة أحاديث مُسلمٍ[٣]، وقد ذكَرها النَّوويُّ من زيادَاتِه في «التَّقرِيب والتَّيسِير»[٤]، فقال: إنَّ عدَّة أحادِيثِه نحوُ أربَعة آلاف بإسقاطِ المُكرَّر، انتهَى.

ولم يَذكُر عدَّته بالمُكرَّر، وهو يزِيدُ على عدَّة كتابِ البُخاريِّ؛ لكَثرةِ طرُقِه، وقد رَأيتُ عن أبي الفَضلِ أحمدَ بنِ سَلمَةَ أنَّه اثنا عشر ألف حديث[٥].

قوله: (ثمَّ إنَّ الزِّيادةَ في الصَّحيحِ على ما في الكِتابَين، يتلَقَّاها طالِبُها مما

(١) في هامش (أ) و(ص): (قال الشَّيخُ زين الدِّين العراقيُّ رضي الله عنه: وهكذا «صحيح مسلم» هو نحو أربعة آلاف حديث بإسقاطِ المكرَّر، فقد روينا عن أبي قريشٍ الحافظِ قال: كنت عند أبي زُرعَةَ الرَّازي، فجاء مسلم بنُ الحجَّاج فسلَّم عليه، فلما أن قام قلتُ له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، فقال: لمن ترك الباقي! والله أعلم).

(٢) وسَببُ ذلك أنَّه لما سمع «الصَّحيح» على البخاري فاته من أواخر الكتاب شيءٌ، فرَوَاه بالإجازةِ، ومع ذلك سقَط من روايته نحو عشرَةِ أوراقٍ لم يَروِ منها إلَّا تِسعَةَ أحاديثَ أوَّل الكتاب، آخرُها طرَفٌ من حديثِ الإفكِ، ولا يَعُدّ العلماءُ فوتَ السَّماعِ مع الرِّوايةِ بالإجازةِ نقصًا في عدَد الأحاديثِ. انظر «النكت» لابن حجر ١/ ٢٩٥.

(٣) وإنَّما لم يذكر ابنُ الصَّلاح عدَّته؛ لأنَّه استنتج من عدَّة البخاري مع كونه يحفظ من الصَّحيح مئة ألف حديث انتقاده على ابن الأخرم، فليست فائدة مُستَقلَّة. «شرح التقريب» ص ٤٨ـ ٤٩.

(٤) انظر «التقريب والتيسير» ص ٣، وشرحه «التدريب» ١/ ١٠٤.

(٥) ذكره الإمامُ الذَّهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٨٩.

اشتمل عليه أحدُ المُصنَّفاتِ المُعتمدَة المَشهُورةِ لأئمَّةِ الحديثِ؛ كأبي داودَ السِّجستانيِّ، وأبي عيسى التِّرمذيِّ، وأبي عبدِ الرَّحمنِ النَّسويِّ، وأبي بكر بنِ خُزيمَةَ، وأبي الحسَنِ الدَّارقُطنيِّ، وغَيرِهم، منصوصًا على صحَّتِه فيها.

ولا يكفي في ذلك مجرَّد كونه موجودًا في كتاب أبي داوُدَ، وكتاب التِّرمذيِّ، وكتاب النَّسائي، وسائر مَن جمَع في كتابه بين الصَّحيحِ وغَيرِه، . . . .

التقييد والإيضاح

اشتَمَل عليه أحدُ المُصنَّفات المُعتمدَةِ المُشتَهرَةِ لأئمَّةِ الحديثِ، كأبي داوُد والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ خُزيمَةَ والدَّارقُطنيِّ وغيرِهم، مَنصوصًا على صحَّتِه فيها) انتهَى كلامُه.

ولا يُشتَرط في مَعرفةِ الصَّحيحِ الزَّائدِ على ما في «الصَّحِيحَين» أن ينُصَّ الأئمَّةُ المَذكورون وغيرُهم على صحَّتها في كتُبِهم المُعتمدَة المُشتهرَة كما قيَّده المُصنِّف، بل لو نصَّ أحدٌ منهم على صحَّته بالإسنادِ الصَّحيحِ إليه، كما في «سؤالات يحيى بن معين»، و«سؤالات الإمام أحمد»، وغَيرِهما، كفَى ذلك في صحَّتِه، وهذا واضِحٌ.

وإنَّما قيَّده المُصنِّف بتَنصيصِهم على صحَّته في كتُبِهم المُشتهرَةِ بناءً على اختِيَارِه المُتقدِّم: أنَّه ليسَ لأحدٍ أنْ يصحِّح في هذه الأعصارِ[1]، فلا يَكفِي على هذا وجُودُ التَّصحيح بإسنادٍ صَحيحٍ، كما لا يُكتفَى في التَّصحيحِ بوجُود أصلِ الحَديثِ بإسنادٍ صَحيحٍ، ولكن قد تَقدَّم أنَّ اختِيارَه هذا خالَفه فيه النَّوويُّ وغيرُه من أهلِ الحديثِ، وأنَّ العملَ على خلافِه كما تَقدَّم [ص ٨٢]، والله أعلَم.

---

(١) يريد ابنُ الصَّلاح رحمه الله تعالى إرشادَ الطَّلبةِ إلى مصادرِ الحديثِ الصَّحيحِ، ونبَّه أنّ الكتبَ المَذكُورةَ لا تعدّ من مَصادِرِ الصَّحيحِ؛ لأنَّها جمَعَت بين الصَّحيحِ والحسنِ والضَّعيفِ، فلا يُحكم على الحديثِ بالصِّحّة لمُجرَّد وجُودِه في هذه الكتُب، بل يحتاج إلى نصٍّ منه أو من غيره من المُعتبَرين على ذلك، وكأنَّه لا مفهوم لقوله: (فيها)، والله أعلَم بالصَّوابِ.

ويكفي مجرَّدُ كونه موجُودًا في كتُب مَن اشترط منهم الصَّحيحَ فيما جمَعه، كـكتابِ ابنِ خُزيمَةَ، وكذلك ما يوجد في الكتُب المُخرَّجةِ على كتاب البخاري، وكتاب مسلمٍ، كـكتاب أبي عوانةَ الإسفرائيني، وكتاب أبي بَكرِ الإسماعيليِّ، وكتاب أبي بكرِ البَرْقانيِّ، وغيرِها؛ من تَتمَّةٍ لمحذُوفٍ، أو زيادةِ شَرحٍ في كثيرٍ من أحاديثِ «الصَّحِيحَين»، وكثيرٌ من هذا موجُودٌ في «الجَمعِ بين الصَّحِيحَين» لأبي عبدِ الله الحُميديِّ.

التقييد والإيضاح

وقوله: (ويَكفِي مجرَّد كونه موجُودًا في كتُب من اشترَط منهم الصَّحِيح فيما جمَعَه؛ ككتابِ ابنِ خُزيمَةَ، وكذلك ما يُوجَد في الكتُب المُخرَّجة على كتابِ البُخاريِّ وكتابِ مُسلمٍ؛ ككتابِ أبي عوانَةَ الإسفرائيني، وكتابِ أبي بَكرٍ الإسماعيليِّ، وكتابِ أبي بَكرِ البَرْقانيِّ، وغَيرِها؛ من تتِمَّةٍ لمحذُوفٍ، أو زيادةِ شَرحٍ في كثيرٍ من أحاديث «الصَّحِيحَين»، وكثِيرٌ من هذا موجُودٌ في «الجَمعِ بين الصَّحِيحَين» لأبي عَبدِ الله الحُميديِّ)، انتهَى كلامُه.

وهو يَقتضِي[1] أنَّ ما وُجِد من الزِّياداتِ على «الصَّحِيحَين» في كتابِ الحُميديِّ يُحكَم بصحَّته، وليس كذلك؛ لأنَّ المُستخرَجاتِ المَذكُورةَ قد رووها بأسانِيدِهم الصَّحيحةِ، فكانَت الزِّياداتُ التي تقَع فيها صحِيحَةً؛ لوُجودِها بإسنادٍ صَحيحٍ في كتابِ مَشهورٍ على رَأيِ المُصنِّف، وأما الذي زادَه الحُميدِيُّ في «الجَمع بين الصَّحِيحَين»، فإنَّه لم يَروِه بإسنَادِه حتَّى نَنظُر[2] فيه، ولا أظهَر لنا اصطِلاحًا أنَّه يزِيدُ فيه زوائدَ التزَم فيها الصِّحَّةَ فيُقلَّدَ فيها، وإنَّما جمَع بين كتابَين، وليسَت تلك الزِّياداتُ في واحدٍ من الكِتابَين، فهي غير مَقبُولة حتَّى توجَد في غَيرِه بإسنادٍ صَحيحٍ، والله أعلَم.

---

(١) في (أ): (وهي تقتضي).

(٢) في (أ): (ينظر).

واعتنَى الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ بالزِّيادةِ في عدَد الحديثِ الصَّحيحِ على ما في «الصَّحِيحَين»، وجمَع ذلك في كتابٍ سمَّاه «المُستَدرَك»، أودَعه ما ليس في واحدٍ من «الصَّحِيحَين»، ممَّا رآه على شرطِ الشَّيخَين قد أخرَجا عن رُواتِه في كِتابَيهِما، أو على شرطِ البُخاريِّ وحدَه، أو على شرطِ مسلمٍ وحدَه، وما أدَّى اجتهاده إلى تَصحيحِه وإن لم يكن على شرطِ واحدٍ منهما.

وقد نصَّ المُصنِّف بعدَ هذا في الفائدةِ الخامسةِ التي تلي هذه أنَّ مَن نقَل شيئًا من زياداتِ الحُميدي عن «الصَّحِيحَين» أو أحدهما فهو مخطئٌ، وهو كما ذكَر، فمِن أين له أنَّ تلك الزِّياداتِ محكُوم بصحَّتها بلا مُستندٍ، فالصَّوابُ ما ذكَرناه[1]، والله أعلَم.

قوله: (واعتَنَى الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ بالزِّيادةِ في عدَد الحديثِ الصَّحيحِ على ما في «الصَّحِيحَين»، وجمَع ذلك في كتابٍ سمَّاه «المُستَدرَك»، أودَعه ما ليس في واحدٍ من «الصَّحِيحَين» مما رآه على شَرطِ الشَّيخَينِ قد أخرَجا عن رُواتِه في كتَابَيهِما...) إلى آخِرِ كَلامِه. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ قَولَه: (**أودَعه ما ليس في واحدٍ من «الصَّحِيحَين»**) ليس كذلك، فقَد أودَعه أحاديثَ مُخرَّجةً في الصَّحيحِ، وَهَمًا منه في ذلكَ، وهي أحاديثُ

(١) قال الحافظ ابنُ حجر: كأنَّ شيخَنا العراقيَّ قلَّدَ في هذا غيرَه ـ يريد الزَّركشيَّ ـ وإلّا فلو راجَع كتاب «الجمع» لرأى في خُطبتِه ما دلَّ على ذِكْرِه لاصطلاحه في هذِه الزّياداتِ وغيرِها، ولو تأمَّل المَواضِعَ الزّائدةَ لرآها معزوَّةً إلى مَن زادَها مِن أصحابِ المُستخرَجاتِ. انظر «النكت» ١/ ٣٠٠ـ٣١٠، و«مقدمة الجمع بين الصحيحين»، من عملنا في طبعة دار الكمال المتحدة، وقد ميّزنا كثيرًا منه باللون الأحمر، لكنّه لا يستوفي تمييزها إذ يوردها، وخصوصًا إذا أورد البخاري إسنادها، كما في الحديث (١٧) و(٤٦) وغيرهما، فربما غفل مَن لا يميّز فنقل بعض ما لم يتميّز عن «الصحيحين»، فيغلط في إضافته إليهما، فلا بدّ إذن من المقابلة.

. . . .

التقييد والإيضاح

كثيرةٌ[١]، منها حديثُ أبي سَعيدِ الخُدريِّ مَرفوعًا: «لا تكتبُوا عنِّي شيئًا سِوَى القُرآنِ. . .» الحديثَ، روَاه الحاكمُ في مناقبِ أبي سَعيدِ الخُدريِّ، وقد أخرَجه مُسلِمٌ في «صحيحه»[٢].

وقد بيَّن الحافظُ أبو عبدِ الله الذَّهبيُّ في «مختصر المُستدرَك» كثيرًا من الأحاديثِ التي أخرَجها في «المُستَدرَك» وهي في الصَّحيحِ.

الأمر الثَّاني: أنَّ قولَه: **(ممَّا رآه على شَرطِ الشَّيخَينِ قد أخرَجا عن رُواتِه في كتابَيهِما)** فيه بيَانٌ أنَّ ما هو على شَرطِهما هو ما أخرَجا عن رُواتِه في كتَابَيهِما[٣]، ولم يُرِدِ الحاكمُ ذلك، فقد قال في خُطبةِ كتَابه «المُستَدرَك»: وأنا أستَعِينُ الله تعالى على إخرَاجِ أحاديثَ رُواتُها ثِقاتٌ، قد احتجَّ بمِثْلِها الشَّيخَان أو أحدُهما، فقَولُ الحاكمِ: **(بمِثْلِها)** أي: بمِثْلِ رُوَاتِها لا بهم أنفُسِهم، ويحتَمِل أن يُرادَ بمِثْلِ تلك الأحاديثِ، وفيه نظَر.

ولكنَّ الذي ذكَره المُصنِّف هو الذي فهِمَه ابنُ دَقِيق العِيدِ من عَملِ الحاكمِ، فإنَّه يَنقُل تصحيحَ الحاكمِ لحديثٍ وأنَّه على شَرطِ البُخاريِّ مثلًا ثمَّ يَعتَرِض عليه بأنَّ فيه فُلانًا ولم يخرِّج له البُخاريُّ، وهكذا فعَل الذَّهبيُّ في «مختصر

---

(١) ذكر الإمام الزَّركشيُّ جملة منها. انظر «نكت الزركشي» ١/ ٢٠١-٢١٤.

(٢) مسلم (٣٠٠٤) عن هدَّاب بنِ خالد، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١٦ من طريقِ أبي الوَليدِ هِشامٍ، كِلاهُما - هداب وهشام - عن همَّام عن زيدِ بنِ أسلَم عن عطاءٍ عن أبي سَعيدٍ، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيحٌ على شَرطِ الشَّيخَين ولم يخرجاه.

(٣) أي: مع باقي شروط الصَّحيح كما نبّه عليه ابن حجر في «شرح النّخبة» ص ٦٤، فإنَّه إنّما يكون على شرط الصَّحيح إذا انتفت عنه العلل والشّذوذ والنّكارة. «نكت الزركشي» ١/ ٢٠٠، ومن تتبّع كلام الحاكم يدرك أنَّه يسلك من حيث الجملة منهجَ البخاريّ ومسلم في شروطهما، بقَطعِ النَّظرِ هل أصاب في ذلك أم لا، والله أعلم.

وهو واسعُ الخَطوِ في شرطِ الصَّحيحِ، متساهل في القضاءِ به[١]، فالأَولى أن نتوسَّط في أمرِه[٢]، فنقولَ: ما حَكَم بصحَّتِه ولم نجِد ذلك فيه لغَيرِه من الأئمَّةِ إن لم يكن من قَبيلِ الصَّحيحِ فهو من قَبيلِ الحسَنِ، يُحتجُّ به ويُعمَلُ به، إلَّا أن تَظهَر فيه علَّةٌ توجب ضَعفَه.

التقييد والإيضاح

المُستَدرَك»، ولكنَّ ظاهرَ كلامِ الحاكمِ المَذكُورِ مخالفٌ لما فهِمُوه عنه[٣]، والله أعلَم.

قوله عندَ ذِكْرِ تساهُلِ الحاكمِ: (**فالأَولى أن نتوسَّط في أمرِه، فنقُولَ: ما حكَم بصحَّته ولم نجِد ذلك فيه لغَيرِه من الأئمَّة إن لم يكن من قَبيلِ الصَّحيحِ فهو من قَبيلِ الحسَن، يحتجُّ به ويُعمَل به إلَّا أن تظهَر فيه علَّة توجب ضعفه**)، انتهَى كلامُه.

وقد تعقَّبه بعضُ من اختصَر كلامَه ـ وهو مَولَانا قاضي القُضاة بدرُ الدِّينِ ابنُ جَماعَةَ[٤] ـ فقال: إنَّه يُتتبَّع ويُحكَم عليه بما يلِيقُ بحَالِه من الحُسنِ أو الصِّحَّةِ أو الضَّعفِ، وهذا هو الصَّوابُ[٥]، إلَّا أنَّ الشَّيخَ أبا عَمرٍو رحمه الله رأيُه أنَّه قد انقطَع

(١) فقد توسَّع الحاكم فوثَّق كثيرًا من المجاهيل، فضلًا عن دمجه الحسن بالصَّحيح، كما سيأتي في آخر الحسن ص ١٥٠، كما انتُقِد على تَوثيقِه لرُواةٍ ضعَّفَهم الأئمَّةُ، وادِّعاؤه تخريجَ البخاري ومسلمٍ أو أحدِهما لرجالٍ لم يُذكروا في الصَّحيحِ، أو ذكِروا في المُتابعاتِ ونحوِها.

(٢) التَّوسُّط هنا بمعنى الاعتدالِ وعدمِ ردِّ كلِّ ما صحَّحه بسبب نَقدِ العلماءِ له، لا القول بالحسنِ خلافًا لما ظنَّه جمعٌ من العلماءِ، والله أعلم.

(٣) في هامش (أ) حاشية للحافظ ابن حجر: (تصرّف الحاكم يشعر بصحَّة ما فهِمُوه عنه، فإنَّه قال [٤/٢٧٧] لمّا أخرج حديث أبي عثمانَ عن أبي هريرَةَ رفعَه «لا تنزع الرَّحمة إلَّا مِن شَقِي»: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النَّهديّ، ولو كان النَّهديَّ لحكمتُ بصحَّته على شرط الشَّيخَين، فدلَّ على أنَّه لا يحكم بكون الحديث على شرطهما إلّا إذا أخرجا لرواته، لكنّه قد يُخالف هذا على سبيل السَّهوِ والغَفلةِ، والله الموفَّق).

(٤) «المنهل الروي» ص ٨٩.

(٥) إنّما يرد هذا الاعتراض على عبارة الإمام النَّووي في «الإرشاد» ص ٦١: (فما صحَّحه ولم نجد=

ويقارِبُه في حُكمِه «صحيح» أبي حاتم بن حِبَّانَ البُستيِّ رحمهم الله أجمَعِين، والله أعلَم.

الخامسة:

الكتُب المُخرَّجة على كتاب البُخاريِّ أو كتاب مسلمٍ رضي الله عنهما لم يلتَزِم مُصنِّفوها فيها مُوافقَتَهما في ألفاظِ الأحاديثِ بعَينِها من غيرِ زيادةٍ ونُقصانٍ؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهَة البخاري ومسلمٍ، طلَبًا لعلوِّ الإسنادِ، فحصَل فيها بعض التَّفاوُتِ في الألفاظِ.

التقييد والإيضاح

التَّصحِيح في هذه الأعصارِ، فليسَ لأحدٍ أن يُصحِّح، فلهذا قطَع النَّظر عن الكَشفِ عليه[1]، والله أعلَم.

قوله: (ويُقارِبه في حُكمِه صحيحُ أبي حاتم بن حِبَّان البُستِيِّ)، انتهَى.

وقد فهِم بعضُ المُتأخِّرين من كَلامِه ترجيح كتاب الحاكم على كتابِ ابنِ حبَّان، فاعترَض على كلامِه هذا بأنْ قال: أمَّا صحيحُ ابنِ حبَّان فمَن عرَف شرطه واعتبَر كلامه عرَف سموَّه على كتابِ الحاكمِ[2].

وما فهِمَه هذا المُعترِض من كلامِ المُصنِّف ليس بصَحيحٍ، وإنَّما أراد أنَّه يُقارِبه

= فيه لغيره من المُعتمدِين تصحيحًا ولا تضعيفًا حكَمنَا بأنَّه حسَنٌ)، فنقَل ابنُ جماعةَ عبارة النَّوويّ واعتَرض على ابنِ الصَّلاح! قال الحافظُ السَّخاوي: ظاهرُه ـ أي: كلام ابن الصَّلاح ـ عدمُ الحصرِ في أحدهما الصحيح أو الحسن، وأنَّه جعل ما لم يكن مردودًا من أحاديثه **دائرًا بين الصحّةِ والحسنِ احتياطًا**؛ أي: أسوأ أحواله أن يكون حسنًا كما هو واضحٌ من عبارته، انظر «شرح التقريب» ص ٥٠، و«النكت الوفية» ١/ ١٣٨.

(١) تقدّم التَّحقيقُ في توجيه كلامِ ابنِ الصَّلاحِ رحمه الله تعالى ص ٨٢ هـ (٤).

(٢) عبارة مغلطاي: وهو كلامُ رجلٍ لم يَنظُر في كتابِ ابنِ حِبَّان ولا اطّلَع على شَرطِه ولا على شَرطِ الحاكمِ. «الإصلاح» ص ٨٠.

وهكذا ما أخرَجه المؤلِّفون في تَصانيفِهم المُستقِلَّة، كـ«السُّنن الكَبِير» للبَيهَقي، و«شرح السنة» لأبي محمدٍ البَغَوي، وغيرِهما، ممَّا قالوا فيه: «أخرَجه البخاري أو مسلِمٌ»، فلا نَستَفيدُ بذلك أكثرَ مِن أنَّ البخاريَّ أو مسلمًا أخرَج أصلَ ذلك الحديث، مع احتمالِ أن يكون بينهما تفاوتٌ في اللَّفظِ، وربَّما كان تفاوُتًا في بعضِ المعنَى، فقد وجدتُ في ذلك ما فيه بعضُ التَّفاوُتِ من حيثُ المَعنَى.

وإذا كان الأمرُ في ذلك على هذا؛ فليس لك أن تنقُلَ حديثًا منها وتقولَ: هو على هذا الوَجهِ في كتاب البخاريِّ أو كتاب مسلمٍ، إلَّا أن تُقابِلَ لفظَه[١]، أو يكون الذي خرَّجه قد قال: أخرَجه البخاريُّ بهذا اللَّفظِ.

بخلافِ الكتُبِ المختَصرةِ من «الصَّحِيحَين»؛ فإنَّ مُصنِّفيها نقلوا فيها ألفاظ «الصَّحِيحَين» أو أحدِهما، غيرَ أنَّ «الجمع بين الصَّحِيحَين» للحُميديِّ الأندلسيِّ منها يشتَمِل على زيادة تتمَّاتٍ لبعض الأحاديث كما قدَّمنا ذكره فرُبَّما نقَل مَن لا يميِّز بعضَ ما يجِدُه فيه عن «الصَّحِيحَين» أو أحدهما، وهو مخطِئٌ لكَونِه من تلك الزِّياداتِ التي لا وجُود لها في واحدٍ من «الصَّحِيحَين».

التقييد والإيضاح

في التَّساهُلِ، فالحاكمُ أشدُّ تساهُلًا منه، وهو كذلك.

قال الحازميُّ[٢]: ابنُ حبَّان أمكَن في الحديثِ من الحَاكمِ.

---

(١) يعني إذا أراد الاحتجاجَ به؛ لاحتمال أن يكون القدر المحتجُّ به ليس فيهما، وإن كان الظنُّ بنُقادِ مُصنِّفي الأبواب تجنُّبه إلَّا فيما هو فيهما، أو على شرطهما، أو صحيح في الجملة. «شرح التقريب» ص ٥٠، ولا شكَّ أنَّ الملامةَ في إطلاقِ ذلك على الفقيه أشدُّ منها على المحدِّث؛ لأنَّ وظيفةَ المحدِّث أنْ يبحثَ عن أصلِ الحديثِ، ولا يضرُّه تغيُّر بعض ألفاظه، ولا الزِّيادة فيه أو النَّقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك؛ لأنَّه يقصد أن يستدلَّ على حكم مسألة، ولا يتمُّ له هذا إلا بمُطابقةِ الحديث لمقصودِه. «النكت الوفية» ١/ ١٥١، وانظر «الإصلاح» ص ٨١، و«نصب الرَّاية» ١/ ١٧١.

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٤.

ثمَّ إنَّ التَّخاريجَ المَذكُورةَ على الكِتابَين يُستَفاد منها فائدتان:

إحداهما: علوُّ الإسنادِ.

والثَّانية: الزِّيادةُ في قَدرِ الصَّحيحِ، لما يقَع فيها من ألفاظٍ زائدةٍ، وتتماتٍ في بعضِ الأحاديثِ[١] يثبُت صحَّتُها بهذه التَّخاريجِ؛ لأنَّها وارِدَةٌ بالأسانيدِ الثَّابتةِ في «الصَّحِيحَين» أو أحدِهما، وخارِجةٌ من ذلكَ المَخرجِ الثَّابتِ[٢]، والله أعلَم.

السَّادسَة:

ما أسنَده البخاريُّ ومسلِمٌ رحمهما الله في كتابَيهما بالإسنادِ المُتصلِ فذلك الذي حكَما بصحَّته بلا إشكالٍ، وأما الذي حُذِف من مُبتدَإ إسنادِه واحدٌ أو أكثرُ[٣]

التقييد والإيضاح

قوله: (ثمَّ إنَّ التَّخاريجَ المَذكُورَة على الكِتابَين يُستَفاد منها فائدَتانِ...) فذكَرَهما، ولو قال: (إنَّ هاتَين الفائِدتَين من فائدةِ المُستَخرَجات) كان أحسنَ؛ فإنَّ فيها غير هاتَين الفائِدَتين، فمِن ذلك: تكثِيرُ طرُق الحديثِ ليُرجَّح بها عند التَّعارُضِ[٤].

قوله: (وأما الذي حُذِف من مُبتَدإ إسنادِه واحدٌ أو أكثَر، ....

(١) سواء أكانت جملةً كاملة أو لفظًا موضحًا لما لعلَّه يغمض في الأصل، أو نحو ذلك؛ من فَصْلِ مُدرجٍ، وتسميةِ مُبهم، وتَعيينِ مُهمَلٍ، وتصريح مدلِّس بالسَّماعِ، ورفع الإشكال عن رواية المختلِط، وتمييزِ ألفاظ الشُّيوخ من أمر الإسنادِ، إلى غير ذلك من الفَوائدِ. انظر «نكت الحافظ ابن حجر» ١/ ٣٢١.

(٢) هذا حيث كان مَن بين المؤلِّف والرَّاوي الملتقي مع الأصلِ فيه من شرط الصَّحيح، وقد انتُقِد على بعض أصحاب المُستَخرجاتِ إخراجُه بعضَ الطُّرقِ والأسانيدِ المُعلَّة بل والمتون المستقلة أحيانًا التي تجنَّب أصحابُ الصَّحيح إخراجَها.

(٣) وهو المسمَّى بالتَّعليقِ كما يأتي ص٢١٢.

(٤) فيُستفاد قوَّةُ الحديث من كثرةِ الطّرقِ.

وأغلَبُ ما وقَع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتابِ مسلمٍ قليلٌ جدًّا ففي بعضِه نظرٌ، وينبغي أن نقولَ:

ما كان من ذلك ونحوِه بلَفظٍ فيه جَزمٌ وحُكمٌ به على مَن علَّقه عنه فقد حكَم بصحَّتِه عنه، مثاله: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا»، «قال ابنُ عبَّاس كذا»، «قال مجاهدٌ كذا»، «قال عفَّان كذا»، «قال القَعنبِيُّ كذا»، «روَى أبو هريرَةَ كذا وكذا»، وما أشبَه ذلك من العباراتِ، فكلُّ ذلك حُكمٌ منه على مَن ذكَره عنه بأنَّه قد قال ذلك وروَاه، فلن يستجيز إطلاقَ ذلك إلَّا إذا صحَّ عنده ذلك عنه.

ثمَّ إذا كان الذي عُلِّق الحديث عنه دون الصَّحابةِ فالحكمُ بصحَّتِه يَتوقَّف

التقييد والإيضاح

وأغلَب ما وقَع ذلك في كتاب[1] البُخاريِّ، وهو في كتابِ مُسلمٍ قليلٌ جدًّا، ففي بَعضِه نظَر، ويَنبغِي أن نقول:

ما كان من ذلكَ ونحوِه بلَفظٍ فيه جزمٌ وحُكمٌ به على مَن علَّقه عنه، فقَد حكَم بصحَّته عنه، مِثالُه: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا»[2]، «قال ابنُ عبَّاسٍ كذا»، «قال مجاهِدٌ كذا»، «قال عفَّان كذا»، «قال القَعنبِيُّ كذا»، «روَى أبو هريرة كذا وكذا»، وما أشبَه ذلك من العبارات، فكلُّ ذلك حُكمٌ منه على مَن ذكَره عنه بأنه قد قال ذلك وروَاه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلَّا اذا صحَّ عنده ذلك عنه، ثمَّ اذا كان الذي عُلِّق الحديث عنه دون الصَّحابةِ، فالحكمُ بصحَّته يتوقَّف . . . .

(١) قوله: (كتاب) ألحق في هامش (أ)، وعليه علامة التَّصحيح، وليس في نسخة ابن السمسار والبوصيري.

(٢) ضرب في (أ) على كلمة (وكذا) هنا وفيما يأتي عند ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

على اتصالِ الإسنادِ بينَه وبين الصَّحابيِّ[١].

وأما ما لم يكن في لَفظِه جَزمٌ وحُكمٌ، مِثلُ: «رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا»، و«رُوِيَ عن فلانٍ كذا»، أو «في البابِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا»، فهذا وما أشبَهَه من الألفاظِ ليس في شيءٍ منه حُكمٌ منه بصحَّة ذلك عمَّن ذكَره عنه؛ لأنَّ مثلَ هذه العباراتِ تُستعمَل في الحديثِ الضَّعيفِ أيضًا، ومع ذلك فإيرادُه له في أثناء الصَّحيحِ مُشعِرٌ بصحَّةِ أصلِه إشعارًا يُؤنَس به ويُركَن إليه[٢]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

على اتِّصالِ الإسنادِ بينه وبين الصَّحابي.

وأما ما لم يكن في لَفظِه جَزمٌ وحُكمٌ، مِثلُ: «رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا»، و«رُوِيَ عن فلانٍ كذا»، و«في البابِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا»، فهذا وما أشبَهه من الألفاظِ ليس في شيءٍ منه حُكمٌ منه بصحَّة ذلك عمَّن ذكَره عنه؛ لأنَّ مثلَ هذه العباراتِ تُستعمَل في الحديثِ الضَّعيفِ أيضًا، ومع ذلك فإيرادُه له في أثناء الصَّحيحِ مشعِرٌ بصحَّة أصلِه إشعارًا يُؤنسَ به ويُركَن إليه، والله أعلَم)، انتهَى كلامُه.

---

(١) فإن كان على شرطه فلحَذفِ سَندِه حينئذٍ أسبابٌ؛ ككونه أسنَدَه في مكانٍ آخرَ وعزَّ عليه وجود سند آخر له فاستثقل إعادته، أو لم يسمعه إما شكًّا أو جزمًا، أو سمعه لكن مُذاكرةً، أو سمعه ممَّن ليس من شرطه مع ثبوته عنده، وقد يكون صحيحًا في الجملةِ أو حسنًا، بل ليس في المرفوعِ ما لم يُصحِّحه بعض الأئمَّةِ، نعم؛ فيه ما ضُعِّف بانقطاعٍ يسيرٍ في سَندِه ولا يَقدَح في رجاله.

(٢) أي: فليس هو بواهٍ، وخصوصًا إذا بنى عليه تَرجَمةً، لإدخالِه له في كتابٍ موسوم بالصَّحيحِ، إلا أن يورده على وجه الرَّدِّ، كقول البخاري في باب مكث الإمام في مصلَّاه بعد السَّلام: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوّع الإمام في مكانه، ولم يصحَّ». انظر «نكت ابن حجر» ١/ ٣٤٢.

. . . .

التقييد والإيضاح

وفيه أمور:

أحدها: أنَّ قولَه: **(وهو في مُسلمٍ قليلٌ جِدًّا)** هو كما ذكَر، ولكنِّي رأيتُ أن أبيِّن مَوضِع ذلك القليلِ ليُضبَط، فمن ذلك:

[١] قولُ مسلمٍ في التَّيمُّم: وروَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعَةَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرَج عن عُميرٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ أنَّه سمِعَه يقول: أقبَلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يسارٍ مولى مَيمُونةَ زوجِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّى دخَلنَا على أبي الجُهَيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، فقال أبو الجُهيمِ: أقبَل رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من نَحوِ بئرِ جمَلٍ. . . الحديثَ[١].

[٢] وقال مسلِمٌ في البيُوعِ: وروَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمزَ عن عبدِ الله بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ عن كعبِ بنِ مالكٍ أنَّه كان له مالٌ على عبدِ الله بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ. . . الحديثَ[٢].

[٣] وقال مسلِمٌ في الحدُودِ: وروَى اللَّيثُ أيضًا عن عبد الرَّحمن بنِ خالدِ بنِ مُسافِرٍ عن ابنِ شِهابٍ، بهذا الإسناد مِثلَه[٣].

وهذان الحديثان الأخيران قد روَاهما مسلم قبل هذَين الطَّرِيقَين مُتَّصلًا، ثم عقَّبَهما بهذَين الإسنادَين المُعلَّقين، فعلى هذا ليس في كتابِ مُسلمٍ بعد المُقدِّمةِ حديثٌ مُعلَّق لم يُوصِلْه إلَّا حديثُ أبي الجُهيمِ المَذكُورُ.

---

(١) مسلم (٣٦٩)، ووصَلَه البخاري (٣٣٧) فقال: حدَّثنا يحيى بن بكير: حدَّثنا اللَّيثُ، بهذا الإسناد.

(٢) مسلم (١٥٥٨)، ووصَلَه البخاري (٢٤٢٤) فقال: حدَّثنا يحيى بن بكير: حدَّثنا اللَّيثُ، به.

(٣) مسلم (١٦٩١).

. . . .

التقييد والإيضاح

وفيه بقِيَّة أربعةَ عشر موضِعًا روَاه مُتَّصلًا ثم عقبه بقَولِه: «وروَاه فلانٌ»، وقد جمَعَها الرَّشَيد العطَّار في «الغُرر المَجمُوعة»[1]، وقد بيَّنتُ ذلك كلَّه في كتابِ جمَعتُه فيما تُكلِّم فيه من أحاديثِ «الصَّحِيحَين» بضَعفٍ أو انقطاعٍ[2]، والله أعلَم.

الأمر الثَّاني: إن قولَه في أمثِلَة ما حُذِف من مُبتَدإ إسناده واحدٌ أو أكثر: **(قال عفَّان كذا، قال القَعنَبِيُّ كذا)** ليس بصَحيحٍ، ولم يَسقُط من هذا الإسنادِ شيءٌ، فإنَّ عفَّانَ والقَعنبيَّ كِلاهُما من شيُوخِ البُخاريِّ الذين سمِعَ منهم، فما روَى عنهما ولو بصِيغَةٍ لا تَقتضِي التَّصرِيح بالسَّماعِ فهو محمُولٌ على الاتِّصالِ[3].

وقد ذكَره ابنُ الصَّلاحِ كذلك على الصَّوابِ في النَّوعِ الحادي عشر من كتابه في الرَّابعِ من التَّفرِيعاتِ التي ذكَرَها فيه [ص٢٠٣]، فأنكَر على ابنِ حزْمٍ حُكمَه بالانقطاعِ على حديثِ أبي مالكِ الأشعري أو أبي عامرٍ في تحريمِ المَعازفِ؛ لأنَّ البُخاريَّ أورَده قائلًا فيه: «قال هشامُ بنُ عمَّارٍ»، وهشامُ بنُ عمَّارٍ أحد شيُوخ البخاريِّ.

وذكر المُصنِّف هنا من أمثِلَة التَّعليقِ: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا، قال ابنُ عبَّاسٍ كذا وكذا، روَى أبو هريرة كذا وكذا، قال الزُّهريُّ عن أبي سلمَةَ عن أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا، وهكذا إلى

---

(١) انظر «غرر الفوائد المجموعة» ص ١١٥ وما بعدها، وانظر استدراك الحافظ في «النكت» ١/ ٣٤٤ ـ٣٥٣، والرشيد العطار هو أبو الحسين رشيد الدين يحيى بن علي بن مُفرِّج الأموي المصري (ت ٦٦٢هـ).

(٢) هذا الكتاب ممَّا لم يصلنا. (ع).

(٣) قال الإمام الزَّركشِيُّ: وتمثيل ابنِ الصَّلاح صحيحٌ، وذلك لأنَّ عفَّانَ روَى عنه البخاريُّ تارَة شفاهًا وتارة بالواسطةِ، والقَعنبِيَّ روَى عنه مُسلِم أيضًا كذلك. «نكت الزركشي» ١/ ٢٣٥.

. . . .

التقييد والإيضاح

شيُوخِ شيُوخِه، - قال: - **وأمَّا ما أورَده كذلك عن شيُوخِه، فهو من قَبيلِ ما ذَكرنَاه قريبًا في الثَّالثِ من هذه التَّفريعَاتِ**)، انتهَى كلامُه، وسيأتي هناك ذِكرُ ما يُعكِّر على كلامه، فراجِعه.

والذي ذكَره في ثالثِ التَّفريعاتِ أنَّ مَن روَى عمَّن لقِيَه بأيِّ لفظٍ كان، فإنَّ حُكمَه الاتِّصالُ بشَرطِ السَّلامةِ من التَّدليسِ، هذا حاصلُ ما ذكَرَه، وهو الصَّوابُ، وليس البُخاريُّ مُدلِّسًا، ولم يَذكُره أحدٌ بالتَّدليسِ فيما رأيتُ إلَّا أبا عبدِ الله بنَ مَندَه، فإنَّه قال في جُزءٍ له في «اختلافِ الأئمَّة في القِراءَة والسَّماعِ والمُناوَلة والإجازة»: أخرَج البُخاريُّ في كتُبِه الصَّحيحةِ وغَيرِها «قال لنا فلانٌ» وهي إجازة، و«قال فلانٌ» وهو تدلِيسٌ، قال: وكذلك مُسلِم أخرَجه على هذا، انتهَى كلامُ ابنِ مَندَه، وهو مَردُودٌ علَيه، ولم يُوافِقه عليه أحدٌ علِمتُه.

والدَّليلُ على بُطلانِ كَلامِه أنَّه ضمَّ مع البخاري مسلمًا في ذلك، ولم يقل مُسلِمٌ في «صحيحه» بعد المُقدِّمة عن أحدٍ من شيُوخِه «قال فلانٌ»، وإنَّما روَى عنهم بالتَّصريحِ، فهذا يدلُّك على تَوهِين كلام ابنِ مَندَه، لكن سيأتي في النَّوعِ الحادي عشر ما يدلُّك على أنَّ البخاريَّ قد يذكر الشَّيءَ عن بعض شيُوخِه ويكون بينهما واسطة، وهذا هو التَّدلِيسُ(١)، فالله أعلَم.

الأمر الثَّالث: أن قولَه: (**ثمَّ إذا كان الذي عُلِّق عنه الحديث دون الصَّحابة فالحكمُ بصحَّتِه يتوقَّف على اتِّصال الإسنادِ بينه وبين الصَّحابي**)، فيه نَقصٌ لا بدَّ

---

(١) التَّدليسُ إيهامُ السَّماعِ والاتِّصالِ، وهذا لا إيهام فيه، فلا يكون تدليسًا بل إرسالًا خفيًّا، قال الحافظ ابنُ حجر: لا يلزم من كونه يفرِّق بين صيغ الأداء لمقاصد تصنيفه أن يكون مُدلِّسًا، ومن الذي صرَّح أن استعمال (قال) إذا عبَّر بها المحدِّث عن أحد شيوخه فيما لم يسمعه منه يكون تدليسًا! لم نرَهم صرَّحوا بذلك إلَّا في العَنعنةِ. «نكت ابن حجر» ١/ ٤٥.

. . . .

التقييد والإيضاح

منه، وهو أنَّه يُشترَط مع اتِّصاله ثِقَة مَن أبرَزَه من رجاله، ويحترز بذلك عن مثلِ قَولِ البُخاريِّ: «وقال بهزُ بنُ حَكيمٍ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: اللهُ أحقُّ أن يُستَحيَى منه»[١]، وقد ذكَر المُصنِّف بعد هذا أنَّ هذا ليس من شَرطِ البُخاريِّ قطعًا، قال: ولذلك لم يورِدْه الحُميديُّ في جَمعِه بين «الصَّحِيحَين».

الأمر الرَّابع: أنَّه اعترِض على المُصنِّف فيما قالَه مِن أن ما كان مجزومًا به، فقد حكَم بصحَّته عمَّن علَّقه عنه، وما لم يكن مجزومًا به فليس فيه حُكمٌ بصحَّته، وذلك لأنَّ البخاريَّ يورِدُ الشَّيءَ بصيغَةِ التَّمريضِ ثم يُخرِّجه في «صحيحه» مُسنَدًا، ويجزِمُ بالشَّيءِ وقد يكون لا يصِحُّ.

ثم استدَلَّ المُعترِضُ لذلك بأنَّ البخاريَّ:

قال في كتابِ الصَّلاةِ: «ويُذكَر عن أبي موسَى: كنَّا نتَناوَب النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند صلاةِ العشاءِ»[٢]، ثم أسنَدَه في بابِ فضلِ العشاءِ[٣].

وقال في كتابِ الطِّبِّ: «ويُذكَر عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الرُّقَى بفاتحةِ الكتاب»[٤]، وهو مَذكُور عنده هكذا، قال: حدَّثنا سِيدانُ بنُ مُضارِبٍ: حدَّثنا أبو مَعشرٍ البرَّاء: حدَّثني عبيدُ الله بنُ الأخنَسِ عن ابنِ أبي مُليكَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، به[٥].

---

(١) البخاري في الغسل باب من اغتسل عريانًا وحده.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة.

(٣) البخاري (٥٦٧).

(٤) البخاري في الطبّ باب الرقى بفاتحة الكتاب.

(٥) البخاري (٥٧٣٧).

. . . .

التقييد والإيضاح

وقال في كتابِ الإشخاصِ[١]: «ويُذكَر عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ردَّ على المُتصدِّقِ صدقته»[٢]، قال: وهو حديثٌ صحيحٌ عِندَه. «دبَّر رجلٌ عبدًا ليس له مالٌ غيرُه، فبَاعَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من نُعيمِ بنِ النَّحَّامِ»[٣].

وقال في كتابِ الطَّلاقِ: «ويُذكَر عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ المُسيَّب. . . وذكَر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًّا»[٤]، كذا قال! وفيها ما هو صحيحٌ عِندَه وفيها ما هو ضعِيفٌ أيضًا.

ثم استدَلَّ على الثَّاني[٥] بأنَّ البُخاريَّ قال في كتابِ التَّوحيدِ في باب: وكان عرشُه على الماءِ، إثرَ حديث أبي سَعيدٍ: «النَّاسُ يَصعَقون يوم القيامَةِ فإذا أنا بمُوسَى. . .»، قال: وقال الماجِشُونُ عن عبدِ الله بنِ الفَضلِ عن أبي سَلمَةَ عن أبي هريرَةَ: «فأكُونُ أوَّلَ مَن بُعِثَ. . .»[٦].

قال: ورَدَّ البخاريُّ بنفسِه على نَفسِه، فذَكَر في أحاديثِ الأنبياءِ حديثَ الماجِشُون هذا عن عبدِ الله بنِ الفَضلِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرَةَ[٧]،

---

(١) **الإشخاصُ**: إحضار الغريم من مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ، يقال: شخَص من بلدٍ إلى بلدٍ، وأشخصه غيره. «الفتح» ٥/ ٧٠، و«لسان العرب» ٧/ ٤٥.

(٢) البخاري كتاب الخصومات باب من رَدّ أمر السفيه.

(٣) البخاري (٢٤١٥). وقوله: (من نعيم) كذا في الأصول، ومعناه: لنعيم.

(٤) البخاري في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح.

(٥) أي: ما ذكره البخاريُّ بصيغة الجزم ولا يصِحّ.

(٦) البخاري (٧٤٢٨).

(٧) البخاري (٣٤١٤).

. . . .

التقييد والإيضاح

وكذا روَاه مسلِمٌ، والنَّسائيُّ[١].

ثم قال: قال أبو مَسعُودٍ: إنَّما يُعرَف عن الماجِشُون عن ابنِ الفَضلِ عن الأعرَجِ، انتهَى ما اعترِض به علَيه.

والجواب أنَّ ابنَ الصَّلاحِ لم يقُل إنَّ صِيغةَ التَّمريضِ لا تُستعمَل إلَّا في الضَّعيفِ، بل في كَلامِه أنَّها تُستعمَل في الصَّحيحِ أيضًا، أَلَا ترَى قوله: **(لأنَّ مثلَ هذه العبارات تُستعمَل في الحديثِ الضَّعيفِ أيضًا)**، فقوله: **(أيضًا)** دالٌّ على أنَّها تُستعمَل في الصَّحيحِ أيضًا، فاستِعمالُ البُخاريِّ لها في مَوضعِ الصَّحيحِ ليس مخالفًا لكَلامِ ابنِ الصَّلاحِ.

وإنَّما ذكَر المُصنِّف أنَّا إذا وجَدنا عِندَه حديثًا مذكورًا بصيغةِ التَّمريضِ، ولم يَذكُره في مَوضعٍ آخَر من كتابه مُسنَدًا أو تعلِيقًا مجزومًا به، لم نَحكُم عليه بالصِّحَّةِ، وهو كلامٌ صحِيحٌ.

ونحن لم نَحكُم على الأمثلةِ التي اعترَض بها المُعترِض بالصِّحَّةِ[٢] إلَّا بوجُودِها في كتابِه مُسنَدةً، فلو لم نَجِدها في كتَابِه إلَّا في مواضعِ التَّمريضِ لم نحكم بصحَّتها، على أنَّ هذه الأمثلةَ الثَّلاثَة التي اعترَض بها يمكِن الجوابُ عنها كما ستَراه.

والبخاريُّ رحمه الله حيث علَّق ما هو صحيحٌ إنَّما يأتي به بصيغةِ الجَزمِ، وقد يأتي به بغير صيغةِ الجَزمِ؛ لغرَضٍ آخر غير الضَّعفِ، وهو إذا اختَصَر الحديثَ، أو أتى به بالمَعنَى، عبَّر بصيغةِ التَّمريضِ؛ لوجُودِ الخلافِ المَشهورِ في جَوازِ الرِّوايةِ بالمَعنَى، والخلافِ أيضًا في جَوازِ اختصارِ الحديثِ.

---

(١) مسلم (٢٣٧٣)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١١٤٥٨). فذكر الأعرج بدل أبي سلمةَ.

(٢) قوله (بالصحّة) ألحق في هامش (أ)، وعليه علامة التَّصحيح.

. . . .

التقييد والإيضاح

وإنْ رأيتَ أن يتَّضِح لك ذلك فقابِل بين مَوضعِ التَّعليقِ وبين مَوضعِ الإسنادِ تجِد ذلك واضحًا.

فأما المثالُ الأوَّل: فقال البُخاريُّ في باب ذكر العِشاء والعتَمة: «ويُذكَر عن أبي موسَى: كنَّا نتناوَب النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند صلاةِ العِشاءِ فأعْتَم بها»، ثم قال في بابِ فَضلِ العِشاء: حدثنا محمَّد بنُ العَلاءِ: حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردَةَ عن أبي موسَى قال: «كنتُ أنا وأصحابي الذين قدِمُوا معي في السَّفينةِ نزُولًا في بَقيعِ بُطحَانَ والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالمَدينةِ، فكان يتَناوَب النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند صلاة العشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، فوَافقنا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وله بعضُ الشُّغلِ في بَعضِ أمرِه، فأعتَم بالصَّلاةِ حتَّى ابهارَّ اللَّيلُ. . .» الحديثَ.

فانظُر كيف اختَصَره هناك، وذكَره بالمَعنَى، فلهذا عدل عن الجَزمِ؛ لوجُود الخلافِ في جَوازِ ذلك، والله أعلَم.

وأما المثال الثَّاني: فقال البخاريُّ في الطِّبِّ: باب الرُّقَى بفاتحةِ الكتابِ، ويُذكَر عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم قال بعدَه: باب الشُّروطِ في الرُّقْيةِ بقَطيعٍ من الغَنمِ: حدَّثنا سِيدانُ بنُ مُضارِبٍ أبو محمَّدٍ الباهِليُّ قال: حدَّثنا أبو مَعشرٍ يوسفُ بنُ يزيدَ البرَّاء قال: حدَّثني عبيدُ الله بنُ الأخنَسِ أبو مالكٍ عن ابنِ أبي مُليكَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ نفرًا من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرُّوا بماءٍ فيهم لدِيغٌ - أو سلِيمٌ - فعرَض لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ في الماءِ رجلًا لدِيغًا أو سَلِيمًا، فانطَلَق رجلٌ مِنهُم فقرَأ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ، فبَرَأ، فجاء بالشَّاءِ إلى أصحابِه، فكَرِهُوا ذلك، فقالوا: أخَذت على كتابِ الله أجرًا! فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ أحقَّ ما أخَذتُم عليه

. . . .

التقييد والإيضاح

أجرًا كتابُ الله»، انتَهَى.

وإنَّما لم يأتِ به البُخاريُّ في المَوضعِ الأوَّل مجزومًا به لقَولِه فيه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والرُّقيَة بفاتحة الكتابِ ليسَت في الحديثِ المُتصلِ من قَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا مِن فِعْلِه، وإنَّما ذلك من تَقريرِه على الرُّقيَةِ بها، وتقرِيرُه أحد وجُوه السُّننِ، ولكن عزوه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من باب الرِّوايةِ بالمَعنَى.

والذي يدلُّك على أنَّ البخاريَّ إنَّما لم يجزم به لما ذكَرناه، أنَّه علَّقه في مَوضعٍ آخر بلَفظِه فجزَم به، فقال في كتابِ الإجارَةِ: باب ما يُعطَى في الرُّقيةِ بفاتحةِ الكتابِ، وقال ابنُ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أحقُّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ الله».

على أنَّه يجوز أن يكون المَوضع الذي ذكَره البخاريُّ بغيرِ إسنادٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا حديثًا آخر في الرُّقيةِ بفَاتحةِ الكتابِ غير الحديث الذي روَاه[١]، كنحو ما وقَع في حديثِ جابرِ المَذكُورِ بعدَه.

وأما المثال الثَّالث: فقَولُه: ردَّ على المُتصدِّق صدَقته، هو بغيرِ لَفظِ بيعِ العَبدِ المُدبَّر، بل أزِيدُ على هذا، وأقول: الظَّاهرُ أنَّ البُخاريَّ لم يُرِد برَدِّ الصَّدقةِ حديثَ جابرِ المَذكُورَ في بَيعِ المُدبَّر[٢]، وإنَّما أراد ـ والله أعلَم ـ حديثَ جابرٍ في الرَّجلِ

---

(١) حكى الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٩٨ هذا، وقال: ولم يقع لي ذلك بعد التَّتبع، يعني أنه لم يقف على حديث آخر عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) قال الحافظُ ابنُ حجر: بل الظَّاهرُ أنَّه أراده، ومع ذلك لا يلزمه به منه ما ألزَمه هذا المُعترِض الذي تعقَّب الشَّيخُ كلامَه، ثم بيَّن وجه ذلك في كلامٍ طويلٍ يضِيقُ عنه مقام الاختصار. انظر «نكت ابن حجر» ١/ ٣٥٧.

ثمَّ إنَّ ما يتَقاعَد من ذلكَ عن شَرطِ الصَّحيحِ قليلٌ، يوجد في كتابِ البخاريِّ في مواضعَ مِن تراجمِ الأبوابِ، دون مقاصدِ الكتابِ وموضُوعِه الذي يُشعِر به اسمه الذي سمَّاه به، وهو «**الجامعُ المسنَدُ الصَّحيحُ المُختصَرُ من أمور رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسُننِه وأيَّامه**».

التقييد والإيضاح

الذي دخَل والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يخطُب، فأمرَهم فتَصدَّقوا علَيه، فجاء في الجمُعةِ الثَّانية فأمرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالصَّدقةِ، فقَام ذلك المُتصدَّق علَيه فتصدَّق بأحدِ ثَوبَيه، فرَدَّه عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو حديثٌ ضعِيفٌ، روَاه الدَّارقُطنيُّ[١]، وهو الذي تأوَّل به الحنفِيَّةُ قصَّة سُلَيكٍ الغَطَفانِيِّ في أمرِه بتحِيَّة المَسجِد حين دخَل في حال الخُطبةِ[٢]، والله أعلَم.

وأما المثال الرَّابع: وهو قوله: ويُذكَر عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ. . . إلى آخِرِه، فليس فيه علَيه اعتِراضٌ؛ لأنَّه إذا جمَع بين ما صحَّ وبين ما لم يصِحَّ أتى بصيغةِ التَّمريضِ؛ لأنَّ صيغةَ التَّمريضِ تُستَعمَل في الصَّحيحِ، ولا تُستَعمَل صيغةُ الجَزمِ في الضَّعيفِ، وأما عكسُ هذا؛ وهو الإتيانُ بصيغةِ الجَزمِ فيما ليس بصَحيحٍ، فهذا لا يجُوزُ، ولا يُظنُّ بالبُخاريِّ رحمه الله ذلك، ولا يمكن أن يجزِم بشَيءٍ إلَّا وهو صحِيحٌ عندَه[٣].

---

(١) تعقَّبه الحافظُ في «نكته» ١/ ٣٥٧ بكلامٍ حاصلُه: أنَّ هذا الحديثَ في الدَّارقُطنيِّ ليس من طريقِ جابرٍ، بل من طريقِ أبي سعيدِ الخدريِّ، وأنه ليس بضَعيفٍ بل هو صحِيحٌ، صحَّحه ابنُ حبَّان (٢٥٠٥) والحاكمُ ١/ ٤٢٢، ونقَلَه البيجوري في الهامش.

(٢) يشير إلى ما روَاه مسلم (٨٧٥) عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «جاء سُلَيك الغَطَفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قاعدٌ على المنبر، فقعَد سُلَيك قبل أن يصلِّي، فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: قم فاركعهما».

(٣) هذا يكاد أن يكون مصادرة على المَطلوبِ، والجوابُ السَّديدُ ما ذكَره بعد هذا. انظر «نكت ابن حجر» ١/ ٣٦١.

وإلى الخصُوصِ الذي بيَّنَّاه يرجع:

مُطلَق قوله: (ما أدخَلتُ في كتاب «الجامع» إلَّا ما صحَّ).

وكذلك مُطلَق قول الحافظِ أبي نصرِ الوائليِّ السِّجْزيِّ: (أجمَع أهلُ العلمِ الفقهاءُ وغيرُهم أنَّ رجلًا لو حلَف بالطَّلاقِ أنَّ جميعَ ما في كتابِ البُخاريِّ ....

التقييد والإيضاح

وقولُ البخاريِّ في التَّوحيدِ: وقال الماجِشُون... إلى آخِرِه، هو صحيحٌ عند البخاريِّ بهذا السَّندِ، وكونه روَاه في أحاديثِ الأنبياءِ مُتصلًا؛ فجعَل مكان أبي سلمَةَ الأعرجَ، فهذا لا يدُلُّ على ضعفِ الطَّريقِ التي فيها أبو سلمَةَ، ولا مانعَ من أن يكون عند الماجِشُون في هذا الحديثِ إسنادَان، وأنَّ شيخَه عبدَ الله بنَ الفَضلِ سمِعَه من شَيخَين: من الأعرَجِ ومن أبي سَلمَةَ؛ فروَاه مرَّة عن هذا، ومرَّة عن هذا، ويكون الإسناد الذي وصلَه به البخاريُّ أصحَّ من الإسناد الذي علَّقه به.

ولا يُحكَم على البُخاريِّ بالوَهمِ والغَلطِ بقَولِ أبي مَسعودِ الدِّمشْقيِّ: إنَّه إنَّما يُعرَف عن الأعرَجِ، فقد عرَفه البخاريُّ عنهما، ووصَلَه مرَّة عن هذا، وعلَّقه مرَّة عن هذا؛ لأمرٍ اقتَضَى ذلك، فما وصَل إسنادَه صحيحٌ، وما علَّقه وجزَم به يُحكَم علَيه أيضًا بالصِّحَّةِ، والله أعلَم[١].

قوله: (وكذلك مطلق قول الحافظِ أبي نَصرِ الوائليِّ السِّجْزِيِّ: أجمَع أهلُ العلمِ الفقهاءُ وغيرُهم أنَّ رجلًا لو حلَف بالطَّلاقِ أنَّ جميعَ ما في كتابِ البُخاريِّ

(١) ذكر الحافظ ابنُ حجر هنا تنبيهًا مهمًّا رأيت إيراده فقال: ومن عَادةِ البخاري أنَّه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتجُّ بها خلافٌ على بعض رواتها، ساق الطَّريق الرَّاجحة عنده مُسنَدة مُتصِلة، وعلَّق الطريقَ الأخرى؛ إشعارًا بأنَّ هذا الاختلاف لا يضرّه؛ لأنَّه إمّا أن يكون للراوي فيه طريقان؛ فحدّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا، وإمّا أن لا يكونَ له فيه إلَّا طريقٌ واحدة، والذي أتى عنه بالطَّريقِ الأخرى واهمٌ عليه ولا يضرُّ الطَّريقَ الصَّحيحة الرَّاجحة وجودُ الطَّريق الضَّعيفة المَرجوحَة، والله أعلم. «نكت ابن حجر» ١/ ٣٦١.

ممَّا روَى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد صحَّ عنه ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالَه لا شكَّ فيه) أنَّه لا يحنث، والمَرأةُ بحالها في حِبالَتِه.

التقييد والإيضاح

ممَّا روَى عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد صحَّ عنه، ورسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قاله، لا شكَّ فيه أنَّه لا يحنَث، والمَرأةُ بحالها في حِبالَتِه)، انتهَى.

وما ذكَره الوائليُّ لا يَقتضِي أنَّه لا يشكُّ في صحَّتِه، ولا أنَّه مَقطُوع به؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يقَع بالشَّكِّ، وقد ذكَر المُصنِّف هذا في «شَرحِ مُسلمٍ» له[١]، فإنَّه حكَى فيه عن إمامِ الحرَمَين أنَّه لو حلَف إنسانٌ بطَلاقِ امرَأتِه أنَّ ما في كتابِ البُخاريِّ ومُسلمٍ مما حكَما بصحَّته من قولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، لما ألزَمته الطَّلاقَ ولا حَنَّثتُه؛ لإجماعِ علماء المُسلِمين على صحَّتِهما.

ثم قال الشَّيخُ أبو عَمرٍو: ولقائلٍ أن يقول: إنَّه لا يحنث ولو لم يُجْمِع المُسلِمون على صحَّتهما للشَّكِّ في الحنثِ، فإنَّه لو حلف بذلك في حديثٍ ليس هذه صِفَته لم يحنث وإن كان رَاوِيه فاسقًا، فعدمُ الحنثِ حاصلٌ قبل الإجماعِ فلا يُضافُ إلى الإجماعِ.

ثم قال الشَّيخُ أبو عَمرٍو: والجوابُ أنَّ المُضافَ إلى الإجماعِ هو القَطعُ بعَدمِ الحنثِ ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا عند الشَّكِّ فمَحكُومٌ به ظاهرًا مع احتمالِ وجُودِه باطنًا، فعلَى هذا يُحمَل كلامُ إمامِ الحرَمَين، فهو الأليَق بتَحقِيقِه.

وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»[٢]: إنَّ ما قالَه الشَّيخُ في تأويلِ كلامِ إمامِ الحرَمَين في عَدمِ الحنثِ فهو بناءً على ما اختَارَه الشَّيخُ، وأمَّا على مَذهبِ الأكثَرين فيحتَمل أنَّه أرَاد أنَّه لا يحنث ظاهرًا، ولا يُستَحبُّ له التزام الحِنْث حتَّى

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٥.

(٢) «شرح مسلم» ١/ ٢٠.

وكذلك ما ذكَره أبو عبدِ الله الحُميديُّ في كتابه «الجمع بين الصَّحِيحَين» من قوله: (لم نجِد من الأئمَّة الماضِين رضي الله عنهم أجمَعِين مَن أفصَح لنا في جَميعِ ما جمَعَه بالصِّحةِ إلَّا هذَين الإمامَين)[١] .

فإنَّما المرادُ بكلِّ ذلك مقاصدُ الكتابِ وموضُوعُه، ومتونُ الأبوابِ، دون التَّراجم ونحوها؛ لأنَّ في بَعضِها ما ليس من ذلكَ قطعًا، مثلُ قول البُخاريِّ: «باب ما يُذكَر في الفَخِذِ، ويُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ وجَرهَدٍ ومحمَّد بنِ جَحشٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: الفَخِذُ عَورَة»، وقَولِه في أوَّل بابٍ من أبوابِ الغسلِ: «وقال بَهْزٌ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: الله أحقُّ أنْ يُستَحيَى منه»[٢]، . . . .

التقييد والإيضاح

يُستَحبَّ له الرَّجعَة، كما إذا حلف بمثل ذلك في غيرِ «الصَّحِيحَين»، فإنَّا لا نُحنِّثه لكن نستَحِبُّ له الرَّجعة؛ احتِياطًا لاحتمال الحنث، وهو احتمالٌ ظاهرٌ.

قال: وأمَّا «الصَّحيحَان» فاحتمال الحنث فيهما في غايةٍ من الضَّعفِ، فلا نستَحبُّ له الرَّجعة لضَعفِ احتمال مُوجِبها.

قوله: (مثل قول البخاري: «باب ما يُذكَر في الفَخذِ، ويُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ وجَرْهَدٍ ومحمَّد بنِ جَحشٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: الفَخِذُ عَورَة»)، انتهَى.

اعتُرِض عليه بأنَّ حديثَ جَرْهَدٍ صحِيحٌ.

وعلى تَقديرِ صحَّة حديثِ جَرْهَدٍ ليس على المُصنِّف رَدٌّ؛ لأنَّه لم يَنفِ صحَّته

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٧٧.

(٢) البخاري في الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة. وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٣/ ٢٣٥ (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والتِّرمذِيُّ (٢٧٦٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وابنُ ماجه (١٩٢٠). قال التِّرمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

فهذا قطعًا ليس من شَرطِه، ولذلك لم يُورِده الحُميديُّ في «جمعه بين الصَّحِيحَين».

فاعلَم ذلك فإنَّه مهِمٌّ خافٍ، والله أعلَم.

السَّابعَة:

وإذا انتَهى الأمرُ في مَعرفةِ الصَّحيحِ إلى ما خرَّجه الأئمَّةُ في تصانيفِهم،

التقييد والإيضاح

مطلقًا، لكن نفى كونه من شَرطِ البُخاريِّ، فإنَّه لما مثَّل به وبحَديثِ بَهزِ بنِ حَكيمٍ قال: (فهذا قطعًا ليس من شَرطِه).

على أنَّا لا نُسلِّم أيضًا صحَّتَه؛ لما فيه من الاضطِرابِ في إسنادِه: فقيل: عن زُرعَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ جَرهَدٍ عن أبيه عن جدِّه، وقيل: عن زُرعةَ عن جدِّه، ولم يذكر أباه، وقيل: عن أبيه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يذكر جدَّه، وقيل: عن زُرعةَ بنِ مُسلمِ بنِ جَرهَدٍ عن أبيه عن جدِّه، وقيل: عن زُرعةَ بنِ مُسلمٍ عن جدِّه، ولم يذكر أباه، وقيل: عن ابنِ جَرهَدٍ عن أبيه، ولم يُسَم، وقيل: عن عبدِ الله بنِ جَرهدٍ عن أبيه[1].

وقد أخرَجه أبو داود، وسكَت علَيه، والتِّرمذِيُّ من طرُقٍ وحسَّنه، وقال في بَعضِ طرُقِه: وما أُرَى إسنادَه بمُتَّصلٍ[2].

وقال البُخاريُّ في «صحيحه»[3]: حديثُ أنسٍ أسنَدُ، وحديثُ جَرهَدٍ أحْوَطُ.

---

(١) انظر «تغليق التَّعليق» ١/ ١٦٥، و«تحفة الأشراف» ٤/ ١٥٨.

(٢) أبو داود (٤٠١٤)، والتِّرمذِيُّ (٢٧٩٥) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨)، وكذا أحمدُ في «المُسنَد» ٣٧/ ١٦٥ (٢٢٤٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الصَّلاة، باب ما يذكر في الفَخذِ، وحديثُ أنسٍ أخرَجه البخاريُّ في هذا الباب (٣٧١) ولفظه: «ثم حسر الإزار عن فخِذِه حتى إني أنظرُ إلى بياض فخِذِ نبِيِّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

الكافلةِ ببيانِ ذلك كما سبَق ذكرُه، فالحاجةُ ماسَّةٌ إلى التَّنبيهِ على أقسَامِه باعتبارِ ذلك[١]:

فأوَّلها: صحِيحٌ أخرَجه البخاريُّ ومسلمٌ جميعًا.

الثَّاني: صحِيحٌ انفرَد به البُخاريُّ، أي: عن مُسلمٍ.

الثَّالث: صحِيحٌ انفرَد به مُسلِمٌ، أي: عن البُخاريِّ.

الرَّابع: صحِيحٌ على شَرطِهما لم يخرِّجاه.

الخامس: صحِيحٌ على شَرطِ البُخاريِّ لم يخرِّجه.

السَّادس: صحِيحٌ على شَرطِ مُسلمٍ لم يخرِّجه.

التقييد والإيضاح

قوله عند ذِكْرِ أقسام الصَّحيحِ: (فأوَّلها: صحيحٌ أخرَجه البُخاريُّ ومسلِمٌ جميعًا)، انتهَى.

اعترِض علَيه بأنَّ الأَولَى أن نقُولَ: صحيحٌ على شَرطِ السِّتَّةِ، وقيل في الاعترَاضِ علَيه أيضًا: الصَّوابُ أن نقُول: أصحُّها ما روَاه الكتُب السِّتَّة.

والجواب أنَّ مَن لم يَشترِط في كتابه الصَّحيحَ لا يزيدُ تَخريجُه للحَديثِ قوَّة، نعم؛ ما اتَّفقَ السِّتَّة على توثيقِ رُواتِه أَولى بالصِّحَّةِ مما اختلَفوا فيه وإنِ اتَّفق عليه الشَّيخانِ.

---

(١) أي: باعتبار ما خرَّجه الأئمَّة، فهو ترتيب إجمالي إحصائي، بخلاف التَّرتيب في أول هذا النَّوع؛ فهو باعتبار قوَّة الصِّفات من العَدالةِ والضَّبطِ والاتصالِ، والله أعلم. **وفائدةُ هذا التَّرتيبِ** تظهرُ عند التَّعارُض والتَّرجيح، أمَّا لو رجَح قسمٌ باعتبار عَدالةِ الرُّواةِ وضَبطِهم واتصالِ الإسناد، على ما فَوقَه من المُصنَّفاتِ، كحديثٍ على شرطهما بإسنادٍ وُصِف بأنَّه من أصحِّ الأسانيد حيث لم يعلَّل، فإنَّه يقدَّم على ما انفرَد به البخاري مثلًا، وخصوصًا إذا كان في إسناده مَقالٌ؛ إذ قد يعرض للمَفوقِ ما يجعله فائقًا. «شرح النخبة» ص ٦٥.

السَّابع: صحِيحٌ عند غَيرِهما[١]، وليس على شرطِ واحدٍ منهما.

هذه أمَّهاتُ أقسامه، وأعلَاها الأوَّل، وهو الذي يقول فيه أهلُ الحديثِ كثيرًا: «صحِيحٌ مُتَّفَق عليه»، يطلِقُون ذلك ويَعنُون به اتفاقَ البخاريِّ ومسلمٍ لا اتفاقَ الأمَّةِ عليه، لكن اتفاقُ الأمَّةِ عليه لازمٌ من ذلكَ وحاصلٌ معه؛ لاتفاقِ الأمَّةِ على تلقِّي ما اتفقا عليه بالقَبولِ.

وهذا القسمُ جميعُه مَقطُوعٌ بصحَّتِه، والعلمُ اليقِينيُّ النَّظريُّ واقعٌ به، خلافًا لقَولِ مَن نفَى ذلك، محتجًّا بأنَّه لا يفيد في أصلِه إلَّا الظنَّ، وإنَّما تلقَّته الأمَّةُ بالقبولِ؛ لأنَّه يجِبُ عليهم العملُ بالظنِّ، والظنُّ قد يخطِئُ.

وقد كنتُ أميلُ إلى هذا وأحسِبُه قويًّا، ثمَّ بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اختَرناه أوَّلًا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ ظنَّ مَن هو مَعصُومٌ من الخطأ لا يخطِئُ، والأمَّةُ في إجماعِها مَعصُومَةٌ من الخطَأ، ولهذا كان الإجماعُ المُنبَنِي على الاجتهادِ حجَّةً مقطوعًا بها، وأكثرُ إجماعاتِ العُلماءِ كذلك.

وهذه نُكتَة نفِيسَةٌ نافِعَةٌ، ومن فَوائدِها: القولُ بأنَّ ما انفرَد به البُخاريُّ أو مسلمٌ مُندَرِجٌ في قَبيلِ ما يُقطَع بصحَّتِه؛ لتَلقِّي الأمَّةِ كلَّ واحدٍ من كتابَيهِما بالقَبُولِ، على الوَجهِ الذي فصَّلناه مِن حالهما فيما سبق، سوى أحرُف يسِيرَةٍ تكلَّم عليها بعضُ أهلِ النَّقدِ من الحفَّاظِ كالدَّارقُطنيِّ وغيرِه، وهي معرُوفَة عند . . . .

التقييد والإيضاح

قوله في الحَديثِ المُتفقِ علَيه: (وهذا القِسمُ جمِيعُه مقطُوعٌ بصحَّتِه، والعِلمُ اليَقِينيُّ النَّظريُّ واقِعٌ به. . .) إلى آخرِ كَلامِه، وقال في آخِرِه: (سوى أحرُف يسِيرَةٍ تكلَّم عليها بعضُ أهلِ النَّقدِ من الحفَّاظِ كالدَّارقُطني وغَيرِه، وهي مَعرُوفَة عند

---

(١) كابنِ خزَيمَة، ثم ابن حِبَّان، ثم الحاكم، وترتيبُ هذه الثَّلاثة في الأرجحِيَّة هكذا. «شرح التقريب» ص ٥٧.

أهلِ هذا الشَّأنِ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

أهلِ هذا الشَّأنِ)، انتهَى كلامُه. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما ادَّعاه مِن أنَّ ما أخرَجه الشَّيخان مَقطُوعٌ بصحَّته قد سبَقَه إليه الحافظُ أبو الفَضلِ محمَّد بنُ طاهرِ المَقدسيُّ وأبو نَصرٍ عبدُ الرَّحيمِ بنُ عبدِ الخالقِ ابنِ يوسفَ[(١)]، فقالا: إنَّه مَقطُوعٌ به.

وقد عاب الشَّيخُ عزُّ الدِّين ابنُ عبدِ السَّلام على ابنِ الصَّلاحِ هذا، وذكَر أنَّ بعضَ المُعتزلةِ يرَون أنَّ الأمةَ إذا عمِلَت بحَديثٍ اقتَضَى ذلك القطعَ بصحَّته، قال: وهو مَذهَب ردِيءٌ.

وقال الشَّيخُ محيي الدِّين النَّوويُّ في «التَّقريب والتَّيسِير»[(٢)]: خالَف ابنَ الصَّلاحِ المُحققِّون والأكثَرون[(٣)]، فقالوا: يفِيدُ الظَّنَّ ما لم يتوَاتَر، وقال في «شرح مسلم»[(٤)] نحوَ ذلك بزيادَة، قال: ولا يلزَم من إجماعِ الأمَّة على العَملِ بما

(١) قال الحافظ ابن حجر: ذكَرهما لكونهما من أهل الحديثِ، وإلَّا فقد قال به جماعَة من أئمَّة الأصُولِ قبلَ ابنِ الصَّلاحِ، وقد سبَق ابنَ طاهرٍ إلى القولِ بذلك جماعةٌ من المُحدِّثين، كالحُميديِّ والجوزقيِّ، بل نقلَه ابنُ تيمِيَّة عن أهلِ الحديثِ قاطبَةً، وقال الإمامُ ابنُ كثير: هذا جيِّد، وأنا مع ابنِ الصَّلاح فيما عوَّل عليه وأرشَد إليه. «نكت ابن حجر» ١/ ٣٨٠ بتصرف، و«اختصار ابن كثير» ص ٣٥.

(٢) «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير» ص ٥.

(٣) قال ابن حجر: أمّا المُحقِّقون فلا، فقد وافَق ابنَ الصَّلاح أيضًا محقِّقون، وقال: والخلاف في التَّحقيقِ لفظيٌّ؛ لأنَّ مَن جوَّز إطلاق العلم قيَّده بكونه نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاقَ خصَّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظنيٌّ، لكنَّه لا ينفي أنّ ما احتفّ بالقرائن أرجح مما خلا منها. «شرح النخبة» ص ٥٢.

وخالفه أكثَر الشُّراحِ في هذا الجَمعِ، ورجَّحوا أن الخلافَ حقِيقيّ، وأنَّ الصوابَ ما اختاره ابنُ الصَّلاح رحمه الله تعالى.

(٤) «شرح مسلم» ١/ ٢٠.

الثَّامِنة:

إذا ظهَر بما قدَّمناه انحصارُ طريقِ معرفةِ الصَّحيحِ والحسَنِ الآن في مُراجَعةِ «الصَّحِيحَين» وغيرِهما من الكتُبِ المُعتمَدةِ، فسَبِيلُ مَن أراد العملَ . . . .

التقييد والإيضاح

فيهما إجماعُهم على أنَّه مَقطُوع بأنَّه كلام النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: وقد اشتَدَّ إنكارُ ابنِ بَرهانَ الإمامِ[١] على مَن قال بما قالَه الشَّيخُ وبالَغ في تَغليطِه[٢].

الأمر الثَّاني: أنَّ ما استَثنَاه من المَواضعِ اليَسيرةِ قد أجابَ عنها العُلماءُ بأجوِبَةٍ، ومع ذلك فلَيسَت بيسِيرَةٍ، بل هي مواضِعُ كثيرةٌ، وقد جمَعتُها في تَصنيفٍ مع الجوابِ عنها[٣]، وقد ادَّعى ابنُ حَزمٍ في أحاديثَ من «الصَّحِيحَين» أنها مَوضُوعة، ورُدَّ عليه ذلك، كما بيَّنتُه في التَّصنيفِ المَذكُورِ[٤]، والله أعلَم.

قوله: (إذا ظهَر ـ بما قدَّمنَاه ـ انحصار طريق مَعرِفة الصَّحيح والحسَنِ الآن في مُراجَعة «الصَّحِيحَين» وغَيرِهما من الكتُب المُعتمَدةِ، فسبِيلُ مَن أراد العمَلَ

---

(١) الإمام الفقيه الأصولي أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان (ت ٥١٨هـ).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: أقرَّ شيخنا هذا من كلامِ النَّوويِّ، وفيه نظَر، وذلك أنّ ابنَ الصَّلاح لم يقل: إنَّ الأمةَ أجمَعت على العمَلِ بما فيهما، وكيف يسوغ له أن يطلقَ ذلك والأمةُ لم تجمع على العملِ بما فيهما لا من حيثُ الجملةُ ولا من حيثُ التَّفصيلُ؛ لأنّ فيهما أحاديثَ تُرِك العملُ بما دلَّت عليه لوجُود مُعارِضٍ من ناسخٍ أو مخصّصٍ، وإنّما نقَل ابنُ الصلاح أنّ الأمةَ أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيثُ الصِّحةُ؛ أي: اتفقوا على الصِّحةِ. «نكت ابن حجر» ١/ ٣٨٠.

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر: قد طال بحثي عنه وسؤالي من الشَّيخِ أن يخرجه لي فلم أظفر به، ثم حكَى ولدُه أنه ضاع منه كراسان أولان، فكان ذلك سبب إهماله وعدم انتشاره. «نكت ابن حجر» ١/ ٣٨٠ بتصرّف.

(٤) قد تكفَّل الحافظُ ابنُ حجر بالإجابةِ عما أورد على البخاري من هذه الإشكالات أو أكثرها في «الفتح» و«هُدى السَّاري»، كما أجاب الإمام النَّوِوي في «شرح مسلم» عمّا أورد على مُسلمٍ. وانظر «شرح التقريب» ص ٥٩.

أو الاحتجاجَ بذلك إذا كان ممَّن يسوغُ له العمَلُ بالحديثِ أو الاحتجاجُ به لذي مَذهبٍ أن يرجِعَ إلى أصلٍ قد قابَله هو أو ثِقةٌ غيرُه بأصولٍ صَحيحةٍ مُتعدِّدةٍ مَروِيّةٍ برواياتٍ مُتنوِّعةٍ؛ ليحصلَ له بذلك مع اشتهار هذه الكتُبِ وبُعدِها عن أن تُقصَد بالتَّبديلِ والتَّحريفِ الثِّقةُ بصحَّةِ ما اتفقَت عليه تلك الأصولُ، والله أعلَم بالصَّوابِ.

التقييد والإيضاح

أو الاحتِجاجَ بذلك إذا كان ممَّن يسوغ له العملُ بالحديثِ أو الاحتجاجُ به لذي مَذهبٍ أن يرجِعَ إلى أصلٍ قد قابَله هو أو ثِقَةٌ غيرُه بأصُولٍ صحِيحَةٍ مُتعدِّدةٍ مَروِيَّةٍ برِوَاياتٍ مُتنوِّعةٍ. . .) إلى آخَرِ كَلامِه.

وما اشترَطه المُصنِّف من المُقابَلةِ بأصُولٍ مُتعدِّدةٍ قد خالَفه فيه الشَّيخُ محيي الدِّين النَّووِيُّ، فقال[١]: وإنْ قابلَها بأصلٍ مُعتمَدٍ محقَّقٍ أجزَأَه.

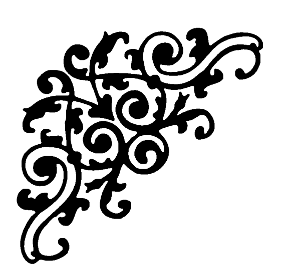
قلت: وفي كَلامِ ابنِ الصَّلاحِ في مَوضعٍ آخَر ما يدلُّ على عَدمِ اشتراطِ تعدُّد الأصُول[٢]، فإنَّه حين تكلَّم في نوعِ الحسَنِ أنَّ نُسخَ التِّرمذيِّ تختَلِف في قوله: حسَن، أو حسَن صحِيح، ونَحوِ ذلك، قال: (**فيَنبغِي أن تصحِّح أصلَك بجَماعةِ أصُولٍ وتعتَمِد على ما اتَّفقَت عليه**)، فقَولُه هنا: (ينبغي) يعطي عدم اشتراط ذلك[٣]، والله أعلَم.

* * *

(١) «التقريب» ص ٥، وانظر شرحه «التدريب» ١/ ١٥٠.

(٢) يأتي ص ٣٩٦ في المُقابلةِ، بخلاف قوله هنا: (فسبيل من أراد) فظاهرُه الاشتراطُ، وقال ابنُ جماعة تبعًا للنَّوويّ: وهذا منه ينبغي أن يُحمل على الاستحبابِ، لا على الاشتراطِ؛ لتعسّر ذلك غالبًا أو تعذُّره، ولأنَّ الأصلَ الصَّحيحَ تحصُل به الثِّقة. «المنهل الروي» ص ٣٤، و«الإرشاد» ص ٦٦.
ويمكن الفرق بين ظاهر ما سيأتي في المُقابلةِ من عدم الاشتراط وما هنا بمزيد الاحتياطِ في الاحتجاجِ ونحوِه على مُطلقِ الرِّوايةِ. «شرح التقريب» ص ٦٣.

(٣) خالَفه الحافظُ السَّخاويُّ فقرَّر أنّ (ينبغي) في بَحثِ الحسَنِ ظاهرةٌ في الاشتراطِ، قال: لتصريحه ثمّ باختلاف نُسخِه، فوجب الاستظهار هناك بخلافه هنا. «شرح التقريب» ص ٦٣.

النَّوع الثَّاني: معرفةُ الحسنِ من الحديثِ

رُوِّينا عن أبي سليمانَ الخطَّابيِّ رحمه الله أنه قال بعد حكايته أنَّ الحديثَ عند أهلِه ينقَسِم إلى الأقسامِ الثَّلاثةِ التي قدَّمنا ذكرَها: الحسَنُ ما عُرِفَ مخرَجُه واشتَهَر رجالُه، قال: وعلَيه مدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبَلُه أكثرُ العُلماءِ، ويستَعمِلُه عامَّةُ الفُقهاءِ[1].

(النَّوع الثَّاني: معرفةُ الحسنِ من الحديثِ)

قوله: (روينا عن أبي سُليمانَ الخطَّابيِّ رحمه الله **تعالى أنَّه قال: الحسَن**: ما عُرِفَ مخرَجه واشتَهَر رِجالُه)، انتهَى، ثم ذكَر الشَّيخُ بعد ذلك أنَّه ليس في كلامِ التِّرمذيِّ والخطَّابيِّ ما يَفْصِل الحسن من الصَّحيحِ، انتهَى.

وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما حكاه من صيغَةِ كلامِ الخطَّابيِّ قد اعتَرَض عليه فيه الحافظُ أبو عبدِ الله محمَّد بنُ عمرَ بنِ رُشَيدٍ فيما حكاه الحافظُ أبو الفَتحِ اليَعمُريُّ[2] في «شَرحِ التِّرمذي» فقال: إنَّه رآه بخَطِّ الحافظِ أبي عليٍّ الجيانيِّ (ما عُرِف مخرَجه واستَقَرَّ حاله)؛ أي: بالسِّينِ المُهملَة وبالقاف وبالحاء المُهملةِ دون راءٍ في أوَّله، قال ابنُ رُشيدٍ: وأنا بخطِّ الجيانيِّ عارفٌ[3]، انتهَى.

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٦.

(٢) الإمام محمَّد بنُ محمدِ الأندلسيُّ الإشبيلي، ابنُ سيِّد الناس، شرح «الترمذي» إلى كتاب الصلاة، وكمله العراقي، (ت ٧٣٤هـ).

(٣) «النفح الشذي» ١/ ٣٠. (ع).

. . . .

التقييد والإيضاح

وما اعترَض به ابنُ رُشيدٍ مَردُودٌ، فإنَّ الخطَّابيَّ قد قال ذلك في خُطبَةِ كتَابِه «معالم السُّنن»، وهو في النُّسخِ الصَّحيحةِ المَسمُوعةِ كما ذكَره المُصنِّف: (واشتهر رجاله)، وليس لقَولِه: (واستقرَّ حاله) كبِيرُ معنًى، والله أعلَم.

الأمر الثَّاني: أنَّ ما ذكَره من أنَّه ليس في كلامِ الخطَّابيِّ ما يفصل الحسن من الصَّحيحِ، ذكَره ابنُ دَقِيق العيد أيضًا في «الاقتراح»[١]، وزادَه وضوحًا فقال: ليس في عبارَةِ الخطَّابيِّ كبِيرُ تَلخيصٍ، وأيضًا فالصَّحيحُ قد عُرِف مخرَجه واشتَهر رجالُه، فيدخُل الصَّحيحُ في حدِّ الحسَنِ.

واعترَض الشَّيخُ تاجُ الدِّين التِّبريزيُّ[٢] على كلامِ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين بقَولِه: فيه نظَر؛ لأنَّه ذكَر مِن بعد أنَّ الصَّحيحَ أخصُّ مِن الحسَنِ، قال: ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضرُوريٌّ، والتَّقييدُ بما يخرجه عنه مخِلٌّ للحدِّ[٣]، وهو اعتِراضٌ مُتَّجه.

وقد أجاب بعضُ المُتأخِّرين[٤] عن استِشْكالِ حدَّي التِّرمذي والخطَّابي؛ بأنَّ قولَ الخطَّابيِّ: ما عُرِف مخرَجه، هو كقَولِ التِّرمذيِّ: ويُروَى نحوه من غيرِ وَجهٍ، وقولَ الخطَّابيِّ: اشتَهَر رِجالُه، يعني بالسَّلامةِ من وَصمةِ الكَذبِ، هو كقولِ التِّرمذيِّ: ولا يكون في إسنادِه مَن يُتَّهم بالكَذبِ، وزاد التِّرمذيُّ: ولا يكون شاذًّا، ولا حاجَة إلى ذِكْرِه؛ لأنَّ الشَّاذَّ ينافي عرفان المَخرَج، فكأنَّه كرَّرَه بلَفظٍ مُتباينٍ، فلا إشكالَ فيما قالَاه، انتهَى.

---

(١) «الاقتراح» ص ٧.

(٢) الإمام أبو الحسن علي بنُ عبد الله بنِ الحسين التبريزي، الشّافعي (ت ٧٤٦هـ)، اختصر كتاب ابن الصلاح وسماه «الكافي».

(٣) «الكافي» ص ١٦٦. (ع).

(٤) وهو مغلطاي في «الإصلاح» ص ٩٥.

ورَوينا عن أبي عيسى التِّرمذيِّ رضي الله عنه أنَّه يريد بالحسَن: أن لا يكونَ في إسنَادِه من يُتَّهَم بالكَذبِ، ولا يكونَ حديثًا شاذًّا، ويُروَى من غيرِ وَجهٍ نحوُ ذلك[١].

التقييد والإيضاح

وما فسَّر به قولَ الخطَّابيِّ: ما عُرِف مخرَجه بأن يُروَى من غَيرِ وَجهٍ، لا يدُلُّ علَيه كلامُ الخطَّابيِّ أصلًا، بل الذي رأيتُه في كلامِ بَعضِ الفُضلاءِ أنَّ في قَولِه: ما عُرِف مخرَجه احترازًا عن المُرسَلِ، وعن خبرِ المُدلِّسِ قبل أن يُبيِّن[٢] تدلِيسه.

وهذا أحسَن في تَفسيرِ كلامِ الخطَّابيِّ؛ لأنَّ المُرسَلَ الذي سقَط بعض إسناده، وكذلك المُدَلَّس الذي سقَط منه بعضُه، لا يُعرَف فيهما مَخْرَج الحديث؛ لأنَّه لا يُدرَى مَن سقَط من إسنادِه، بخلافِ مَن أُبرِز جميعُ رجاله فقد عُرِف مَخرَجُ الحديث مِن أين، والله أعلَم.

قوله: **(ورَوَينا عن أبي عيسَى التِّرمذيِّ** رحمه الله **أنَّه يريد بالحسنِ أن لا يكون في إسنادِه مَن يُتَّهَم بالكَذبِ، ولا يكون شاذًّا، ويُروَى من غيرِ وَجهٍ نحوُ ذلك)**، انتهَى.

اعترَض بعضُ من اختصَر كلامَ ابنِ الصَّلاحِ علَيه في حِكايَة هذا عن التِّرمذيِّ، وهو الحافظُ عمادُ الدِّين ابنُ كثيرٍ، فقال[٣]: وهذا إن كان قد رُوِي عن التِّرمذيِّ أنَّه قالَه، ففي أيِّ كتابٍ له قالَه، وأين إسنادُه عنه؟ وإن كان فُهِم مِن اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصَحيحٍ، فإنَّه يقول في كَثيرٍ من الأحاديثِ: هذا حدِيثٌ

(١) «جامع الترمذي» ص ٨٩٨، و«شرح علل الترمذي» ١/ ٣٨٤.
قال ابنُ رجب: يحتمل أن يكون مراده عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ويحتمل أن يكون عن الصَّحابيِّ، ليستدلَّ بذلك على أنَّ هذا المرفوع له أصلٌ يعتضد به. «شرح علل الترمذي» ١/ ٣٨٧.

(٢) في نسخة البوصيري: (يتبيَّن).

(٣) «اختصار علوم الحديث» ص ٣٦.

. . . .

التقييد والإيضاح

حسَن غرِيبٌ لا نَعرِفُه إلَّا مِن هذا الوَجهِ! انتهَى.

وهذا الإنكارُ عجيبٌ، فإنَّه في آخرِ «العلل» التي في آخر «الجامع»، وهي داخِلةٌ في سَماعِنا وسَماعِ المُنكِرِ لذلِكَ، وسماعِ النَّاس! نعم؛ ليسَت في رِوايَةِ كثيرٍ من المَغاربةِ، فإنَّه وقَعَت لهم رِوايَة المُبارَكِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصَّيرفي، وليست في رِوايَته عن أبي يَعلَى أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ، وليست في روايةِ أبي يَعلَى عن أبي عليٍّ السِّنجيِّ، وليست في روايةِ أبي عليٍّ السِّنجي عن أبي العبَّاسِ المَحبُوبي صاحبِ التِّرمذيِّ، ولكنها في روايةِ عبدِ الجبَّار بنِ محمَّدٍ الجراحي عن المَحبُوبي، ثمَّ اتصلَت عنه بالسَّماع إلى زمانِنا بمصرَ والشَّامِ وغيرِهما من البلادِ الإسلامية.

ولكن استشكل أبو الفتح اليَعمُريُّ كون هذا الحدِّ الذي ذكَره التِّرمذيُّ اصطلاحًا عامًّا لأهلِ الحديثِ، فنُورِد لفظ التِّرمذيِّ أوَّلًا:

قال أبو عيسى: وما ذكَرنا في هذا الكتابِ حديثٌ حسنٌ، إنَّما أرَدنَا به حُسنَ إسنَادِه عندنا: **كلُّ حديثٍ يُروَى لا يكون في إسنادِه مَن يُتَّهَم بالكذبِ، ولا يكون الحديثُ شاذًّا، ويُروَى من غيرِ وَجهٍ نحوُ ذاك**، فهو عِندَنا حديثٌ حسَن، انتهَى كلامُه.

فقيَّد التِّرمذيُّ تَفسِير الحسَن بما ذكَره في كتابه «الجامع»، فلذلك قال أبو الفَتحِ اليَعمريُّ في «شرح التِّرمذيِّ»: إنَّه لو قال قائلٌ: إنَّ هذا إنَّما اصطلَح عليه التِّرمذيُّ في كتابه هذا ولم ينقُله اصطلاحًا عامًّا كان له ذلك، فعلى هذا لا يُنقَل عن التِّرمذيِّ حدُّ الحديث الحسَن بذلك مطلقًا في الاصطلاحِ العامِّ[1]، والله أعلَم.

---

(١) ولو قيّده بالحسنِ لغيره كما فعل ابنُ الصلاح لكان أقرب. انظر «النفح الشذي» ١/ ٢٤. (ع).

وقال بعضُ المُتأخِّرين: الحديثُ الذي فيه ضَعفٌ قريبٌ محتَمَلٌ هو الحديثُ الحسَنُ، ويصلُحُ للعَملِ به[١].

قلت: كلُّ هذا مُستَبهمٌ لا يَشفِي الغليلَ، وليس فيما ذكَره التِّرمذيُّ والخطَّابيُّ ما يَفصِلُ الحسنَ من الصَّحيحِ.

وقد أمعَنتُ النَّظرَ في ذلك والبَحثَ، جامعًا بين أطرافِ كلامِهم، مُلاحظًا مواقعَ استعمالهم، فتنقَّح لي واتَّضَح، أن الحديثَ الحسَنَ قسمان:

التقييد والإيضاح

قوله: (وقال بعضُ المتأخِّرين: الحديث الذي فيه ضَعفٌ قرِيبٌ محتَمل هو الحديثُ الحسَنُ)، انتهَى.

وأراد المُصنِّف ببعض المُتأخِّرين هنا أبا الفَرجِ ابنَ الجوزيِّ، فإنَّه هكذا قال في كِتابَيه «الموضوعات»، و«العلل المُتناهِيَة»[٢].

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ دَقِيق العيدِ في «الاقتراح»[٣]: إنَّ هذا ليس مضبُوطًا بضَابطٍ يتميَّز به القدر المُحتمَل من غيرِه، قال: وإذا اضطرَب هذا الوصف لم يحصُل التَّعريف المميِّز للحقيقةِ، والله أعلَم.

قوله: (وقد أمعَنتُ النَّظر في ذلك والبحثَ جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقعَ استِعْمالهم، فتَنقَّح لي واتَّضَح أنَّ الحديثَ الحسن قِسمَان...) إلى آخِر كَلامِه.

وقد أنكَر بعضُ العُلماءِ المُتأخِّرين لفظ (الإمعان) وقال: إنَّه ليس عربيًّا،

---

(١) (حدَّه بعضهم بحدٍّ أحسن من هذا، وهو أن يقال في تعريفه: المتصل بالعدول الضابطين ومنهم مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان). هامش (ص).

(٢) «الموضوعات» ١/ ٣٥، ولم أعثر عليه في «العلل المتناهية».

(٣) «الاقتراح» ص ٨.

أحدهما: الحديثُ الذي لا يخلُو رجال إسنادِه من مَستُورٍ لم تحقَّق[١] أهليتُه، غيرَ أنَّه ليس مُغفَّلًا كثير الخطأ فيما يَروِيه، ولا هو مُتَّهَم بالكذبِ في الحديثِ أي: لم يظهَر منه تعمُّد الكذب في الحديثِ ولا سببٌ آخرُ مُفسِّق، ويكون متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِف بأن رُوِي مِثلُه أو نحوُه من وَجهٍ آخرَ أو أكثرَ، حتَّى اعتَضَد بمُتابَعةِ مَن تابَع راوِيَه على مثلِه، أو بما له من شاهدٍ وهو ورُود حديثٍ آخرَ بنَحوِه، فيخرُج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا.

وكلامُ التِّرمذيِّ على هذا القسمِ يَتنزَّل.

التقييد والإيضاح

وكذلك قولُ الفُقهاءِ في التَّيممِ: (أمعَن في الطَّلبِ)، ونحو ذلك، وقد نظَرت في ذلكَ فوجَدته مأخوذًا مِن أمعَن الفرسُ في عَدوِه، أو مِن أمعَن الماء، إذا استَنبَطه وأخرَجه.

وقد حكى الأزهريُّ في «تهذيب اللغة»[٢] عن اللَّيثِ بنِ المُظفَّر: أمعَن الفرسُ وغيرُه، إذا تباعَد في عَدوِه، وكذا قال الجوهريُّ في «الصَّحاحِ»[٣]، وحكاه الأزهريُّ[٤] أيضًا: أمعَن الماء، إذا أجرَاه.

ويحتَمِل أنَّه من أمعَن إذا أكثَر، وهو من الأضدادِ، قال أبو عَمرٍو[٥]: المَعنُ القَلِيلُ، والمَعنُ الكثِيرُ، والمَعنُ الطَّويلُ، والمَعنُ القصِيرُ، والمَعنُ الإقرارُ بالحقِّ، والمَعنُ الجحودُ والكفرُ للنِّعم، والمَعنُ الماءُ الظَّاهرُ.

وما ذكَره المُصنِّف من كونِ الحَديثِ الحسَن على قِسمَين إلى آخِر كَلامِه قد

---

(١) في (ص): (تتحقَّق).

(٢) «التهذيب» ٣/ ١٤.

(٣) «الصحاح» ٧/ ٥٥ مادة [م ع ن].

(٤) «التهذيب» ٣/ ١٣.

(٥) انظر «التهذيب» ٣/ ١٣-١٤.

القسمُ الثَّاني: أن يكون رَاوِيهِ من المَشهُورِين بالصِّدقِ والأمانةِ، غيرَ أنَّه لم يبلغ درجةَ رجال الصَّحيح؛ لكونه يَقصُر عنهم في الحفظِ والإتقانِ، وهو مع ذلك يرتَفِع عن حالِ مَن يُعدُّ ما ينفَرِد به من حديثه منكرًا، ويُعتَبر في كلِّ هذا ـ مع سَلامةِ الحديثِ من أن يكون شاذًّا ومنكرًا ـ سلامَتُه من أن يكون مُعلَّلًا.

وعلى القسم الثَّاني يتنزَّل كلامُ الخطَّابيِّ.

فهذا الذي ذكَرنَاه جامعٌ لما تفرَّق في كلامِ مَن بلَغنا كلامه في ذلكَ، وكأنَّ التِّرمذيَّ ذكَر أحد نَوعَي الحسَن، وذكَر الخطَّابيُّ النَّوعَ الآخرَ، مُقتَصرًا كلُّ واحدٍ منهما على ما رأَى أنَّه يُشكِل، مُعرِضًا عما رأى أنَّه لا يُشكِل، أو أنَّه غفَل عن البَعضِ وذهل، والله أعلَم.

هذا تأصِيلُ ذلك، ونُوضِحُه بتَنبِيهَاتٍ وتَفرِيعَاتٍ:

التقييد والإيضاح

أخَذ علَيه فيه الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «الاقتراح»[١] إجمالًا، فقال بعد أن حكَى كلامَه: وعليه فيه مُؤاخذاتٌ ومُناقَشاتٌ.

وقال بعضُ المُتأخِّرين[٢]: يرِدُ على القِسمِ الأوَّل المُنقَطعُ والمُرسَلُ الذي في رجاله مَستُور، ورُوِي مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخرَ، ويرِدُ على الثَّاني المُرسَل الذي اشتَهَر رَاوِيه[٣] بما ذُكِر، قال: فالأحسَنُ أن يقال: الحسَنُ ما في إسناده المُتصِلِ مَستُورٌ له به شاهدٌ، أو مَشهُورٌ قاصرٌ عن دَرجةِ الإتقانِ، وخَلَا مِنِ العِلَّة والشُّذوذِ[٤]، والله أعلَم.

---

(١) «الاقتراح» ص ٩.

(٢) انظر «المنهل الروي» لابن جماعة ص ٣٦.

(٣) في نسخة البيجوري والبوصيري: (رُوَاتُه)، وما أثبتناه من نسخة ابن السمسار موافق لما في «المنهل».

(٤) تعقَّبه الحافظ بأنّ هذا لا يحسُن في حدّ الحسن فضلًا عن أن يكون أحسن. «نكت ابن حجر» ١/٤٠٦.

أحدها:

الحسَن يتَقاصَر عن الصَّحيحِ في أنَّ الصَّحيحَ من شَرطِه أن يكون جميعُ رُواتِه قد ثبتَت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم؛ إمَّا بالنَّقلِ الصَّريحِ، وإمَّا بطَريقِ الاستِفاضَةِ، على ما سنُبيِّنه إن شاء الله تعالى، وذلك غيرُ مُشتَرطٍ في الحسَنِ، فإنَّه يُكتفَى فيه بما سبَق ذِكرُه من مَجيءِ الحديثِ من وجُوهٍ، وغير ذلك مما تقدَّم شرحُه.

التقييد والإيضاح

قوله: (الحسَن يتقاصرُ عن الصَّحيحِ في أنَّ الصَّحيحَ من شَرطِه أن يكون جميع رواته قد ثبتَت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، إما بالنَّقلِ الصَّريحِ، أو بالاستفاضَةِ على ما سنُبيِّنه إن شاء الله تعالى، وذلك غير مشترط في الحسَنِ، فإنَّه يُكتَفى فيه بما سبَق ذِكرُه من مَجيءِ الحديثِ من وجُوهٍ، وغير ذلك مما تقدَّم شرحُه)، انتهَى كلامُه، **وفيه أمران:**

أحدهما: أنَّه قد اعترِض عليه[1] بأنَّ جميعَ روَاةِ الصَّحيح لا يوجد فيهم هذه الشُّروطُ إلَّا في النَّزرِ اليَسيرِ، انتهَى.

والجواب أنَّ العَدالةَ تَثبُت[2] إما بالتَّنصيصِ علَيها كالمصرَّح بتَوثيقِهم، وهم كثير، أو بتَخريج مَن التزَم الصِّحَّة في كتابه له، فالعَدالةُ أيضًا تَثبُت بذلك، وكذلك الضَّبطُ والإتقانُ درَجاتُه مُتفاوِتة، فلا يُشترَط أعلى وجوه الضَّبط كمالكٍ وشعبةَ، بل المرادُ بالضَّبطِ أن لا يكون مُغفَّلًا كثيرَ الغَلطِ، وذلك بأن يُعتَبر حديثه بحديثِ أهلِ الضَّبطِ والإتقانِ، فإنْ وافَقَهم غالبًا فهو ضابِطٌ، كما ذكرَه المُصنِّف في المَسألةِ الثَّانيَة من النَّوعِ الثَّالثِ والعشرين [ص٢٩٢]، وإذا كان كذلك فلا مانع من وجُودِ هذه الصِّفات في روَاة صحيحِ الأحاديثِ، والله أعلَم.

---

(١) «الإصلاح» ص ٩٧، وزاد: وهذا يعرف بالممارسة.

(٢) في (ص): (ثبتَتْ)، والظَّاهر أنَّه سبق قلم وإن كان المعنى صحيحًا.

وإذا استبعَد ذلك من الفُقهاءِ الشَّافعِيَّة مُستَبعِد ذكَرنَا له نصَّ الشَّافعيِّ رضي الله عنه في مَراسيلِ[1] التَّابعِين أنَّه يقبلُ منها المُرسَل الذي جاء نحوُه مُسندًا، وكذلك لو وافَقه مُرسَلٌ آخرُ، أرسَلَه مَن أخَذ العلمَ عن[2] غيرِ رجالِ التَّابعيِّ الأوَّل، في كلامٍ له ذكَر فيه وجُوهًا من الاستِدلالِ على صحَّةِ مَخرَجِ المُرسلِ بمَجيئِه من وَجهٍ آخر.

التقييد والإيضاح

الأمر الثَّاني: أَن قولَه في الحسَن: (إنَّه يُكتفَى فيه بما سبَق ذِكرُه من مجيءِ الحديثِ من وجُوهٍ) فيه نظَر؛ إذ لم يَسبِق اشتراطُ مجيئه من وجُوهٍ، بل من غيرِ وَجهٍ، كما سبَق ذلك في كلامِ التِّرمذيِّ، وعلى هذا فمجيئه من وَجهَين كافٍ في حدِّ الحديثِ الحسنِ، والله أعلَم.

قوله حكايَة عن نصِّ الشَّافعيِّ رضي الله عنه في مَراسيلِ التَّابعِين: (أنَّه يَقبَل منها المُرسَل الذي جاء نحوُه مُسندًا، وكذلك لو وافَقه مُرسَل آخر أرسَلَه مَن أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التَّابعيِّ الأوَّل، في كَلامٍ له ذكَر فيه وجوهًا من الاستِدلالِ على صحَّة مَخرَجِ المُرسَلِ بمَجيئِه من وَجهٍ آخر...)، انتهَى كلامُه.

وفيه نظَر، من حيثُ إنَّ الشَّافعيَّ رضي الله عنه إنَّما يَقبَل من المَراسيلِ التي اعتضدت بما ذُكِر مراسيل كبار التَّابعين بشُروطٍ أُخرَى فيمَن أرسَل، كما نصَّ عليه في «الرسالة» فقال: والمُنقَطع مختلف[3]:

فمَن شاهد أصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من التَّابعِين فحدَّث حديثًا مُنقَطعًا عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم اعتُبِر عليه بأمورٍ:

منها: أن يُنظَر إلى ما أرسَل منَ الحَديثِ فإنْ شرِكَه فيه الحفَّاظ المأمُونُون

---

(١) رسم في (أ): (مراسل) و(مراسيل) وكتب عليه (معًا).

(٢) في (أ): (من)، وما أثبته من (ص).

(٣) «الرسالة» ص ٤٦١، ويلاحظ كيف عبّر بالمنقطع مريدًا به المرسل.

وذكَرنَا له أيضًا ما حكاه الإمامُ أبو المُظفَّر السَّمعانيُّ[١] وغيرُه عن بعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ من أنَّه تُقبَل رِوايَةُ المَستُورِ وإن لم تُقبَل شهادةُ المَستُورِ، ولذلك وجه مُتَّجِه[٢]، كيف وإنَّا لم نكتفِ في الحديثِ الحسَنِ بمُجرَّدِ روايةِ المَستُورِ على ما سبَق آنفًا، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

فأسنَدوه إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمثلِ معنَى ما روَى، كانَت هذه دلالةً على صحَّة ما قبِلَ عنه وحفظه.

وإنِ انفرَد بإرسالِ حديثٍ لم يَشرَكْه فيه مَن يُسنِده قُبِل ما ينفَرِد به من ذلك، ويُعتبَر عليه بأنْ يُنظَر هل يوافقه مُرسِلٌ غيرُه ممن قَبِل العلم من غيرِ رجاله الذين قَبِل عنهم، فإنْ وُجِد ذلك كانت دلالةً تُقوِّي له مرسله، وهي أضعَف من الأولى.

فإن لم يُوجَد ذلك نُظِر إلى بعضِ ما يُروَى عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قولًا له، فإنْ وُجِد يوافق ما روَى عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كانت في هذا دلالة على أنَّه لم يأخُذ مرسلَه إلَّا عن أصلٍ يصِحُّ إن شاء الله.

وكذلك إنْ وُجِد عوامٌّ من أهلِ العلمِ يُفتُون بمثلِ معنَى ما روَى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

ثم يُعتبَر عليه بأن:

يكون إذا سمَّى مَن روَى عنه لم يسمِّ مجهولًا ولا مَرغوبًا عن الرِّواية عنه،

---

(١) هو منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ) وليس بشيخ ابن الصلاح: عبد الرحيم بن عبد الكريم (ت ٦١٣هـ) ويفرق بينهما بلفظ التحمل. (ع).

(٢) وجهه أنَّ أمرَ الأخبار مَبنِيٌّ على حسن الظنِّ بالرَّاوي، بخلاف الشَّهادةِ، ورواية الأخبار تكون عند مَن يتعذَّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظَّاهر، أما الشَّهادة فتكون عند الحكام، ولا يتعذَّر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظَّاهر والباطن. انظر ص ٢٨٩ من هذا الكتاب.

. . . .

التقييد والإيضاح

فيُستَدلُّ بذلك على صحَّته فيما روَى عنه.

ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحفَّاظ في حديثه لم يُخالفْه، فإن خالفه فوُجِد حديثه أنقَصَ كانت في هذه دلائلُ على صحَّة مخرجِ حديثه.

ومتى خالَف ما وصَفتُ أضرَّ بحديثه حتَّى لا يسعَ أحدًا قبول مُرسَله.

قال: وإذا وُجِدت الدَّلائل بصحَّة حديثه بما وصَفتُ أحبَبنا أن نَقبَل مُرسلَه.

ثم قال: فأمَّا مَن بعدَ كبار التَّابعين فلا أعلَم واحدًا يُقبَل مرسله؛ لأمورٍ:

أحدها: أنَّهم أشدُّ تجوُّزًا فيمن يروُون عنه.

والآخر: أنَّه وُجِد عليهم الدَّلائلُ فيما أرسَلوا لضَعفِ مخرَجِه.

والآخر: كثرةُ الإحالةِ في الأخبار، وإذا كثُرت الإحالة كان أمكن للوَهمِ وضَعفِ مَن يُقبَل عنه.

هذه عِبارَة الشَّافعي رحمه الله في «الرِّسالَة»، وروَاها عنه بالإسنادِ الصَّحيحِ البَيهقيُّ في «المدخل»، والخطيب في «الكفاية»[1].

وعلى هذا فإطلاقُ الشَّيخِ النَّقلَ عن الشَّافعيِّ ليس بجَيِّد، وقد تبِعَه على ذلك الشَّيخُ محيي الدِّين في عامَّةِ كتُبِه، ثم تنبَّه لذلك في «شرح الوسيط» المُسمَّى بـ«التنقيح»[2] وهو من أواخرِ تَصانِيفِه، فقال فيه: وأما الحديثُ المُرسَل فليس بحجَّة عندنا، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ قال: يجُوزُ الاحتجاج بمُرسلِ الكبارِ من التَّابعِينَ بشَرطِ أن يَعتضِد بأحدِ أمورٍ أربَعةٍ. . . فذَكرَها.

وقولُ النَّووِيِّ هنا: يجوز الاحتجاج، أخذَه من عبارةِ الشَّافعيِّ في قوله:

---

(١) «المدخل» ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ (ط. عوامة)، «الكفاية» ص ٤٠٥.

(٢) «التنقيح» على هامش «الوسيط» ١/ ٩٠.

الثَّاني:

لعلَّ الباحِثَ الفَهِم يقول: إنَّا نَجِد أحاديثَ محكومًا بضَعفِها مع كَونِها قد رُوِيت بأسانيدَ كثيرةٍ، من وجُوهٍ عديدَةٍ، مثلَ حديثِ: «الأُذُنان من الرَّأسِ» ونحوِه، فهلَّا جعَلتُم ذلك وأمثالَه مِن نوعِ الحسَنِ؛ لأنَّ بعضَ ذلك عضَد بعضًا، كما قُلتُم في نوعِ الحسَنِ على ما سبَق آنفًا.

التقييد والإيضاح

(أحبَبنا أن نقبل مرسله)، وقد قال البَيهَقي في «المدخل» إنَّ قولَ الشَّافعيِّ (أحببنا) أراد به (اخترنا)، انتهَى.

وعلى هذا فلا يلزَم أن يكون الاحتِجاج به جائزًا فقط، بل يقال: اختار الشَّافعيُّ الاحتجاجَ بالمُرسلِ المَوصُوفِ بما ذُكِر، أما كونه على سبيلِ الجَوازِ أو الوجُوبِ فلا يدُلُّ عليه كلامُه، والله أعلَم.

قوله: (الثَّاني: لعلَّ الباحِثَ الفَهِم يقول: إنَّا نجدُ أحاديثَ محكومًا بضَعفِها مع كَونِها قد رُوِيتْ بأسانيدَ كثيرةٍ من وجُوهٍ عَديدةٍ، مثل حديث «الأذنان من الرَّأس» ونحوه. . .) إلى آخِرِ كَلامِه.

اعتُرِض علَيه بأنَّ هذا الحديثَ روَاه ابنُ حبَّان في «صحيحه».

والجواب أنَّ ابنَ حبَّان أخرَجه من روايةِ شَهرِ بنِ حَوشَب عن أبي أُمامَة[1]، وشَهرٌ؛ ضعَّفه الجُمهُور، ومع هذا؛ فهو من قولِ أبي أمامةَ موقُوفًا علَيه، وقد بيَّنه أبو داود في «سننه» عقب تخريجه له، فذَكَر عن سليمانَ بنِ حَربٍ قال: يقولها أبو أمامة، وقال حمَّاد بنُ زيدٍ: فلا أدري أهو من قولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو أبي أمامةَ، وكذا ذكَر التِّرمذيُّ قولَ حمَّاد بنِ زَيدٍ، ثم قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ

(١) لم أعثر عليه لا من طريقِ أبي أمامَةَ ولا من طريقِ غَيرِه، بل لم يخرِّج ابنُ حبَّان كما في المطبوع لشَهرٍ شيئًا، والحديث أخرجه من هذه الطريق الترمذي (٣٧).

وجوابُ ذلك أنَّه ليس كلُّ ضعفٍ في الحديثِ يزُولُ بمَجيئِه من وجُوهٍ، بل ذلك يتَفاوَت، فمنه ضعفٌ يُزيلُه ذلك؛ بأن يكونَ ضعفُه ناشئًا من ضَعفِ حِفظِ رَاوِيهِ مع كَونِه من أهلِ الصِّدقِ والدِّيانةِ[(١)]، فإذا رَأينَا ما رواه قد جاء من وَجهٍ آخرَ عرَفنَا أنَّه ممَّا قد حفِظَه ولم يختلَّ فيه ضبطُه له، وكذلك إذا كان ضعفُه من حيثُ الإرسالُ زال بنَحوِ ذلك، كما في المُرسَلِ الذي يرسِلُه إمامٌ حافظٌ؛ إذ فيه ضَعفٌ قلِيلٌ يزولُ برِوايَتِه من وجهٍ آخرَ.

ومن ذلكَ ضَعفٌ لا يزول بنحوِ ذلك؛ لقوَّةِ الضَّعفِ وتقاعُدِ هذا الجابرِ عن جَبرِه ومُقاوَمتِه، وذلك كالضَّعفِ الذي ينشأ من كون الرَّاوي مُتَّهمًا بالكذبِ[(٢)]، أو كون الحديث شاذًّا[(٣)].

وهذه جُملَةٌ تفاصِيلُها تُدرَك بالمُباشرَةِ والبَحثِ، فاعلَم ذلك فإنَّه من النَّفائسِ العَزيزةِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ليس إسنادُه بذاكَ القائمِ[(٤)]، انتهَى.

وقد رُوِي من حديثِ جماعةٍ من الصَّحابةِ، جمعَهم ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» وضعَّفها كلَّها[(٥)]، والله أعلَم.

---

(١) ولو باختلاطٍ، وكذا لجهالةِ حاله أو تَدليسِه حال كونه بالعَنعنةِ.

(٢) أي: لأنَّه كالعدمِ، ومثلُ المُتهمِ المتروكُ والسَّاقطُ والمغفَّلُ ونحوُهم ممن لا يُعتَبر بحَديثِه، فلا يقبل الاعتضاد ولا يرتقي بحديثه؛ لقوَّة الضَّعفِ وتقاعد الجابر، فتنبَّه لهذا فإنَّه مهمٌّ.

(٣) سيأتي الخلافُ في تفسير الشَّاذِّ، والحالات التي يكون ضعف الشاذِّ شديدًا ص ٢٢٢.

(٤) أبو داود (١٣٤)، والتِّرمذيُّ (٣٧) وغيرُهما من طرقٍ عن حمّاد بنِ زَيدٍ عن سنان أبي رَبيعةَ عن شهرٍ بنَحوِ ما ذكره المصنِّف.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قد راجَعت كتاب «العلل المتناهية» لابن الجوزي، فلم أره تعرَّض لهذا الحديث، بل رأيته في كتاب «التحقيق» [١٣٨] له قد احتجَّ به وقوَّاه، فيُنظَر في هذا. «النكت» ١/ ٤١٤.

=

الثَّالث:

إذا كان راوي الحديثِ مُتأخِّرًا عن دَرجَةِ أهلِ الحفظِ والإتقانِ، غيرَ أنَّه من المَشهُورِين بالصِّدقِ والسِّترِ، ورُوِي مع ذلك حديثُه من غيرِ وَجهٍ[1]؛ فقد اجتمَعت له القوَّة من الجِهتَين، وذلك يُرقِّي حديثَه من درَجةِ الحسَنِ إلى درَجةِ الصَّحيحِ.

مِثالُه: حديثُ محمَّد بنِ عَمرٍو عن أبي سَلمَةَ عن أبي هريرَةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صَلاةٍ**»[2]، فمُحمَّد بنُ عمرِو بنِ عَلقمَةَ من المَشهُورِين بالصِّدقِ والصِّيانةِ؛ لكنَّه لم يكن من أهلِ الإتقانِ، حتَّى ضعَّفه بعضُهم من جهَةِ سوءِ حفظِه، ووثَّقه بعضُهم لصِدْقِه وجَلالَتِه، فحَدِيثُه من هذه الجِهَة حسَنٌ، فلمَّا انضَمَّ إلى ذلك كونه رُوِي من أوجُهٍ أُخرَ زال بذلك ما كنَّا نَخشَاه عليه من جهةِ سوءِ . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

= وفي هامش (ص): (قلت: روَى ابنُ ماجه في «سننه» [٤٤٣] عن سُويدِ بنِ سَعيدٍ حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ عن شُعبَة عن حَبيبِ بنِ زَيدٍ عن عباد بنِ تميمٍ عن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الأذنان من الرأس»، وهذا الإسنادُ صحيحٌ، احتجَّ مسلمٌ بجَميعِ رُواتِه، ولم يخرجه في «صحيحه»، فهو على شَرطِ مُسلمٍ، فكيف يسوغ لأبي الفرج ابنِ الجوزي أن يُضعِّف مثل هذا الإسناد، ولو لم يكن في الباب إلَّا هذا لكان كافيًا، كيف! وقد انضمَّ إلى ذلك أحاديثُ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ إذا اجتَمَع بعضُها إلى بعضٍ أحدَثَت قوّةً، وروي أيضًا موقوفًا على جماعة من الصَّحابةِ، وقال به من الأئمَّة سفيانُ وابنُ المبارك وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم).

كذا قال! مع أنَّه قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ٦٥: هذا إسنادٌ حسَن إن كان سويد حفِظَه. وقال ابن حجر في «نكته» ١/ ٤١١: وهم فيه سويد.

(١) قال الإمام السَّخاويُّ: حيث كانت رواتُها منحطَّةً عن مرتبة الأوَّل. «شرح التقريب» ص ٨٠.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٦- وعنه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) ـ من طريقِ أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرَةَ.

حِفْظِه، وانجَبر به ذلك النَّقصُ اليَسيرُ، فصَحَّ هذا الإسنادُ والتحَق بدرَجة الصَّحيحِ[١]، والله أعلَم.

الرَّابع:

كتابُ أبي عيسى التِّرمذيِّ رحمه الله أصلٌ في معرِفَةِ الحديثِ الحسَنِ، وهو الذي نوَّه باسمِه، وأكثرَ من ذِكْرِه في «جامعه»، ويُوجَد في مُتفرِّقاتٍ من كلامِ بَعضِ مَشايخِه والطَّبقةِ التي قبلَه، كأحمدَ بنِ حَنبلٍ، والبُخاريِّ، وغيرِهما.

التقييد والإيضاح

قوله: (الرَّابع: كتاب أبي عيسى التِّرمذيِّ ـ رحمه الله ـ أصلٌ في مَعرِفةِ الحديثِ الحسَنِ، وهو الذي نوَّه باسْمِه وأكثرَ من ذِكْرِه في «جامعه»، ويُوجَد في مُتفرِّقات من كلامِ بَعضِ مَشايخه والطَّبقةِ التي قبلَه كأحمدَ بنِ حَنبلٍ والبُخاريِّ وغَيرِهما)، انتهَى.

وقد وُجِد التَّعبير به في شيُوخِ الطَّبقةِ التي قبلَه أيضًا كالشَّافعيِّ رحمه الله تعالى، فقال في كتاب «اختلاف الحديث» عندَ ذِكرِ حديثِ ابنِ عمرَ: «لَقدِ ارتَقيتُ على ظَهرِ بَيتٍ لنا...» الحديثَ: حديثُ ابنِ عمرَ مُسنَدٌ، حسَنُ الإسنادِ[٢]، وقال

(١) وذلك لأنَّ للصُّورةِ المَجموعةِ قوَّةً تجبُرُ القدرَ الذي قصُر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصَّحيحِ، ومن ثمَّ تطلق الصحَّة على الإسنادِ الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرَّد إذا تعدَّد. «النزهة» ص ٦٦.

(٢) الشافعي في «اختلاف الحديث» ص ٥٣٨، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥).

وقد وجد التَّعبير بالحسنِ في كلام مَن هو أقدم من الشَّافعيِّ كإبراهيمَ النَّخعيِّ وشُعبةَ وابنِ المديني وأبي زرعةَ الرَّازي وأبي حاتمٍ ويعقوبَ بنِ شَيبةَ وجماعةٍ، لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، ومنهم مَن لا يريده، فأما ما وُجِد في ذلك في عبارةِ الشَّافعيِّ ومَن قبله، بل وفي عبارة أحمد، فلم يتبيَّن لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك، فإنَّ حكمَ الشَّافعيِّ على حديثِ ابنِ عمرَ بكونه حسنًا خلافُ الاصطلاحِ، بل هو صحيحٌ متفقٌ على صحَّتِه. «نكت ابن حجر» ١/ ٤٢٥.

وتختَلِف النُّسخُ من كتابِ التِّرمذيِّ في قولِه: هذا حديثٌ حسَنٌ، أو: هذا حديثٌ حسَن صحِيحٌ، ونحو ذلك، فيَنبغِي[1] أن تصحِّح أصلَك به بجَماعةِ أصُولٍ، وتعتَمِدَ على ما اتفقَت عليه.

ونصَّ الدَّارقُطنيُّ في «سننه» على كثيرٍ من ذلكَ.

ومن مظَانِّه «سنن أبي داود السِّجستاني» رحمه الله تعالى، رَوينا ....

التقييد والإيضاح

فيه أيضًا: وسمِعتُ من يَروِي بإسنادٍ حسَنٍ «أنّ أبا بَكرَةَ ذكر للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه ركع دونَ الصَّفِّ. . .» الحديثَ[2].

وقد اعترِض أيضًا[3] على المُصنِّف في قَولِه إنَّ التِّرمذيَّ أكثَر مِن ذِكْرِه في «جامعه»؛ بأنَّ يعقوبَ بنَ شيبَةَ في «مسنده» وأبا علي الطُّوسيَّ شيخَ أبي حاتمٍ[4] أكثَرَا من قولهما: حسَن صحِيحٌ، انتهَى.

وهذا الاعتراضُ ليس بجيِّد؛ لأنَّ التِّرمذيَّ أوَّل من أكثَر من ذلك، ويعقوبُ وأبو عليٍّ إنَّما صنَّفا كتابَيهما بعد التِّرمذيِّ، وكأنَّ كتابَ أبي عليٍّ الطُّوسيِّ مُخرَّج على كتابِ التِّرمذيِّ؛ لكنَّه شارَكَه في كثيرٍ من شيُوخِه، والله أعلَم.

قوله: (ومن مَظانِّه ـ أي: الحسَن ـ سنن أبي داود، رَوَينا ....

---

(١) أي: على سبيلِ الوجوب لاضطرابِ نُسخِ التِّرمذيِّ، تبعًا للسخاوي، بخلافِ ما قرَّره العراقي في آخر مسائل الصَّحيح ص ١٥٣.

(٢) الشافعي في «اختلاف الحديث» ص ٥٢٥.

(٣) «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٠٠ـ١٠١.

(٤) كذا وقَع في كلام هذا المُعترِض، وليس ذلك بوصفٍ صَحيحٍ، بل الصَّوابُ العكسُ، وأبو حاتمٍ شيخُ أبي عليٍّ وإن كان أبو حاتمٍ حكى عن أبي عليٍّ شيئًا، فذلك من باب روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، كروايةِ البخاريِّ عن التِّرمذيِّ، وهذا بيِّن من معرفة شيوخهم ووقت وفاتهم، فسماع أبي حاتمٍ قبل أبي عليٍّ بنحوٍ من ثلاثين سنة، ومات أبو حاتمٍ قبل أبي عليٍّ بنحوٍ من هذا القَدرِ. «نكت ابن حجر» ١/ ٤٣١.

عنه[١] أنَّه قال: ذكَرتُ فيه الصَّحيحَ وما يُشبِهه ويقارِبُه. ورَوينا عنه أيضًا ما مَعنَاه[٢]: أنَّه يَذكُر في كلِّ بابٍ أصحَّ ما عرَفه في ذلكَ البابِ، وقال: ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهَنٌ شدِيدٌ فقد بيَّنتُه[٣]، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ من بعضٍ.

قلت: فعلَى هذا ما وجَدنَاه في كتابِه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحدٍ من «الصَّحِيحَين»، ولا نصَّ على صحَّته أحدٌ ممَّن يُميِّز بين الصَّحيحِ والحسَنِ عرَفناه بأنَّه من الحسَنِ عند أبي داودَ[٤]، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسَنٍ عند غَيرِه، ولا مُندرجٍ فيما حقَّقنا ضَبْطَ الحسَنِ به على ما سبَق.

التقييد والإيضاح

عنه أنَّه قال: ذكرتُ فيه الصَّحيحَ وما يُشبِهه ويُقارِبه)، ثم قال: (قال: وما كان في كتابي من حَديثٍ فيه وهَنٌ شدِيدٌ فقد بيَّنتُه، وما لم أذكُر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ من بَعضٍ).

قال ابنُ الصَّلاحِ: (فعلَى هذا ما وجَدنَاه في كتابه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحدٍ من «الصَّحِيحَين»، ولا نصَّ على صحَّته أحدٌ ممن يميِّز بين الصَّحيحِ والحسَن، عَرفنَاه بأنَّه من الحسَن عند أبي داودَ، وقد يكون في ذلك ما ليسَ بحسَنٍ عند غيرِه، ولا مُندرجٍ فيما حقَّقنا ضبط الحسَن به...) **إلى آخِرِ كَلامِه. وفيه أمُورٌ**:

---

(١) رواه عنه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧ بإسناده من طريق ابنِ داسَة.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣٠.

(٣) نبَّه العلماءُ على وقوع بعض البيان في رواية غير اللؤلؤي كابنِ داسَة وابنِ العَبدِ والرَّمليِّ وابنِ الأعرابي عن أبي داود فيما لا يحتمل الرُّجوع من أبي داود عنه، وناقش ابنُ كثير في مراجعة أقوال أبي داود في «سؤالات الآجرّي» وغيرها كما يأتي.

(٤) قال الإمام السَّخاويُّ: الأحوط أن يقال: هو صالح، كما هي عبارة أبي داود، ولو سلك فيه مسلكه في «المستدرك» كان أنسب، والله أعلم. «شرح التقريب» ص ٧٩.

إذ حكى أبو عبد الله ابنُ مَندَه الحافظُ[١] أنَّه سمع محمَّد بنَ سَعدٍ الباوَرْديَّ بمصرَ يقول: كان من مَذهبِ أبي عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيِّ أن يُخرِج عن كلِّ مَن لم يُجمَع على تَركِه، قال ابنُ مَندَه: وكذلك أبو داوُد السِّجستانيُّ يأخُذ مأخذه ويُخرج الإسنادَ الضَّعيفَ إذا لم يجِدْ في البابِ غيرَه؛ لأنَّه أقوَى عندَه من رأيِ الرِّجالِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

أحدها: قد اعتَرَض الإمامُ أبو عبدِ الله محمَّد بنُ عمرَ بنِ محمَّدِ بنِ رُشيدٍ على المُصنِّف في هذا، فقال: ليس يَلزَم أن يُستَفاد من كون الحديثِ لم ينصَّ عليه أبو داود بضَعفٍ ولا نصَّ عليه غيرُه بصحَّته، أنَّ الحديثَ عند أبي داودَ حسَن؛ إذ قد يكون عنده صحِيحًا وإن لم يكن عند غيرِه كذلك، حكاه الحافظُ أبو الفتحِ اليَعمُريُّ في «شرح التِّرمذي» عن ابنِ رُشَيدٍ، ثم قال: وهذا تَعقُّب حسَن[٢]؛ انتهَى.

والجواب عن اعترَاضِ ابنِ رُشيدٍ أنَّ المُصنِّف إنَّما ذكَر ما لنا أن نُعرِّف الحديث به عند أبي داودَ، والاحتِياطُ أن لا نرتَفِع به إلى درَجة الصِّحةِ وإن جاز أن يبلغها عند أبي داودَ؛ لأنَّ عبارَةَ أبي داوُد: (فهو صالح) أي: للاحتِجَاج به، فإن كان أبو داود يرَى الحسَن رُتبَة بين الصَّحيحِ والضَّعيفِ فالاحتِياطُ بل الصَّوابُ ما قالَه ابنُ الصَّلاحِ، وإن كان رأيُه كالمُتقدِّمين أنَّ الحديثَ ينقَسِم إلى صحيحٍ وضَعيفٍ، فما سكَت عنه فهو صحِيحٌ، والاحتياطُ أن يقال: فهو صالِحٌ، كما عبَّر أبو داود به، والله أعلَم.

وهكذا رأيتُ الحافظَ أبا عبدِ الله ابنَ الموَّاق يَفعَل في كتابه «بغية النقاد»[٣]،

---

(١) «شروط الأئمة» ص ٧٣.

(٢) «النفح الشذي» ١/ ٢٥. (ع).

(٣) كتاب «بغية النقاد» لابن رُشَيدٍ الفهري (ت ٧٢١هـ)، وهو تكميل لكتاب «المآخذ الحفال السَّامية» لأبي عبد الله محمَّد بنِ أبي بكر بنِ خلف ابنِ الموّاق (ت ٦٢٤هـ)، فاشتهر أنَّ «البغية» لابنِ الموّاق، والله أعلم.

. . . .

التقييد والإيضاح

يقول في الحديثِ الذي سكَت عليه أبو داوُد: هذا حدِيثٌ صالِحٌ.

الأمر الثَّاني: أنَّ الحافظَ أبا الفتحِ اليَعمريَّ تعقَّب ابنَ الصَّلاحِ هنا بأمرٍ آخر، فقال في «شرح الترمذي»: لم يرسُم أبو داود شيئًا بالحسَنِ، وعمَلُه بذلك شبِيهٌ بعَملِ مُسلمٍ الذي لا ينبغِي أن يُحملَ كلامُه على غَيرِه أنَّه اجتنَب الضَّعيف الواهيَ، وأتى بالقِسمَين الأول والثَّاني، وحديثُ مَن مثَّل به من الرُّواةِ من القِسمَين الأول والثَّاني موجُودٌ في كتابه دون القسم الثَّالث، قال: فهلَّا ألزَم الشَّيخُ أبو عَمرٍو مُسلمًا من ذلك ما ألزَم به أبا داوُد، فمعنَى كلامِهما واحدٌ.

قال: وقول أبي داود: (وما يشبهه) يعني في الصِّحَّةِ، و(ما يقاربه) يعني فيها أيضًا.

قال: وهو نحو قول مُسلمٍ إنَّه ليس كلُّ الصَّحيح نَجِدُه عند مالكٍ وشُعبةَ وسُفيانَ، فاحتاج أن ينزِلَ إلى مثلِ حديثِ لَيثِ بنِ أبي سُلَيمٍ وعطاءِ بنِ السَّائبِ ويزيدَ بنِ أبي زيادٍ، لما يشمَلُ الكلَّ من اسمِ العَدالةِ والصِّدقِ وإن تفاوَتوا في الحفظِ والإتقانِ، ولا فرق بين الطَّريقَين، غير أنَّ مسلمًا شرط الصَّحيحَ فتَحرَّج من حديثِ الطَّبقةِ الثَّالثةِ، وأبا داود لم يشرِطه فذَكَر ما يَشتَدُّ وَهنُه عنده، والتزَم البيان عنه.

قال: وفي قولِ أبي داوُد: إنَّ بعضَها أصحُّ من بعضٍ، ما يشِيرُ إلى القَدرِ المُشتَرك بينهما من الصِّحَّةِ، وإن تفاوَتت فيه لما تقتَضِيه صيغةُ أفعَل في الأكثَرِ، انتهَى كلامُ أبي الفَتحِ[1].

والجواب عنه أنَّ مسلمًا شرط الصَّحيحَ ـ بل الصَّحيحَ المُجمَع عليه ـ في كتابه، فلَيس لنا أن نحكُم على حديثٍ في كتابه بأنَّه حسَن عِندَه لما عُرِف من

(١) «النفح الشذي» ١/ ٢٤ـ ٢٥. (ع).

. . . .

التقييد والإيضاح

قصُورِ الحسَن عن الصَّحيحِ، وأبو داود قال: إنَّ ما سكَت عنه فهو صالحٌ، والصَّالحُ يجوز أن يكون صحيحًا، ويجوز أن يكون حسَنًا، عند مَن يرَى الحسَن رُتبَة مُتوسِّطَة بين الصَّحيحِ والضَّعيفِ، ولم يُنقَل لنا عن أبي داودَ هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضَعيفٍ صحيحًا، فكان الأَولى بل الصَّوابُ أنْ لا نرتَفِع بما سكَت عنه إلى الصِّحَّةِ حتَّى نعلَم أنَّ رأيَه هو الثَّاني، ويحتاج إلى نَقلٍ.

الأمر الثَّالث: أنَّ بعضَ من اختَصَر كتابَ ابنِ الصَّلاحِ تعقَّبه بتعقُّب آخَر، وهو الحافظُ عمادُ الدِّين ابنُ كَثيرٍ[1]، فقال: إنَّ الرِّواياتِ «لسُننِ أبي داوُد» كثيرةٌ، ويُوجَد في بَعضِها ما ليس في الأُخرَى، ولأبي عُبيدٍ الآجُرِّيِّ عنه أسئلةٌ في الجرحِ والتَّعديلِ، والتَّصحيحِ والتَّعليلِ؛ كتابٌ مفِيدٌ، ومن ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرَها في «سننه»، فقولُ ابنِ الصَّلاحِ: ما سكَت عنه فهو حسَن، ما سكَت عليه في «سننه» فقط أو مُطلقًا؟ هذا مما يَنبغِي التَّنبيه عليه، والتَّيقُّظ له، انتهَى كلامُه.

وهو كلامٌ عجيبٌ، وكيف يحسن هذا الاستِفسارُ بعد قولِ ابنِ الصَّلاحِ إنَّ من مظانِّ الحسَن «سنن أبي داود»، فكيف يحتَمِل حمل كلامه على الإطلاقِ في «السننِ» وغيرها، وكذلك لفظُ أبي داود صريحٌ فيه، فإنه قال في «رسالته»[2]: ذكَرتُ في كتَابِي هذا الصَّحيحَ. . . إلى آخِرِ كَلامِه.

وأما قولُ ابنِ كثيرٍ: من ذلكَ أحاديثُ ورجالٌ قد ذكَرَها في «سننه»؛ إنْ أراد به أنَّه ضعَّف أحاديثَ ورجالًا في «سؤالات» للآجري وسكَت عليها في «السُّنن» فلا يلزَم من ذكره لها في «السُّؤالات» بضَعفٍ أن يكون الضَّعف شديدًا، فإنه يسكُت في «سننه» على الضَّعف الذي ليس بشَديدٍ كما ذكَره هو.

---

(١) انظر «اختصار علوم الحديث» (الباعث الحثيث) ص ٣٩.

(٢) تقدَّم التَّنبِيه أنَّ هذا الكلامَ ليس في «رسالته»، وأنه يُروَى من طريق ابنِ داسةَ عنه.

الخامس:

ما صار إليه صاحبُ «المصابيح» رحمه الله من تَقسيمِ أحادِيثِه إلى نَوعَين: الصِّحاح والحسان؛ مُرِيدًا بالصِّحاح ما ورَد في أحدِ «الصَّحِيحَين» أو فيهما، وبالحسان ما أورَده أبو داود والتِّرمذيُّ وأشباهُهُما في تصانيفهم، فهذا اصطلاحٌ لا يُعرَف[1]، وليس الحسَنُ عند أهلِ الحَديثِ عِبارَةً عن ذلكَ، وهذه الكتُب تشتَمِل على حسنٍ وغير حسنٍ كما سبَق بيانُه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

نعم؛ إن ذكَر في «السُّؤالات» أحاديثَ أو رجالًا بضَعفٍ شَديدٍ وسكَت علَيها في «السنن» فهو وارِدٌ علَيه ويحتاجُ حينَئذٍ إلى الجَوابِ، والله أعلَم.

قوله: (الخامسُ: ما صار إليه صاحبُ «المصابيح» من تَقسِيم أحادِيثِه إلى نوعَين الصِّحاح والحسان، مريدًا بالصِّحاحِ ما ورَد في أحد «الصَّحِيحَين» أو فيهما، وبالحسانِ ما أورَدَه أبو داوُد والتِّرمذَيُّ وأشباهُهما في تَصانيفِهم، فهذا اصطِلاحٌ لا يُعرَف. . .) إلى آخِر كَلامِه.

وأجاب بعضهم[2] عن هذا الايراد على البَغوي بأنَّ البغويَّ يبيِّن في كتابه «المصابيح» عقب كلِّ حديثٍ كونه صحيحًا أو حسنًا أو غريبًا، ولا يرِدُ عليه ذلك.

قلت: وما ذكَره هذا المُجيبُ عن البَغويِّ مَن أنَّه يذكُر عقب كلِّ حديثٍ كونه صحيحًا أو حسنًا أو غريبًا، ليس كذلك، فإنَّه لا يُبيِّن الصَّحيح من الحسَن فيما أورَدَه من السُّنن، وإنَّما يسكُت علَيها، وإنما يبيِّن الغريبَ غالبًا، وقد يبيِّن

(١) قال الحافظ السَّخاوي: كان الأحسن أن يصطلح لما يغنيه عن العَزوِ للسُّنن اجتماعًا وانفرادًا عقب كلِّ حديث بلفظٍ أجنبي عن الاصطلاح العرفي حتى لا يعكِّر على أهله، ولعلَّ انتقادَ مَن انتقده من هذه الحيثيةِ دون مشاححته في مطلق الاصطلاح، على أنَّه لا مانعَ من إرادته المعظمَ بالتَّسميةِ، ويتأيد بتنبيهه على ما يخالفها. «شرح التقريب» ص ٧١.

(٢) هو العلامة أبي الحسن التبريزي في «الكافي» ص١٧٦ـ ١٧٧. (ع).

السَّادس:

كتُب المَسانِيدِ غيرُ مُلتَحِقةٍ بالكتُبِ الخَمسةِ؛ التي هي الصَّحِيحَان، وسننُ أبي داود، وسننُ النَّسائي، وجامعُ التِّرمذي، وما جرَى مجراها في الاحتجاجِ بها، والرُّكون إلى ما يُورَد فيها مُطلَقًا[١]، كمُسنَد أبي داودَ الطَّيالِسي، ومُسنَدِ عُبيدِ الله بنِ موسَى، ومُسندِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ، ومُسندِ إسحاقَ بنِ رَاهُويَه . . . . . .

التقييد والإيضاح

الضَّعيفَ، ولذلك قال في خُطبةِ كتابِه[٢]: وما كان فيها من ضَعيفٍ أو غَريبٍ أشَرتُ إلَيه[٣]، انتهَى.

فالإيراد باقٍ في مَزجِه صحيحَ ما في السُّننِ بما فيها من الحسَنِ، وكأنَّه سكَت عن بيانِ ذلك؛ لاشتِراكِهما في الاحتِجَاجِ به، والله أعلَم.

قوله: **(السَّادس: كتُب المَسانيدِ غيرُ مُلتحِقَة بالكتُب الخَمسةِ التي هي الصَّحيحَانِ، وسننُ أبي داوُد، وسننُ النَّسائي، وجامعُ التِّرمذي، وما جرَى مجراها في الاحتِجَاجِ بها، والرُّكونِ إلى ما يُورَد فيها مُطلَقًا، كمُسنَد أبي داود الطَّيالسي، ومُسنَد عُبيدِ الله بنِ موسَى، ومُسنَد أحمدَ بنِ حنبل، ومُسنَد إسحاقَ بنِ راهُويَه،**

---

(١) توقَّف الحافظ ابنُ حجر في كون المسانيد دون السُّنن ونحوها إلا من جهة الرُّكون للحديث المسبوق بالتَّبويب له المُشعِر بقوله: ذكرُ الحجَّة لكذا، وإلا فهما مشتركان في إيراد الأقسام الثَّلاثة، ويمكن أن يقال: الأدونيَّة بالنظر لمجموع الكتب التي اندرج فيها كتب الصِّحاح لا لخصوص السُّنن. «شرح التقريب» ص ٧٩ـ٨٠.

(٢) «المصابيح» ١/ ١١٠.

(٣) قال الإمام ابن كثير في «مختصره» ص ٥٢: وقد أنكر عليه النَّوويُّ ذلك لما فيه من الأحاديثِ المنكرةِ. وقال السخاوي: غيرَ أنَّه أعرض عما كان منكرًا أو موضوعًا، وإن لم يوفّ بذلك لذكره سهوًا فيما أظن بعضَ المناكير، كما أنَّه لم يوفّ بما التزام، ولا استوعب نقلَ حكمِ التّرمذي بالصحّةِ، بل ينقله تارةً ويتركه أخرى. «شرح التقريب» ص ٧٨.

ومسنَدِ عبدِ بنِ حُميدٍ، ومُسندِ الدَّارمي، ومُسندِ أبي يَعلَى المَوصِلي، ومُسندِ الحسَن بنِ سُفيانَ، ومُسندِ البزّار أبي بَكرٍ، وأشبَاهِها.

فهذه عادَتهم فيها أن يخرِّجوا في مُسندِ كلِّ صحابيٍّ ما روَوه من حديثه غيرَ مُتقيِّدين بأن يكون حديثًا محتجًّا به، فلهذا تأخَرت مَرتبَتها وإن جلَّت لجلالة مُؤلِّفيها عن مَرتَبَةِ الكتُب الخَمسةِ وما التحق بها من الكتُبِ المُصنَّفةِ على الأبوابِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ومُسنَد عبدِ بنِ حُميدٍ، ومُسنَد الدَّارمي، ومُسنَد أبي يَعلَى، ومُسنَد الحسَن بنِ سُفيانَ، ومُسنَد البزَّار أبي بَكرٍ، وأشباهها، فهذه عادتُهم فيها أن يخرِّجُوا في مُسندِ كلِّ صحابيٍّ ما روَوه من حَديثِه غيرَ مُتقيّدين بأن يكون حديثًا محتجًّا به، فلذلك تأخّرت مَرتبَتَها. . .) إلى آخِر كَلامِه. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ عدَّه مُسنَد الدَّارميِّ في جُملةِ هذه المَسانيدِ مما أُفرِد فيه حديث كلِّ صحابيٍّ وحده، وهَمٌ منه؛ فإنَّه مُرتَّب على الأبوابِ كالكتُبِ الخَمسةِ، واشتَهَر تسمِيتُه بالمُسندِ كما سمَّى البُخاريُّ «المسند الجامع الصحيح» وإن كان مرتَّبًا على الأبوابِ؛ لكَونِ أحاديثه مُسنَدة، إلَّا أنَّ مُسنَد الدَّارميِّ كثيرُ الأحاديثِ المُرسلةِ والمُنقطِعةِ والمُعضَلةِ والمَقطُوعةِ، والله أعلَم[1].

الأمر الثَّاني: أنَّه اعترُض على المُصنِّف بالنِّسبةِ إلى صحَّة بَعضِ هذه المَسانيدِ بأنَّ أحمدَ بنَ حَنبلٍ شرَط في مُسندِه أن لا يخرج إلَّا حديثًا صحيحًا عنده، قاله أبو موسى المَدينيُّ[2]، وبأنَّ إسحاقَ بنَ راهُويَه يخرِّج أمثَل ما ورَد عن ذلك

(١) في هامش (أ): (قال شيخنا الحافظ ابن حجر: لعثمان بن سعيد الدَّارمي مُسندٌ، ففي ترجمة أبي عمرو الحيري أنَّه رحل إلى هراة ليسمع المسند من عثمان، اهـ). وقال الذَّهبِيُّ في ترجمة عثمان الدَّارمي: صاحبُ «المسند الكبير» والتَّصانيف. «سير الأعلام» ١٣/٣١٩. قلت: وليس في هذا الكلام ما ينافي ما قاله الحافظ العراقي. (ع).

(٢) انظر «خصائص المسند» ص ١٢ وما بعدها.

. . . .

الصَّحابيِّ، ذكَره عنه أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ، وبأنَّ مُسنَد الدَّارميِّ أطلَق عليه اسمَ الصَّحيحِ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ، وبأنَّ مُسنَد البزَّار بيَّن فيه الصَّحيحَ وغيرَه، انتهى ما اعتُرِض به عليه[١].

والجواب أنَّا لا نسلِّم أنَّ أحمدَ اشترَط الصَّحَّة في كتابه، والذي روَاه أبو موسى المديني بسَندِه إليه أنَّه سُئِل عن حديثٍ فقال: انظرُوه؛ فإنْ كان في «المسند»، وإلَّا فليس بحجَّةٍ[٢]، وهذا ليس صريحًا في أنَّ جميعَ ما فيه حجَّة، بل فيه أنَّ ما ليس في كتابه ليس بحجَّةٍ، على أنَّ ثَمَّ أحاديث صحِيحَة مُخرَّجة في «الصَّحيح» وليست في «مسند أحمد»، منها حديثُ عائشَةَ في قصَّة أمِّ زَرعٍ[٣].

وأما وجُود الضَّعيفِ فيه فهو محقَّق، بل فيه أحاديثُ مَوضُوعَة، وقد جمَعتُها في جُزءٍ[٤]، وقد ضعَّف الإمامُ أحمدُ نفسُه أحاديثَ فيه، فمن ذلك:

---

(١) انظر «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٠٤.

(٢) رواه عنه أبو موسى المديني في «خصائص المسند» ص ١١ـ١٢، قال الحافظ الذهبي: وهذا الكلامُ على غالبِ الأمرِ، وإلَّا فلنا أحاديث قوية في «الصحيحين» و«السنن» و«الأجزاء» ما هي في «المسند»، وقال الحافظ ابن كثير في «مختصره» ص ٣٠: قد فاته في كتابه هذا أحاديث كثيرة جدًا. قال الحافظ ابن حجر: لا يشكُّ منصفٌ أن مسندَه أنقى أحاديثَ وأتقن رجالًا من غيره، وهذا يدلّ على أنَّه انتخبه، ويؤيّد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنَّه كان يضرِبُ على بعض الأحاديث التي يستنكرها. «نكت ابن حجر» ١/ ٩٨.

(٣) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من طريق عروةَ عن عائشَةَ رضي الله عنها.

(٤) أورَد الحافظ ابنُ حجر العسقلاني هذا الجزء في «القول المسدد»، وهي تسعة أحاديث، وتعقبه في جميعها بما لا يخلو عن تكلُّف في بعض كلامه، وإن شرط سلوك طريقة المحدّثين من غير تعسّف ولا تكلّف، وقال في «تعجيل المنفعة» ص ٢٤١: ولا يتأتى القطعُ بالوَضعِ في شيءٍ منها، بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعًا إلَّا الفرد النَّادر مع الاحتمال القويّ في دفع ذلك.

. . . .

التقييد والإيضاح

حديث عائشةَ مرفوعًا: «رأيتُ عبدَ الرَّحمن بنَ عَوفٍ يدخُل الجنَّة حَبوًا»[١]، وفي إسنَادِه عُمارَة وهو ابنُ زاذَان، قال الإمامُ أحمدُ: هذا الحديثُ كذبٌ مُنكَر، قال: وعُمارَة يَروِي أحاديثَ مَناكِير.

وقد أورَد ابنُ الجوزي هذا الحديثَ في «الموضوعات»، وحكَى كلامَ الإمامِ أحمدَ المذكورَ[٢].

وذكَر ابنُ الجَوزي أيضًا في «الموضوعات» مما في «المسند»:

حديث عمرَ: «ليكونَنَّ في هذه الأمَّة رجلٌ يقال له: الوَلِيدُ. . .»[٣].

وحديث أنسٍ: «ما مِن مُعمَّر يُعمَّر في الإسلامِ أربَعِين سنَة إلَّا صرَف الله عنه أنواعًا من البَلاءِ والجنُونِ والجذَامِ والبَرصِ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤١/ ٣٣٧ (٢٤٨٤٢) من طريق عُمارَة عن ثابت عن أنس، وانظر بقِيَّة تخريجه فيه.

(٢) أخرَجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٣ من طريق أحمد. قال الحافظ في «القول المسدد» ص ٢٤: والذي أراه عدم التوسّع في الكلام عليه، فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأَولى محامله أن نقول هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها، فإما أن يكون الضرب ترك سهوًا، وإما أن يكون بعض مَن كتبه عن عبد الله كتب الحديث وأخل بالضَّربِ، والله أعلَم.

(٣) أخرَجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٦٥ (١٠٩)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٥٨ و٢/ ٤٦ من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن ابن المسيّب عن عمرَ به. وانظر بقية الكلام عليه في تخريج «المسند».

(٤) أخرَجه أحمد في «المسند» ٢١/ ١٢ (١٣٢٧٩)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٧٩ من طريق يوسف بن أبي ذرَّة الأنصاري عن جعفر بن عمرو الضمري عنه به، وانظر بقية الكلام عليه في تخريج «المسند» (٥٦٢٦).

. . . .

التقييد والإيضاح

وحديث أنسٍ: «عَسقَلان أحَد العرُوسَين، يبعث منها يوم القيامة سَبعُون ألفًا لا حِسابَ علَيهِم»[1].

وحديث ابنِ عمرَ «مَن احتكَر الطَّعامَ أربَعِين ليلة فقد برِئَ منَ الله...» الحدِيث[2]، وفي الحُكمِ بوَضعِه نظَر، وقد صحَّحه الحاكمُ[3].

وممَّا فيه أيضًا من المَناكيرِ حديثُ بُريدَةَ: «كونُوا في بَعثِ خُراسَانَ، ثمَّ انزِلُوا مدِينَةَ مَرْوَ، فإنَّه بنَاهَا ذو القَرنَين»[4].

ولعَبدِ الله بنِ أحمدَ في «المسند» أيضًا زِيادَاتٌ فيها الضَّعيفُ والمَوضُوعُ: فمِن المَوضُوعِ[5]: حديث سعدِ بنِ مالكٍ[6]، وحديث ابنِ عمرَ أيضًا في سدِّ

(١) أخرَجه أحمد في «المسند» ٢١/ ٦٥ (١٣٣٥٦)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٣ من طريق ابن عياش عن عمر بن محمد عن أبي عقال عنه به، وانظر بقية الكلام عليه في تخريج «المسند».

(٢) أخرَجه أحمد في «المسند» ٨/ ٤٨١ (٤٨٨٠)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٤٢ من طريق أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مُرَّة الحضرمي عنه به، وانظر بقية الكلام عليه في تخريج «المسند».

(٣) أخرَجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٤ (٢١٦٥) من طريق أبي الزاهرية به، وسكت عنه، وفي إسناده رجل متروك.

(٤) أخرَجه أحمد في «المسند» ٣٨/ ١٢٦ (٢٣٠١٨) من طريق أوس بن عبد الله: أخبرني أخي سهل عن أبيه عن جدِّه بريدة، وانظر تخريجه مطولًا في «المسند».

(٥) هذا الحديث ليس من الزيادات كما في المطبوع، وقد نبَّه الحافظ في «النكت» أن الحديثَ من رواية أحمدَ لا من رواية عبدِ الله.

(٦) أخرَجه أحمد في «المسند» ٣/ ٩٨ (١٥١١)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٦٣، بمعنى حديث ابن عمر الآتي، وانظر «القول المسدد» ص ٦ و١٦ وما بعدها.

السَّابع:

قولهم: (هذا حدِيثٌ صحِيحُ الإسنَادِ)، أو: (حسَنُ الإسنَادِ)، دون قولهم: (هذا حديثٌ صحِيحٌ)، أو: (حديثٌ حسَنٌ)؛ لأنَّه قد يقال: هذا حديثٌ صحِيحُ الإسنَادِ ولا يصِحُّ؛ لكَونِه شاذًّا أو مُعلَّلًا، غير أنَّ المُصنِّف المُعتَمَدَ منهم إذا اقتَصَر على قَولِه: (إنَّه صحِيحُ الإسنَادِ) ولم يَذكُر له علَّةً، ولم يَقدَح فيه، فالظَّاهرُ منه الحُكمُ له بأنَّه صحِيحٌ في نَفسِه؛ لأنَّ عدمَ العلَّة والقادحِ هو الأصلُ والظَّاهرُ[1]، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

الأبواب إلَّا باب عليٍّ[2]، ذكرَهُما ابنُ الجَوزيِّ أيضًا في «الموضوعات»، وقال: إنَّهما من وَضعِ الرَّافضةِ.

وأما «مسند إسحاقَ بنِ راهُويَه» ففيه الضَّعيفُ، ولا يلزَم من كونه يُخرِّج أمثَلَ ما يجِدُ للصَّحابيِّ أن يكون جميع ما خرَّجه صحيحًا، بل هو أمثَل بالنِّسبةِ لما ترَكَه.

وممَّا فيه من الضَّعيفِ: حديث سليمانَ بنِ نافعٍ العَبدِيِّ عن أبيه قال: «وفد المنذِرُ بنُ ساوى من البَحرَين حتَّى أتى مدينةَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومعه أناسٌ وأنا غُلَيم أمسِكُ جمالهم، فسلَّموا على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ووضَع المُنذِر سِلاحَه، ولبِس ثِيابًا، ومسَح لحيته بدُهْن، وأنا مع الجمال أنظُر إلى

(١) ومع هذا فلا يُشَكُّ في انحطاط الضِّمني عن الصَّريح، ويتأيّد بقول الحافظ ابن حجر: والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الإمامَ منهم لا يعدل إلى قوله: «حسن الإسناد» إلَّا لأمرٍ ما. «شرح التقريب» ص ٦٩.

(٢) أخرَجه أحمد في «المسند» ٨/ ٤١٦ (٤٧٩٧)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٦٤ بإسناده عن ابن عمر. وانظر بقية تخريجه في «المسند»، وانظر «نكت ابن حجر» ١/ ٤٦٢ وما بعدها.

الثَّامن:

في قول التِّرمذيِّ وغَيرِه[١]: (هذا حديثٌ حسَن صحِيحٌ) إشكالٌ؛ ....

التقييد والإيضاح

نبيِّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فكأني أنظُر إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كما أنظُر إليك، قال: ومات أبي وهو ابن عشرين ومئة»[٢].

قال صاحبُ «الميزان»[٣]: سُليمانُ غيرُ معروفٍ، وهو يقتضي أن نافعًا عاش إلى دولة هشام، انتَهى، والمَعروفُ أنَّ آخرَ الصَّحابةِ موتًا أبو الطُّفيلِ، كما قالَه مُسلِمٌ[٤] وغيرُه، والله أعلَم.

وأما «مسند الدارمي» فلا يخفَى ما فيه من الضَّعيفِ؛ لحالِ روَاتِه أو لإرسَالِه[٥]، وذلك كثيرٌ فيه كما تَقدَّم.

وأما «مسند البزَّار» فإنَّه لا يبيِّن الصَّحيحَ من الضَّعيفِ إلَّا قليلًا، إلَّا أنَّه يتكلَّم في تفرُّد بعضِ روَاةِ الحديثِ به، ومُتابَعةِ غيرِه عليه، والله أعلَم.

قوله: (الثَّامِن: في قَولِ التِّرمذيِّ وغَيرِه: «هذا حدِيثٌ حسَن صحِيحٌ» إشكالٌ؛

---

(١) كالإمام البُخاري لما سأله التِّرمذيُّ عن حديثِ «فيمَ يختصم الملأ الأعلى»، فقال: هذا حدِيثٌ حسَن صحِيحٌ. «جامع الترمذي» (٣٢٣٥).

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧٩٩٦)، وأبو نُعيم في «الصحابة» ٥/ ٢٦٧٥، والخطيبُ في «الجامع» (١٣٦١)، وابنُ بشران كما في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٦ من طريق إسحاقَ بنِ راهُويَه: أخبرني سليمان.. فذَكَره.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٢٦، و«اللسان» ٣/ ١٠٧.

(٤) مسلم (٢٣٤٠)، ويأتي في باب من مات من الصحابة ذكره وما اعتُرِض على ذلك.

(٥) قال العلائي: لو ضُمّ إلى الخمسة كان أَولى من ابن ماجه، يعني لما فيه من الموضوع، هذا إن قلنا: إنَّه أراد مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أما إن أراد عثمان بن سعيد الدرامي فلم نَرَ مسنده.

لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصَّحيحِ كما سبَق إيضاحه، ففي الجَمعِ بينهما في حديثٍ واحدٍ جمعٌ بين نَفي ذلك القُصورِ وإثبَاته.

وجَوابُه: أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسنادِ، فإذا رُوِي الحديثُ الواحدُ بإسنادَين أحدهما إسنادٌ حسَن، والآخر إسنادٌ صحِيحٌ؛ استقَام أن يقال فيه: إنَّه حديثٌ حسَن صحِيحٌ؛ أي: إنَّه حسَن بالنِّسبةِ إلى إسنادٍ، صحِيحٌ بالنِّسبةِ إلى إسنادٍ آخَر(١).

على أنَّه غيرُ مُستَنكرٍ أن يكون بعضُ مَن قال ذلك أراد بالحسَنِ مَعنَاه اللُّغويَّ(٢)؛ ....

التقييد والإيضاح ________________

لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصَّحيحِ، كما سبَق إيضاحُه، ففِي الجَمعِ بينَهما في حَديثٍ واحدٍ جمعٌ بين(٣) نفي ذلك القُصُور وإثبَاتِه).

قال: (وجَوابُه أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسنَادِ، فإذا رُوي الحديثُ الواحدُ بإسنَادَين؛ أحدهما: إسناد حسَن، والآخر: اسناد صحِيحٌ، استقَام أن يُقَال فيه: إنَّه حديثٌ حسَن صحِيحٌ؛ أي: إنَّه حسَن بالنِّسبةِ إلى إسنادٍ، صحِيحٌ بالنِّسبةِ إلى إسنادٍ آخر.

على أنَّه غير مُستَنكر أن يكون بعض مَن قال ذلك أراد بالحُسنِ معناه اللغويَّ؛

---

(١) وسيأتي الجوابُ عما له إسنادٌ واحدٌ.

(٢) ويمكن أن يحمل كلام التِّرمذي عليه، فيجتمع الحسن مع الصَّحيحِ وبعض الضَّعيفِ، بل ومع الغَريبِ، وذلك كالأفرادِ والزِّياداتِ والعوالي ممن يُحتمل منه ذلك، قال الإمام الذَّهبي: يحتمل أن يراد بحُسنِ الحديثِ الإتقانُ، أو أنَّه يَتتبعُ المتونَ المليحة فيرويها، أو أنَّه أراد علوَّ الإسنادِ، أو نظافةَ الإسنادِ وتَركَه روايةَ الشَّاذِّ والمنكرِ والمَنسوخِ ونحو ذلك، فهذه أمورٌ تقضي للمُحدِّث إذا لازمها أن يقال: ما أحسن حديثَه. «سير» ١٢/ ٥٢٣.

(٣) سقط قوله: (جمعٌ بين) من (س) و(ص)، وألحق في هامش نسخة البيجوري، وعليه علامة التَّصحِيح.

وهو ما تمِيلُ إليه النَّفسُ ولا يأبَاه القَلبُ، دون المَعنَى الاصطلاحي الذي نحن بصَددِه، فاعلَم ذلك، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وهو ما تميلُ إليه النفسُ ولا يأباه القلبُ، دون المَعنَى الاصطِلاحي الذي نحنُ بصَددِه، فاعلَم ذلك)، انتهَى كلامُه.

وقد تعقَّبه الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ دَقِيق العيدِ في «الاقتراح»[١] بأنَّ الجواب الأوَّل ترِدُ عليه الأحاديث التي قيل فيها: «حسَنٌ صحِيحٌ»، مع أنَّه ليس له إلَّا مخرجٌ واحدٌ، قال: وفي كلامِ التِّرمذيِّ في مواضعَ يقول: هذا حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ لا نعرِفُه إلَّا من هذا الوَجهِ، انتهَى.

وقد أجاب بعضُ المُتأخِّرين[٢] عن ابنِ الصَّلاحِ بأنَّ التِّرمذيَّ حيث قال هذا يرِيدُ به تفرُّد أحدِ الرُّواةِ به عن الآخرِ لا التَّفرُّدَ المُطلَق، قال: ويُوضِّح ذلك ما ذكَره في الفِتَنِ من حديثِ خالدٍ الحذَّاء عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هريرَةَ يرفَعُه: «مَن أشار إلى أَخِيه بحَديدَةٍ...» الحديثَ، قال فيه: هذا حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ غرِيبٌ من هذا الوَجهِ[٣]. فاستَغرَبه من حديثِ خالدٍ لا مُطلقًا، انتهَى.

وهذا الجوابُ لا يَمشِي في المَواضعِ التي يقول فيها: لا نَعرِفُه إلَّا من هذا الوَجهِ، كحديثِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبيه عن أبي هريرَةَ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا بقِيَ نصف مِن شَعبَان فلا تصُومُوا...»، قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرَةَ حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ لا نعرِفُه إلَّا من هذا الوَجهِ

(١) «الاقتراح» ص ١٠.

(٢) «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٠٧.

(٣) التِّرمذيُّ (٢١٦٢).

. . . .

التقييد والإيضاح

على هذا اللَّفظِ[١].

وردَّ ابنُ دَقِيق العيدِ الجوابَ الثَّاني بأنَّه يلزَم عليه أن يُطلِق على الحديثِ المَوضُوعِ إذا كان حسَن اللَّفظِ أنَّه حسَن، وذلك لا يقوله أحدٌ من المُحدِّثين إذا جرَوا على اصطلاحهم، انتهَى.

قلت: قد أطلَقوا على الحديثِ الضَّعيف بأنَّه حسَنٌ، وأرادوا حُسنَ اللَّفظِ لا المَعنَى الاصطلاحيَّ، فروَى ابنُ عبدِ البرِّ في كتاب «بيان آداب العلم» حديثَ معاذِ بنِ جَبلٍ مرفوعًا: «تعلَّموا العلم، فإنَّ تَعلُّمَه[٢] لله خَشيَة، وطلَبه عِبادَة، ومُذاكَرته تسبِيحٌ، والبَحثَ عنه جِهادٌ، وتَعلِيمَه لمن لا يعلَمه صدَقة، وبَذلَه لأهلِه قُربَة؛ لأنه معالم الحلالِ والحرَامِ، ومنار سُبُل أهل الجنَّة، وهو الأنسُ في الوَحشةِ، والصَّاحبُ في الغُربةِ، والمُحدِّث في الخَلوةِ، والدَّليلُ على السَّرَّاء والضَّرَّاء، والسِّلاحُ على الأعداءِ، والزَّين عند الأخِلَّاء، يَرفَع الله تعالى به أقوامًا، فيجعَلُهم في الخيرِ قادَة، وأئمَّة تُقتَصُّ آثارهم، ويُقتَدى بفعالهم، ويُنتَهى إلى رَأيِهم، ترغَب الملائكة في خُلَّتهم، وبأجنِحَتها تمسَحُهم، يستَغفِر لهم كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وحِيتَان البَحرِ وهوَامُّه، وسباعُ البرِّ وأنعامُه؛ لأنَّ العلمَ حياةُ القلوبِ

(١) التِّرمذِيُّ (٧٣٨). وهذا المثالُ لا يصلحُ لما استدَلَّ به عليه؛ لأنَّ قولَ التِّرمذيِّ: «من هذا الوجه» يشعر بأنه روي من غير هذا الوجه على غير هذا اللَّفظِ، قال البقاعي: وهو كذلك، فإن أصله «لا تَقدَّموا رمضانَ بصومِ يوم. . .»، وهو مُتفَق عليه. «النكت الوفية» ١/ ٢٩٦.
ورجَّح الحافظ ابنُ حجر حمل ذلك على حالةِ التَّردُّد في الرَّاوي، بسبب خلاف الأئمَّةِ في دَرجتِهِ في الضَّبطِ والإتقانِ. «النزهة» ص ٦٧.

(٢) في النُّسخ الثَّلاثةِ: (تعليمه)، وفي الهامش ما أثبتناه، وعليه علامة التَّصحيح في (أ)، وفي «جامع بيان العلم»: «تعليمه».

التَّاسع:

من أهلِ الحَديثِ مَن لا يُفرِد نَوعَ الحسَنِ ويجعَلُه مُندرِجًا في أنواع الصَّحيحِ؛ لاندرَاجِه في أنواعِ ما يُحتَجُّ به، وهو الظَّاهرُ من كلامِ الحاكمِ أبي عبدِ الله الحافظِ

التقييد والإيضاح

من الجَهلِ، ومصابِيحُ الأبصارِ من الظُّلمِ.

يبلُغ العبدُ بالعِلْمِ منازلَ الأخيارِ، والدَّرجاتِ العُلَى في الدُّنيا والآخرةِ، التَّفكُّر فيه يعدِلُ الصِّيامَ، ومدارسته تعدل القيام، به تُوصَل الأرحام، وبه يُعرَف الحلالُ من الحرامِ، هو إمامُ العَملِ، والعملُ تابِعُه، يُلهَمُه السُّعداءُ، ويُحرَمُه الأشقِيَاء»[١].

قال ابنُ عبد البرِّ: وهو حديثٌ حسَن جِدًّا، ولكن ليس له إسنادٌ قوِيٌّ، انتهَى كلامُه[٢].

فأراد بالحُسنِ هنا حُسنَ اللَّفظِ قَطعًا، فإنَّه من رِوايَةِ موسَى بنِ محمَّدٍ البَلقَاويِّ عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ زَيدٍ العَمِّيِّ، والبَلقَاويُّ هذا كذَّابٌ، كذَّبه أبو زُرعَةَ وأبو حاتمٍ، ونسَبه ابنُ حبَّان والعُقيليُّ إلى وَضعِ الحَديثِ، والظَّاهرُ أن هذا الحديثَ مما صنَعَت يداه[٣]، وعبدُ الرَّحيمِ بنُ زَيدٍ العَمِّيُّ مَترُوكٌ أيضًا[٤].

---

(١) ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» ١/ ١١٥ (٢٠٢).

(٢) في هامش نسخة البيجوري حاشية للحافظ ابن حجر: (ومثلُه ما رواه ابن عبد البرِّ في «التمهيد» [٢٢/ ٣٦] من طريق وكيع عن مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «لو علم الناسُ ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر، إنّ الله لينظر إلى الغريب في كلّ يوم مرتين»، قال ابن عبد البرِّ: هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره! وهو حديث حسن، اهـ). وليس في مطبوعة «التمهيد»: (وهو حديث حسن).

(٣) انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢١٩.

(٤) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٤.

في تصرُّفاتِه[١]، وإليه يُومِىءُ في تَسمِيَته كتابَ التِّرمذي بـ «الجامع الصَّحيحِ»،

التقييد والإيضاح

ورَوَينا عن أُميَّة بنِ خالدٍ[٢] قال: قلتُ لشُعبةَ: تُحدِّث عن محمَّد بنِ عُبيدِ الله العَرزَمي، وتَدَعُ عبدَ الملكِ بنَ أبي سُليمانَ، وقد كان حسنَ الحديث؟! قال: مِن حُسنِها فرَرتُ.

ولما ضعَّف ابنُ دَقِيق العيد ما أجاب به ابنُ الصَّلاحِ عن الاستِشكالِ المَذكُورِ، أجاب عنه بما حاصِلُه[٣] أنَّ الحسَن لا يشتَرط فيه قيد القصور عن الصَّحيحِ، وإنَّما يجيئُه[٤] القصُور حيث انفرَد الحسن، وأما إذا ارتفَع إلى درَجة الصِّحَّةِ فالحسن حاصلٌ لا محالة تبعًا للصِّحَّةِ؛ لأنَّ وجُودَ الدَّرجةِ العُليا وهي الحِفظُ والإتقانُ لا ينافي وجُود الدُّنيا كالصِّدقِ، فيصِحُّ أن يقال: حسَنٌ باعتبار الصِّفة الدُّنيا، صحِيحٌ باعتبار الصِّفة العليا، قال: ويَلزَم على هذا أن يكون كلُّ صحيح حسنًا، ويُؤيِّده قولهم: «حَسَنٌ» في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وهذا مَوجودٌ في كلامِ المُتقدِّمين، انتهَى.

وقد سبقَه إلى نحوِ ذلك الحافظُ أبو عبدِ الله ابن الموَّاق فقال في كتابه «بغية

---

(١) قال السَّخاويُّ: ويجوز أن يكون وقوعُ الحسن في «المستدرك» كوقوع الضَّعيفِ بل والموضوعِ فيه، النَّاشىءِ كلِّه عن التَّساهلِ، وأحسن من ذلك أنَّ الحاكمَ لم يفرده بنَوعٍ في «علومه». «شرح التقريب» ص ٦٧.

(٢) رواه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٤٦، وابنُ عدي في «الكامل» ٥/ ٣٠٢ وعنه البَيهقيُّ في «الكبرى» ٦/ ١٠٦، والعُقيليُّ في «الضعفاء» ٣/ ٣٢. وتتمّة كلامه: روى عن عطاء عن جابرٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الشُّفعةِ للغائب، ولو روَى حديثًا آخرَ مثلَه لَطرحتُ حديثه.

وهذا يدلّ على أن المحدّث قد يستحسن حديثًا ينكره الإمام الخبير بالعللِ، قال الإمام أحمد: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديثَ مناكيرَ، فقال ابنه عبد الله: إنّ أسامةَ حسنُ الحديث، فقال: إن تدبّرت حديثَه فستعرفُ النَّكرةَ فيها. خلافًا لابنِ السَّمعاني حيث قرَّر أنّ الحسنَ يأتي بمعنى المُنكرِ، وأنّ أصحابَ الحديثِ يُعبِّرون عن المناكير بهذه العبارةِ!

(٣) «الاقتراح» ص ١٠ـ١١.

(٤) في نسخة البيجوري: (لحقه).

وأطلَق الخطيبُ أبو بَكرٍ أيضًا عليه اسم الصَّحيحَ، وعلى كتابِ النَّسائيِّ.

التقييد والإيضاح

النقاد»: لم يخصَّ التِّرمذيُّ الحسنَ بصِفَة تميِّزه عن الصَّحيحِ، فلا يكون صحيحًا إلَّا وهو غيرُ شاذٍّ، ولا يكون صحيحًا حتَّى تكون روَاته غيرَ مُتهَمين بل ثقات، قال: فظهَر من هذا أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تخصُّ هذا القسم بل قد يشركه فيها الصَّحيح، قال: فكلُّ صحيحٍ عنده حسَن، وليس كلُّ حسنٍ صحِيحًا، انتهَى كلامُه.

وقد اعترَض على ابنِ الموَّاق في هذا الحافظُ أبو الفَتحِ اليَعمريُّ، فقال في «شرح الترمذي»: بقِيَ عليه أنَّه اشترَط في الحسَنِ أن يُروَى من وَجهٍ آخَر، ولم يشترط ذلك في الصَّحيحِ[١]، انتهَى.

هكذا اعترَض أبو الفَتح على ابنِ الموَّاق بهذا في مُقدِّمة «شرح الترمذي»، ثم إنَّه خالَف ذلك في أثناء الشَّرحِ عند حديثِ عائشَةَ: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا خرَج من الخَلاءِ قال: غُفرَانك»، فإنَّ التِّرمذيَّ قال عقِبَه: هذا حديثٌ حسَن غرِيبٌ، لا نَعرِفه إلَّا من حديثِ إسرائيلَ عن يوسفَ بنِ أبي بُردَةَ، ولا نعرِفُ في هذا البابِ إلَّا حديثَ عائشةَ[٢]، فأجاب أبو الفَتحِ عن هذا الحديثِ بأنَّ الذي يحتاج إلى مَجيئِه من غيرِ وَجهٍ ما كان راويه في دَرَجةِ المَستُورِ، ومَن لم تَثبُت عدالته، قال: وأكثَر ما في البابِ أنَّ التِّرمذيَّ عرَّف بنَوعٍ منه لا بكُلِّ أنوَاعِه[٣].

وأجاب بعضُ المُتأخِّرين ـ وهو الحافظُ عمادُ الدِّين ابنُ كَثيرٍ في «مختصره لعلوم الحديث»[٤] عن أصلِ الاستِشكالِ بما حاصِلُه: إنَّ الجمعَ في حديثٍ واحدٍ بين الصِّحَّةِ والحسنِ درَجَة مُتوسِّطَة بين الصَّحيحِ والحسَنِ، فقال: والذي يظهَر أنَّه يُشرِّبُ

(١) «النفح الشذي» ١/ ٣٢. (ع).

(٢) التِّرمذيُّ (٧).

(٣) «النفح الشذي» ١/ ٨١. (ع).

(٤) «اختصار علوم الحديث» ص ٤١.

وذكَر الحافظُ أبو الطَّاهرِ السِّلَفيُّ الكتبَ الخمسةَ، وقال[١]: اتَّفَق على صحَّتِها علماءُ الشَّرقِ والغَربِ.

وهذا تسَاهُل؛ لأنَّ فيها ما صرَّحوا بكَونِه ضعيفًا أو مُنكرًا أو نحوَ ذلك من أوصافِ الضَّعيفِ، وصرَّح أبو داوُد فيما قدَّمنا رِوايتَه عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيحٍ وغيرِه، والتِّرمذيُّ مُصرِّح فيما في كتابه بالتَّمييزِ بين الصَّحيحِ والحسَنِ.

ثمَّ إنَّ مَن سمَّى الحسنَ صحيحًا لا يُنكِر أنَّه دون الصَّحيحِ المُقدَّم المبيَّن أوَّلًا، فهذا إذًا اختِلافٌ في العبارَةِ دون المَعنَى، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

الحكمَ بالصِّحَّة على الحديثِ بالحسنِ كما يُشرِّبُ الحسن بالصِّحةِ، قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح أعلى رُتبَة عِندَه من الحسنِ ودون الصَّحيحِ، ويكون حكمه على الحديثِ بالصِّحَّةِ المَحضةِ أقوَى من حُكمِه عليه بالصِّحَّةِ مع الحسنِ، انتَهَى.

وهذا الذي ظهَر له تَحكُّم لا دليلَ عليه، وهو بعِيدٌ من فَهمِ معنَى كلام التِّرمذيِّ[٢]، والله أعلَم.

قوله: (**وذكَر الحافظُ أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ الكتُب الخمسةَ، وقال: اتَّفَق على صحَّتها علماءُ الشَّرقِ والغَربِ**)، قال: (**وهذا تسَاهل...**) إلى آخِر كَلامِه.

وإنَّما قال السِّلفيُّ: بصحَّة أصُولِها، كذا ذكَره في مُقدِّمةِ الخطَّابي، فقال: وكتابُ أبي داود فهو أحد الكتُب الخَمسَةِ التي اتَّفَق أهلُ الحلِّ والعَقدِ من الفُقهاءِ وحفَّاظِ الحديثِ الأعلامِ النُّبهاءِ على قَبُولِها والحكمِ بصحَّة أصُولِها، انتهَى.

ولا يلزَم من كون الشَّيءِ له أصلٌ صحِيحٌ أن يكون هو صحيحًا، فقد ذكَر ابنُ

---

(١) «مقدمة السلفي» بذيل «معالم السنن» ٤/ ٣٥٧.

(٢) ارتضاه الحافظ ابنُ حجر فيما تفرّد به الرّاوي؛ لتضمّن الجمع الاختلاف في الرّاوي دون الإفرادِ، وكأنَّه حذف حرفَ التَّردُّد (أو) لأنّ حقَّه أن يقول: حسنٌ أو صحيحٌ.

. . . .

التقييد والإيضاح

الصَّلاح عند ذكر التَّعليقِ أنَّ ما لم يكن في لَفظِه جَزمٌ مثلُ (رُوِي) فليس في شيءٍ منه حُكمٌ منه بصحَّة ذلك عمَّن ذكَره عنه، قال: ومع ذلك فإيرادُه له في أثناء الصَّحيحِ مُشعِر بصحَّة أصلِه، انتهَى، فلم يحكم في هذا بصحَّته مع كَونِه له أصلٌ صحِيحٌ، والله أعلَم.

* * *




النَّوع الثَّالث: معرِفَة الضَّعيفِ من الحديثِ

كلُّ حديثٍ لم تجتَمِع فيه صفاتُ الحديثِ الصَّحيحِ، ولا صفاتُ الحديثِ الحسَنِ المَذكوراتُ فيما تقدَّم فهو حديثٌ ضعِيفٌ.

وأطنَبَ أبو حاتم بنُ حبَّان البُستِيُّ[1] في تَقسيمِه فبلغ به خمسِينَ قسمًا إلَّا واحدًا، وما ذكَرتُه ضابطٌ جامعٌ لجميعِ ذلك.

وسبِيلُ مَن أرَاد البَسطَ أن يَعمِدَ إلى صفةٍ معيَّنَةٍ منها، فيجعَل ما عُدِمت فيه من غيرِ أن يخلُفَها جابرٌ على حسَبِ ما تقرَّر في نوعِ الحسنِ قسمًا واحدًا، ثم ما عُدِمت فيه تلك الصِّفةُ مع صفةٍ أُخرَى مُعيَّنة قسمًا ثانيًا، ثمَّ ما عُدِمت فيه مع صِفَتَين مُعيَّنتَين قِسمًا ثالثًا، وهكذا إلى أن يستوفيَ الصِّفاتِ المَذكُوراتِ جُمَعَ، ثم يعود ويعيِّن من الابتِدَاء صفةً غيرَ التي عيَّنها أوَّلًا، ويجعل ما عُدِمت فيه وحدَها

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّالث: معرِفَة الضَّعيفِ)

قوله: (كلُّ حديثٍ لم تجتَمِع فيه صفاتُ الحديثِ الصَّحيحِ، ولا صفاتُ الحديثِ الحسَنِ... فهو حديثٌ ضعِيفٌ)، ثم قال: (وسبِيلُ مَن أرَاد البَسطَ أن يَعمِدَ إلى صفةٍ مُعيَّنةٍ منها، فيجعَل ما عُدِمت فيه من غيرِ أن يخلفَها جابرٌ على حسَبِ ما تقرَّر في نَوعِ الحسَنِ قِسمًا واحدًا)، . . . .

(١) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك. «النكت» ١/ ٤٩٢. قلنا: ذكر ابن حبان في مقدِّمة المجروحين (١/ ٨٤ ـ ٨٨) أجناسًا ستَّة للأحاديث التي لا يجوز الاحتجاج بها، فراجعها.

قسمًا، ثم القسمُ الآخر ما عُدِلت فيه مع عدم صفةٍ أخرى، ولتكن الصِّفة الأُخرَى غيرَ الصِّفة الأولى المَبدُوءِ بها، لكون ذلك سبَق في أقسام عدم الصِّفة الأولى، وهكذا هلُمَّ جرًّا إلى آخرِ الصِّفاتِ.

ثم ما عُدِم فيه جميعُ الصِّفاتِ هو القِسمُ الأَخِرُ الأرْذَل.

وما كان من الصِّفاتِ له شرُوطٌ فاعمَل في شرُوطِه نحوَ ذلك، فتتَضاعَف بذلك الأقسامُ(١).

والذي له لقَبٌ خاصٌّ معرُوفٌ من أقسامِ ذلك: المَوضُوعُ، والمَقلُوبُ، والشَّاذُّ، والمُعلَّل، والمُضطَربُ، والمُرسَلُ، والمُنقَطعُ، والمُعضَلُ، في أنواعٍ سيأتي عليها الشَّرحُ إن شاء الله تعالى.

التقييد والإيضاح

ثمَّ قال: (ثمَّ ما عُدِم فيه جميعُ الصِّفاتِ هو القِسمُ الأَخِرُ الأرْذَل...)، انتهَى كلامُه.

فقَولُه: (**ثمَّ ما عُدِم فيه جميعُ الصِّفاتِ**) أي: صفات ما يُحتَجُّ به، وهو الصَّحيحُ والحسَنُ، وهي سِتَّة: [١] اتصالُ السَّندِ، أو جبرُ المُرسَل بما يُؤكِّده. [٢] وعدَالةُ الرِّجال. [٣] والسَّلامةُ من كثرةِ الخطَإ والغَفلةِ. [٤] ومجيءُ الحديثِ من وَجهٍ آخر حيث كان في الإسناد مَستورٌ، ليس متَّهمًا كثيرَ الغَلطِ. [٥] والسَّلامةُ من الشُّذوذِ. [٦] والسَّلامةُ من العِلَّةِ.

فجَعَل المُصنِّف ما عُدِم فيه هذه الصِّفاتُ هو القسمُ الأرذَل(٢)، وخالَف ذلك

---

(١) وقد فصَّل ذلك البقاعيُّ في «النكت» ١/ ٣٠٧-٣١١، ووضَع لها جَدولًا، ونقَل عن الحافظ ابن حجر أنَّ ذلك تعبٌ ليس وراءه أرَبٌ.

(٢) قال الحافظُ السَّخاويُّ: فأعلى مراتبه:

بالنَّظرِ للطَّعنِ في الرَّاوي: ما انفرد به الوضَّاع، ثم المتَّهمُ به، ثم الكذَّاب أي: في حديث الناس -، ثم المُتَّهَم به، ثم الفاسقُ، ثم فاحشُ الغَلطِ، ثم فاحشُ المُخالفةِ، ثم المختلطُ، ثم=

والمَلحوظُ فيما نورِدُه من الأنواعِ عمومُ أنواعِ علومِ الحديثِ لا خصوصُ أنواعِ التَّقسيمِ الذي فرَغنَا الآن من أقسَامِه.

ونسأل الله تبارَك وتعالى تعمِيمَ النَّفعِ به في الدَّارَين، آمين.

التقييد والإيضاح

في النَّوعِ الحادي والعشرين [ص٢٧٨]، فقال: اعلَم أنَّ الحديثَ المَوضُوعَ شرُّ الأحاديثِ الضَّعيفةِ، وما ذكَره هناك هو الصَّوابُ أنَّ شرَّ أقسام الضَّعيف المَوضوعُ؛ لأنه كذبٌ، بخلافِ ما عُدِم فيه الصِّفاتُ المَذكُورةُ، فإنه لا يَلزَم من فَقدِها كونه كذبًا، والله أعلَم.

و(الأَخِرُ) في كلامِ المُصنِّف بقَصرِ الهَمزِ على وَزنِ الفَخذِ وهو بمعنَى الأَرْذَل(١).

* * *

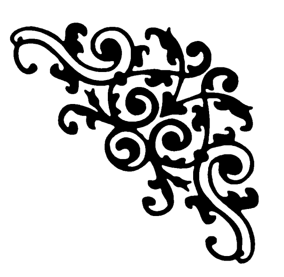
= المبتدعُ الدّاعية، ثم مجهول العين أو الحال.

وبالنَّظر للسَّقط: المعلّق بحذف السَّندِ كلِّه من غير ملتزم الصّحة، ثم المعضلُ، ثم المنقطعُ، ثم المرسلُ الجلي، ثم الخفيّ، ثم المدلَّس، ولا انحصار له في هذه.

ثم قد يرتقي البعضُ مما ذكر عن بعض؛ لانضمام أمرٍ آخرَ أو تعدّده. «شرح التقريب» صـ ٨٣.

وانظر كلام الحاكم في أوهى الأسانيد، مطلقًا أو باعتبار الطُّرقِ إلى الصَّحابةِ. «معرفة علوم الحديث» صـ ٢٣١ـ٢٣٤.

(١) في هامش الأصل: (الأخر معناه: الأبعَد الأخس).




النَّوع الرَّابع: معرِفةُ المُسنَد

ذكر أبو بَكرٍ الخطيبُ الحافظُ رحمه الله[١]: أنَّ المُسندَ عند أهلِ الحديثِ هو الذي اتَّصل إسنادُه[٢] من راويه إلى مُنتهَاه.

وأكثَر ما يُستَعمَل ذلك فيما جاء عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم دون ما جاء عن الصَّحابةِ وغَيرِهم.

(النَّوع الرَّابع: معرِفَة المُسنَد)

قوله: (ذكَر أبو بَكرٍ الخطيبُ رحمه الله أنَّ المُسنَد عند أهلِ الحَديثِ هو الذي اتَّصل إسنادُه من راويه إلى مُنتَهاه، وأكثَر ما يُستَعمَل ذلك فيما جاء عن رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم دون ما جاء عن الصَّحابةِ وغَيرِهم)، انتهَى.

وقد اعتُرِض علَيه بأنَّه ليسَ في كلامِ الخَطيبِ (دون ما جاء عن الصَّحابةِ وغَيرِهم)، لا في «الكفاية» ولا في «الجامع»، والجَوابُ أنَّه ليس في كلامِ ابنِ الصَّلاحِ التَّصريحُ بنَقلِه عنه، وإنَّما حكَى كلامَ الخطيبِ، ثمَّ قال: وأكثَر ما يُستَعمَل ذلك... إلى آخِر كَلامِه، والله أعلَم.

* * *

(١) «الكفاية» ص ٢١. وتقديمُ ابنِ الصَّلاح قولَ الخطيب إضافة إلى إدراجه لفظ (المسند) بمعنى المتصل في بحث الصَّحيح يدلُّ على ارتضائه هذا القول، والله أعلم، والظَّاهرُ منه دخول كلام التَّابعي ومَن بعده في المُسندِ، قال العراقي: وكلام أهل الحديث يأباه. «شرح الألفية» ص ٥٣.

(٢) أي: اتصالًا ظاهرًا كما نبَّه عليه الحافظُ ابنُ حَجرٍ رحمه الله تعالى.

وذكر أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ الحافظُ رحمه الله[١]: أنَّ المُسنَدَ ما رُفِع إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خاصَّةً، وقد يكون مُتَّصلًا؛ مثلَ: مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد يكون مُنقَطعًا؛ مثلَ: مالكٍ عن الزُّهريِّ عن ابنِ عبَّاسٍ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فهذا مُسنَد؛ لأنَّه قد أُسنِد إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو مُنقَطِع؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يَسمَع من ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم.

وحكى أبو عمرَ عن قَومٍ أنَّ المُسنَد لا يقَع إلَّا على ما اتصَل مَرفُوعًا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

قلت: وبهذا قطَع الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ رحمه الله تعالى[٢] ولم يَذكُر في كتَابِه غيرَه.

فهذه أقوال ثلَاثَة مُختلِفَةٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

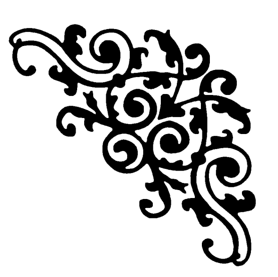
. . . .

* * *

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢١، واستبَعَد ذلك ابنُ حجر والسَّخاوي وغيرُهما، لأنَّه يلزم منه صدقه على المُعضلِ والمُرسلِ والمُنقطع إذا كان مَرفوعًا، ولا قائل به، والأولى وهو المفهوم من عبارات وتصرفات ابنِ الصَّلاح والمُتقدِّمين من الأئمَّة أن يقال: إنَّ الحديثَ الموقوفَ إذا رفعَه بعضُهم قيل: أسنده، أو رواه مُسندًا، والحديثَ المرسلَ أو المنقطعَ إذا وصَلَه بعضُهم قيل: أسنَدَه، أو رواه مُسندًا، والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» صـ ١٣٧، وقال ابنُ حجر: وهو الأصحُّ، وجعَلَه ابنُ كثير أوَّل الأقوال، ورجَّحه ابنُ دقيق العيد وتبِعَه الذَّهبيُّ، قال الحاكمُ: ولا يحكم له بالصِّحةِ بمُجرَّد اجتماع شُروطِه، إذ للصحَّةِ شُروط أخرُ.

النَّوع الخامس : معرِفةُ المُتصلِ

ويقال فيه أيضًا : المَوصُول .

ومُطلَقه يقَع على المَرفُوعِ والمَوقُوفِ[1] .

وهو الذي اتصَل إسنادُه، فكان كلُّ واحدٍ من رُواتِه قد سمِعَه[2] ممَّن فوقَه حتَّى ينتهِيَ إلى مُنتَهاه .

مثال المُتصِل المرفوع من «المُوطَّأ»: مالك عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه عن رسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

ومثال المُتصِل المَوقُوف: مالك عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ قولَه، والله أعلَم .

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

(١) أمَّا أقوال التَّابعين فمَن بعدهم إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم فلا يسمُّونها متصلةً في حالةِ الإطلاقِ، ولم يفصحوا به؛ للتَّنافر بين اسمي المُتصِل والمَقطوع المقتضي لمنع الإطلاقِ، أمَّا مع التَّقييدِ فجائزٌ واقعٌ في كلامِهم، كقولِهم: هذا متصلٌ إلى ابنِ المسيَّبِ، أو إلى الزُّهريِّ، أو إلى مالكٍ، ونحو ذلك. «شرح التقريب» صـ ٨٧ .

(٢) أي: تلقَّاه بأحدِ الوُجوهِ المَقبولةِ.




النَّوع السَّادس: معرِفةُ المرفُوعِ

وهو ما أُضِيفَ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم خاصَّة، ولا يقَع مُطلَقه على غيرِ ذلك[1]، نحوِ المَوقوفِ على الصَّحابةِ وغَيرِهم.

ويدخُل في المَرفُوعِ: المُتَّصلُ، والمُنقَطعُ، والمُرسلُ، ونحوُها، فهو والمُسنَد عند قومٍ سوَاء، والانقِطاعُ والاتصالُ يدخلان عليهما جميعًا، وعند قومٍ يفترِقان في أنَّ الانقطاعَ والاتصالَ يدخُلانِ على المَرفُوعِ، ولا يقَع المُسنَد إلَّا على المُتصلِ المُضافِ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال الحافظُ أبو بكر بن ثابتٍ رحمه الله: المرفوعُ: ما أَخبَر فيه الصَّحابيُّ عن قولِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم أو فِعْله[2].

فخصَّصه بالصَّحابةِ، فيخرُج عنه مُرسَلُ التَّابعيِّ عن رسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم[3].

. . . .

---

(١) والظَّاهرُ أنَّه مع التَّقييدِ لا يَمتنِع، كأن يقال: رُفع إلى أبي بَكرٍ ونَحوِه. «شرح التقريب» ص ٨٧.

(٢) «الكفاية» ص ٢١.

(٣) قال الحافظُ ابنُ حجر كما في «النكت الوفية» ١/٣١٧: وعندي أنَّ كلامَ الخطيبِ إنما خرَج مخرج الغالب؛ إذ غالبُ ما يضاف إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو من إضافة الصَّحابيِّ. انتهى. وهذا هو المرفوعُ صريحًا، وأدخَل ابنُ حجر إقرار النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لأمرٍ فُعِل بحَضرتِه في الصَّريحِ من المَرفوعِ، وسيأتي في التَّفريعاتِ المرفوع غير الصَّريح وأمثلةُ كلِّ نوعٍ منه.

قلت: ومَن جعَل مِن أهلِ الحديثِ المَرفُوعَ في مُقابَلة المُرسَل فقَد عنَى بالمَرفُوعِ المتَّصِلَ[١]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

(١) أي: كأن يقول: أرسَلَه فلان، ورفَعه فلان، فإنه يريد بقوله: (رفعه) وصَلَه؛ لأنَّه من صفات المتن، والإرسالُ من صفاتِ الإسنادِ، فتعيَّن حينئذ أن يعني به خصوصَ المتَّصل من المرفوع، لا الحصرَ فيه وإن جعَلَه بعضُهم قيدًا. «شرح التقريب» صـ ٨٧، و«النكت الوفية» ١/ ٣١٧_٣١٨.




النَّوع السَّابع: معرِفةُ المَوقُوف

وهو ما يُروَى عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم من أقوالِهم أو أفعالِهم[1] ونَحوِها، فيُوقَف عليهم ولا يُتجاوَز به إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

ثمَّ إنَّ منه ما يتَّصِل الإسنادُ فيه إلى الصَّحابي فيكون من المَوقوفِ المَوصولِ، ومنه ما لا يتَّصِل إسناده فيكون من المَوقوفِ غير المَوصول، على حسَبِ ما عُرِف مثلُه في المَرفوعِ إلى الرَّسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والله أعلَم.

وما ذكرناه من تخصيصِه بالصَّحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقًا، وقد يُستَعمَل مقيَّدًا في غير الصَّحابيِّ، فيقال: حديثُ كذا وكذا وقفه فلانٌ على عطاءٍ أو على طاوسٍ أو نحو هذا، والله أعلَم.

ومَوجودٌ في اصطلاحِ الفُقهاءِ الخرَاسانيِّين تعريفُ الموقوفِ باسمِ الأثرِ، قال أبو القاسم الفُورَانيُّ[2] منهم فيما بلَغَنا عنه: الفُقهَاءُ يقولون: الخبرُ ما يُروَى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والأثرُ ما يُروَى عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم[3].

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

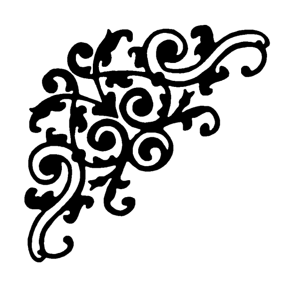
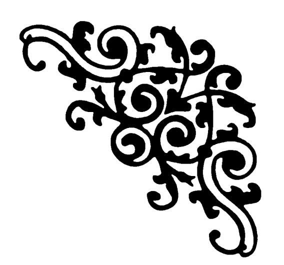
* * *

---

(١) في (ص): (وأفعالهم).

(٢) الإمام أبو القاسم عبد الرَّحمن بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ فُورَانَ، الفوراني المَروَزيُّ الشَّافعيُّ، فقيه أصولي (ت ٤٦١هـ).

(٣) ومن ذلك تسمية البيهقي كتابه «معرفة السنن والآثار» إن جعل العطف للمغايرة، وأهلُ الحديثِ يطلقون الأثرَ عليهما.

النَّوع الثَّامن: معرِفةُ المَقطُوع

وهو غير المُنقطِع الذي يأتي ذِكرُه إن شاء الله تعالى، ويقال في جَمعِه: المقاطيعُ والمقاطعُ.

وهو ما جاء عن التَّابعِين مَوقوفًا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم.

قال الخطيبُ أبو بَكرٍ الحافظُ في «جامعه»: من الحديثِ المَقطُوعُ، وقال: المَقاطِعُ هي المَوقُوفاتُ على التَّابعِينَ[1].

قلت: وقد وجَدتُ التَّعبِيرَ بالمَقطوعِ عن المُنقطِع غيرِ المَوصُولِ في كلامِ الإمامِ الشَّافعيِّ وأبي القاسم الطَّبرانيِّ وغَيرِهما[2]، والله أعلم.

تفريعات:

أحدها:

قول الصَّحابي: (كنَّا نَفعَل كذا)، أو: (كنَّا نقُولُ كذا)، إن لم يُضِفه إلى

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّامن: معرِفةُ المَقطُوعِ)

قوله: (قولُ الصَّحابيِّ «كنَّا نفعَل كذا»، أو: «نقول كذا»، إن لم يُضِفه إلى

---

(١) «الجامع لأخلاق الرَّاوي» ٢/ ١٩١، قال: فيلزم كتبها والنَّظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذُّ عن مذاهبهم.

(٢) كالإمام الدَّارقُطنيِّ والخطيبِ وابنِ عبدِ البرِّ وغيرِهم، إلا أنَّهم أرادوا به مَعنَاه اللُّغويَّ دون المَعنَى الاصطلاحيِّ الذي نحن بصدده، وقد استَعمَله أبو بكر الخطيبُ في «الكفاية» ص ٢٤ و٣٧٤، ونقَلَه عن الإمام الحُميدِيِّ أيضًا ص ٣٩٠.

زمان رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فهو من قَبيلِ المَوقُوفِ، وإن أضافه إلى زمان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فالذي قطَع به أبو عبد الله ابن البَـيِّع الحافظُ[١] وغيرُه من أهلِ الحديثِ وغيرِهم أنَّ ذلك من قَبيلِ المَرفوعِ.

وبلَغني عن أبي بكرٍ البَرْقانيِّ أنَّه سأل أبا بَكرٍ الإسماعيليَّ الإمامَ عن ذلك فأنكَر كونه من المَرفوعِ، والأوَّل هو الذي عليه الاعتمادُ؛ لأنَّ ظاهرَ ذلك مُشعِرٌ بأنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم اطَّلَع على ذلكَ وقرَّرهم عليه[٢]، وتقرِيرُه أحدُ وجوهِ السُّننِ المَرفوعةِ، فإنَّها أنواعٌ: منها أقواله صلَّى الله عليه وسلَّم، ومنها أفعاله، ومنها تقرِيرُه وسكُوتُه عن الإنكارِ بعد اطلاعِه.

ومن هذا القَبيلِ قولُ الصَّحابيِّ: (كنَّا لا نرَى بأسًا بكذا ورسول الله صلَّى الله

التقييد والإيضاح

زمان رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو من قَبيلِ المَوقوفِ)، انتهَى.

هكذا جزَم به المُصنِّف أنَّه إن لم يُضِفه إلى زَمنِه يكون مَوقوفًا، وتبع المصنِّفُ في ذلك الخطيبَ، فإنَّه كذلك جزَم به في «الكفاية»[٣]، والخلافُ في المَسألةِ مَشهورٌ، واختَلَف كلامُ الأئمَّة أيضًا في الصَّحيحِ، وقد حكى النَّووِي الخلافَ في مُقدِّمة «شرح مسلم»[٤]، وحكَى ما جزَم به المُصنِّف عن الجُمهورِ من المُحدِّثين وأصحابِ الفقهِ والأصولِ.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٦.

(٢) وذلك لتوافر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأنَّ عادةَ الصَّحابي أنَّه يحكي الشَّرع، قال ابن حجر: ولأنَّه زمنُ نزولِ الوحي، فلا يقع من الصَّحابةِ فعلٌ ويستمرُّون عليه إلَّا وهو غير ممنوع الفعل، وقد استدلَّ جابرٌ وأبو سَعيدٍ على جواز العزل بأنَّهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن. «النزهة» ص ١٠٨.

(٣) «الكفاية» ص ٤٢٣.

(٤) «شرح النووي» ١/ ٣٠. ورجَّح ابنُ حجر والسَّخاويُّ أنه من المرفوع حيث قال: وكأنَّه لتحسين الظَّنِّ بالصَّحابةِ في توجههم للنَّقلِ عن الشَّارعِ، إذ لو كان من قِبلهم لبيّنوه.

عليه وسلَّم فينا)، أو (كان يقال كذا وكذا على عهده)، أو (كانوا يَفعَلون كذا وكذا في حياته صلَّى الله عليه وسلَّم)، فكلُّ ذلك وشِبهُه مرفُوعٌ مُسنَد مُخرَّج في كتُبِ المَسانيدِ[١].

وذكَر الحاكمُ أبو عبدِ الله فيما رويناه عن المُغيرةِ بنِ شعبَةَ قال: «كان أصحابُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرَعون بابه بالأظافير»[٢] إنَّ هذا يتوهَّمه من ليس من أهلِ الصَّنعةِ مُسندًا ـ يعني مرفوعًا ـ لذكر رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيه،

التقييد والإيضاح

وقد أطلَق الحاكمُ في «علوم الحديث»[٣] الحكمَ برَفعِه ولم يقيِّده بإضافته إلى زمَنه، وكذا أطلَق الإمامُ فخرُ الدِّين الرَّازي في «المحصول»، والسَّيفُ الآمديُّ في «الإحكام»[٤]، وقال أبو نصر بنُ الصَّبَّاغِ[٥] في كتاب «العدَّة»: إنَّه الظَّاهر، ومثَّله بقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كانت اليدُ لا تُقطَع في الشَّيءِ التَّافه»[٦]، وحكاه النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»[٧] عن كثيرٍ من الفُقهاءِ، قال: وهو قويٌّ من حيثُ المَعنَى[٨].

---

(١) أمَّا إن وقع التَّصريح باطِّلاعه صلَّى الله عليه وسلَّم فحكمُه الرَّفعُ إجماعًا، كقولِ ابنَ عمرَ: «كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله؛ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ورسول الله فينا ولا ينكر علينا».

(٢) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص١٤٥ـ١٤٦، وفي «الأمالي» وعنه البَيهقِيُّ في «المدخل» ص ٣٨١، وأبو نُعيمٍ في «مستخرجه على علوم الحديث» كما في «فتح المغيث» ١/ ١٢٣. وفي هامش (ص): (الأظافير جمع أظفور).

(٣) انظر هذه المسألة في «معرفة علوم الحديث» ص ١٥٤ـ١٥٦ (النَّوع السَّادس).

(٤) انظر هذه المسألة في «المحصول» ٤/ ٦٤٣، و«الإحكام» ٢/ ١١١.

(٥) الإمام أبو نصر عبدُ السَّيد بنُ محمد بنِ عبدِ الواحد، إمام الشافعية (ت ٤٧٧هـ).

(٦) أخرَجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٤٧٧ (٢٨١١٤).

(٧) «المجموع» ١/ ٦٠.

(٨) وذلك لأنَّ الأصلَ في مثل هذه الألفاظ أنَّهم يريدون أن ينقلوا ما كان في عصر النَّبيِّ صلَّى الله=

وليس بمُسندٍ بل هو موقوفٌ، وذكَر الخطيبُ أيضًا نحو ذلك في «جامعه»[(١)].

قلت: بل هو مرفُوعٌ كما سبَق ذِكرُه، وهو بأن يكون مرفوعًا أحرى؛ لكَونِه أحرى باطِّلاعه صلَّى الله عليه وسلَّم عليه، والحاكمُ مُعتَرف بكون ذلك من قَبيلِ المَرفوعِ، وقد كنَّا عدَدنا هذا فيما أخَذناه عليه، ثم تأوَّلنَاه له على أنَّه أراد أنَّه ليس بمُسندٍ لَفظًا، بل هو موقوفٌ لفظًا، وكذلك سائر ما سبَق موقُوفٌ لفظًا، وإنَّما جعَلنَاه مرفوعًا من حيثُ المَعنَى، والله أعلَم.

الثَّاني:

قول الصَّحابي: (أُمِرنَا بكذا) أو: (نُهينا عن كذا) من نوع المرفوعِ والمُسندِ عند أصحابِ الحديثِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وخالَف في ذلك فريقٌ منهم أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، والأوَّل هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ مُطلَق ذلك ينصَرِف بظاهرِه إلى مَن إليه الأمرُ والنَّهيُ، وهو رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وهكذا قولُ الصَّحابيِّ: (من السُّنَّة كذا) فالأصَحُّ أنَّه مُسنَد مرفُوعٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه لا يريد به إلَّا سنَّةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وما يجِبُ اتِّباعُه[(٢)].

التقييد والإيضاح

. . . .

= عليه وسلَّم، لكن لا بدَّ أن ننظر في القرائنِ، فإن دلَّت القرينةُ على كونه اجتهادًا أو استنباطًا من الصَّحابي حكم به، وإلَّا فيبقى على الأصلِ، والله أعلَم بالصَّوابِ.

(١) «الجامع» ٢/ ٢٩١. وناقشَ الحافظ في «النزهة» ص ١٠٦ آراء العُلماء فيه، فارجِعْ إليه لِزامًا فإنَّه لم يُسبَق إليه.

(٢) روى البُخاريُّ (١٦٦٢) عن سالمٍ عن أبيه في قصّة الحجاج حين قال له سالم: «إن كنت تريد السُّنَّة فهجِّر بالصَّلاة» فنظر إلى ابنِ عمرَ فقال: صدق. قال الزُّهريُّ: فقلتُ لسالمٍ: أفعلَه رسولُ الله؟ فقال: وهل تَتبِعون في ذلك إلَّا سنَّتَه! فهذا نقلٌ من سالمٍ عن الصَّحابةِ أنَّهم إذا أطلَقوا السُّنَّة لا يريدون بذلك إلَّا سنة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. انظر «النزهة» ص ١٠٩.

وكذلك قولُ أنسٍ رضي الله عنه: «أُمِر بلالٌ أن يَشفَع الأذانَ ويوتِرَ الإقامَةَ»[١]، وسائرُ ما جانَس ذلك.

ولا فرقَ بين أن يقولَ ذلك في زمانِ رسولِ الله وبعدَه صلَّى الله عليه وسلَّم، والله أعلَم.

الثَّالث:

ما قيل: من أنَّ تفسيرَ الصَّحابي حديثٌ مُسنَدٌ فإنَّما ذلك في تَفسيرٍ يتعلَّق بسَببِ نزُولِ آيةٍ يُخبِرُ به الصَّحابيُّ، أو نحوِ ذلك[٢]، كقَولِ جابرٍ رضي الله عنه: «كانت اليهودُ تقول: مَن أتى امرَأته مِن دبرها في قُبُلها جاء الولدُ أحوَلَ، فأنزَل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]»[٣]، فأمَّا سائرُ تفاسيرِ الصَّحابة التي لا تشتَمِل على إضافةِ شيءٍ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فمَعدُودَة في المَوقُوفاتِ[٤]، والله أعلَم.

الرَّابع:

من قَبيلِ المَرفوعِ الأحاديثُ التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصَّحابي: (يرفَع الحديثَ) أو: (يَبلُغُ به) أو: (يَنمِيه) أو: (رِوايَة)[٥].

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) أخرَجه البُخاريُّ (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨). وانظر «إصلاح ابن الصلاح» ص ١١٥.

(٢) بشرط ألَّا يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات، كما سيأتي.

(٣) أخرجه البُخاريُّ (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥). وعليه يُحمَل قولُ الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٥٨: تفسيرُ الصَّحابي الذي شهد الوَحيَ والتَّنزيلَ عند الشَّيخينِ حديثٌ مُسنَد.

(٤) كشَرح غَريبٍ، وبَيانِ لُغةٍ، وتَوضيحِ مُشكلٍ، واستنباطِ حُكمٍ، أو أن يكون ما قاله مما فيه مجالٌ للاجتهادِ والرَّأي، وكذا إذا كان ممن أخَذ عن أهل الكتابِ، أو قرَأ كتبهم، والله أعلَم بالصَّوابِ.

(٥) وكذلك: «يَروِيهِ»، و«يُسنِدُه»، و«يَأثُرُه».

مثالُ ذلك سفيان بن عُيينَة عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرَةَ رِوايَةً: «تقاتِلُون قومًا صغار الأعيُنِ. . .» الحديثَ[1]، وبه عن أبي هريرَةَ يَبْلُغُ به قال: «النَّاس تبَع لقُريشٍ. . .» الحديثَ[2].

فكلُّ ذلك وأمثالُه كِنايَةٌ عن رَفعِ الصَّحابيِّ الحديثَ إلى رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وحكمُ ذلك عند أهلِ العلمِ حكمُ المَرفوعِ صريحًا.

قلت: وإذا قال الرَّاوي عن التَّابعيِّ: (يرفع الحديث) أو: (يبلغ به) فذلك أيضًا مرفُوعٌ، ولكنَّه مَرفوعٌ مُرسَلٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (وإذا قال الرَّاوي عن التَّابعي: **«يرفَع الحديثَ»** أو **«يبلُغ به»**، **فذلك أيضًا مرفُوعٌ، ولكنَّه مرفُوعٌ مرسَلٌ**)، انتهَى.

ذكر الشَّيخُ فيما يتَعلَّق بالصَّحابي أربعَ مسائلَ:

الأولى: «كنَّا نفعَل كذا»، أو «كانوا يفعَلُون كذا»، ونحوهما.

والثَّانية: «أُمِرنَا بكذا»، ونحوه.

والثَّالثة: «من السُّنَّة كذا».

والرَّابعة: «يرفَعه» و«يبلُغ به» ونحوهما.

ثم ذكر فيما يتعلَّق بالتَّابعي المَسألَة الرَّابعَة فقط، وسكَت عن الحُكمِ في الثَّلاثةِ الأُولِ إذا قالها التَّابعيُّ، فأحبَبت ذِكرَ الحُكمِ فيها.

فأما المَسألَة الأولى: فإذا قال التَّابعي: «كنَّا نَفعَل» فليس بمَرفوعٍ قطعًا، وهل هو موقُوفٌ؛ لا يخلو إمَّا أن يُضِيفه إلى زمَنِ الصَّحابةِ أم لا، فإن لم يُضِفه إلى

(١) أخرجه البُخاريُّ (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الكفاية» ص ٤١٦، وصرَّح به في مُسلمٍ (١٨١٨) فقال: (يبلغ به النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم).

. . . .

التقييد والإيضاح

زمَنِهم فليس بمَوقُوفٍ أيضًا بل هو مَقطوعٌ، وإن أضافَه إلى زمَنِهم؛ فيحتَمِل أن يقال: إنَّه مَوقوفٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ اطِّلاعُهم على ذلك وتقريرُهم، ويحتَمِل أن يقال: ليس بمَوقوفٍ أيضًا؛ لأنَّ تقريرَ الصَّحابي قد لا يُنسَب إليه، بخلاف تقرير النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنَّه أحدُ وجُوه السُّننِ.

وأمَّا إذا قال التَّابعيُّ: (كانوا يفعَلون كذا)، فقال النَّوويُّ في «شرح مسلم»[(١)]: إنَّه لا يدُلُّ على فِعْل جميع الأمَّةِ، بل على البعضِ، فلا حجَّةَ فيه إلَّا أن يُصرِّح بنَقلِه عن أهلِ الإجماعِ، فيكون نقلًا للإجماعِ، وفي ثبُوتِه بخَبرِ الواحدِ خِلافٌ.

وأمَّا المَسألةُ الثَّانية: فإذا قال التَّابعيُّ: «أُمِرنَا بكذا»، أو «نُهِينَا عن كذا»، فجزَم أبو نصر ابنُ الصَّبَّاغِ في كتاب «العدَّة» في أصُولِ الفقه أنَّه مُرسَل، وذكَر الغزالي في «المُستَصفى»[(٢)] فيه احتِمالَين من غير تَرجيحٍ؛ هل يكون موقوفًا أو مرفوعًا مرسلًا؟ وحكى ابنُ الصَّبَّاغ في «العدَّة» وجهَين فيما إذا قال ذلك سعيدُ بنُ المُسيَّب، هل يكون حجَّة أم لا؟

وأمَّا المَسألَة الثَّالثة: فإذا قال التَّابعيُّ: «من السُّنَّة كذا»، كقَولِ عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبَةَ: «السُّنَّة تكبيرُ الإمامِ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى حين يجلِسَ على المنبرِ قبلَ الخُطبةِ تسعَ تكبِيرَاتٍ»، رواه البَيهقيُّ في «سُننِه»[(٣)]، فهل هو مُرسَل مَرفوعٌ، أو مَوقوفٌ مُتصِل؟ فيه وجهان لأصحابِ الشَّافعيِّ، حكاهما النَّوويُّ في «شرح مسلم» و«شرح المهذَّب» و«شرح الوسيط»، قال[(٤)]: والصَّحيحُ أنَّه موقُوفٌ، انتَهى.

---

(١) «شرح مسلم» ١/ ٣١.

(٢) «المستصفى» ١/ ٢٠٨.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ٢٩٩.

(٤) «شرح مسلم» ١/ ٣١، و«المجموع» ١/ ٦٠، و«التنقيح» ١/ ٩٠ على هامش «الوسيط».

. . . .

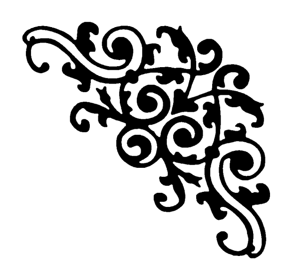
التقييد والإيضاح

وحكى الدَّاوُديُّ[١] في «شرح مختصر المزني» أنَّ الشَّافعيَّ رضي الله عنه كان يرَى في القَديمِ أنَّ ذلك مَرفوعٌ إذا صدَر من الصَّحابيِّ أو التَّابعيِّ، ثمَّ رجَع عنه؛ لأنَّهم قد يُطلِقُونه ويريدون سنَّة البلدِ، انتَهى.

وما حكاه الدَّاوديُّ من رجوع الشَّافعيِّ عن ذلك فيما إذا قالَه الصَّحابيُّ لم يُوافَق عليه، فقد احتَجَّ به في مَواضعَ من الجديدِ، فيمكن أن يُحمَل قوله: ثم رجَع عنه؛ أي: عمَّا إذا قالَه التَّابعيُّ، والله أعلَم.

* * *

(١) الإمام أبو بكر محمدُ بنُ داودَ بنِ محمَّدٍ الدَّاوديُّ المعروف بالصَّيدلانيِّ، قال ابنُ قاضي شهبة في «طبقاته» ١/ ٢١٥: لم أقف على تاريخ وفاته.




النَّوع التَّاسع: معرِفةُ المُرسَل

وصُورَته التي لا خلافَ فيها حديثُ التَّابعيِّ الكبيرِ الذي لقِيَ جماعةً من الصَّحابةِ وجالَسهم كعُبيدِالله بنِ عديٍّ بنِ الخيارِ، ثم سَعيدِ بنِ المُسيَّب، وأمثالِـهمـا، إذا قال: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، والمشهورُ التَّسوِيةُ بين التَّابعِين[١] أجمَعِين في ذلك رضي الله عنهم.

وله صُوَر اختُلِف فيها أهي من المُرسلِ أم لا:

التقييد والإيضاح

(النَّوع التَّاسع: المُرسَل)

قوله: (وصُورتُه التي لا خلافَ فيها حديثُ التَّابعِ الكَبيرِ الَّذي لقِيَ جماعَة من الصَّحابةِ وجالَسَهم كعُبيدِ الله بنِ عديٍّ بنِ الخيارِ...) إلى آخِر كَلامِه.

اعترِض عليه بأنَّ عُبيدَ الله بنَ عديٍّ ذُكِر في جُملةِ الصَّحابةِ.

وهذا الاعتِراضُ ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّهم إنما ذكَروه جريًا على قاعدَتِهم في ذِكْرِ مَن عاصَره؛ لأنَّ عُبيدَ الله وُلِد في حياته صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يُنقَل أنَّه رأى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢]، كما ذكروا قيسَ بنَ أبي حازم وأمثالَه ممَّن لم يرَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لكونِهم عاصرُوه، على القَولِ الضَّعيفِ في حدِّ الصَّحابيِّ، وإنَّما روَى عُبيدُ الله بنُ عَديٍّ عن الصَّحابةِ عمرَ وعُثمانَ وعليٍّ في آخرِين، ولم يَسمَع من أبي بَكرٍ فَضلًا عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) أي: في تَسمِيةِ المُرسلِ لا في الحُكمِ.

(٢) ولو ثبَتَت الرُّؤية لا يلزم أن يكون ما رواه مُتصلًا، لأنَّ الاتصالَ بالسَّماعِ لا بالرُّؤيةِ.

إحداها:

إذا انقطَع الإسنادُ قبل الوصُول إلى التَّابعيِّ فكان فيه رِوايةُ راوٍ لم يَسمَع من المَذكورِ فوقَه؛ فالذي قطَع به الحاكمُ الحافظُ أبو عبدِ الله وغيرُه من أهلِ الحَديثِ أنَّ ذلك لا يُسمَّى مُرسلًا، وأنَّ الإرسالَ مخصوصٌ بالتَّابِعِين، بل إن كان مَن سقط ذكرُه قبل الوصول إلى التَّابعي شخصًا واحدًا سُمِّي مُنقَطعًا فحَسْبُ، وإن كان أكثرَ من واحدٍ سُمِّي مُعضلًا، ويُسمَّى أيضًا مُنقطعًا، وسيأتي مثال ذلك إن شاء الله تعالى.

والمَعروفُ في الفقه وأصُولِه أنَّ كلَّ ذلك يُسمَّى مرسَلًا، وإليه ذهَب مِن أهل الحديثِ أبو بَكرٍ الخطيبُ[١]، وقطَع به، وقال: إلَّا أنَّ أكثَر ما يُوصَف بالإرسالِ مِن حيثُ الاستعمالُ ما رواه التَّابعيُّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢]، وأمَّا ما روَاه تابعيُّ التَّابعيِّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيسمُّونه المُعضَلَ[٣]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: **(إذا انقَطَع الإسناد قبل الوصُولِ إلى التَّابعيِّ فكان فيه رِوايةُ راوٍ لم يَسمَع من المَذكُورِ فوقَه، فالذي قطَع به الحاكمُ الحافظُ أبو عبدِ الله وغيرُه من أهلِ الحَديثِ أنَّ ذلك لا يُسمَّى مُرسلًا...)** إلى آخر كَلامِه.

فقولُه: **(قبل الوصُول إلى التَّابعي)** ليس بجيِّدٍ، بل الصَّوابُ: (قبل الوصُولِ إلى الصَّحابي)، فإنَّه لو سقَط التَّابعيُّ أيضًا كان مُنقَطعًا لا مرسَلًا عند هؤلاء، ولكن هكذا وقَع في عبارةِ الحاكمِ[٤] فتَبِعه المُصنِّف، والله أعلَم.

---

(١) «الكفاية» ص ٢١. وسوَّى بين الإرسال الظَّاهر والخفيِّ والتَّدليسِ في الحكم.

(٢) وصرَّح غيرُ واحدٍ بحكاية اتفاق المُحدِّثين عليه، وفُهِم من الحاكم تَقيِيدُه بالمُتصِل وليس كذلك.

(٣) سيأتي تعريف المعضل ص ١٩٠.

(٤) عبارةُ الحاكم في «علوم الحديث» ص ١٧٦: (قبل الوُصولِ إلى التّابعي الذي هو مَوضعُ =

الثَّانية: قولُ الزُّهريِّ، وأبي حازمٍ، ويحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، وأشباههم من أصاغرِ التَّابعِين: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)؛ حكَى ابنُ عبدِ البرِّ[١] أنَّ قومًا لا يُسمُّونه مُرسلًا، بل مُنقطعًا؛ لكَونِهم لم يلقوا من الصَّحابةِ إلَّا الواحدَ والاثنَين، وأكثرُ روايتهم عن التَّابعِينَ.

التقييد والإيضاح

قوله: (**الثَّانية: قولُ الزُّهريِّ، وأبي حازمٍ، ويحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، وأشبَاهِهم من أصاغر التَّابعِين: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، حكَى ابنُ عبدِ البرِّ أنَّ قومًا لا يسمُّونه مرسلًا بل مُنقطعًا؛ لكَونِهم لم يلقَوا من الصَّحابةِ إلَّا الواحدَ والاثنَين، وأكثرُ رِوايَتِهم عن التَّابعِين**)، انتهَى.

وما ذُكِر في حقِّ مَن سُمِّي من صغار التَّابعين أنَّهم لم يلقَوا من الصَّحابةِ إلَّا الواحدَ والاثنَين، ليس بصَحيحٍ بالنِّسبةِ إلى الزُّهريِّ، فقد لقِيَ من الصَّحابةِ ثلاثةَ عشَرَ وأكثرَ.

وهم: عبدُ الله بنُ عمرَ، وسهلُ بنُ سَعدٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وعبدُ الله بنُ جَعفرٍ، وربِيعةُ بنُ عِبَادٍ ـ بكَسرِ العين وتخفيفِ المُوحَّدة ـ وسُنَينٌ أبو جميلَةَ، والسَّائبُ بنُ يزيدَ، وأبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلَةَ، والمِسورُ بنُ مَخرمَةَ، وعبدُ الرَّحمن بنُ أزهَر، وعبدُ الله بنُ عامرِ بنِ رَبِيعةَ، ومحمودُ بنُ الرَّبيعِ.

وسَمِع منهم كلَّهم إلَّا عبدَ الله بنَ جَعفرٍ فرآه رُؤيَة، وإلَّا عبدَ الله بنَ عمرَ؛ فقد قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ: إنَّه لم يَسمَع منه[٢]، وقال عليُّ بنُ

= الإرسال)، وهذا يعني أنّ التّابعي إذا روَى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو صَحابيٍّ كبيرٍ أو صغيرٍ، أو تابعيٍّ آخر لم يسمع منه، يطلق عليه الأئمّة أنّه مرسلٌ، وهذا مُتواترٌ مشهورٌ في كلامِهم وتَعليلاتِهم، فاعتراضُ العراقيِّ غير وارد على مَنهجِ المُتقدِّمين.

(١) «التمهيد» ١/ ٢٠ـ٢١.

(٢) رواه ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٩٠ (٦٩٩) وصـ ١٩٢ (٧٠٦).

قلت: وهذا المَذهَبُ فرعٌ لمَذهبِ مَن لا يُسمِّي المُنقطِع قبل الوصُولِ إلى التَّابعيِّ مرسلًا، والمَشهُورُ التَّسوِيةُ بين التَّابعِين في اسم الإرسال كما تقدَّم، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

المديني[١]: إنَّه سَمِع منه.

وقال ابنُ حَزمٍ: إنَّه لم يَسمَع أيضًا من عبدِ الرَّحمن بنِ أزهَر، ثمَّ حكَى عن أحمدَ بنِ صالحِ المِصريِّ أنَّه قال: لم يَسمَع منه فيما أُرَى، ولم يُدرِكه.

قلت: وكذا قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ[٢]: ما أُراه سمِعَ منه، قال: ومَعمَر وأسامةُ يقولان عنه: إنَّه سمِعَ منه، ولم يصنَعَا عندي شيئًا.

وقيل: إنَّه سمِعَ أيضًا من جابرِ بنِ عَبدِ الله[٣].

وسَمِع من جماعةٍ آخَرين مُختلَفٍ في صُحبَتِهم، منهم محمُودُ بنُ لَبِيدٍ، وعبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ نَوفلٍ، وثَعلبةُ بنُ أبي مالكٍ القُرظِي، وأبو أمامةَ بنُ سَهلِ بنِ حُنيفٍ، فهؤلاء سَبعةَ عشرَ ما بين صَحابيٍّ ومُختلَفٍ في صُحبَتِه.

وقد تَنبَّه المُصنِّف لهذا الاعتراضِ فأملَى حاشِيَة على هذا المكانِ من كتابه[٤]، فقال: (قوله: الواحد والاثنين كالمثالِ، وإلَّا فالزُّهريُّ قد قيل: إنَّه رأى عشرَة من الصَّحابةِ وسَمِع منهم؛ أنسًا، وسهلَ بنَ سَعدٍ، والسَّائبَ بنَ يزيدَ، ومحمودَ بنَ الرَّبيع، وسُنينًا أبا جميلَةَ، وغيرَهم، وهو مع ذلك أكثَر رِوايَته عن التَّابعِينَ، والله أعلَم).

---

(١) رواه ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٩٠ (٦٩٧).

(٢) رواه ابنُ أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٩٠ (٧٠٠).

(٣) الصَّوابُ أنَّه يروي عن جابرٍ مرسلًا. «جامع التحصيل» ص ٢٦٩.

(٤) وهذه الحاشية جاءت في هامش (أ).

الثَّالثة:

إذا قيل في الإسناد: (فلانٌ عن رجلٍ) أو: (عن شيخ عن فلان) أو نحو ذلك؛ فالذي ذكَره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» أنَّه لا يُسمَّى مُرسلًا بل منقطعًا[١]، وهو في بعض المُصنَّفات المُعتبرةِ في أصول الفقه مَعدُودٌ من أنواعِ المُرسلِ[٢]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (الثَّالثة: إذا قيل في الإسناد: فلانٌ عن رجلٍ، أو عن شيخٍ عن فُلانٍ، أو نحو ذلك، فالذي ذكَره الحاكمُ في «معرِفَة علوم الحديث» أنَّه لا يُسمَّى مُرسَلًا بل مُنقَطعًا، وهو في بعِض المُصنَّفاتِ المُعتبرةِ في أصولِ الفقهِ مَعدُودٌ في أنواعِ المُرسَلِ)، انتهَى.

اقتصَر المُصنِّف من الخلافِ على هذَين القَولَين، وكلٌّ من القَولَين خلافُ ما عليه الأكثرون، فإنَّ الأكثَرين ذهبُوا إلى أنَّ هذا مُتَّصِل في إسنادِه مجهُولٌ، وقد حكاه عن الأكثَرين الحافظُ رشيدُ الدِّين العطَّارُ في «الغُرر المجموعة»، واختارَه شيخُنا الحافظُ صلاحُ الدِّين العلائيُّ في كتابِ «جامع التحصيل»[٣].

وما ذكره المُصنِّف عن بعضِ المُصنَّفات المُعتبرةِ ولم يُسمِّه؛ فالظَّاهرُ أنَّه أراد به «البرهان» لإمام الحرَمَين، فإنَّه قال فيه[٤]: وقولُ الرَّاوي: أخبَرني رجلٌ، أو

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ١٧٤. وكلامه يشير إلى تَفصيلٍ بين ما لا يُروَى إلا من طريقٍ واحدةٍ مُبهَمةٍ فيُسمَّى مُنقطعًا، وما رُوِي من طريقٍ مُبهمةٍ وطَريقٍ مُفسَّرةٍ فلا تُسمَّى مُنقطِعة، لمكان الطَّريقِ المُفسَّرة. وانظر «نكت ابن حجر» ٢/ ٥٦١.

(٢) أنكر مغلطاي على ابنِ الصَّلاح نِسبتَه إلى الأصوليِّين، قال: ولو نظر في كتاب «المراسيل» لأبي داود لوجد فيه من هذا الشَّيء الكثيرَ، وكلُّه عنده مُرسَل. «الإصلاح» ص ١١٩.

(٣) «غرر الفوائد المجموعة» ص ١٣٧، و«جامع التحصيل» ص ٣١ و٩٦.

(٤) «البرهان» ١/ ٣٨٤.

ثمَّ اعلَم أنَّ حكمَ المُرسلِ حكمُ الحديثِ الضَّعيفِ إلَّا أن يصِحَّ مخرَجُه بمَجيئِه من وَجهٍ آخرَ، كما سبَق بَيانُه في نوعِ الحسَنِ، ولهذا احتجَّ الشَّافعيُّ رضي الله عنه[١] بمُرسَلاتِ سعيدِ بنِ المُسيَّب رضي الله عنهما؛ فإنَّها وُجِدت مسانيدَ من وجُوهٍ أُخرَ، ولا يختَصُّ ذلك عنده بإرسالِ ابنِ المُسيَّبِ كما سبَق.

ومَن أنكَر هذا زاعمًا أنَّ الاعتمادَ حينئذ يقَع على المُسندِ دون المُرسلِ فيقَع لغوًا لا حاجةَ إليه؛ فجَوابُه أنَّه بالمُسندِ يتبيَّن صحَّةُ الإسنادِ الذي فيه الإرسالُ، حتَّى يُحكمَ له مع إرساله بأنَّه إسنادٌ صحيحٌ تقُومُ به الحجَّة، على ما مهَّدنا سبيلَه في النَّوع الثَّاني [ص ١٢٧].

التقييد والإيضاح

عَدلٌ مَوثُوقٌ به، من المُرسلِ أيضًا.

وزاد الإمامُ فخرُ الدِّين في «المحصول» على هذا، فقال: إنَّ الرَّاوي إذا سمَّى الأصلَ باسمٍ لا يُعرَف به فهو كالمُرسلِ[٢].

وما ذكره المُصنِّف عن بعض كتُب الأصولِ قد فعَلَه أبو داود في كتاب «المراسيل»، فيَروِي في بَعضِها ما أُبهِم فيه الرَّجل ويجعَله مُرسلًا، بل زاد البَيهقيُّ على هذا في «سننه» فجعَل ما روَاه التَّابعيُّ عن رجلٍ من الصَّحابةِ لم يسمَّ مُرسلًا[٣]، وهذا ليس منه بجيِّد، اللَّهمَّ إلَّا إن كان يُسمِّيه مُرسلًا ويجعَله حجَّةً كمراسيلِ الصَّحابةِ فهو قرِيبٌ.

(١) انظر «الرسالة» ص ٤٦٣.

(٢) «المحصول» ٤/ ٦٦٧.

(٣) قال البَيهقِيُّ في «الكبرى» ١/ ١٩٠: وهذا الحديثُ روَاته ثِقاتٌ إلَّا أنَّ حميدًا لم يسمِّ الصَّحابي الذي حدَّثه، فهو بمعنى المُرسلِ، إلَّا أنَّه مُرسَل جيِّد لولا مخالَفَته الأحاديث الثَّابتة الموصولة قبلَه.

وإنَّما يُنكِر هذا مَن لا مَذاق له في هذا الشَّأنِ!

وما ذكَرناه من سقُوطِ الاحتجاج بالمُرسلِ والحُكمِ بضَعفِه هو المَذهَبُ الذي استَقرَّ عليه آراءُ جماهيرِ حفَّاظِ الحديثِ ونُقَّادِ الأثرِ، وقد تَداوَلوه في تَصانيفِهم.

التقييد والإيضاح

وقد روَى البخاريُّ عن الحُميديِّ[١] قال: إذا صحَّ الإسنادُ عن الثِّقاتِ إلى رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فهو حجَّةٌ وإن لم يُسمِّ ذلك الرَّجل.

وقال الأثرَم[٢]: قلتُ لأبي عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حَنبَل ـ: إذا قال رجلٌ من التَّابِعين: حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يُسمِّه فالحديثُ صحِيحٌ؟ قال: نعَم.

وقد ذكَر المُصنِّف في آخر هذا النَّوعِ التَّاسعِ أنَّ الجهالةَ بالصَّحابيِّ غيرُ قادحة؛ لأنَّهم كلَّهم عدُولٌ، وحكاه الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ[٣] في كتاب «القَدَح المُعلَّى» عن أكثرِ العُلماءِ.

نعَم؛ فرَّق أبو بَكرٍ الصَّيرفيُّ من الشَّافعِيَّة في كتاب «الدلائل» بين أن يروِيَه التَّابعيُّ عن الصَّحابي معَنعنًا أو مع التَّصريحِ بالسَّماعِ، فقال: فإذا قال في الحديثِ بعضُ التَّابعِين: عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، لا يُقبَل؛ لأني لا أعلَم سمع التَّابعيُّ من ذلك الرَّجلِ، إذ قد يحدِّث التَّابعيُّ عن رجلٍ وعن رجُلَين عن الصَّحابيِّ، ولا أدري هل أمكن لقاءُ ذلك الرَّجل أم لا، فلو علمتُ إمكانَه منه لجعَلتُه كمدرك العَصر، قال: وإذا قال: سمِعتُ رجلًا من أصحابِ رسُولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدولٌ، انتَهى كلامُ الصَّيرفيِّ.

---

(١) ذكره ابنُ القطان في «بيان الوهم» ٢/ ٦١١ عن ابنِ السَّكنِ عن الفِربْريِّ.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٤١٥.

(٣) الإمام قطب الدِّين أبو محمَّد عبدُ الكريم بنُ عبدِ النُّورِ الحلبيُّ المصريُّ الحنفيُّ، (ت ٧٣٥هـ).

وفي صدر «صحيح مسلم»[١]: المُرسَلُ في أصلِ قَولِنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليس بحجَّةٍ.

وابنُ عبدِ البرِّ حافظُ المَغربِ ممَّن حكى ذلك عن جماعةِ أصحابِ الحَديثِ، والاحتجاجُ به مَذهبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ وأصحابِهما في طَائفةٍ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وهو حسَن مُتَّجهٌ[٢]، وكلامُ مَن أطلَق قَبوله محمُولٌ على هذا التَّفصيلِ، والله أعلَم.

قوله: (وفي صَدرِ «صحيح مسلم» المُرسَل في أصلِ قَولِنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبَارِ ليس بحُجَّةٍ)، انتَهى.

ومسلِمٌ رحِمَه الله إنَّما قال ذلك حاكيًا على لسانِ خَصمِه الذي نازَعه في اشتراط اللُّقي في الإسناد المُعنعَن، فقال: فإن قال: قُلتُه لأنِّي وجَدتُ رواةَ الأخبار قديمًا وحديثًا يَروِي أحدُهم عن الآخرِ الحديثَ ولمَّا يُعايِنْه وما سَمع منه شيئًا قطُّ، فلمَّا رأيتُهم استَجازُوا روايةَ الحديثِ بينَهم هكذا على الإرسالِ من غيرِ سَماعٍ، والمُرسَلُ من الرِّواياتِ في أصلِ قَولِنا وقولِ أهل العلمِ بالأخبار ليس بحُجَّةٍ، احتَجتُ لما وصَفتُ من العلَّة إلى البَحثِ عن سماعِ راوي كلِّ خبرٍ عن رَاوِيه... إلى آخِرِ كَلامِه.

فهذا كما ترَاه حكاه على لسان خَصمِه، ولكنَّه لمَّا لم يَرُدَّ هذا القدر منه حين ردَّ كلامَه، كان كأنَّه قائل به، فلهذا عزَاه المُصنِّف إلى كتابِ مُسلمٍ، والله أعلَم.

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ١٢، مع العلم أنَّه في معرض الحديث عن المُعنعنِ، فالمُرسلُ هنا بمعنى المُنقطع.

(٢) بل فيه نَظَر؛ لأنَّ التَّابعيَّ إذا كان سالمًا من التَّدليسِ حُمِلَت عَنعَنته على السَّماعِ، فالردُّ بالعَنعنةِ محمولٌ على ما إذا كان التَّابعي مُدلِّسًا. «نكت ابن حجر» ٢/ ٥٦٢، وهامش نسخة البيجوري.

ثم إنَّا لم نعُدَّ في أنواع المُرسلِ ونحوِه ما يُسمَّى في أصولِ الفقهِ مُرسَلَ الصَّحابي، مثل ما يرويه ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه من أحداث الصَّحابةِ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يَسمَعوه منه؛ لأنَّ ذلك في حُكمِ المَوصولِ المُسندِ؛ لأنَّ روايَتَهم عن الصَّحابةِ، والجهالةُ بالصَّحابيِّ غيرُ قادحةٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عدُولٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (ثم إنَّا لم نعُدَّ في أنواعِ المُرسلِ ونحوِه ما يُسمَّى في أصولِ الفقهِ: مُرسَلَ الصَّحابي، مثل ما يَروِيه ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه من أحداثِ الصَّحابةِ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يَسمَعوه منه[1]؛ لأنَّ ذلك في حُكِمِ المَوصولِ المُسنَدِ؛ لأنَّ روايتهم عن الصَّحابةِ، والجهالةُ بالصَّحابيِّ غير قادحة؛ لأنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عدُولٌ)، انتَهَى. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ قوله: **(لأنَّ روايتهم عن الصَّحابة)** ليس بجيِّد، بل الصَّوابُ أن يقال: لأنَّ أكثرَ رواياتهم عن الصَّحابةِ؛ إذ قد سَمِع جماعةٌ من الصَّحابةِ من بعض التَّابِعِين، وسيأتي في كلامِ المُصنِّف في النَّوعِ الحادي والأربعين [ص٦٠١] أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وبقِيَّةَ العبادِلَة روَوا عن كعبِ الأحبارِ، وهو من التَّابِعِين، وروَى كعبٌ أيضًا عن التَّابِعِين.

وقد صنَّف الحافظُ أبو بَكرٍ الخطِيبُ وغيرُه في «رواية الصَّحابة عن التَّابعين»[2] فبلغوا جمعًا كثيرًا، إلَّا أنَّ الجوابَ عن ذلكَ أنَّ رِوايةَ الصَّحابةِ عن التَّابِعِين غالبُها ليست أحاديثَ مَرفوعةً، وإنَّما هي من الإسرائيلياتِ أو حكاياتٍ أو مَوقوفاتٍ.

---

(١) قوله: (ولم يسمعوه منه) ليس في نسخة (أ) و(س).

(٢) اختصره الحافظ ابنُ حجر ورتَّبه على حروف المُعجمِ وسماه «نزهة السَّامعين في رواية الصَّحابةِ عن التَّابِعِين»، طبع بدار الهجرة في السُّعودية.

. . . .

وبلَغنِي أنَّ بعضَ أهلِ العِلم أنكرَ أن يكون قد وُجِد شيءٌ من روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابعين عن الصَّحابةِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فرأيتُ أن أذكرَ هنا ما وقَع لي من ذلك للفائدةِ، فمن ذلك:

[١] (خ ت س) حديث سهل بن سَعدٍ عن مَروانَ بنِ الحَكمِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أملَى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابنُ أمِّ مَكتُومٍ. . .» الحديثَ، رواه البُخاريُّ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقال: حسَن صحِيحٌ[١].

[٢] (م٤) وحديث السَّائب بن يزيدَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القارِي عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَن نام عن حِزْبه أو عن شيءٍ منه فقرَأه ما بين صلاة الفَجرِ إلى صلاة الظُّهرِ كُتِب له كأنَّما قرَأه من اللَّيلِ»، روَاه مسلِمٌ وأصحابُ السُّننِ الأربَعةِ[٢].

[٣] (م) وحديث جابرِ بنِ عبدِ الله عن أمِّ كلثوم بنتِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عن عائشَةَ رضي الله عنهم «أنَّ رجلًا سأَل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن الرُّجلِ يجامع ثم يُكسِل، هل علَيهما من غسلٍ ـ وعائشة جالسة ـ؟ فقال: إني لأفعَل ذلك أنا وهذه ثم نَغتَسِل»، أخرَجه مسلم[٣].

[٤] (ت، س) وحديث عمرِو بنِ الحارثِ المُصطَلقي عن ابنِ أخي زَينبَ امرأة

---

(١) البخاري (٢٨٣٢)، والتِّرمذيُّ (٣٠٣٣)، والنَّسائيُّ (٤٣٠٧) من طريق الزُّهري عنه، بهذا الإسناد.

(٢) مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والتِّرمذيُّ (٥٨١)، والنَّسائيُّ (٤٣٠٧)، وابنُ ماجه (١٤٦٢) من طريق الزُّهريِّ عن السَّائبِ وعبيد الله عن عبد الرَّحمن بنِ عبدٍ القاري، به.

(٣) مسلم (٣٥٠)، والنَّسائيُّ (٩١٢٦) من طريق أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ، به.

. . . .

التقييد والإيضاح

عبد الله بنِ مَسعودٍ عن زينبَ امرَأة عبد الله بنِ مَسعودٍ، قالت: خطَبنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «يا معشَرَ النِّساء؛ تصدَّقنَ ولو من حليكنَّ، فإنكُنَّ أكثر أهل جهنَّم يوم القيامةِ»، روَاه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

والحديثُ مُتفَق عليه من غير ذِكرِ ابنِ أخي زينبَ، جعَلاه من رِوايَة عمرو بنِ الحارثِ عن زينبَ نفسِها(٢)، والله أعلَم.

[٥] (س) وحديث يعلَى بنِ أُميَّة عن عَنْبسةَ بنِ أبي سُفيانَ عن أُختِه أمِّ حبِيبَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «من صلَّى ثِنتَي عشرَة ركعَة بالنَّهارِ أو باللَّيلِ، بُنِي له بيتٌ في الجنَّة»، روَاه النَّسائيُّ(٣).

[٦] وحديث عبدِ الله بنِ عمرَ عن عبدِ الله بنِ محمَّدِ بنِ أبي بَكرِ الصِّدِّيقِ عن عائشةَ قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلَم تري أنَّ قَومكِ حين بنوا الكعبة قصَّروا عن قواعدِ إبراهيمَ...» الحديثَ، رواه الخطيبُ في كتابِ «رواية الصَّحابة عن التابعين» بإسنادٍ صَحيحٍ.

والحديثُ مُتفَق علَيه من طريقِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عَبدِ الله أنَّ عبدَ الله بنَ محمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ أخبر عبدَ الله بنَ عمرَ عن عائشةَ بذلك(٤)، فجَعَله من رواية سالمٍ عن عبدِ الله بنِ محمَّدٍ، وهذا يشهَد لصحَّة طريق الخطيب أنَّ ابنَ عمرَ سمِعَه من عبدِ الله بنِ محمَّدٍ عن عائشَةَ، والله أعلَم.

---

(١) التِّرمذيُّ (٦٣٥)، والنَّسائيُّ (٩٢٠٠) من طريقِ أبي معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عنه، بهذا الإسناد.

(٢) البُخاريُّ (١٤٦٦)، ومسلم(١٠٠٠) من طرُق عن الأعمَشِ به.

(٣) النَّسائيُّ ١/ ١٨٢(٤٨٨) من طريقِ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن يَعلَى به.

(٤) أخرَجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦٣، وعنه البُخاريُّ (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

. . . .

[٧] وحـديـث ابـنِ عمـرَ عـن صفِيَّـة بنـتِ أبـي عُبيـدٍ عـن عـائشـةَ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رخَّص للنِّساءِ في الخفَّين عند الإحرام»، روَاه الخطيبُ في الكتابِ المَذكورِ، والحديثُ عند أبي داودَ[١] من طريقِ ابنِ إسحاقَ قال: ذكرتُ لابنِ شهابٍ، فقال: حدَّثني سالمٌ أنَّ عبدَ الله كان يصنَع ذلك، يعني قطعَ الخفَّين للمَرأةِ المُحرمَةِ، ثم حدَّثه صفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيدٍ أنَّ عائشةَ حدَّثتها أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد كان رخَّص للنِّساءِ في الخفَّين، فترَكَ ذلك.

[٨] وحديث جابرِ بنِ عَبدِ الله عن أبي عَمرٍو مَولَى عائشَةَ - واسمه ذكوان - عن عائشَةَ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يكون جُنبًا، فيريد الرُّقاد فيتوضَّأ وضوءه للصَّلاة ثم يرقد»، روَاه أحمدُ في «مسنده»، وفي إسنادِه ابنُ لَهِيعَةَ[٢].

[٩] وحديث ابنِ عبَّاسٍ قال: «أتى عليَّ زمان وأنا أقول: أولادُ المُسلِمين مع المُسلِمين، وأولادُ المُشرِكين مع المُشرِكين حتَّى حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِل عنهم، فقال: الله أعلَم بما كانوا عاملين، قال: فلقيت الرَّجل فأخبَرني فأمسَكتُ عن قولي»، رواه أحمدُ في «مسنده» وأبو داود الطَّيالِسيُّ أيضًا في «مسنده»، وإسنادُه صحِيحٌ[٣].

وبيَّن رَاوِيه عن الطَّيالسيِّ وهو يونسُ بنُ حَبيبٍ أنَّ الصَّحابيَّ المَذكُورَ في هذا الحديثِ هو أُبيُّ بنُ كَعبٍ، وكذا قال الخطيبُ، وترجَم له في «رواية الصَّحابةِ عن التَّابعِين» عبد الله بن عباس عن صاحبٍ لأُبيِّ بنِ كَعبٍ.

---

(١) أخرَجه أبو داود (١٨٣١).

(٢) أخرَجه أحمد في «المسند» ٤١/ ٣٧٥ (٢٤٨٨٢).

(٣) أخرَجه أحمد في «المسند» ٣٤/ ٣٠٥ (٢٠٦٩٧)، وأبو داود الطَّيالِسيُّ (٥٣٧).

. . . .

التقييد والإيضاح

[١٠] وحديث ابنِ عمرَ عن أسماءَ بنتِ زيدِ بنِ الخطَّابِ عن عبدِ الله بنِ حَنظلَةَ بنِ أبي عامرٍ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أُمِرَ بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا أو غيرَ طاهرٍ، فلما شقَّ ذلك عليه أُمِر[١] بالسِّواكِ لكلِّ صلاةٍ»، روَاه أبو داود[٢] من طريقِ محمَّد بنِ إسحاقَ عن محمَّد بنِ يحيَى بنِ حبَّان عن عبدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عمرَ قال: قلتُ أرأيتَ تَوضُّؤ ابنِ عمرَ لكلِّ صلاةٍ طاهرًا أو غير طاهرٍ، عمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثته أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطَّابِ أنَّ عبدَ الله بنَ حنظلَةَ بنَ أبي عامرٍ حدَّثها . . . فذَكره.

وفي رِوايَةٍ علَّقها أبو داود وأسنَدَها الخطيبُ: عبيد الله بن عبدِ الله بنِ عمرَ.

كذا أورَدَه الخطيبُ في روايَةِ ابنِ عمرَ عن أسماءَ، والظَّاهرُ أنَّه من رِوايَة ابنه عَبدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عمرَ عن أسماءَ وإن كانت حدَّثت به ابنَ عمرَ نفسَه[٣]، وكذا جعَل المزيُّ في «تهذيب الكمال»[٤] الرَّاوي عنها عبدَ الله بنَ عبدِالله بنِ عمرَ.

[١١] وحديث ابنِ عمرَ عن أسماءَ بنتِ زيدِ بنِ الخطَّاب عن عبدِ الله بنِ حَنظلَةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ»، رواه الخطيبُ فيه[٥].

[١٢] وحديث سُليمانَ بنِ صُرَدٍ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ عن أبيه قال:

---

(١) في نسخة ابن السمسار: (عليهم أمر)، وفي نسخة البيجوري: (عليهم أمرهم).
(٢) أبو داود (٤٧).
(٣) في نسخة ابن السمسار: (حدثته ابن عمر) وسقط منه كلمة (نفسه).
(٤) «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٢٥ ترجمة (أسماء بنت يزيد).
(٥) أخرَجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٧/ ٤٢٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

تذاكَروا غسل الجنابة عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «أما أنا فأُفِيضُ على رأسي ثلاثًا. . .» الحديثَ، روَاه الخطيبُ[(١)]، وهو مُتفَق عليه من روايةِ سُليمانَ عن جُبيرٍ، ليس فيه نافع[(٢)].

[١٣] وحديث أبي الطُّفيلِ عن بَكرِ بنِ قِروَاشٍ عن سَعد بنِ أبي وقاصٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «شَيطَانُ الرَّدهَةِ يَحدُرُه[(٣)] رجلٌ من بَجِيلةَ. . .» الحديثَ، رواه أبو يَعلَى المَوصليُّ في «مسنده»[(٤)].

قال صاحبُ «الميزان»[(٥)]: بكرُ بنُ قِروَاشٍ؛ لا يُعرَف، والحديثُ مُنكَر.

[١٤] وحديث أبي هريرَةَ عن أمِّ عبدِ الله بنِ أبي ذُبابٍ عن أمِّ سلَمةَ: سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «ما ابتلى اللهُ عبدًا ببلاءٍ وهو على طريقةٍ يكرَهها إلَّا جعَل الله ذلك البلاء له كفَّارَة»، روَاه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «المرض والكفارات»، ومن طَريقِه الخطيبُ[(٦)].

[١٥] وحديث ابنِ عمرَ عن صفِيَّة بنت أبي عُبيدٍ عن حفصَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم «مَن لم يُجمِع الصَّوم قبل الصُّبحِ فلا صومَ له»[(٧)].

---

(١) الخطيبُ في «المتفق والمفترق» (١٢٦٢)، والدَّارقُطنيُّ في «العلل» ١٣/ ٤٣٢.

(٢) البُخاريُّ (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٣) الرَّدْهَةُ: النَّقرة في الجبلِ أو في صخرة يَسْتنقعُ فيها الماء، وحدَر الشَّيء يَحدِرُه ويَحدُرُه: أرسَله من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ.

(٤) أبو يعلى (٧٥٣) و(٧٨٤)، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٢٥ (١٥٥١).

(٥) «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٤٧.

(٦) أخرَجه ابنُ أبي الدُّنيا في «المرض والكفارات» (٤٣) و(٢٠٥). وفي إسناده الحكم بن عبد الله؛ وهو مُتهَم مَترُوك. «الميزان» ١/ ٥٧٢.

(٧) ذكره الحافظ في «نزهة السامعين» (٢٧).

. . . .

[١٦] وحديث ابنِ عمرَ عن صفِيَّة عن حفصَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلَّا عشرُ رضَعات فصاعدًا»، رواهما الخطيبُ، وفي إسنادِهِما محمَّد بنُ عمرَ الوَاقِديُّ[١].

[١٧] وحديث أنسٍ عن وقَّاص بنِ ربيعَةَ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما يَروِيه عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «ابنَ آدم؛ إنَّك إن دنَوتَ منِّي شبرًا دنَوتُ منك ذِراعًا. . .» الحديثَ[٢].

[١٨] وحديث أبي الطُّفيلِ عن عبدِ الملك ابنِ أخي أبي ذرٍّ عن أبي ذرٍّ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أخبَرني «أنَّهم لن يُسلَّطوا على قتلي ولن يفتنوني عن ديني. . .» الحديثَ[٣].

[١٩] وحديث أبي أُمامَةَ عن عَنبسَةَ بنِ أبي سُفيانَ عن أمِّ حبيبةَ: سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما من رجلٍ مُسلمٍ يحافظ على أربَع ركعات قبل الظُّهر وأربع بعدها فتمسَّه النَّار»[٤].

[٢٠] وحديث أبي الطُّفيلِ عن حلَّام بنِ جَزْلٍ عن أبي ذرٍّ مرفُوعًا: «النَّاس ثلاث طبَقات. . .» الحديثَ[٥].

---

(١) أخرَجه الطَّبراني في «الأوسط» (٣٩١٣) من طريق الواقدي.

(٢) ذكره الحافظ في «نزهة السامعين» (٦١) من طريق عبد الله بن رشيد عن مجاعة بن الزُّبير عن أبان عن أنسٍ، بهذا الإسناد.

(٣) ذكره الحافظ في «نزهة السامعين» (١٢) من طريق حسين بن عيسى عن وهب بن عبد الله عن أبي الطُّفيلِ، به.

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٨٣) من طريق القاسمِ عن أبي أمامةَ، به.

(٥) أخرَجه ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢/٢١٦ و٢٢٥ من طريق ابنِ عُيينَة عن العلاء الشَّاعر عن أبي الطُّفيلِ، به.

. . . .

التقييد والإيضاح

روَى هذه الأحاديثَ أيضًا الخطيبُ بأسانيدَ ضَعيفةٍ.

فهذه عشرون حديثًا من روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابعِين عن الصَّحابةِ مَرفوعَة، ذكَرتُها للفائدةِ، والله أعلَم.

الأمر الثاني: أنَّه اعترِض على المُصنِّف في قوله: **(ما يُسمَّى في أصُولِ الفِقهِ)** بأنَّ المُحدِّثين أيضًا يذكرُون مراسِيلَ الصَّحابةِ، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه؟

والجواب أنَّ المُحدِّثين وإن ذكروا مراسيل الصَّحابةِ فإنَّهم لم يختَلِفوا في الاحتجاجِ بها[1]، وأمَّا الأصوليُّون فقد اختَلَفوا فيها، فذهَب الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني إلى أنَّه لا يُحتَجُّ بها، وخالَفه عامَّة أهل الأصول، فجزَموا بالاحتجاجِ بها، وفي بعضِ شرُوحِ «المنار»[2] في الأصُولِ للحنفِيَّة دعوَى الاتفاق على الاحتجاجِ بها، ونَقلُ الاتِّفاقِ مردُودٌ بقَولِ الأستاذِ أبي إسحاقَ[3]، والله أعلَم.

* * *

---

(١) تعقَّبه الحافظُ ابن حجر بأنَّ ابنَ القطان ردَّ أحاديثَ من مراسيلِ الصَّحابةِ، ليست لها علَّة إلَّا ذلك، وهو من المُحدِّثين. «نكت ابن حجر» ٢/ ٥٧١.

(٢) «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» ٢/ ٤٠ـ ٤١. (ع).

(٣) انظر «البحر المحيط» ٦/ ٢. قال الخطيب: والصَّوابُ المشهورُ الاحتجاجُ به مطلقًا. «الكفاية» صـ ٣٨٥.




النَّوع العَاشر: معرِفةُ المُنقَطعِ

وفيه وفي الفَرقِ بينَه وبين المُرسلِ مذاهبُ لأهلِ الحديثِ وغَيرِهم:

فمنها: ما سبَق في نوعِ المُرسلِ عن الحاكمِ صاحبِ كتابِ «معرفة أنواع علوم الحديث»[1] من أنَّ المُرسلَ مخصُوصٌ بالتَّابعيِّ، وأنَّ **المُنقطِعَ** منه الإسنادُ الذي فيه قبل الوُصولِ إلى التَّابعيِّ راوٍ لم يَسمَع من الذي فَوقَه، والسَّاقطُ بينهما غيرُ مَذكورٍ لا معيَّنًا ولا مُبهَمًا.

ومنه الإسنادُ الذي ذُكِر فيه بعضُ رُواتِه بلَفظٍ مُبهمٍ نحو (رجل) أو (شيخ) أو غيرهما.

مثال الأوَّل: ما رَوَيناه عن عبدِ الرَّزَّاق عن سفيانَ الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ يُثَيعٍ عن حُذَيفةَ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنْ ولَّيتُموها أبا بَكرٍ فقَويٌّ أمِينٌ. . .» الحديثَ[2].

فهذا إسنادٌ إذا تأمَّله الحدِيثيُّ وجَد صُورَته صُورَةَ المُتَّصِل، وهو مُنقَطِع في مَوضِعَين؛ لأنَّ عبدَ الرَّزَّاق لم يَسمَعه من الثَّوريِّ، وإنَّما سمِعَه من النُّعمان بن أبي شيبَةَ الجَنَديِّ عن الثَّوريِّ[3]، ولم يَسمَعه الثَّوريُّ أيضًا من أبي إسحاقَ إنَّما

التقييد والإيضاح ___

. . . .

---

(١) «علوم الحديث» ص ١٧٦.

(٢) أخرَجه الحاكم في «علوم الحديث» (٥٣) من طريق محمَّد بنِ سَهلٍ عن عبد الرَّزاق، به.

(٣) أخرَجه الحاكم في «علوم الحديث» (٥٤)، وفي «المستدرك» ٣/ ١٥٣، وابنُ عدي في «الكامل» ٥/ ٣١٣، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» ١/ ٦٤، والخطيبُ في «تاريخه» ٣/ ٣٠٢، من طرُق عن عبد الرَّزاق عن النُّعمانِ عن الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ به. وصحَّحه الحاكم على شَرطِ الشَّيخَينِ!

سمِعَه من شريكٍ عن أبي إسحاقَ[١].

ومثال الثَّاني: الحديثُ الذي رَوَيناه عن أبي العَلاءِ بنِ عَبدِ الله بنِ الشِّخِّير عن رجُلَين عن شدَّاد بنِ أوسٍ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الدُّعاءِ في الصَّلاةِ: «اللَّهم إنِّي أَسأَلُك الثَّباتَ في الأمرِ . . .» الحديثَ[٢]، والله أعلَم.

ومنها: ما ذكَره ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله[٣]، وهو أنَّ المُرسلَ مخصُوصٌ بالتَّابِعين، والمُنقطِع شاملٌ له ولغَيرِه، وهو عنده كلُّ ما لا يتصلُ إسنادُه، سواء كان يُعزَى إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو إلى غَيرِه.

ومنها: أنَّ المُنقطِع مثلُ المُرسلِ، وكِلاهُما شاملان لكلِّ ما لا يتصِلُ إسنادُه، وهذا المَذهبُ أقرَبُ، صار إليه طوائفُ من الفُقهاءِ وغَيرِهم، وهو الذي ذكَره الحافظُ أبو بَكرٍ الخطيبُ في «كفايته»[٤]، إلَّا أنَّ أكثرَ ما يوصَف بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما روَاه التَّابعيُّ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأكثرُ ما يوصَف بالانقطاعِ ما روَاه مَن دون التَّابِعين عن الصَّحابةِ، مثلُ مالكٍ عن ابنِ عمرَ، ونحوِ ذلك، والله أعلَم.

ومنها: ما حكاه الخطيبُ أبو بَكرٍ عن بَعضِ أهلِ العلمِ بالحَديثِ[٥] أنَّ المُنقطِع ما رُوِي عن التَّابعيِّ أو مَن دونه موقوفًا عليه مِن قَولِه أو فِعْله، وهذا غريبٌ بعيدٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

---

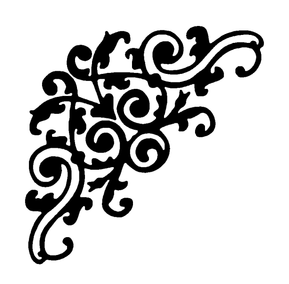
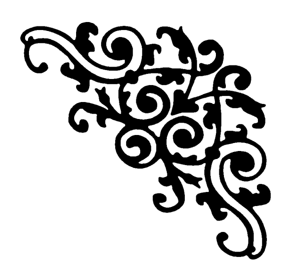
(١) أخرَجه الحاكم في «علوم الحديث» (٥٥) وعنه ابنُ عساكر في «تاريخه» ٤٢/ ٤٢٠، من طريق أبي الصَّلتِ الهرَويِّ ـ متروك ـ عن ابنِ نُميرٍ عن الثَّوري: حدَّثنا شَريكٌ عن أبي إسحاقَ، به.

(٢) أخرَجه الحاكم في «علوم الحديث» (٥٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠٦٤٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧١٧٩) من طريق هلال بنِ حِقٍّ عن الجُريريِّ به.

(٣) «التمهيد» ١/ ٢١.

(٤) «الكفاية» ص ٢١.

(٥) وهو أبو بكرٍ أحمد بن هارون البَردِيجيُّ، كما في «شرح الألفية» للعراقي، وهذا صحيحٌ من حيثُ اللغةُ؛ لأنَّه لما وقفه عليه كأنَّه قطعَه.

النَّوع الحادي عشَر: معرِفةُ المُعضَل

وهو لقَب لنَوعٍ خاصٍّ من المُنقطعِ، فكلُّ مُعضَلٍ مُنقطِعٌ، وليس كلُّ مُنقطِعٍ مُعضلًا، وقومٌ يسمُّونه مرسلًا كما سبَق.

وهو عِبارَةٌ عمَّا سقَط مِن إسناده اثنان فصاعِدًا[1].

وأصحابُ الحديثِ يقولون: أعضَلَه فهو مُعضَل بفتحِ الضَّاد، وهو. . . . . . .

التقييد والإيضاح

(النَّوع الحادي عشَر: معرفة المُعضَل)

قوله: (وهو عِبارَة عما سقَط من إسنَادِه اثنان فصاعِدًا). انتَهى.

أطلَق المُصنِّف اسمَ المُعضَلِ على ما سقَط منه اثنانِ فصاعدًا، ولم يفرِّق بين أن يسقُطَ ذلك من مَوضعٍ واحدٍ أو من موضِعَين، وليس المراد بذلك إلَّا سقُوطهما من مَوضعٍ واحدٍ، فأمَّا إذا سقَط راوٍ من مكانٍ ثم راوٍ من مَوضعٍ آخَر، فهو مُنقطِع في مَوضِعَين، وليس مُعضلًا في الاصطلاحِ، وهذا مرادُ المُصنِّف، ويوضِّح مراده المثال الذي مثَّل به بعدُ، وهو قوله: (ومِثالُه ما يَروِيه تابعُ التَّابعيِّ قائلًا فيه قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. . .) إلى آخر كَلامِه.

قوله: (وأصحابُ الحديثِ يقولون: أعضَلَه فهو مُعضَل بفتحِ الضَّادِ، وهو

(١) إنَّما يذكر أئمَّةُ الجرحَ والتَّعديلِ (معضل) بمعنى الضَّعف الشَّديد أوالكذب أو نحوه، كقول الدَّارقُطنيِّ في محمَّد بنِ عُبيدِ الله: «متروكٌ له مُعضَلاتٌ»، فالمعضلاتُ هي البواطيلُ، وقد لا نجد (معضل) في كلام المُتقدِّمين بهذا المعنى الذي أشار إليه ابن الصلاح رحمه الله تعالى، واستقرَّ عليه الاصطلاحُ أخيرًا، والله أعلم.

اصطِلاحٌ مُشكلُ المَأخذِ من حيثُ اللُّغةُ، وبحَثتُ فوَجدتُ له قَولَهم[١]: أمرٌ عَضِيلٌ؛ أي: مُستَغلقٌ شديدٌ، ولا التفاتَ في ذلك إلى مُعضِلٍ ـ بكَسرِ الضَّاد ـ وإن كان مثلَ عَضيلٍ في المَعنَى.

التقييد والإيضاح

اصطِلاحٌ مُشكِل المأخذِ من حيثُ اللُّغةُ، وبحَثتُ فوجَدتُ له قولَهم: أمرٌ عَضِيلٌ؛ أي: مُستَغلِق شديدٌ، ولا التفات في ذلك إلى مُعضِل ـ بكَسرِ الضَّاد ـ وإن كان مثلَ عَضِيل في المَعنَى)، انتهَى.

وأراد المُصنِّف بذلك تخريجَ قول أهل الحديث مُعضَل بفتح الضَّاد على مُقتضَى اللُّغة، فقال: إنَّه وجَد له قولهم: أمرٌ عَضِيل، ثم زاده المُصنِّف إيضاحًا فيما أملاه حين قِراءَة الكتاب علَيه، فقال: إنَّ (فَعِيل) تدُلُّ على الثُّلاثي، قال: فعلى هذا يكون لنا (عضل) قاصرًا (وأعضل) مُتعدِّيًا وقاصرًا، كما قالوا: ظلِم اللَّيلُ، وأظلَم اللَّيلُ، وأظلَم الله اللَّيلَ، انتهَى.

وقد اعتُرِض عليه بأنَّ فعِيلًا لا يكون من الثَّلاثي القاصر.

والجواب أنَّه إنَّما لا يكون من الثُّلاثي القاصر إذا كان فَعِيل بمعنَى مَفعُول، فأمَّا إذا كان بمعنَى فاعل فيجِيءُ من الثُّلاثي القاصرِ، كقَولِك: حريص، من حرَص، وإنَّما أراد المُصنِّف بقَولِهم: (عَضِيل)، أنَّه بمعنى فاعل من (عضَل الأمر) فهو (عاضل) و(عَضِيل)، والله أعلَم.

وقرَأتُ بخطِّ الحافظ شرف الدِّين الحسنِ بنِ عليٍّ ابنِ الصَّيرفيِّ على نُسخةٍ من كتابِ ابنِ الصَّلاحِ في هذا المَوضع[٢]: دلَّنا قولهم: عَضِيل، على أنَّ في ماضِيه (عَضِل) فيكون (أعضَلَه) منه لا من (أعضَل) هو، وقد جاء: ظَلِم الليل وأَظْلَم

(١) في الأصل: (قوله).

(٢) هذا النَّقل موجود في هامش الأصلِ من المتن.

ومثاله ما يَروِيه تابعيُّ التَّابعيِّ قائلًا فيه: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك ما يَروِيه مَن دون تابعيِّ التَّابعي عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أو عن أبي بَكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما وغيرِهما، غيرَ ذاكرٍ للوسائطِ بينه وبينَهم.

وذكَر أبو نَصرٍ السِّجزيُّ الحافظُ قولَ الرَّاوي: بلَغَني، نحوَ قولِ مالكٍ: بلَغنِي عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «للمَملُوكِ طعامُه وكِسوتُه...» الحديثَ[1]، وقال: أصحابُ الحديثِ يُسمُّونه المُعضَلَ.

التقييد والإيضاح

وأظلَمه اللهُ، وغطِش وأغطَش وأغطَشه الله تعالى، والله أعلَم.

قوله: (**وذكَر أبو نَصرٍ السِّجزيُّ الحافظُ قولَ الرَّاوي: بلَغنِي، نحوَ قولِ مالكٍ: بلَغنِي عن أبي هريرَةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «للمَملُوكِ طعَامُه وكِسوَتُه...» الحديثَ، وقال: أصحابُ الحديثِ يسمُّونه المُعضَل**)، انتَهَى.

وقد استُشكِل كون هذا الحديثِ مُعضلًا؛ لجوازِ أن يكون السَّاقط بين مالك وبين أبي هريرَةَ واحدًا، فقد سمِعَ مالكٌ من جماعةٍ من أصحابِ أبي هريرَةَ كسَعيدٍ المَقبريِّ ونُعيمٍ المُجمِرِ ومحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ فلِمَ جعَلَه مُعضلًا؟!

والجواب أنَّ مالكًا قد وصَل هذا الحديثَ خارج «الموطأ»، فروَاه عن محمَّد بنِ عَجلَان عن أبيه عن أبي هريرَةَ[2]، فقد عرَفنا سقُوطَ اثنين منه، فلذلك سمَّوه مُعضلًا، والله أعلَم.

---

(١) أخرجه مالك في «المُوطَّأ» ٢/ ٩٨٠.

(٢) أخرَجه الحاكم في «المعرفة» ص ١٩٥ (٧١).

وفي هامش (أ): (فائدة: قال شيخنا تعليقًا على حاشية نسخته: لم يَسمَعه محمَّد بنُ عجلان من أبيه، رواه الليثُ وبكرُ بنُ مُضرٍ وابنُ عيينةَ وسعيدُ بنُ أبي أيوب وغيرُهم عن ابنِ عجلان عن بُكيرِ بنِ الأشجّ عن عجلانَ عن أبي هريرةَ، وكذلك رواه يزيدُ بنُ موهبٍ عن المُفضَّلِ بنِ فَضالة عن عيَّاش بنِ عبّاس عن محمَّد بنِ عجلان، وكذا قال ابنُ المبارك وغيرُه عن الثَّوريِّ عن ابنِ عجلان، ورواه عمرو بنُ الحارث عن بكيرٍ كذلك).

قلت: وقولُ المُصنِّفين من الفُقهاءِ وغَيرِهم: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا)، ونحو ذلك، كلُّه من قَبيلِ المُعضَلِ لما تَقدَّم.

وسمَّاه الخطيبُ أبو بَكرٍ الحافظُ في بَعضِ كَلامِه مُرسَلًا، وذلك على مَذهَبِ مَن يُسمِّي كلَّ ما لا يتصِلُ مُرسَلًا كما سبَق.

وإذا روَى تابعُ التَّابعِ عن التَّابعِ حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديثٌ مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقد جعَلَه الحاكمُ أبو عبدِ الله نوعًا من المُعضَلِ.

مثاله: ما رَوَيناه عن الأعمشِ عن الشَّعبيِّ قال: «يقال للرَّجلِ يومَ القيامةِ: عمِلتَ كذا وكذا؟ فيقول: ما عمِلتُه فيُختَم على فيه. . .» الحديثَ[١]، فقد أعضَلَه الأعمشُ، وهو عند الشَّعبيِّ عن أنسٍ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُتصِلًا مُسنَدًا[٢].

قلت: هذا جيِّد حسَنٌ؛ لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ مَضمومًا إلى الوَقفِ يشتَمِل على الانقطاعِ باثنَين؛ الصَّحابيِّ ورسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فذلك باستِحقاقِ اسمِ الإعضالِ أَولى، والله أعلَم.

تفريعات:

أحدها:

الإسنادُ المُعنعَن وهو: الذي يقال فيه: (فلانٌ عن فلانٍ) عدَّه بعضُ النَّاس[٣]

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) أخرَجه الحاكم في «المعرفة» ص ١٩٧ (٧٤).

(٢) أخرَجه مسلم (٢٩٦٩)، والحاكم في «المعرفة» (٧٥).

(٣) نقَلَه الرَّامهُرمُزيُّ في «المحدِّث الفاصل» ص ٤٥٠ عن بعضِ المتأخِّرين من الفُقهاءِ.

من قَبيلِ المُرسلِ والمُنقطعِ حتَّى يَبِينَ اتصالُه بغَيرِه.

والصَّحيحُ والذي علَيه العمَل أنَّه من قَبيلِ الإسنادِ المُتَّصِل، وإلى هذا ذهَب الجماهيرُ من أئمَّة الحديثِ وغيرِهم، وأودَعه المُشترطون للصَّحيحِ في تصانيفهم فيه وقبِلُوه، وكاد أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ الحافظُ يدَّعي إجماعَ أئمَّةِ الحديثِ على ذلكَ، وادَّعَى أبو عمرٍو الدَّانيُّ المُقرِئُ الحافظُ إجماعَ أهل النَّقل على ذلكَ[1].

وهذا بشَرطِ أن يكون الذين أضِيفَت العَنعَنة إليهم قد ثبَتت ملاقاةُ بعضهم بعضًا، مع بَراءتِهم مِن وَصمةِ التَّدليسِ، فحينئذٍ يُحمَل على ظاهرِ الاتصالِ إلَّا أن يظهَرَ فيه خلافُ ذلك.

وكثُر في عَصرِنا وما قارَبه بين المُنتسِبين إلى الحديثِ استعمال (عن) في الإجازَةِ، فإذا قال أحدُهُم: (قرَأتُ على فلان عن فلان) أو نحو ذلك، فظُنَّ به أنَّه روَاه عنه بالإجازَةِ، ولا يخرِجُه ذلك من قَبيلِ الاتِّصالِ على ما لا يخفَى، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله عند ذِكرِ الإسناد المُعنعَن: (**والصَّحيحُ الذي عليه العمَل أنَّه من قَبيلِ الإسنادِ المُتَّصلِ**)، ثمَّ قال: (**وكاد أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البرِّ الحافظُ يدَّعي إجماعَ أئمَّة الحديث على ذلك. . .**) إلى آخِرِ كَلامِه.

ولا حاجَة إلى قَولِه: (كاد) فقد ادَّعاه، فقال في مُقدِّمة «التَّمهيد»[2]: اعلَم ـ وفَّقك الله ـ أني تأمَّلت أقاويلَ أئمَّة الحديثِ ونظَرتُ في كتُب مَن اشترط الصَّحيح

(١) ذكَره الدَّاني في «رسالته في علم الحديث» [ق٣/ ب]، لكنَّه اشترط أن يكون مَعروفًا بالرِّوايةِ عنه. قال الحافظ ابن حجر: إنَّما أخذه الدَّاني من كلام الحاكمِ [«المعرفة» ص ١٨٨ـ١٩١]، ولا شكَّ أنَّ نَقلَه عن الحاكمِ أَولى؛ لأنَّه من أئمَّة الحديث، وقد صنَّف في علومه، وابنُ الصَّلاحِ كثير النَّقل من كتابه، فكيف نزَل عنه إلى النَّقلِ عن الدَّاني! «نكت ابن حجر» ١/ ١٧٥.

(٢) «التمهيد» ١/ ١٢. وقد صرَّح الخطيبُ بالإجماعِ. «الكفاية» ص ٢٩١.

الثَّاني:

اختلَفوا في قولِ الرَّاوي: (أنَّ فلانًا قال كذا وكذا) هل هو بمَنزلةِ (عن) في الحَملِ على الاتِّصالِ إذا ثبَت التَّلاقي بينهما حتى يتبيَّن فيه الانقطاع، مثاله: (مالك عن الزُّهري أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّب قال كذا).

فرُوِّينا عن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه كان يرَى (عن فلان) و(أنَّ فلانًا) سواءً، وعن أحمدَ بنِ حَنبَل رضي الله عنه أنَّهما ليسا سواء.

وحكى ابنُ عبد البرِّ[1] عن جمهُورِ أهل العلم أنَّ (عن) و(أنَّ) سواء، وأنَّه لا اعتبار بالحرُوفِ والألفاظِ، وإنَّما هو باللِّقاءِ والمُجالسةِ، والسَّماع والمُشاهدةِ، يعني مع السَّلامةِ من التَّدليسِ، فإذا كان سماعُ بَعضِهم من بعضٍ صحيحًا كان حديثُ بَعضِهم عن بعضٍ بأيِّ لفظٍ ورَد محمولًا على الاتصالِ حتى يَتبيَّن فيه الانقطاعُ.

التقييد والإيضاح

في النَّقل منهم ومَن لم يشتَرِطه، فوجَدتُهم أجمَعوا على قَبول الإسنادِ المُعنعَن لا خِلافَ بينَهم في ذلك إذا جمَع شروطًا ثلاثة؛ وهي: عدالةُ المُحدِّثين، ولقاءُ بَعضِهم بعضًا مُجالَسة ومُشاهَدة، وأن يكونوا بُرآء من التَّدليسِ، ثم قال: وهو قولُ مالكٍ وعامَّة أهلِ العلمِ.

قوله: (اختلفوا في قولِ الرَّاوي: «أنَّ فلانًا قال كذا وكذا»، هل هو بمَنزلةِ «عن» في الحَملِ على الاتصالِ إذا ثبَت التَّلاقي بينَهما حتَّى يتَبيَّن فيه الانقطاع، مِثالُه: «مالك عن الزُّهري أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّب قال كذا»، فروينا عن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه كان يرَى: «عن فلانٍ» و«أنَّ فلانًا» سَواء، وعن أحمدَ بنِ حَنبَل رضي الله عنه أنهما ليسَا سواء، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن جمهُورِ أهل العلم أنَّ «عن» و«أنَّ» سواء).

(١) «التمهيد» ١/ ٢٦.

وحكى ابنُ عبد البرِّ عن أبي بَكرٍ البَرْدِيْجيِّ[١] أنَّ حرفَ (أنَّ) محمُولٌ على الانقطاعِ حتى يتبيَّن السَّماعُ في ذلك الخبرِ بعَينِه من جهَةٍ أخرَى، وقال: عندي لا مَعنَى لهذا؛ لإجماعهم على أنَّ الإسنادَ المُتصلَ بالصَّحابيِّ سواءٌ فيه قال: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، أو: (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال)، أو: (عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال)، أو: (سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول)، والله أعلَم.

ووجَدتُ مثلَ ما حكاه عن البَرديجيِّ أبي بَكرٍ الحافظِ للحافظِ الفَحلِ يعقوبَ بنِ شَيبَةَ في «مُسنَدِه» الفَحلِ، فإنَّه ذكَر ما رواه أبو الزُّبيرِ عن ابنِ الحنفِيَّةِ عن عمَّارٍ قال: «أتيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يُصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فرَدَّ عليَّ السَّلام»، وجعَلَه مُسندًا مَوصولًا[٢]، وذكَر رِوايةَ قيسِ بنِ سَعدٍ ....

التقييد والإيضاح

ثم قال: (وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي بَكرٍ البَردِيْجِي أنَّ حرفَ «أنَّ» محمُول على الانقطاعِ حتَّى يتبيَّن السَّماعُ في ذلك الخبرِ بعَينِه من جِهَةٍ أُخرَى).

ثمَّ قال ابنُ الصَّلاحِ: (ووجَدتُ مثل ما حكاه عن البَردِيجي أبي بَكرٍ الحافظِ للحافظِ الفَحلِ يعقوبَ بنِ شَيبَةَ في «مُسنَدِه» الفَحلِ، فإنَّه ذكَر ما روَاه أبو الزُّبير عن ابنِ الحنفِيَّة عن عمَّارٍ قال: «أتيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يُصلِّي فسلَّمت علَيه فردَّ عليَّ السَّلام»، وجعَلَه مُسندًا موصُولًا، وذكَر رِوايَة قيسِ بنِ سَعدٍ

(١) في هامش الأصل: (بَرديج على مثال فَعليلٍ بفتح أوله: بُلَيدة بينها وبين برذعة نحو أربعة عشر فرسخًا، إليه نُسِب هذا الإمام أبو بكر أحمد بن هارون البَرديجي البرذعي، ومن نحا بها نحو أوزان كلام العرب كسَر أوَّلها نظرًا إلى أنه ليس في كلامهم فَعليلٍ بفتح الفاء، والله أعلَم، قاله المُؤلِّف).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠/ ٢٥١ (١٨٣١٨)، وابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» ١/ ٤١٩، وابنُ قانع في «معجمه» ٤/ ٤٧٠، بهذا الإسنادِ واللَّفظِ.

لذلك عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن ابنِ الحنفِيَّة: «أنَّ عمَّارًا مرَّ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يُصلِّي...»، فجَعلَه مُرسلًا[1] من حيثُ كونُه قال: (إنَّ عمَّارًا) فعَل ولم يقل: (عن عمَّارٍ)، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

لذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن ابنِ الحنفيَّة «أنَّ عمَّارًا مرَّ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يُصلِّي...»، فجَعَله مُرسلًا من حيثُ كونُه قال: إنَّ عمَّارًا فعل، ولم يقل: عن عمَّارٍ، والله أعلَم)، انتهَى.

وما حكاه المُصنِّف عن أحمدَ بنِ حَنبَل وعن يعقوبَ بنِ شَيبَةَ من تفرِقَتهما بين (عن) و(أنَّ) ليس الأمرُ فيه على ما فهِمَه من كَلامِهما، ولم يُفرِّق أحمدُ ويعقوبُ بين (عن) و(أنَّ) لصيغة (أنَّ)، ولكن لمعنًى آخَر أذكُرُه، وهو أنَّ يعقوبَ إنَّما جعَلَه مرسَلًا من حيثُ إنَّ ابنَ الحنفِيَّة لم يُسنِد حكاية القِصَّة إلى عمَّار، وإلَّا فلو قال ابنُ الحنفِيَّة: (أنَّ عمَّارًا قال: مرَرتُ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم) لما جعَلَه يعقوبُ بنُ شَيبَةَ مُرسلًا، فلما أتى به بلَفظِ: (أنَّ عمَّارًا مرَّ) كان محمَّد ابن الحنفية هو الحاكي لقصَّةٍ لم يُدرِكها؛ لأنَّه لم يُدرِك مرور عمَّارٍ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فكان نقله لذلك مُرسلًا، وهذا أمرٌ واضِحٌ.

ولا فرقَ بين أن يقول ابنُ الحنفِيَّة: (أنَّ عمَّارًا مرَّ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم)، أو: (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ به عمَّارٌ)، فكِلاهُما مُرسَل بالاتفاقِ، بخلاف ما إذا قال: (عن عمَّارٍ قال: مرَرتُ)، أو (أنَّ عمارًا قال: مرَرتُ) فإنَّ هاتَين العِبارَتين مُتصلَتان؛ لكَونِهما أُسنِدتا إلى عمَّارٍ.

وكذلك ما حكاه المُصنِّف عن أحمدَ بنِ حَنبَل مِن تَفرِقَته بين (عن) و(أنَّ) فهو على هذا النَّحوِ، ويُوضحُ لك ذلك حِكايَة كلام أحمدَ، وقد روَاه الخطيبُ في

(١) أخرجه البزَّار في «البحر الزَّخار» (١٤١٦)، وابنُ قانع في «معجمه» ٤/ ٤٧٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

«الكفاية»[١] بإسنَادِه إلى أبي داود، قال: سمِعتُ أحمدَ قيل له: إنَّ رجلًا قال: (عروَةُ أنَّ عائشَةَ قالَت: يا رسولَ الله)، و(عن عروَةَ عن عائشَةَ) سواء؟ قال: كيف هذا سواء، ليس هذا بسواء، انتَهَى كلامُ أحمدَ.

وإنَّما فرَّق بين اللَّفظَين؛ لأنَّ عروَةَ في اللَّفظِ الأوَّل لم يُسنِد ذلك إلى عائشَةَ، ولا أدرَكَ القِصَّة[٢]، وإلا فلو قال عُروَة: (أنَّ عائشَةَ قالَت: قلتُ: يا رسولَ الله)، لكان ذلك مُتصلًا؛ لأنَّه أسنَد ذلك إليها، وأمَّا اللَّفظُ الثَّاني فأسنَده عروةُ إليها بالعَنعَنةِ، فكان ذلك مُتصلًا.

فما فعَلَه أحمدُ ويعقوبُ بنُ شَيبةَ صوابٌ، ليس مخالفًا لقول مالكٍ، ولا لقولِ غَيرِه، وليس في ذلكَ خلافٌ بين أهل النَّقلِ.

وجُملَة القولِ فيه أنَّ الرَّاويَ إذا روَى قصَّة أو واقِعَة؛ فإن كان أدرَك ما روَاه بأن حكَى قصَّةً وقعَت بين النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وبين بعضِ أصحابِه، والرَّاوي لذلك صحابيٌّ قد أدرَك تلك الواقِعَة، حكَمنَا لها بالاتصال وإن لم نَعلَم أنَّ الصَّحابيَّ شهِدَ تلك القصَّة[٣]، وإن علِمنا أنَّه لم يُدرِك الواقِعَة فهو مُرسَلُ صَحابيٍّ، وإن كان الرَّاوي كذلك تابعيًّا كمُحمَّدِ ابنِ الحنفِيَّة مَثلًا فهي مُنقَطِعة.

وإن روَى التَّابعيُّ عن الصَّحابيِّ قصَّة أدرَك وقوعها كان مُتصلًا ولو لم يُصرِّح

---

(١) ذكرَه الخطيبُ ص ٤٠٨ قال: حُدِّثتُ عن عبدِ العَزيزِ بنِ جَعفرٍ عن أبي بَكرٍ الخلَّال عن أبي داود.

(٢) في نسخة البوصيري: (العصر) وكلاهما صحيح.

(٣) وقد نبَّه عليه ابنُ الصَّلاح فيما سيأتي ص٢٠٠ بقوله: وذلك مُشتَرك مُتردِّد لتَعلُّقه بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وبعمرَ رضي الله عنه وصُحبةِ الرَّاوي ابن عمرَ لهما، فاقتَضَى ذلك من جهَةٍ كونَه روَاه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن جهةٍ أُخرَى كونَه روَاه عن عمرَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

ثم إنَّ الخطيبَ[(١)] مثَّل هذه المَسألَة بحديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ «أنَّه سأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: . . . .

التقييد والإيضاح

بما يَقتَضي الاتصالَ إنْ سلِم ذلك التَّابعيُّ من وَصمةِ التَّدليسِ، وإن لم يُدرِك وقوعها وأسندها إلى الصَّحابي بلَفظِ (عن)، أو بلفظِ (أنَّ فلانًا قال)، أو بلَفظِ (قال: قال فلان)، فهي مُتصِلةٌ أيضًا؛ كرِوايَة ابنِ الحنفِيَّة الأُولَى عن عمَّارٍ بشَرطِ سَلامةِ التَّابعيِّ من التَّدليسِ كما تقدَّم، وإن لم يُدرِكها ولا أسنَد حكايتها إلى الصَّحابيِّ فهي مُنقطِعة؛ كروايةِ ابنِ الحنفِيَّة الثَّانية، فهذا تحقيقُ القَولِ فيه.

وممَّن حكَى اتفاقَ أهل النَّقل على ذلك الحافظُ أبو عبدِ الله ابنُ الموَّاق في كتابِ «بغية النقاد»، فذَكَر من عند أبي داود حديث عبدِ الرَّحمنِ بنِ طرَفَةَ «أنَّ جدَّه عَرفَجَة قُطِع أنفُه يوم الكُلَابِ. . .» الحديثَ[(٢)]، وقال: إنَّه عند أبي داود هكذا مُرسَل، قال: وقد نبَّه ابنُ السَّكنِ على إرسالِه، فقال: فذَكَر الحديثَ مُرسلًا.

قال ابنُ الموَّاق: وهو أمرٌ بيِّن لا خلافَ بين أهل التَّمييزِ من أهلِ هذا الشَّأنِ في انقطاعِ ما يُروَى كذلك إذا علم أنَّ الرَّاويَ لم يُدرِك زمان القصَّة كما في هذا الحديثِ.

وذكَر نحوَ ذلك أيضًا في حديثِ أبي قَيسٍ «أنَّ عمرَو بنَ العاصِي كان على سرِيَّة. . .» الحديثَ في التَّيمُّم من عند أبي داودَ أيضًا[(٣)].

وكذلك فعَل ذلك غيرُه، وهو أمرٌ واضِحٌ بيِّن، والله أعلَم.

وقد ذكَر المُصنِّف بعد ما حكاه عن مسنَد يعقوبَ بنِ شيبَةَ (**أنَّ الخطيبَ مثَّل هذه المَسألَة بحديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ «أنه سأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم**

---

(١) «الكفاية» ص ٤٠٦ـ٤٠٧.

(٢) أخرَجه أبو داود (٤٢٣٢).

(٣) أخرَجه أبو داود (٣٣٥).

أينامُ أحدُنا وهو جنُب. . . » الحديثَ[1]، وفي رِوايَةٍ أُخرَى عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ عمرَ قال: يا رسولَ الله. . . » الحديثَ[2]، ثم قال: ظاهرُ الرِّوايةِ الأولى يوجِبُ أن يكون مِن مُسندِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والثَّانية ظاهرُها يوجب أن يكون مِن مُسندِ ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

قلت: ليس هذا المثالُ مُماثِلًا لما نحن بصَددِه؛ لأنَّ الاعتمادَ فيه في الحُكمِ بالاتِّصالِ على مَذهبِ الجُمهورِ إنَّما هو على اللِّقاء والإدراكِ، وذلك في هذا الحديثِ مُشتَرك مُتردِّد؛ لتَعلُّقه بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وبعمرَ رضي الله عنه وصُحبةِ الرَّاوي ابن عمرَ لهما، فاقتَضَى ذلك من جهَةٍ كونَه روَاه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن جهةٍ أُخرَى كونَه روَاه عن عمرَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

التقييد والإيضاح

أينام أحدُنا وهو جنُب. . . » الحديثَ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ قال: يا رسولَ الله. . الحديثَ، ثمَّ قال ـ أي: الخطيبُ ـ: ظاهرُ الرِّواية الأولى يوجب أن يكون من مُسندِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والثَّانية ظاهِرُها يوجب أن يكون من مُسنَد ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم)، انتَهَى.

وهذا يَشهَد لما ذكَرنَاه، إلَّا أنَّ المُصنِّف اعترَض على الخَطيبِ بقَولِه: (ليس هذا المثال مماثِلًا لما نحن بصَددِه. . .) إلى آخِر كَلامِه، إلَّا أنَّ كون الرِّواية الثَّانية تدُلُّ على أنَّه من مُسنَدِ ابنِ عمرَ لا يخالِفُ فيه ابنُ الصَّلاح، وهو مُوافقٌ لما ذكَرنَاه، وهو المَقصُودُ من الاستِشهادِ به، والله أعلَم.

---

(١) أخرَجه التِّرمذيُّ (١٢٠)، والنَّسائيُّ (٩٠٥٥)، والخطيبُ في «الكفاية» ص ٤٠٧.

(٢) أخرَجه البُخاريُّ (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، والخطيبُ في «الكفاية» ص ٤٠٧.

الثَّالث:

قد ذكَرنَا ما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ من تَعميمِ الحُكمِ بالاتِّصالِ فيما يَذكُره الرَّاوي عمَّن لقِيَه بأيِّ لفظٍ كان، وهكذا أطلَق أبو بَكرٍ الشَّافعيُّ الصَّيرفيُّ ذلك، فقال: كلُّ مَن عُلِم له سماعٌ من إنسانٍ فحدَّث عنه فهو على السَّماع حتَّى يُعلَم أنَّه لم يَسمَع منه ما حكاه، وكلُّ مَن عُلِم له لقاءُ إنسانٍ فحدَّث عنه فحُكمُه هذا الحكمُ، وإنَّما قال هذا فيمن لم يَظهَر تدلِيسُه.

ومن الحجَّة في ذلك وفي سائر الباب أنَّه لو لم يكن قد سمِعَه منه لكان بإطلاقه الرِّوايةَ عنه مِن غير ذكر الوَاسطةِ بينه وبينه مُدلِّسًا، والظَّاهرُ السَّلامةُ من وَصمةِ التَّدليسِ، والكلامُ فيمن لم يُعرَف بالتَّدليسِ.

ومن أمثِلَة ذلك قوله: (قال فلان كذا وكذا)، مثل أن يقول نافع: (قال ابن عمر)، وكذلك لو قال عنه: (ذكر)، أو (فعل)، أو(حدث)، أو (كان يقول كذا وكذا)، وما جانَس ذلك، فكلُّ ذلك محمُولٌ ظاهرًا على الاتِّصالِ، وأنَّه تلقَّى ذلك منه مِن غير واسطةٍ بينهما مهما ثبَت لقاؤُه له على الجُملةِ.

ثم منهم مَنِ اقتصَر في هذا الشَّرطِ المَشرُوطِ في ذلكَ ونحوِه على مُطلَق اللِّقاءِ أو السَّماعِ كما حكَيناه آنفًا.

وقال فيه أبو عَمرٍو المُقرئُ[1]: إذا كان معروفًا بالرِّوايةِ عنه.

وقال فيه أبو الحسَنِ القابِسيُّ: إذا أدرَك المَنقولَ عنه إدراكًا بيِّنًا.

وذكَر أبو المظفر السَّمعانيُّ في العَنعَنة أنَّه يُشتَرط طولُ الصُّحبة بينَهم[2].

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) ذكَره الدَّاني في رسالته في «علم الحديث» [ق٤/ أ].

(٢) «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٦ـ ٤٥٧. (ع).

وأنكَر مُسلِم بنُ الحجَّاجِ في خُطبةِ «صحيحه»[١] على بعضِ أهل عَصرِه، حيثُ اشتَرط في العَنعَنةِ ثبوتَ اللِّقاء والاجتماع، وادَّعى أنَّه قولٌ مُختَرَع لم يُسبَق قائله إليه، وأنَّ القولَ الشَّائعَ المتَّفَقَ عليه بين أهل العلمِ بالأخبارِ قديمًا وحديثًا أنَّه يكفي في ذلك أن يثبُت كونُهما في عصرٍ واحدٍ وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا أو تشافَها.

وفيما قاله مسلِمٌ رحمه الله نظَر!

وقد قيل: إنَّ القولَ الذي ردَّه مسلِمٌ هو الذي عليه أئمَّة هذا العلم: عليُّ ابنُ المديني والبُخاريُّ وغيرُهُما[٢]، والله أعلَم.

قلت: وهذا الحكمُ لا أَرَاه يستَمِرُّ بعد المُتقدِّمين فيما وُجِد من المُصنِّفين في تصانيفهم مما ذكَروه عن مشايخهم قائلين فيه: (ذكَر فلان) (قال فلان) ونحوَ ذلك[٣]، فافهم كلَّ ذلك فإنَّه مهِمٌّ عزيزٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «صحيح مسلم» ١/ ١٢ باب صحَّة الاحتجاج بالحديث المُعنعَن.

(٢) قد حرَّر شيخنا الدكتور نور الدين عتر رحمه الله أنَّ الأئمةَ اتفقوا على اشتراطِ ثبوتِ السَّماع حتى يتحقَّق الاتصال، ولكنَّ مسلمًا يكتفي بالمعاصرَةِ مع إمكان اللِّقاء على ما تقتضيه العادةُ قطعًا أو ظنًّا غالبًا، وإن لم يأت نصٌّ صريحٌ بثُبوتِ السَّماع نحو: (سمعت) و(حدثنا) و(أخبرنا)، وينسب إلى البُخاري وابن المديني اشتراطه. انظر «النزهة» ص ١٢٥ تعليق (٢) بتصرُّف. وكلام مسلم لا يتعارض مع ما اتُّفِق عليه بين أئمةِ العلَلِ ومنهم شيخه البخاري، وخصوصًا أنَّه عرض صحيحه على أبي زُرعةَ الرَّازي، ولعلَّه حاور بعض المُتكلِّمين أو الفقهاء أو أشباه المُحدِّثين المُخالِفين في عصرِه، ممَّن يستدلُّ به بالرَّأي المجرَّد دون التَّعرُّف على منهج المُحدِّثين في إثبات السَّماعِ ونَفيِه، فليتأمل، والله أعلم.

(٣) بل هو معلَّق، سواء ثبت لقَاؤهم عمَّن علَّقوه عنه، أم وجدوه في مُصنَّفاتهم، كما يأتي في بحث الوجادة. ص٣٨٤.

الرَّابع:

التَّعليق الذي يَذكُره أبو عبدِ الله الحُميديُّ صاحبُ «الجمع بين الصَّحِيحَين»[١] وغيرُه من المَغاربةِ في أحاديثَ من «صحيح البخاري» قطَع إسنادَها وقد استعمَله الدَّارقُطنيُّ من قبلُ صورتُه صورةُ الانقطاعِ، وليس حكمُه حكمَه، ولا خارجًا ما وُجِد ذلك فيه منه[٢] من قَبيلِ الصَّحيحِ إلى قَبيلِ الضَّعيفِ، وذلك لما عُرِف من شَرطِه وحُكمِه، على ما نبَّهنا عليه في الفائدةِ السَّادسةِ من النَّوعِ الأوَّلِ [ص ١١٢].

ولا التفات إلى أبي محمد ابنِ حزمٍ الظَّاهريِّ الحافظِ في ردِّه ما أخرَجه . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (الرَّابع: التَّعليق الذي يذكُره أبو عبدِ الله الحُميديُّ. . . في أحاديثَ من «صَحيحِ البُخاريِّ» قطَع إسنادَها. . . صورتُه صورَة الانقطاعِ، وليس حُكمُه حُكمَه، ولا خارجًا ما وُجِد ذلك فيه منه من قَبيلِ الصَّحيحِ إلى قَبيلِ الضَّعيفِ لما عُلِم من شَرطِه).

اعتُرِض عليه بأنَّ شرط البُخاريِّ أنْ سمَّى كتابه «المُسندَ الصَّحيح»، والصَّحيحُ هو ما فيه من المُسنَدِ دون ما لم يُسنِده[٣].

وهذا الاعتراضُ يؤيِّده قولُ ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام»[٤]: إنَّ البُخاريَّ فيما يُعلِّق من الأحاديثِ في الأبوابِ غيرُ مُبالٍ بضَعفِ رُوَاتها، فإنَّها غير

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٢٤): «وقال آدم»، و(١٩٠٣): «وقال حجاج بن منهال»، و(٢٢٦٦): «وقال الربيع بن نافع»، وغيرها كثير، والحميديُّ لا يقتصر على إخراجِ هذا النَّوع من المُعلَّقاتِ عن شيوخ البخاريِّ حسبُ، فقد ذكر كثيرًا من المُعلَّقاتِ عن غير شُيوخِه، نحو (٤٣٠) و(١٧٥٨) و(١٨٠٧) و(٥١٦٣) وغيرها.

(٢) أي: ما وجد ذلك في البخاري من التَّعليق عن شيوخه وغيرهم، كما ذكرنا.

(٣) «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٢٧.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٧٩ـ٤٨٠.

البُخاريُّ[١] من حديثِ أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعَريِّ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ليَكُونَن في أمَّتي أقوامٌ يستَحلُّون الحريرَ والخمرَ والمَعازِفَ...» الحديثَ، من جِهَة أنَّ البُخاريَّ أورَدَه قائلًا فيه: قال هشامُ بنُ عمَّارٍ، وساقه بإسنَادِه، فزَعَم ابنُ حَزمٍ أنَّه مُنقطِع فيما بين البُخاريِّ وهشامٍ، وجعَلَه جوابًا عن الاحتجاجِ به على تحريمِ المَعازفِ، وأخطَأ في ذلكَ من وجُوهٍ، والحديثُ صحيحٌ، مَعروفُ الاتصالِ بشَرطِ الصَّحيحِ.

التقييد والإيضاح

مَعدُودَة فيما انتخب، وإنما يُعَدُّ من ذلك ما وصَل الأسانيدَ به، فاعلَم ذلك، انتَهَى كلامُ ابنِ القطَّان.

والجواب أنَّ المُصنِّف إنَّما يَحكُم بصحَّتها إلى مَن علَّقها عنه إذا ذكَره بصيغةِ الجَزمِ كما تقدَّم، ولا يُظنُّ بالبُخاريِّ أنْ يجزِمَ القول فيما ليس بصَحيحٍ عمَّن جزَم به عنه، فأمَّا إذا ذكَر فيما أبرَزه من السَّندِ ضعيفًا فإنَّه ليس صحيحًا عند البخاريِّ، كما تقدَّم، والله أعلَم.

قوله: (فزَعم ابنُ حزمٍ أنَه مُنقطِع فيما بين البُخاريِّ وهشامٍ)، انتهَى.

وإنما قال ابنُ حَزمٍ في «المحلى»[٢]: هذا حديثٌ مُنقَطِع لم يتَّصِل ما بين البُخاريِّ وصَدقَة بنِ خالدٍ، انتَهَى. وصدَقَة بنُ خالدٍ هو شيخُ هشام بنِ عمَّارٍ في هذا الحديثِ، وهذا قريبٌ إلَّا أنَّ المُصنِّف لا يُجوِّز تَغيير الألفاظِ في التَّصانيفِ وإنِ اتفَق المَعنَى[٣].

---

(١) البُخاريُّ (٥٥٩٠)، وانظر «تغليق التَّعليق» ٥/ ١٧.

(٢) «المحلى» ٩/ ٥٩.

(٣) الذي منَعه ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى أن يغيّر ما في الكتابِ، ولم يفعل ذلك، وإنّما نقَل من الكتابِ بالمعنى، ويمكن أن يخصص كلامُه في ألفاظِ الأحاديث دون كلام غيره.

والبخاريُّ رحمه الله قد يَفعَل مثل ذلك لكونِ ذلك الحديث معروفًا مِن جهةِ الثِّقاتِ عن ذلكَ الشَّخصِ الذي علَّقه عنه، وقد يفعَل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديثَ في مَوضعٍ آخرَ من كتابه مُسندًا متصلًا، وقد يفعَل ذلك لغيرِ ذلك من الأسبابِ التي لا يصحَبها خللُ الانقطاعِ، والله أعلَم.

وما ذكَرناه من الحكمِ في التَّعليقِ المَذكورِ فذلك فيما أورَدَه منه أصلًا ومقصودًا لا فيما أورَده في معرضِ الاستشهادِ، فإنَّ الشَّواهدَ يُحتمَل فيها ما ليس من شَرطِ الصَّحيحِ مُعلَّقًا كان أو موصُولًا.

ثم إنَّ لفظَ (التَّعلِيق) وجَدته مُستَعملًا فيما حُذِف من مبتدإ إسناده واحدٌ فأكثرُ، حتَّى إنَّ بعضَهم استَعمَله في حذفِ كلِّ الإسنادِ، مثال ذلك: قوله: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا)، (قال ابنُ عبَّاسٍ كذا وكذا)، (روَى أبو هريرة كذا وكذا)، (قال سعيد بنُ المُسيَّب عن أبي هريرَةَ كذا وكذا)، (قال الزُّهريُّ[1] عن أبي سلمَةَ عن أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا)، وهكذا إلى شُيوخِ شُيوخِه.

وأمَّا ما أورَده كذلك عن شُيوخِه فهو من قَبيلِ ما ذكَرنَاه قريبًا في الثَّالثِ من هذه التَّفريعاتِ [ص ٢٠١].

التقييد والإيضاح

قوله: (وأما ما أورَده ـ أي: البخاري ـ كذلك عن شيُوخِه فهو من قَبيلِ ما ذكَرنَاه قريبًا في الثَّالثِ من هذه التَّفريعاتِ)، انتهَى.

يريد أنَّ ما قال فيه البُخاريُّ: «قال فلانٌ» وسمَّى بعضَ شيُوخِه أنَّه مَحكُومٌ فيه بالاتصالِ كالإسنادِ المُعنعَنِ.

---

(١) في (ص): (عن أبي هريرَةَ كذا وكذا، قال الزُّهريُّ كذا وكذا، قال الزُّهريُّ).

. . . .

التقييد والإيضاح

ويشكل على ما ذكَره المُصنِّف هنا أنَّ البخاريَّ قال في «صحيحه»[1] في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتلِ النَّفسِ: وقال حجَّاج بنُ مِنهالٍ: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسَنِ قال: حدَّثنا جُندبٌ في هذا المَسجدِ فما نَسِيناه وما نخافُ أن يكذِبَ جُندبٌ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كان برجُلٍ جِراحٌ[2] فقتَل نَفسَه. . .» الحديثَ.

فحجَّاج بنُ مِنهالٍ أحدُ شيوخ البُخاريِّ قد سمِعَ منه أحاديثَ، وقد علَّق عنه هذا الحديثَ ولم يَسمَعه منه، وبينَه وبينَه واسِطَة، بدَليل أنَّه أورَده في باب ما ذُكِر عن بني إسرائيلَ فقال: حدَّثنا محمَّد: حدَّثنا حجَّاج: حدَّثنا جريرٌ عن الحسَنِ قال: حدَّثنا جُندبٌ. . . فذَكَر الحديثَ[3]، فهذا يدُلُّ على أنَّه لم يَسمَعه من حجَّاجٍ، وهذا تَدلِيسٌ، فلا يَنبغي أن يُحمَل ما علَّقه عن شيُوخِه على السَّماعِ منهم.

ويجوز أن يقال: إنَّ البُخاريَّ أخذَه عن حجَّاجِ بنِ مِنهَالٍ بالمُناوَلةِ، أو في حالةِ المُذاكَرةِ، على الخلافِ الذي ذكَره ابنُ الصَّلاحِ، وسمِعَه ممَّن سمِعَه منه فلم يستَحسِنِ التَّصريح باتصاله بينه وبين حجَّاج لِـمَا وقَع من تحمُّله، وهو قد صحَّ عنده بواسطةِ الذي حدَّثه به عنه، فأتى به في مَوضعٍ بصيغَةِ التَّعليقِ، وفي مَوضعٍ آخر بزيادةِ الوَاسِطةِ.

وعلى هذا؛ فلا يُسمَّى ما وقَع من البُخاريِّ على هذا التَّقديرِ تَدلِيسًا.

وعلى كلِّ حالٍ فهو محكُومٌ بصحَّته؛ لكَونِه أتى به بصيغَةِ الجَزمِ كما تقدَّم.

---

(١) البخاري (١٣٦٤).

(٢) في (أ): (خرّاج).

(٣) البخاري (٣٤٦٣). وفي هامش (أ): (قال شيخنا الحافظ: اللَّفظُ الذي علَّقه به البُخاريُّ مخالفٌ للفظِ الذي وصَلَه به، فليُحرَّر).

. . . .

التقييد والإيضاح

فما قالَه ابنُ حَزمٍ في حديثِ البُخاريِّ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ لحَديثِ المَعازفِ مِن أنَّه ليس مُتصلًا عند البُخاريِّ يُمكِن أن يكون البخاري أخذَه عن هشامٍ مُناوَلة أو في المُذاكَرةِ، فلم يُصرِّح فيه بالسَّماعِ.

وقوله: «إنَّه لا يصِحُّ» و«إنَّه مَوضُوعٌ» مَردُودٌ عليه، فقد وصَلَه غيرُ البخاري من طريقِ هشامِ بنِ عمَّارٍ ومن طريقِ غَيرِه؛ فقال الإسماعيليُّ في «صحيحه»: حدَّثنا الحسَن ـ وهو ابنُ سُفيانَ الإمامُ ـ: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، وقال الطَّبرانيُّ في «مسند الشاميين»: حدَّثنا محمَّد بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الصَّمدِ: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ: حدَّثنا صَدقَة بنُ خالدٍ، وقال أبو داود في «سننه»: حدَّثنا عبدُ الوَهاب بنُ نَجدَة: حدَّثنا بِشرُ بنُ بَكرٍ، كِلاهُما عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ بإسنَادِه(١).

وقد ذكَر المُصنِّف فيما تقدَّم في النَّوعِ الأوَّل في أمثِلَة تَعليقِ البُخاريِّ: (قال القَعنَبِيُّ)، والقَعنبيُّ من شيُوخِ البُخاريِّ، فجعَله هناك من باب التَّعليقِ [ص٩٩]، وخالَف ذلك هنا.

وقد يجاب عن المُصنِّف بما ذكَره هنا عقب الإنكار على ابنِ حَزمٍ، وهو قوله: **(والبخاريُّ رحمه الله قد يَفعَل مثلَ ذلك لكَونِ ذلك الحديث معرُوفًا من جهةِ الثِّقاتِ عن ذلك الشَّخصِ الذي علَّقه عنه، وقد يَفعَل ذلك لكَونِه قد ذكَر ذلك الحديثَ في مَوضعٍ آخر من كِتَابِه مُسندًا مُتصلًا، وقد يفعَل ذلك لغَيرِ ذلك من**

---

(١) أخرَجه الإسماعيلي كما في «الجمع» للحميدي (٣٠٠٩)، وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» ٣/ ٢٧٢، وأبو داود (٤٠٣٩)، والطَّبرانيُّ في «الشاميين» ١/ ٣٣٤ (٥٨٨)، وابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٥/ ١٥٤ (٦٧٥٤)، والحافظُ ابنُ حجر في «تغليق التَّعليق» ٥/ ١٧.

وفي هامش البيجوري: (قال شيخنا الحافظ: ليس في لفظ بِشْر الذي أخرجه أبو داود للمعازف ذكر، اهـ).

وبلَغَني عن بعض المُتأخِّرين من أهل المَغربِ أنَّه جعَلَه قسمًا من التَّعليقِ ثانيًا، وأضاف إليه قولَ البخاريِّ في غير مَوضعٍ من كتابه: (وقال لي فلان) و(زادنا فلان)، فوسَم كلَّ ذلك بالتَّعليقِ المُتَّصلِ من حيثُ الظَّاهرُ، المُنفصلِ من حيثُ المَعنَى، وقال: متى رأيتَ البخاريَّ يقول: (وقال لي) (وقال لنا) فاعلَم أنَّه إسنادٌ لم يذكره للاحتجاج به، وإنَّما ذكره للاستشهادِ به، وكثيرًا ما يُعبِّر المُحدِّثون بهذا اللَّفظِ عما جرَى بينهم في المُذاكَرات والمُناظَرَات، وأحاديثُ المُذاكرةِ قلمَّا يحتَجُّون بها.

التقييد والإيضاح

الأسباب التي لا يصحَبها خللُ الانقطاعِ)، انتَهَى.

فحديثُ النَّهي عن المَعازفِ من باب ما هو مَعروفٌ من جِهَة الثِّقاتِ عن هشامٍ كما تقدَّم، وحديثُ جُندبٍ من باب ما ذكَره في مَوضعٍ آخر مِن كتابه مُسنَدًا.

وقد اعتُرِض على المُصنِّف[1] في قَولِه: (**وقد يفعَل ذلك لغير ذلك من الأسبابِ الَّتي لا يصحَبها خلَل الانقطاع**) بأنَّ حديثَ جُندبٍ الذي ذكره في الجنائزِ صحِبَه خلَل الانقطاع؛ بأنَّه لم يأخُذه عن حجَّاجِ بنِ مِنهَالٍ.

والجواب عن المُصنِّف أنَّه لم يُرِد بقوله: (لا يصحبها خللُ الانقطاع) أي: في غيرِ المَوضعِ الذي علَّقه فيه، فإنَّ التَّعليقَ مُنقطعٌ قطعًا، وإنَّما أراد أنَّه لا يصحبها خَللُ الانقطاع في الواقعِ؛ بأن يكون الحديثُ معروفَ الاتصال، إمَّا في كتابه في مَوضعٍ آخر كحَديثِ جُندبٍ، أو في غير كتابه كحديث أبي مالكٍ الأشعريِّ، فإنَّه إنَّما جزَم به حيثُ علم اتِّصاله وصحَّته في نَفسِ الأمرِ كما تَقدَّم، والله تعالى أعلَم.

واختُلِف في (محمَّدٍ) شيخ البُخاريِّ في حديثِ جُندبٍ؛ فقيل: هو محمد بنُ يحيى الذُّهليُّ، وهو الظَّاهرُ، فإنَّه روَى عن حجَّاج بنِ مِنهَالٍ، والبُخاريُّ عادتُه

(١) انظر «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٢٨.

قلت: وما ادَّعاه على البُخاريِّ مخالفٌ لما قالَه مَن هو أقدَم منه وأعرَفُ بالبُخاريِّ، وهو العبدُ الصَّالحُ أبو جَعفر بنُ حَمدَانَ النَّيسابوريُّ، فقد رَوَينا عنه أنَّه قال: كلُّ[(١)] ما قال البُخاريُّ: (قال لي فلان) فهو عَرْضٌ ومُناوَلةٌ[(٢)].

قلت: ولم أجد لفظ (التَّعلِيق) مُستعملًا فيما سقَط فيه بعضُ رجالِ الإسنادِ من وَسطِه أو من آخرِه، ولا في مثلِ قَولِه: (يُروَى عن فلانٍ)، و(يُذكَر عن فلانٍ)، وما أشبَهه ممَّا ليس فيه جَزمٌ على مَن ذكَر ذلك عنه بأنَّه قاله وذكَرَه.

التقييد والإيضاح

لا يَنسبُه إذا روَى عنه؛ إمَّا لكَونِه من أقرَانِه، أو لما جرَى بينهما، وقيل: هو محمَّد بنُ جَعفرٍ السِّمنانيُّ[(٣)].

قوله: (ولم أجد لفظ التَّعليق مُستعملًا فيما سقَط فيه بعض رجال الإسناد من وَسطِه أو من آخره، ولا في مثل قوله: «يُروَى عن فلانٍ»، و«يُذكَر عن فلانٍ»، وما أشبَهه ممَّا ليس فيه جَزمٌ على مَن ذكر ذلك عنه بأنَّه قالَه وذكَره)، انتَهَى.

وقد سمَّى غيرُ واحدٍ من المُتأخِّرين ما ليس بمَجزُومٍ تعليقًا، منهم الحافظُ أبو الحجَّاج المِزيُّ، كقولِ البُخاري في بابِ مسِّ الحريرِ من غيرِ لُبسٍ: «ويُروَى فيه عن الزُّبَيديِّ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم» فذَكَره المِزيُّ في «الأطراف»[(٤)]، وعلَّم عليه علامَة التَّعليقِ للبُخاريِّ.

وكذا فعَل غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ، يقولون: ذكَره البُخاريُّ تعليقًا مجزومًا، أو تعليقًا غير مجزوم به، إلَّا أنَّه يجوز أنَّ هذا الاصطلاح مُتجدِّد، فلا لومَ على

---

(١) في الأصل: (روينا عنه أن كلَّ).

(٢) سيأتي في عرض المناولة ص ٣٧١.

(٣) جزَم الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٩ بأنَّه محمد بن مَعْمَر، قال: نسَبه ابن السَّكن عن الفِرَبريِّ، وقيل: هو الذّهلي.

(٤) «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٠٥.

وكأنَّ هذا التَّعليقَ مأخُوذٌ من تعليقِ الجدارِ وتَعليقِ الطَّلاقِ ونَحوِه لما يَشتَرِك الجميعُ فيه من قَطعِ الاتِّصالِ، والله أعلَم.

الخامس:

الحديثُ الذي روَاه بعضُ الثِّقاتِ مُرسلًا، وبعضُهم مُتصلًا، اختَلَف أهلُ الحديثِ في أنَّه مُلحَق بقَبيلِ المَوصولِ أو بقَبيلِ المُرسلِ؟

مثاله حديث: «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ»، روَاه إسرائيلُ بنُ يونسَ في آخرِينَ عن جدِّه أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عن أبي بُردَةَ عن أبيه أبي موسى الأشعري عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، مُسنَدًا هكذا مُتَّصلًا، ورواه سفيانُ الثَّوريُّ وشُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، مُرسَلًا هكذا[١].

فحكى الخطيبُ الحافظُ أنَّ أكثرَ أصحاب الحديث يرَون الحكمَ في هذا وأشباهه للمُرسِلِ.

وعن بَعضِهم أنَّ الحكمَ للأكثَرِ.

وعن بَعضِهم أنَّ الحكمَ للأحفَظِ، فإذا كان مَن أرسَلَه أحفَظَ ممَّن وصَله فالحكمُ لمن أرسَلَه، ثمَّ لا يَقدَح ذلك في عَدالةِ مَن وصَله وأهلِيَّته.

ومنهم مَن قال: مَن أسنَد حديثًا قد أرسَلَه الحفَّاظ فإرسالُهُم له يقدح في مُسنَدِه وفي عَدالَته وأهلِيَّته.

التقييد والإيضاح

المُصنِّف في قَولِه: إنَّه لم يجِدْه.

---

(١) أخرَجه أبو داود (٢٠٨٥)، والتِّرمذيُّ (١١٠١)، وابنُ ماجه (١٨٨١) من طرُق عن السَّبيعيِّ عن أبي بُردَة عن أبي موسى الأشعري به. وأخرَجه عبد الرَّزاق في «المصنف» ٦/ ١٩٦، والتِّرمذِيُّ في «العلل» (٢٦٥) عن الثَّوريِّ، والتِّرمذيُّ في «العلل» (٢٦٦)، والخطيب في «الكفاية» ص٤١١ من طريقِ شُعبةَ، كلاهما عن أبي إسحاقَ مرسلًا. وقد روي عنهما مَوصولًا، ولا يصِحُّ كما نصَّ عليه التِّرمذيُّ وغيره.

ومنهم من قال: الحكمُ لمن أسنَده إذا كان عدلًا ضابطًا، فيُقبَل خبره وإن خالَفه غيرُه، سواء كان المخالفُ له واحدًا أو جماعَةً.

قال الخطيبُ: هذا القولُ هو الصَّحيحُ[١].

قلت: وما صحَّحه هو الصَّحيحُ في الفقهِ وأصولِه، وسُئل البُخاريُّ عن حديث: «لا نكاح إلَّا بوَليٍّ» المذكورِ، فحَكَم لمن وصَلَه، وقال: الزِّيادةُ من الثِّقةِ مَقبُولَة[٢]، فقال البُخاريُّ هذا مع أنَّ مَن أرسَلَه شُعبةُ وسُفيانُ، وهما جبَلان لهما مِن الحفظِ والإتقانِ الدَّرجةُ العاليةُ[٣].

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «الكفاية» ص ٤١١، وهذا مذهبُ الفُقهاءِ والأصوليِّين، وبعضُ الفُقهاءِ من المُحدِّثين، قال ابنُ رجَب: ولا يُعرَف هذا عن أحدٍ من مُتقدِّمي الحفَّاظ، إنَّما هي مَأخوذَة من كتُب الأصوليِّين، وهذا يخالفُ تصرُّفه ـ أي الخطيب ـ في كتابه «تمييز المزيد». «شرح العلل» ١/ ٤٢٨.

(٢) رواه البَيهقيُّ في «الكبرى» ٧/ ١٠٨، والخطيبُ في «الكفاية» ص ٤١٣، قال ابنُ رجب: وهذه الحكاية إن صحَّت فإنَّما مراده الزِّيادة في هذا الحديثِ، وإلَّا فمَن تأمَّل كتابه «التاريخ» تبيَّن له قطعًا أنه لم يكن يرى أنَّ زيادة كلِّ ثقة في الإسنادِ مَقبولةٌ. وقال البقاعي: إنَّ ابنَ الصَّلاح خلَط هنا طريقة المُحدِّثين بطريقة الأصوليِّين، على أنَّ لحذاق المحدِّثين في هذه المسألة نظرًا آخرَ لم يَحْكِه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك لأنَّهم لا يحكمون فيها بحُكمٍ مُطَّردٍ، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن. . . «النكت الوفية» ١/ ٤٢٧ـ٤٢٨. فالمُحدِّثون ينظرون إلى كلِّ زيادةٍ في كلِّ حديثٍ على حِدَةٍ، فيحكمون عليها بما يليق بها بدلالة القرائن، فإذا دلَّت القرينة على كونها محفوظة حكموا عليها بالحسن، وإذا دلت القرينة على كونها غير محفوظة حكموا عليها بالشُّذوذِ والنَّكارةِ، أو بما يليق بحالها، فتَنبَّه لهذا فإنه مما خالف فيه الفُقهاءُ المُحدِّثين، والله أعلَم بالصَّوابِ.

(٣) قال الحافظ السَّخاوي: التَّحقيقُ أنَّ تقديمَ البخاريِّ الوَصلَ إنَّما هو لما انضمَّ إليه من القَرائنِ، ككون رُواتِه عن السَّبيعيِّ أكثرَ، وفيهم حَفيدُه وهو أثبَتُ النَّاس في جدِّه لكثرةِ ممارستِه له، وسَماعِهم له منه في مَجالسَ مُتعدِّدَةٍ، بخلافِ المُرسِلَين فسماعُهُما له في مَجلسٍ واحدٍ، وبذلك علَّل الترمذيُّ أرجَحيَّةَ الوصلِ. «شرح التقريب» ص ١٢٩.

ويلتَحِق بهذا ما إذا كان الذي وصلَه هو الذي أرسَلَه، وصَلَه في وقتٍ وأرسَلَه في وقتٍ، وهكذا إذا رفَع بعضُهم الحديثَ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ووقَفَه بعضُهم على الصَّحابيِّ، أو رفَعه واحدٌ في وَقتٍ ووقفه هو أيضًا في وقتٍ آخر.

فالحكمُ على الأصحِّ في كلِّ ذلك لما زادَه الثِّقةُ من الوَصلِ والرَّفعِ؛ لأنَّه مُثبِتٌ وغيرُه ساكِتٌ، ولو كان نافِيًا فالمثبِتُ مُقدَّم عليه؛ لأنَّه عَلِم ما خفِيَ عليه.

ولهذا الفَصلِ تعلُّقٌ بفَصلِ زيادةِ الثِّقةِ في الحديثِ، وسيأتي إن شاء الله تبارَك تعالى، وهو أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (أمَّا إذا كان الذي وصَلَه هو الذي أرسَلَه، وصَلَه في وَقتٍ وأرسَلَه في وَقتٍ) ثم قال: (أو رفَعه واحدٌ في وقتٍ ووقفَه هو أيضًا في وقتٍ آخر، فالحكمُ على الأصحِّ في كلِّ ذلك لما زادَه الثِّقةُ من الوَصلِ والرَّفعِ...) إلى آخر كَلامِه.

وما صحَّحه المُصنِّف هو الذي رجَّحه أهلُ الحديثِ، وصحَّح الأصوليُّون خلافَه[1]، وهو أن الاعتبارَ بما وقَع منه أكثَر، فإن وقَع وصله أو رفعه أكثَر من إرسالِه أو وَقفِه، فالحكمُ للوَصلِ والرَّفعِ، وإن كان الإرسالُ أو الوقفُ أكثَر فالحكمُ له، والله تعالى أعلَم.

* * *

(١) هذا القولُ لبعضِ الأصوليِّين، وذهَب جمهورُهم إلى أنّ الزِّيادةَ من الثِّقةِ مَقبولَة. انظر «نكت ابن حجر» ٢/ ٦٠٩.




النَّوع الثَّاني عشَر: معرفةُ التَّدليسِ[1] وحكمِ المُدلِّسِ

التَّدلِيسُ قسمان:

أحدهما: تدليسُ الإسنادِ؛ وهو أن يَروِيَ عمَّن لقِيهُ ما لم يسمَع منه موهمًا أنَّه سمِعَه منه، أو عمَّن عاصَره ولم يَلقَه موهمًا أنَّه قد لقِيَه وسمِعَه منه[2]، ثم قد يكون بينهما واحدٌ، وقد يكون أكثرُ، ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان)،

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّاني عشَر: معرِفةُ التَّدليسِ)

قوله: (التَّدلِيسُ قِسمَانِ. . .) إلى آخِر كَلامِه.

---

(١) التَّدلِيسُ في الأصلِ إخفاءُ العَيبِ، من الدَّلَس بالتَّحريكِ الظُّلمَة، وحقِيقتُه هنا توريةٌ وإيهامُ خلافِ الواقع بأنواعِ من التَّصرُّف، وإبهامُ الرَّاوي بالعُدولِ فيه عن المَعروفِ. «شرح التقريب» ص١٣١.

(٢) وثبوت اللِّقاء إمَّا أن يكون بالتَّصريحِ بالسَّماعِ (حدثنا، أخبرنا، سمعت)، أو اجتهادًا بالمُعاصرةِ مع إمكان اللِّقاء عادةً، فيفيد غلبةَ الظَّنِّ بالسَّماع كما هو مَذهَب مسلم. قال الحافظ ابنُ حجر: مَن أدخَل في تَعريفِ التَّدليس المعاصرةَ ولو بغير لُقيٍّ لزِمَه دخول المرسل الخفي في تَعريفِه، قال: والفَرقُ بينهما أنَّ التَّدليس يختَصُّ بمَن روَى عمَّن عرف لقاؤُه إيَّاه، أمَّا إن عاصره ولم يعرف أنَّه لقيه فهو المرسل الخفي. وهذا لا يلزم؛ لأنَّ المُرسَل الخفيَّ أعمُّ من التَّدليسِ، ففي التَّدليس إيهامُ سماعِ ما لم يَسمَع وإخفاؤه، وليس في الإرسالِ الخفيِّ إيهام من المُرسِل كونَه سامعًا ممَّن لم يسمع منه وملاقيًا لمن لم يلقه، بل هو انقطاع في مَوضعٍ من السَّندِ بين راوِيَين متعاصِرَين التقيا أو لم يلتَقِيا، سمِعَ منه أو لم يَسمَع، لكنَّه لم يوهم السَّماع. إلَّا أنَّ التَّدليس مُتضمِّنٌ للإرسال لا محالةَ، لإمساك المُدلِّس عن ذكر الواسِطَة، فلو بيَّن المُدلِّس أنَّه لم يَسمَعِ الحديثَ من الذي دلَّسه عنه وكشف عنه لصار الحديث مُرسلًا لا مُدلَّسًا. انظر «نزهة النظر» ص٨٥ـ٨٦.

ولا (حدَّثنا)، وما أشبَهَهما، وإنَّما يقول: (قال فلان)، أو (عن فلان)، ونحوُ ذلك.

مثال ذلك: ما رَوَينا عن عليِّ بنِ خَشْرَمٍ قال: كنَّا عند ابنِ عُيينَةَ، فقال: الزُّهريُّ، فقِيلَ له: حدَّثكُم الزُّهريُّ؟ فسَكَت، ثم قال: الزُّهريُّ، فقيل له: سمِعتَه من الزُّهريِّ؟ فقال: لا، لم أسمَعه من الزُّهريِّ ولا ممَّن سمِعَه من الزُّهريِّ! حدَّثني عبد الرَّزَّاق عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ[١].

التقييد والإيضاح

ترَكَ المُصنِّف رحمه الله قِسمًا ثالثًا من أنواع التَّدليسِ، وهو شرُّ الأقسامِ، وهو الذي يُسمُّونه تدليسَ التَّسوِيةِ[٢]، وقد سمَّاه بذلك أبو الحسن ابنُ القَطانِ[٣] وغيرُه من أهل هذا الشَّأنِ.

وصُورَة هذا القسم من التَّدليسِ؛ أن يجيء المُدلِّس إلى حديثٍ سمِعَه من شيخٍ ثقةٍ، وقد سمِعَه ذلك الشَّيخُ الثِّقةُ من شيخٍ ضعيفٍ، وذلك الشَّيخُ الضَّعيفُ يَروِيه عن شيخٍ ثقةٍ، فيعمَد المُدلِّس الذي سمِعَ الحديث من الثِّقةِ الأول فيسقط منه شيخَ شيخِه الضَّعيف[٤] ويجعَلُه من رواية شَيخِه الثِّقة عن الثِّقةِ الثَّاني، بلفظٍ محتَمِلٍ

---

(١) روَى هذه القصة الحاكمُ في «علوم الحديث» ص١٣٤، وفي «المدخل» ص٤٥، والخطيبُ في «الكفاية» ص٣٥٨. وأئمَّةُ الحديث يقبلون تدليس ابن عيينةَ؛ لأنَّه لا يُدلِّس إلا عن ثقةٍ مُتقنٍ، قال ابنُ حبَّان: وهذا شيء ليس في الدُّنيا إلَّا لابنِ عُيينَة، قال البزَّارُ: ومَن كانت هذه صِفته كان تَدلِيسُه مَقبولًا.

(٢) تعقَّبه الحافظُ بأنَّ الصَّوابَ ما فعلَه ابنُ الصَّلاحِ، والتَّسوِيةُ على تقدير تَسمِيتها تدليسًا من قَبِيلِ تَدليسِ الإسنادِ، وعلى هذا لم يترك قسمًا ثالثًا وإنَّما ترَك تفريع القسم الأول أو أخلَّ بتعريفه. «نكت ابن حجر» ٢/٦١٦.

(٣) انظر «بيان الوهم والإيهام» ٥/٤٩٩. وقد سمَّاه القُدمَاء **تجويدًا**؛ لأنَّه ذكر في إسناده الأجوادَ وحذَف غيرَهم.

(٤) كذا قيَّده الخطيبُ بالضَّعيفِ، وتبِعَه الشَّارحُ هنا، وتعقَّب ابنُ حجر تقيِيدَه بالضَّعيفِ، وقال: لا اختصاص لذلك بالضَّعيفِ، ويمكن أن يقال: إن الذي ذكره الخطيبُ والعراقيُّ هو الغالبُ=

. . . .

كالعَنعنةِ ونَحوِها، فيصير الإسناد كلُّه ثقاتٍ، ويُصرِّح هو بالاتِّصالِ بينه وبين شيخه؛ لأنَّه قد سمِعَه منه، فلا يظهَر حينئذٍ في الإسناد ما يَقتضِي عدمَ قَبوله إلَّا لأهل النَّقدِ والمعرفةِ بالعِلَلِ.

ومثال ذلك ما ذكَره أبو محمَّد ابنُ أبي حاتمٍ في كتاب «العلل»[1] قال: سمِعتُ أبي وذكَر الحديثَ الذي روَاه إسحاقُ بن راهُويَه عن بقِيَّة قال: حدَّثني أبو وَهبٍ الأسَديُّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «لا تحمدوا إسلامَ المَرءِ حتَّى تعرِفُوا[2] عُقدَة رَأيه».

فقال أبي: إنَّ هذا الحديثَ له أمرٌ قلَّ مَن يَفهَمه، روَى هذا الحديثَ عبيدُ الله بنُ عمرٍو عن إسحاقَ بنِ أبي فَروَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: وعبيدُ الله بنُ عَمرٍو كنيَتُه أبو وَهبٍ، وهو أسَدي، فكنَّاه بقِيَّة ونسَبَه إلى بني أسدٍ؛ لكَيلَا يُفطَن له، حتَّى إذا ترَك إسحاقَ بن أبي فَروَة من الوَسطِ لا يُهتدَى له، قال: وكان بقِيَّة من أفعَل النَّاس لهذا[3]، انتهَى.

وممَّن كان يصنَع هذا النَّوعَ من التَّدليسِ الوليدُ بن مُسلمٍ، وحُكِي أيضًا عن الأعمَشِ وسُفيانَ الثَّوريِّ:

فأما الوليدُ بن مُسلمٍ فحكَى الدَّارقُطنيُّ[4] عنه أنَّه كان يفعَلُه.

= في التَّسويةِ، أمَّا إسقاطُ الثِّقةِ من الإسنادِ فلا أثرَ له من حيثُ الحكمُ. «نكت الحافظ ابن حجر» ٢/ ٦٢١.

(١) «علل الحديث» ٢/ ١٥٤.

(٢) في هامش (البيجوري): نسخة (تعلموا).

(٣) ولهذا قال أبو مُسهر الغسّاني: بقيّة ليست أحاديثه نقِيّةً؛ فكن منها على تقيّةٍ. «تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٨.

(٤) «الضعفاء والمتروكين» ص ٤١٥.

. . . .

التقييد والإيضاح

ورَوَينا عن أبي مُسهرٍ قال: كان الوليدُ بن مُسلمٍ يحدِّث بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذَّابين ثمَّ يُدلِّسها عنهم.

ورَوَينا عن صالحِ جزرَة قال: سمِعتُ الهيثمَ بن خارجَةَ يقول: قلتُ للوليد بنِ مُسلمٍ: قد أفسَدتَ حديثَ الأوزاعي! قال: كيف؟ قلتُ: تَروِي عن الأوزاعي عن نافعٍ، وعن الأوزاعي عن الزُّهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرُك يُدخِل بين الأوزاعي وبين نافعٍ عبدَ الله بنَ عامرٍ الأسلميَّ، وبينه وبين الزُّهريِّ إبراهيمَ بن مرَّة وقُرَّة، قال: أُنبِّل الأوزاعيَّ أن يَروِيَ عن مثلِ هؤلاء. قلت: فإذا روَى عن هؤلاء ـ وهُم ضُعفَاء ـ أحاديثَ مناكيرَ فأسقَطتَهم أنت وصيَّرتها من روايَةِ الأوزاعيِّ عن الثِّقاتِ، ضُعِّف الأوزاعي! فلم يلتَفِت إلى قَولي[١].

وأمَّا الأعمشُ والثَّوريُّ فقال الخطيبُ في «الكفاية»[٢]: كان الأعمشُ والثَّوريُّ وبقِيَّةُ يفعَلون مِثلَ هذا، والله أعلَم.

قال شيخُنا الحافظُ أبو سَعيدٍ العلائيُّ في كتاب «جامع التَّحصيل»[٣]: وبالجُملةِ فهذا النَّوعُ أفحَش أنواع التَّدليسِ مُطلقًا وشرُّها، انتهى.

قلت: ومما يلزَم منه من الغرُور الشَّديدِ أنَّ الثِّقةَ الأوَّل قد لا يكون مَعروفًا بالتَّدليسِ، ويكون المُدلِّس قد صرَّح بسماعه من هذا الشَّيخِ الثِّقةِ، وهو كذلك، فتزول تُهمَة تَدليسِه، فيقِفُ الواقفُ على هذا السَّندِ فلا يرى فيه مَوضِع علَّة؛ لأنَّ المُدلِّس صرَّح باتِّصاله، والثِّقةُ الأوَّل ليس مُدلِّسًا، وقد رواه عن ثقَةٍ آخرَ، فيَحكمُ

---

(١) أخرَجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ٢٩١.

(٢) «الكفاية» ص ٣٦٤.

(٣) «جامع التحصيل» ص ١٠٤.

القسم الثَّاني: تدليس الشُّيوخ؛ وهو أن يروِيَ عن شيخٍ حديثًا سمِعَه منه، فيُسمِّيه أو يكنيه أو ينسُبَه أو يصِفَه بما لا يُعرَف به؛ كي لا يُعرَف.

مثاله: ما رُوِي لنا عن أبي بَكر ابنِ مُجاهدِ الإمامِ المُقرِئِ: أنَّه روَى عن أبي بَكرِ عبدِ الله بنِ أبي داوُد السِّجستانيِّ، فقال: (حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي عبدِ الله)، وروَى عن أبي بَكرٍ محمَّد بنِ الحسَنِ النَّقَّاش المُفسِّر المُقرِئِ، فقال: (حدَّثنا محمَّد بنُ سَنَدٍ) نسَبه إلى جدٍّ له، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

له بالصِّحَّة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكَرنَاها، وهذا قادحٌ فيمن تعمَّد فِعلَه، والله أعلَم.

قوله: **(وهو أن يَروِي عمَّن لقيه ما لم يَسمَعه منه مُوهمًا أنَّه سمِعَه منه، أو عمَّن عاصَره ولم يَلقَه. . .)** إلى آخِر كَلامِه.

هكذا حدَّ المُصنِّف القسمَ الأولَ من قِسمَي التَّدليسِ اللَّذَين ذكَرهما.

وقد حدَّه غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ بما هو أخصُّ مِن هذا، وهو **أن يروِيَ عمَّن قد سمِعَ منه ما لم يَسمَعه منه، من غيرِ أن يذكُر أنَّه سمِعَه منه** هكذا حدَّه الحافظُ أبو بَكرٍ أحمدُ بن عمرٍو بنِ عَبدِ الخالقِ البزَّار في جُزءٍ له في مَعرِفَة من يُترَك حديثه أو يُقبَل، وكذا حدَّه الحافظُ أبو الحسن عليُّ بن محمَّد بنِ عبدِ الملكِ ابنُ القَطَّان في كتاب «بيان الوهم والإيهام»[١].

قال ابنُ القطَّان: والفرقُ بينَه وبين الإرسالِ هو أنَّ الإرسالَ رِوايته عمَّن لم يَسمَع منه، انتَهى.

ويقابلُ هذا القولَ في تَضيِيقِ حدِّ التَّدليسِ القولُ الآخر الذي حكاه ابنُ عبدِ البرِّ

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩٣.

أما القسم الأول: فمَكرُوه جدًّا، ذمَّه أكثَر العُلمَاءِ، وكان شعبةُ من أشدِّهم ذمًّا له، فرَوَينا عن الشَّافعيِّ الإمامِ رضي الله عنه عنه أنَّه قال: التَّدليسُ أخو الكذبِ[١].
ورُوِّينا عنه أنَّه قال: لأَنْ أزنيَ أحبُّ إليَّ مِن أن أدلِّس.

وهذا من شُعبةَ إفراطٌ، محمُولٌ على المُبالغةِ في الزَّجرِ عنه والتَّنفيرِ.

ثم اختلَفوا في قَبُولِ رِوايَةِ مَن عُرِف بهذا التَّدليسِ؛ فجعَله فريقٌ من أهل الحديثِ والفقَهاءِ مجروحًا بذلك، وقالوا: لا تُقبَل روايته بحالٍ، بيَّن السَّماعَ أو لم يُبيِّن.

والصَّحِيح التَّفصِيلُ؛ وأنَّ ما روَاه المُدلِّس بلَفظٍ محتملٍ لم يبيِّن فيه السَّماعَ والاتصالَ حكمُه حكمُ المرسَلِ . . . .

التقييد والإيضاح

في «التمهيد» أنَّ التَّدليسَ أن يحدِّثَ الرَّجل بما لم يَسمَعه، قال ابنُ عبد البرِّ: وعلى هذا فما سلِم من التَّدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيرُه[٢].

وما ذكَره المُصنِّف في حدِّ التَّدليسِ هو المَشهورُ بين أهِل الحديث، وإنَّما ذكَرتُ قول البزَّار وابنِ القطَّان؛ كيلا يَغترَّ بهما مَن وقَف عليهما فيظُنَّ موافقةَ أهل هذا الشَّأن لذلك، والله أعلَم.

قوله: **(أما القسمُ الأوَّل فمَكرُوه جدًّا)**، ثم قال: **(ثم اختلَفوا في قَبول رواية من عُرِف بهذا التَّدليس، فجعَلَه فريق من أهل الحديث والفقهاء مجرُوحًا بذلك، وقالوا: لا تُقبَل رِوَايته بحالٍ، بيَّن السَّماع أو لم يُبيِّن، والصَّحيحُ التَّفصيلُ؛ وأنَّ ما روَاه المُدلِّس بلَفظٍ محتَمِل لم يُبيِّن فيه السَّماعَ والاتِّصالَ حكمُه حكمُ المُرسلِ**

(١) قال الإمام أحمدُ بنُ حَنبلٍ: التَّدليسُ عيبٌ، قيل له: كان شُعبَة يقول: التَّدليسُ كذبٌ، فقال: لا، قد دلَّس قومٌ ونحن نَروِي عنهم.

(٢) «التمهيد» ١/ ١٥. وعليه فالانقطاع والإبهام تدليسٌ، وهو مَذهَب ضعِيفٌ لا يُلتفت إليه.

وأنواعِه، وما روَاه بلفظٍ مُبيِّنٍ للاتصالِ نحو: (سمعت) و(حدَّثنا) و(أخبرنا) وأشبَاهِها، فهُو مقبُولٌ مُحتَجٌّ به، وفي «الصَّحِيحَين» وغيرِهما من الكتُبِ المُعتمَدةِ من حديثِ هذا الضَّربِ كثيرٌ جدًّا؛ كقتادَةَ، والأعمَشِ، والسُّفيانَين، وهُشيم بنِ بَشيرٍ، وغَيرِهم.

التقييد والإيضاح

وأنواعِه)، ثم قال: (وأما القِسمُ الثَّاني فأمرُه أخَفُّ)، انتهَى كلامُه. **وفيه أمور:**

أحدها: أنَّ المُصنِّف أجرَى الخلافَ في الثِّقةِ المُدلِّس وإن صرَّح بالسَّماعِ، وقد ادَّعَى أبو الحسن ابن القَطَّان نفيَ الخلاف فيه، فذَكَر في كتابه «بيان الوهم والإيهام»[١] أنَّ يحيَى بنَ أبي كَثيرٍ كان يُدلِّس، وأنَّه ينبغي أن يجري في مُعنعَنه الخلافُ، ثم قال: أمَّا إذا صرَّح بالسَّماعِ فلا كلامَ فيه، فإنَّه ثِقةٌ حافظٌ صدُوقٌ، فيُقبَل منه ذلك بلا خلافٍ، انتَهَى كَلامُه.

والمَشهورُ ما ذكَره المُصنِّف من إثبات الخلاف، فقد حكاه الخطيبُ في «الكفاية»[٢] عن فريقٍ من الفُقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، وهكذا حكاه غيرُه، والمُثبِت للخلافِ مُقدَّم على النَّافي له، والله أعلَم.

الأمر الثَّاني: أنَّ المصنِّفَ ذكَر أنَّ ما لم يُبيِّن فيه المُدلِّس الاتِّصالَ حكمه حكُم المُرسلِ، فاقتَضى كلامُه أنَّ من يقبَل المُرسَل يقبَل مُعنعَن المُدلِّس، وليس ذلك قولَ جميع مَن يحتَجُّ بالمُرسَلِ، بل بعض من يحتَجُّ بالمُرسَلِ يرُدُّ مُعنعَن المُدلِّس؛ لما فيه من التُّهمةِ، كما حكاه الخطيب في «الكفاية»[٣]، فقال: إنَّ جمهور مَن يحتَجُّ بالمُرسلِ يقبَل خبر المُدلِّس، بل زاد النَّووي على هذا فحَكَى في «شَرحِ

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٧٩.

(٢) «الكفاية» ص ٣٦١.

(٣) «الكفاية» ص ٣٦١.

وهذا؛ لأنَّ التَّدليسَ ليس كذبًا، وإنَّما هو ضربٌ منَ الإيهامِ بلفظٍ محتمَلٍ.

والحكمُ بأنَّه لا يُقبَل من المُدلِّس حتَّى يُبيِّن قد أجرَاه الشَّافعيُّ رضي الله عنه فيمن عرَفنَاه دلَّس مرَّة[1]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

المُهذَّب»[2] الاتِّفاقَ على أنَّ المُدلِّس لا يحتَجّ بخَبرِه إذا عَنعَن، وهذا منه إفراطٌ.

وكأنَّ الذي أوقَع النَّوويَّ في ذلك ما ذكَره البَيهقيُّ في «المدخل»[3]، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»[4] مما يدلُّ على ذلك، أمَّا البَيهقيُّ فإنَّه حكَى عن الشَّافعيِّ وسائر أهل العلمِ أنَّهم لا يَقبلُون عَنعَنة المُدلِّس، وأمَّا ابنُ عبدِ البرِّ فإنَّه لما ذكَر في مُقدِّمة «التمهيد» الحديثَ المُعنعَن، وأنَّه يُقبَل بشرُوطٍ ثلاثة، قال: إلَّا أن يكون الرَّجل **معروفًا بالتَّدليس**، فلا يُقبَل حديثه حتَّى يقول: حدَّثنا، أو: سمِعتُ، قال: فهذا ما لا أعلَم فيه أيضًا خلافًا، انتَهَى كَلامُه.

وما ذُكِر من الاتِّفاقِ لعلَّه محمولٌ على اتِّفاق مَن لا يحتَجُّ بالمُرسلِ، خصوصًا عبارة البَيهقيِّ، فإنَّ لفظَ (سائر) قد يُطلَق ويراد به الباقي لا الجميعُ، والخلافُ معروفٌ في كلامِ غَيرِهما.

وممَّن حكاه الحاكمُ في كتاب «المدخل»[5]، فإنَّه قسَّم الصَّحيحَ إلى عشَرة أقسام؛ خَمسَة مُتفَق عليها، وخَمسَة مختلف فيها، فذَكَر من الخَمسةِ المُختلفِ

---

(١) قال الإمام الشَّافعِيُّ في «الرسالة» ص٣٥١: ولم نعرف بالتَّدليسِ ببلدنا فيمن مضى ولا مَن أدركنا من أصحابنا إلَّا حديثًا. . ، ومَن عرَفناه دلَّس مرَّة فقد أبانَ لنا عورتَه في روايته، وليس تلك العورةُ بالكذبِ فنرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحةِ في الصِّدق فنقبلَ منه ما قبلنا من أهل النَّصيحةِ في الصِّدق، فقلنا: لا نقبلُ من مدلِّس حديثًا حتى يقولَ فيه: (حدثني أو سمعت).

(٢) «شرح المهذب» (المجموع) ٧/ ١٥٩.

(٣) «المدخل» ١/ ٢٥٦ (ط عوامه). (ع).

(٤) «التمهيد» ١/ ١٣.

(٥) «المدخل إلى الإكليل» ص٣٣ وما بعدها.

وأما القسم الثَّاني: فأمرُه أخفُّ، وفيه تضييعٌ للمَروِيِّ عنه، وتَوعِير لطريقِ مَعرفتِهِ على مَن يطلُبُ الوقوف على حاله وأهلِيَّته، ويختلف الحالُ في كراهةِ ذلك بحسبِ الغَرضِ الحاملِ عليه، فقد يحمِلُه على ذلك كون شيخه الذي غيَّر سِمَتَه غيرَ ثقةٍ، أو كونُه مُتأخِّر الوفاةِ قد شاركه في السَّماعِ منه جماعةٌ دونه، أو كونُه أصغَر سنًّا من الرَّاوي عنه، أو كونُه كثيرَ الرِّوايةِ عنه، فلا يُحِبُّ الإكثارَ من ذكرِ شَخصٍ واحدٍ على صورةٍ واحدةٍ.

وتَسَمَّح بذلكَ جماعةٌ من الرُّواةِ المُصنِّفين، منهم الخطيبُ أبو بَكرٍ، فقد كان لَهِجًا به في تَصانيفِه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

فيها: المَراسيلَ، وأحاديث المُدلِّسين إذا لم يَذكُروا سماعاتهم. . . إلى آخر كَلامِه.

وحكى الخلافَ أيضًا الحافظُ أبو بَكرٍ الخطيبُ في كتابِ «الكفاية»[١]، فحكَى عن خَلقٍ كَثيرٍ من أهل العلمِ أنَّ خبرَ المُدلِّس مَقبُولٌ، قال: وزعَموا أنَّ نهايةَ أمرِه أن يكون مُرسلًا، والله أعلَم.

الأمر الثَّالث: أنَّ المُصنِّف بيَّن الحكمَ فيمَن عُرِف بالقِسمِ الأوَّلِ من التَّدليسِ، ولم يُبيِّن الحكمَ في القسمِ الثَّاني، وإنَّما قال: **(إنَّ أمرَه أخفُّ)** فأرَدتُ بيان الحكم فيه للفائدةِ.

وقد جزَم أبو نصرٍ ابنُ الصَّبَّاغ في كتاب «العدَّة» أنَّ مَن فعَل ذلك لكَونِ مَن روَى عنه غير ثقَة عند النَّاس، وإنَّما أراد أن يُغيِّر اسمَه ليقبَلوا خبَره يجبُ ألَّا يُقبلَ خبرُه، وإن كان هو يعتَقِد فيه الثِّقَةَ فقد غلط في ذلك؛ لجوازِ أن يعرفَ غيرُه من جَرحِه ما لا يَعرِفُه هو، وإن كان لصغرِ سنِّه فيكون ذلك رِوايةً عن مجهولٍ، لا يجِبُ قَبول خبره حتَّى يُعرَف مَن روَى عنه، والله أعلَم.

---

(١) «الكفاية» ص ٣٦١.




النَّوع الثَّالث عشَر: معرِفةُ الشَّاذِّ

رَوَينا عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى قال: قال الشَّافعيُّ رحمه الله[1]: ليس الشَّاذُّ من الحديثِ أن يروِيَ الثِّقةُ ما لا يَروِي غيره، إنَّما الشَّاذُّ أن يروي الثِّقةُ حديثًا يخالفُ ما روَى النَّاسُ[2].

وحكى الحافظُ أبو يعلى الخليليُّ القَزوِينيُّ[3] نحو هذا عن الشَّافعيِّ وجماعةٍ من أهلِ الحجازِ ثم قال: الذي عليه حفَّاظُ الحديثِ أنَّ الشَّاذَّ ما ليس له إلَّا إسنادٌ واحدٌ يَشُذُّ بذلك شيخٌ، ثقةً كان أو غيرَ ثقةٍ، فما كان عن غير ثقةٍ فمَتروكٌ لا يُقبَل، وما كان عن ثقَةٍ يُتوقَّف فيه ولا يحتجُّ به.

وذكَر الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ[4]: أنَّ الشَّاذَّ هو الحديثُ الذي يَنفرِد به ثقَة من الثِّقاتِ، وليس له أصلٌ بمُتابعٍ لذلك الثِّقة، وذكَر أنَّه يغاير المُعلَّل من حيثُ إنَّ المُعلَّل وُقِف على عِلَّته الدَّالةِ على جهةِ الوَهمِ فيه، والشَّاذَّ لم يُوقَف فيه على علَّة كذلك.

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّالث عشَر: معرِفةُ الشَّاذِّ)

. . . .

---

(١) رواه الحاكم في «علوم الحديث» ص ٣٧٥.

(٢) قال السَّخاوي: يعني إن كان كلًّا منهم دونَه في الحفظِ والإتقانِ؛ لأنَّ العددَ الكثيرَ أَولى بالحفظ من الواحدِ، وتطرُّق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعةِ، ثم قال: ولو خالَف واحدٌ فقط مع كونه أحفظَ منه وأتقنَ مخالفةً لا يمكن الجمع بين الطَّرفَين فيها كان شاذًا. «شرح التقريب» ص١٣٧.

(٣) «الإرشاد» ص١٧٦.

(٤) «علوم الحديث» ص٣٧٥.

قلت: أمَّا ما حكَم الشَّافعيُّ علَيه بالشُّذوذِ فلا إشكالَ في أنَّه شاذٌّ غيرُ مقبول، وأمَّا ما حكَيناه عن غَيرِه فيُشكِل بما ينفَرِد به العدلُ الحافظُ الضَّابطُ، كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، فإنَّه حديثٌ فردٌ، تفرَّد به عمرُ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم تفرَّد به عن عمرَ علقمةُ بن وقَّاصٍ، ثم عن علقمَةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ، ثمَّ عنه يحيى بنُ سَعيدٍ، على ما هو الصَّحيحُ عند أهلِ الحديثِ.

التقييد والإيضاح

قوله: **(أمَّا ما حكَم الشَّافعيُّ علَيه بالشُّذوذِ فلا إشكال في أنَّه شاذٌّ غير مقبول، وأمَّا ما حكَيناه عن غَيرِه فيُشكِل بما ينفَرِد به العَدلُ الحافظُ الضَّابطُ كحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، فإنَّه حديثٌ فردٌ، تفرَّد به عمرُ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم تفرَّد به عن عمرَ علقمَةُ بن وقَّاص، ثم عن علقمةَ محمدُ بن ابراهيمَ، ثم عنه يحيى بنُ سعيدٍ، على ما هو الصَّحيحُ عند أهلِ الحديثِ)**، انتهَى.

وقد اعترِض عليه بأمرَين:

أحدهما: أنَّ الخليليَّ والحاكمَ إنَّما ذكَرا تفرُّد الثِّقة، فلا يرِدُ علَيهما تفرُّد الحافظ لما بينَهما من الفرقان.

والأمر الثَّاني: أنَّ حديثَ النِّيَّة لم يَنفرِد به عمرُ، بل رواه أبو سَعيدٍ الخُدريُّ وغيرُه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيما ذكَره الدَّارقُطنيُّ وغيرُه[1]، انتَهى ما اعترِض به[2].

والجواب عن الأول: أنَّ الحاكمَ ذكَر مُطلقَ الثِّقة، والخليليَّ إنَّما ذكَر مُطلَق الرَّاوي، فيَرِد على إطلَاقِهما تفرُّد العدل الحافظ، ولكنَّ الخليلي يجعَل تفرُّدَ

---

(١) «العلل» للدارقطني ٢/ ١٩٣، «العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٦٤، «أعلام الحديث» ١/ ١١٠- ١١١. (ع).

(٢) انظر «إصلاح ابن الصلاح» ص١٣١.

. . . .

التقييد والإيضاح

الرَّاوي الثِّقةِ شاذًّا صحيحًا[١]، وتفرُّدَ الرَّاوي غير الثِّقة شاذًّا ضعيفًا، ولذلك استَشكَله المُصنِّف[٢].

وعن الثَّاني: أنَّه لم يصِحَّ من حديثِ أبي سَعيدٍ ولا غَيرِه سوى عمرَ، وقد أشار المُصنِّف إلى أنَّه قد قيل: إنَّ له غيرَ طريق عمرَ بقَولِه: (**على ما هو الصَّحيح عند أهل الحديثِ**) فلم يبقَ للاعتراضِ عليه وجهٌ، ثمَّ إنَّ حديثَ أبي سَعيدٍ الذي ذكَره هذا المُعترِض صرَّحوا بتَغليطِ ابنِ أبي رَوَّاد الذي روَاه عن مالكٍ، وممَّن وهَّمه في ذلك الدَّارقُطنيُّ[٣] وغيرُه.

وإذ قد اعتَرَض عليه في حديثِ عمرَ هذا فهلَّا اعتَرَض عليه في الحديثِ الذي بعدَه، فقد ذكر المُصنِّف أنَّه أوضَحُ في التَّفرُّد من حديثِ عمرَ، وهو حديثُ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ «في النَّهي عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه» كما سيأتي.

ومما يُستَغربُ حكايته في حديثِ عمرَ أنِّي رأيتُ في «المستخرج من أحاديث الناس» لعَبدِ الرَّحمن بنِ مَندَه أنَّ حديثَ «الأعمال بالنِّيَّاتِ» روَاه سَبعةَ عشَر من

---

(١) تقدّم تصريح الخليليّ بأنّ ما كان عن ثقَةٍ يُتوقَّف فيه ولا يحتجُّ به، فكيف يكون صحيحًا مع التَّوقُّف وعدم الاحتجاج! ولكنّه يصلح للاستشهادِ ونحوه، إلّا إن قلنا برأي ابنِ حجر في الشَّاذِّ بأنَّه من قبيل الصَّحيحِ والأصحّ. انظر «نكت ابن حجر» ١/ ٦٥٤.

(٢) في (س): (والجواب عن الأول أنّ الخليلي والحاكم ذكَرا تفرُّد مطلق الثقة فيدخل فيه تفرّد الثقة الحافظ، ولذلك استَشكَله المصنّف)، وكذا كان في (أ)، ثم غيَّره كما أثبتناه، وهو كذلك في (ص) غيرَ أنَّه انتهى عند قوله: (شاذًّا ضعيفًا)، والظَّاهرُ أنَّ العراقيَّ رحمه الله هو الذي غيَّر العبارة، والله أعلم.

(٣) يرويه ابن أبي روّاد عن مالكٍ عن زَيد بنِ أسلم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ، وأصحابُ مالكٍ يَروُونَه عن مالكٍ عن يحيى عن التيمي عن علقمة عن عمر، وهو الصَّحيحُ. «علل الدارقطني» ٢/ ١٩٣.

. . . .

التقييد والإيضاح

الصَّحابةِ[١]، وأنَّه روَاه عن عمرَ غيرُ علقمةَ، وعن علقمةَ غيرُ محمَّد بن إبراهيم، وعن محمد بنِ إبراهيمَ غيرُ يحيى بن سعيد، وقد بلَغني أنَّ الحافظَ أبا الحجَّاجِ المِزيَّ سُئل عن كلامِ ابنِ مَندَه هذا فأنكَره واستَبعدَه.

وقد تتبَّعت كلامَ ابنِ مَندَه المَذكُورَ فوجَدت أكثَر الصَّحابة الذين ذكَر حديثَهم في البابِ إنَّما لهم أحاديث أُخرَى في مُطلَق النِّيَّة، كحديث «يُبعثُون على نيَّاتِهم»[٢]، وكحديث: «ليس له مِن غَزاتِه إلَّا ما نوَى»[٣]، ونحو ذلك.

وهكذا يفعَل التِّرمذيُّ في «الجامع» حيثُ يقول: وفي البابِ عن فلانٍ وفلانٍ، فإنَّه لا يريد ذلك الحديثَ المُعيَّن، وإنَّما يريد أحاديثَ أُخرَ يصِحُّ أن تُكتَب في ذلك الباب، وإن كان حديثًا آخرَ غير الذي يرويه في أول الباب، وهو عمَل صحِيحٌ، إلَّا أنَّ كثيرًا من النَّاس يفهَمون من ذلك أنَّ من سمَّى من الصَّحابةِ يَروُون ذلك الحديثَ بعَينِه الذي روَاه في أول الباب بعَينِه، وليس الأمرُ على ما فَهِموه، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخر يصِحُّ إيرادُه في ذلك البابِ.

ثم إنِّي تتبَّعت الأحاديثَ التي ذكَرها ابنُ مَندَه فلم أجِدْ منها بلَفظِ حديثِ عمرَ أو قريبًا من لَفظِه بمعناه إلَّا حديثًا لأبي سَعيدٍ الخُدريِّ، وحديثًا لأبي هريرَةَ، وحديثًا لأنس بنِ مالكٍ، وحديثًا لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وكلُّها ضعِيفةٌ، ولذلك قال

---

(١) يعني غير عمر بن الخطاب كما يأتي في النوع الحادي والعشرين.

(٢) أخرَجه البُخاريُّ (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من طريق عائشَةَ رضي الله عنها.

(٣) أخرَجه أحمد في «المسند» ٣٧/ ٣٦٥ (٢٢٦٩٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٤٣٤٦) و(٤٣٤٧)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» ١٠/ ٤٩٥ (٤٦٣٨)، والحاكمُ في «المستدرك» ٢/ ١٢٠ من طريق عبادةَ رضي الله عنه. وصحَّح إسنادَه الحاكمُ، وسكَت عنه الذَّهبيُّ.

وأوضَح من ذلكَ في ذلكَ حديثُ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهَى عن بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِه»[١]، تفرَّد به عبدُ الله بنُ دينارٍ، وحديثُ مالكٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دخَل مكَّة وعلى رأسِه المِغفَر»، تفرَّد به مالكٌ عن الزُّهريِّ[٢].

فكلُّ هذه مُخرَّجة في «الصَّحِيحَين»، مع أنَّه ليس لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ، . . . .

التقييد والإيضاح

الحافظُ أبو بَكرٍ البزَّار في «مسنده»[٣] بعد تخريجه: لا يصِحُّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا من حديثِ عمرَ، ولا عن عمرَ إلَّا من حديثِ علقمةَ، ولا عن علقمةَ إلَّا من حديثِ محمد بنِ إبراهيمَ، ولا عن محمَّد بنِ إبراهيمَ إلَّا من حديثِ يحيى بنِ سَعيدٍ، والله أعلَم.

وذكَره المُصنِّف بعد هذا في النَّوع الحادي والثَّلاثِين [ص٤٩٨]، ونَبسُط الكلامَ عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأوضَحُ من ذلكَ في ذلكَ حديث عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهَى عن بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِه»، تفرَّد به عبدُ الله بنُ دينارٍ، وحديث مالكٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ «أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دخَل مكَّة وعلى رَأسِه المِغفَرُ»، تفرَّد به مالكٌ عن الزُّهريِّ، فكلُّ هذه مُخرَّجة في «الصَّحِيحَين» مع أنه ليس لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ. . .) انتَهَى. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ الحديثَ الأوَّل وهو حديثُ النَّهي عن بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِه قد رُوِي من غيرِ حديثِ عبدِالله بنِ دينارٍ، روَاه التِّرمذيُّ في كتاب «العلل المفرد»[٤]، قال:

---

(١) البُخاريُّ (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) مالك في «المُوطَّأ» ١/ ٤٢٣، وعنه البُخاريُّ (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٣) «البحر الزخار» ١/ ٦٤ (٢٥٧).

(٤) «العلل الكبير» (٣١٨).

تفرَّد به ثقةٌ، وفي غرائبِ الصَّحيح أشبَاهٌ لذلك غيرُ قليلةٍ، وقد قال مسلمُ بنُ الحجَّاج[١]: للزُّهريِّ نحوُ تسعين حرفًا يَروِيه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، لا يشارِكُه فيه أحدٌ، بأسانِيدَ جِيادٍ، والله أعلَم.

فهذا الذي ذكَرنَاه وغيره من مذاهبِ أئمَّة الحديثِ يبيِّن لك أنَّه ليس الأمرُ في ذلك على الإطلاقِ الذي أتى به الخليليُّ والحاكمُ، بل الأمرُ في ذلك على تَفصيلٍ نبيِّنُه، فنقول:

إذا انفرَد الرَّاوي بشيءٍ نُظِر فيه:

فإن كان ما انفرَد به مخالفًا لما روَاه مَن هو أَولى منه بالحفظِ لذلك وأضبطُ، كان ما انفرَد به شاذًّا مردُودًا.

التقييد والإيضاح

حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ الملك بنِ أبي الشَّوارِبِ حدَّثنا يحيَى بنُ سُليمٍ عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، فذَكَره، ثم قال: والصَّحيحُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، وعبدُ الله بنُ دينارٍ قد تفرَّد بهذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ، ويحيى بنُ سُليمٍ أخطَأ في حَديثِه، وقال التِّرمذيُّ أيضًا في «الجامع»[٢]: إنَّ يحيى بنَ سُليمٍ وهِم في هذا الحديثِ.

قلت: وقد ورَد من غيرِ روايةِ يحيى بنِ سُليمٍ عن نافعٍ، روَاه ابنُ عدي في «الكامل»[٣]، فقال: حدَّثنا عِصمَة بنُ بَجماك البُخاريُّ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن فَهدٍ: حدَّثنا مسلمٌ عن محمَّد بنِ دينارٍ عن يونسَ - يعني ابنَ عُبيدٍ - عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، فذَكَره، أورَده في ترجمة إبراهيمَ بنِ فَهد بنِ حَكيمٍ، وقال: لم أَسمَعه إلَّا

(١) «صحيح مسلم» عقب حديث (١٦٤٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٢٣٦).

(٣) «الكامل» ١/ ٢٧٠.

وإن لم تكن فيه مخالفَة لما رواه غيرُه، وإنَّما هو أمرٌ روَاه هو ولم يَروِه غيرُه؛ فيُنظَر في هذا الرَّاوي المُنفرِد:

فإن كان عدلًا حافظًا مَوثوقًا بإتقانه وضَبطِه قُبِل ما انفرَد به، ولم يَقدَح الانفرادُ فيه كما فيما سبَق من الأمثلَةِ.

وإن لم يكن ممَّن يُوثَق بحِفْظِه وإتقانه لذلك الذي انفرَد به كان انفرادُه به خارمًا له مزَحزِحًا له عن حيِّز الصَّحيحِ.

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتبَ مُتفاوِتَةٍ بحسبِ الحال فيه:

فإن كان المُنفرِد به غير بعيدٍ من درَجةِ الحافظِ الضَّابطِ المَقبول تفرُّدُه استَحسَنَّا حديثَه ذلك ولم نحطَّه إلى قبيلِ الحديثِ الضَّعيفِ.

التقييد والإيضاح

من عِصمةَ عنه، ثم قال: وسائرُ أحاديثِ إبراهيمَ بنِ فَهدٍ مَناكِيرُ، وهو مُظلِم الأمرِ، وحكى أيضًا أنَّ ابنَ صاعدٍ[1] كان إذا حدَّثنا عنه يقول: حدَّثنا إبراهيمُ بن حكيم، يَنْسُبُه إلى جدِّه لضَعفِه، انتهَى.

والجوابُ عن المُصنِّف أنَّه لا يصِحُّ أيضًا إلَّا من روايةِ عبدِ الله بنِ دينارٍ كما تقدَّم في حديثِ «الأعمال بالنِّيَّاتِ»، والله أعلَم.

والأمر الثَّاني: أنَّ حديثَ المِغفَر قد ورَد من عدَّة طرُقٍ غير طريقِ مالكٍ من روايةِ ابنِ أخي الزُّهريِّ وأبي أُويسٍ عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ أبي عامرٍ ومَعمَرٍ والأوزاعي، كلهم عن الزُّهريِّ.

فأمَّا روايةُ ابنِ أخي الزُّهريِّ عنه فروَاها أبو بَكرٍ البزَّار في «مسنده»[2]، وأمَّا روايةُ أبي أُويسٍ فروَاها ابنُ سَعدٍ في «الطبقات»، وابنُ عدي في «الكامل» في

---

(١) الإمام الحافظ أبو محمَّد يحيى بنُ محمَّد بنِ صاعدٍ البَغدادِيُّ (ت ٣١٨هـ).

(٢) «البحر الزخار» ٢/ ٢٧٦ (٦٢٩١).

وإن كان بعيدًا من ذلك ردَدنا ما انفرَد به وكان من قبيلِ الشَّاذِّ المُنكَرِ[١].

فخرج مِن ذلكَ أنَّ الشَّاذَّ المَردودَ قسمان:

أحدُهما: الحديثُ الفرَدُ المخالفُ.

والثَّاني: الفردُ الذي ليس في رَاوِيه من الثِّقةِ والضَّبطِ ما يقَع جابرًا لما يوجِبُه التَّفرُّد والشُّذوذُ من النَّكارةِ والضَّعفِ[٢]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ترجمة أبي أُويسٍ[٣]، وأمَّا روَاية مَعمَرٍ فذكَرها ابنُ عدي في «الكامل»[٤]، وأمَّا روايةُ الأوزاعي فذكَرها المِزيُّ في «الأطراف»[٥]، وقد بيَّنتُ ذلك في «شرح الترمذي».

وروَى ابنُ مَسْدِي[٦] في «معجم شيوخه» أنَّ أبا بكر بن العربي قال لأبي جَعفر بنِ المُرخي حين ذكَر أنَّه لا يُعرَف إلَّا من حديثِ مالكٍ عن الزُّهري: قد روَيته من ثلاثةَ عشرَ طريقًا غير طريق مالكٍ، فقالوا له: أفِدْنا هذه الفَوائدَ،

---

(١) قال ابنُ حجر: فالصَّدوقُ إذا تفرَّد بشيءٍ لا متابعَ له ولا شاهدَ ولم يكن عندَه من الضَّبطِ ما يُشترط في حدِّ الصَّحيحِ والحسنِ فهذا أحدُ قِسمي الشَّاذِّ، فإن خولف مَن هذه صفتُه مع ذلك؛ كان أشدَّ في شُذوذِه، وربَّما سمَّاه بعضُهم منكرًا. «نكت ابن حجر» ٢/ ٦٧٤.

(٢) يُلاحظ كيف قرن ابنُ الصَّلاح رحمه الله تعالى بين التَّفرُّد والشُّذوذِ، فجعَلَهما من بابٍ واحدٍ، وبين النَّكارةِ والضَّعفِ؛ لأنَّ شذوذَ الرَّاوي في تفرُّده يوجب إنكارَ الأئمَّةِ عليه وتضعيفَ ما تفرَّد به.

(٣) ابنُ سَعدٍ في «الطبقات» ٢/ ١٣٩، وابنُ عدي ٤/ ١٨٣، والحافظ ابن حجر في «النكت» ٢/ ٦٥٨.

(٤) «الكامل» ٤/ ١٨٣، وأخرَجه ابنُ المقرئ في «معجمه» (٢٥) وعنه الحافظ ابن حجر في «النكت» ٢/ ٦٥٩ من طريقِ عبدِ الرَّزاقِ عنه به، وفي إسناده اختِلافٌ ومَقالٌ.

(٥) «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٠٤.

(٦) الإمام الحافظ محمدُ بنُ يوسف بنِ مَسدِي، الأزدي، الأندلسي، أحدُ مَن عني بهذا الشَّأنِ، قتل غيلة سنة (٦٦٣هـ).

. . . .

التقييد والإيضاح

فوعَدَهم ولم يُخرِج لهم شيئًا، ثم تعقَّب ابنُ مَسدِي هذه الحكايةَ بأنَّ شَيخَه فيها ـ وهو أبو العبَّاس العَشَّابُ[1] ـ كان مُتعصِّبًا على ابنِ العَربي لكَونِه كان مُتعَصبًا على ابنِ حَزمٍ[2]، والله أعلَم.

* * *

(١) الإمام الفقيه أحمد بنُ محمَّدِ بنِ مفرج الإشبِيليُّ، الظاهِريُّ، النَّباتيُّ، الزَّهريُّ، كان ظاهريًّا مُتعصِّبًا لابنِ حَزمٍ، توفي سنة (٦٣٧هـ).

(٢) قال الحافظ ابنُ حجر: قد تتبَّعت طرُقه، فوجَدته كما قال ابنُ العربي من ثلاثة عشر طريقًا عن الزُّهريِّ غير طريق مالك، بل أزيد، فرَوَيناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا.... ثم ذكر هذه الطرُق. «النكت» ٢/ ٦٥٦ وما بعدها.




النَّوع الرَّابع عشَر: معرِفةُ المُنكرِ من الحديثِ

بلَغَنا عن أبي بَكرٍ أحمدَ بنِ هارونَ البَردِيجيِّ الحافظِ أنَّه الحديثُ الذي ينفَرِد به الرَّجلُ، ولا يُعرَف مَتنُه من غيرِ رِوايَتِه، لا من الوَجهِ الذي روَاه منه، ولا من وَجهٍ آخرَ.

فأطلَق البَرْدِيجيُّ ذلك ولم يُفصِّل، وإطلاقُ الحكمِ على التَّفرُّدِ بالرَّدِّ أوِ النَّكارةِ أوِ الشُّذوذِ مَوجُودٌ في كلامِ كثيرٍ من أهلِ الحَديثِ[1].

والصَّوابُ فيه التَّفصِيلُ الذي بيَّناه آنفًا في شرحِ الشَّاذِّ، وعند هذا نقول: المُنكَر يَنقِسمُ قِسمَين على ما ذكَرناه في الشَّاذِّ، فإنَّه بمَعناه.

مثال الأول: وهو المُنفرِد المخالِفُ لما روَاه الثِّقاتُ روايةُ مالكٍ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ عن عمرَ بنِ عُثمانَ عن أسامةَ بنِ زَيدٍ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يرِثُ المُسلِمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المُسلِمَ»[2].

التقييد والإيضاح

(النَّوع الرَّابعَ عشرَ: معرِفةُ المُنكَرِ)

قوله: (المُنكَر ينقَسِم قِسمَين على ما ذكَرنَاه في الشَّاذِّ، فإنَّه بمَعنَاه، مثالُ الأوَّل ـ وهو المُنفرِدُ المُخالِفُ لما روَاه الثِّقاتُ ـ رِوايةُ مالك عن الزُّهريّ عن عليِّ بنِ حسينٍ عن عُمرَ بنِ عُثمانَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يرِثُ المُسلِم الكافرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ»، . . . .

---

(١) قال البقاعيُّ: ما أطلَقه البَردِيجيُّ موجودٌ في كلامِ أحمدَ. انظر «النكت الوفيّة» ١/ ٤٦٧.

(٢) أخرَجه مالكٌ في «الموطأ» ٢/ ٥١٩.

فخالَف مالكٌ غيرَه من الثِّقاتِ في قَولِه: (عُمر بن عثمانَ) بضَمِّ العَينِ.

وذكر مسلمٌ صاحبُ «الصَّحيحِ» في كتابِ «التمييز»[(١)] أنَّ كلَّ مَن روَاه من أصحابِ الزُّهري قال فيه: (عَمرو بن عثمان) يعني بفتحِ العَينِ، وذكر أنَّ مالكًا كان يشِيرُ بيَدِه إلى دارِ عُمرَ بنِ عُثمانَ، كأنَّه علِم أنهم يخالِفُونه.

وعَمرو وعُمر جميعًا ولدُ عثمانَ، غيرَ أنَّ هذا الحديثَ إنَّما هو عن عَمرٍو بفتح العين، وحكَم مسلِمٌ وغيرُه على مالكٍ بالوَهمِ فيه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

فخالَف مالكٌ غيرَه من الثِّقاتِ في قَولِه: «عُمَرَ بنِ عُثمانَ» بضَمِّ العينِ، وذكر مُسلِم في كتاب «التَّمييز» أنَّ كلَّ مَن روَاه من أصحابِ الزُّهريِّ قال فيه: «عَمرو بنُ عُثمانَ»، يعني بفَتحِ العينِ. . .) إلى آخِرِ كَلامِه.

حكَم المُصنِّف على حديثِ مالكٍ هذا بأنَّه مُنكَر، ولم أجِد مَن أطلَق عليه اسم النَّكارةِ، ولا يَلزَم مِن تفرُّد مالكٍ بقَولِه في الإسنادِ: (عُمر) أن يكون المتن مُنكرًا، فالمتنُ على كلِّ حالٍ صحِيحٌ؛ لأنَّ عُمرَ وعَمرًا كِلاهُما ثِقَة[(٢)].

وقد ذكَر المُصنِّف مثلَ ما أشرتُ إليه في النَّوعِ الثَّامنَ عشَر [ص ٢٥٣] أنَّ مِن أمثلَةِ ما وقعت العِلَّة في إسناده من غير قَدحٍ في المَتنِ ما روَاه الثِّقةُ يعلى بنُ عُبيدٍ عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «البيِّعانِ بالخيارِ. . .» الحديثَ.

قال: فهذا إسنادٌ مُتَّصِل بنَقلِ العَدلِ عن العَدلِ، وهو مُعلَّل غيرُ صحيح، قال:

---

(١) لم نقف عليه في نُسخةٍ مَطبوعةٍ من كتاب «التمييز».

(٢) ليس في عبارةِ ابن الصلاح ما يدلُّ على أنّ متنَ الحديث منكرٌ أو شاذّ، والمنكرُ يطلَق على المتن وعلى السَّند، وعلى مَوضعٍ أو زيادةٍ منهما أو من أحدهما، وأفهَم صنيعُ العراقي اشتراطَ الشّذوذِ في السَّندِ والمتنِ معًا حتى يُسمَّى منكرًا أو شاذًا، وليس كذلك، بل يكفي شذوذ أحدهما أو نكارته. «النكت الوفية» ١/ ٤٧١.

. . . .

التقييد والإيضاح

والمَتنُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ، والعِلَّة في قوله: عن عَمرِو بنِ دينارٍ، إنَّما هو: عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ، هكذا روَاه الأئمَّةُ من أصحابِ سُفيانَ عنه، فوَهِم يعلى بنُ عُبيدٍ وعدل عن (عبدِ الله بنِ دينارٍ) إلى (عمرِو بنِ دينارٍ)، وكِلاهُما ثِقَة، انتَهَى كَلامُه.

فجعل الوَهم في الإسناد بذِكرِ ثقَةٍ آخرَ لا يُخرِج ذلك المتن عن كونه صحيحًا، فهكذا يجِبُ أن يكون الحكم هنا.

على أنَّه قد اختُلِف على مالكٍ رحمه الله في قَولِه (عُمر) و(عَمرو)؛ فروَاه النَّسائيُّ في «سننه»[1] من روايةِ عَبدِ الله بنِ المُباركِ وزَيد بنِ الحُبابِ ومُعاوِيةَ بنِ هشامٍ، ثلاثتهم عن مالكٍ، فقالوا في روايتهم: عَمرو بن عثمان، كروايَة بقِيَّة أصحاب الزُّهري، لكن قال النَّسائي بعدَه: والصَّوابُ من حديثِ مالكٍ: عن عُمرَ بنِ عثمانَ، قال: ولا نعلَم أحدًا تابع مالكًا على قَولِه عُمرَ بن عثمان، انتَهَى.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهِيد»[2]: إنَّ يحيى بنَ بُكيرٍ روَاه عن مالكٍ على الشَّكِّ، فقال فيه: (عن عَمرِو بنِ عُثمانَ أو عُمرَ بنِ عُثمانَ)، قال: والثَّابتُ عن مالكٍ عُمرُ بن عُثمانَ كما روَى يحيَى، وتابَعه القَعنبيُّ وأكثرُ الرُّواةِ[3]، انتَهَى.

وقد خالَف مالكًا في ذلك ابنُ جُريجٍ وسفيانُ بن عُيينَةَ وهُشيمُ بن بَشيرٍ ويُونسُ بن يزيدَ ومَعْمَرُ بن راشدٍ وابنُ الهادِ ومحمدُ بن أبي حفصَةَ وغيرُهم، فقالوا: عَمرو، وهو الصَّوابُ[4]، والله أعلَم.

---

(١) «الكبرى» ٤/ ٨١.

(٢) «التَّمهيد» ٩/ ١٦٠، وانظره في «الموطأ» (رواية ابن بكير) (١٠٩١).

(٣) فالمَحفوظُ عن الزُّهري: عَمرو بفتح العين، ومَن رواه كذلك عن مالكٍ فقد شذَّ.

(٤) قال ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ٩/ ١٦٢: ومالكٌ لا يكاد يُقاسُ به غيرُه حِفظًا وإتقانًا، لكنّ =

ومثال الثَّاني: ـ وهو الفردُ الذي ليس في راويه من الثِّقةِ والإتقانِ ما يحتمل معه تفرُّده ـ ما رَوَيناه من حديثِ أبي زُكيرٍ يحيى بنِ محمَّد بن قَيسٍ عن هشام بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشَةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كلُوا البلحَ بالتَّمرِ، فإنَّ الشَّيطانَ إذا رأى ذلك غاظَه، ويقول: عاش ابنُ آدم حتَّى أكَل الجديدَ بالخَلِقِ»[١]، . . . .

التقييد والإيضاح

وقد روَاه سفيانُ الثَّوري وشعبةُ عن عبدِ الله بنِ عيسَى عن الزُّهري، فخَالَفا فيه الفريقَين معًا، فأسقَطَا منه ذِكرَ عَمرِو بنِ عثمانَ، وجعَلاه من روايةِ عليِّ بنِ حُسينٍ عن أسامَةَ[٢]، والصَّوابُ روايةُ الجُمهورِ، والله أعلَم.

وإذا كان هذا الحديثُ لا يصلُح مثالًا للمُنكرِ، فلنذكر مثالًا يصلُح لذلك، وهو ما روَاه أصحابُ «السُّنَنِ الأربَعةِ»[٣] من روايةِ همَّام بنِ يحيَى عن ابنِ جُريجٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ قال: «كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دخَل الخَلاء وضَع خاتَمه».

قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديثٌ مُنكَر، قال: وإنَّما يُعرَف عن ابنِ جُريجٍ عن زياد بنِ سَعدٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اتَّخذ خاتمًا من وَرِقٍ ثمَّ ألقَاه»، وقال: والوَهَمُ فيه من همَّامٍ، ولم يَروِه إلَّا همَّام.

وقال النَّسائيُّ أيضًا بعد تخريجه: هذا حديثٌ غير محفُوظٍ.

= الغلطَ لا يَسلمُ منه أحدٌ، وأهلُ الحديثِ يأبَون أن يكونَ في هذا الحديثِ إلّا عَمرو.

(١) أخرَجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٦٧٢٤)، وابنُ ماجه (٣٣٣٠)، وابنُ حبَّان في «المجروحين» ٢/ ٣٨٠، والحاكمُ في «المستدرك» ٤/ ١٣٥، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٦. قال النَّسائيُّ وأبو حاتمٍ والذَّهبيُّ: مُنكرٌ. وقال ابنُ حبَّان: لا أصلَ له.

(٢) أخرَجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (٦٣٧٠) و(٦٣٧١).

(٣) أبو داود (١٩)، والتِّرمذيُّ (١٧٤٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٩٥٤٢)، وابنُ ماجه (٣٠٣).

تفرَّد به أبو زُكيرٍ، وهو شيخٌ صالحٌ، أخرَج عنه مُسلِم في كتابه غير أنَّه لم يَبلُغ مبلَغ مَن يُحتَمل تفرُّده، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وأمَّا قولُ التِّرمذيِّ بعد تخريجه له: هذا حديثٌ حسَن صحِيحٌ غرِيبٌ، فإنَّه أجرَى حكمه على ظاهرِ الإسنادِ، وقولُ أبي داودَ والنَّسائي أَولى بالصَّوابِ.

إلا أنَّه قد ورَد من غير روايةِ همَّامٍ؛ رواه الحاكم في «المستدرك»، والبَيهقي في «سننه» من روايةِ يحيَى بنِ المُتوكِّل عن ابنِ جُريجٍ، وصحَّحه الحاكمُ على شرطِ الشَّيخَين، وضعَّفه البَيهقيُّ، فقال: هذا شاهدٌ ضعِيفٌ[1].

وكأنَّ البَيهَقي ظنَّ أنَّ يحيى بنَ المُتوكِّل هو أبو عَقيلٍ صاحبُ بُهيَّة؛ وهو ضعِيفٌ عندَهم، وليس هو به، وإنَّما هو باهلي، يكنى أبا بَكرٍ، ذكَره ابنُ حبَّان في «الثِّقات»[2]، ولا يقدَح فيه قولُ ابنِ مَعينٍ: لا أعرفه. فقد عرَفه غيرُه، وروَى عنه نحوٌ من عشرِينَ نَفسًا[3]، إلَّا أنَّه اشتَهَر تفرُّد همَّامٍ به عن ابنِ جُريجٍ[4]، والله أعلَم.

قوله عند ذكرِ أبي زُكيرٍ يحيى بنِ محمَّد بنِ قَيسٍ: (**وهو شيخٌ صالحٌ، أخرَج عنه مُسلِمٌ في كتابه، غير أنه لم يبلُغ مبلَغ مَن يُحتَمل تفرُّده**)، انتَهَى.

---

(١) أخرَجه الحاكمُ في «المستدرك» ١/ ٢٩٨، وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» ١/ ٩٥.

(٢) «الثِّقات» ٧/ ٦١٢، وقال: كان يخطئ.

(٣) مجرَّد روايتهم عنه لا تَستلزمُ مَعرفة حاله، وهو الذي أراده ابنُ معين بقوله: (لا أعرفه)؛ أي: لا أعرف عَدالَته وضبطه، وابنُ حبان وإن ذكره في «الثقات» فقد قال: يخطئ، وذلك مما يُتوقَّف به عن قَبول أفراده. «نكت ابن حجر» ٢/ ٦٧٨.

(٤) والظَّاهرُ أنَّ ابنَ جُريجٍ دلَّسه عن الزُّهريِّ بإسقاط الواسطةِ، وهو زيادُ بنُ سَعدٍ، قال ابن حجر: ولا علَّة له عندي إلَّا تدليس ابنِ جُريجٍ، فإن وُجِد عنه التَّصريحُ بالسَّماعِ فلا مانعَ من الحكمِ بصحَّته. «نكت ابن حجر» ٢/ ٦٧٧. كذا قال!

. . . .

التقييد والإيضاح

ولم يُخرِّج له مسلمٌ احتجاجًا، وإنَّما أخرَج له في المُتابَعاتِ، وقد أطلَق الأئمَّة عليه القول بالتَّضعيفِ، فقال يحيى بنُ معين ـ فيما روَاه عنه إسحاقُ الكوسَج ـ: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم بنُ حبَّان: لا يُحتَجُّ به، وقال العُقيليُّ: لا يُتابَع على حَديثِه، وأورَد له ابنُ عدي أربَعَة أحاديثَ مناكير[1].

وأما قولُ المُصنِّف: (إنه شيخ صالح) فأخَذَه من كلامِ أبي يعلَى الخليلي، فإنه كذلك قال في كتاب «الإرشاد»[2]، والله أعلَم.

* * *

(١) انظر أقوال النُّقاد فيه، والأحاديث التي أُنكِرت عليه في «الكامل» ٧/ ٢٤٣، وفي «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥٢٤، وفي «التَّقريب» ص ٦٢٨ (٧٦٣٩): صدُوقٌ يخطِئ كثيرًا.

(٢) «الإرشاد» ص ١٧٣، وحكَم على حديثه بالشُّذوذِ. قال الحافظ: وقول الخليلي: (صالح) أراد أنَّه صالحٌ في دينه، وليس مراده ما يَتبادَر إلى الذّهنِ من أنَّه صالحُ الحديثِ.




النَّوع الخامسَ عشَر: معرِفةُ الاعتبارِ والمُتابَعاتِ والشَّواهدِ

هذه أمورٌ يتَداولُونها في نظَرِهم في حالِ الحديثِ؛ هل تفرَّد به راويه أو لا؟ وهل هو معرُوفٌ أو لا؟

ذكر أبو حاتمٍ محمَّد بنُ حبَّان التَّميميُّ الحافظُ رحمه الله[1]: أنَّ طريقَ الاعتبارِ في الأخبارِ مثاله: أن يروِيَ حمَّاد بنُ سلمَةَ حديثًا لم يُتابَع عليه عن أيُّوبَ عن ابنِ سيرِينَ عن أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فيُنظَر هل روَى ذلك ثقَةٌ غير أيُّوبَ عن ابنِ سيرِينَ؟

فإن وُجِد عُلِم أنَّ للخَبرِ أصلًا يرجع إليه، وإن لم يُوجَد ذلك فثِقَةٌ غيرُ ابنِ سيرِينَ روَاه عن أبي هريرَةَ، وإلَّا فصَحابيٌّ غير أبي هريرَةَ رواه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فأيُّ ذلك وُجِد يُعلَم به أنَّ للحَديثِ أصلًا يُرجَع إليه، وإلَّا فلا.

قلت: فمِثالُ المُتابعةِ أن يروي ذلك الحديث بعَينِه عن أيُّوب غيرُ حمَّادٍ، فهذه المُتابَعةُ التَّامَّةُ، فإن لم يروه أحدٌ غيرُه عن أيُّوبَ لكن روَاه بعضُهم عن ابنِ سيرِينَ، أو عن أبي هريرَةَ، أو روَاه غيرُ أبي هريرةَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فذلك قد يُطلَق عليه اسمُ المُتابَعة أيضًا، لكن تَقصُر عن المُتابعةِ الأولى بحسَبِ

التقييد والإيضاح ________________

(النَّوع الخامسَ عشَر: معرِفةُ الاعتبارِ والمُتابَعاتِ والشَّواهدِ)

. . . .

---

(١) انظر «الإحسان» ١/ ١٥٥.

بُعدِها منها، ويجوز أن يُسمَّى ذلك بالشَّاهدِ أيضًا[١].

فإن لم يُرو ذلك الحديث أصلًا من وَجهٍ من الوُجوهِ المَذكورةِ لكن رُوِي حديثٌ آخرُ بمَعنَاه فذلك الشَّاهدُ من غير مُتابعةٍ.

فإن لم يُرو أيضًا بمَعنَاه حديث آخرُ فقد تحقَّق فيه التَّفرُّد المُطلَق حينئذ، وينقَسِم عند ذلك إلى مردُودٍ مُنكَرٍ، وغير مردُودٍ كما سبَق [ص٢٣٣].

وإذا قالوا في مثل هذا: (تفرَّد به أبو هريرَةَ)، و(تفرَّد به عن أبي هريرَةَ ابنُ سيرِينَ)، و(تفرَّد به عن ابنِ سيرِينَ أيُّوبُ)، و(تفرَّد به عن أيَّوب حمَّادُ بن سلمَةَ) كان في ذلك إشعارٌ بانتفاءِ وجُوهِ المُتابَعاتِ فيه.

ثم اعلم أنَّه قد يدخُل في باب المُتابعةِ والاستِشهادِ روايةُ مَن لا يُحتَجُّ بحديثِه وحدَه، بل يكون مَعدودًا في الضُّعفاءِ، وفي كتابي البخاريِّ ومسلمٍ جماعةٌ من الضُّعفاءِ ذَكرَاهم في المُتابَعاتِ والشَّواهدِ، وليس كلُّ ضعيفٍ يصلُح لذلك[٢]، ولهذا يقول الدَّارقُطنيُّ وغيرُه في «الضُّعفاء»: (فلانٌ يُعتَبر به)، و(فلانٌ لا يُعتبَر به)، وقد تقدَّم التَّنبيهُ على نحوِ ذلكَ، والله أعلَم.

مثالٌ للمُتابعِ والشَّاهد: رَوَينا من حديثِ سفيانَ بنِ عُيينَةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ

التقييد والإيضاح

قوله: (**مثالُ المُتابعِ والشَّاهد: رَوَينا من حديثِ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ عن عمرِو ابنِ دينارٍ** . . . .

(١) في هامش (ب): (سمَّى الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» المتابعات شواهد، والله أعلم). قال الحافظ ابنُ حجر: وقد تُطلَق المتابعةُ على الشَّاهدِ، وبالعكسِ، والأمرُ فيه سَهلٌ. «شرح النخبة» ص ٧٥.

(٢) كأن يكون الرَّاوي متَّهمًا بالكذبِ، أو متروكًا منكر الحديث، ويشترط أيضًا أن لا يكون خطأً ووهمًا وإن كانت من روايةِ الثِّقاتِ.

عن عطاء بنِ أبي رباحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لو أخذُوا إهابها فدبَغُوه فانتَفعُوا به»(١)، ورواه ابنُ جُريجٍ عن عمرٍو عن عطاءٍ، ولم يَذكُر فيه الدِّباغ(٢).

فذَكَر الحافظُ أحمدُ البَيهقيُّ لحديثِ ابنِ عيينَةَ مُتابِعًا وشاهِدًا:

أما المتابِعُ: فإنَّ أسامةَ بن زيدٍ تابَعَه عن عطاءٍ، وروَى بإسنادِه عن أسامةَ عن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أَلَا نزَعتُم جلدَها فدبَغتمُوه فاستَمتَعتم به»(٣).

وأما الشَّاهد: فحديثُ عبدِ الرَّحمن بنِ وَعلَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهَر»(٤)، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

عن عطاء بنِ أبي رَباحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لو أخذُوا إهابها فدبَغوه فانتفَعوا به»، ورواه ابنُ جُريجٍ عن عمرٍو عن عطاءٍ، ولم يذكر فيه الدِّباغ)، انتَهى.

وروايةُ ابنِ جُريجٍ ليسَت كروايةِ ابنِ عُيينةَ، فإنَّ ابنَ جُريجٍ جعَلَه من مُسنَد مَيمونَةَ من روايةِ ابنِ عبَّاسٍ عنها، لا من مُسندِ ابنِ عبَّاسٍ، وقد روَاه مسلِمٌ(٥) على الوَجهَين معًا من طريقِ ابنِ عُيينَةَ؛ فجعَلَه من مُسندِ ابنِ عبَّاسٍ، ومن طريقِ ابنِ جُريجٍ فجعَلَه من مُسندِ مَيمونَةَ، وكلامُ المُصنِّف يوهم اتفاقهما في السَّندِ(٦)، وأنَّ

---

(١) أخرَجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرَجه مسلم (٣٦٤)، وفيه: (عن ابن عباس عن ميمونة).

(٣) أخرَجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ١٦ (٤٩).

(٤) أخرَجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ١٦ (٥٠)، وهو في «صحيح مسلم» (٣٦٦).

(٥) مسلم في «صحيحه» (٣٦٦).

(٦) وهذا الاختلافُ لا يُؤثِّر في ذكر الدِّباغِ وعَدمِه.

. . . .

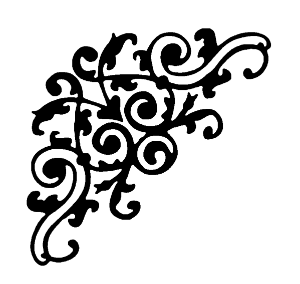
التقييد والإيضاح

الاختلافَ الذي بينهما في ذكر الدِّباغ.

وإذ لم يتَّفق ابنُ عُيينَةَ وابنُ جُريجٍ في الإسنادِ فلنَذكُر مثالًا اتَّفَق الرَّاوِيان له على إسنَادِه، واختَلَفا في ذكرِ الدِّباغ، وهو ما روَاه البَيهقيُّ من روايةِ إبراهيمَ بنِ نافعٍ الصَّائغِ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يَذكُر الدِّباغَ[1]، والله أعلَم.

* * *

(١) لم أجده من هذا الطَّريقِ عند البَيهقِيّ، وأخرَجه أحمدُ في «المسند» ٤/٣٠٣ (٢٥٠٤)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢١٢٣) بلفظ: «ألا انتفعتم بمَسكِها». قال الطَّبرانيُّ: لم يروه عن إبراهيمَ إلَّا يحيى بن أبي بُكيرٍ.




النَّوع السَّادسَ عشَر: معرِفةُ زياداتِ الثِّقاتِ وحُكمِها

وذلك فنٌّ لطيفٌ، تُستَحسَن العنايةُ به، وقد كان أبو بَكر بن زيادٍ النَّيسابوريُّ وأبو نُعيمٍ الجُرْجانيُّ وأبو الوَليدِ القُرشِيُّ الأئمَّةُ مَذكُورِين بمَعرِفةِ زياداتِ الألفاظِ الفِقهيَّةِ في الأحاديثِ.

ومَذهبُ الجمهورِ من الفُقهاءِ وأصحابِ الحديثِ فيما حكاه الخطيبُ أبو بَكرٍ[1] أنَّ الزِّيادةَ من الثِّقةِ مَقبولةٌ إذا تفرَّد بها[2]، سواءٌ كان ذلك من شَخصٍ واحدٍ بأن روَاه ناقصًا مرَّة، وروَاه مرَّة أُخرَى وفيه تلك الزِّيادةُ، أو كانت الزِّيادةُ مِن غيرِ مَن روَاه ناقصًا، خلافًا لمن ردَّ من أهلِ الحديثِ ذلك مُطلقًا، وخلافًا لمن ردَّ الزِّيادةَ منه وقَبلَها من غَيرِه.

وقد قدَّمنا عنه حِكايته عن أكثر أهلِ الحديثِ[3] فيما إذا وصَل الحديثَ قومٌ وأرسَلَه قومٌ، أنَّ الحُكمَ لمن أرسَله، مع أنَّ وَصلَه زيادةٌ منَ الثِّقةِ.

التقييد والإيضاح

(النَّوع السَّادسَ عشَر: معرِفةُ زياداتِ الثِّقاتِ)

. . . .

---

(١) «الكفاية» ص٤٢٤.

(٢) أي: ما لم تُعلَّل، وهذا قيد لا بدَّ منه، على ما هو الرَّاجحُ؛ لأنَّ تفرُّد الرَّاوي بالحديثِ لا يصحُّ إلَّا بشرط السَّلامةِ من الشُّذوذِ والعلَّة، ومَن لم يصرِّح بذلك فلوُضوحِه، وإنَّما نبَّهنا عليه تبعًا لابنِ حجر في «شرح النخبة» ص٦٨، ولكثرة الوَهم فيه، فليُتأمَّل.

(٣) وقد نبَّهنا هناك أنَّ هذا الإطلاقَ مَوجودٌ في كلامِ الفُقَهاءِ والأصوليِّين، فراجعه.

وقد رأيتُ تَقسِيم ما ينفَرِد به الثِّقة[١] إلى ثلاثةِ أقسَامٍ:

أحدها: أن يقَع مخالفًا مُنافيًا لما روَاه سائر الثِّقاتِ، فهذا حكمُه الرَّدُّ كما سبَق في نوعِ الشَّاذِّ [ص ٢٢٧].

الثَّاني: أن لا تكون فيه مُنافَاةٌ ومُخالَفةٌ أصلًا لما روَاه غيرُه، كالحديثِ الذي تفرَّد برواية جُملَتِه ثِقةٌ، ولا تعرُّض فيه لما روَاه الغيرُ بمُخالفةٍ أصلًا، فهذا مَقبولٌ، وقد ادَّعى الخطيبُ[٢] فيه اتِّفاق العُلماءِ عليه، وسبَق مثاله في نوع الشَّاذِّ [ص ٢٢٨].

الثَّالث: ما يقَع بين هاتَين المَرتبَتين، مثل زيادة لَفظةٍ في حديثٍ لم يَذكُرها سائرُ مَن روَى ذلك الحديثَ.

مِثالُه: ما روَاه مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فرَض زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ أو عَبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المُسلِمينَ»[٣].

فذَكَر أبو عيسى التِّرمذيُّ[٤] أنَّ مالكًا تفرَّد من بين[٥] الثِّقات بزيادةِ قَولِه:

التقييد والإيضاح

قوله: (مِثالُه: ما روَاه مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فرَض زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثَى من المُسلِمينَ»، فذَكَر أبو عيسى التِّرمذيُّ أنَّ مالكًا تفرَّد من بين الثِّقاتِ بزيادة قوله:

---

(١) أي: من الزِّيادةِ في المتن، أما الزِّيادةُ في السَّندِ؛ كالوَصلِ مع الإرسالِ، والرَّفعِ مع الوَقفِ، فيأتي الكلامُ عليها.

(٢) انظر «الكفاية» ص٤٢٥.

(٣) أخرَجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٤ وعنه البخاريُّ (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) «الجامع» ص ٨٩٩.

(٥) في الأصل: (تفرَّد بين).

«من المُسلِمينَ»، وروَى عُبيدُ الله بنُ عمرَ وأيُّوبُ وغيرُهما هذا الحديثَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ دون هذه الزِّيادةِ، فأخَذ بها غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ، واحتَجُّوا بها، منهم الشَّافعيُّ وأحمدُ(١) رضي الله عنهم، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

«من المُسلِمينَ»، وروَى عُبيدُ الله بنُ عمرَ وأيُّوبُ وغيرُهما هذا الحديثَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ دون هذه الزِّيادةِ)، انتَهَى.

وكلامُ التِّرمذيِّ هذا ذكَره في «العلل» التي في آخر «الجامع»، ولم يُصرِّح بتفرُّد مالكٍ بها مُطلقًا، فقال: وربَّ حديثٍ إنما يُستَغرب لزيادةٍ تكون في الحديثِ، وإنما يصِحُّ إذا كانت الزِّيادة ممَّن يُعتمَد على حِفظِه، مثلُ ما روَى مالكُ بن أنسٍ... فذَكَر الحديثَ، ثم قال: وزاد مالكٌ في هذا الحديثِ: «من المسلمين»، وروَى أيُّوبُ وعبيدُ الله بنُ عمرَ وغيرُ واحدٍ من الأئمَّة هذا الحديثَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ولم يَذكُروا فيه: «من المسلمين»، وقد روَى بعضُهم عن نافعٍ مثلَ روايةِ مالكٍ ممَّن لا يُعتمَد على حِفْظِه، انتهَى كلامُ التِّرمذيِّ.

فلم يَذكُر التَّفرُّد مطلقًا عن مالكٍ، وإنَّما قيَّده بتفرُّد الحافظ كمالكٍ، ثم صرَّح بأنه روَاه غيرُه عن نافعٍ ممَّن لا يُعتمَد على حفظه، فأسقَط المُصنِّف آخرَ كَلامِه(٢).

وعلى كلِّ تَقديرٍ فلم ينفَرِد مالك بهذه الزِّيادةِ، بل تابَعَه عليها جماعَةٌ من الثِّقاتِ؛ ابنه عمرُ بنُ نافعٍ، والضَّحاكُ بنُ عثمانَ، وكثيرُ بنُ فَرقدٍ، ويونسُ بنُ يزيدَ، والمُعلَّى بنُ إسماعيلَ، وعبدُ الله بنُ عمرَ العُمريُّ، واختُلِف في زيادتها

(١) أما الحنفيَّة فجعَلوا كلَّ زيادةٍ يختلف فيها الحكمُ من قَبيلِ الزِّيادةِ المُنافيةِ المُخالفةِ، فلذلك لم يأخذوا بهذه الزِّيادةِ.

(٢) قال الحافظ: راجَعت كتاب التِّرمذي فوَجدتُه في كتاب الزَّكاة [(٦٧٦)] قد أطلَق كما حكاه عنه ابنُ الصَّلاح، وفي كتاب «العلل» قد قيَّد كما حكاه عنه العراقي، فكأنَّ ابنَ الصَّلاح نقَل كلامه من كتاب الزَّكاة ولم يراجع كلامه في «العلل»، والله أعلم. «النكت» ٢/ ٦٩٧، وهامش (أ).

. . . .

التقييد والإيضاح

على أخيه عُبيدِ الله بنِ عمرَ العُمري، وعلى أيُّوبَ أيضًا.

فأما روايةُ ابنه عمرَ بنِ نافعٍ؛ فأخرَجها البُخاريُّ في «صحيحه»(١) من روايةِ إسماعيلَ بنِ جَعفرٍ عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيه، فقال فيه: «من المسلمين».

وأما روايةُ الضَّحاك بنِ عُثمانَ؛ فأخرَجها مسلم في «صحيحه»(٢) من روايةِ ابنِ أبي فُديكٍ: أخبرنا الضَّحاكُ عن نافعٍ، فقال فيه أيضًا: «من المسلمين».

وأمَّا روايةُ كثير بنِ فَرقدٍ؛ فأخرَجها الدَّارقُطنيُّ في «سننه» والحاكمُ في «المستدرك» من روايةِ اللَّيث بنِ سَعدٍ عن كثير بنِ فَرقدٍ عن نافعٍ، فقال فيها أيضًا: «من المسلمين»(٣).

وقال الحاكمُ بعد تخريجه: هذا حديثٌ صحِيحٌ على شَرطِهما ولم يُخرِّجاه، انتهَى.

وكثير بنُ فَرقدٍ احتَجَّ به البُخاريُّ، ووثَّقه ابنُ مَعينٍ وأبو حاتمٍ(٤).

أما روايةُ يونسَ بنِ يزيدَ؛ فأخرَجها أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ في «بيان المشكل»(٥) من روايةِ يحيى بنِ أيُّوب عن يونسَ بنِ يزيدَ أنَّ نافعًا أخبَره، فذَكَر فيه أيضًا: «من المسلمين».

وأما روايةُ المُعلَّى بنِ إسماعيلَ؛ فأخرَجها ابنُ حبَّان في «صحيحه»،

---

(١) البخاري (١٥٠٣).

(٢) مسلم (٩٨٤).

(٣) الدَّارقُطنيُّ ٢/ ١٤٠، والحاكمُ في «المستدرك» (ط. دار المعرفة) ١/ ٤١٠.

(٤) انظر «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٣/ ١٨٩، و«الجرح والتعديل» ٧/ ١٥٥، و«تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٤٤.

(٥) الطَّحاويُّ في «بيان المشكل» ٨/ ٤٥ (٣٤٢٧)، وفي «شرح المعاني» ٢/ ٤٤.

ومن أمثلة ذلك حديثُ «جُعِلت لنا الأرضُ مَسجدًا، وجُعِلت تربتُها لنا طهورًا»[١]، فهذه الزِّيادَة تفرَّد بها أبو مالكٍ سَعدُ بن طارقٍ الأشْجَعيُّ، وسائر الرِّواياتِ لفظُها: «وجُعِلت لنا الأرضُ مَسجدًا وطهورًا»[٢].

التقييد والإيضاح

والدَّارقُطني في «سننه» من روايةِ أرطَاةَ بنِ المُنذرِ عن المُعلَّى بنِ إسماعيلَ عن نافعٍ، فقال فيه: «عن كلِّ مسلمٍ»[٣]، وأرطَاةُ؛ وثقَّه أحمدُ بن حَنبَل ويحيى بنُ معين وغيرُهما، والمُعلَّى بنُ إسماعيلَ؛ قال فيه أبو حاتم الرَّازي: ليس بحَديثِه بأسٌ، صالحُ الحديثِ، لم يَروِ عنه غيرُ أرطَاةَ، وذكَره ابنُ حبَّان في «الثقات»[٤].

وأمَّا روايةُ عَبد الله بنِ عمرَ؛ فأخرَجها الدَّارقُطني في «سننه»[٥] من روايةِ روحٍ وعبدِ الوَهَّاب فرَّقهما، كِلاهما عن عبدِ الله بنِ عمرَ عن نافعٍ، فقال فيه: «على كلِّ مسلم»، وقد روَاه أبو محمد بن الجارُود في «المنتقى»[٦]، فقرَن بينه وبين مالكٍ، فروَاه من طريقِ ابنِ وَهبٍ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عمرَ ومالكٌ، وقال فيه: «من المسلمين».

وأما الاختِلافُ في زيادتها على عُبيدِ الله بنِ عمرَ وأيُّوبَ فقد ذكَرتُه في «شرح الترمذي»[٧]، والله أعلَم.

قوله: (ومن أمثِلَة ذلك حديث: «جُعِلَت لنا الأرضُ مَسجِدًا، وجُعِلت تُربَتها لنا طهُورًا»، فهذه الزِّيادة تفرَّد بها أبو مالكٍ سعدُ بن طارقٍ الأشجَعيُّ، وسائر الرِّوايات لفظها: «وجُعِلَت لنا الأرضُ مَسجدًا وطهورًا»)، انتهَى.

---

(١) أخرَجه مسلم (٥٢٢) من طريقِ ربعيٍّ عن حذيفةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرَجه البُخاريُّ (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٢) من طريق جابرٍ رضي الله عنه.

(٣) ابنُ حبّان كما في «الإحسان» (٣٣٠٤)، والدَّارقُطنيُّ ٢/ ١٤٠.

(٤) انظر «الثقات» ٧/ ٤٩٣، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٢.

(٥) الدَّارقُطنيُّ ٢/ ١٤٠، والعُمريّ؛ مَتروكٌ.

(٦) «المنتقى» ص٩٧ (٣٥٦)، وتحرَّف فيه: (عبد الله) إلى (عبيد الله).

(٧) انظر هذا الخلاف في «نكت الحافظ ابن حجر» ٢/ ٦٩٧.

فهذا وما أشبَهه يُشبِه القسمَ الأول من حيثُ إنَّ ما روَاه الجماعةُ عامٌّ، وما روَاه المُنفرِدُ بالزِّيادةِ مخصُوصٌ، وفي ذلك مُغايرَة في الصِّفةِ، ونوعٌ من المُخالفةِ يختَلِف به الحكمُ، ويُشبِه أيضًا القسمَ الثَّاني من حيثُ إنَّه لا مُنافَاةَ بينَهما.

وأما زيادةُ الوَصلِ مع الإرسالِ، فإنَّ بين الوَصلِ والإرسالِ من المُخالَفةِ نحوَ ما ذكَرنَاه [ص٢١٠]، ويزداد ذلك بأنَّ الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، فتَرجِيحُه وتَقدِيمُه من قَبيلِ تَقديمِ الجَرحِ على التَّعديلِ، ويجابُ عنه بأنَّ الجرحَ قُدِّم لما فيه من زيادةِ العلمِ، والزِّيادةُ ههنا مع مَن وصَل، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وإنما تفرَّد أبو مالكٍ الأشجَعيُّ بذَكرِ تُربَة الأرضِ في حديثِ حُذيفةَ كما رواه مُسلِم في «صحيحه» من روايه أبي مالكٍ الأشجعيِّ عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ عن حُذيفَةَ، وقد اعتُرِض على المُصنِّف بأنَّه يحتَمِل أن يُريد بالتُّربةِ الأرضَ من حيثُ هي أرضٌ لا التُّرابَ، فلا يَبقَى فيه زيادةٌ ولا مُخالَفةٌ لمن أطلَق في سائرِ الرِّواياتِ[(١)].

والجواب أنَّ في بَعضِ طرُقه التَّصريحَ بالتُّرابِ؛ كما في رواية البَيهقي: «وجُعِل ترابها لنا طهُورًا»[(٢)]، ولم يتقدَّم من المُصنِّف ذكرٌ لحديثِ حذيفَةَ، وإنما أطلَق كون هذه اللَّفظَة تفرَّد بها أبو مالكٍ، فلذلك أحبَبت أن أذكُر أنَّها وردَت من روايةِ غَيرِه من حديثِ عليٍّ، وذلك فيما روَاه أحمدُ في «مسنده»[(٣)] من روايةِ عبدِ الله بنِ محمَّد بنِ عقيلٍ عن محمَّد بنِ عليٍّ الأكبَر أنَّه سمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أعطِيتُ ما لم يُعطَه

(١) «إصلاح ابن الصلاح» ص١٣٧.

(٢) أخرَجه البَيهقِيُّ في «الكبرى» ١/ ٢١٣.

(٣) أحمد في «المسند» ٢/ ١٥٦ (٧٦٣).

. . . .

التقييد والإيضاح

أحدٌ من الأنبياءِ» فذَكَر الحديثَ، وفيه: «وجُعِل التُّرابُ لي طهورًا»، وهذا إسنادٌ حسَن، وقد روَاه البَيهقيُّ أيضًا في «سننه»[1] من هذا الوَجهِ.

* * *

(١) البَيهقِيُّ في «الكبرى» ١/ ٢١٣.




النَّوع السَّابعَ عشَر: معرِفةُ الأفرادِ

قد سبَق بيانُ[1] المُهمِّ من هذا النَّوعِ في الأنواعِ التي تَلِيه قبلَه، لكن أفرَدته بتَرجمةٍ[2] كما أفرَده الحاكمُ أبو عبدِ الله[3].

ولِـمَا بقِي منه فنقول: الأفرَادُ مُنقسِمَة إلى ما هو فردٌ مُطلقًا، وإلى ما هو فردٌ بالنِّسبةِ إلى جهةٍ خاصَّةٍ:

أما الأول؛ فهو ما ينفَرِد به واحدٌ عن كلِّ أحدٍ، وقد سبَقَت أقسامُه وأحكامُه قريبًا [ص ٢٢٧].

وأما الثَّاني: وهو ما هو فردٌ بالنِّسبةِ، فمِثلُ ما ينفَرِد به ثِقةٌ عن كلِّ ثقةٍ، وحكمُه قريبٌ من حُكمِ القِسمِ الأوَّلِ، ومثلُ ما يقال فيه: (هذا حديثٌ تفرَّد به أهلُ مكةَ)، أو (تفرَّد به أهلُ الشَّام)، أو (أهلُ الكوفة)، أو (أهل خراسان)، عن غَيرِهم، أو (لم يَروِه عن فلانٍ غيرُ فلانٍ) وإن كان مَرويًّا من وُجوهٍ عن غيرِ فُلانٍ، أو (تفرَّد به البصرِيُّون عن المَدنيِّين)، أو (الخراسانِيُّون عن المَكيِّين)، وما أشبَه ذلك، ولسنا

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) في (ص): (وقد سبق بيان)، وفي (ب): (معرفة الأفراد وقد سبَق، قد تَقدَّم بيانُ).

(٢) وقد وضعت فيه كتب مُفرَدة، ومن أهمها كتاب «الأفراد» للدَّارقُطنيِّ، و«المعجم الأوسط» للطَّبرانيِّ، ومن مَصادرِ الأفرَادِ: كتبُ الفَوائدِ، والأجزاء، والمشيخات، وكتب التَّراجمِ والأخبار، وغير ذلك.

(٣) انظر «المعرفة» ص٣١٧.

نُطوِّل بأمثِلَة ذلك، فإنَّه مَفهومٌ دونها.

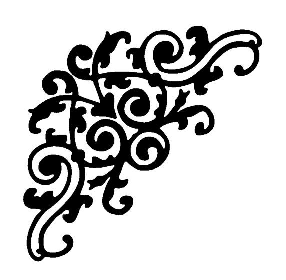
وليس في شيءٍ من هذا ما يَقتضِي الحكمَ بضَعفِ الحَديثِ إلَّا أن يُطلِق قائلٌ قولَه: (تفرَّد به أهلُ مكَّة)، أو (تفرَّد به البصرِيُّون عن المدنيِّين)، أو نحوَ ذلك، على ما لم يروه إلَّا واحدٌ من أهلِ مكَّة، أو واحدٌ من البصريِّين ونحوه، ويُضِيفه إليهم كما يُضافُ فعل الواحدِ من القَبيلةِ إليها مجازًا.

وقد فعَل الحاكمُ أبو عبدِ الله هذا فيما نحن فيه، فيكون الحكمُ فيه على ما سبَق في القِسمِ الأوَّل، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *




النَّوع الثَّامنَ عشَر: معرِفةُ الحَديثِ المُعلَّل

ويُسمِّيه أهلُ الحديثِ المَعلُولَ، وذلك منهم ومن الفُقهاءِ في قولهم في باب القياس: العِلَّة والمَعلُول مَرذولٌ عند أهلِ العَربيَّةِ واللُّغةِ.

اعلَم أنَّ معرفةَ عِلَلِ الحديثِ من أجلِّ علومِ الحديثِ وأدقِّها وأشرَفِها، وإنَّما يَضطَلِع بذلك أهل الحفظِ والخبرةِ والفهمِ الثَّاقبِ.

وهي عِبارَةٌ عن أسبابٍ خفِيَّةٍ غامِضَةٍ قادِحَةٍ فيه.

(النَّوع الثَّامنَ عشَر: معرِفةُ الحديثِ المُعلَّل)

قوله: (ويُسمِّيه أهلُ الحديث المَعلُولَ، وذلك منهم ومن الفُقهَاء في قَولِهم في باب القِياسِ: العِلَّة والمَعلُول مَرذولٌ عند أهل العَربيَّة واللُّغةِ)، انتهَى.

وقد تبِعَه علَيه الشَّيخُ محيي الدِّين النَّووِي، فقال في «مختصره»[1]: إنه لحنٌ.

واعترُض عليه[2] بأنَّه قد حكَاه جماعَة من أهلِ اللُّغةِ، منهم قُطرُب[3]، فيما حكاه اللَّبْليُّ[4]، والجَوهريُّ في «الصَّحاح»[5]، والمُطرِّزي في «المُغرِب»[6]، انتهَى.

---

(١) «التقريب والتيسير» ص١٧.

(٢) «إصلاح ابن الصلاح» ص١٣٩.

(٣) الإمامُ أبو عليٍّ محمَّد بنُ المُستنيرِ بنِ أحمدَ، كان عالمًا بالنَّحوِ واللّغةِ (ت ٢٠٦هـ).

(٤) الإمامُ المحدِّث محبُّ الدِّين أحمدُ بنُ تميمِ بنِ هشامِ بنِ حيون البَهرانيُّ اللَّبليُّ (ت ٦٢٥هـ).

(٥) «الصحاح» ٦/ ٥٢ مادة (ع ل ل).

(٦) «المغرب» ص ٣٢٦ مادة (ع ل ل).

فالحديثُ المُعلَّل: هو الحديثُ الذي اطُّلِع فيه على علَّةٍ تقدَح في صحَّتِه مع أنَّ ظاهرَه السَّلامةُ منها.

ويتَطرَّق ذلك إلى الإسنادِ الذي رجالُه ثقاتٌ، الجامعِ شروطَ الصِّحةِ من حيثُ الظَّاهرُ.

التقييد والإيضاح

والجوابُ عن المُصنِّف أنَّه لا شكَّ في أنَّه ضعِيفٌ وإن حكاه بعضُ مَن صنَّف في الأفعال كابنِ القُوطِيَّة[١]، وقد أنكَره غيرُ واحدٍ من أهل اللُّغةِ كابنِ سِيْدَه والحَرِيريِّ وغيرِهما، فقال صاحب «المحكم»[٢]: واستَعمَل أبو إسحاقَ لفظةَ المَعلول في المُتقاربِ من العَروضِ، ثم قال: والمُتكلِّمون يستَعمِلون لفظةَ المَعلول في مثل هذا كثيرًا، قال: وبالجُملةِ فلَستُ منها على ثقَةٍ ولا ثَلَجٍ؛ لأنَّ المَعروفَ إنَّما هو أعَلَّه اللهُ فهو مُعَلٌّ، اللَّهمَّ إلَّا أن يكون على ما ذهَب إليه سِيبُوَيه من قَولِهم: مَجنُون ومَسلُول، من أنَّهما جاءا على جنَنتُه وسلَلتُه، وإن لم يُستعمَلا في الكلامِ، استُغنِي عنهما بأفعَلتُ، قالوا[٣]: وإذا قالوا: جُنَّ وسُلَّ، فإنَّما يقولون جُعِل فيه الجنُونُ والسِّلُّ، كما قالوا: حُرِق[٤] وفُسِل، انتهَى كَلامُه.

وأنكَره أيضًا الحرِيريُّ في «درَّة الغوَّاص»[٥].

---

(١) الإمام أبو بكر محمد بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز القُرطبي، كان رأسًا في اللُّغةِ والنَّحوِ، حافظًا للحديثِ (ت ٣٦٧هـ).

(٢) «المحكم» ١/ ٩٤.

(٣) كذا في الأصول، وكذا في «شرح الألفية»، قال البقاعي في «النكت» ١/ ٥٠٠: والظَّاهر أنه سبق قلم، والصَّوابُ كما في «المحكم»: (قال).

(٤) في (ص): (خُرِق)، وفي «المحكم»: (حُزِن)، وكذا نقله عنه في «اللسان» ١١/ ٤٦٧، وفي «شرح القاموس» ٣٠/ ٤٨.

(٥) «درة الغواص» ص١٩٨، والحريري هو أبو محمد القاسمُ بنُ عليٍّ، صاحب «المقامات» (ت ٥١٦هـ).

. . . .

التقييد والإيضاح

قلت: والأحسَن أن يقال فيه: مُعَلٌّ، بلَام واحدَةٍ لا مُعلَّل، فإنَّ الذي بلامَين يستَعمِله أهلُ اللُّغةِ بمعنَى ألْهَاه بالشَّيءِ وشغَلَه به، من تَعليلِ الصَّبيِّ بالطَّعام، وأمَّا بلَامٍ واحدَةٍ فهو الأكثر في كلامِ أهل اللُّغةِ، وفي عبارَةِ أهلِ الحديثِ أيضًا؛ لأنَّ أكثَر عبارات أهل الحديث في الفِعلِ أن يقولوا: أعلَّه فلانٌ بكذا، وقياسُه مُعَلٌّ، وتقَدَّم قولُ صاحبِ «المحكم» أنَّ المَعروفَ إنَّما هو: أعلَّه اللهُ، فهو مُعَلٌّ، وقال الجَوهري[١]: لا أعلَّك الله؛ أي: لا أصابك بعِلَّةٍ، انتهَى.

والتَّعبِيرُ بالمَعلولِ مَوجودٌ في كلامِ كَثيرٍ من أهل الحديثِ، في كلام التِّرمذيِّ في «جامعه»، وفي كلامِ الدَّارقُطنيِّ، وأبي أحمدَ ابنِ عدِي، وأبي عبدِ الله الحاكمِ، وأبي يعلى الخليلي[٢].

وروَاه الحاكمُ في «التاريخ» وفي «علوم الحديث»[٣] أيضًا عن البُخاري في قِصَّة مُسلمٍ مع البُخاريِّ، وسُؤالِه عن حديثِ ابنِ جُريجٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرَةَ مرفوعًا: «مَنْ جَلَسَ مجلسًا فكثُر فيه لَغَطُهُ. . .» الحديثَ، فقال البخاريُّ: هذا حديثٌ مَلِيحٌ، ولا أعلَم في الدُّنيا في هذا البابِ غير هذا الحديث الواحد، إلَّا أنه مَعلُولٌ، حدَّثنا به موسى بنُ إسماعيلَ: حدَّثنا وُهيبٌ: حدَّثنا سُهيلٌ عن عون بنِ عَبدِ الله قَولَه[٤]، قال البخاريُّ: هذا أَولى؛ فإنه لا نَذكُر لموسى بنِ عُقبةَ سماعًا من سُهيلٍ. فقام إليه مُسلِم وقبَّل يده.

قلت: هكذا أعلَّ الحاكمُ في «علومِه» هذا الحديثَ بهذه الحكايةِ، والغالبُ

---

(١) انظر «الصحاح» ٦/ ٥٢.

(٢) في هامش (ص): حاشية: (والنسائي في عمل اليوم والليلة).

(٣) رواه الحاكم في «المعرفة» ص٣٦١ـ٣٦٢ (٢٧٣) و(٢٧٤).

(٤) في هامش (ص): (قلت: رواه وهيب بنُ خالد عن موسى بنِ عقبةَ عن عون بن عبد الله مُرسلًا).

ويُستَعان على إدراكِها: بتفرُّدِ الرَّاوي، وبمُخالفةِ غيرِه له، مع قرائنَ تَنضَمُّ[(١)] إلى ذلك تُنبِّه العارفَ بهذا الشَّأنِ على إرسالٍ في المَوصولِ، أو وقفٍ في المَرفوعِ، أو دخُولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهَمِ واهِمٍ[(٢)] بغير ذلك، بحيثُ يغلبُ على ظنِّه ذلك، فيحكُم به، أو يتَردَّد فيتوقَّف فيه، وكلٌّ ذلك مانعٌ من الحكمِ

التقييد والإيضاح

على الظَّنِّ عدمُ صحَّتها، وأنا أتَّهِم بها أحمدَ بن حمدون القصَّار، راويها عن مسلمٍ، فقد تُكلِّم فيه[(٣)].

وهذا الحديثُ قد صحَّحه التِّرمذيُّ وابنُ حبَّان والحاكمُ، ويبعُد أنَّ البخاريَّ يقول: إنه لا يَعلَم في الدُّنيا في هذا الباب غير هذا الحديث. مع أنه قد ورَد من حديثِ جماعةٍ من الصَّحابةِ غيرِ أبي هريرَةَ؛ وهم أبو بَرزَة الأسلمي، ورافع بنُ خَديج، وجُبير بنُ مطعم، والزُّبير بنُ العوَّام، وعبدُ الله بنُ مَسعودٍ، وعبدُ الله بنُ عمرٍو، وأنسُ بن مالكٍ، والسَّائبُ بن يزيدَ، وعائشةُ، وقد بيَّنتُ هذه الطُّرق كلَّها في «تخريج أحاديث الإحياء» للغزالي[(٤)]، والله أعلَم.

---

(١) في (ص): (تُضمُّ).

(٢) يصحُّ أيضًا: «أو وَهِمَ واهمٌ». (ع).

(٣) في هامش (ص) ترجمة قصيرة لأحمدَ بنِ حمدون هذا، وفيه: (قال الحاكم: كان أبو علي الحافظ يقول: حدَّثنا أحمد بن حمدون إنْ حلَّت الرِّواية عنه، وأنكرت عليه أحاديث، قال الحاكمُ: أحاديثه كلّها مستقيمة، وهو مَظلُومٌ)، وإنما اتهَمه العراقيُّ هنا تبعًا للزَّركشيِّ في «نكته» ٢/ ٢١٨؛ لأنه يَبعُد على البُخاريِّ أن لا يعرف أحاديثَ هذا الباب، وقد تعقَّبه الحافظُ ابنُ حجر بأنَّ الحكايةَ صحيحةٌ، إلا أنَّ البُخاريَّ لم يُعبِّر بهذه العبارةِ، ثم ساقها بلفظٍ آخر: (**ولا أعلم بهذا الإسناد في الدُّنيا حديثًا غيرَ هذا إلا أنَّه مَعلولٌ**)، وبهذا اللَّفظِ ذكرَها السُّبكيُّ في «الطبقات» ٢/ ٢٢٤ عن الحاكمِ، وكذا رواها البَيهقيُّ عنه، وكذا رواها غيرُ الحاكمِ. وانظر «نكت ابن حجر» ٢/ ٧١٥ وما بعدها.

(٤) أي: في تخريجه الكبير الذي مات عن أكثره وهو مُسوَدَّة، وقد طبع مؤخرًا، وقد خرَّجها الحافظُ في «النكت» ٢/ ٧٢٧.

بصحَّةِ ما وُجِد ذلك فيه.

وكثيرًا ما يُعلِّلون المَوصولَ بالمُرسلِ مثلَ أن يجيء الحديثُ بإسنادٍ موصولٍ، ويجيءَ أيضًا بإسنادٍ مُنقطعٍ أقوَى من إسنادِ المَوصولِ، ولهذا اشتَمَلت كتبُ عللِ الحديثِ على جمعِ طرُقِه.

قال الخطيبُ أبو بَكرٍ[1]: السَّبيلُ إلى معرفةِ علَّة الحديثِ أن يُجمَع بين طرُقه، ويُنظَر في اختلافِ رُواتِه، ويُعتَبر بمَكانِهم من الحفظ ومَنزِلَتهم في الإتقان والضَّبط، وروَى عن عليِّ بن المديني قال[2]: البابُ إذا لم تُجمَع طرقُه لم يَتبيَّن خَطؤُه.

ثم قد تقَع العِلَّة في إسنادِ الحديثِ وهو الأكثرُ، وقد تقَع في مَتنِه، ثم ما يقَع في الإسنادِ قد يقدَح في صحَّةِ الإسنادِ والمتنِ جميعًا كما في التَّعليلِ بالإرسالِ والوَقفِ، وقد يَقدَح في صحَّةِ الإسنادِ خاصَّة من غيرِ قدحٍ في صحَّة المتنِ.

فمن أمثِلَة ما وقَعَت العِلَّة في إسنادِه من غيرِ قَدحٍ في المَتنِ؛ ما روَاه الثِّقة يعلى بنُ عُبيدٍ عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «البيِّعان بالخيارِ...» الحديثَ[3].

فهذا إسنادٌ مُتصلٌ بنَقلِ العَدلِ عن العَدلِ، وهو مُعلَّل غير صحيحٍ، والمتنُ على كلِّ حالٍ صحِيحٌ، والعِلَّة في قوله: (عن عمرو بنِ دينار)، إنَّما هو (عن عبد الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ)، هكذا رواه الأئمَّةُ من أصحابِ سفيانَ عنه[4]، فوَهِم يَعلَى بنُ عُبيدٍ وعدَل عن (عبد الله بن دينار) إلى (عمرو بن دينار)، وكِلاهُما ثقَة.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) انظر «الجامع» ٢/ ٢٩٥.

(٢) «الجامع» ٢/ ٢١٢.

(٣) أخرَجه الخليلي في «الإرشاد» ١/ ٣٤١ (٧٢).

(٤) أخرَجه البُخاريُّ (٢١١٣) عن محمد بنِ يوسف عن الثَّوري.

ومثال العِلَّة في المَتنِ: ما انفرَد مُسلِم بإخرَاجِه في حديثِ أنسٍ من اللَّفظِ المُصرَّح بنفيِ قراءةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(١)]، فعلَّل قومٌ روايةَ اللَّفظِ المَذكُورِ لما رأوا الأكثَرين إنَّما قالوا فيه: «فكانوا يستَفتِحون القِراءةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ من غيرِ تعرُّضٍ لذِكْر البَسملةِ، وهو الذي اتفق البُخاريُّ ومُسلِمٌ على إخراجه في «الصَّحيح»[(٢)].

التقييد والإيضاح

قوله: (ومثالُ العِلَّة في المَتنِ: ما انفرَد مُسلِم بإخرَاجِه من حديثِ أنسٍ من اللَّفظِ المُصرَّح بنَفيِ قِراءَة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فعلَّل قومٌ رِوايَة اللَّفظ المَذكُور لما رأوا الأكثَرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستَفتِحون القِراءَة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ من غيرِ تعرُّض لذِكْرِ البَسملةِ. . .) إلى آخِر كَلامِه.

وربَّما يعتَرِض مُعتَرِض على المُصنِّف بأنَّك قدَّمت [ص١١٥] أنَّ ما أخرَجه أحدُ الشَّيخَين البخاريُّ أو مسلِمٌ مَقطُوعٌ بصحَّته، فكيف تُضعِّف هذا وهو فيما أودَعه مسلمٌ كتابَه؟!

وأيضًا فلم تُعيِّن مَن أعلَّه حتَّى نَنظُر محلَّه من العلمِ، وما حكَيتَه عن قومٍ لم تُسمِّهم أنهم أعلُّوه مُعارَض بقَولِ أبي الفرج ابن الجوزي في «التحقيق»[(٣)] عقب حديث أنس هذا: إنَّ الأئمَّة اتَّفقُوا على صحَّته.

والجواب عن ذلك أنَّ المُصنِّف لما قدَّم أنَّ ما أخرَجه أحدُ الشَّيخَين مقطُوعٌ بصحَّته، قال: سوى أحرُف يسِيرَة تكلَّم عليها بعضُ أهل النَّقدِ من الحفَّاظ،

---

(١) أخرَجه مسلم (٣٩٩) من طريقِ قتادَةَ عن أنسٍ قال: «صلَّيت خلف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكانوا يَستَفتِحون بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها».

(٢) البُخاريُّ (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ٣٥٤.

ورأوا أنَّ مَن روَاه باللَّفظِ المَذكورِ روَاه بالمعنَى الذي وقَع له، ففَهِم من قوله: «كانوا يستَفتِحون بالحمد» أنَّهم كانوا لا يُبسمِلون، فروَاه على ما فهِم وأخطَأ؛ لأنَّ معناه أنَّ السُّورةَ التي كانوا يفتَتِحون بها من السُّورِ هي الفاتحةُ، وليس فيه تعرُّض لذكر التَّسميةِ.

التقييد والإيضاح

كالدَّارقُطني وغَيرِه، انتَهَى كلامُ المُصنِّف.

فقد استَثنَى أحرفًا يسيرَةً، وهذا منها، وقد أعلَّه جماعَة من الحفَّاظ: الشَّافعيُّ، والدَّارقُطنيُّ، والبَيهقيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، رحمهم الله، ولنَذكُر كلامَهم في ذلك؛ ليتَّضح ما أعلُّوه به:

فأمَّا كلامُ الشَّافعيِّ رحمه الله فقد ذكَره عنه البَيهقيُّ في كتاب «معرفة السنن والآثار»[١]، وأنَّه قاله في «سنن حَرمَلةَ» جوابًا لسُؤالٍ أورَده، وصُورَة السُّؤال: فإن قال قائل: قد روَى مالكٌ عن حميدٍ عن أنسٍ قال: «صلَّيت وراءَ أبي بَكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكلُّهم كان لا يقرَأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

قال الشَّافعيُّ: قل له خالَفه سفيانُ بن عُيينَةَ والفَزاريُّ والثَّقفيُّ وعدَد لقِيتُهم سَبعَةٌ أو ثمانِيَة مُؤْتَفِقِين مُخالِفين له، قال: والعدَد الكثيرُ أَولى بالحِفْظِ من واحدٍ[٢]، ثم رجَّح روايتهم بما روَاه عن سُفيانَ عن أيُّوبَ عن قتادَةَ عن أنسٍ قال: «كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بَكرٍ وعمرُ يفتَتحُون القِراءَة بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»، قال الشَّافعي: يعنى: يبدَؤُون بقِرَاءةِ أمِّ القُرآنِ قبل ما يُقرَأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(١) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٧٩.

(٢) وهذا يدلّ على أنّ الزِّيادةَ من الثِّقةِ مقبولةٌ ما لم تُعلَّل بنحو ما ذكر هنا، وقد تقدَّم التَّنبيهُ عليه ص ٢٠٤.

. . . .

التقييد والإيضاح

وحكى التِّرمذيُّ في «جامعه»[١] عن الشَّافعيِّ قال: إنَّما معنَى هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبا بَكرٍ وعمرَ كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، مَعنَاه أنهم كانوا يبدؤون بقِراءةِ فاتحة الكتاب قبل السُّورة، وليس مَعنَاه أنَّهم كانوا لا يقرؤُون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، انتهَى.

وما أوَّله به الشَّافعيُّ مُصرَّح به في رواية الدَّارقُطني[٢]: «فكانوا يستَفتِحون بأمِّ القرآن فيما يُجهَر به»، قال الدَّارقُطنيُّ: هذا صحِيحٌ.

وقال الدَّارقُطني أيضًا[٣]: إنَّ المَحفوظَ عن قتادةَ وغيرِه عن أنسٍ أنهم كانوا يستَفتِحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ليس فيه تعرُّض لنَفيِ البَسملةِ.

وكذا قال البَيهقيُّ[٤]: إنَّ أكثر أصحاب قتادَةَ رووه عن قتادَةَ كذلك، قال: وهكذا روَاه إسحاقُ بن عبدِالله بنِ أبي طلحَةَ وثابتٌ البناني عن أنسٍ، انتهَى.

وأما تضعِيفُ ابنِ عبدِ البرِّ له بالاضطرابِ فإنَّه قال في كتاب «الاستذكار»[٥]: اختُلِف علَيهم في لَفظِه اختلافًا كثيرًا، مضطربًا مُتدافعًا؛ مِنهُم مَن يقول فيه: «صلَّيت خلفَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بَكرٍ وعمرَ..»، ومنهم مَن يَذكُر عثمانَ، ومَن لا يذكر: «فكانوا **لا يقرَؤُون** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، ومنهم مَن قال: «فكانوا **لا يجهَرون** بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وقال كثيرٌ منهم: «فكانوا يفتَتِحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وقال بعضهم: «فكانوا

---

(١) «سنن الترمذي» ٢/ ١٥.

(٢) «السنن» ١/ ٣١٦.

(٣) «السُّنن» ١/ ٣١٦.

(٤) «السنن الكبرى» ٢/ ٥١.

(٥) «الاستذكار» ١/ ٤٣٦.

. . . .

التقييد والإيضاح

يجهرون بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وقال بعضهم: «فكانوا **يقرَؤُون:** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، قال: وهذا اضطِرابٌ لا تقوم معه حجَّة لأحدٍ من الفُقهاءِ الذين يقرَؤُون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والذين لا يقرؤُونها.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا في كتاب «الإنصاف»[1] في البَسملةِ بعد أن روَاه من روايةِ أيُّوبَ وشعبَةَ وهشامٍ الدَّستَوائي وشَيبانَ بنِ عبدِ الرَّحمن وسَعيد بنِ أبي عَرُوبةَ وأبي عَوَانَةَ: فهؤلاء حفَّاظُ أصحابِ قتادَةَ، ليس في رِوايَتِهم لهذا الحديث ما يُوجِب سقوط: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، من أول فاتحة الكتاب، انتَهى.

فهذا كلامُ أئمَّة الحديث في تَعليلِ هذا الحديث، فكيف يقول ابنُ الجوزي: إنَّ الأئمَّة اتَّفقوا على صحَّته، أفلا يَقدَح كلام هؤلاء في الاتِّفاق الذي نقَلَه، وقد رأيتُ أنْ أبيِّن علل الرِّوايةِ التي فيها نفي البَسمَلة من حيثُ صَنعةُ الإسنادِ، فأقول:

قد ذكر تَركَ البَسملةِ في حديثِ أنسٍ من ثلاثةِ طرُقٍ، وهي روايةُ حميدٍ عن أنسٍ، وروايةُ قتادَةَ عن أنسٍ، وروايةُ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحَةَ عن أنسٍ:

فأما روايةُ حُميدٍ فقد تَقدَّم أنَّ مالكًا روَاها في «الموطأ»[2] عنه، وأنَّ الشَّافعيَّ رضي الله عنه تكلَّم فيها لمُخالفةِ سبعة أو ثمانية من شيُوخِه لمالكٍ في ذلكَ.

وأيضًا فقد ذكَر ابنُ عبدِ البرِّ في كتاب «الإنصاف»[3] ما يَقتضِي انقطاعه بين حميدٍ وأنسٍ، فقال: ويقولون: إنَّ أكثَر رواية حميدٍ عن أنسٍ أنَّه سمِعَها من قتادَةَ وثابتٍ عن أنسٍ.

---

(١) «الإنصاف» ص١٧٤.

(٢) «الموطأ» (١٧٨).

(٣) «الإنصاف» ص١٧٢.

. . . .

التقييد والإيضاح

وقد ورَد التَّصريحُ بذِكْرِ قتادَةَ بينهما فيما روَاه ابنُ أبي عدي عن حُميدٍ عن قتادَةَ عن أنسٍ(١)، فآلَت روايةُ حُميدٍ إلى روَايةِ قتادَةَ.

وأمَّا رِوايةُ قتادَةَ فروَاها مُسلِمٍ في «صحيحه»(٢) من روايةِ الوَليد بنِ مُسلمٍ: حدَّثنا الأوزَاعيُّ عن قتادَةَ أنَّه كتَب إليه يخبِرُه عن أنس بنِ مالكٍ أنَّه حدَّثه قال: «صلَّيت خلفَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بَكرٍ وعمرَ وعثمان فكانوا يستَفتِحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لا يَذكرُون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أوَّل قراءةٍ ولا في آخرها»، فقد بيَّن الأوزاعيُّ في روَايتِه أنَّه لم يَسمَعه من قتادَةَ، وإنَّما كتَب إليه به، والخلافُ في صحَّة الرِّوايةِ بالكِتابَةِ مَعرُوفٌ(٣)، وعلى تَقديرِ صحَّتها فأصحابُ قتادَةَ الذين سمِعُوه منه: أيُّوبُ وأبو عوانَةَ وغيرُهما، لم يتعرَّضوا لنَفيِ البَسملةِ كما تَقدَّم.

وأيضًا ففي طريقِ مُسلمٍ الوليدُ بن مسلمٍ وهو مُدلِّس، وإن كان قد صرَّح بسماعه من الأوزاعي فإنَّه يُدلِّس تَدلِيسَ التَّسويةِ؛ أي: يُسقِط شيخَ شيخِه الضَّعيف كما تَقدَّم نقله عنه.

نعم؛ لمسلمٍ من رِوايَةِ شُعبةَ عن قتادَةَ عن أنسٍ: «فلم أسمَع أحدًا منهم يَقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٤)، ولا يَلزَم من نَفيِ السَّماع عدم الوقُوعِ،

---

(١) أخرَجه البزَّار في «البحر الزخار» (٧٠١١)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (١٧٩٨)، وقال البزار: لا نَعلَم أسنَد حميدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ إلَّا حدِيثَين، هذا أحدهما.

(٢) مسلم (٣٩٩).

(٣) ويصلحُ أن يكون من أمثلة العلّة في الإسنادِ، فإنَّ في إسنادِه كِتابةٌ لا يُعلَم مَن كتَبَها، ولا مَن حمَلَها، وقتادةُ وُلِد أكمهَ. «نكت الزركشي» ٢/ ٢١٤.

(٤) مسلم (٣٩٩).

. . . .

التقييد والإيضاح

بخلاف الرِّوايةِ المُتقدِّمة[١].

وأما روايةُ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحَةَ؛ فهي عند مُسلمٍ أيضًا[٢]، ولم يسق لفظها، وإنما ذكَرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادَةَ عن أنسٍ، فقال: حدَّثنا محمَّد بنُ مِهرانَ: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِمٍ عن الأوزاعيِّ: أخبَرني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحَةَ أنه سمِع أنسَ بن مالكٍ يَذكُر[٣] ذلك.

فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرِّواية أنَّ لفظَها مثلُ الرِّوايةِ التي قبلَها، وليس كذلك، فقد روَاها ابنُ عبدِ البرِّ في كتاب «الإنصاف»[٤] من رِوايَةِ محمَّد بنِ كَثيرٍ قال: حدَّثنا الأوزاعي، فذَكَرها بلَفظِ: «كانوا يفتَتِحون القِراءَة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ليس فيها تعرُّضٌ لنَفيِ البَسملةِ، موافقًا لروَايةِ الأكثَرين.

وهذا مُوافِق لما قدَّمنا نَقلَه عن البَيهقيِّ مِن أنَّ روايةَ إسحاقَ بنِ عبدِ الله عن أنسٍ لهذا[٥] الحديث كرِوايةِ أكثَر أصحاب قتادةَ؛ أنه ليس فيها تعرُّضٌ لنَفيِ

---

(١) في هامش (ص) حاشية بخطِّ ابنِ حَجرٍ: (يعكِّر على هذا أنَّ في رواية أحمد بن إبراهيم الدَّورقي عن أبي داود الطيالسي (١٩٧٥) عن شُعبةَ عن قتادَةَ عن أنسٍ قال: «صلَّيت خلفَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، فلم يكونوا يستفتحون القراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، قال شعبةُ: فقلت له: أنت سمعته من أنسٍ؟ قال: نعم، سألتُ أنسًا عنه. هكذا رَوَيناه في «مسند أبي يعلى الموصلي» (٣٢٤٥) قال: أخبرنا أحمد، وهو إسنادٌ صحيحٌ على شرط مُسلمٍ، وهكذا رواه عبد الله بنُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ من زياداته في «المسند» (١٣٩٥٧) من حديثِ أبي داود الطَّيالسيِّ باللَّفظِ الذي سبَق). وهذا النصّ بحَرفه في «النكت» ٢/ ٧٦١.

(٢) مسلم (٣٩٩).

(٣) في (أ): (فذكر).

(٤) «الإنصاف» ص ١٧٢.

(٥) في (البوصيري): (لرواية).

وانضَمَّ إلى ذلك أمورٌ؛ منها: أنَّه ثبَت عن أنسٍ أنَّه سُئِل عن الافتتاحِ بالتَّسميةِ فذَكَر أنَّه لا يحفَظ فيه شيئًا عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والله أعلَم.

البَسملةِ، فقد اتفَق ابنُ عبد البرِّ والبَيهقيُّ على مخالفَةِ رواية إسحاقَ للرِّوايةِ التي فيها نفي البَسملةِ.

وعلى هذا فما فعَلَه مسلِمٌ رحمه الله هنا ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّه أحال بحَديثٍ على آخر، وهو مخالِفٌ له بلَفظِ: (فذكر ذلك) لم يقل: (نحو ذلك) ولا غيره، فإن كانت الرِّواية التي وقعَت لمسلمٍ لفظُها كالتي قبلَها التي أحال عليها فترجَّح رواية ابن عبد البرِّ عليها؛ لأنَّ رواية مسلمٍ من طريق الوليد بنِ مُسلمٍ عن الأوزاعي مُعنْعنًا، وروايةُ ابنِ عبدِ البرِّ من طريق محمَّد بنِ كَثيرٍ حدَّثنا الأوزاعي، وصرَّح بلفظ الرِّوايةِ، فهي أَولى بالصِّحَّةِ ممَّن أبهَم اللَّفظَ وفي طَريقِه مُدلِّس عَنعَنه، والله أعلَم.

قوله: (وانضَمَّ إلى ذلك أمورٌ؛ منها: **أنَّه ثبَت عن أنسٍ أنه سُئل عن الافتتاح بالتَّسمِية، فذَكَر أنَّه لا يحفَظ فيه شيئًا عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم**)، انتَهَى.

وقد اعترَض ابنُ عبدِ البرِّ في «الإنصاف»[١] على هذا الحديثِ بأن قال: مَن حفِظَه عنه حجَّة على مَن سأله في حال نِسيَانه.

واعتَرَض ابنُ الجَوزيِّ في «التَّحقيق»[٢] على هذا الحديثِ بأنَّه ليسَ في الصِّحاحِ فلا يُعارِض ما في الصِّحاحِ، انتَهَى.

والجوابُ عن الأوَّل ما أجاب به أبو شامَةَ[٣] في تَصنِيفه في «البَسمَلةِ» بأنهما

---

(١) «الإنصاف» ص١٧٢.

(٢) «التَّحقيق» ١/ ٣٥٤.

(٣) الإمام أبو القاسم شهاب الدّين عبدُ الرَّحمن بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، المقدسي الدّمشقي الشّافعي، توفي سنة (٦٦٥هـ).

ثم اعلَم أنَّه قد يُطلَق اسمُ العلَّة على غيرِ ما ذكَرناه من باقي الأسبابِ القادِحَة في الحديثِ، المُخرِجةِ له من حالِ الصِّحَّةِ إلى حال الضَّعفِ، المانعةِ من العَملِ به، على ما هو مُقتضَى لفظ العِلَّةِ في الأصلِ، ولذلك تجِدُ في كتُبِ عِلَلِ الحديثِ الكثيرَ من الجرحِ بالكَذبِ والغَفلةِ وسُوءِ الحِفْظِ ونحوِ ذلك من أنواع الجرحِ[١].

التقييد والإيضاح

مَسأَلَتان؛ فسُؤالُ قتادَةَ عن الاستِفتاحِ بأيِّ سورةٍ، وفي «صحيح مسلم» أنَّ قتادَةَ قال: «نحن سَألنَاه عنه»، قال أبو شامَةَ: وسُؤال أبي مَسلمَةَ لأنسٍ وهو هذا السُّؤالُ الأخيرُ عن البَسملةِ وتَركِها، انتَهَى.

ولو تمسَّكنا بما اعترَض به ابنُ عبدِ البرِّ من أنَّ مَن حفِظَه عنه حجَّة على مَن سأله في حالة نِسيَانه لقُلنَا: قد حفظ عنه قتادةُ وَصفه لقِراءةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم البَسملَة؛ كما روَاه البخاريُّ في «صحيحه»[٢] من طرِيقَين عن قتادَةَ عن أنسٍ قال: «سُئِل أنس بن مالك: كيف كانت قِراءَة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قال: كانَت مَدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمُدُّ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾، ويمُدُّ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، ويمُدُّ: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾»، وهذا إسنادٌ لا شكَّ في صحَّته، وقال الدَّارقُطنِيُّ بعد تخريجه: هذا حديثٌ صحِيحٌ، وكلُّهم ثِقاتٌ[٣].

وقال الحازِميُّ[٤]: هذا حديثٌ صحِيحٌ، لا نَعرِف له علَّة، وفيه دلالَة على الجهرِ مُطلقًا، وإن لم يُقيَّد بحالةِ الصَّلاةِ فيتَناولُ الصَّلاةَ وغيرَ الصَّلاةِ.

---

(١) قال الإمام الذَّهبيُّ: ثم اعلم أنَّ أكثرَ المُتكلَّمِ فيهم، ما ضعَّفهم الحُفَّاظُ إلَّا لمخالفتهم للأثباتِ. «الموقظة» ص ٥٢.

(٢) البخاري (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦) من طريق جَريرٍ وهمَّامٍ عن قتادَةَ، به.

(٣) أخرَجه الدَّارقُطنيُّ في «السنن» ١/ ٣٠٨ (٢٣)، وليس فيه هذا النصّ، وانظر العلل (١٢/ ١٣٥).

(٤) انظر «الاعتبار» ص٨١.

وسمَّى التِّرمذيُّ النَّسخَ علَّةً من عللِ الحديثِ[1].

التقييد والإيضاح

قال أبو شامَةَ: وتقريرُ هذا أن يقال: لو كانَت قِراءَة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تختلفُ في الصَّلاةِ وخارج الصَّلاة، لقال أنسٌ لمن سَأَلَه عن أيِّ قِراءتَيه تَسأَل؛ عن التي في الصَّلاةِ أم التي خارج الصَّلاةِ؟ فلمَّا أجاب مطلقًا عُلِم أنَّ الحالَ لم يختَلِف في ذلك، وحيثُ أجابَ بالبَسملةِ دون غيرها من آياتِ القُرآنِ دلَّ على أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يجهر بالبَسملةِ في قِراءَته، ولولا ذلك كان أنس أجابَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أو غيرها من الآيات، قال: وهذا واضحٌ.

قال: ولنا أن نقولَ: الظَّاهرُ أنَّ السُّؤالَ لم يكن إلَّا عن قِراءَته في الصَّلاةِ، فإنَّ الرَّاوي قتادَة وهو راوي حديث أنس ذاك، وقال فيه: نحن سَأَلنَاه عنه، انتَهَى.

ولم يُختلَف على قتادَةَ في حديثِ البُخاريِّ هذا، بخلافِ حديثِ مُسلمٍ، فاختُلِف فيه علَيه كما بيَّنَّاه، وما لم يُختلَف فيه أَولى عند التَّرجيحِ بحُصولِ الضَّبطِ فيه، والله أعلَم.

والجواب عن الثَّاني، وهو قولُ ابنِ الجَوزِي: (ليس في الصِّحاح): أنَّه إنْ كان المرادُ أنَّه به ليس في واحدٍ من «الصَّحِيحَين»، فهو كما ذكَر، ليس في واحدٍ منهما، ولكن لا يَلزَم من كَونِه ليس في واحدٍ من «الصَّحِيحَين» أن لا يكون صحيحًا؛ لأنهما لم يَستَوعِبا إخراج الصَّحيح في كتابَيهما، وإنْ أراد أنه ليس في كتاب التزَم مخرِّجه الصَّحَّة فليس بجيِّدٍ، فقد أخرَجه ابنُ خُزيمَةَ في «صحيحه»[2] من روايةِ أبي مَسلمَةَ سعيد بنِ يزيدَ قال: «سألتُ أنسَ بن مالكٍ: أكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يستَفتِح بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أو بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟

(١) «العلل» في آخر «الجامع» ص ٨٨٩.

(٢) لم أجده في المطبوع، بل أشار إليه فقط عند الحديث (٤٩٨).

ثمَّ إنَّ بعضَهم أطلَق اسمَ العلَّةِ على ما ليس بقادحٍ من وجُوه الخلافِ، نحو إرسالِ مَن أرسَل الحديثَ الذي أسنَدَه الثِّقة الضَّابطُ، حتَّى قال: من أقسامِ الصَّحيحِ ما هو صحِيحٌ مَعلُولٌ، . . . .

التقييد والإيضاح

فقال: إنك لَتسألني[١] عن شيءٍ ما أحفَظه، وما سألني عنه أحدٌ قَبلَك»[٢].

وقال الدَّارقُطني بعد تخريجه: هذا إسنادٌ صحيحٌ، قال البَيهقيُّ في «المعرفة»: في هذا دَلالة على أنَّ مَقصُودَ أنسٍ ما ذكَره الشَّافعيُّ، انتَهَى.

وإن أراد ابنُ الجوزي بقَولِه إنه (ليس في الصِّحاح)، أي: ليس في أحدِ «الصَّحِيحَين»، فلا يكون فيه قوَّة المُعارَضة لما في أحدِ «الصَّحِيحَين» وإن كان أيضًا صحيحًا في نَفسِه؛ لأنه يُرَجَّحُ عند التَّعارض بالأصحِّ منهما فيُقدَّم ما في «الصَّحِيحَين».

والجواب عن هذا ـ إن كان أراده ـ من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا إذا اتَّضَحَت المُعارَضة ولم يُمكِن الجمع، فأما مع إمكان الجمعِ فلا يُهمَل واحدٌ من الحدِيثَين الصَّحِيحَين، وقد تَقدَّم حمل مَن حملَه من الحفَّاظ على أنَّ المرادَ بحديثِ «الصَّحِيحَين» الابتداء بالفاتحةِ لا نفيُ البَسملَةِ، وبه يصحُّ الجمعُ.

والوجه الثاني: أنه إنما يُرَجَّحُ بما في أحد «الصَّحِيحَين» على ما في غَيرِهما من الصَّحيحِ حيث كان ذلك الصَّحيحُ مما لم يُضعِّفه الأئمَّة، فأما ما ضعَّفوه كهذا الحديثِ فلا يقدَّم على غيرِه لخطأٍ وقَع من بعضِ رُواتِه، والله أعلَم.

قوله حكايةً عن بعضهم: (ومن أقسام الصَّحيح ما هو صحِيحٌ مَعلولٌ)، انتَهَى.

---

(١) في (ص): (لقد سألتني).

(٢) أخرَجه أحمدُ ٢٠/١٢٦ (١٢٧٠٠)، والدَّارقُطنيُّ ١/٣١٦ (١٠)، وعنه البَيهقِيُّ في «المعرفة» ٢/٣٨٢.

كما قال بعضُهم[١]: من الصَّحيحِ ما هو صحِيحٌ شاذٌّ، والله أعلَم.

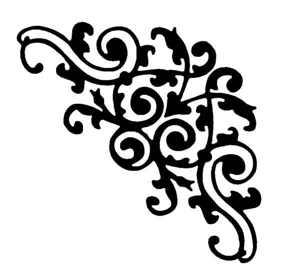
التقييد والإيضاح

أبهَم المُصنِّف قائل ذلك؛ وهو: الحافظُ أبو يعلى الخليلي، فقال في كتاب «الإرشاد»[٢]: إنَّ الأحاديثَ على أقسام كثيرةٍ: صَحِيح مُتَّفَق عليه، وصَحِيح مَعلول، وصَحِيح مُختلَف فيه... إلى آخِر كَلامِه.

* * *

(١) يريد الحاكم، فقد ذكر في أمثلة الشَّاذِّ حديثًا أخرَجه البُخاريُّ في «صحيحه» (٧١٥٥) من الوَجهِ الذي حكَم عليه بالشُّذوذِ، وذلك لأنَّه كالخليليِّ لا ينافي الشُّذوذ عنده الصحَّة كالمَنسوخِ، قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٧٠ (٥٢): ولعلَّ مُتوهمًا يتوهَّم أنَّ هذا متنٌ شاذٌّ فليَنظُر في الكِتابَين ليجدَ من المُتونِ الشَّاذَّة التي ليس لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ ما يُتعجَّب منه، ثم ليقس هذا عليها. وانظر «المستدرك» (٣٦٥).

(٢) «الإرشاد» ١/ ١٥٧.




النَّوع التَّاسعَ عشَر: معرِفةُ المُضطَربِ من الحَديثِ

المُضطَربُ من الحديثِ هو الذي تختلف الرِّواية فيه، فيروِيه بعضُهم على وَجهٍ، وبعضُهم على وجهٍ آخر مخالفٍ له.

وإنَّما نُسمِّيه مُضطربًا إذا تَساوَت الرِّوايَتان[1]، أما إذا ترجَّحت إحداهما بحيثُ لا تُقاوِمها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظَ، أو أكثرَ صُحبَةً للمَرويِّ عنه، أو غيرَ ذلك من وجُوه التَّرجيحاتِ المُعتمدَةِ فالحكمُ للرَّاجحةِ، ولا يُطلَق عليه حينَئذ وصفُ المضطربِ ولا له حكمُه.

ثم قد يقَع الاضطرابُ في مَتنِ الحديثِ، وقد يقَع في الإسنادِ. وقد يقَع ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقَع بين رُواةٍ له جماعةٍ.

والاضطرابُ موجِبٌ ضعفَ الحديثِ؛ لإشعارِه بأنَّه لم يُضبَط، والله أعلَم.

ومن أمثِلَته ما رَوَيناه عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة عن أبي عَمرِو بنِ محمَّد بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريثٍ عن أبي هريرَةَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المُصلِّي:

التقييد والإيضاح

(النَّوع التَّاسعَ عشَر: معرِفةُ المُضطَربِ)

قوله: (ومن أمثِلَته ما رَوَيناه عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة عن أبي عَمرو بنِ محمَّد بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريثٍ عن أبي هريرَةَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المُصلِّي: . . . .

---

(١) في (ص): (الرِّوايات).

«إذا لم يجِدْ عصًا ينصِبُها بين يدَيه فليَخُطَّ خطًّا».

فروَاه بشرُ بنُ المُفضَّلِ ورَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ هكذا.

ورواه سُفيانُ الثَّوريُّ عنه عن أبي عمرِو بنِ حُريثٍ عن أبيه عن أبي هريرَةَ.

وروَاه حميدُ بنُ الأسوَدِ عن إسماعيلَ عن أبي عمرِو بنِ محمَّد بنِ حُريث بنِ سُليمٍ عن أبيه عن أبي هريرَةَ.

وروَاه وُهيبٌ وعبدُ الوارث عن إسماعيلَ عن أبي عمرِو بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريثٍ.

وقال عبدُ الرَّزَّاق عن ابنِ جُريجٍ: سمِعَ إسماعيلُ عن حُريث بنِ عمَّارٍ عن أبي هريرَةَ.

وفيه من الاضطرابِ أكثرُ مما ذكَرنَاه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

«إذا لم يجِدْ عصًا ينصِبُها بين يدَيه فليَخُطَّ خطًّا». فروَاه بِشْرُ بن المُفضَّلِ ورَوحُ بن القاسمِ عن إسماعيلَ هكذا، ورواه سُفيانُ الثَّوري عنه عن أبي عمرو بنِ حُريثٍ عن أبيه عن أبي هريرَةَ، وروَاه حميدُ بن الأسوَدِ عن إسماعيلَ عن أبي عمرو بنِ محمَّد بنِ حُريث بنِ سُليمٍ عن أبيه عن أبي هريرَةَ، وروَاه وُهيبٌ وعبدُ الوارث عن إسماعيلَ عن أبي عمرِو بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريثٍ، وقال عبدُ الرَّزَّاق عن ابنِ جُريجٍ: سمِعَ إسماعيلُ عن حُريث بنِ عمَّارٍ عن أبي هريرَةَ، وفيه من الاضطرابِ أكثرُ مما ذكَرنَاه)، انتهَى. **وفيه أمور**:

أحدها: أنه قد اعتُرِض عليه[1] بأنَّه ذكَر أوَّلًا أنَّه إنَّما يُسمَّى مُضطربًا إذا تَساوتِ الرِّوايَتان، فأمَّا إذا ترجَّحت إحداهُما فلا يُسمَّى مُضطربًا، وهذا قد رواه الثَّوريُّ،

(١) انظر «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٤١.

. . . .

التقييد والإيضاح

وهو أحفَظ مَن ذكرَهم، فيَنبغِي أن تُرجَّح روايته على غيرِها[١]، ولا يُسمِّيه مضطربًا، وأيضًا فإنَّ الحاكمَ وغيرَه صحَّح[٢] الحديثَ المَذكُورَ[٣].

والجواب أنَّ الوُجوهَ التي تُرجَّح بها مُتعارِضة في هذا الحديثِ؛ فسفيانُ الثَّورِي وإن كان أحفَظَ مَن سمَّاه المُصنِّف، فإنه انفرَد بقَولِه: (أبي عَمرو بنِ حُريثٍ عن أبيه)، وأكثر الرُّواة يقولون: (عن جدِّه) وهم: بِشرُ بن المُفضَّل، ورَوحُ بن القاسمِ، ووُهيبُ بن خالدٍ، وعبدُ الوارث بنُ سَعيدٍ، وهؤلاء من ثقاتِ البَصريِّين وأئمَّتِهم، ووافَقَهم على ذلك من حُفَّاظ الكوفيِّين سفيانُ بن عُيينَةَ، وقولهم أرجَح لوَجهَين: **أحدهما**: الكَثرَة. **والثَّاني**: أن إسماعيلَ بن أُميَّة مَكِّيٌّ، وابنُ عُيينَةَ كان مُقِيمًا بمكةَ، وممَّا يُرجَّح به كون الرَّاوي عنه من أهل بَلدِه، وبكثرةِ الرُّواةِ أيضًا.

وخالَف الكلَّ ابنُ جُريجٍ، وهو مكِّيٌّ أيضًا، ومولى آل خالد بنِ سَعيدٍ الأموي، وإسماعيلُ بنُ أميَّة هو ابنُ عمرِو بنِ سَعيدٍ الأموي المَذكور، فيَقتَضي ذلك ترجيحَ روايَته.

فتَعارَضت حينئذٍ الوجُوه المُقتضِية للتَّرجيحِ، وانضَمَّ إلى ذلك جَهالةُ راوي الحديث، وهو شيخُ إسماعيلَ بنِ أميَّة، فإنه لم يَروِ عنه ـ فيما علِمتُ ـ غيرُ إسماعيلَ بنِ أميَّة، مع هذا الاختلافِ في اسمِه واسمِ أبيه، وهل يَروِيه عن أبيه، أو

---

(١) قال أبو زُرعَة الرَّازي: الصَّوابُ ما رواه الثَّورِيُّ. «العلل» لابنِ أبي حاتم ٢/ ٤٨٤.

(٢) في (س): (صحَّحا).

(٣) ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٨١١)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٢٣٦١)، ولم أجده في «المستدرك»، قال ابنُ عبد البرِّ: وهذا الحديثُ عند أحمدَ ومَن قال بقوله صحيحٌ، ورأيتُ أنَّ علي بنَ المديني كان يُصحِّح هذا الحديث، ويحتجُّ به. «التمهيد» ٤/ ١٩٩.

. . . .

عن جدِّه، أو هو نفسه عن أبي هريرَةَ.

وقد حكَى أبو داود في «سننه»[١] تَضعِيفَه عن ابنِ عُيينَةَ، فقال: قال سفيانُ: لم نجِد شيئًا نشُدُّ به هذا الحديثَ، ولم يجئ إلَّا من هذا الوَجهِ.

وقد ضعَّفه أيضًا الشَّافعيُّ والبَيهقيُّ[٢]، وقولُ من ضعَّفه أَولى بالحقِّ من تَصحيحِ الحاكمِ له[٣] مع هذا الاضطرابِ والجَهالةِ براوِيه، والله أعلَم.

وقد ذكَره النَّوويُّ في «الخلاصة»[٤] في فَصلِ الضَّعيفِ، وقال: قال الحُفَّاظ: هو ضعِيفٌ؛ لاضطِرابه.

الأمر الثَّاني: أنَّ قولَ المُصنِّف في روايةِ حُميد بنِ الأسوَد: (عن أبيه) فيه نظَر، والذي قالَه حميدٌ: (عن جدِّه)، كما رواه ابنُ ماجه في «سننه»[٥] قال: حدَّثنا بَكرُ بنُ خلفٍ أبو بِشْرٍ: حدَّثنا حميدُ بنُ الأسوَدِ (ح) وحدَّثنا عمَّار بنُ خالدٍ: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة عن أبي عمرِو بنِ محمَّد بنِ عمرِو بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريث بنِ سُلَيم عن أبي هريرَةَ. . .فذَكرَه، ولكن المُصنِّف اعتَمَد

---

(١) «سنن أبي داود» ١/ ٢٤٠.

(٢) قال البَيهقيُّ في «الكبرى» ٢/ ٢٧١: واحتَجَّ الشافعيُّ رحمه الله بهذا الحديث في القَديمِ ثم توقَّف فيه في الجديدِ، فقال في كتاب البُويطِيِّ: ولا يخطّ المصلِّي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيُتبَع، قال البَيهقيُّ: ولا بأس به في مثل هذا الحكمِ إن شاء الله تعالى.

(٣) لم يَنفرِد بذلك الحاكمُ، فقد صحَّحه الإمامُ أحمدُ وابنُ المديني كما في «التمهيد» ٤/ ١٩٩، وكذا رواه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» (٨١١)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (٢٣٦١) و(٢٣٧٦)، وكذا صحَّحه عبدُ الحقِّ كما في «البدر المنير» ٤/ ١٩٩، ولهذا قال الحافظُ ابنُ حَجرٍ في «بلوغ المرام» (٢٣٦): ولم يُصِب مَن زعَم أنه مُضطَرِب، بل هو حسَنٌ.

(٤) «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٢٠.

(٥) ابنُ ماجه في «السنن» (٩٤٣).

. . . .

التقييد والإيضاح

على روايةِ البَيهقيِّ[١]، فإنَّ فيها من روايةِ حميدٍ عن إسماعيلَ عن أبي عمرِو بنِ محمَّد بنِ حُريثٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ؛ فإما أن يكون قد اختُلِف فيه على حُميدِ بنِ الأسوَدِ في قَولِه: (عن أبيه) أو: (عن جدِّه)، أو يكون ابنُ ماجَه قد حمَل رواية حميد بنِ الأسوَدِ على رواية سفيانَ بنِ عُيينَةَ، ولم يُبيِّن الاختلافَ الذي بينهما، كما يقع في الأسانيدِ، على أنه قد اختُلِف فيه أيضًا على ابنِ عُيينَةَ كما سيأتي في الأمرِ الذي يَلِيه.

الأمر الثَّالث: أنَّ المُصنِّف أشار إلى غير ذلك من الاضطرابِ، فرأيتُ أن أذكُر ما رأيتُ فيه من الاختلافِ ممَّا لم يَذكُره المُصنِّف:

وقد روَاه أيضًا عن إسماعيلَ بنِ أميَّة سفيانُ بن عُيينَةَ وذوَّاد بنُ عُلْبَة[٢]:

فأما سفيانُ بنُ عُيينَةَ فاختُلِف علَيه فيه[٣]؛ فروَاه محمَّد بنُ سلَام البِيكَنديُّ عن سُفيانَ بنِ عُيينَةَ كروايَة بِشرٍ ورَوحٍ المُتقدِّمة، وهكذا روَاه عليُّ بنُ المديني عنه، فيما روَاه البُخاريُّ في غير الصَّحيحِ عن ابنِ المديني، واختلف فيه على ابنِ المَديني كما سيأتي، وروَاه مُسدَّدٌ عن سفيانَ كروايةِ سُفيانَ الثَّوري المُتقدِّمة، وروَاه الشَّافعيُّ والحُميديُّ عن ابنِ عُيينَةَ عن إسماعيلَ عن أبي محمَّد بنِ عَمرِو بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريثٍ العُذري، وروَاه عمَّار بنُ خالدٍ عن ابنِ عُيينَةَ، فقال: عن أبي عمرِو بنِ محمَّد بن عَمرِو بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريث بنِ سُليمٍ، رواه ابنُ ماجَه عن عمَّار، وقد تقدَّم.

وأما الاختِلافُ على ابنِ المَديني فيه؛ فروَاه البُخاريُّ في غير الصَّحيحِ

---

(١) أخرَجه البَيهقيُّ في «الكبرى» ٢/ ٢٧٠.

(٢) في (ص) و(م): (عُليَّة)، وهو خطَأ، وتحرَّف في (م): (ذوَّاد) إلى (ذُوَّاد)!

(٣) قال الدَّارقُطنيُّ في «العلل» ١٠/ ٢٨٠: كان ابنُ عُيينةَ يضطَرِبُ في هذا الحديثِ.

. . . .

التقييد والإيضاح

عنه[١] عن ابنِ عُيينَةَ كما تَقدَّم، ورواه أبو داود في «سننه»[٢] عن محمَّد بنِ يحيَى بنِ فارسٍ عن ابنِ المَدينِي عن ابنِ عُيينَةَ عن إسماعيلَ عن أبي محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حُريثٍ عن جدِّه حُريثٍ رجلٍ من بني عُذرَةَ.

وأما ذوَّاد بنُ عُلبَة؛ فقال: عن إسماعيلَ بنِ أميَّة عن أبي عمرِو بنِ محمَّدٍ عن جدِّه حُريث بنِ سُلَيمانَ.

وقال أبو زُرعَة الدِّمشقيُّ: لا نَعلَم أحدًا بيَّنه ونسَبه غير ذوَّاد بن عُلبَة، انتهَى.

قلت: وقد نسَبه ابنُ عُيينَةَ أيضًا في رواية ابنِ ماجَه، إلَّا أنه قال: ابن سُلَيم، كما تقدَّم، والله أعلم[٣].

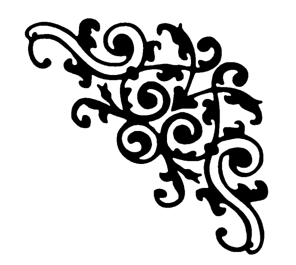
* * *

---

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٢.

(٢) أبوداود (٦٩٠).

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر: الطرُق التي ذكَرها ابنُ الصَّلاح ـ ثم شيخُنا ـ قابلة لتَرجيحِ بَعضِها على بعضٍ، والرَّاجِحةُ منها يمكن التَّوفيق بينها، فينتفي الاضطرابُ أصلًا ورأسًا، وجميع مَن روَاه عن إسماعيلَ بنِ أميَّة عن هذا الرَّجل إنَّما وقَع الاختلافُ بينهم في اسمه أو كُنيَته، وهل روايته عن أبيه أو عن جدِّه، أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقَّق الأمرُ لم يكن فيه حقِيقَة الاضطرابِ؛ لأنَّ الاضطرابَ؛ هو الاختلاف الذي يُؤثِّر قدحًا، واختلافُ الرُّواة في اسم رجلٍ لا يُؤثِّر ذلك؛ لأنَّه إن كان ذلك الرَّجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضَعفُ الحديث إنما هو من قبلِ ضَعفِهِ لا من قبل اختلافِ الثِّقات في اسمه، فتَأمَّل ذلك. «النكت» ٢/ ٧٧٢.




النَّوع العشرون: معرِفةُ المدرَج في الحديثِ

وهو أقسامٌ:

منها: ما أُدرِج في حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من كلامِ بعضِ روَاتِه؛ بأن يَذكُر الصَّحابيُّ أو مَن بعدَه عقِيبَ ما يَروِيه من الحديثِ كلامًا من عند نَفسِه، فيروِيَه مَن بعدَه موصولًا بالحديثِ غيرَ فاصلٍ بينهما بذكرِ قائلِه، فيَلتَبِس الأمرُ فيه على مَن لا يَعلَم حقيقةَ الحالِ، ويتَوهَّم أنَّ الجميعَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم(١).

ومن أمثِلَته المَشهُورَةِ ما رَوَيناه في التَّشهُّدِ عن أبي خَيثَمةَ زُهير بنِ مُعاويَةَ عن الحسن بنِ الحُرِّ عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ عن عَلقمَةَ عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم علَّمه التَّشهُّد في الصَّلاةِ، فقال: قل: التَّحيَّات لله، فذَكَر التَّشهُّد، وفي آخِرِه: أشهَد أن لا إله إلَّا الله وأشهَد أنَّ محمَّدًا

التقييد والإيضاح

(النَّوع العِشرُون: معرِفةُ المُدرَجِ)

قوله: (وهو أقسامٌ؛ منها ما أُدرِج في حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من كلامِ بَعضِ رُواتِه، بأن يَذكُر الصَّحابيُّ أو مَن بعدَه عَقِيب ما يَروِيه من الحديثِ كلامًا من عند نَفسِه. . .) إلى آخِر كَلامِه.

---

(١) وهو أشدُّ أنواع الإدراج؛ لخلطه المرفوع بالموقوفِ، ونسبته إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يقله. «نكت الزركشي» ٢/ ٢٥٢.

رسولُ الله، فإذا قُلتَ هذا فقد قضَيتَ صَلاتَك، إن شِئتَ أن تقُومَ فقُمْ، وإن شِئتَ أن تقعُد فاقعُد»، هكذا رواه أبو خَيثَمَةَ عن الحسن بنِ الحرِّ، فأدرَج في الحديثِ قوله: (فإذا قلت هذا. . .) إلى آخره، وإنَّما هذا من كلامِ ابنِ مَسعودٍ لا من كلامِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم[١].

ومن الدَّليلِ عليه: أنَّ الثِّقة الزَّاهدَ عبدَ الرَّحمن بنَ ثابت بنِ ثوبان روَاه عن رواية[٢] الحسنِ بنِ الحرِّ كذلك، واتفَق حُسينٌ الجُعفيُّ وابنُ عَجلانَ وغيرُهما في رِوايَتهم عن الحسنِ بنِ الحرِّ على تَركِ ذِكْرِ هذا الكلام في آخرِ الحديثِ، مع اتِّفاق كلِّ مَن روَى التَّشهُّد عن علقمَةَ وعن غيرِه عن ابنِ مَسعودٍ على ذلك، وروَاه شَبَابَة عن أبي خَيثَمَةَ ففصَلَه أيضًا[٣].

ومن أقسامِ المُدرجِ: أن يكون متنُ الحديث عند الرَّاوي له بإسنادٍ إلا طرفًا منه،

التقييد والإيضاح

هكذا اقتَصَر المُصنِّف في هذا القسمِ من المُدرجِ على كَونه عقِبَ الحديث، وقد ذكَر الخطيبُ في بعضِ المُدرَجاتِ ما ذُكِر في أوَّل الحديثِ أو في وَسطِه:

---

(١) أخرَجه الطَّيالِسيُّ (٢٧٥)، وعنه الخطيبُ في «الفصل للوصل المدرج» (١)، وأحمدُ في «المسند» (٤٠٠٦)، والدَّارمِيُّ في «السنن» ١/ ٣٠٩، وأبو داود (٩٧٠)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (١٩٦١)، والدَّارقُطنيُّ ١/ ٣٥٣ من طرُقٍ عن زهيرٍ، به.

(٢) في بعض النسخ: «راويه». (ع).

(٣) أخرَجه الدَّارقُطنيُّ ١/ ٣٥٣ وعنه الخطيبُ في «الفصل» (١)، من طريق شبابة عن زهير كذلك. وأخرَجه ابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (١٩٦٢)، والدَّارقُطنيُّ ١/ ٣٥٤، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٩٢٤)، والخطيبُ في «الفصل» (١)، من طريق غسان بن الربيع عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحرِّ، وفي آخره عند ابنِ حبَّان والدَّارقُطنيِّ: (قال ابنُ مسعود: **فإذا فرغت من هذا. . .**). وأخرَجه ابنُ أبي شيبة ١/ ٢٩١، وأحمدُ في «المسند» (٤٣٠٥)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (١٩٦٣)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٩٢٦)، والدَّارقُطنيُّ ١/ ٣٥٢، والخطيبُ في «الفصل» (١)، من طريق حسين الجعفي وابن عجلان عن الحسن بنِ الحرِّ بهذا الإسناد، ولم يَذكُرا فيه هذه الزِّيادةَ. وأصلُ الحديث عن ابنِ مَسعودٍ مُتَّفَق عليه.

فإنَّه عنده بإسنادٍ ثانٍ، فيدرجَه مَن روَاه عنه على الإسنادِ الأوَّلِ، ويحذفَ الإسنادَ الثَّاني، ويروي جميعَه بالإسنادِ الأول:

مثالُه حديثُ ابنِ عيينَةَ وزائدةَ بنِ قدامَةَ عن عاصمِ بنِ كُليبٍ عن أبيه عن وائل بنِ حُجرٍ في صفَةِ صلاةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي آخِرِه أنَّه جاء في الشِّتاءِ فرَآهم يرفَعون أيديهم من تحت الثِّيابِ، والصَّوابُ رِوايةُ مَن روَى عن عاصم بنِ كُليبٍ بهذا الإسنادِ صفَةَ الصَّلاةِ خاصَّةً، وفصَل ذكرَ رفع الأيدي عنه فروَاه عن عاصمٍ عن عبدِ الجبَّار بنِ وائلٍ عن بعضِ أهلِه عن وائل بنِ حُجرٍ[١].

التقييد والإيضاح

فمِثالُ المُدرجِ في أوَّله؛ ما رواه الخطيبُ بإسنادِه من روايةِ أبي قَطنٍ وشَبابةَ فرَّقَهما عن شُعبةَ عن محمَّد بنِ زيادٍ عن أبي هريرَةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أسبِغُوا الوُضوء، وَيلٌ للأعقابِ من النَّارِ»[٢].

قال الخطيبُ: وهِم أبو قَطَن عمرُو بنُ هَيثمٍ وشَبابةُ بن سوَّار في رِوايَتِهما هذا الحديث عن شعبَةَ على ما سُقنَاه، وذلك أنَّ قولَه: (أسبغوا الوضوء) كلامُ أبي هريرَةَ، وقوله: (ويلٌ للأعقَابِ من النَّار) من كَلامِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: وقد روَاه أبو داود الطَّيالسيُّ ووَهبُ بن جَريرٍ وآدمُ بن أبي إياسٍ وعاصمُ بن عليٍّ وعليُّ بن الجَعدِ وغُندَرٌ وهُشيمٌ ويزيدُ بن زُريعٍ والنَّضرُ بن شُميلٍ ووكِيعٌ وعيسى بنُ يونسَ ومعاذُ بن مُعاذٍ؛ كلُّهم عن شُعبَةَ، وجعَلوا الكلامَ الأوَّل من قولِ أبي هريرَةَ، والكلامَ الثَّاني مرفوعًا.

قلت: وهكذا روَاه البُخاريُّ في «صحيحه»[٣] عن آدمَ بنِ أبي إياس عن شُعبَةَ

---

(١) انظر الكلامَ على الرِّوايتَين مُفصَّلًا في «الفصل للوصل المدرج» ١/ ٤٢٥ (٤٤).

(٢) أخرَجه الخطيبُ في «الفصل للوصل المدرج» ١/ ١٥٨ (٨).

(٣) أخرَجه البخاري (١٦٥).

ومنها: أن يُدرِج في مَتنِ حديثٍ بَعضُ متنِ حديثٍ آخر مخالفٍ للأوَّلِ في الإسنادِ:

مثاله روايةُ سعيد بنِ أبي مَريَمَ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تباغَضوا ولا تحاسَدوا ولا تدَابَروا ولا تنَافسُوا...» الحديثَ، فقوله: «لا تنَافَسوا» أدرَجه ابنُ أبي مَريَم من مَتنِ حديثٍ آخرَ روَاه مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرَةَ، فيه: «لا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا ولا تنافَسوا ولا تحاسَدوا»[1]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

عن محمَّد بنِ زيادٍ عن أبي هريرَةَ قال: أسبِغُوا الوُضوء، فإنَّ أبا القاسمِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ويلٌ للأعقابِ من النَّار».

ومثال المُدرجِ في وَسطِه؛ ما روَاه الدَّارقُطنيُّ في «سننه»[2] من روايةِ عبدِ الحَميد ابنِ جَعفرٍ عن هشام بنِ عُروَةَ عن أبيه عن بُسرَةَ بنتِ صَفوَانَ قالت: سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «مَن مسَّ ذكرَه أو أُنثيَيه أو رُفغَه فليتَوضَّأ».

قال الدَّارقُطني: كذا روَاه عبدُ الحَميدِ عن هشامٍ، ووَهِم في ذكر الأنثيَين والرُّفغ، وإدراجه ذلك في حديثِ بُسرَة، قال: والمَحفوظُ أنَّ ذلك من قَولِ عُروَةَ غيرُ مَرفوعٍ، قال: وكذلك رواه الثِّقاتُ عن هشامٍ؛ منهم أيُّوبُ السَّختِيانيُّ وحمَّادُ بنُ زَيدٍ وغيرُهما، ثم رواه من رِوايةِ أيُّوبَ ففصَل قول عُروَة من المَرفوعِ.

وقال الخطيبُ في كتابه المَذكور[3]: تفرَّد عبدُ الحميدِ بذِكْر الأنثيَين

---

(١) أخرَجه الخطيب في «الفصل» ٢/٧٣٩ (٨١)، والحديثان في «الموطأ» ٢/٩٠٧ (١٦١٥) و(١٦١٦).

(٢) الدَّارقُطنيُّ في «السنن» ١/١٤٨ (١٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» ٢٤/ ٢٠٠ (٥١١).

(٣) الخطيبُ في «الفصل للوصل المدرج» ١/ ٣٤٣ (٣٢).

ومنها: أن يروي الرَّاوي حديثًا عن جماعةٍ بينهم اختلافٌ في إسنَادِه، فلا يذكر الاختلافَ بل يُدرج روَايَتَهم على الاتفاقِ:

مثاله رِوايَة عبدِ الرَّحمن بنِ مَهدِي ومحمَّد بنِ كَثيرِ العَبديِّ عن الثَّوريِّ عن مَنصُورٍ والأعمشِ وواصلِ الأحدَبِ عن أبي وائلٍ عن عمرِو بنِ شُرَحبِيلَ عن ابنِ مَسعودٍ قلتُ: «يا رسولَ الله؛ أيُّ الذَّنبِ أعظَم. . .» الحديثَ، وواصلٌ إنما روَاه عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله من غيرِ ذكرِ عمرِو بنِ شرَحبِيلَ بينهما[١]، والله أعلَم.

واعلَم أنَّه لا يجوز تعمُّد شيءٍ من الإدراجِ المَذكُورِ، والله أعلم.

وهذا النَّوعُ قد صنَّف فيه الخطيبُ أبو بَكرٍ كتابه الموسوم بـ «الفصل للوصل المُدرَج في النَّقلِ» فشفَى وكفَى[٢]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

والرُّفغين، وليسَ من كلامِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنما هو من قولِ عُروَةَ، فأدرَجه الرَّاوي في مَتنِ الحَديثِ، وقد بيَّن ذلك حمَّاد وأيُّوبُ.

قلت: ولم يَنْفَرِدْ به عبدُ الحميد كما قال الخطيبُ، فقد رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»[٣] من رواية يزيدَ بنِ زُريعٍ عن أيُّوب عن هشامٍ، بلَفظِ: «إذا مسَّ أحدُكم ذكَرَه أو أنثيَيه أو رفغه فليَتوضَّأ»، وزاد الدَّارقُطنيُّ[٤] فيه أيضًا ذكرُ الأنثيَين من رِوايةِ ابنِ جُريجٍ عن هشامٍ عن أبيه عن مَروانَ بنِ الحَكمِ عن بُسرَةَ.

---

(١) أخرَجه الخطيبُ في «الفصل» ٢/ ٨١٩ (٩٣)، وأصلُ الحديثِ مُتفَق عليه.

(٢) وهو مطبوع مشهور، ولخَّصه الإمامُ الحافظ ابنُ حجر في «تقريب المنهج بترتيب المدرج» وزاد عليهِ قدرَ ما ذكَر مرَّتَين أو أكثرَ. فائدة: يُدرَكُ الإدراجُ: ١ـ بوُرودِ روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقَدْرِ المُدرَجِ فيه. ٢ـ أو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي أو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعين. ٣ـ أو باستحالَةِ كونِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ ذلك. انظر «شرح النخبة» ص ٩٤.

(٣) الطبرانيُّ في «الكبير» ٢٤/ ٢٠٠ (٥١٠).

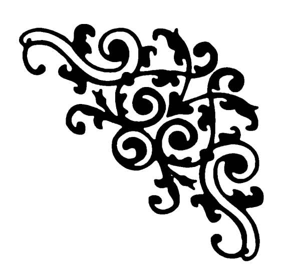
(٤) الدَّارقُطنيُّ في «السنن» ١/ ١٤٨ (١٣).

. . . .

وقد ضعَّف ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح»[1] الحكمَ بالإدراجِ على ما وقَع في أثناء لَفظِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم مَعطوفًا بواو العَطفِ، والله أعلَم.

* * *

(١) «الاقتراح» صـ ٢٣.

النَّوع الحادي والعِشرُون: معرِفةُ المَوضوعِ

وهو المُختلَق المَصنوعُ.

اعلم أنَّ الحديثَ المَوضوعَ شرُّ الأحاديثِ الضَّعيفةِ، ولا تحلُّ رِوايته لأحدٍ علِم حالَه في أيِّ معنًى كان، إلَّا مَقرونًا ببَيانِ وَضعِه، بخلافِ غيرِه من الأحاديثِ الضَّعيفةِ التي يحتَمِل صِدقُها في الباطنِ، حيثُ جاز رِوايتُها في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ على ما نُبيِّنه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وإنَّما يُعرَف كـون الحديث موضوعًا: بإقرار واضِعِه، أو ما يتنَزَّلُ مَنزِلَة إقرارِه.

(النَّوع الحادي والعِشرُون: معرِفةُ المَوضُوعِ)

قوله: (اعلَم أنَّ الحديثَ المَوضوعَ شرُّ الأحاديثِ الضَّعيفةِ)، انتَهَى.

وقد تقدَّم قولُ المُصنِّف أنَّ ما عُدِمت فيه صفاتُ القَبول فهو أرذَل الأقسامِ، والصَّوابُ ما ذكَره هنا أن المَوضوعَ شرُّها، وتقدَّم التَّنبيهُ على ذلك[1].

قوله: (وإنَّما يُعرَف كونُ الحديثِ مَوضوعًا بإقرارِ واضِعِه، أو ما يتنزَّل مَنزِلَة إقرارِه)، انتَهَى.

وقد استَشكَل الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ دقيق العيد الحكمَ على الحديثِ بالوَضعِ بإقرار مَن ادَّعَى أنَّه وضَعَه؛ لأنَّ فيه عملًا بقَولِه بعدَ اعترافه على نَفسِه بالوَضعِ،

---

(١) ص٢٨٦، وانظر ما سبق ص ١٥٦ من هذا الكتاب.

وقد يَفهَمون الوضعَ من قَرينةِ حال الرَّاوي، أو المَروِي، فقد وُضِعَت أحاديثُ طوِيلَة يشهَد بوَضعِها رَكاكةُ ألفاظِها ومَعانِيها.

ولقد أكثر الذي جمَع في هذا العصرِ المَوضُوعاتِ في نحو مُجلَّدين[١]، فأودَع فيها كثيرًا مما لا دليلَ على وَضعِه، وإنَّما حقُّه أن يُذكَر في مُطلقِ الأحاديثِ الضَّعيفةِ[٢].

والواضِعونُ للحَديثِ أصنافٌ[٣]، وأعظمُهم ضررًا قومٌ من المَنسُوبين إلى الزُّهدِ، وضَعُوا الحديثَ احتسابًا فيما زعَموا، فتقبَّل النَّاس موضُوعاتهم؛ ثقَة مِنهُم بهم ورُكونًا إليهم، ثم نهَضَت جَهابِذةُ الحديثِ بكَشفِ عُوارِها ومَحوِ عارِها، والحمدُ لله.

التقييد والإيضاح

فقال في «الاقتراح»: هذا كافٍ في ردِّه، لكن ليس بقاطعٍ في كَونِه مَوضوعًا؛ لجوازِ أن يكذِبَ في هذا الإقرارِ بعَينِه[٤]، انتَهَى.

وقولُ الشَّيخِ: **(أو ما يتنزَّل منزلة إقراره[٥])** هو كأن يُحدِّث بحديثٍ عن شيخٍ

(١) يريد كتاب «الموضوعات» لأبي الفرج ابنِ الجوزي رحمه الله تعالى.

(٢) غالبُ ما في كتابه مَوضوعٌ، والذي يُنتَقد عليه قليلٌ جدًّا، وفيه الحسنُ بل والصَّحيحُ، وقد لخَّصه واستَدرك عليه الإمام السُّيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة».

(٣) الحامِلُ على الوَضعِ: ١ـ إمَّا عدمُ الدِّينِ، كالزَّنادقةِ ليضلُّوا به الناس. ٢ـ أو غَلبَةُ الجَهلِ، كبعضِ المُتعبِّدينَ. ٣ـ أو فَرطُ العَصبيَّةِ، كبعضِ المُقلِّدينَ انتصارًا لمذهبهم أو نحلتهم وخصوصًا المبتدعة. ٤ـ أو اتباعُ هوى بعضِ الرُّؤساءِ والحكَّام. ٥ـ أو الإغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ كفَسقةِ المُحدِّثين. ٦ـ أو التكسُّب بكذبهم يحدِّثون به ضُعفاءَ العُقولِ. قال الحافظ ابن حجر: وكُلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَن يُعتدُّ به. «شرح النخبة» ص ٩١.

(٤) «الاقتراح» ص ٢٥. وظاهر كلامه أنه لا يستشكل الحكم؛ وإنَّما نفَى القطعَ بالوَضعِ، وهو مُتفَق عليه، ولا يَلزَم من نَفيِ القَطعِ نفيُ الحكمِ؛ لأنَّ مدارَ الحكمِ على الظَّنِّ، وهو مَوجودٌ هنا، والله أعلَم بالصَّوابِ.

(٥) من القَرائنِ أن يخالف قطعي الدّلالة من القرآن، والمتواتر القطعي في الثُّبوتِ والدَّلالةِ من=

وفيما رَوَينا عن الإمام أبي بَكرٍ السَّمعانيِّ أنَّ بعضَ الكرَّامِيَّة ذهَب إلى جوازِ وَضعِ الحديثِ في باب التَّرغيبِ والتَّرهيبِ[١].

ثم إنَّ الواضعَ ربَّما صنَع كلامًا من عند نَفسِه فروَاه، وربَّما أخَذ كلامًا لبعضِ الحكماءِ أو غيرِهم فوضَعه على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وربما غلِط غالط فوقَع في شبه الوَضعِ من غير تعمُّدٍ، كما وقَع لثابت بنِ موسى الزَّاهدِ في حديث: «مَن كثُرت صَلاتُه باللَّيلِ حسُن وجهُه بالنَّهارِ».

التقييد والإيضاح

ثم يُسأل عن مَولِده، فيَذكُر تاريخًا يعلم وفاة ذلك الشَّيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلَّا عنده، فهذا لم يَعتَرِف بوَضعِه، ولكن اعتِرافه بوَقتِ مَولِده يتنزَّل منزلةَ إقراره بالوَضعِ؛ لأنَّ ذلك الحديثَ لا يُعرَف إلَّا عند ذلك الشَّيخ، ولا يعرف إلَّا برواية هذا الذي حدَّث به، والله أعلَم.

قوله: (وربَّما غلط غالطٌ فوقَع في شبه الوَضعِ؛ كما وقَع لثابت بنِ موسَى الزَّاهدِ في حديثٍ: «مَن كثُرت صلاته باللَّيل حسُن وجهه بالنَّهارِ»)، انتَهَى.

هذا الحديثُ أخرَجه ابنُ ماجَه في «سننه»[٢] عن إسماعيلَ بنِ محمَّدٍ الطلحي عن ثابتِ بنِ موسى الزَّاهدِ عن شَريكٍ عن الأعمشِ عن أبي سُفيانَ عن جابرٍ مرفوعًا: «مَن كثُرت صلاته باللَّيلِ حسُن وجهه بالنَّهارِ».

= السنَّةِ، وما خالَف صريح العقل بحيث لا يحتمل التأويل بحال، وكذلك إذا فَتّش عنه الحفاظ فلم يوجد في دواوين السُّنَّةِ، وما أحسن قولهم: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول ويخالف المنقول ويناقض الأصول، فاعلم أنَّه موضوع»، والله أعلم.

(١) قال الحافظ ابنُ حجر: وهو خطَأٌ مِن فَاعِلِه، وتعمَّد الكذب على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن الكَبائِرِ بالاتفاق، وبالَغ أبو مُحمَّدٍ الجُوَينِيُّ فكفَّر مَن تعمَّده دون تفريق بين سهو وعمد، والله أعلَم. «شرح النخبة» ص٩١.

(٢) ابنُ ماجه (١٣٣٣).

. . . .

التقييد والإيضاح

والغَلطُ الذي أشار المُصنِّف هو ما ذكَره الحاكمُ[١] قال: دخَل ثابتُ بن موسى على شَريك بنِ عبدِالله القاضي، والمُستَملي بين يدَيه، وشريكٌ يقول: حدَّثنا الأعمشُ عن أبي سفيانَ عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يَذكُر المتنَ، فلما نظَر إلى ثابتِ بنِ موسى قال: (مَن كثُرتْ صلاتُه باللَّيل حَسُنَ وجهُه بالنَّهارِ)، وإنَّما أراد ثابتًا؛ لزُهدِه ووَرعِه، فظنَّ ثابتٌ أنه روَى هذا الحديثَ مرفوعًا بهذا الإسنادِ، فكان ثابتٌ يحدِّث به عن شَريكٍ.

وقال أبو حاتم ابنُ حبَّان في «تاريخ الضعفاء»[٢]: هذا قولُ شَريكٍ قالَه عقب حديثِ الأعمَشِ عن أبي سُفيانَ عن جابرٍ: «يعقِدُ الشَّيطان على قافِيَة رأس أحدِكم»، فأدرَجه ثابتٌ في الخبرِ وسرَقه منه جماعةٌ ضُعفاء، وحدَّثوا به عن شريكٍ.

فجعَله ابنُ حبَّان من نَوعِ المُدرجِ[٣].

وقد اعترَض بعضُ المُتأخِّرين[٤] على المُصنِّف بأنه وجَد الحديثَ من غيرِ رِوايَةِ[٥] ثابت بنِ موسى، فذَكَر من «معجم ابن جُميع»[٦] قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد بن سعيدِ الرَّقي: حدَّثنا أبو الحسن محمَّد بنُ هشام بنِ الوَليدِ: حدَّثنا

---

(١) ذكره الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص ٦٣.

(٢) «المجروحين» ١/ ٢٤٣.

(٣) وكذلك جعَلَه الحافظُ ابنُ حجر في «نزهة النظر» ص٩٣ قسمًا من أقسامِ المُدرجِ، قال شيخنا الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى: وهو أولى؛ لأنَّ معنَى الإدراجِ فيه أظهَر.

(٤) «إصلاح ابن الصلاح» ص ١٤٥.

(٥) في (ص): (راويه).

(٦) ابن جميع في «معجم شيوخه» ص ١٦٩.

مثالٌ رُوِّينا عن أبي عِصمةَ ـ وهو نوحُ بن أبي مَريَم ـ أنَّه قيل له: من أين لك عن عكرمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ في فضائل القرآنِ سورةً سورةً؟! فقال: إنِّي رأيتُ النَّاس قد أعرَضوا عن القُرآنِ، واشتَغلُوا بفقهِ أبي حنيفَةَ ومَغازِي محمَّد بنِ إسحاقَ، فوضَعت هذه الأحاديثَ حِسبَةً[1].

التقييد والإيضاح

جُبارَة بنُ المغلِّس، عن كثير بنِ سُليمٍ، عن أنسٍ بالحديثِ مرفوعًا، انتَهَى.

وهذا الاعتِراضُ عجِيبٌ؛ فإن المُصنِّف لم يَقُل: إنه لم يُروَ إلَّا من طريقِ ثابتٍ، ومع ذلك فهذا الطَّريقُ التي اعترَض بها هذا المُعتَرِض أضعَف من طريقِ ثابت بنِ موسى؛ لضعفِ كلٍّ من كثير بنِ سُليمٍ، وجُبارةَ بنِ المُغلِّس.

وبَدءُ أَمرِ هذا الحديث قِصَّةُ ثابتٍ مع شَريكٍ، وقد سرَقه جماعةٌ من الضُّعفاء، فحدَّث به بَعضُهم عن شَريكٍ، وبعضُهم جعَل له إسنادًا آخرَ كهذا الحديثِ.

قال العُقيليُّ في «الضعفاء» في ترجمة ثابت بنِ موسى[2]: حديثٌ باطِلٌ، لا أصلَ له، ولا يُتابِعه عليه ثِقَة.

وقال ابن عدي في «الكامل»[3]: حديثٌ مُنكَر، لا يُعرَف إلَّا بثابت، وسرَقه منه من الضُّعفاء عبدُ الحميد بنُ بحرٍ وعبدُ الله بنُ شُبرمةَ الشَّريكيُّ وإسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهلي وموسى بنُ محمَّدٍ أبو الطَّاهر المَقدسي، قال: وحدَّثنا به بعضُ الضُّعفاء عن زَحمُويَه وكذب، فإنَّ زحمُويَه ثِقَة، انتَهَى.

ولو اعتَرَض هذا المُعترِضُ بواحدٍ من هؤلاء الذين تابَعوا ثابتَ بن موسى علَيه كان أقلَّ خطَأً من اعتراضه بطَريقِ جُبارَة، والحديثُ له طرُق كثيرةٌ جمَعها

---

(١) روى هذه القصة الحاكمُ في «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص٥٤.

(٢) «الضُّعفاء» ١/ ١٧٦.

(٣) «الكامل» ٢/ ٩٩.

وهكذا حال الحديثِ الطَّويلِ الذي يُروَى عن أُبيٍّ بنِ كَعبٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في فضلِ القُرآنِ سورَة فسُورَةً، بحَث باحثٌ عن مخرَجِه حتَّى انتهى إلى مَن اعترَف بأنَّه وجماعَة وضَعُوه، وإنَّ أثرَ الوَضعِ لبيِّن علَيه.

التقييد والإيضاح

أبو الفرجِ ابنُ الجوزي في كتاب «العلل المتناهية»، وبيَّن ضَعفَها[١]، والله أعلَم.

وقول المُصنِّف في هذا الحديثِ أنه شِبه الوَضعِ حسَنٌ[٢]؛ إذ لم يضَعْه ثابتُ ابن موسَى، وإن كان ابنُ معين قد قال فيه: إنه كذَّاب، نعَم بقِيَّة الطُّرق التي سرَقها مَن سرَقها موضوعَة؛ ولذلك جزَم أبو حاتم الرَّازي بأنه مَوضوعٌ، فيما حكاه ابنه أبو محمَّدٍ في «العلل»[٣]، والله أعلَم.

قوله: (وهكذا حال الحديثِ الطَّويلِ الذي يُروَى عن أُبيٍّ بنِ كَعبٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في فضلِ القُرآنِ سورَةً سورَةً، بحَث باحثٌ عن مخرَجِه حتَّى انتهَى إلى من اعترَف بأنه وجماعة وضَعُوه)، انتهَى.

---

(١) لم أعثر على هذه الطرُق في المَطبوعِ! ولعلَّه أراد كتابه الآخر «الموضوعات» ٢/ ١٠٩ فإنَّه فيه من طرُق.

(٢) وقد وقَع لنُعيمِ بنِ حمَّاد مثل ما وقع لثابت بن موسى، روَى عن ابنِ عيينةَ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّكم في زمانٍ مَن ترَك منكم عُشر ما أُمِر به هلَك، ثم يأتي زمان مَن عَمِل منكم بعُشر ما أُمر به نجا»؛ أخرَجه التِّرمذيُّ (٢٢٦٧)، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» ٧/ ٣١٢، وابنُ عَدي ٧/ ١٨، وذكَره ابنُ الجوزي في «علله» ٢/ ٨٥٢، وقال: قال النَّسائي: مُنكَر، رواه نُعَيم بن حَمَّاد؛ وليس بثقَةٍ.

قال الذَّهبيُّ في «السير» ١٠/ ٦٠٦: هذا ما أدري مِن أين أتى به نُعَيم، وقد قال نُعيم: هذا حديثٌ يُنكِرُونه، وإنَّما كنتُ مع سفيانَ، فمرَّ شيءٌ فأنكَره، ثم حدَّثني بهذا الحديثِ.

قلت ـ الذهبي ـ: هو صادقٌ في سماع لفظِ الخبر من سفيانَ، والظَّاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ سفيان قالَه مِن عنده بلا إسنادٍ، وإنَّما الإسنادُ قالَه لحديثٍ كان يريدُ أن يروِيَه، فلما رأى المنكرَ تعجَّب وقال ما قال عقب ذلك الإسناد، فاعتَقَد نعيم أنَّ ذاك الإسناد لهذا القول.

(٣) «العلل» ١/ ٧٤.

ولقد أخطَأ الواحديُّ المُفسِّرُ ومَن ذكَره من المُفسِّرين في إيداعه تفاسِيرَهم، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

أبهَم المُصنِّف ذِكرَ هذا الباحث الذي بحَث عن هذا الحديثِ، وهو مُؤمَّل بنُ إسماعيلَ، فرَوَينا عن مُؤمَّل أنه قال: حدَّثني شيخٌ بهذا الحديثِ، فقلت للشَّيخِ: مَن حدَّثك؟ فقال: حدَّثني رجلٌ بالمَدائنِ وهو حيٌّ، فصِرتُ إليه، فقلت: مَن حدَّثك؟ فقال: حدَّثني شيخٌ بواسط، وهو حيٌّ، فصِرتُ إليه، فقال: حدَّثني شيخٌ بالبَصرةِ، فصِرتُ إليه، فقال: حدَّثني شيخٌ بعبَّادان، فصِرتُ إليه، فأخَذ بيدي فأدخَلني بيتًا، فإذا فيه قومٌ من المُتصوِّفة، ومعهم شيخٌ، فقال: هذا الشَّيخُ حدَّثني، فقلت: يا شيخ؛ مَن حدَّثك؟ فقال: لم يحدِّثني أحدٌ، ولكنَّا رأينا النَّاس قد رغِبوا عن القُرآنِ فوضَعنا لهم هذا الحديثَ؛ ليصرِفُوا قلُوبَهم إلى القُرآنِ[1].

* * *

(١) رواه أبو بكر الخطيبُ في «الكفاية» صـ٤٠١، وابنُ الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٤١. قال الإمامُ الزَّركَشيُّ في «النكت» ٢/ ٢٩٧: وكأنَّ المُصنِّف إنما أبهَم الباحثَ، لغضاضةٍ فيه، فقد قال أبو حاتم الرَّازي: مُؤمَّل بنُ إسماعيلَ؛ كثيرُ الخطأ، وقال البخاريُّ: مُنكَر الحديثِ.




النَّوع الثَّاني والعشرون: معرِفةُ المَقلوبِ

هو نحو حديثٍ مَشهورٍ عن سالمٍ جُعِل عن نافعٍ ليصِيرَ بذلك غريبًا مَرغوبًا فيه.

وكذلك ما رَوَينا أنَّ البُخاريَّ رضي الله عنه قدِم بغدادَ، فاجتمَع قَبلَ مجلسِه قومٌ من أصحابِ الحديثِ، وعمدوا إلى مئة حديثٍ فقَلَبوا متُونَها وأسانيدَها[1]، وجعَلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخرَ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ، ثم حضَروا مجلِسَه، وألقَوها عليه، فلمَّا فرَغوا من إلقاءِ تلك الأحاديثِ المَقلُوبةِ الْتفَت إليهم، فرَدَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِه، وكلَّ إسنادٍ إلى مَتنِه، فأذعَنوا له بالفَضلِ[2].

ومن أمثِلَته ويصلُح مثالًا للمُعلَّل ما رَوَيناه عن إسحاقَ بنِ عيسى الطبَّاعِ قال: حدَّثنا جريرُ بن حازمٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا أُقِيمَت الصَّلاة فلا تقُومُوا حتَّى ترَوني»[3].

قال إسحاقُ بن عيسى: فأتيتُ حمَّادَ بنَ زيدٍ فسَألتُه عن الحديثِ، فقال: وهِم أبو النَّضرِ، إنما كنَّا جميعًا في مجلسِ ثابتٍ البُناني، وحجَّاجُ بن أبي عثمانَ معنا، فحدَّثنا حجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادَة عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا أقِيمَت الصَّلاةُ فلا تقُومُوا حتَّى . . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) سماه الحافظ ابنُ حجر مُبدَّلًا، ورجَّح السَّخاويُّ تَسمِيتَه مُركَّبًا. «شرح التقريب» ص ١٧٣.

(٢) رواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٠، وعنه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٢/ ٦٦.

(٣) أخرَجه الطَّيالِسيُّ (٢٠٢٨)، وعبدُ بنُ حميدٍ (١٢٥٩) من طريق جريرِ بنِ حازمٍ، به.

تَرَونِي»[(١)]، فظنَّ أبو النَّضرِ أنَّه فيما حدَّثنا ثابتٌ عن أنسٍ.

أبو النَّضرِ هو: جريرُ بن حازمٍ، والله أعلَم.

فصل

قد وفَينا بما سبَق الوعدُ بشَرحِه من الأنواعِ الضَّعيفةِ، والحمدُ لله، فلنُنبِّه الآن على أمورٍ مُهمَّةٍ:

أحدها:

إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيفٍ فلك أن تقول: (هذا ضعِيفٌ) وتعني أنَّه بذلك الإسنادِ ضعِيفٌ، وليس لك أن تقول: (هذا ضعِيفٌ)، وتعني به ضعفَ متنِ الحديثِ بناءً على مجرَّد ضَعفِ ذلك الإسنادِ، فقد يكون مَرويًّا بإسنادٍ آخرَ صحيحٍ يثبُت بمثلِه الحديثُ، بل يتوقَّف جوَازُ ذلك على حكمِ إمامٍ من أئمَّة الحديثِ بأنَّه لم يُروَ بإسنادٍ يثبُت به، أو بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ، أو نحو هذا، مُفسِّرًا وجهَ القدحِ فيه، فإن أطلَق ولم يُفسِّر ففيه كلامٌ يأتي إن شاء الله تعالى[(٢)] [ص ٣٩٤].

فاعلم ذلك فإنَّه مما يُغلَط فيه، والله أعلَم.

الثَّاني:

يجوز عند أهل الحديثِ وغيرِهم التَّساهلُ في الأسانيدِ، وروايةُ ما سوى المَوضُوعِ[(٣)] من أنواع الأحاديثِ الضَّعيفةِ، من غير اهتمامٍ ببَيانِ ضَعفِها، فيما . . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) أخرَجه البخاريُّ (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) من طرُقٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، به.

(٢) والصَّحيحُ أنَّه لا حاجة للبَيانِ من العارفِ المُعتمَدِ كما نبَّه ابن حجر في «النكت» ٢/ ٨٨٧.

(٣) أي: وما يلتحق به، وهو شديد الضَّعف، والشَّاذُّ، والمنكر، ونحو ذلك، والله أعلم.

سوى صفاتِ الله تعالى، وأحكامِ الشَّريعةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما[١]، وذلك كالمَواعظِ، والقَصَصِ، وفضائلِ الأعمالِ، وسائر فنون التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وسائر ما لا تعلُّق له بالأحكامِ والعقائدِ[٢].

وممَّن رَوَينا عنه التَّنصيصَ على التَّساهلِ في نحوِ ذلك عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي[٣] وأحمدُ بن حَنبَل رضي الله عنهما[٤].

الثَّالث:

إذا أرَدت رِوايَة الحديث الضَّعيفِ بغيرِ إسنادٍ فلا تقل فيه: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا)، وما أشبَه هذا من الألفاظِ الجازمةِ بأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال ذلك، وإنَّما يقول فيه: (رُوِي عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا)، أو (بلغَنا عنه كذا وكذا)، أو (ورَد عنه)، أو (جاء عنه)، أو (روَى بعضُهم)، وما أشبَه ذلك، وهكذا الحكمُ فيما تشكُّ في صحَّته وضَعفِه، وإنَّما تقول: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) فيما ظهَر لك صحَّته بطَريقِه الذي أوضَحنَاه أوَّلًا، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

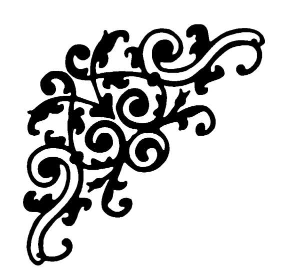
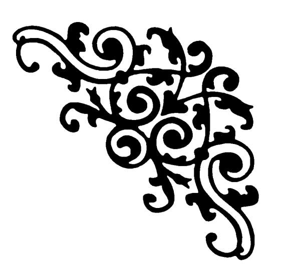
---

(١) إلَّا أن يكون في احتياطٍ، كما إذا ورَد حديثٌ ضعيفٌ بكراهةِ بعضِ البُيوعِ أو الأنكحةِ، فإنَّ المُستحبَّ أن يُتنزَّه عنه، ولكن لا يجبُ، بل عَمِل الإمامُ أحمدُ بالضَّعيفِ مُطلقًا إن لم يكن شديدًا، حيث لم يوجد غيرُه، ولم يكن ثَمَّ ما يُعارِضه. انظر «شرح التقريب» ص ١٧٩.

(٢) وهو مَذهبُ الجُمهورِ، بل حكى الإمامُ النَّوويُّ عن المُحدِّثين والفُقهاءِ وغيرِهم أنَّه يُستحَبُّ العمل في الفضائلِ والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ بالحديثِ الضَّعيفِ ما لم يكن مَوضُوعًا، وحكى السَّخاويُّ في «القول البديع» ص٤٩٦ عن الحافظِ ابنِ حجر أنَّ شرائطَ العَملِ بالضَّعيفِ ثلاثة: ١ـ أن يكون الضَّعف غير شديد. ٢ـ أن يكون مندرجًا تحت أصل عامٍّ. ٣ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلَّا ينسب إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يقله.

(٣) رواه الخطيبُ في «الجامع» (١٢٦٧)، والحاكمُ في «المدخل» ص٢٩.

(٤) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص١٣٤.

النَّوع الثَّالث والعشرون: معرِفةُ صفَة من تُقبَل رِوايَته ومَن ترَدُّ رِوايَته وما يتعلَّق بذلك مِن قَدحٍ وجَرحٍ وتَوثيقٍ وتَعديلٍ

أجمَع جماهيرُ أئمَّةِ الحديثِ والفقهِ على أنَّه يُشتَرط فيمَن يُحتَجُّ بروَايتِه أن يكون عدلًا ضابطًا لما يَروِيه.

وتفصِيلُه أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسبابِ الفسقِ وخَوارمِ المُروءَةِ، مُتيقِّظًا غير مُغفَّلٍ، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإن كان يحدِّث بالمعنَى اشتُرِط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني، والله أعلم.

(النَّوع الثَّالث والعِشرُون في معرِفَة صفَة مَن تقبَل روايته ومَن ترَدُّ روايته)

قوله: (أجمَع جماهيرُ أئمَّة الحديثِ والفقه على أنه يُشتَرط فيمَن يُحتَجُّ بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا لما يرويه؛ وتفصيله: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المُروءةِ. . .) إلى آخِر كَلامِه.

وقد اعتُرِض عليه[1] بأنَّ المُروءةَ لم يَشتَرِطها إلَّا الشَّافعيُّ وأصحابُه، وليس على ما ذكَره المُعتَرِض، بل الذين لم يَشتَرِطوا على الإسلامِ مزيدًا، لم يشترطوا ثبوت العَدالة ظاهرًا، بل اكتفوا بعدَمِ ثبوت ما يُنافي العدالة، فمَن ظهَر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته، وأما مَن اشترَط العَدالة ـ وهم أكثر

(١) انظر «محاسن الاصطلاح» ص ٩٤.

ونوضحُ هذه الجُملَة بمَسائلَ:

إحداها:

عَدالَة الرَّاوي تارَةً تثبُت بتَنصيصِ مُعدِّلَين[١] على عَدالَتِه، وتارَةً تثبُت بالاستفاضةِ، فمَن اشتهَرت عدالَته بين أهلِ النَّقل أو نَحوِهم من أهلِ العلمِ وشاع الثَّناءُ عليه بالثِّقةِ والأمانةِ استُغنِي فيه بذلك عن بيِّنةٍ شاهدةٍ بعَدالتِه تنصيصًا، وهذا هو الصَّحيحُ في مذهبِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه، وعليه الاعتمادُ في فنِّ أصولِ الفقهِ.

التقييد والإيضاح

العُلماءِ ـ فاشترَطوا في العدالةِ المُروءَةَ، ولم يختَلِف قولُ مالكٍ وأصحابِه في اشتراط المُروءةِ في العَدالةِ مطلقًا.

وإنما تفترِق العَدالةُ في الشَّهادةِ والعَدالةُ في الرِّوايةِ في اشتراط الحرِّيَّة، فإنها ليست شرطًا في عَدالةِ الرِّواية بلا خلافٍ بين أهل العلمِ، كما حكاه الخطيبُ في «الكفاية»[٢]، وهي شرطٌ في عدالةِ الشَّهادةِ عند أكثرِ أهل العلمِ، وقد ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني أنَّ هذا مما تفترق فيه الشَّهادة والرِّواية.

وتفترقان أيضًا ـ على قولٍ ـ في البُلوغ؛ فإنَّ شهادةَ الصَّبيِّ المُميِّز غير مَقبولَة عند أصحاب الشَّافعيِّ والجمهورِ، وأما خبَره فاختلَف تصحيحُ المتأخِّرين في مَواضعَ؛ فحكى النَّوويُ في «شرح المهذَّب»[٣] عن الجمهورِ قَبول أخبار الصَّبيِّ المُميِّز فيما طريقه المُشاهَدة، بخلاف ما طريقه النَّقل، كالإفتاءِ وروايةِ الأخبارِ ونحوِه، وقد سبقَه إلى ذلك المُتولِّي[٤]، فتبِعَه عليه.

---

(١) أي: عالمين؛ لأنَّ التَّعديلَ إنما يُقبَل من عالمٍ، وكذا بتَنصيصِ واحدٍ، كما يأتي ص ٢٩٧.

(٢) «الكفاية» ص ٩٤.

(٣) «شرح المهذَّب» (المجموع) ١/ ٢٣٥، وانظر ٦/ ٢٧٩.

(٤) الإمام أبو سَعدٍ عبد الرَّحمن بنُ مأمون النَّيسابوريُّ المتولّي، شيخ الشَّافعِية، وتلميذ القاضي، وهو صاحبُ «التتمة»، (ت ٤٧٨هـ).

وممَّن ذكَر ذلك من أهلِ الحديثِ أبو بَكرٍ الخطيبُ الحافظُ[١]، ومثَّل ذلك بمالكٍ وشُعبَةَ والسُّفيانَين والأوزاعيِّ واللَّيثِ وابنِ المُباركِ ووكيعٍ وأحمدَ بنِ حَنبَل ويحيى بنِ مَعينٍ وعليِّ بنِ المديني، ومَن جرَى مجراهُم في نَباهةِ الذِّكرِ واستِقامَة الأمرِ، فلا يُسأَل عن عَدالةِ هؤلاء وأمثَالِهم، وإنما يُسأَل عن عَدالةِ من خفِيَ أمرُه على الطَّالِبين.

وتوسَّع ابنُ عبدِ البرِّ الحافظُ في هذا، فقال: كلُّ حاملِ علمٍ، مَعروفِ العنايةِ به، فهو عَدلٌ محمُولٌ في أمرِه أبدًا على العَدالةِ حتَّى يتبيَّن جَرحُه، لقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَحمِل هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عدُولُه»[٢]، وفيما قالَه اتِّساعٌ غيرُ مَرضيٍّ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وحكى الرَّافِعِيُّ[٣] في استقبال القبلة عن الأكثَرِين عدم القَبول، وجعَل الخلافَ أيضًا في المُميِّز، ولكنه قيَّد الخلافَ في التَّيمُّم بالمُراهقِ، وصحَّح أيضًا عدم القَبول، وتبِعَه عليه النَّووِيُّ[٤]، والله تعالى أعلَم.

قوله: (وتوسَّع ابنُ عبد البرِّ الحافظُ في هذا، فقال: كلُّ حاملِ علمٍ، معرُوفِ العِنايَة به، فهو عَدلٌ محمُولٌ في أمره أبدًا على العَدالةِ حتَّى يتبيَّن جرحُه؛ لقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَحمِل هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عدُولُه»، وفيما قالَه اتِّساعٌ غيرُ مرضيٍّ)، انتَهى.

فقوله: (يحمل) حُكِي فيه الرَّفع على الخبر، والجزمُ على إرادة لام الأمر،

(١) «الكفاية» ص ٨٦.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٨.

(٣) الإمام أبو القاسم عبدُ الكريمِ بنُ محمَّد بنِ عبدِ الكريمِ الرَّافعي القزويني، شيخُ الشَّافعيةِ، (ت ٦٢٣هـ).

(٤) انظر «العزيز» ٣/ ٢٢٧ و٢/ ٢٧٥، و«الرَّوضة» ١/ ١٠٤.

. . . .

التقييد والإيضاح

وعلى تقدير كونه مرفوعًا فهو خبَر أُريد به الأمرُ؛ بدَليلِ ما روَاه أبو محمد بنُ أبي حاتم في مُقدِّمة كتاب «الجرح والتعديل»[١] في بَعضِ طرُق هذا الحديثِ: «لِيَحْمِل هذا العِلْم» بلامِ الأمرِ، على أنه ولو لم يرِد ما يخلِّصُه للأمرِ لما جاز حمله على الخبرِ؛ لوجُودِ جماعةٍ من حملةِ العلم غير ثقات، ولا يجوز الخُلفُ في خبر الصَّادق، فتعيَّن حملُه على الأمرِ على تقدير صحَّته، وهذا ممَّا يوهن استدلال ابن عبد البرِّ به؛ لأنَّه إذا كان المرادُ الأمرَ فلا حجَّة فيه.

ومع هذا فالحديثُ أيضًا غيرُ صحيحٍ؛ لأن أشهَر طرُق الحديث رِوايةُ مُعان بنِ رِفاعةَ السَّلامي عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، هكذا روَاه ابن أبي حاتم في مُقدِّمة «الجرح والتعديل»، وابن عدي في مُقدِّمة «الكامل»، والعُقيلي في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة مُعان بنِ رِفاعةَ[٢]، وقال: إنَّه لا يُعرَف إلا به، انتَهَى.

وهذا إمَّا مُرسَل أو مُعضَل، وإبراهيمُ هذا الذي أرسَلَه لا يُعرَف في شيءٍ من العِلْمِ غيرِ هذا، قاله أبو الحسن ابنُ القطَّان في «بيان الوهم والايهام»[٣]، قال ابنُ عدي[٤]: وروَاه الثِّقاتُ عن الوليد بنِ مُسلمٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن العُذْري، قال: حدَّثنا الثِّقة من أصحابنا أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال ذلك، انتَهَى.

ومُعان أيضًا ضعَّفه ابنُ مَعينٍ وأبو حاتم الرَّازي والجُوزَجاني وابنُ حبَّان وابنُ

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٧.

(٢) «الجرح والتَّعديل» ٢/ ١٧، و«الكامل» ١/ ١٥٣، و«الضُّعفاء» ٤/ ٢٥٦.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٠.

(٤) «الكامل» ١/ ١٥٣.

الثَّانية:

نَعرِف[١] كون الرَّاوي ضابطًا بأن نَعتبِرَ رِوايَاتِه برواياتِ الثِّقاتِ المَعرُوفِين بالضَّبطِ والإتقانِ؛ فإنْ وجَدنَا رِواياته مُوافِقةً ولو من حيثُ المعنَى لرواياتهم أو مُوافقةً لها في الأغلبِ والمُخالفة نادِرةٌ، عرَفنَا حينئذ كونه ضابطًا ثبْتًا، وإن وجَدنَاه كثيرَ المُخالفةِ لهم عرَفنَا اختلال ضَبطِه، ولم نَحتجَّ بحَديثِه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

عدي، نعَم وثَّقه عليُّ بنُ المديني، وكذلك حُكي عن أحمدَ توثيقُه، والحُكمُ بصحَّة الحديثِ، فيما ذكره الخلَّال في «العلل»[٢] أنَّ أحمدَ سُئِل عن هذا الحديثِ، فقيل له: كأنه كلامٌ مَوضوعٌ، فقال: لا، هو صحيحٌ، فقيل له: ممَّن سمِعتَه؟ قال: من غيرِ واحدٍ، قيل له: مَن هم؟ قال: حدَّثني به مسكِينٌ إلَّا أنَّه يقول: عن مُعانٍ عن القاسم بنِ عبدِ الرَّحمن، قال أحمد: ومُعان لا بأسَ به[٣].

قال ابنُ القطَّان[٤]: وخفِيَ على أحمدَ مِن أمرِه ما علِمَه غيرُه، ثم ذكَر أقوالَ المُضعِّفين له.

وقد رُوِي هذا الحديثُ مُتَّصلًا من روايةِ جماعةٍ من الصَّحابةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عمرَ وأبي هريرَةَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو وجابر بنِ سمرَةَ وأبي أمامةَ، وكلُّها ضعِيفةٌ لا يثبتُ منها شيءٌ، وليس فيها شيءٌ يُقوِّي المُرسَل المَذكورَ، والله أعلَم.

وممَّن تبع ابنَ عبدِ البرِّ على اختيار ذلك من المتأخِّرين أبو عبدِ الله ابنُ

---

(١) في (ب): (يعرف).

(٢) رواه عنه الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» ص٢٩.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٥٧، و«الميزان» ٤/ ١٣٤، وفي «التقريب» ص٥٦٦ (٦٧٤٧): ليِّن الحديث، كثيرُ الإرسالِ.

(٤) «بيان الوهم» ٣/ ٤٠.

الثَّالثة:

التَّعديلُ مَقبولٌ من غيرِ ذكرِ سَببِه على المَذهبِ الصَّحيحِ المَشهورِ؛ لأنَّ أسبابَه كثيرةٌ يصعُبُ ذِكرُها، فإن ذلك يُحوِجُ المُعدِّلَ إلى أن يقولَ: لم يَفعَل كذا، لم يَرتكِب كذا، فعَل كذا وكذا، فيعدِّد جميع ما يفسُق بفِعْلِه أو بترِكِه، وذلك شاقٌّ جِدًّا.

التقييد والإيضاح

الموَّاق، فقال في كتابه «بغية النقَّاد»: أهلُ العلمِ محمولون على العَدالةِ حتَّى يَظهَر منهم خلافُ ذلك[١].

ومما يُستغرَب في ضَبطِ هذا الحديثِ أنَّ ابنَ الصَّلاحِ حكَى في «فوائد الرِّحلة» له أنَّه وجَد بنيسابور في كتابٍ يشتَمِل على «مناقب ابن كرَّام»[٢] جمع محمَّد بنِ الهَيْضَم، قال فيه: سمِعتُ الشَّيخ أبا جَعفرٍ محمَّد بنَ أحمدَ بنِ جَعفرٍ يقول: سمعت أبا عَمرٍو محمَّد بنَ أحمدَ التَّميمي يَروِي هذا الحديثَ بإسناده، فيضمُّ الياء من قوله: (يُحمَل) على أنه فِعلٌ لم يُسمَّ فاعله، ويرفع الميم من (العلمُ)، ويقول: (من كلِّ خلفٍ عَدولَةٍ) مفتوح العين واللَّام وبالتَّاء، ومعناه أنَّ الخلفَ هو العَدُولة، بمعنى أنه عادل، كما يقال: شَكورٌ بمعنَى شاكر، وتكون الهاء للمُبالَغةِ، كما يقال: رجلٌ صَرورَةٌ، والمعنَى أنَّ العلمَ يُحمَل عن كلِّ خلفٍ كاملٍ في عَدالَتِه، وأما أبو بَكرٍ المُفيدُ فإنِّي قد حَفِظتُ عنه (يَحمِل) مفتوح الياء (من كلِّ خلفٍ عُدولُه) مضموم العين واللَّام مرفوعًا.

هكذا نقَلتُه من خطِّ ابنِ الصَّلاحِ في رِحلَتِه.

---

(١) واختارَه من المُتأخِّرين ابن الجزريِّ وابنُ سيِّد الناس والمزيُّ والذَّهبيُّ والسَّخاويُّ وغيرُهم، قال شيخُنا الدكتور نور الدِّين رحمه الله تعالى: كأنَّ ابنَ الصَّلاح لحظ في ذلك شِبْه هذا الرَّاوي بالمَستورِ، والمَستُور غير مَشهُور بالعِنايَةِ بالعلمِ.

(٢) إمامُ الكرَّامية أبو عبد الله محمدُ بنُ كرَّام السِّجستانيُّ (ت ٢٥٥هـ).

وأما الجرحُ فإنَّه لا يُقبَل إلَّا مُفسَّرًا مبيَّن السَّببِ؛ لأنَّ النَّاس يختلفون فيما يَجرَحُ وما لا يجرَحُ، فيُطلِقُ أحدهم الجرحَ بناء على أمرٍ اعتقَده جرحًا وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ، فلا بدَّ من بيان سببِه ليُنظرَ فيه أهو جرحٌ أم لا، وهذا ظاهرٌ مُقرَّر في الفقهِ وأصولِه[١].

وذكَر الخطيبُ الحافظُ[٢] أنَّه مَذهَب الأئمَّةِ من حفَّاظِ الحديثِ ونقَّادِه، مثلِ البُخاريِّ ومُسلمٍ وغَيرِهما، ولذلك احتَجَّ البُخاريُّ بجماعةٍ سبَق من غيرِه الجرحُ لهم، كعكرِمَةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وكإسماعيلَ بنِ أبي أُويسٍ، وعاصم بنِ عليٍّ، وعَمرِو بنِ مَرزُوقٍ، وغيرِهم، واحتجَّ مُسلِم بسُويد بنِ سَعيدٍ وجماعةٍ اشتهَر الطَّعنُ فيهم، وهكذا فعَل أبو داود السِّجستانيُّ، وذلك دالٌّ على أنَّهم ذهبُوا إلى أنَّ الجرحَ لا يثبُت إلَّا إذا فسِّر سببُه، ومَذاهبُ النُّقَّادِ للرِّجالِ غامِضَةٌ مختلِفةٌ[٣].

التقييد والإيضاح

قوله: (وأما الجرحُ فإنَّه لا يُقبَل إلَّا مُفسَّرًا مبيَّن السَّبب. . .) إلى آخِر كَلامِه، ثمَّ قال: (وهذا ظاهرٌ مُقرَّر في الفقه وأصُولِه)، انتَهى.

وقد حكى القاضي أبو بَكرٍ عن الجُمهورِ قَبول جرح أهل العلم بهذا الشَّأنِ من غير بيانٍ، واختَارَه إمامُ الحرَمَين وأبو بَكرٍ الخطيبُ والغزالي وابنُ الخطيب، كما سيأتي في الجُملةِ التي تلي هذه، والله أعلَم.

---

(١) اختار الحافظُ ابنُ حجرٍ أنَّ الجرحَ المجمَلَ ـ أي: غير المفسَّر ـ يقبل في حقِّ مَن خلا من التَّعديلِ؛ لأنَّه لما خلا من التَّعديلِ صار في حيِّز المجهول، وإعمال قول المجروح أَولى من إهماله في حقِّ هذا المجهولِ. قال اللَّكنويُّ: وهذا تحقِيقٌ مُستَحسنٌ، وتدقيقٌ حسنٌ. «شرح النخبة» ص١٣٩، و«الرفع والتكميل» ص٤٩.

(٢) انظر «الكفاية» ص١٠٨.

(٣) أي: فمنهم مُتشدِّد يجرَح لأدنى سبَبٍ، ومنهم مُتساهِل يوثق المَجاهيل، ومنهم مُعتدِل.

وعقَد الخطيبُ بابًا[(١)] في بعض أخبار مَنِ استُفسِر في جَرحِه فذَكر ما لا يصلُح جارحًا، منها عن شُعبَةَ أنَّه قيل له: لِمَ تركتَ حديث فلانٍ؟ فقال: رأيتُه يركض على بِرذَونٍ، فتَركتُ حديثَه. ومنها عن مسلم بنِ إبراهيمَ أنَّه سُئل عن حديثٍ لصالحِ المُرِّيِّ، فقال: ما يُصنَع[(٢)] بصالحٍ؟ ذكرُوه يومًا عند حمَّاد بنِ سلمَةَ فامتَخَط حمَّادٌ، والله أعلَم.

قلت: ولقائلٍ أن يقول: إنَّما يعتَمِد النَّاسُ في جرحِ الرُّواةِ وردِّ حديثِهم على الكتُبِ التي صنَّفها أئمَّةُ الحديثِ في الجرحِ أو في الجرحِ والتَّعديلِ، وقلَّ ما يتعرَّضون فيها لبيان السَّببِ، بل يقتَصِرون على مجرَّد قولهم: (فلانٌ ضعِيفٌ) و(فلانٌ ليس بشيءٍ) ونحوَ ذلك، أو (هذا حديثٌ ضعيفٌ) و(هذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ) ونحوَ ذلك، فاشتراطُ بيانِ السَّببِ يُفضِي إلى تَعطيلِ ذلك، وسدِّ باب الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ.

التقييد والإيضاح

قوله: (ولقائلٍ أن يقول: إنَّما يعتَمِد النَّاسُ في جرح الرُّواة وردِّ حديثهم على الكتُب التي صنَّفها أئمَّةُ الحديثِ في الجرحِ أو في الجرحِ والتَّعديل وقلَّ ما يتعرَّضون فيها لبيان السَّبب، بل يقتَصِرون على مجرَّد قولهم: فلانٌ ضعيفٌ، وفلانٌ ليسَ بشيءٍ، ونحوَ ذلك. . .) إلى آخِر السُّؤالِ والجواب الذي أجاب به.

ومما يَدفَع هذا السُّؤال رأسًا، أو يكون جوابًا عنه: أنَّ الجمهورَ إنما يوجِبُون البيان في جَرحِ مَن ليس عالمًا بأسبابِ الجَرحِ والتَّعديلِ، وأما العالمُ بأسبابهما فيقبَلُون جرحه من غيرِ تَفسيرٍ.

---

(١) انظر «الكفاية» ص١١٠ باب ذكر أخبار بعض مَن استفسر، وهو كلُّه في العَدالةِ.

(٢) (ضبَطَه المُصنِّف بضمِّ الياء وفتح النون، وقال: هكذا في أصلٍ مَوثوقٍ به، فيه سماع على الخطيب). هامش (أ).

وجَوابُه أنَّ ذلك وإن لم نَعتمِده في إثباتِ الجَرحِ والحكمِ به فقد اعتمَدناه في أن توقُّفنا عن قَبولِ حديثِ مَن قالوا فيه مثلَ ذلك، بناء على أنَّ ذلك أوقَعَ عندنا فيهم رِيبَة قويَّة يوجِبُ مثلُها التَّوقُّف، ثم مَنِ انزاحَت عنه الرِّيبةُ منهم ببَحثٍ عن حالِه أوجَبَ الثِّقةَ بعَدالتِه قبِلْنا حديثَه ولم نَتوَقَّف، كالذين احتجَّ بهم صاحِبَا «الصَّحِيحَين» وغيرُهما ممَّن مسَّهم مثلُ هذا الجرحِ من غَيرِهم، فافهَم ذلك فإنه مَخلَصٌ حسَنٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وبيانُ ذلك أنَّ الخطيبَ حكى في «الكفاية»[1] عن القاضي أبي بَكرٍ الباقِلاني أنه حكى عن جمهورِ أهل العلمِ أنَّه إذا جرَح مَن لا يعرِفُ الجرحَ يجب الكشف عن ذلك، قال: ولم يوجِبوا ذلك على أهلِ العلم بهذا الشَّأنِ، قال القاضي أبو بَكرٍ: والذي يُقوِّي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارحُ عالمًا، كما لا يجب استفسار المُعدِّل عمَّا به صار المُزكَّى عدلًا... إلى آخر كَلامِه.

وما حكَيناه عن القاضي أبي بَكرٍ هو الصَّوابُ، وقد اختَلَف كلام الغزالي في نَقلِه عن القاضي، فحكى عنه في «المنخول» أنه يوجب بيان الجرح مُطلقًا[2]، وحكى عنه في «المستصفى»[3] ما تقدَّم نقلُه عنه، وهو الصَّوابُ، فقد رواه الخطيبُ عنه بإسنادِه الصَّحيحِ إليه، وحكاه أيضًا عنه الإمام فخرُ الدِّين الرَّازي والسَّيفُ الآمِديُّ[4].

---

(١) «الكفاية» ص١٠٧.

(٢) «المنخول» ص٣٥٢. وعبارته: (الجرح المطلق كافٍ، فإنه خارم للثِّقةِ المبتغاة من الحديث، والتَّعديل لا بدَّ فيه من ذكر سببه)، وكذا نقلَه عنه إمامُ الحرمَين في «البرهان» ١/ ٤٠٠.

(٣) «المستصفى» ١/ ٣٠٤ الباب الثَّالث في الجرح والتَّعديل.

(٤) انظر «المحصول» ٤/ ٥٨٧، و«الإحكام» ٢/ ٩٨.

الرَّابعة:

اختلَفُوا في أنَّه هل يثبُت الجرحُ والتَّعديلُ بقولِ واحدٍ، أو لا بدَّ من اثنَين؟

فمنهم مَن قال: لا يثبُت ذلك إلَّا باثنَين، كما في الجرحِ والتَّعديلِ في الشَّهاداتِ.

ومنهم مَن قال ـ وهو الصَّحيحُ الذي اختارَه الحافظُ أبو بَكرٍ الخطيبُ[١] وغيرُه ـ إنَّه يثبُت بواحدٍ؛ لأنَّ العددَ لم يُشتَرط في قَبول الخبرِ فلم يُشتَرط في جرحِ راويه وتَعديلِه، بخلافِ الشَّهاداتِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وقال أبو بكر الخطيب في «الكفاية»[٢] بعد حكاية الخلاف: على أنَّا نقول أيضًا: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عَدْلًا مَرْضِيًّا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العَدالةِ والجرحِ وأسبابهما، عالمًا باختلافِ الفُقهاءِ في ذلك، قُبل قوله فيمن جرَحه مجملًا، ولا يُسأل عن سَببِه.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»[٣]: الحقُّ أنَّه إن كان المُزكِّي عالمًا بأسبابِ الجرحِ والتَّعديلِ اكتفينا بإطلاقه، وإلَّا فلا، وما ذهَب إليه الإمامُ في هذا اختارَه أيضًا أبو حامد الغزالي وفخر الدِّين الرَّازي[٤]، والله أعلَم.

قوله: (اختَلَفوا في أنه هل يثبُت الجرح والتَّعديل بقولِ واحدٍ أو لا بدَّ من اثنَين؟ فمِنهُم من قال: لا يثبُت ذلك إلَّا باثنين، كما في الجَرحِ والتَّعديلِ في الشَّهاداتِ، ومنهم من قال ـ وهو الصَّحيح الذي اختارَه الحافظُ أبو بَكرٍ الخطيبُ وغيرُه ـ: إنه يثبُت بواحدٍ. . .) إلى آخِرِ كَلامِه. فيه أمران:

---

(١) انظر «الكفاية» ص ٩٦.

(٢) «الكفاية» ص١٠٧ـ١٠٨.

(٣) «البرهان» ١/ ٤٠١.

(٤) المراجع السَّابقة.

الخامسة:

إذا اجتمَع في شَخصٍ جرحٌ وتَعديلٌ، فالجرحُ مُقدَّم؛ لأنَّ المُعدِّل يخبِر عما ظهَر مِن حاله، والجارحُ يخبِرُ عن باطنٍ خفِيَ على المُعدِّل، فإن كان عدَد المُعدِّلين أكثَر؛ فقد قيل: التَّعديلُ أَولى، والصَّحيحُ والذي عليه الجمهورُ أنَّ الجرحَ أَولى لما ذكَرنَاه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

أحدهما: أنه حُكِي عن الأكثَرِين خلاف ما صحَّحه المُصنِّف، واختلَف كلامُ النَّاقِلين لذلك عنهم:

فحكى الخطيبُ في «الكفاية»[1] أنَّ القاضي أبا بكر الباقلاني حكَى عن أكثرِ الفُقهاءِ من أهلِ المَدينةِ وغَيرِهم أنه لا يُقبَل في التَّزكِيَة إلَّا اثنان، سواء كانت التَّزكِية للشَّهادةِ أو للرِّوايةِ.

وحكى السَّيف الآمِديُّ وأبو عَمرو ابنُ الحاجِب عن الأكثَرِين التَّفرِقة بين الشَّهادةِ والرِّوايةِ، ورجَّحه أيضًا الإمامُ فخر الدِّين، والآمديُّ أيضًا[2].

واختار القاضي أبو بَكرٍ بعد حِكايَته عن الأكثرين اشتراط اثنين فيهما أنه يُكتفَى فيهما بواحدٍ، وأن هذا هو الذي يوجبه القياسُ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

الأمر الثَّاني: أنه يُؤخَذ من كلامِ المُصنِّف من قوله: (بواحدٍ) أنه يكفي كون المُزكِّي امرأةً أو عبدًا، واستدَلَّ الخطيبُ في «الكفاية»[3] على قَبولِ تَعديلِ المَرأةِ بسُؤال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بريرةَ عن عائشةَ رضي الله عنها في قصَّة الإفكِ، فقد اختَلَف الأصولِيُّون في ذلك، فجزَم صاحبُ «المحصول»[4] بقَبول تزكِيَة المَرأةِ

(١) «الكفاية» ص ٩٨.

(٢) انظر «البرهان» ١/ ٤٠١، و«المحصول» ٤/ ٥٨٥، و«الإحكام» ٢/ ٩٧، و«المستصفى» ١/ ٢٦٤.

(٣) «الكفاية» ص ٩٧.

(٤) «المحصول» ٤/ ٥٨٦.

السَّادسة:

لا يُجزِىءُ التَّعديل على الإبهامِ من غير تَسمِيةِ المُعدِّل، فإذا قال: (حدَّثني الثِّقةُ)، أو نحوَ ذلك، مقتصرًا عليه لم يُكتفَ به فيما ذكَره الخطيبُ الحافظُ[١] والصَّيرفيُّ الفقيهُ وغيرُهما، خلافًا لمن اكتَفَى بذلك، وذلك لأنَّه قد يكون ثقةً عندَه وغيرُه قد اطَّلَع على جَرحِه بما هو جارحٌ عِندَه أو بالإجماعِ، فيُحتاجُ إلى أن يُسمِّيه حتَّى يُعرفَ، بل إضرابُه عن تَسمِيَته مريبٌ يوقِعُ في القُلوبِ فيه تردُّدًا.

فإن كان القائلُ لذلك عالمًا، أجزَأ ذلك في حقِّ مَن يُوافِقُه في مَذهبِه على ما اختارَه بعضُ المُحقِّقين[٢].

وذكَر الخطيبُ الحافظُ[٣]: أنَّ العالم إذا قال: (كلُّ مَن روَيت عنه فهو ثقةٌ وإن لم أُسمِّه)، ثم روَى عمَّن لم يُسمِّه فإنَّه يكون مُزكِّيًا له، غير أنَّا لا نَعمَل[٤] بتَزكِيَته هذه، وهذا على ما قدَّمناه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

العدل والعبد العدلِ.

وحكى الخطيبُ في «الكفاية»[٥] عن القاضي أبي بَكرٍ أنَّه حكى عن أكثرِ الفُقهاءِ من أهل المَدينةِ وغَيرِهم أنه لا يُقبَل في التَّعديل النِّساء لا في الرِّوايةِ ولا في الشَّهادةِ، ثم اختار القاضي أنَّه يُقبَل تزكية المرأة مُطلقًا في الرِّوايةِ والشَّهادةِ، إلَّا تزكيتها في الحكم الذي لا تُقبَل شهادتها فيه.

---

(١) انظر «الكفاية» ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) علَّله ابنُ الصَّباغ بأنَّه لا يُورد ذلك احتجاجًا بالخبرِ على غيرِه، بل يذكر لأصحابه قيام الحجَّة عنده على الحكمِ، وقد عرَف هو مَن روَى عنه ذلك، وهذا ليس ممَّا نحن فيه؛ لأنَّ القَبولَ إنَّما هو من جهةِ التزام التَّقليدِ. «النزهة» ص١٠١، و«شرح التقريب» ص١٨٨.

(٣) انظر «الكفاية» ص ٩٢.

(٤) في الأصل: (أنَّا نعمل)، وفي (ص): (على أنَّا لا نعمل)، والمثبت من (ب).

(٥) «الكفاية» ص ٩٧-٩٨.

السَّابعة:

إذا روَى العدلُ عن رجلٍ وسمَّاه، لم تُجعَل روايته عنه تَعديلًا منه له عند أكثرِ العلماءِ من أهلِ الحديثِ وغَيرِهم.

وقال بعضُ أهلِ الحديثِ وبعضُ أصحابِ الشَّافعي: يُجعَل ذلك تعديلًا منه له؛ لأنَّ ذلك يَتضمَّن التَّعديلَ.

والصَّحيحُ هو الأوَّل؛ لأنَّه يجوز أن يروِيَ عن غيرِ عدلٍ، فلم يتَضمَّن رِوايَتُه عنه تعدِيلَه[1].

وهكذا نقول: إنَّ عملَ العالمِ أو فُتيَاه على وفقِ حديثٍ ليس حكمًا منه بصحَّة ذلك الحديث، وكذلك مخالفتُه للحديثِ ليسَت قدحًا منه في صحَّته ولا في راويه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ________________

قال القاضي: وأما العبدُ فيجِبُ قَبول تزكيته في الخبر دون الشَّهادةِ؛ لأنَّ خبرَه مَقبولٌ وشَهادَته مَردُودةٌ، ثم قال القاضي: والذي يُوجبُه القياسُ وجوبُ قَبول تزكية كلِّ عدلٍ مرضيٍّ؛ ذَكرٍ أو أنثَى، حرٍّ أو عبدٍ، لشاهدٍ أو مُخبرٍ، انتَهى.

قوله: (وهكذا نقول: إنَّ عملَ العالمِ أو فُتيَاه على وفق حديثٍ ليس حكمًا منه بصحَّة ذلك الحديث)، انتَهى.

وقد تعقَّبه بعضُ من اختصَر كلامَه ـ وهو الحافظُ عماد الدِّين ابنُ كثير ـ

---

(١) قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن رِوايَة الثِّقاتِ عن رجلٍ غير ثقَة مما يُقوِّيه؟ قال: إذا كان مَعروفًا بالضَّعفِ لم تُقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولًا نفعَه رواية الثِّقة عنه، قال: وسَألتُ أبا زُرعَةَ عن رِوايَة الثِّقات عن رجلٍ مما يُقوِّي حديثه؟ قال: إي لعمري! قلت: الكَلبيُّ روَى عنه الثَّوريُّ، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلَّم فيه العلماءُ، وكان الكلبيُّ يُتكلَّم فيه. «الجرح والتعديل» ٣٦/٢.

الثَّامنة: في روَايةِ المَجهولِ:

وهو في غرَضِنا ههنا أقسَامٌ:

أحدها: المَجهولُ العَدالةِ من حيثُ الظَّاهرُ والباطنُ جميعًا، وروايتُه غيرُ مَقبولةٍ عند الجماهيرِ على ما نبَّهنا عليه أوَّلًا.

الثَّاني: المجهولُ الذي جُهِلت عدالتُه الباطِنَة[١] وهو عدلٌ في الظَّاهرِ

التقييد والإيضاح

فقال[٢]: وفي هذا نظَر، إذا لم يكن في البابِ غيرُ ذلك الحديثِ، إذا تعرَّض للاحتجاجِ به في فُتيَاه أو حكمه، واستَشهَد به عند العَملِ بمُقتَضاه، انتَهَى.

وفي هذا النَّظرِ نظرٌ؛ لأنه لا يَلزَم من كون ذلك البابِ ليس فيه غير هذا الحديث، أن لا يكون ثَمَّ دليلٌ آخر من قياسٍ أو إجماع، ولا يَلزَم المُفتِي أو الحاكم أن يَذكُر جميعَ أدلَّته بل ولا بعضها، ولعلَّ له دليلًا آخر واستَأنَس بالحديثِ الواردِ في البابِ، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديثِ الضَّعيفِ، وتقديمَه على القياسِ، كما تَقدَّم حكاية ذلك عن أبي داودَ أنه كان يرى الحديثَ الضَّعيف إذا لم يَرِد في الباب غيره أَولى مِن رأي الرِّجال، وكما حُكي عن الإمامِ أحمدَ من أنَّه يقدِّم الحديث الضَّعيف على القياسِ، وحمل بعضهم هذا على أنه أُريد بالضَّعيفِ هنا الحديث الحسن، والله أعلَم.

قوله: (الثَّاني: المَجهولُ الذي جُهِلَت عدالتُه الباطِنَة وهو عدلٌ في الظَّاهرِ،

---

(١) في الأصل: (عدالته في الباطن).

(٢) انظر «اختصار علوم الحديث»(الباعث الحثيث) ص ٩١-٩٢.

وكذا قال ابنُ جماعة: إنْ عُلِمَ أنَّ عملَه بخَبرِه من غيرِ مُستندٍ آخرَ، ولا كان من بابِ الاحتياطِ، وهو ممَّن يَشتَرِط العَدالَةَ فقد قطَع أهلُ الأصولِ بأنَّه تعدِيلٌ له، وكذلك إذا حكَم بشَهادتِه حاكمٌ يَشتَرِط العَدالَةَ في الشَّهادةِ فهو تعدِيلٌ له. «المنهل الروي» ص٦٥.

وكلام ابن الصَّلاح مفروضٌ فيما إذا لم يظهَر أنَّ ذلك مُستَنده. «نكت الزركشي» ٣/ ٣٧٣.

وهو المَستورُ؛ فقد قال بعضُ أئمَّتنا: المَستُورُ مَن يكون عدلًا في الظَّاهرِ ولا تُعرَف عدالةُ باطنِه.

فهذا المجهولُ يحتجُّ بروايته بعضُ مَن ردَّ رواية الأوَّلِ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيِّين، وبه قطَع، منهم الإمامُ سُليمُ بن أيُّوبَ الرَّازيُّ، قال: لأنَّ أمرَ الأخبارِ مَبنِيٌّ على حُسنِ الظَّنِّ بالرَّاوي، ولأنَّ روايةَ الأخبارِ تكون عند مَن يتعذَّر عليه معرفَةَ العدالةِ في الباطنِ، فاقتُصِر فيها على معرفةِ ذلك في الظَّاهرِ، وتفارقُ الشَّهادَة، فإنَّها تكون عند الحكَّامِ، ولا يتعذَّر عليهم ذلك، فاعتُبِر فيها العدالةُ في الظَّاهرِ والباطنِ.

التقييد والإيضاح

وهو المَستُورُ، فقد قال بعضُ أئمَّتنا: المَستورُ: مَن يكون عدلًا في الظَّاهر ولا تُعرَف عَدالَة باطنه)، انتَهى.

وهذا الذي أبهم المُصنِّف بقوله: (**بعض أئمَّتنا**) هو أبو محمدٍ البغَويُّ صاحبُ «التهذيب»[1]، فهذا لفظُه بحُروفِه فيه، ويُوافِقه كلام الرَّافعي في الصَّوم، فإنَّه قال فيه[2]: إنَّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يرجع فيها إلى أقوال المُزكِّين، وحكى في الصَّوم أيضًا[3] في قَبول رواية المَستُورِ وجهَين من غير تَرجيحٍ، وصحَّح النَّوِوي في «شرح المهذَّب»[4] قَبول رِوايَته.

نعَم؛ عبارةُ الشَّافعيِّ رحمه الله في «اختلاف الحديث»[5] تدُلُّ على أنَّ التي يَحكُم الحاكمُ بها هي العَدالةُ الظَّاهرةُ، فإنَّه قال في جَوابِ سُؤالٍ أورَدَه: فلا يجُوز أن يترُكَ الحكمَ بشَهادَتهما إذا كانا عَدلَين في الظَّاهرِ، انتَهى.

---

(١) «التهذيب» ٥/ ٢٦٣. (ع).

(٢) انظر «العزيز» ٦/ ٢٥٦_٢٥٧، و«الروضة» ٢/ ٣٤٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر «شرح المهذَّب» (المجموع) ١/ ٤٢ و٦/ ٢٧٧.

(٥) «اختلاف الحديث» ص ٥٢٩.

قلت: ويشبه أن يكون العملُ على هذا الرَّأيِ في كثيرٍ من كتُبِ الحديثِ المشهُورةِ في غيرِ واحدٍ من الرُّواةِ الذين تقادَم العهدُ بهم وتعذَّرت الخِبرَةُ الباطنةُ بهم، والله أعلم.

الثَّالث: المَجهولُ العين، وقد يَقبَل رواية المجهول العدالة مَن لا يَقبَل روايةَ المَجهُولِ العين، ومَن روَى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفَعت عنه هذه الجهالةُ.

ذكَر الخطيبُ أبو بَكرٍ البَغداديُّ في أجوبةِ مسائلَ[1] سئل عنها: أنَّ المجهولَ عند أصحابِ الحديثِ هو كلُّ مَن لم يَعرِفه العلماءُ، ومَن لم يُعرَف حدِيثُه إلَّا من جهَةِ راوٍ واحدٍ، مثلُ عمرو ذي مُرٍّ، وجبَّارٍ الطَّائيِّ، وسعيد بنِ ذي حُدَّان؛ لم يَروِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، ومثلُ الهَزهَازِ بنِ مَيزَنٍ لا راوِيَ عنه غيرُ الشَّعبيِّ، ومثلُ جُريِّ بنِ كُلَيبٍ لم يروِ عنه إلَّا قتادَةُ.

قلت: قد روَى عن الهزهازِ الثَّوريُّ أيضًا.

التقييد والإيضاح

فعلى هذا تكون العَدالَة الظَّاهرة هي التي يحكُمُ الحاكمُ بها، وهي التي تَستَنِد إلى أقوال المُزكِّين، خلاف ما ذكَره الرافعي في الصَّومِ، والله أعلَم.

قوله: (ذكر أبو بَكرٍ الخطيبُ البَغداديُّ في أجوبَة مَسائلَ سُئِل عنها، أنَّ المَجهولَ عند أصحابِ الحديثِ هو كلُّ مَن لم يَعرِفه العُلماءُ ومَن لم يُعرَف حديثُه إلَّا من جهةِ راوٍ واحدٍ، مثل عَمرٍو ذي مُرٍّ، وجبَّار الطَّائي، وسعيد بن ذي حُدَّان؛ لم يروِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، ومثل الهَزهَاز بن مَيزَنٍ لا راوي عنه غيرُ الشَّعبي، ومثل جُريِّ بن كُلَيب لم يروِ عنه إلَّا قتادة)، انتَهى، ثم تعقَّب المُصنِّف كلامَ الخطيبِ بأنَّه (قد روى عن الهَزهَاز الثَّوريُّ أيضًا)، انتَهى. **وفيه أمور**:

أحدها: أنَّ الخطيبَ سمَّى والدَ هَزهَاز: (مَيزَن) بالياء المُثنَّاة، وتبِعَه

(١) انظر «الكفاية» ص ٨٨.

قال الخطيبُ[١]: وأقلُّ ما يُرتفَع به الجهالةُ أن يروِيَ عن الرَّجلِ اثنان من المَشهورِين بالعلمِ إلَّا أنَّه لا يثبُتُ له حكمُ العدالةِ بروايَتِهما عنه، وهذا ممَّا قدَّمنا بيانَه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

المُصنِّف، والذي ذكرَه ابنُ أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»[٢] أنه (مازن) بالألف، وفي بَعضِ النُّسخِ بالياء، ولعلَّ بعضهم أماله في اللَّفظِ فكتب بالياء، والله أعلَم.

الأمر الثَّاني: أنه اعترِض على المُصنِّف في قوله: **(إن الثَّوريَّ روى عنه)** بأن الثوريَّ لم يروِ عن الشَّعبيِّ نَفسِه، فكيف يروي عن شيُوخِه؟! وقد يقال: لا يَلزَم من عَدمِ رِوايَته عن الشَّعبيِّ عدم رِوايَته عن الهَزهَاز، فلعلَّ الهَزهَاز تأخَّر بعد الشَّعبي، ويُقوِّي ذلك أنَّ ابنَ أبي حاتم ذكَر في «الجرح والتعديل»[٣] أنه روَى عن الهَزهاز هذا الجرَّاحُ بنُ مَليحِ، والجرَّاح أصغَر من الثَّوريِّ، وتأخَّر بعدَه مُدَّة سِنينَ[٤]، والله أعلَم.

الأمر الثَّالث: أن المُصنِّف عزا ما ذكَره عن الخطيبِ إلى أجوبَة سُئِل عنها، والخطيبُ ذكر ذلك بجُملتِه مع زيادةٍ فيه في كتاب «الكفاية»[٥]، والمُصنِّف كثير

---

(١) انظر «الكفاية» ص٨٨.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٢٢، وهو فيه بالياء، وكذا في جميع المصادر والمراجع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) توفِّي الثَّوريّ سنة (١٦١هـ)، وتوفِّي الجرَّاح سنة (١٧٥هـ)، بل في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٥٠، و«العلل» لأحمد ١/ ٣٤٨، و«تاريخ بغداد» ٢/ ٢١٤ التَّصريح بسَماع الثَّوري عنه.

وفي هامش (أ): (رواية جرَّاح في «مصنف ابن أبي شيبة» [٧/ ٤٥٩] حدَّثنا وكيع: حدَّثنا أبي: حدَّثنا الهزهاز، اهـ، أفاده شيخنا حافظ العصر).

(٥) «الكفاية» ص ٨٨.

. . . .

التقييد والإيضاح

النَّقل منه، فأبعَد النُّجعَة[١] في عَزوِه ذلك إلى مسائلَ سُئِل عنها.

قال الخطيب في «الكفاية»: المَجهُولُ عند أصحابِ الحَديثِ هو: كلُّ مَن لم يَشتَهِر بطَلَبِ العلمِ في نَفسِه، ولا عرَفه العُلماءُ به، ولم يُعرَف حديثه إلَّا من جهةِ راوٍ واحدٍ، مثل عَمرِو ذي مُرّ، وجبَّار الطَّائي، وعبدِ الله بنِ الأعزِّ الهَمْداني، والهيثَم بنِ حَنَشٍ، ومالك بنِ أعزٍّ، وسعيدِ بن ذي حُدَّان، وقيس بنِ كُركُم، وخمر بنِ مالكٍ، قال: وهؤلاء كلُّهم لم يَروِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، ومثل سَمعانَ بنِ مُشنَّجٍ والهَزهَاز بنِ مَيزَن لا يُعرَف عنهما راوٍ إلَّا الشَّعبيُّ.

ومثل بَكر بنِ قِرواش وحلَّام بنِ جَزْلٍ لم يَروِ عنهما إلَّا أبو الطُّفيلِ عامرُ بن واثلَةَ.

ومثل يزيدَ بنِ سُحيمٍ لم يَروِ عنه إلَّا خِلاسُ بن عَمرٍو.

ومثل جُري بنِ كُلَيب لم يَروِ عنه إلَّا قتادةُ بن دِعامَةَ.

ومثل عُمير بنِ إسحاقَ لم يَروِ عنه سوى عبد الله بن عَونٍ، وغير مَن ذكَرنَا. انتهَى كلامُ الخطيبِ.

وقد روَى عن بعضِ مَن ذُكِر غيرُ واحدٍ؛ منهم خَمْر بن مالك؛ روَى عنه أيضًا عبدُ الله بنُ قيس[٢]، وذكَره ابنُ حبَّان في «الثقات» إلَّا أنَّه قال: (خُمير) مُصغَّرًا، وقد ذكَر الخلافَ فيه في التَّصغيرِ والتَّكبيرِ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل»[٣].

---

(١) النُّجعَة: طلبُ الكلأ في مَوضِعه، ويُستَعار لمن طلَب الشَّيءَ من مكانه. «اللسان» ٨/ ٣٤٧.

(٢) كذا في الأصول، وكذا في «شرح الألفية»، وكذا في «تعجيل المنفعة»، وفي «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل»: (عيسى).

(٣) انظر «الثقات» ٤/ ٢١٤، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٣٩١، لكن فرَّق البخاري وابنُ أبي حاتم بين (خمير) الذي روى عنه عبد الله بن قيس [عيسى]، و(خُمَير) الذي روى عنه أبو إسحاق، =

. . . .

ومنهم الهيثم بنُ حَنَش؛ روى عنه أيضًا سلمةُ بن كُهيلٍ فيما ذكَره أبو حاتم الرَّازي[١].

ومنهم بكرُ بن قِرواش؛ روَى عنه أيضًا قَتادَة، كما ذكره البُخاري في «التاريخ الكبير»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، وسمَّى ابنُ أبي حاتم أباه قُريشًا[٢].

وقد فرَّق الخطيبُ بين عبدِ الله بنِ أعزٍّ ومالك بنِ أعزٍّ، كلاهما بالعين المهملة والزَّاي، وجعَلَهما ابن ماكولا في «الإكمال»[٣] واحدًا، وأنه اختُلِف في اسمِه على أبي إسحاقَ، والله أعلَم.

وأما (حلَّامٌ) فهو بفتح الحاء المُهملَة وتَشدِيد اللَّام وآخره ميم، كذا ذكَره الخطيبُ تبعًا لابنِ أبي حاتم، وأما البخاريُّ فإنه ذكَره في «التاريخ الكبير»: (حلَّاب)، آخره باء موحدة، ونسَبه ابن أبي حاتم إلى الخطَأ في كتابٍ جمع فيه أوهامه في «التاريخ»، وقال: إنما هو (حلَّام)؛ أي: بالميم[٤].

وأما (مُشَنَّج) والد سَمعان فهو بضمِّ الميم وفتح الشِّين المعجمة وفتح النُّون المُشدَّدة وآخرُه جيمٌ، وهو فردٌ لم أرَ مَن تسمَّى به غيره[٥].

= فالأول الشَّامي، والثَّاني الكوفي.

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٧٩.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» ٢/ ٩٤، و«الثقات» ٤/ ٧٥، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٣٩١، وفيه أن أباه: (قِروَاش).

(٣) «الإكمال» ١/ ١٠١.

(٤) انظر «التاريخ الكبير» ٣/ ١٢٨، و«بيان خطأ البخاري» ص٢٦، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٣٠٨.

(٥) قوله: (وهو فردٌ لم أرَ من تَسمَّى به غيره) ليس في (س)، وضرَب عليه في (أ)، وذكره مسلِمٌ في «الوحدان» ص١٠٩.

قلت: قد خرَّج البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه» حديثَ جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ، منهم مِرداس الأسلَميُّ، لم يروِ عنه غيرُ قيسِ بنِ أبي حازمٍ، وكذلك خرَّج مسلمٌ حديثَ قومٍ لا راوي لهم غيرُ واحدٍ، منهم ربيعةُ بن كَعبٍ الأسلَميُّ، لم يروِ عنه غيرُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، وذلك منهما مصِيرٌ إلى أنَّ الرَّاويَ قد يخرُجُ عن كونِه مجهولًا مردُودًا بروايةِ واحدٍ عنه، والخلافُ في ذلك متَّجهٌ نحوَ اتجاهِ الخلافِ المَعروفِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التَّعديلِ على ما قدَّمناه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (قد خرَّج البُخاريُّ في «صحيحه» حديثَ جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ؛ منهم مِردَاس الأَسْلَميُّ، لم يروِ عنه غيرُ قيس بنِ أبي حازمٍ، وكذلك خرَّج مسلِمٌ حديثَ قومٍ لا راويَ عنهم غيرُ واحدٍ، منهم ربيعةُ بن كَعبٍ الأَسْلَميُّ، لم يروِ عنه غيرُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، وذلك منهما مصِيرٌ إلى أنَّ الرَّاويَ قد يخرُجُ عن كونه مجهولًا مردُودًا بروايةِ واحدٍ عنه. . .) إلى آخِر كَلامِه. **وفيه أمور**:

أحدها: أنه قد اعترَضَ عليه النَّوويُّ[1] بأن مِرداسًا وربِيعةَ صحابِيَّان، والصَّحابةُ كلُّهم عدُولٌ.

قلت: لا شكَّ أنَّ الصَّحابةَ الذين ثبتَت صُحبَتهم كلُّهم عدولٌ، ولكن الشَّأنَ في أنه هل تثبُت الصُّحبة بروايَة واحدٍ عنه أم لا تثبُت إلَّا بروايَة اثنين عنه، هذا محلُّ نظرٍ واختلافٍ بين أهلِ العلمِ، والحقُّ أنه إن كان مَعروفًا بذِكْره في الغزَواتِ أو فيمَن وفد من الصَّحابةِ أو نحو ذلك، فإنه تثبت صحبته وإن لم يَروِ عنه إلَّا راوٍ واحد.

وإذا عُرِف ذلك فإنَّ مِرداسًا من أهلِ الشَّجرةِ، وربيعةَ من أهل الصُّفَّةِ، فلا

(١) انظر «التقريب» ص ٢٣.

. . . .

التقييد والإيضاح

يضرُّهما انفرادُ راوٍ واحدٍ عن كلٍّ منهما على تقديرِ صِحَّة ذلك، وقد ذكَر المُصنِّف في النَّوعِ السَّابعِ والأربعِينَ [ص٦٣٧] عن ابنِ عبد البرِّ أنه قال: كلُّ مَن لم يروِ عنه إلَّا رجلٌ واحدٌ فهو عندهم مجهولٌ إلَّا أن يكون رجلًا مَشهورًا في غير حمل العلم، كاشتِهار مالك بنِ دينارٍ بالزُّهدِ، وعمرِو بنِ مَعدِي كَرِب بالنَّجدةِ، انتَهَى، فشُهرَة هذَيْن بالصُّحبةِ عند أهل الحديثِ آكد في الثِّقةِ بكَونِهما صحابيَّين من اشتهار مالكٍ وعَمرٍو، والله أعلَم.

الأمر الثَّاني: أنَّ النَّوويَّ تابع المُصنِّف في «مختصرَيه» وفي «شرح مسلم» أيضًا على تفرُّد أبي سلمةَ عن ربيعَةَ، وتفرُّد قيس عن مرداس[1]، وتبع المصنِّفُ في ذلك أبا عبد الله الحاكم، فإنَّه كذلك قال في «علوم الحديث»[2]، وتبع الحاكمُ في ذلك مسلمَ بن الحجَّاج، فإنه كذا قال في كتاب «الوُحدان» له.

وليس ذلك بجيِّد بالنِّسبةِ إلى ربيعةَ، فقد روَى عنه أيضًا نُعيم بنُ عبد الله المُجْمِر، وحنظلةُ بنُ عليٍّ، وأبو عِمران الجَوْني، وذكر الحافظ أبو الحجَّاج المزيُّ[3] أنَّه روَى عنه أيضًا محمد بنُ عَمرِو بنِ عطاء، وليس ذلك بصحيحٍ، إنَّما روَى محمدُ بن عَمرٍو عن نُعيمٍ المُجْمِرِ عنه، كذا رواه أحمد في «مسنده»، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»[4]، اللَّهمَّ إلَّا أن يكون محمد بن عَمرٍو قد أرسل عنه وأسقط نُعيمًا، فالله أعلم.

---

(١) انظر «الإرشاد» ص ١١٣، و«التقريب» ص ٢٣، و«شرح مسلم» ١/ ٢٩.

(٢) «علوم الحديث» ص٤٦٥.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» ٩/ ١٤٠.

(٤) أحمدُ في «المسند» ٢٧/ ١١٧، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤٥٧٦).

. . . .

التقييد والإيضاح

وأما مِرْداس فقد ذكر الحافظ أبو الحجَّاج المزِّيُّ في «التهذيب»(١) أنه روَى عنه أيضًا زيادُ بن عِلَاقة، وتبعه عليه الذَّهبيُّ في «مختصره»(٢)، وهو وَهمٌ منهما من حيثُ إنَّ الذي روَى عنه زيادُ بن عِلاقة إنَّما هو مِرْداس بن عُروة صحابيٌّ آخرُ، والذي رَوَى عنه قيسٌ مِرْداسُ بنُ مالكٍ الأسلميُّ، وهذا ما لا أعلَم فيه خلافًا، وممَّن ذكره كذلك البخاري في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبَّان في «الصحابة»، وأبو عبد الله ابنُ مَندَه في «معرفة الصَّحابة»، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»، وأبو عُمر ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب»، وابنُ قانع في «معجم الصحابة»، وغيرُهم(٣).

وإنَّما نبَّهت على ذلك وإن كان ما ذكره ابنُ الصَّلاح بالنِّسبةِ إلى مِرْداس صحيحًا؛ لئلَّا يغترَّ مَن يقِف على كلام المزِّيِّ بذلك لجلالته، والله أعلم.

الأمر الثَّالث: إذا مَشِينا على ما ذكره النَّوويُّ أنَّ هذا لا يؤثِّر في الصَّحابةِ، فينبغي أن يُمثَّل بمَن خرَّج له البخاريُّ أو مسلم من غير الصَّحابة، ولم يَروِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ، وقد جمَعتُهم في جزءٍ مُفردٍ(٤).

فمنهم عند البخاري: جُويْرِيةُ بن قُدامَة؛ تفرَّد عنه أبو جَمْرة نصرُ بنُ عمران الضُّبَعي، وكذلك زيدُ بنُ رباح المدنيُّ تفرَّد عنه مالكٌ، وكذلك الوليدُ بنُ

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٧٠.

(٢) «الكاشف» ٢/ ٢٥١.

(٣) انظر «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٥٦، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٣٥٠، و«الثقات» ٥/ ٤٤٩، و«المعجم الكبير» ٢٠/ ٢٩٩، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٥٦٦، و«الاستيعاب» ٣/ ٤٣٨، و«الإصابة» ٦/ ٧١.

(٤) لم يصلنا هذا الجزء.

التَّاسعة:

اختلَفوا في قَبُولِ رواية المُبتدعِ الذي لا يكفَّر في بِدعَتِه:

فمنهم مَن ردَّ روايتَه مطلقًا؛ لأنَّه فاسقٌ ببدعَته، وكما استوَى في الكُفرِ المتأوِّلُ وغيرُ المتأوِّلِ يستوي في الفسقِ المتأوِّلُ وغيرُ المتأوِّلِ.

ومنهم مَن قَبِل رواية المُبتدِعِ إذا لم يكن ممَّن يستَحِلُّ الكذبَ في نُصرةِ مَذهبِه أو لأهلِ مَذهبِه، سواءٌ كان داعِيةً إلى بِدعَتِه أو لم يكن، وعزا بعضُهم هذا إلى الشَّافعيِّ؛

التقييد والإيضاح

عبدِ الرَّحمن الجارودي؛ تفرَّد عنه ابنُه المُنذِر بنُ الوليدِ.

ومن ذلك عند مُسلمٍ جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضرميُّ؛ تفرَّد عنه عبد الله بنُ وَهبٍ، وكذلك خبَّاب صاحبُ المقصورة[١]؛ تفرَّد عنه عامرُ بنُ سعدٍ، والله أعلم.

وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ حيث ذكرَه المُصنِّف في النَّوع السَّابع والأربعين [ص ٦٤١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (اختلَفوا في قَبولِ رواية المُبتدعِ الذي لا يُكفَّر في بِدعَتِه...) إلى آخِر كَلامِه.

وقد قيَّد المُصنِّف الخلافَ بغيرِ مَن يُكفَّر ببدعَتِه، مع أنَّ الخلافَ ثابتٌ فيه أيضًا، فقال صاحب «المحصول»[٢]: الحقُّ أنه إن اعتقَد حرمة الكذب قبِلْنا روايته، وإلَّا فلا، وذهَب القاضي أبو بَكرٍ إلى ردِّ روايته مُطلقًا، وحكاه الآمدي عن الأكثَرِين، وبه جزَم ابنُ الحاجب[٣].

قوله: (وعزا بعضُهم هذا إلى الشَّافعيِّ)، انتهَى.

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٨/ ٢٢١)، والإصابة (٢/ ٢٢٣).

(٢) «المحصول» ٤/ ٥٦٧.

(٣) انظر «الإحكام» ٢/ ٨٥.

لقوله: أقبَلُ شَهادَةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطَّابيّة من الرَّافضةِ؛ لأنَّهم يرَون الشَّهادةَ بالزُّورِ لمُوافقِيهم.

وقال قومٌ: تُقبَل روايته إذا لم يكن داعِيَة، ولا تقبَل إذا كان داعيةً إلى بدعَته(١)، وهذا مذهبُ الكثيرِ أو الأكثرِ من العُلماءِ.

وحكى بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه خلافًا بين أصحابه في قَبُولِ روايةِ المُبتدِع إذا لم يَدْعُ إلى بدعَتِه، وقال: أمَّا إذا كان داعِيةً فلا خلافَ بينهم في عدمِ قَبولِ رِوايَته.

التقييد والإيضاح

أراد المُصنِّف ببَعضِهم الحافظَ أبا بكرٍ الخطيبَ، فإنه عزَاه للشَّافعي في كتاب «الكفاية»(٢).

قوله: (وحكى بعضُ أصحاب الشَّافعي رضي الله عنه خلافًا بين أصحابه في قَبُولِ رِوايَة المُبتَدع إذا لم يَدْعُ إلى بدعَته، وقال: أمَّا إذا كان داعِيَة إلى بدعَتِه، فلا خلافَ بينهم في عَدمِ قَبولِ رِوايَته) ثمَّ حكَى عن ابنِ حبَّان أنه لا يعلَمُ خلافًا في أنه لا يجوزُ الاحتجاج بالدَّاعيةِ، انتهَى.

قلت: وابنُ حبَّان الذي حكى المُصنِّف كلامَه، قد حكى أيضًا الاتفاقَ على الاحتجاجِ بغير الدَّاعِيةِ، فعلى هذا لا يكون في المَسألةِ خِلافٌ بين أئمَّة الحديثِ، فقال ابنُ حبَّان في «تاريخ الثقات»(٣) في تَرجَمة جَعفَر بنِ سُليمانَ الضُّبعيِّ: ليس بين أهل الحديثِ من أئمَّتنا خلافٌ أنَّ الصَّدوقَ المتقنَ إذا كان فيه بِدعةٌ، ولم يكن يَدعُو إليها، أنَّ الاحتجاجَ بأخبارِه جائزٌ، فإذا دعَى إلى بِدعَتِه سقَط الاحتجاجَ

(١) سقط من (أ): (إلى بدعته).
(٢) «الكفاية» ص١٢٠.
(٣) «الثقات» ٦/ ١٤٠.

وقال أبو حاتم بن حِبَّان البُستيُّ أحدُ المُصنِّفين من أئمَّةِ الحديثِ[١]: الدَّاعية إلى البدعِ لا يجوز الاحتجاجُ به عند أئمَّتنا قاطبَةً، لا أعلَم بينهم فيه خلافًا.

وهذا المذهبُ الثَّالثُ أعدَلُها وأولَاها، والأول بعيدٌ مُباعَد للشَّائع عن أئمَّةِ الحديثِ؛ فإنَّ كتُبَهم طافِحةٌ بالرِّوايةِ عن المُبتدِعةِ غيرِ الدُّعاةِ، وفي «الصَّحِيحَين» كثيرٌ من أحاديثهم في الشَّواهدِ والأصولِ، والله أعلم.

العاشرة:

التَّائبُ من الكذبِ في حديثِ النَّاسِ وغيرِه من أسبابِ الفسقِ تُقبَل ......

التقييد والإيضاح

بأخبَارِه، وفيما حكاه ابنُ حبَّان من الاتِّفاقِ نظَر؛ فإنَّه رُوِي عن مالكٍ ردُّ روايتهم مطلقًا، كما قالَه الخطيبُ في «الكفاية»[٢].

قوله: (فإنَّ كتبَهم طافِحةٌ بالرِّوايةِ عن المُبتدعةِ غير الدُّعاةِ، وفي «الصَّحِيحَين» كثِيرٌ من أحادِيثِهم في الشَّواهدِ والأصُولِ)، انتَهى.

وقد اعترِض عليه بأنَّهما احتَجَّا أيضًا بالدُّعاة، فاحتَجَّ البُخاريُّ بعِمرانَ بنِ حِطَّانَ؛ وهو من دُعاةِ الشَّراةِ، واحتَجَّ الشَّيخان بعَبدِ الحَميد بنِ عَبدِ الرَّحمن الحِمَّاني؛ وكان داعِيَة إلى الإرجاءِ، كما قال أبو داود، انتَهى.

قلت: قال أبو داود[٣]: ليس في أهل الأهواءِ أصحُّ حديثًا من الخوارجِ، ثم ذكَر عمرانَ بن حِطَّانَ وأبا حسَّان الأعرجَ، ولم يحتَجَّ مُسلِمٌ بعَبدِ الحميد الحِمَّاني إنما أخرَج له في المُقدِّمة، وقد وثَّقه ابنُ معين[٤].

قوله: (التَّائبُ من الكَذبِ في حديثِ النَّاسِ وغيرِه من أسبابِ الفِسْقِ تُقبَل

---

(١) انظر «الإحسان» ١/ ١٦٠، ومقدمة كتاب «المجروحين».

(٢) «الكفاية» ص١٢٠.

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص١٣٠ من طريق الآجري.

(٤) «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ص١٨٥.

روايته، إلَّا التَّائبَ من الكذبِ مُتعمِّدًا في حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه لا تُقبَل روايته أبدًا وإن حسُنت توبته على ما ذُكِر عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ، منهم أحمد بنُ حَنبَل وأبو بكرٍ الحُميديُّ شيخُ البخاريِّ[١].

وأطلَق الإمامُ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ الشَّافعيُّ فيما وجَدتُ له في شَرحِه «لرسالة الشَّافعيِّ»، فقال: كلُّ مَن أسقَطنا خبره من أهل النَّقلِ بكذبٍ وجَدنَاه عليه لم نَعُد لقَبُولِه بتَوبةٍ تَظهَر، ومَن ضعَّفنا نقلَه لم نجعَله قويًّا بعد ذلك، وذكَر أنَّ ذلك ممَّا افترَقت فيه الرِّوايةُ والشَّهادةُ[٢].

وذكَر الإمامُ أبو المُظفَّر السَّمعانيُّ المروَزيُّ[٣] أنَّ مَن كذب في خبرٍ واحدٍ وجَب إسقاطُ ما تقدَّم من حَديثِه.

وهذا يُضاهِي من حيثُ المعنَى ما ذكَره الصَّيرفيُّ[٤]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

روايته إلَّا التَّائب من الكَذبِ مُتعمِّدًا في حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، ثم قال: (وأطلَق الإمامُ أبو بَكرٍ الصَّيرفيُّ الشَّافعيُّ فيما وجَدتُ له في شَرحِه لرسالة الشَّافعيِّ فقال: كلُّ مَن أسقَطنَا خبَرَه من أهلِ النَّقلِ بكَذبٍ وجَدنَاه عليه لم نَعد لقَبُولِه بتَوبةٍ تَظهَر. . .) إلى آخِر كَلامِه.

فذَكَر المُصنِّف أنَّ أبا بَكرٍ الصَّيرفيَّ أطلَق الكذبَ؛ أي: فلم يخصَّه بالكَذبِ في الحديثِ، والظَّاهرُ أنَّ الصَّيرفيَّ إنما أراد الكذِبَ في الحديثِ بدَليلِ قَولِه:

---

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص١١٧ و١١٨.

(٢) قال الإمام النَّوويُّ: وكلُّ هذا مخالفٌ لقاعدةِ مَذهبِنا ومَذهبِ غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشَّهادةِ. «الإرشاد» ص ١١٥.

(٣) «قواطع الأدلة» ١/ ٣٤٥.

(٤) قال شيخُنا الدكتور نور الدِّين عتر رحمه الله تعالى: والمُعتمَد عند المتأخِّرين عدمُ قَبول حديث التَّائب من الكذبِ في حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّه يقبل حديث التَّائب من الكذبِ في غير الحديثِ.

الحادية عشرة:

إذا روَى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثًا ورُوجِع المَروِيُّ عنه فنَفَاه؛ فالمُختارُ أنَّه إن كان جازمًا بنَفيِه بأن قال: (ما روَيتُه) أو (كُذِبَ عليَّ) أو نحوَ ذلك، فقد تعارَض الجَزمانِ، والجاحدُ هو الأصلُ، فوجَب ردُّ حديثِ فَرعِه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحًا له، يوجب ردَّ باقي حديثه؛ لأنَّه مُكذِّب لشَيخِه أيضًا في ذلك، وليس قَبول جَرْح شيخه له بأَولى من قَبولِ جَرحِه لشَيخِه، فتساقَطا، أما إذا قال المَرويُّ عنه: (لا أعرفه) أو (لا أذكره) أو نحوَ ذلك، فذلك لا يوجب ردَّ رواية الرَّاوي عنه.

ومَن روَى حديثًا ثم نسِيَه، لم يكن ذلك مُسقطًا للعَملِ به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمُتكلِّمين.

خلافًا لقومٍ من أصحابِ أبي حنيفةَ، صاروا إلى إسقاطه بذلك. وبنَوا عليه ردَّهم حديث سليمانَ بنِ موسى عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا نكَحت المرأة بغير إذن وليِّها فنِكاحُها باطلٌ...» الحديثَ[1]، من أجلِ أنَّ ابنَ جُريجٍ قال: لقِيتُ الزُّهريَّ فسَألتُه عن هذا الحديثِ فلم يعرِفْه.

التقييد والإيضاح

«من أهل النَّقلِ»، وقد قيَّده بالمُحدِّثِ فيما رأيتُه في كتابه المُسمَّى بـ «الدَّلائل والإعلام»، فقال: وليس يُطعَن على المُحدِّث إلَّا أن يقول: تعمَّدتُ الكذِبَ، فهو كاذِبٌ في الأوَّل ولا يُقبَل خبره بعد ذلك.

قوله: **(وبنَوا عليه ردَّهم حديثَ سُليمانَ بنِ موسى عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا نكَحَت المرأة بغيرِ إذن وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ...» الحديثَ، من أجلِ أنَّ ابنَ جُريجٍ قال: لقيتُ الزُّهريَّ فسَألتُه عن هذا الحديثِ فلم يَعرِفه)**، انتهَى.

---

(١) أخرَجه أحمدُ في «المسند» ٤٠/ ٢٤٣، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمذيُّ (١١٠٢)، وابنُ ماجه (١٨٧٩).

وكذا حديثُ ربيعةَ الرَّأي عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرَةَ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قضَى بشاهدٍ ويمِينٍ»، فإنَّ عبدَ العزيزِ بنَ محمَّدٍ الدَّراوَرديَّ قال: لقِيتُ سُهيلًا فسَألتُه عنه فلم يَعرِفه[1].

التقييد والإيضاح

وقد اعترِض عليه بأنَّ في روايةِ التِّرمذيِّ: (فسَألتُه عنه فأنكَرَه)[2].

والجواب عنه أنَّ التِّرمذيَّ لم يَروِه وإنَّما ذكَره بغيرِ إسنادٍ، والمَعروفُ في الكتُبِ المُصنَّفة في العِلَلِ: (فلم يَعرِفه) كما ذكَره المُصنِّف، ومع هذا فلا يصِحُّ هذا عن ابنِ جُريجٍ لا بهذا اللَّفظِ ولا بهذا اللَّفظِ، فبطَل تعلُّق مَن تعلَّق بذلك في ردِّ الحديثِ.

---

(١) أخرَجه الشَّافعيُّ في «الأمِّ» ٦/ ٢٥٥، وأبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، والتِّرمذيُّ (١٣٤٣)، وابنُ ماجه (٢٣٦٨) من طريق سليمان بنِ بلال والدَّراوَرْدي عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ، به. قال الدَّراوَرديُّ: فذكرت ذلك لسُهيلٍ، فقال: أخبَرني ربيعةُ وهو عندي ثقة أني حدَّثته إيَّاه، ولا أحفَظه، قال عبدُ العزيز: وقد كان أصابت سُهيلًا عِلَّةٌ أذهبَت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيلٌ بعدُ يحدِّثه عن ربيعةَ عنه عن أبيه. وقال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرِفُه، فقلت له: إنَّ ربيعة أخبرني به عنك! قال: فإنْ كان ربيعة أخبرك عنِّي فحدِّث به عن ربيعةَ عنِّي.

قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٢/ ١٤١: نسيان سهيل له لا يقدَح في شيءٍ منها؛ لأنَّ العدلَ إذا روَى خبرًا عن عدلٍ مثلِه حتى يتصلَ لم يضرَّ الحديثَ أن ينساه أحدُهم؛ لأن الحجَّةَ حِفْظُ من حَفِظَ، ليس النِّسيان بحجَّة. قال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٦٣: قيل لأبي: يصحُّ حديث أبي هريرَةَ؟ فوَقَف وقفَة، فقال: ترى الدَّراوَردي ما يقول؟ يعني قولَه: قلت لسُهيلٍ فلم يَعرِفه، قلت: فليس نسيان سُهيلٍ دافعًا لما حكى عنه ربِيعَة، وربِيعَة ثقة، والرَّجلُ يحدِّث بالحديثِ وينسَى، قال: أجل، هكذا هو، ولكن لم نر أنه يتابعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيلٍ جماعةٌ كثيرةٌ ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر الواحد، قال: أجل، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة.

(٢) «جامع الترمذي» ٣/ ٤٠٧.

. . . .

التقييد والإيضاح

أما كونُ التِّرمذيِّ لم يُوصل إسنادَه، فإنه روَاه مُتَّصلًا عن ابنِ أبي عُمرَ عن سُفيانَ بنِ عُيينَةَ عن ابنِ جُريجٍ عن سُليمانَ بنِ موسى، ثم قال: وقد تكلَّم بعضُ أهلِ الحديثِ في حَديثِ الزُّهريِّ عن عروَةَ عن عائشةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال ابنُ جُريجٍ: ثمَّ لقيتُ الزّهريَّ فسألتُه فأنكَره، فضعَّفوا هذا الحديثَ من أجل هذا.

وأما كونُه معروفًا في كتُب العِلَلِ باللَّفظِ الذي ذكَره المُصنِّف؛ فهكذا هو في «سؤالات عبَّاس الدُّوري» عن ابنِ معين، وفي «العلل» لأحمدَ[1].

وأما كونُه لا يصِحُّ عن ابنِ جُريجٍ؛ فرَوَيناه[2] في «السُّنن الكبرى» للبَيهقيِّ بالسَّندِ الصَّحيحِ إلى أبي حاتمٍ الرَّازي قال: سمِعتُ أحمدَ بن حَنبَل يقول وذُكِر عنده أنَّ ابنَ عُليَّة يَذكُر حديثَ ابنِ جُريجٍ: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ» قال ابنُ جُريجٍ: فلقِيتُ الزُّهريَّ فسَألتُه عنه فلم يَعرِفه، وأثنَى على سُليمانَ بنِ مُوسَى، فقال أحمد بنُ حنبل: إنَّ ابنَ جُريجٍ له كتُبٌ مُدوَّنة، وليس هذا في كتُبِه، يعنى حِكايَة ابنِ عُليَّة عن ابنِ جُريجٍ[3].

ورَوَينا في «سنن البيهقي» أيضًا بإسنادِه الصَّحيحِ إلى عبَّاس الدُّوري، سمِعتُ يحيى بنَ معين يقول في حَديثِ: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ» الذي يَروِيه ابنُ جُريجٍ، قلت: إن ابنَ عُليَّة يقول: قال ابنُ جُريجٍ: فسَألتُ عنه الزُّهريَّ فقال: لستُ أحفَظُه، فقال يحيى بنُ معين: ليس يقول هذا إلَّا ابنُ عُليَّة، وإنما عرَض ابنُ عُليَّة

---

(١) انظر «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٣/ ٨٦، وليس فيه هذه العبارة، ولم أجده في «علل أحمد»، وهو في «مسنده» ٤٠/ ٢٤٣، و«علل الدارقطني» ١٥/ ١٧، وفي «الكفاية» ص٣٨٠.

(٢) في نسخة ابن السمسار: (روينا).

(٣) رواه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٥، وانظر «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٠٨.

والصَّحيحُ ما عليه الجمهورُ؛ لأنَّ المَروِيَّ عنه بصَددِ السَّهوِ والنِّسيانِ، والرَّاوي عنه ثقَة جازمٌ فلا يُرَدُّ بالاحتمالِ روايته، ولهذا كان سهيلٌ بعد ذلك يقول: حدَّثني ربيعةُ عنِّي عن أبي. . . ويسُوق الحديثَ.

التقييد والإيضاح

كتُب ابنِ جُريجِ على عبدِ المَجيد بنِ عبدِ العَزيزِ بن أبي روَّاد فأصلَحَها له[1].

ورَوَينا في «السُّنن» للبَيهقيِّ أيضًا بسَندِه الصَّحيحِ إلى جَعفرِ الطَّيالسيِّ، سمِعتُ يحيَى بنَ معين يقول[2] رواية ابنِ جُريجِ عن الزُّهريِّ أنه أنكَر مَعرِفَة حديث سُليمانَ بنِ موسى، فقال: لم يَذكُره عن ابنِ جُريجِ غيرُ ابنِ عُليّة، وإنَّما سمِعَ ابنُ عُليَّة من ابنِ جُريجِ سماعًا ليس بذاك، إنَّما صحَّح كتبَه على كتُب عبدِ المَجيد بنِ عَبدِ العَزيزِ، وضعَّف يحيى بنُ معين رواية إسماعيلَ عن ابنِ جُريجِ جِدًّا[3].

وقد ذكَر التِّرمذيُّ في «جامعه» كلامَ يحيَى هذا الأخير غير موصل الإسناد فقال: وذكر عن يحيى بنِ معين. . . إلى آخِره، وهو مُتَّصلُ الإسنادِ عند البَيهقيِّ.

وهذا يدُلُّك على أن المرادَ بقَولِه: (فأنكره) أي: أنه قال: (ما أعرفه) كما حكاه المُصنِّف، فإنه قال في هذه الرِّوايةِ الأخيرةِ أنه أنكَر معرفةَ حديث سليمانَ بنِ موسى، فليس بين العِبارَتَين إذًا اختلافٌ كما أنكَره مَن اعترَض بذلك على المُصنِّف، والله أعلَم.

قوله: (والصَّحيحُ ما عليه الجُمهورُ؛ لأنَّ المروِيَّ عنه بصَددِ السَّهو والنِّسيانِ)، انتهَى.

وقد اعترِض عليه بأنَّ الرَّاوي أيضًا مُعرَّضٌ للسَّهوِ والنِّسيان، فينبغي أن يتَهاتَرا

---

(١) رواه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٦، وانظر «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٣/ ٨٦.

(٢) في «الكبرى»: (يُوهِّنُ)، وكذا في «تاريخ دمشق» ٢٢/ ٣٧٤ عن البَيهقيِّ.

(٣) رواه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٦.

وقد روَى كثيرٌ من الأكابرِ أحاديثَ نسُوها بعد ما حدَّثوا بها عمَّن سمِعَها منهم، فكان أحدهم يقول: (حدَّثني فلانٌ عنِّي عن فلانٍ بكذا وكذا)، وجمَع الحافظُ الخطيبُ ذلك في كتاب «أخبار مَن حدَّث ونسِيَ».

ولأجل أنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنِّسيانِ كرِه مَن كرِه من العُلماءِ الرِّوايةَ عن الأحياءِ، منهم الشَّافعيُّ رضي الله عنه قال لابنِ عَبدِ الحكم: إيَّاك والرِّواية عن الأحياءِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ويُنظَر في تَرجيحِ أحدهما من خارجٍ.

والجواب أنَّ الرَّاوي مُثبِت جازِمٌ، والمَروِيَّ عنه ليس بنافٍ وقوعَه، بل غيرُ ذاكرٍ، فقُدِّم المُثبِت عليه، والله أعلَم.

قوله: **(ولأجلِ أنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنِّسيانِ كَرِه مَن كَرِه من العُلماءِ الرِّاوية عن الأحياءِ، منهم الشَّافعيُّ، قال لابنِ عَبدِ الحكَمِ: إيَّاك والرِّوايَة عن الأحياءِ)**، انتهَى.

وقد اعترِض عليه بأنَّ الشَّافعيَّ إنما نهَى عن الرِّوايةِ عن الأحياءِ؛ لاحتمالِ أن يتَغيَّر المَروِيُّ عنه عن الثِّقةِ والعَدالةِ بطارئٍ يَطرَأ عليه يقتضي ردَّ حديثه المُتقدِّم، كما تَقدَّم في ذكر مَن كذب في الحديثِ أنه يسقُط حديثه المُتقدِّم، ويكون ذلك الرَّاوي قد روَى عنه في تَصنيفٍ له، فيكون رِوايتَه عن غيرِ ثقةٍ، وإنما يُؤمَن ذلك بمَوتِه على ثِقَتِه وعَدالَتِه، فلذلك كرِه الشَّافعيُّ الرِّواية عن الحيِّ.

والجواب أنَّ هذا حَدسٌ وظنٌّ غير مُوافق لما أراده الشَّافعيُّ رضي الله عنه، وقد بيَّن الشَّافعيَّ مُرادَه بذلك، كما روَاه البَيهقيُّ في «المدخل»[1] بإسنادِه إلى الشَّافعيِّ رضي الله عنه أنه قال: لا تُحدِّث عن حيٍّ، فإنَّ الحيَّ لا يُؤمَن عليه

(١) «المدخل» ١ /٤٠٦ (ط. عوامة)، ورواه الخطيب في «الكفاية» ص ١٣٩.

الثَّانية عشَرة:

مَن أخَذ على التَّحديثِ أجرًا، منَع ذلك من قَبولِ روايتِه عند قومٍ من أئمَّة الحديثِ.

رَوَينا عن إسحاقَ ـ وهو ابن راهويه ـ بنِ إبراهيمَ أنه سُئِل عن المُحدِّث يُحدِّث بالأجرِ؟ فقال: لا يُكتَبُ عنه، وعن أحمدَ بنِ حَنبَل وأبي حاتمِ الرَّازي نحوُ ذلك[١].

وترخَّص أبو نُعيمٍ الفَضلُ بن دُكينٍ وعليُّ بن عبدِ العزيزِ المَكِّيُّ وآخرُون في أخذِ العِوَضِ على التَّحديثِ[٢].

وذلك شبِيهٌ بأخذِ الأُجرةِ على تَعليمِ القُرآنِ ونَحوِه، غيرَ أنَّ في هذا مِن حيثُ العُرفُ خرمًا للمُروءةِ والظنُّ يُساءُ بفَاعلِه، إلَّا أن يقتَرِن ذلك بعُذرٍ ينفي ذلك عنه،

التقييد والإيضاح

النِّسيان، قاله لابنِ عبدِ الحكَمِ حين روَى عن الشَّافعيِّ حكاية فأنكَرها ثمَّ ذكرها.

وما قاله الشَّافعيُّ رحمه الله سبقَه إليه الشَّعبيُّ ومَعمَرٌ، فروَى الخطيبُ في «الكفاية»[٣] بإسناده إلى الشَّعبيِّ أنه قال لابنِ عَونٍ: لا تُحدِّثني عن الأحياءِ، وبإسناده إلى مَعمَرٍ أنَّه قال لعبد الرَّزاق: إن قدرت أن لا تحدِّث عن رجلٍ حيٍّ فافعَل.

وقد فهِم الخطيبُ من ذلك ما فهِمه المُصنِّف، فقال في «الكفاية»[٤]: ولأجلِ أنَّ النِّسيان غير مأمون على الإنسانِ، فيبادر إلى جحُودِ ما رُوِي عنه وتكذيبِ الرَّاوي له، كَرِه مَن كَرِه من العُلماءِ التَّحدُّث عن الأحياءِ، ثمَّ ذكَر قولَ الشَّعبيِّ ومَعمَرٍ والشَّافعيِّ رضي الله عنهم.

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ١٥٣ـ ١٥٤.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ١٥٥.

(٣) «الكفاية» ص ١٣٩.

(٤) «الكفاية» ص ١٣٨.

كمثلِ ما حدَّثنِيه الشَّيخُ أبو المُظفَّر عن أبيه الحافظِ أبي سَعدٍ السَّمعاني أنَّ أبا الفَضلِ محمَّد بنَ ناصرٍ السَّلَامِيَّ ذكَر أنَّ أبا الحُسينِ بنَ النَّقُورِ[١] فعَل ذلك؛ لأنَّ الشَّيخَ أبا إسحاقَ الشِّيرازيَّ أفتَاه بجَوازِ أخذ الأُجرةِ على التَّحديثِ؛ لأن أصحابَ الحديثِ كانوا يمنَعونه عن الكَسبِ لعياله، والله أعلَم.

الثَّالثة عشرَة:

لا تُقبَل رواية من عُرِف بالتَّساهلِ في سماعِ الحديثِ أو إسماعِه، كمَن لا يبالي بالنَّومِ في مجلسِ السَّماعِ[٢]، وكمَن يحدِّث لا من أصلٍ مُقابَلٍ صحيحٍ، ومِن هذا القَبيلِ مَن عُرِف بقَبولِ التَّلقينِ في الحديثِ.

ولا تُقبَل رِوايَة مَن كثُرت الشَّواذُّ والمناكِيرُ في حَديثِه، جاء عن شُعبةَ أنه قال[٣]: لا يجِيئُك الحديثُ الشَّاذُّ إلَّا مِن الرَّجلِ الشَّاذِّ[٤].

ولا تُقبَل رواية مَن عُرِف بكَثرةِ السَّهوِ في رِوايَاته إذا لم يُحدِّث من أصلٍ صَحيحٍ.

وكلُّ هذا يَخرِمُ الثِّقةَ بالرَّاوي وبضَبطِه.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) الشَّيخُ الجليلُ أبو الحسين أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ابنُ النَّقور، البغداديُّ، البزَّاز، إمامٌ ثِقةٌ، تفرَّد بنُسخٍ، وكان يأخُذ على «جزء طالوت» دينارًا (ت ٤٧٠هـ).

(٢) وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزيُّ تغمَّده الله برَحمتِه يكتُب في مجلسِ السَّماع، وينعسُ في بعض الأحيانِ، ويردُّ على القارئ ردًّا جيدًا بيِّنًا واضحًا، بحيثُ يتعجَّب القارئ من نَفسِه، أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشَّيخُ ناعسٌ وهو أنبه منه! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. «اختصار علوم الحديث» صـ ١١٠ـ١١١.

(٣) رواه ابنُ عدي في «الكامل» ١/ ١٥١، والخطيب في «الكفاية» صـ ١٤١.

(٤) وهذا في الغالبِ، وقد تقدَّم ص ٢٢٢ معرفة الشاذِّ، فارجع إليه.

وورَد عن ابنِ المُباركِ وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ والحُميديِّ وغيرِهم[١] أنَّ مَن غلِط في حديثٍ، وبُيِّن له غلَطُه فلم يَرجِع عنه، وأصرَّ على روايةِ ذلك الحديثِ، سقَطت رِوايَتُه ولم يُكتَب عنه.

وفي هذا نظَر، وهو غيرُ مُستنكَرٍ إذا ظهَر أنَّ ذلك منه على جهةِ العِنادِ أو نَحوِ ذلك، والله أعلَم.

الرَّابعة عشرَة:

أعرَض النَّاسُ في هذه الأعصارِ المُتأخِّرةِ عن اعتبارِ مجموع ما بيَّنَّا من الشُّروطِ[٢] في رُواةِ الحديثِ ومشايخه، فلم يتقيَّدوا بها في رِوايَاتِهم؛ لتَعذُّر الوفاءِ بذلك على نحوِ ما تَقدَّم، وكان عليه مَن تَقدَّم.

التقييد والإيضاح

قوله: (**ووَرَد عن ابنِ المُبارَكِ وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ والحُميديِّ وغيرِهم أنَّ مَن غلِط في حديثٍ، وبُيِّن له غلطه فلم يَرجِع عنه، وأصرَّ على رواية ذلك الحديثِ، سقَطت رِوايَاته ولم يُكتَب عنه، قال الشَّيخُ: وفي هذا نظَر، وهو غيرُ مُستَنكرٍ إذا ظهَر أنَّ ذلك منه على جهةِ العِنادِ أو نَحوِ ذلك**)، انتَهَى.

وما ذكَره المُصنِّف بحثًا قد نصَّ عليه أبو حاتم بنُ حِبَّان[٣]، فقال: إنَّ مَن بيِّن له خطؤه وعَلِمَ فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك، كان كذَّابًا بعلمٍ صَحيحٍ، فقيَّد ابنُ حبَّان ذلك بكَونِه عَلِم خطَأَه، وإنما يكون عنادًا إذا عَلِم الحقَّ وخالَفه.

وقيَّد أيضًا بعضُ المُتأخِّرين ذلك بأن يكون الذي بيَّن له غلَطه عالمًا عند المُبيَّن له، أما إذا كان ليس بهذه المثابة عنده فلا حرج إذًا.

---

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ١٤٣، باب تركِ الاحتِجاجِ بمن كثرَ غلَطُه وكان الوهمُ غالبًا على روايتِه.

(٢) وهي أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حافظًا إن حدَّث مِن حفظِه... إلى آخر ما تَقدَّم.

(٣) انظر «المجروحين» ١/ ٩٩.

ووجه ذلك ما قدَّمناه في أوَّل كتابنا هذا؛ من كونِ المَقصودِ آل آخرًا إلى المُحافظةِ على خصِيصَةِ هذه الأمَّة في الأسانيدِ، والمُحاذَرةِ مِن انقطاعِ سلسلتها، فليُعتَبر من الشُّروطِ المَذكورةِ ما يليق بهذا الغَرضِ على تجرُّده، وليُكتَفَ في أهلِية الشَّيخِ بكَونِه مسلمًا بالغًا عاقلًا، غيرَ مُتظاهرٍ بالفِسقِ والسُّخفِ، وفي ضَبطِه بوُجودِ سَماعِه مُثْبتًا بخَطٍّ غيرِ مُتَّهَمٍ، وبروايته من أصلٍ مُوافقٍ لأصلِ شَيخِه.

وقد سبَق إلى نحوِ ما ذكَرناه الحافظُ الفقيهُ أبو بَكرٍ البَيهقِي رحمه الله تعالى، فإنَّه ذكَر في ما رَوَينا عنه توسُّع مَن تَوسَّع في السَّماعِ من بعضِ مُحدِّثي زمانه الذين لا يحفَظُون حدِيثَهم، ولا يُحسِنون قِراءَتَه مِن كتُبِهم، ولا يعرِفُون ما يُقرَأ عليهم، بعد أن تكون القراءة علَيهم من أصلِ سَماعِهم.

ووجَّه ذلك بأنَّ الأحاديثَ التي قد صحَّت أو وقفَت بين الصِّحَّةِ والسُّقمِ قد دُوِّنت وكُتبَت في الجوامعِ التي جمَعها أئمَّةُ الحديثِ، ولا يجوز أن يذهبَ شيءٌ منها على جَميعِهم، وإن جاز أن يذهَب على بَعضِهم؛ لضمان صاحبِ الشَّريعةِ حِفظَها[١].

قال: فمَن جاء اليوم بحديثٍ لا يُوجَد عند جَميعِهم لم يُقبَل منه، ومَن جاء بحديثٍ معروفٍ عندَهم فالذي يَروِيه لا ينفَرِد بروايته، والحجَّةُ قائمةٌ بحَديثِه بروايةِ غَيرِه، والقصدُ من روايته والسَّماع منه أن يصير الحديثُ مسلسلًا بـ(حدَّثنا) و(أخبرَنا)، وتَبقَى هذه الكرامةُ التي خُصَّت بها هذه الأمَّةُ؛ شرفًا لنبيِّنا المُصطفَى صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والله أعلَم.

الخامسة عشرة:

في بيان الألفاظِ المُستعمَلةِ بين أهلِ هذا الشَّأنِ في الجرحِ والتَّعديلِ، وقد رتَّبها

التقييد والإيضاح

٣٢٢ . . . .

(١) زاد في (ص) هنا: (صلى الله عليه وسلم)، وهو وهم.

أبو محمَّدٍ عبدُ الرَّحمن بنُ أبي حاتمٍ الرَّازي في كتابه «الجرح والتعديل»[١]، فأجَاد وأحسَن، ونحن نُرتِّبها كذلك، ونُورِد ما ذكَرَه ونضِيفُ إليه ما بلغَنا في ذلك عن غيرِه إن شاء الله تعالى.

أمَّا ألفاظُ التَّعديلِ فعلَى مراتبَ:

الأولى: قال ابنُ أبي حاتمٍ: إذا قيل للواحد: إنه (ثقَة) أو (مُتقِن) فهو ممَّن يُحتجُّ بحَديثِه.

التقييد والإيضاح

قوله: (أمَّا ألفاظُ التَّعديلِ فعلَى مراتبَ؛ الأولى: قال ابنُ أبي حاتمٍ: إذا قيل للواحدِ: إنه ثِقَة، أو مُتقِنٌ، فهو ممَّن يُحتَج به)، انتَهى.

اقتصر المُصنِّف تبعًا لابنِ أبي حاتم على أنَّ هذه الدَّرجَة الأُولى، وكذا قال الحافظُ أبو بكرِ الخطيبُ في «الكفاية»[٢] أرفَعُ العِبارَاتِ أن يقال: حجَّة، أو ثقَة. انتَهى.

وقد زاد الحافظُ أبو عبدِ الله الذَّهبيُّ في مُقدِّمة كتابه «ميزان الاعتدال»[٣] درَجَةً قبل هذه هي أرفَعُ منها، وهي أن يُكرِّر لفظ التَّوثيق المَذكُور في الدَّرجةِ الأُولى، إما باللَّفظِ بعَينِه كقَولِهم: ثقة ثقة، أو مع مخالفةِ اللَّفظِ الأول كقولهم: ثقَة ثَبتٌ، أو ثَبتٌ حجَّة، أو نحو ذلك، وهو كلامٌ صحِيحٌ؛ لأنَّ التَّأكيدَ الحاصلَ بالتَّكرارِ لا بدَّ أن يكون له مزِيَّة على الكلامِ الخالي عن التَّأكيدِ، والله أعلَم.

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧، ونقلَه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٢.

(٢) «الكفاية» ص ٢٢.

(٣) «ميزان الاعتدال» ١/ ٤.

وزاد عليه الحافظ ابنُ حجر درَجة أخرى، وهي الوصفُ بما دلَّ على المُبالغةِ فيه، كقولهم: «أوثق الناس»، أو «أثبت الناس»، أو «إليه المنتهى في التَّبتِ». «شرح النخبة» ص ١٣٦. بل وزاد في «تقريب التهذيب» درَجة أعلى من هذه وأشرَف، وهي صُحبة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

قلت: وكذا إذا قيل: (ثَبتٌ) أو (حجَّة)، وكذا إذا قيل في العَدلِ: إنَّه (حافِظٌ) أو (ضابط)، والله أعلَم.

الثَّانية: قال ابنُ أبي حاتمٍ: إذا قيل: إنَّه (صدُوقٌ) أو (محلُّه الصِّدق) أو (لا بأسَ به) فهو ممَّن يُكتَب حديثه ويُنظَر فيه، وهي المنزلةُ الثَّانيةُ[1].

قلت: هذا كما قال؛ لأنَّ هذه العباراتِ لا تُشعِر بشَريطةِ الضَّبطِ، فيُنظَر في

التقييد والإيضاح

قلت: وكذا إذا قيل: (ثَبتٌ) أو (حجَّة)، وكذا إذا قيل في العَدلِ: إنَّه (حافِظٌ) أو (ضابط)، والله أعلَم.

قوله: (قلت: وكذا إذا قيل: ثَبتٌ أو حجَّة)، انتهَى.

وقد اعتُرِض عليه بأن قوله: ثَبتٌ، ذكرَها ابنُ أبي حاتم فلا زِيادَة عليه إذًا، انتَهَى.

قلت: وليس في بَعضِ النُّسخِ الصَّحيحةِ من كتابه إلَّا ما نَقلَه المُصنِّف عنه، كما تقدَّم، ليس فيه ذكر (ثبت)، وفي بَعضِ النُّسخِ: (إذا قيل للواحد: إنه ثقَة أو مُتقِن ثَبتٌ، فهو ممَّن يُحتَجُّ بحَديثِه)، هكذا في نُسخَتي منه: (أو مُتقِنٌ ثَبتٌ) لم يقل فيه: (أو ثَبتٌ)، والله أعلَم.

قوله: (الثَّانية: قال ابنُ أبي حاتمٍ: إذا قيل: إنَّه صدُوقٌ، أو محلُّه الصِّدق، أو لا بأس به، فهو ممَّن يُكتَب حديثُه، ويُنظَر فيه)، انتهَى.

سوَّى ابنُ أبي حاتمٍ بين قولهم: (صدُوقٌ)، وبين قولهم: (محلُّه الصِّدق)، فجعَلَهما في درَجةٍ، وتبِعَه المُصنِّف، وجعَل صاحبُ «الميزان»[2] قولهم: (محلُّه الصِّدق) في الدَّرجة التي تلي قولهم: (صدُوقٌ)، والله أعلَم.

---

(١) وهي مُتفاوِتة أيضًا، فأعلاها «صدوق»، ثم «محلُّه الصِّدق»، ثم «لا بأس به». «شرح التقريب» ص ٢١٥.

(٢) «ميزان الاعتدال» ١/ ٤.

حديثه ويُختبَر حتَّى يُعرَفَ ضبطُه، وقد تقدَّم بيانُ طَريقِه في أوَّل[(١)] هذا النَّوعِ.

وإن لم نَستَوف النَّظرَ المُعرِّف لكون ذلك المحدِّث في نَفسِه ضابطًا مطلقًا واحتَجْنا إلى حديثٍ من حَديثِه اعتَبرنا ذلك الحديثَ، ونظَرنا هل له أصلٌ من روايةِ غيرِه؟ كما تقدَّم بيانُ طريق الاعتبار في النَّوعِ الخامسَ عشرَ [ص٢٣٧].

ومشُهورٌ عن عبدِ الرَّحمن بنِ مَهدِي القُدوةِ في هذا الشَّأن أنه حدَّث فقال: حدَّثنا أبو خَلدَةَ، فقيل له: أكان ثقَةً؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خَيرًا. وفي روايةٍ: وكان خيارًا، الثِّقةُ شُعبَة وسُفيَان.

ثم إنَّ ذلك مخالِفٌ لما ورَد عن ابنِ أبي خَيثمَةَ[(٢)]، قال: قلتُ ليحيى بنِ

التقييد والإيضاح

قوله حِكايَةَ عن عبدِ الرَّحمن بنِ مهدي أنه قال: (الثِّقةُ شُعبَة وسُفيانُ)، انتَهى.

وقد اعتُرِض عليه بأن الذي في كتاب الخطيبِ وغيرِه: الثِّقةُ شُعبَة ومِسعَر. لم يذكر سُفيانَ جُملَة، انتَهى.

والجواب أنَّ المُصنِّف لم يَحْكِ ذلك عن الخطيبِ، وعلى تَقديرِ كَونِه في كتابِ الخطيبِ هكذا، فيحتَمِل أنه من النُّسَّاخ، فليس غلطُ المُصنِّف بأَولى من تَغليطِهم[(٣)]، على أنَّ المَشهورَ عن ابنِ مهدي ما ذكَره المُصنِّف، هكذا حكاه عمرو بنُ عليٍّ الفلَّاس، وكذا رواه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[(٤)]، وكذلك ذكَره الحافظُ أبو الحجَّاجِ المِزيُّ في «تهذيب الكمال»[(٥)] في ترجمة أبي خَلدَة، ونقَل في تَرجمةِ مِسعَر من رواية الفلَّاس أيضًا عن ابنِ مَهدي: الثِّقةُ

(١) تحرَّف في الأصل إلى (ذلك).

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣/ ٢٢٧.

(٣) وهو في «الكفاية» ص٢٢ كما حكاه ابنُ الصَّلاح.

(٤) «الجرح والتعديل» ١/ ١٦٠ و٣/ ٣٢٧.

(٥) «تهذيب الكمال» ٨/ ٥٨، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٧.

مَعينٍ: إنَّك تقول: فلانٌ ليس به بأسٌ، وفلانٌ ضعِيفٌ؟ قال: إذا قلتُ لك: ليس به بأسٌ فهو ثقَة، وإذا قلتُ لك: هو ضعِيفٌ فليس هو بثقَةٍ لا تكتُبْ حدِيثَه.

قلت: ليس في هذا حِكايَة ذلك عن غيرِه من أهلِ الحَديثِ، فإنَّه نسَبَه إلى نَفسِه خاصَّةً[١]، بخلافِ ما ذكَره ابنُ أبي حاتمٍ، والله أعلَم.

الثَّالثة: قال ابنُ أبي حاتمٍ: إذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلةِ الثَّالثةِ، يُكتَب حديثُه ويُنظَر فيه، إلَّا أنه دون الثَّانيةِ.

الرَّابعة: قال: إذا قيل: (صالح الحديث) فإنَّه يُكتَب حديثُه للاعتبارِ.

قلت: وجاء عن أبي جَعفرٍ أحمدَ بنِ سنانٍ قال: كان عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي ربَّما جرَى ذكرُ حديثِ الرَّجل فيه ضَعفٌ، وهو رجلٌ صدُوقٌ، فيقول: رجلٌ صالحُ الحديثِ[٢]، والله أعلَم.

وأما ألفاظُهم في الجرحِ فهي أيضًا على مراتبَ[٣]:

التقييد والإيضاح

شُعبَة ومِسعَر[٤]. وعلى هذا فلعلَّه سُئِل عنه مرَّتين، فإنَّ المَنقولَ في هذه الرِّواية أنَّ أحمدَ بن حَنبَل سأله، ولعلَّه قال: الثِّقةُ شُعبةُ وسُفيَانُ ومِسعَرٌ. فاقتَصر الفلَّاسُ على التَّمثيلِ باثنَين، فمرَّة ذكر سُفيانَ، ومرَّة ذكَر مِسعرًا، والله أعلَم.

---

(١) أي: التَّسوية بينهما اصطلاحٌ خاصٌّ به، وأجيب بأنَّه لم يقل إنَّهما سواء، وإنَّما قال هو ثقة بمعنى اشتراكهما في مُطلقِ القَبولِ، ونحوُه قول دُحيمٍ لما سأله أبو زُرعَة عن عليِّ بنِ حَوشَب: لا بأس به، قال أبو زُرعَة: فقلت له: ولِمَ لَم تقل: ثِقةٌ، ولا تعلم إلَّا خيرًا؟ قال: قد قُلتُه، أي: قلت ما يحصل به أصل الغرض. ويؤيِّد هذا؛ أي: أنَّه يريد بقوله: (لا بأس به) مُطلَق القَبول أنَّه استعمَله مع «ثقة» و«صدوق» و«صالح» و«شيخ»، والله أعلم بالصَّوابِ. انظر «نكت الزَّركشي» ٣/ ٤٣٤، و«شرح التَّقريب» ص ٢١٦.

(٢) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص٢٢.

(٣) أوصلها الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» إلى ثمانية مراتبَ، ورتَّبها ترتيبًا حسنًا، فراجعه.

(٤) انظر «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٦٦، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٠٣.

أولاها: قولهم: (ليِّن الحديث)، قال ابنُ أبي حاتمٍ: إذا أجابوا في الرَّجلِ بـ(ليِّن الحديث) فهو ممَّن يُكتبُ حديثُه ويُنظَر فيه اعتبارًا.

قلت: وسأل حمزةُ بن يوسفَ السَّهميُّ أبا الحسنِ الدَّارقُطنيَّ الإمامَ[١]، فقال له: إذا قلتَ: فلانٌ ليِّن أيشٍ تريدُ به؟ قال: لا يكون ساقطًا متروكَ الحديثِ، ولكن مجروحًا بشيءٍ لا يُسقِط عن العَدالةِ.

الثَّانية: قال ابنُ أبي حاتمٍ: إذا قالوا: (ليس بقويٍّ) فهو بمَنزلةِ الأوَّل في كَتبِ حديثه، إلَّا أنَّه دونه.

الثَّالثة: قال: إذا قالوا: (ضعيف الحديث) فهو دون الثَّاني لا يُطَّرَح حديثه، بل يُعتبَر به.

الرَّابعة: قال: إذا قالوا: (متروك الحديث) أو (ذاهبُ الحديث) أو (كذَّاب) فهو ساقط الحديث، لا يُكتَب حديثُه، وهي المَنزِلة الرَّابعة.

قال الخطيبُ أبو بَكرٍ[٢]: أرفَع العباراتِ في[٣] أحوال الرُّواةِ أن يقال: (حجَّة) أو (ثقة)، وأدونها أن يقال: (كذَّاب) (ساقط).

أخبرنا أبو بكر بن عبد المُنعمِ الصَّاعديُّ الفُراوِيُّ قراءةً عليه بنيسابور قال: أخبرنا محمَّد بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ قال: أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بن الحُسينِ البَيهقِي الحافظُ قال: أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضل قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعفرٍ قال: حدَّثنا يعقوبُ بن سفيانَ قال: سمِعتُ أحمدَ بن صالحٍ قال: لا يُترَك حديث رجلٍ

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» ص ٧٢، وعنه الخطيبُ في «الكفاية» ص٢٣.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٢٢.

(٣) في الأصل: (في) و(عن)، وعليه (معًا)، وفي هامش (ب) و(ص) نسخة: (عن)، وهو الذي في «الكفاية».

حتَّى يجتَمِع الجميعُ على تَركِ حَديثِه، قد يقال: فلانٌ ضعِيفٌ، فأما أن يقال: فلانٌ متروكٌ، فلا إلَّا أن يُجمِع الجميعُ على تَركِ حَديثِه[١].

وممَّا لم يَشرَحه ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه من الألفاظِ المُستعملةِ في هذا البابِ قولهم: (فلانٌ قد روى النَّاس عنه)، (فلانٌ وَسَطٌ)، (فلانٌ مُقارِبُ الحديثِ)، . . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (ومما لم يَشرَحه ابنُ أبي حاتم وغيرُه من الألفاظِ المُستعملةِ في هذا البابِ قولهم: فلانٌ قد روَى النَّاس عنه، فلانٌ وَسَطٌ، فُلانٌ مُقاربُ الحديثِ. . .) إلى آخِرِ كَلامِه. فيه أمور:

أحدها: أنَّ المُصنِّف ذكَر هنا ألفاظًا للتَّوثيقِ، وألفاظًا للتَّجريحِ، لم يُميِّز بينها، وقال: إنَّ ابنَ أبي حاتم وغيرَه لم يشرَحُوها، وأراد بكَونِهم لم يشرَحُوها؛ أنهم لم يبيِّنوا ألفاظ التَّوثيق من أيِّ رُتبةٍ هي؛ من الثَّانية أو الثَّالثة مثلًا، وكذلك ألفاظُ التَّجريحِ لم يبيِّنوا من أيِّ مَنزِلة هي، وليس المرادُ أنهم لم يُبيِّنوا هل هي من ألفاظِ التَّوثيقِ أو التَّجريحِ، فإنَّ هذا أمرٌ لا يخفى على أهل الحديثِ، وإذا كان كذلك فقد رأيتُ أن أذكر كلَّ لفظٍ منها من أيِّ مرتبةٍ هو؛ لتُعرَف منزلة الرَّاوي به، فأقول:

الألفاظُ التي هي للتَّوثيقِ من هذه الألفاظ التي جمَع بينها المُصنِّف أربَعَة ألفاظ؛ وهي قولهم: (فلانٌ روَى عنه النَّاسُ)، و(فلانٌ وسطٌ)، و(فلانٌ مقارِب الحديث)، و(فلانٌ ما أعلَم به بأسًا)، وهذه الألفاظُ الأربعَة من الرُّتبةِ الرَّابعةِ، وهي الأخيرةُ من ألفاظِ التَّوثيقِ.

وأما بقِيَّة الألفاظ التي ذكَرها هنا فإنها من ألفاظِ الجَرحِ؛ وهي سبعَة ألفاظ:

فمِن الرُّتبةِ الأولى ـ وهي أليَن ألفاظ الجرحِ ـ قولهم: (فلانٌ ليس بذاك)، و(فلانٌ ليس بذاك القويِّ)، و(فلانٌ فيه ضَعفٌ)، و(فلانٌ في حَديثِه ضَعفٌ).

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ١١٠ من طريق أبي الحسين ابنِ الفَضلِ، به.

(فلانٌ مضطَرِب الحديث)، (فلانٌ لا يُحتجُّ به)، (فلانٌ مجهول)، (فلانٌ لا شيء)، (فلانٌ ليس بذاك)، وربَّما قيل: (ليس بذاك القويِّ)، (فلانٌ فيه أو في حديثه ضعف)، وهو في الجرحِ أقلُّ من قولهم: (فلانٌ ضعيف الحديث)، (فلانٌ ما أعلم به بأسًا)، وهو في التَّعديلِ دون قولهم: (لا بأس به).

وما من لَفظةٍ منها ومِن أشباهها إلَّا ولها نظِيرٌ شرَحنَاه، أو أصلٌ أصَّلنَاه، يُتنبَّه إن شاء الله تعالى به علَيها[١]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ومن الدَّرجةِ الثَّانيةِ ـ وهي أشدُّ في الجرحِ من التي قَبلَها ـ قوله: (فلانٌ لا يُحتَجُّ به)، (فلانٌ مُضطَرب الحديث).

ومن الدَّرجةِ الثَّالثةِ ـ وهي أشدُّ من اللَّتين قبلها ـ قوله: (فلانٌ لا شيء).

فهذا ما ذكَره المُصنِّف هنا مُهْمَلًا من مَراتبِه، وذكَر فيها أيضًا: (فلانٌ مجهُولٌ)، وقد تقدَّم ذكر المجهُول في المَوضعِ الذي ذكَره المُصنِّف، وأنه على ثلاثة أقسامٍ، فأغنى ذلك عن ذِكرِه هنا.

الأمر الثَّاني: أن قوله: (مقارب الحديث) ضُبِط في الأصولِ الصَّحيحةِ المَسمُوعةِ على المُصنِّف بكَسرِ الرَّاء، كذا ضبَطَه الشَّيخُ محيي الدين النَّووِي في «مختصره»[٢]، وقد اعترَض بعضُ المُتأخِّرين بأنَّ ابنَ السِّيْد حكى فيه الوَجهَين الكسر والفتح، وأنَّ اللَّفظَين حينئذٍ لا يستويان؛ لأن كسر الرَّاء من ألفاظ التَّعديل، وفتحَها من ألفاظ التَّجريحِ، انتهَى.

وهذا الاعتراضُ والدَّعوى ليسا صحِيحَين، بل الوجهان فتح الرَّاء وكسرها

---

(١) وللإمام اللكنوي رحمه الله تعالى كتاب جامع في هذا الباب، سماه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، جمَع فيه ألفاظ الجرح والتعديل وما يتعلَّق به، كما ألَّف فيه شيخنا الدكتور نور الدين عتر رحمه الله كتابًا مفردًا سمَّاه «علم الجرح والتعديل»، وكلاهما مطبوع مشهور، والله أعلَم.

(٢) «التقريب» ص ٢٥، وشرحه «التدريب» ١/ ٣٤٩.

. . . .

التقييد والإيضاح

مَعرُوفان، وقد حكاهما ابنُ العربي في كتاب «الأحوذي»[١]، وهما على كلِّ حالٍ من ألفاظ التَّوثيقِ، وقد ضبط أيضًا في النُّسخِ الصَّحيحةِ عن البُخاريِّ بالوَجهَين.

وممَّن ذكره من ألفاظ التَّوثيقِ الحافظُ أبو عبدِ الله الذَّهبيُّ في «مُقدِّمة الميزان»[٢].

وكأنَّ المُعترِض فهِم من فَتحِ الرَّاء أنَّ الشَّيءَ المُقارَب هو الرَّديء، وهذا فَهمٌ عجيبٌ، فإنَّ هذا ليس معروفًا في اللُّغةِ، وإنما هو في ألفاظ العوامِّ، وإنما هو على الوَجهَين من قوله: «سدِّدوا وقارِبُوا»[٣]، فمَن كسر قال: إنَّ مَعنَاه أنَّ حديثَه مقارِبٌ لحديثِ غَيرِه، ومن فتح قال: معناه أنَّ حديثَه يقاربه حديث غيره، ومادَّة فاعَلَ تقتضي المُشارَكة إلَّا في مواضعَ قليلةٍ، والله أعلَم.

واعلَم أنَّ ابنَ سِيْدَه حكى في الرَّجل المقارِب الكسر فقط، فقال: و(رجلٌ مقارِبٌ) بالكَسرِ و(متاعٌ مقارِب) ليس بنَفيسٍ، وقال بعضهم: (دين مُقارِب) بالكسرِ، و(متاعٌ مُقارَب) بالفتحِ. هذه عِبارَته في «المحكم»[٤]، فلم يَحْكِ الفتح إلَّا في المتاعِ فقط.

وأما الجَوهريُّ فجعَل الكلَّ بالكَسرِ، وقال[٥]: ولا تقُل: مُقارَب؛ أي: بالفَتحِ.

الأمر الثَّالث: أنَّ المُصنِّف أهمَل من ألفاظ التَّوثيقِ والجرحِ أكثَر ممَّا زاده على ابنِ أبي حاتم، فرأيت أن أذكرَ منها ما يحضرني ليُعرَف ويُضبَط.

فأمَّا ألفاظُ التَّوثيقِ: فمِن المَرتبةِ الثَّانيةِ على مقتضى عمل المُصنِّف قولهم: (فلانٌ مأمُونٌ)، (فلانٌ خيارٌ)، وهذان من الرُّتبةِ الثَّالثةِ على مُقتضَى عمل الذَّهبيِّ

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١/ ١٦.

(٢) لم أجده في «مقدّمة الميزان»، ولا في «مقدّمة اللسان»، لكن يلاحظ ذلك أثناء الكتاب.

(٣) متفق عليه؛ البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرَةَ رضي الله عنه.

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» ٦/ ٣٩٠.

(٥) «الصَّحاح» ٢/ ٢١٩.

. . . .

التقييد والإيضاح

في جَعلِه أعلى الدَّرجات تكرار التَّوثيق كما تقدَّم.

ومن الرُّتبةِ الرَّابعةِ أو الثَّالثة قولهم: (فلانٌ إلى الصِّدق ما هو)، (فلانٌ جيِّد الحديث)، (فلانٌ حسَن الحديث)، و(فلانٌ صُويلِح)، و(فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله)، و(فلانٌ أرجو أنه لا بأسَ به).

وأما ألفاظُ التَّجريحِ: فمن الرُّتبة الأولى - وهي أليَن ألفاظ التَّجريح - قولهم: (فلانٌ فيه مَقالٌ)، و(فلانٌ ضُعِّف)، و(فلانٌ تَعرِف وتنكِر)، (فلانٌ ليس بالمَتينِ)، أو (ليس بحجَّةٍ)، أو (ليس بعُمدةٍ)، أو (ليس بالمَرضيِّ)، و(فلانٌ للضَّعف ما هو)، و(سيِّئ الحفظ)، و(فيه خُلفٌ)، و(طعَنوا فيه)، و(تكلَّموا فيه).

ومن الرُّتبة الثَّانية - وهي أشدُّ من الأولى -: (فلانٌ واهٍ)، (فلانٌ ضعَّفوه)، (فلانٌ مُنكَر الحديث).

ومن الرُّتبة الثَّالثة - وهي أشدُّ منهما - قولهم: (فلانٌ ضعِيفٌ جِدًّا)، (فلانٌ واهٍ بمرَّة)، (فلانٌ لا يساوي شيئًا)، (فلانٌ مُطَّرحٌ)، و(طرَحوا حديثه)، و(ارْمِ به)، و(رُدَّ حديثُه).

ومن الرُّتبة الرَّابعة: (فلانٌ مُتَّهَم بالكذب)، و(هالك)، و(ليس بثقَةٍ)، و(لا يُعتَبر به)، و(فيه نظَر)، و(سكتوا عنه)، وهاتان العِبارَتان يقولهما البُخاريُّ فيمَن ترَكوا حديثه.

ومن الرُّتبة الخامسة - ولم يذكرها المُصنِّف -: (فلانٌ وضَّاع)، (فلانٌ دجَّال).

ولهم ألفاظٌ أُخَر يُستَدلُّ بهذه علَيها[1]، والله أعلَم.

* * *

---

(١) زاد الحافظ ابنُ حجر رُتبَة، وهي صِيغَة المُبالَغة، فقال: وأصرَحُ ذلك التَّعبيرُ بأفعَل؛ كـ(أكذب النَّاس)، و(إليه المُنتَهى في الوضعِ)، و(هو ركنُ الكذبِ)، ونحوُ ذلك. «شرح النخبة» ص ١٣٦، و«شرح التقريب» ص ٢١٨.




النَّوع الرَّابع والعِشرُون: معرِفةُ كيفِيَّة سماعِ الحديثِ وتحمُّله وصفةِ ضَبطِه

اعلم أنَّ طرُق نقلِ الحديثِ وتحمُّلِه على أنواعٍ مُتعدِّدةٍ، ولنُقدِّم على بيانها بيانَ أمورٍ:

أحدها:

يصِحُّ التَّحمُّل قبل وجودِ الأهلِيَّة، فتُقبلُ روايةُ مَن تحمَّل قبل الإسلامِ وروَى بَعدَه[1]، وكذلك روايةُ مَن سمِع قبل البُلوغِ وروَى بعده، ومنَع مِن ذلك قومٌ فأَخطؤوا؛ لأنَّ النَّاس قبلوا روايةَ أحداثِ الصَّحابةِ كالحسَن بنِ عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزُّبير، والنُّعمان بنِ بَشيرٍ، وأشباهِهم، من غيرِ فرقٍ بين ما تحمَّلوه قبلَ البُلوغِ وما بعده، ولم يزالوا قديمًا وحديثًا يُحضِرُون الصِّبيانَ مجالسَ التَّحديثِ والسَّماعِ، ويَعتدُّون بروايتهم لذلك، والله أعلَم.

الثَّاني:

قال أبو عبد الله الزُّبيريُّ[2]: يُستحبُّ كَتبُ الحديثِ في العشرين؛ . . . .

التقييد والإيضاح

(النَّوع الرَّابع والعِشرُون: معرِفةُ كيفِيَّة سماعِ الحديثِ)

. . . .

---

(١) استُدِلَّ له بحَديثِ جُبيرِ بنِ مُطْعِم رضي الله عنه أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَقرَأ في المَغربِ بـ(الطُّور)، فسَمِعَ ذلك حالَ شِركِه، ورَوَاه مُؤمِنًا، روَاه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) نقله في «المحدِّث الفاصل» ص١٨٧. والزبيري هو الزُّبير بن أحمد البصري، الفقيه الشافعي (ت ٣١٧هـ)، كما صرَّح به العراقيُّ في شرح الألفية ١/ ٣٨١. (ع).

لأنَّها مُجتَمعُ العقل، قال: وأحِبُّ أن يشتَغِل دونها بحفظِ القُرآنِ والفَرائضِ.

وورَد عن سفيانَ الثَّوريِّ قال: كان الرَّجلُ إذا أراد أن يطلبَ الحديثَ تعبَّد قبل ذلك عشرين سنَةً.

وقيل لموسى بنِ إسحاقَ[1]: كيف لم تكتُب عن أبي نُعيمٍ؟ فقال: كان أهلُ الكوفةِ لا يخرِجُون أولادَهم في طلبِ الحديثِ صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنةً.

وقال موسى بنُ هارونَ: أهلُ البَصرةِ يكتبُون لعَشْر سنين، وأهلُ الكوفةِ لعشرين، وأهلُ الشَّام لثلاثين، والله أعلَم[2].

قلت: وينبَغي بعد أن صار الملحوظُ إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ أن يُبكِّر بإسماع الصَّغيرِ في أوَّل زمانٍ يصِحُّ فيه سَماعُه[3]، وأما الاشتغالُ بكَتبه الحديثَ[4] وتحصيلِه وضبطِه وتقييدِه فمِن حين يتأهَّل لذلك، ويستَعِدَّ له، وذلك يختَلِف باختلافِ الأشخاصِ، وليس ينحصِرُ في سنٍّ مخصُوصٍ كما سبَق ذكره آنفًا عن قومٍ، والله أعلَم.

الثَّالث:

اختلَفوا في أول زمانٍ يصِحُّ فيه سماعُ الصَّغيرِ:

فرَوَينا عن موسى بنِ هارونَ الحمَّال أحدِ الحفَّاظ النُّقَّادِ أنه سُئِل متى يُسمَّع الصَّبيُّ الحديثَ؟ فقال: إذا فرَّق بين البَقرةِ والدَّابَّة، . . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) موسى بن إسحاق أبو بكر المقرئ الخَطْمي الفقيه (ت ٢٩٧هـ). (ع).

(٢) انظر هذه الآثار في «المحدِّث الفاصل» ص ١٨٥، و«الإلماع» ص ٦٤، و«الكفاية» ص ٥٤.

(٣) صوَّبه الإمامُ النَّوويُّ في «التقريب». انظر «شرح التقريب» ص ٢٢٣.

(٤) ضبطه في (أ) و(ب): (بكتبَةِ الحديثِ).

وفي روايةٍ: بين البَقرةِ والحمارِ[١].

وعن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنَّه سُئِل: متى يجوز سماعُ الصَّبيِّ للحديثِ؟ فقال: إذا عقَل وضبَط، فذُكِر له عن رجلٍ أنَّه قال: لا يجوز سماعُه حتَّى يكون له خمسَ عشرةَ سنةً، فأنكَر قولَه، وقال: بئسَ القولُ[٢].

وأخبَرني الشَّيخُ أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله الأسديُّ، عن أبي محمَّدٍ عبدِ الله بنِ محمَّدٍ الأَشيريِّ، عن القاضي الحافظِ عياض بنِ موسى السَّبتي اليَحصُبيِّ قال[٣]: قد حدَّد أهلُ الصَّنعةِ في ذلك أنَّ أقلَّه سنُّ محمود بنِ الرَّبيعِ، وذكَر روايةَ البُخاريِّ في «صحيحه»[٤] بعد أن ترجَم متَى يصِحُّ سماعُ الصَّغير؟ بإسنادِه عن محمُود بنِ الرَّبيعِ قال: عقَلتُ مِن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مجَّة مجَّها في وَجهِي وأنا ابنُ خمسِ سنِينَ من دَلوٍ. وفي روايةٍ أُخرَى أنَّه كان ابن أربعِ سنِينَ[٥]، والله أعلم.

قلت: التَّحديدُ بخَمسٍ هو الذي استقَرَّ عليه عمَل أهل الحديث المتأخِّرين فيكتبون لابنِ خمسٍ فصاعدًا: (سمع)، ولمن لم يَبلُغ خمسًا: (حضر)، أو (أُحضر).

والذي يَنبغِي في ذلكَ أن نَعتبِر في كلِّ صغيرٍ حالَه على الخصُوصِ، فإن

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) أخرَجه الخطيب في «الكفاية» ص ٦٥.

(٢) أخرَجه الخطيب في «الكفاية» ص ٦١.

(٣) انظر «الإلماع» ص ٦٢.

(٤) البخاري (٧٧).

(٥) قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ١/ ١٧٣: لم أقف على هذا صريحًا في شيءٍ من الرِّواياتِ بعد التَّتبُّع التَّامِّ، إلَّا إن كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب «الاستيعاب» ١/ ٩٩٣: إنه عقل المجَّة وهو ابن أربع سنين أو خمس. قال القاضي في «المشارق»: وليس في عَقلِه هذه المجَّة على عَقلِه لكلِّ شيءٍ حُجَّة.

وجَدنَاه مُرتَفعًا عن حالِ مَن لا يعقِل فهمًا للخطابِ وردًّا للجوابِ ونحو ذلك، صحَّحنا سماعَه وإن كان دون خمسٍ، وإن لم يكن كذلك لم نصحِّح سماعَه وإن كان ابنَ خمسٍ بل ابن خمسين.

وقد بلَغَنا عن إبراهيمَ بنِ سَعيدٍ الجوهريِّ قال: رأيتُ صبيًّا ابنَ أربعِ سِنِينَ قد حُمِل إلى المأمونِ، قد قرَأ القُرآنَ، ونظَر في الرَّأي، غيرَ أنَه إذا جاع يَبكِي.

وعن القاضي أبي محمَّدٍ عبدِ الله بنِ محمَّدٍ الأصبهاني قال: حفِظتُ القرآنَ ولي خمسُ سنين، وحُمِلتُ إلى أبي بكرٍ ابنِ المُقرئِ لأسمَع منه ولي أربَعُ سِنِينَ،

التقييد والإيضاح

قوله: (**وقد بلَغَنا عن إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الجَوهريِّ قال: رأيتُ صبيًّا ابنَ أربعِ سنِينَ، وقد حُمِل إلى المأمونِ، قد قرَأ القُرآنَ، ونظَر في الرَّأيِ، غيرَ أنه إذا جاع يَبكِي**)، انتهَى.

أحسَن المُصنِّف في التَّعبيرِ عن هذه الحكاية بقَولِه: (بلغنا)، ولم يجزِمْ بنَقلِها، فقد رأيتُ بعضَ الأئمَّة من شيُوخِنا يستَبعِد صحَّتها، ويقول: على تَقديرِ وقُوعِها، لم يكن ابنَ أربع سنين، وإنما كان ضَئِيلَ الخِلقَةِ، فيُظَنُّ صغره، والذي يغلِبُ على الظَّنِّ عدمُ صحَّتها، وقد روَاها الخطيبُ بإسناده في «الكفاية»[1]، وفي إسنَادِها أحمدُ بن كاملٍ القاضي، قال فيه الدَّارقُطني: كان مُتساهِلًا، ربما حدَّث من حفظِه بما ليس عِندَه في كتابه، وأهلَكَه العُجبُ، فإنه كان يختارُ[2] ولا يضَعُ لأحدٍ من العُلماءِ الأئمَّة أصلًا، وقال صاحبُ «الميزان»[3]: كان يعتَمِد على حِفظِه فيَهِم.

---

(١) «الكفاية» ص ٦٤.

(٢) أي: ينتخب وينتقي، ولا يكتب كلّ ما سمع من الشيخ، أو لا ينسخ كامل الكتاب.

(٣) «الميزان» ١/ ١٢٩.

فقال بعضُ الحاضِرينَ: لا تُسمِّعوا له فيما قُرِئ؛ فإنه صغِيرٌ، فقال لي ابنُ المُقرِئ: اقرَأ سورَة الكافرون، فقرَأتُها، فقال: اقرَأ سورَة التَّكوير، فقرَأتُها، فقال لي غيرُه: اقرَأ سورَة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فقرَأتُها، ولم أغلط فيها، فقال ابنُ المُقرِئ: سمِّعوا له والعُهدَةُ عليَّ[١].

وأما حديثُ محمود بنِ الرَّبيعِ فيدلُّ على صحَّة ذلك من ابنِ خمس سنين مثلُ محمُودٍ، ولا يدُلُّ على انتفاءِ الصِّحَّة فيمن لم يكن ابن خمسٍ، ولا على الصِّحَّةِ فيمن كان ابن خمسٍ ولم يُميِّز تمييزَ محمودٍ رضي الله عنه[٢]، والله أعلَم.

بيان أقسام طرُق نقلِ الحديثِ وتحمُّله

ومجامِعُها ثمانيةُ أقسامٍ:

الأوَّل: السَّماعُ من لفظِ الشَّيخ

وهو ينقَسِم إلى إملاءٍ، وتَحديثٍ مِن غيرِ إملاءٍ، وسَواءٌ كان من حِفظِه أو مِن كتابه، وهذا القِسمُ أرفَعُ الأقسامِ عند الجَماهيرِ.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) روى هذه الحكاية الخطيب في «الكفاية» ص ٦٤. قال الشيخ الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى: وهذا من أطرف ما يسمع في حفظ الصَّغير ونبوغه في كلِّ الأُمم، وإنه لدليل قاطع يثبت ما كانت عليه تلك المجتمعات الإسلامية من التنافس في تحصيل العلم ولاسيّما علوم الشريعة وعلى رأسها القرآن والحديث، حتى إن ذلك ليعتبر عندهم من الضَّرورة بالمنزلة التي تفوق كلَّ شيء. «منهج النقد» ص ٢١٣.

(٢) قال القاضي عياض: ورُبّما حضَر المجلسَ الصَّبيُّ الَّذي لم يفهَم بعدُ عامَّة كلام أمِّه، ولا استَقلَّ بالمَيْزِ والكَلامِ لما يَعنِيه من أمرِه، فيَعتَقِدون سماعَه سماعًا، لاسيَّما إذا وفَّى أربَعَة أعوامٍ من عُمرِه، ويحتجُّون في ذلك بحَديثِ محمُود بنِ الرَّبيعِ، وليس في عَقلِه هذه المجَّةَ على عَقلِه لكلِّ شيءٍ حُجَّة، ومرجوع ذلك للعادةِ، وربَّ بليد الطَّبع غبيِّ الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذا السِّنِّ، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السِّنِّ. «مقدّمة المشارق»، و«الإلماع» ص ٦٤.

وفيما نرويه عن القاضي عِياض بنِ موسى السَّبتي أحدِ المتأخِّرين المُطَّلِعِين قوله[١]: لا خلافَ أنَّه يجوز في هذا أن يقول السَّامعُ منه: (حدَّثنا)، و(أخبَرنا)، و(أنبأنا)، و(سمعت فلانًا يقول)، و(قال لنا فلانٌ)، و(ذكر لنا فلانٌ).

قلت: في هذا نظَر، ويَنبغِي فيما شاع استِعمالُه من هذه الألفاظِ مخصوصًا بما سُمِع من غيرِ لفظِ الشَّيخِ ـ على ما نبيِّنه إن شاء الله تعالى ـ أن لا يُطلَق فيما سُمِع من لفظِ الشَّيخِ؛ لما فيه من الإيهامِ والإلباسِ، والله أعلَم.

وذكَر الحافظُ أبو بَكرٍ الخطيبُ[٢]: أن أرفَع العباراتِ في ذلك (سمعتُ)، ثم (حدَّثنا) و(حدَّثني)، فإنه لا يكاد أحدٌ يقول: (سمعت) في أحاديثِ الإجازةِ والمُكاتبةِ، ولا في تدليسِ ما لم يَسمَعه.

وكان بعضُ أهلِ العلمِ يقول فيما أُجِيز له: (حدَّثنا).

ورُوِي عن الحسنِ أنَّه كان يقول: (حدَّثنا أبو هريرَةَ)، ويَتأوَّل أنه حدَّث أهلَ المدينةِ ـ وكان الحسنُ إذ ذاك بها ـ إلَّا أنَّه لم يَسمَع منه شيئًا[٣].

قلت: ومنهم مَن أثبَت له سماعًا من أبي هريرَةَ[٤]، والله أعلَم.

ثم يَتلُو ذلك قولُ: (أخبرنا) وهو كثيرٌ في الاستعمالِ، حتَّى إنَّ جماعةً من أهلِ العلمِ كانوا لا يكادون يخبرون عمَّا سمِعُوه من لفظِ مَن حدَّثهم إلَّا بقَولِهم: (أخبرنا)، منهم حمَّاد بنُ سلمَةَ، وعبدُ الله بنُ المُباركِ، وهُشيمُ بن بَشيرٍ،

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) انظر «الإلماع» ص ٦٩.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٢٨٤.

(٣) قال أبو زُرعَةَ، وأبو حاتمٍ: مَن قال عن الحسَنِ: حدَّثنا أبو هريرةَ، فقد أخطأ. «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي ص ٣٦.

(٤) قال العراقي: والذي عليه العَملُ أنَّه لم يَسمَع منه شيئًا. «شرح الألفية».

وعُبيدُ الله بنُ موسى، وعبدُ الرَّزاق بنُ همَّام، ويزيدُ بن هارُون، وعمرُو بنُ عَونٍ، ويحيى بنُ يحيَى التَّميميُّ، وإسحاقُ بن راهُويَه، وأبو مَسعودٍ أحمدُ بن الفُراتِ ومحمَّد بنُ أيوبَ الرَّازيَّان، وغيرُهم.

وذكَر الخطيبُ[١] عن محمَّد بنِ رافعٍ قال: كان عبدُ الرَّزاق يقول: (أخبرنا)، حتَّى قدِم أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهُويَه، فقالا له: قل: (حدَّثنا)، فكلُّ ما سمِعَت مع هؤلاء قال: (حدَّثنا) وما كان قبل ذلك قال: (أخبَرنا).

وعن محمَّد بنِ أبي الفَوارسِ الحافظِ[٢] قال: هُشيمٌ ويزيدُ بن هارونَ وعبدُ الرَّزاق لا يقولون إلَّا (أخبَرنا)، فإذا رأيتَ (حدَّثنا) فهو من خطَإ الكاتبِ، والله أعلَم.

قلت: وكان هذا كلُّه قبل أن يشِيعَ تخصيصُ (أخبرنا) بما قُرِئَ على الشَّيخِ.

ثم يتلو قولَ (أخبرنا) قولُ: (أنبأنا) و(نبَّأنا) وهو قليل في الاستعمال.

قلت: (حدَّثنا[٣]) و(أخبرَنا) أرفَع من (سمعت) من جهةٍ أخرى، وهي أنه ليس في (سمعت) دلالة على أنَّ الشَّيخَ روَّاه الحديثَ وخاطبَه به، وفي (حدَّثنا) و(أخبرَنا) دلالَة على أنَّه خاطَبه به وروَاه له، أو هو ممَّن فعَل به ذلك.

سأل الخطيبُ أبو بَكرٍ الحافظُ[٤] شيخَه أبا بَكرٍ البَرْقاني الفقيهَ الحافظَ رحمهما الله تعالى عن السِّرِّ في كونه يقول فيما روَاه لهم عن أبي القاسمِ عبدِ الله بنِ إبراهيمَ الجرجاني الآبَنْدُوني: (سمِعتُ) ولا يقول: (حدَّثنا)

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) انظر «الكفاية» ص ٢٨٥.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٨٦.

(٣) في الأصل: (قول حدثنا)، وكذا كان في (ب)، ثم ضرب على كلمة (قول).

(٤) انظر «الكفاية» ص ٢٨٧.

ولا (أخبَرنا)، فذَكَر له أنَّ أبا القاسمِ كان مع ثقَتِه وصلاَحِه عَسِرًا في الرِّوايةِ، فكان البَرْقاني يجلِسُ بحيثُ لا يراه أبو القاسمِ ولا يعلَم بحُضُورِه، فيسمَع منه ما يحدِّث به الشَّخصَ الدَّاخلَ إليه، فلذلك يقول: (سمِعتُ)، ولا يقول: (حدَّثنا) ولا (أخبَرنا)؛ لأنَّ قصدَه كان الرِّوايَة للدَّاخلِ إليه وحدَه.

وأما قوله: (قال لنا فلانٌ)، أو (ذكر لنا فلانٌ) فهو من قَبيلِ قوله: (حدَّثنا فلانٌ) غيرَ أنه لائق بما سمِعَه منه في المُذاكرةِ، وهو به أشبَه من (حدَّثنا).

وقد حكينا في فَصلِ التَّعليقِ عقيب النَّوع الحادي عشر [ص٢٠٨] عن كثيرٍ من المُحدِّثين استِعمالَ ذلك مُعبِّرين به عمَّا جرَى بينَهم في المُذاكَراتِ والمُناظَراتِ.

وأوضَع العباراتِ في ذلك أن يقول: (قال فلانٌ) أو (ذكر فلانٌ) من غيرِ ذكرِ قوله (لي) و(لنا) ونحوِ ذلك.

وقد قدَّمنا في فصلِ الإسنادِ المُعنعَنِ [ص١٩٣] أنَّ ذلك وما أشبَهه مِن الألفاظِ محمُولٌ عندهم على السَّماعِ إذا عُرِف لقاؤُه له وسماعُه منه على الجُملةِ، لاسيِّما إذا عُرِف مِن حاله أنَّه لا يقول: (قال فلانٌ) إلَّا فيما سمِعَه منه.

وقد كان حجَّاج بنُ محمَّدٍ الأعوَرُ[١] يروي عن ابنِ جُريجٍ كتُبَه ويقول فيها: (قال ابنُ جُريجٍ) فحملها النَّاس عنه واحتجُّوا برواياته، وكان قد عُرِف من حاله أنَّه لا يروي إلَّا ما سمِعَه.

وقد خصَّص الخطيبُ أبو بَكرٍ الحافظُ القولَ بحمل ذلك على السَّماع بمن عُرِف من عادَتِه مثلُ ذلك، والمحفوظُ المعروفُ ما قدَّمنا ذِكرَه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ــــــــــــــــــــ

. . . .

---

(١) حكاه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٩٠.

القسم الثَّاني من أقسام الأخذ والتَّحمُّل: القِراءةُ على الشَّيخِ

وأكثَر المُحدِّثين يُسمُّونها عَرْضًا، من حيثُ إنَّ القارئَ يعرِضُ على الشَّيخِ ما يَقرؤُه كما يعرض القرآن على المُقرِئ.

وسواء كنتَ أنتَ القارئَ، أو قرَأ غيرُك وأنت تَسمَع، أو قرأتَ من كتابٍ، أو من حفظِك، أو كان[1] الشَّيخُ يحفَظ ما يُقرَأ عليه أو لا يحفَظُه لكن يُمسِك أصلَه هو أو ثقَةٌ غيرُه.

ولا خلافَ أنها رِوايةٌ صحِيحةٌ إلَّا ما حُكِي عن بعضِ مَن لا يُعتَدُّ بخلافه، والله أعلَم.

واختَلفُوا في أنها مثلُ السَّماع من لفظِ الشَّيخِ في المَرتبةِ أو دونه أو فوقَه؟ فنُقِل عن أبي حنيفَةَ وابنِ أبي ذئبٍ وغَيرِهما[2] ترجيحُ القراءةِ على الشَّيخِ على السَّماعِ من لَفظِه، ورُوِي ذلك عن مالكٍ أيضًا[3]، ورُوِي عن مالكٍ وغيرِه أنَّهما سواء[4]، وقد قيل: إنَّ التَّسوِية بينهما مَذهَب مُعظَم علماء الحجازِ والكُوفةِ، ومَذهَبُ مالكٍ وأصحابِه وأشيَاخِه من عُلماءِ المَدينةِ، ومذهبُ البخاري[5]، وغَيرِهم.

والصَّحيحُ ترجيحُ السَّماعِ من لفظ الشَّيخِ، والحكمُ بأن القراءةَ عليه مَرتبَة

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) أي: (وكان)، «أو» بمعنى الواو، والله أعلم.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص٢٧٦، ذكر الرواية عمَّن كان يختار القراءة على المحدِّث على السماع من لفظه.

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص٢٧٦، ذكر الرواية عمَّن كان يختار القراءة على المحدِّث على السماع من لفظه.

(٤) رواه البخاري كتاب العلم باب ما جاء في العلم.

(٥) انظر «صحيح البخاري» كتاب العلم باب ما جاء في العلم.

ثانِيةٌ، وقد قيل: إنَّ هذا مَذهَب جمهُورِ أهلِ المَشرقِ، والله أعلَم.

وأما العبارةُ عنها عند الرِّوايةِ بها فهي على مراتِبَ:

أجودُها وأسلمُها أن يقول: (قرأت على فلانٍ)، أو (قرئ على فلانٍ وأنا أسمَع فأقرَّ به)، فهذا سائغٌ من غيرِ إشكالٍ.

ويتلو ذلك ما يجوزُ من العِباراتِ في السَّماعِ من لفظِ الشَّيخِ مُطلَقةً إذا أُتِي بها ههنا مُقيَّدةً، بأن يقول: (حدَّثنا فلانٌ قراءةً عليه)، أو (أخبرنا قراءةً عليه)، ونحوَ ذلك.

وكذلك (أنشَدنا قراءة عليه) في الشِّعرِ.

وأما إطلاقُ (حدَّثنا) و(أخبرنا) في القِراءَةِ على الشَّيخِ فقد اختلَفوا فيه على مذاهِبَ:

فمِن أهل الحديثِ مَن منَع منهما جميعًا، وقيل: إنه قولُ ابنِ المباركِ، ويحيَى بنِ يحيَى التَّميميِّ، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ، والنّسائي، وغَيرِهم[1].

ومنهم مَن ذهَبَ إلى تجويزِ ذلك، وأنَّه كالسَّماعِ من لفظِ الشَّيخِ في جواز إطلاقِ (حدَّثنا)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا)، وقد قيل: إنَّ هذا مذهبُ مُعظَم الحجازيِّين والكوفيِّين، وقولُ الزُّهريِّ، ومالكٍ، وسفيانَ بنِ عُيينَةَ، ويحيى بنِ سَعيدٍ القطَّان، في آخرين من الأئمَّة المُتقدِّمين، وهو مَذهَب البُخاريِّ صاحبِ الصَّحيحِ، في جماعةٍ من المُحدِّثين، ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضًا أن يقول: (سمعت فلانًا)[2].

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

---

(١) رواه عنهم الخطيبُ في «الكفاية» ص ٢٩٩، باب ذكر من قال يجب البيان عن السماع كيف كان.

(٢) رواه عنهم الخطيبُ في «الكفاية» ص ٣٠٥ باب من أجاز أن يقال في أحاديث العَرْض: «حدَّثنا»، ولا يفرِّق بين «سمعت» و«حدَّثنا» و«أخبرنا».

والمَذهبُ الثَّالثُ الفرقُ بينهما في ذلكَ، والمنعُ من إطلاقِ (حدَّثنا)، وتجويزُ إطلاق (أخبرنا)، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابه، وهو منقُولٌ عن مسلمٍ صاحبِ «الصَّحيحِ»، وجمهور أهل المَشرقِ[1].

وذكَر صاحبُ كتاب «الإنصاف» محمَّد بنُ الحسنِ التَّميميُّ الجوهريُّ المِصريُّ أنَّ هذا مذهبُ الأكثَر من أصحابِ الحديثِ الذين لا يحصيهم أحدٌ، وأنهم جعَلوا (أخبرنا) عَلَمًا يقوم مقام قول قائله: (أنا قرأته عليه لا أنَّه لفَظ به لي).

قال: وممَّن كان يقول به من أهلِ زماننا أبو عبدِ الرَّحمن النَّسائيُّ في جماعةٍ مثلِه من مُحدِّثينا.

قلت: وقد قيل: إنَّ أوَّلَ مَن أحدَث الفرقَ بين هذَين اللَّفظَين ابنُ وَهبٍ بمصرَ، وهذا يدفَعه أنَّ ذلك مَروِيٌّ عن ابنِ جُريجٍ والأوزاعيِّ، حكاه عنهما الخطيبُ أبو بَكرٍ[2]، إلَّا أنْ يعنيَ أنه أوَّل مَن فعَل ذلك بمصرَ، والله أعلَم.

قلت: الفرقُ بينهما صار هو الشَّائعَ الغالبَ على أهلِ الحديثِ، والاحتجاجُ لذلك من حيثُ اللُّغةُ عناءٌ وتكلُّفٌ، وخيرُ ما يقال فيه: إنه اصطلاحٌ منهم أرادوا به التَّمييز بين النَّوعَين، ثم خُصِّص النَّوع الأوَّل بقول: (حدَّثنا) لقوَّة إشعاره بالنُّطقِ والمُشافهةِ، والله أعلَم.

ومن أحسَن ما يحكى عمَّن يَذهَب هذا المَذهَب ما حكاه الحافظُ أبو بَكرٍ البَرْقانيُّ[3] عن أبي حاتمٍ محمَّد بنِ يعقوبَ الهرَوي أحدِ رؤساءِ أهلِ الحديثِ

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) حكاه عنهم القاضي في «الإلماع» ص ٧٣.

(٢) «الكفاية» ص ٣٠٢.

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٠٣.

بخراسان، أنه قرَأ على بعضِ الشُّيوخِ عن الفِرَبْرِي «صحيح البخاري»، وكان يقول له في كلِّ حديثٍ: (حدَّثكُم الفِرَبرِيُّ)، فلما فرَغ من الكتابِ سمِع الشَّيخَ يذكر أنَّه إنَّما سمِع الكتاب من الفِرَبرِيِّ قِراءَةً عليه، فأعاد أبو حاتمٍ قِراءَةَ الكتاب كلِّه، وقال له في جميعه: (أخبرَكم الفِرَبرِيُّ)، والله أعلَم.

تفريعات

الأول:

إذا كان أصلُ الشَّيخِ عند القِراءَةِ عليه بيَدِ غيرِه[١] وهو مَوثُوق به، مراعٍ لما يُقرَأ، أهلٌ لذلك، فإن كان الشَّيخُ يحفَظ ما يُقرَأ علَيه فهو كما لو كان أصلُه بيد نَفسِه، بل أَولى لتعاضُدِ ذِهنَي شخصَين عليه، وإن كان الشَّيخُ لا يحفظ ما يُقرَأ عليه فهذا ممَّا اختلَفوا فيه؛ فرأَى بعضُ أئمَّةِ الأصولِ أنَّ هذا سماعٌ غيرُ صحيحٍ، والمُختارُ أنَّ ذلك صحِيحٌ، وبه عمل مُعظَم الشُّيوخِ وأهلِ الحديثِ.

وإذا كان الأصلُ بيد القارِئِ، وهو موثُوقٌ به دينًا ومعرفَةً، فكذلك الحكمُ فيه وأَولى بالتَّصحيحِ.

وأما إذا كان أصلُه بيد مَن لا يُوثَق بإمساكه له، ولا يُؤمَن إهماله لما يُقرَأ، فسَواء كان بيد القارئ أو بيدِ غيرِه في أنَّه سماعٌ غيرُ مُعتدٍّ به إذا كان الشَّيخُ غيرَ حافظٍ للمقروءِ عليه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: **(إذا كان أصلُ الشَّيخِ عند القراءة عليه بيَدِ غَيرِه)** إلى أن قال: **(وإن كان الشَّيخُ لا يحفَظ ما يُقرَأ عليه فهذا ممَّا اختلَفوا فيه؛ فرأى بعضُ أئمَّة الأصولِ أنَّ هذا سماعٌ غيرُ صحيحٍ، والمُختارُ أنَّ ذلك صحِيحٌ)**، انتهَى.

(١) أي: غير القارئ، ويقابله قوله الآتي: (وإذا كان الأصل بيد القارئ).

الثَّاني:

إذا قرَأ القارئ على الشَّيخِ قائلًا: (أخبرك فلانٌ)، أو (قلت: أخبرنا فلانٌ)، أو نحوَ ذلك؛ والشَّيخ ساكِتٌ، مُصغٍ إليه، فاهِمٌ لذلك، غيرُ مُنكِرٍ له، فهذا كافٍ في ذلك.

واشترَط بعضُ الظَّاهريَّة وغيرُهم إقرارَ الشَّيخِ نطقًا، وبه قطَع الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ[١]، وأبو الفتحِ سُلَيمٌ الرَّازيُّ، وأبو نصرٍ ابنُ الصَّبَّاغِ من الفُقهاء الشَّافعيِّين، قال أبو نَصرٍ: ليس له أن يقول: (حدَّثني) أو (أخبرني)، وله

التقييد والإيضاح

هذا الذي أبهَم المُصنِّف ذِكرَه هو إمامُ الحرمَين[٢]، فإنه اختار ذلك، وحكَى القاضي عِياضٌ[٣] أيضًا أنَّ القاضي أبا بكرٍ البَاقِلانيَّ تردَّد فيه، قال: وأكثرُ ميله إلى المَنعِ، انتَهى.

ووهَّن السِّلفيُّ هذا الاختلافَ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ على العَملِ بخلافه، فإنه ذكَر ما حاصِلُه أن الطَّالبَ إذا أراد أن يَقرَأ على شيخٍ شيئًا من سماعه هل يجب أن يُرِيَه سماعه في ذلك الجزءِ، أم يكفي إعلام الطَّالبِ الثِّقةِ الشَّيخَ أن هذا الجزءَ سماعُه على فُلانٍ؟ فقال السِّلفيُّ: هما سِيَّان، على هذا عَهِدنا علماءَنا عن آخرِهم، قال: ولم تزل الحفَّاظ قديمًا وحديثًا يُخرِجُون للشُّيوخِ من الأصُولِ فتَصِير تلك الفرُوعُ

---

(١) انظر «اللمع في أصول الفقه» ص ١٧١.

(٢) انظر «البرهان» ١/ ٤١٣، قال فيه: وإذا كان لا يحيط بها، وكان لا ينظُر في نُسخةٍ يعتَمِدها، ولو فرض التَّدليس عليه لما شعَر، فإذا قُرئ عليه على هذه الصِّفة شيء من مَسمُوعاته، فهذا باطلٌ قطعًا، فإن التَّحمُّل مُرتَّب على التَّحميل، فإذا لم يحمل الشَّيخ السَّامع الرِّواية فكيف يُحمِّلها، وأيُّ فرقٍ بين شيخٍ يسمَع أصواتًا وأجراسًا لا يأمن تدليسًا والتباسًا، وبين شيخٍ لا يسمَع ما يقرأ عليه، والغرضُ المطلوبُ الفهمُ والإفهامُ.

(٣) انظر «الإلماع» ص٧٥ـ٧٦.

أن يَعمَل بما قُرِئَ عليه، وإذا أراد رِوايَته عنه قال: (قرأت عليه) أو (قُرِئَ عليه وهو يسمع).

وفي حكايةِ بعضِ المُصنِّفين للخلاف في ذلك أنَّ بعضَ الظَّاهريَّة شرَط إقرار الشَّيخ عند تمام السَّماع، بأن يقول القارئ للشَّيخِ: وهو كما قرَأتُه عليك؟ فيقول: نعَم.

والصَّحيحُ أن ذلك غير لازمٍ، وأن سكوتَ الشَّيخِ على الوجهِ المَذكورِ نازِلٌ مَنزِلةَ تصريحه بتَصديقِ القارئِ، اكتِفاءً بالقرائنِ الظَّاهرةِ، وهذا مذهبُ الجماهيرِ من المُحدِّثين والفُقهاءِ وغَيرِهم، والله أعلَم.

الثَّالث:

فيما نرويه عن الحاكمِ أبي عبدِ الله الحافظِ رحمه الله قال[١]: الذي أختارُه في الرِّوايةِ وعهِدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمَّة عصري أن يقول في الذي يأخُذُه من المُحدِّث لفظًا وليس معه أحدٌ: (حدَّثني فلانٌ)، وما يأخُذُه من المُحدِّث لفظًا ومعه غيره: (حدَّثنا فلانٌ)، وما قرَأ على المُحدِّث بنَفسِه: (أخبرني فلانٌ)، وما قُرِئَ على المُحدِّث وهو حاضر: (أخبرنا فلانٌ).

وقد رَوَينا نحو ما ذكَره عن عبدِ الله بنِ وَهبٍ صاحبِ مالكٍ رضي الله عنهما[٢]، وهو حسَن رائِقٌ.

فإن شكَّ في شيءٍ عنده أنه من قَبيلِ (حدَّثنا) أو (أخبرنا)، أو من قَبيلِ

التقييد والإيضاح

بعد المُقابلةِ أصولًا، وهل كانت الأصول أولًا إلَّا فروعًا، انتهَى.

قوله: (فإن شكَّ في شيءٍ عنده أنه من قَبيلِ: حدَّثنا أو أخبَرنا، أو من قَبيلِ:

---

(١) انظر «المعرفة» ص ٦٧٨.

(٢) رواه التِّرمذيُّ في «العلل» ٥/ ٧٥٢، وعنه القاضي في «الإلماع» ص ١٢٦.

(حدَّثني) أو (أخبرني) لتردُّده في أنَّه كان عند التَّحمُّل والسَّماع وحدَه أو مع غيره، فيحتَمِل أن نقول ليقل: (حدَّثني)، أو (أخبرني)؛ لأنَّ عدَم غيرِه هو الأصلُ.

ولكن ذكَر عليُّ بن عبدِ الله المديني الإمامُ[1] عن شيخه يحيى بنِ سعيدٍ القطَّان الإمامِ فيما إذا شكَّ أن الشَّيخَ قال: (حدَّثني فلانٌ) أو قال: (حدَّثنا فلانٌ) أنَّه يقول: (حدَّثنا)، وهذا يَقتضِي فيما إذا شكَّ في سماع نَفسِه في مثلِ ذلك أن يقول: (حدَّثنا).

وهو عندي يتوجَّه بأنَّ (حدَّثني) أكمَل مَرتبَةً، و(حدَّثنا) أنقَصُ مَرتبةً، فليقتَصِر إذا شكَّ على النَّاقصِ؛ لأنَّ عدمَ الزَّائد هو الأصلُ، وهذا لطِيفٌ.

ثم وجَدتُ الحافظَ أحمدَ البَيهقيَّ رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول القطَّان ما قدَّمته.

التقييد والإيضاح

حدَّثني أو أخبَرني، لتردُّده في أنه كان عند التَّحمُّل والسَّماع وحدَه أو مع غيرِه، فيحتَمِل أن نقول: ليقل: حدَّثني أو أخبرني؛ لأن عدمَ غيرِه هو الأصلُ)، انتهَى.

سوَّى المُصنِّف رحمه الله بين الشَّكِّ في أنه هل سمع من لفظ الشَّيخ وحدَه أو كان معه غيرُه يسمَع، وبين مسألةِ ما إذا شكَّ هل قرَأ هو بنَفسِه على الشَّيخِ أو سمِع علَيه بقِراءَة غيرِه.

وما قاله ظاهرٌ في المَسألةِ الأولى.

وأما المَسألَة الثَّانية فإنه يتحقَّق فيها سماع نفسه ويشكُّ هل قرَأ بنَفسِه أم لا، والأصلُ أنه لم يَقرَأ، هذا إذا مشينا على ما ذكَره المُصنِّف تبعًا للحاكمِ أنَّ القارئَ يقول: (أخبَرني) سواءٌ سمِع بقِراءَتِه معه غيره أم لا، أما إذا قُلنَا بما جزَم به ابنُ

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ٢٩٣.

ثم إنَّ هذا التَّفصيلَ من أصله مُستَحبٌّ وليس بواجبٍ، حكاه الخطيبُ الحافظُ[١] عن أهل العلمِ كافَّة، فجائزٌ إذا سمِع وحدَه أن يقول: (حدَّثنا) أو نحوَه؛ لجواز ذلك للواحدِ في كلامِ العربِ، وجائزٌ إذا سمع في جماعةٍ أن يقول: (حدَّثني)؛ لأنَّ المُحدِّث حدَّثه وحدَّث غيرَه، والله أعلم.

الرَّابع:

رَوَينا عن أبي عبد الله أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنَّه قال: اِتْبَع لفظ الشَّيخِ

التقييد والإيضاح

دقيق العيد في «الاقتراح»[٢] مِن أنَّ القارئَ إذا كان معه غيرُه يقول: (أخبرَنا) فيتَّجه حينئذٍ أن يقال: الأصلُ عدم الزَّائد، لكن الذي ذكَره ابن الصَّلاح هو الذي قالَه عبد الله بنُ وَهبٍ وأبو عبدِ الله الحاكمُ، وهو المَشهورُ، والله أعلَم.

والأحسَن فيما إذا شكَّ هل قرَأ بنفسِه أو سمِعَ بقراءة غيره ما حكاه الخطيبُ في «الكفاية»[٣] عن البَرْقانيِّ أنه ربَّما شكَّ في الحديثِ هل قرَأه هو أو قُرِئَ وهو يَسمَع، فيقول فيه: (قرَأنا على فلانٍ)، فإنه يسوغ إتيانه بهذه الصِّيغة فيما قرَأه بنَفسِه وفيما سمِعَه بقِراءَة غيرِه.

وقد سُئِل أحمد بنُ صالحٍ المِصري عن الرَّجلِ يسمَع بقراءةِ غيرِه، فأجاب بأنه لا بأس أن يقول: قرأنا. وقد قال النُّفيليُّ[٤]: قرأنا على مالكٍ، وإنَّما سمِعَ بقراءةِ غَيرِه، والله أعلَم.

---

(١) انظر «الكفاية» ص ٢٩٤.

(٢) «الاقتراح» ص ٢٤.

(٣) «الكفاية» ص ٣٠٠.

(٤) الإمامُ الحافظُ أبو جعفر عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ علي بنِ نُفيلٍ الحراني النُّفيليُّ (ت ٢٣٤هـ).

في قوله: (حدَّثنا)، و(حدَّثني)، و(سمعت)، و(أخبرنا)، ولا تَعدُوه[١].

قلت: ليس لك فيما تجِدُه في الكتُب المُؤلَّفة من رواياتِ مَن تقدَّمك أن تُبدِّل في نفسِ الكتابِ ما قيل فيه: (أخبرنا) بـ(حدَّثنا) ونحوِ ذلك، وإن كان في إقامةِ أحدهما مُقامَ الآخر خلافٌ وتفصِيلٌ سبَق؛ لاحتمال أن يكون مَن قال ذلك ممَّن لا يرى التَّسوِية بينهما.

ولو وجَدت من ذلك إسنادًا عرَفت من مذهبِ رجالِه التَّسوِيةَ بينهما فإقامَتك أحدهما مقامَ الآخر من بابِ تجويزِ الرِّوايةِ بالمعنَى، وذلك وإن كان فيه خلافٌ معروفٌ فالذي نراه الامتِناع من إجراء مثلِه في إبدالِ ما وُضِع في الكتُب المُصنَّفة والمَجامعِ المَجموعةِ على ما سنَذكرُه إن شاء الله تعالى.

وما ذكره الخطيبُ أبو بكرٍ في «كفايته»[٢] من إجراء ذلك الخلافِ في هذا،

التقييد والإيضاح

قوله: (ليس لك فيما تجِدُه في الكتُب المُؤلَّفةِ من رواياتِ مَن تقدَّمك أن تُبدِّل في نفسِ الكتابِ ما قيل فيه: «أخبَرنا» بـ: «حدَّثنا» ونحوِ ذلك، وإن كان في إقامةِ أحدهما مقامَ الآخر خِلافٌ وتفصِيلٌ سبَق؛ لاحتمال أن يكون مَن قال ذلك ممَّن لا يرى التَّسوِية بينهما.

ولو وجدتَ من ذلكَ إسنادًا عرفتَ من مَذهبِ رجاله التَّسويةَ بينهما، فإقامتُك أحدَهما مقامَ الآخر من باب تجويزِ الرِّواية بالمعنَى، وذلك وإن كان فيه خِلافٌ معروفٌ، فالذي نراه الامتناع من إجراء مثلِه في إبدال ما وُضِع في الكتُب المُصنَّفة والمجاميعِ المجمُوعةِ على ما سنَذكُره إن شاء الله تعالى.

وما ذكَره أبو بَكرٍ الخطيبُ في «كفايته» من إجراء ذلك الخلاف في هذا،

---

(١) كذا في الأصول، أي: لا تتجاوزه، وفي هامش (أ) و(ص): (قال رضي الله عنه: وقد روينا أيضًا: ولا تَعدُه)، وهو الموافق لما في الكفاية.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٢٩٢.

فمَحمولٌ عندنا على ما يسمَعه الطَّالبُ من لفظِ المُحدِّث غيرَ موضوعٍ في كتابٍ مُؤلَّفٍ، والله أعلَم.

الخامس:

اختلَف أهلُ العلمِ في صحَّة سماع من ينسَخ وقت القراءة:

فورَد عن الإمامِ إبراهيمَ الحربيِّ، وأبي أحمدَ ابنِ عَديٍّ الحافظِ، والأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرائيني الفَقيهِ الأصولي، وغَيرِهم نفيُ ذلك[1].

التقييد والإيضاح

فمحمولٌ عِندَنا على ما يَسمَعه الطَّالبُ من لفظ المُحدِّث غيرَ موضوعٍ في كتابٍ مُؤلَّفٍ، والله أعلَم)، انتهَى. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما أختارَه المُصنِّف قد ضعَّفه ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح»[2]، فقال: وممَّا وقَع في اصطلاحِ المُتأخِّرين أنه إذا رُوِي كتابٌ مصنَّف بيننا وبينه وسائط، تصرَّفوا في أسماء[3] الرُّواة وقلبُوها على أنواع إلى أن يصِلُوا إلى المُصنِّفِ، فإذا وصلُوا إليه تبِعُوا لفظه من غيرِ تَغييرٍ.

قال: وهنا بحثان، فذَكَر الأوَّل، ثم قال: البَحثُ الثَّاني: الذي اصطلَحوا عليه من عدمِ التَّغييرِ للألفاظِ بعد وصُولِهم إلى المُصنِّف ينبغي أن يُنظَر فيه، هل هو على سبيلِ الوُجوبِ أو هو اصطلاحٌ على سَبيلِ الأَولى؟

قال: وفي كلامِ بَعضِهم ما يشِيرُ إلى أنه ممتَنعٌ؛ لأنه وإن كان له الرِّواية بالمعنَى فليس له تغيير التَّصنِيف، قال: وهذا كلامٌ فيه ضعفٌ.

قال: وأقلُّ ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ننقُلُ من المُصنَّفات المُتقدِّمةِ إلى

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في «الكفاية» ص ٦٦-٦٧.

(٢) «الاقتراح» ص ٢٨.

(٣) في (ص) و(س): (أسماع)، وما أثبتناه موافق لما في «الاقتراح».

ورَوَينا عن أبي بكرٍ أحمدَ بنِ إسحاقَ الصِّبْغيِّ[1] أحدِ أئمَّة الشافعيِّين بخراسان أنه سئل عمَّن يكتُبُ في السَّماعِ؟ فقال: يقول: (حضرت)، ولا يقل: (حدَّثنا) ولا (أخبرنا).

وورَد عن موسى بنِ هارُونَ الحمَّالِ تجويزُ ذلك، وعن أبي حاتمٍ الرَّازي قال:

التقييد والإيضاح

أجزائنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغييرُ التَّصنيف المُتقدِّم، وليس هذا جاريًا على الاصطلاحِ، فإنَّ الاصطلاحَ على أن لا تُغيَّر الألفاظُ بعد الانتهاءِ إلى الكتُب المُصنَّفةِ، سواء رَوَيناها فيها أو نقَلنَاها منها، انتَهَى.

وما ذكَره من أنه يقتضي تجويزه فيما ننقل من المُصنَّفاتِ المُتقدِّمة إلى أجزائنا وتخاريجنا ليس بمُسلَّمٍ، بل آخر كلام ابنِ الصَّلاح يُشعِر أنه إذا نُقل حديث من كتابٍ وعُزِي إليه لا يجوز فيه الإبدالُ، سواءٌ نقَلنَاه في تأليفٍ لنا أو لفظًا، والله أعلَم.

الأمر الثَّاني: أن تعليل المُصنِّف المنعَ باحتمالِ أن يكون مَن قال ذلك ممَّن لا يرَى التَّسوِية بين (أخبَرنا) و(حدَّثنا) ليس بجيِّدٍ، من حيثُ إنَّ الحكمَ لا يختَلِف في الجائزِ والمُمتنعِ بأن يكون الشَّيخ يرَى الجائزَ ممتَنعًا أو الممتنعَ جائزًا، وقد صرَّح أهلُ الحديثِ بذلك في مواضعَ، منها:

أن يكون الشَّيخ ممَّن يرَى جواز إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في الإجازةِ وأذِن للطَّالبِ أن يقول ذلك إذا روَى عنه بالإجازة، فإنه لا يجوز للطَّالبِ وإن أذِن له الشَّيخ، وقد صرَّح به المُصنِّف كما سيأتي.

وكذلك أيضًا لم يشتَرِطوا في جواز الرِّوايةِ بالمعنَى أن لا يكون في الإسنادِ من يمنَع ذلك كابنِ سيرِينَ، بل جوَّزوا الرِّوايةَ بالمعنَى بشروطٍ ليس منها هذا.

(١) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ٦٦.

كتَبْتُ عند عارمٍ[١] وهو يَقرَأ، وكتَبتُ عند عمرِو بنِ مرزُوقٍ وهو يَقرَأ، وعن عبدِ الله بنِ المُبارَكِ أنه قُرِئَ عليه وهو يَنسَخ شيئًا آخر غير ما يُقرَأ[٢].

ولا فرق بين النَّسْخِ من السَّامعِ والنَّسْخِ من المُسْمِعِ.

قلت: وخيرٌ من هذا الإطلاقِ التَّفصيلُ، فنقول: لا يصِحُّ السَّماعُ إذا كان النَّسْخُ بحيثُ يمتَنِع معه فهمُ النَّاسخِ لما يُقرَأ حتَّى يكون الواصلُ إلى سَمعِه كأنَّه صوتٌ غُفلٌ، ويصِحُّ إذا كان بحيثُ لا يمتنع معه الفَهمُ.

كمثل ما رَوَيناه عن الحافظِ العالمِ أبي الحسَنِ الدَّارقُطنيِّ[٣] أنَّه حضَر في حدَاثتِه مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّار، فجلَس ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيلُ يُملي، فقال له بعضُ الحاضِرين: لا يصِحُّ سماعُك وأنت تَنسَخ، فقال: فَهمِي للإملاءِ خِلافُ فَهمِك، ثم قال: تحفَظ كم أملَى الشَّيخُ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدَّارقُطنيُّ: أملَى ثمانِيةَ عشرَ حديثًا، فعُدَّتِ الأحاديثُ فوُجِدت كما قال، ثم قال أبو الحسَنِ: الحديثُ الأوَّل منها عن فلانٍ عن فلانٍ ومَتنُه كذا، والحديثُ الثَّاني عن فلانٍ عن فلانٍ ومتنُه كذا، ولم يزل يذكر أسانيدَ الأحاديثِ ومتُونَها على تَرتيبِها في الإملاء حتى أتى على آخرِها، فتَعجَّب النَّاسُ منه، والله أعلَم.

السَّادس:

ما ذكَرنَاه في النَّسْخِ من التَّفصيلِ يجري مثلُه فيما إذا كان الشَّيخُ أو السَّامع

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) في هامش (أ): (اسمه محمد بن الفضل، وعارم لقبُ سوءٍ وقع على رجلٍ صالح) وقال الذهلي: وكان بعيدًا من العرامة. «السير» ١٠/ ٢٦٦.

(٢) روى هذه الأقوال وغيرها الخطيبُ في «الكفاية» ص ٦٦ـ٦٧.

(٣) رواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٦. وممَّن فعلَه من المتأخِّرين الإمامُ المزِّيُّ، والحافظُ ابنُ حجر العسقلاني. «شرح التقريب» ص ٢٤٦.

يتحدَّث، أو كان القارئُ خفيفَ القراءة يُفرِط في الإسراع، أو كان يُهَيْنِمُ[١] بحيثُ يُخفِي بعض الكَلِم، أو كان السَّامع بعيدًا عن القارئ، وما أشبَه ذلك.

ثم الظَّاهرُ أنَّه يُعفَى في كلِّ ذلك عن القَدرِ اليَسيرِ نحوَ الكَلمةِ والكلِمتَين.

ويُستحَبُّ للشَّيخِ أن يُجيز لجميع السَّامِعين روايةَ جميع الجزءِ أو الكتاب الذي سمِعُوه وإن جرَى على كلِّه اسمُ السَّماع، وإذا بذَل لأحدٍ منهم خطَّه بذلك كتَب له: (سمِع منِّي هذا الكتابَ، وأجَزتُ له رِوايَته عنِّي)، أو نحوَ هذا، كما كان بعضُ الشُّيوخِ يَفعَل.

وفيما نرويه عن الفَقيهِ أبي محمَّد بن أبي عبد الله بن عتَّابٍ الفَقيهِ الأندلسيِّ عن أبيه رحمهما الله أنَّه قال: لا غِنًى في السَّماعِ عن الإجازةِ؛ لأنَّه قد يغلَط القارئُ ويغفُل الشَّيخ، أو يَغلَط الشَّيخُ إن كان القارئَ ويغفُل السَّامع، فينجَبرُ له ما فاته بالإجازَةِ[٢].

هذا الذي ذكرناه تحقِيقٌ حسَنٌ.

وقد رَوَينا عن صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنهما قال: قلتُ لأبي: الشَّيخُ يُدغِم الحرفَ يُعرَف أنَّه كذا وكذا ولا يُفهَم عنه، ترَى أن يُروَى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا[٣].

وبلَغَنا عن خلف بنِ سالمٍ المُخرَّمِي قال: سمِعتُ ابنَ عُيينَةَ يقول: (نا عمرُو بنُ دينارٍ) يريد (حدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ) لكن اقتصَر من (حدَّثنا) على النُّون

التقييد والإيضاح ______

. . . .

______

(١) الهَيْنَمَةُ: الكلام الخفيُّ، وهو شبه قراءة غير بيِّنة. (ع).

(٢) رواه القاضي في «الإلماع» ص ٩٢، وروَى أيضًا عن أحمدَ بنِ مُيسَّر قال: الإجازةُ عندي على وَجهِها خيرٌ وأقوَى في النُّقولِ من السَّماعِ الرَّديءِ.

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٦٩.

والألفِ، فإذا قيل له: قل: حدَّثنا عمرٌو، قال: لا أقول؛ لأنِّي لم أسمَع من قوله (حدَّثنا) ثلاثة أحرف؛ وهي: (ح د ث)؛ لكَثرةِ الزِّحامِ[١].

قلت: قد كان كثيرٌ من أكابر المُحدِّثين يَعظُم الجمعُ في مجالِسهم جدًّا، حتَّى ربَّما بلَغ ألوفًا مُؤلَّفةً، ويُبلِّغهم عنهم المُستَملون، فيكتبون عنهم بواسطَةِ تَبليغِ المُستَمِلين، فأجاز غيرُ واحدٍ لهم روايةَ ذلك عن المُمْلِي[٢].

رَوَينا عن الأعمَشِ رضي الله عنه قال: كنَّا نَجلِس إلى إبراهيمَ فتتَّسِع الحَلْقَة، فربما يحدِّث بالحديثِ فلا يسمَعه مَن تنحَّى عنه، فيسأل بعضُهم بعضًا عما قال، ثم يروُونَه وما سمِعُوه منه[٣].

وعن حمَّاد بنِ زيدٍ: أنه سأله رجلٌ في مثلِ ذلك، فقال: يا أبا إسماعيلَ؛ كيف قلت؟ فقال: استَفهِم مَن يليكَ[٤].

وعن ابنِ عيَينَةَ أنَّ أبا مُسلمٍ المُستَملي قال له: إنَّ النَّاس كثير لا يَسمَعون، قال: تَسمَع أنت؟ قال: نعَم، قال: فأَسْمِعْهم[٥].

التقييد والإيضاح

قوله: (قلت: قد كان كثيرٌ من أكابرِ المُحدِّثين يَعظُم الجمعُ في مجالِسهم جدًّا، حتَّى ربما بلَغ أُلوفًا مُؤلَّفةً، ويُبلِّغهم عنهم المُستَملون، فيكتبون عنهم بواسطة[٦] تَبليغِ المُستَمِلين، فأجاز غيرُ واحدٍ لهم روايةَ ذلك عن المُمْلِي) ثم قال: (وأبى آخرُون ذلك)، . . . .

---

(١) انظر «الكفاية» ص ٦٩.

(٢) المُسْتَمْلِي: هو طالب الإملاء من الشيخ، فإذا عَظُمَ مجلس الشيخ بلَّغ الطلابَ عن الشيخ، فهو مُستَمل بالنسبة للشيخ ومُمْلٍ للطلاب. (ع).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٢.

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٢.

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٧٢.

(٦) في (البيجوري): (يبلغ عنهم المُستَملون فيكتبون عنهم بوساطة).

وأبى آخرون ذلك:

رَوَينا عن خلف بنِ تميمٍ قال: سمِعتُ من سفيانَ الثَّوريِّ عشرة آلاف حديثٍ أو نحوَها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائِدةَ، فقال لي: لا تحدِّث منها إلَّا بما تحفَظ بقَلبِك وسَمعِ أُذنِكَ، قال: فألقَيتُها[١].

وعن أبي نُعيمٍ أنَّه كان يرَى فيما سقَط عنه من الحرفِ الواحدِ والاسمِ ممَّا سمِعَه من سُفيانَ والأعمشِ واستَفهَمه من أصحابه أن يروِيَه عن أصحابِه، لا يرى غير ذلك واسعًا له[٢].

قلت: الأول تَساهُل بعِيدٌ، وقد رَوَينا عن أبي عبدِ الله بن مَندَه الحافظِ الأصبهاني أنه قال لواحدٍ من أصحابِه: يا فلان؛ يكفيك من السَّماع شمُّه.

وهذا إما مُتأوَّل أو مَترُوك على قائله، والله أعلم.

ثم وجَدتُ عن عبدِ الغني بنِ سَعيدٍ الحافظِ عن حمزةَ بنِ محمدٍ الحافظِ بإسناده عن عبدِ الرَّحمن بنِ مَهدِيٍّ أنه قال: يكفِيكَ من الحديثِ شمُّه. قال عبدُ الغني: قال لنا حمزةُ: يعني إذا سُئل عن أوَّل شيءٍ عرَفه، وليس يعني التَّسهُّل في السَّماعِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ثم قال: (قلت: الأَوَّل تَساهُل بعِيدٌ)، انتَهى.

أطلَق المُصنِّف حكاية الخلاف من غير تَقييدٍ بكون المُمْلِي يَسمَع لفظ المُستَملي الذي يُملي أم[٣] لا، والصَّوابُ التَّقييدُ بما ذكَرناه.

فإن كان الشَّيخُ صحيح السَّمعِ بحيثُ يسمَع لفظ المُستَملي الذي يُملي عليه فالسَّماعُ صحيح، ويجوز له أن يرويه عن المُمْلِي دون ذكر الواسطة، كما لو سَمِع

---

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ٧٠.

(٢) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ٧٠.

(٣) في (البيجوري): (يسمع لفظ المستملي أم).

السَّابع:

يصِحُّ السَّماعُ ممَّن هو وراء حجابٍ إذا عرف صوتَه فيما إذا حدَّث بلَفظِه، وإذا عرف حضُوره بمَسمعٍ منه فيما إذا قُرِئَ عليه، ويَنبغِي أن يجوز الاعتمادُ في مَعرفةِ صَوتِه وحضُورِه على خبرِ مَن يُوثَق به، وقد كانوا يسمَعون من عائشةَ رضي الله عنها وغيرِها من أزواجِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من وراء حجابٍ ويروُونَه عنهُنَّ اعتمادًا على الصَّوتِ.

واحتَجَّ عبدُ الغني بنُ سَعيدٍ الحافظُ في ذلك بقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ بلالًا ينادي بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى ينادِيَ ابنُ أمِّ مَكتُوم»[١]، وروَى بإسنَادِه عن شُعبَةَ أنه قال: إذا حدَّثك المُحدِّث فلم ترَ وجهَه فلا تَروِ عنه، فلعلَّه شيطان قد تصوَّر في صورته، يقول: حدَّثنا وأخبرَنا[٢]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

على الشَّيخِ بقراءة غَيرِه، فإنَّ القارئَ والمُستَمليَ واحدٌ، وإن كان في سَمْعِ الشَّيخِ ثِقَلٌ بحيثُ لا يَسمَع لفظ المُستَملي فإنَّه لا يسوغ لمن لم يَسمَع لفظ الشَّيخ أن يرويه عنه إلَّا بواسطة المُستَملي، أو المُبلِّغ له عن الشَّيخِ، أو المُفهِم للسَّامعِ ما لم يَبلُغه.

كما ثبَت في «الصَّحِيحَين»[٣] من روايةِ عبدِ الملك بنِ عُميرٍ عن جابر بنِ سَمُرَةَ قال: سمِعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا، فقال كلِمَة لم أسمَعها، فقال أبي: إنه قال: «كلُّهم من قريشٍ»، لفظ البخاري، وقال مسلم: ثم تكلَّم بكلِمَة خفِيتْ عليَّ، فسَألتُ أبي: ماذا قال؟ قال: «كلُّهم مِن قُريشٍ»، فلم

---

(١) أخرَجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» ١/ ٤١٤.

(٣) البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

الثَّامن:

مَن سمِع من شيخٍ حديثًا ثم قال له: (لا تَروِه عنِّي)، أو: (لا آذن لك في

التقييد والإيضاح

يَروِ جابرُ بن سمرَةَ الكلِمَة التي خفِيتْ علَيه إلَّا بواسطةِ أبيه.

ويمكن أن يُستَدلَّ للقائلين بالجوازِ بما روَاه مسلمٌ في «صحيحه»[1] من روايةِ عامر بنِ سَعد بنِ أبي وقاصٍ قال: كتَبتُ إلى جابر بنِ سمرةَ مع غُلامي نافعٍ أن أخبِرْني بشيءٍ سمِعْته من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: فكتَب إليَّ: سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ جمُعةٍ عشِيَّة رُجِم الأسلميُّ قال: «لا يزالُ الدِّينُ قائمًا حتَّى تقومَ السَّاعةُ أو يكونَ عليكُم اثنا عشرَ خلِيفةً، كلُّهم من قُريشٍ»، فلَم يفصل جابرُ بن سمرةَ الكلمةَ التي لم يَسمَعها من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقد يجاب عنه بأمورٍ:

أحدها: أنه يحتَمِل أنَّ بعضَ الرُّواةِ أدرَجَه، وفصَلَها الجمهورُ، وهم: عبدُ الملك بنُ عُميرٍ والشَّعبيُّ وحُصَينٌ وسِماكُ بن حربٍ، ووصَلَه عامرٌ.

والثَّاني: أنه قد اتَّفق الشَّيخان على روايةِ الفَصلِ، وانفرَد مسلِمٌ بروايةِ الوَصلِ.

والثَّالث: أنَّ رِوايةَ الجُمهورِ سماعٌ لهم من جابر بنِ سمرةَ، وروايةَ عامر بنِ سَعدٍ كِتابَة ليست مُتَّصِلة بالسَّماع.

والرَّابع: أنَّ الإرسالَ جائزٌ، خصوصًا إرسال الصَّحابةِ عن بَعضِهم، فإنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عدُولٌ، ولهذا كانَت مراسيلهم حجَّة، خلافًا للأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرائيني؛ لأنَّ الصَّحابةَ قد يروون عن التَّابِعين، والله أعلَم.

---

(١) مسلم (١٨٢٢).

روايته عنِّي)، أو قال: (لستُ أخبرك به)، أو: (رجعتُ عن إخباري إيَّاك به فلا تَروِه عنِّي)، غيرَ مُسنِد ذلك إلى أنَّه أخطأ فيه، أو شكَّ فيه، ونحوُ ذلك، بل منَعَه من روايته عنه مع جَزمِه بأنَّه حديثه وروايته؛ فذلك غيرُ مبُطلٍ لسَماعِه ولا مانعٍ له من روايته عنه.

وسأل الحافظُ أبو سعد بنُ عَلْيَك[١] النَّيسابوري الأستاذَ أبا إسحاقَ الإسفرائينيَّ رحمهما الله عن محدِّث خصَّ بالسَّماعِ قومًا فجاء غيرُهم وسمِع منه مِن غير علمِ المُحدِّث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فأجاب بأنَّه يجوز، ولو قال المُحدِّث: (إنِّي أخبرُكم ولا أخبر فلانًا) لم يَضرَّه، والله أعلَم.

القِسمُ الثَّالث من أقسام طرُق نقلِ الحديثِ وتحمُّلِه: الإجَازةُ

وهي مُتنوِّعةٌ أنواعًا:

أولها: أن يجيز لمُعيَّنٍ في مُعيَّن:

مثلُ أن يقول: (أجزتُ لك الكتابَ الفلانيَّ)، أو: (ما اشتملت عليه فهرستي هذه)، فهذا أعلى أنواعِ الإجازةِ المُجرَّدة عن المُناولةِ.

وزعَم بعضُهم أنَّه لا خلافَ في جَوازِها، ولا خالَف فيها أهلُ الظَّاهر، وإنَّما خِلافُهم في غيرِ هذا النَّوعِ[٢]، وزاد القاضي أبو الوليدِ الباجيُّ المالكيُّ[٣] فأطلَق نَفيَ الخلافِ، وقال: لا خلافَ في جوازِ الرِّوايةِ بالإجازةِ مِن سَلفِ هذه الأمَّةِ وخلَفِها، وادَّعى الإجماعَ من غيرِ تَفصيلٍ، وحكى الخلافَ في العَملِ بها، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ________

. . . .

---

(١) ضبط في (أ) و(ب) و(ص): (عَلْيَك) و(عَلِيَّك).

(٢) كلام ابن حزم في «الإحكام» ٢/ ٢٥٦ مُطلَق في بطلان جميع أنواع الإجازة، فانظره.

(٣) «إحكام الفصول» ١/ ٣٨٨، وعنه القاضي في «الإلماع» ص ٨٩.

قلت: هذا باطلٌ، فقد خالَف في جوازِ الرِّوايةِ بالإجازةِ جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفُقهاءِ والأصوليِّين، وذلك إحدى الرِّوايتَين عن الشَّافعي رضي الله عنه، رُوِي عن صاحِبِه الرَّبيع بنِ سُليمانَ قال: كان الشَّافعيُّ لا يرَى الإجازَة في الحديثِ، قال الرَّبيعُ: أنا أخالِفُ الشَّافعيَّ في هذا[١].

وقد قال بإبطالها جماعةٌ من الشَّافعيِّين منهم القاضيان: حسينُ بن محمَّدٍ المَرْوَرُّوذيُّ، وأبو الحسنِ الماورديُّ، وبه قطَع الماورديُّ في كتابه «الحاوي»[٢]، وعزَاه إلى مذهبِ الشَّافعي، وقالا جميعًا: لو جازَت الإجازة لبطَلتِ الرِّحلةُ.

ورُوِي أيضًا هذا الكلامُ عن شُعبَةَ[٣] وغيرِه.

وممَّن أبطلَها من أهلِ الحديثِ الإمامُ إبراهيمُ بن إسحاقَ الحربيُّ، وأبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأصبهانيُّ المُلقَّب بأبي الشَّيخ، والحافظُ أبو نَصرٍ الوائليُّ السِّجزيُّ، وحكى أبو نَصرٍ فسادها عن بعضِ مَن لقِيَه، قال أبو نَصرٍ: وسمِعتُ جماعةً من أهلِ العلمِ يقولون: قولُ المُحدِّث: (قد أجزْتُ لك أن ترويَ عنِّي) تقديرُه: أجزتُ لك ما لا يجوز في الشَّرعِ؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يبيح روايةَ ما لم يَسمَع.

قلت: ويُشبِه هذا ما حكاه أبو بَكرٍ محمَّد بنُ ثابتٍ الخُجَندِيُّ ـ أحدُ مَن أبطَل الإجازةَ من الشَّافعِيَّة ـ عن أبي طاهرٍ الدَّبَّاس أحدِ أئمَّة الحنفِيَّة قال: مَن قال لغَيرِه:

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) رواه أبو عبد الله الأسدي في «مناقب الشافعي» كما في «الطبقات الكبرى» ٢/ ١٣٦، قال الخطيبُ: وهذا من الشَّافعي رضي الله عنه محمُولٌ على الكَراهةِ للاتكالِ على الإجازةِ بدَلًا من السَّماعِ؛ لأنَّه قد ثبَت عن الشَّافعي الإجازة. انظر «نكت الزركشي» ١/ ٣١٨.

(٢) «الحاوي» ١/ ٢٥.

(٣) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ٣١٦.

(أجزتُ لك أن ترويَ عنِّي ما لم تَسمَع) فكأنَّه يقول: أجزتُ لك أن تكذِبَ عليَّ.

ثم إنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ وقال به جماهيرُ أهلِ العلمِ من أهلِ الحَديثِ وغيرِهم القولُ بتَجويزِ الإجازةِ وإباحةِ الرِّوايةِ بها.

وفي الاحتجاجِ لذلك غمُوضٌ، ويتَّجه أن نقولَ: إذا أجاز له أن يرويَ عنه مَروِيَّاته فقد أخبَره بها جُملةً، فهو كما لو أخبَره تَفصِيلًا، وإخبارُه بها غيرُ مُتوقِّفٍ على التَّصريحِ نُطقًا كما في القِراءَةِ على الشَّيخِ كما سبَق، وإنَّما الغرضُ حصُولُ الإفهامِ والفَهمِ، وذلك يحصُلُ بالإجازة المُفهِمةِ، والله أعلَم.

ثم إنَّه كما تجوزُ الرِّوايةُ بالإجازةِ يجب العمَلُ بالمَروِيِّ بها، خلافًا لمن قال من أهل الظَّاهر ومَن تابعهم: إنه لا يجبُ العمَلُ به، وإنَّه جارٍ مجرى المُرسلِ، وهذا باطلٌ؛ لأنه ليس في الإجازةِ ما يَقدَح في اتِّصال المَنقولِ بها وفي الثِّقةِ به، والله أعلَم.

النَّوع الثَّاني من أنواع الإجازةِ: أن يجيز لمُعيَّنٍ في غيرِ مُعيَّن:

مثلُ أن يقول: (أجزتُ لك - أو: لكم - جميع مسموعاتي)، أو: (جميع مروياتي)، وما أشبَه ذلك، فالخلافُ في هذا النَّوعِ أقوَى وأكثرُ، والجمهورُ من العلماءِ من المُحدِّثين والفقهاءِ وغَيرِهم على تَجويزِ الرِّوايةِ بها أيضًا، وعلى إيجابِ العَملِ بما رُوِي بها بشَرطِه، والله أعلَم.

النَّوع الثَّالث من أنواع الإجازةِ: أن يجيز لغيرِ مُعيَّنٍ بوَصفِ العُمومِ:

مثلُ أن يقول: (أجزتُ للمسلمين)، أو (أجزتُ لكلِّ أحدٍ)، أو (أجزت لمن أدرك زماني)، وما أشبَه ذلك، فهذا نوعٌ تكلَّم فيه المُتأخِّرون ممَّن جوَّز أصلَ

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّالث مِن أنوَاع الإجازَة: أن يجِيزَ لغَيرِ مُعيَّن بوصفِ العُمومِ)

. . . .

الإجازةِ، واختلَفوا في جَوازِه؛ فإن كان ذلك مُقيَّدًا بوصفٍ حاصرٍ أو نحوِه فهو إلى الجوازِ أقرَب.

وممَّن جوَّز ذلك كلَّه أبو بَكرٍ الخطيبُ الحافظُ[١].

ورَوَينا عن أبي عبد الله ابن مَندَه الحافظِ أنه قال: (أجَزتُ لمن قال: لا إله إلَّا الله).

وجوَّز القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ ـ أحدُ الفقهاء المحقِّقين ـ فيما حكاه عنه الخطيبُ[٢] الإجازةَ لجميع المُسلمينَ مَن كان منهم موجودًا عند الإجازةِ.

وأجاز أبو محمد ابن سعيدٍ ـ أحدُ الجلَّة من شيُوخِ الأندلس ـ لكُلِّ مَن دخَل قرطُبَةَ من طلبةِ العلمِ، ووافَقه على جوازِ ذلك منهم أبو عبد الله بن عتَّابٍ رضي الله عنهم[٣].

وأنبأني مَن سأل الحازميَّ أبا بَكرٍ عن الإجازةِ العامَّةِ هذه، فكان مِن جَوابِه أنَّ مَن أدرَكَ من الحفَّاظ نحو أبي العلاء الحافظِ[٤] وغيرِه كانوا يمِيلُون إلى الجَوازِ، والله أعلَم.

قلت: ولم نرَ ولم نَسمَع عن أحدٍ ممَّن يُقتدَى به أنَّه استَعمَل هذه الإجازَة فروَى بها، ولا عن الشِّرذمةِ المُستأخرةِ الذين سوَّغُوها، والإجازةُ في أصلِها ضَعفٌ، وتزداد بهذا التَّوسُّع والاستِرسَال ضعفًا كثيرًا . . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (قلتُ: ولم نرَ ولم نَسمَع عن أحدٍ ممَّن يُقتَدى به أنه استَعمَل هذه الإجازةَ فروَى بها، ولا عن الشِّرذمةِ المُستأخرةِ الذين سوَّغوها، والإجازةُ في أصلِها ضعفٌ، وتزداد بهذا التَّوسُّع والاسترسال ضعفًا كثيرًا . . . .

---

(١) «الكفاية» ص ٣١١، باب الكلام في الإجازة وأحكامها.

(٢) «الكفاية» ص ٣٢٥.

(٣) رواه في «الإلماع» ص ٩٩، وأبو محمد هو عبد الله بن سعيد الشَّنْتَجَاليُّ (ت ٤٣٦). (ع).

(٤) هو الحافظ قطب الدين الحسن بن أحمد الهمذاني (ت ٥٦٩هـ). (ع).

لا يَنبغِي احتماله(١)، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

لا ينبغي احتماله، والله أعلَم)، انتَهَى. وفيه أمور:

أحدها: أنه اعترِض على المُصنِّف بأن الظَّاهرَ من كلامِ مُصحِّحها جواز الرِّواية بها، وهذا مُقتضَى صحَّتها، وأيُّ فائدة لها غير الرِّواية بها، انتَهَى.

ولا يحسن هذا الاعتراض على المُصنِّف، فإنه إنما أنكَر أن يكون رأَى أو سمِع عن أحدٍ أنه استعمَلها فروَى بها، ولا يلزَم من ترك استعمالهم للرِّوايةِ بها عدم صحَّتها، إما لاستغنائهم عنها بالسَّماعِ، أو احتياطًا للخُروجِ من خلافِ مَن منَع الرِّواية بها.

الأمر الثَّاني: أنَّ ما رجَّحه المُصنِّف من عدم صحَّتِها خالَفه فيه جمهورُ المُتأخِّرين، وصحَّحه النَّوويُّ في «الرَّوضة»(٢) من زيَادَاته، فقال: الأصحُّ جوازها، انتَهَى.

وممَّن أجازَها أبو الفضلِ أحمدُ بن الحُسين بنِ خَيرُون البَغدادي، وأبو الوليدِ ابنُ رُشدٍ من أئمَّة المالكية، وأبو الطاهرِ السِّلفيُّ، وخلائقُ كثِيرون جمعَهم الحافظُ أبو جَعفرٍ محمَّد بنُ الحُسين بنِ أبي البَدرِ الكاتبُ البغدادي في جُزءٍ كَبيرٍ رتَّب أسماءَهم فيه على حرُوفِ المُعجمِ لكَثرتِهم، ورجَّحه أيضًا أبو عمرو ابن الحاجبِ من أئمَّة المالكية الأصوليِّين.

الأمر الثَّالث: أنَّ المصنِّف ذكَر أنه لم يَرَ ولم يَسمَع أنَّ أحدًا ممَّن يُقتدَى به روَى بها، وقد أحسن مَن وقَف عند ما انتَهَى إليه، ومع هذا فقَد روَى بها بعضُ

---

(١) في هامش (ب) نقلًا من «الإرشاد» ص ١٢٩: (وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمَّة المحقِّقين والحفَّاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحَّة هذه الإجازة، وأيُّ فائدة لها إذا لم يرو بها، والله أعلم).

(٢) «روضة الطالبين» ١١/ ١٥٨.

. . . .

التقييد والإيضاح

الأئمَّة المُتقدِّمين على ابنِ الصَّلاحِ، كالحافظِ أبي بَكرٍ محمَّد بنِ خَير بنِ عمرَ الأَموي ـ بفتح الهمزَة ـ الإشبيليّ خالِ أبي القاسمِ السُّهيليِّ، فروَى في «برنامجه»[١] المَشهُورِ بالإجازة العامَّةِ.

وحدَّث بها من الحفَّاظ المتأخِّرين الحافظُ أبو محمَّدٍ عبدُ المؤمن بنُ خلفٍ الدِّمياطيُّ بإجازته العامَّة من المُؤيَّد الطُّوسي.

وسمِع بها الحفَّاظ: أبو الحجَّاجِ يوسفُ بن عبدِ الرَّحمن المزِّيُّ، وأبو عبدِ الله محمَّد بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبِيُّ، وأبو محمَّدٍ القاسمُ بن محمَّدٍ البِرْزاليُّ، على الرُّكن الطَّاوسيِّ بإجازته العامَّة من أبي جَعفرٍ الصَّيدلانيِّ وغيرِه.

وقرَأ بها شيخُنا الحافظُ أبو سَعيدٍ العَلائي على أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ نِعمةَ بإجازَته العامَّة من داودَ بنِ مَعمر بنِ الفاخرِ.

وبالجُملةِ ففي النَّفسِ من الرِّوايةِ بها شيءٌ، والاحتياطُ تركُ الرِّوايةِ بها[٢]، والله أعلَم.

قوله: (فإن كان ذلك مُقيَّدًا بوَصفٍ حاصرٍ أو نَحوِه فهو إلى الجوازِ أقرَب)[٣]، انتهَى.

تقدَّم أنَّ المُصنِّف اختار عدَم صحَّة الإجازة العامَّة، وقال في هذه الصُّورة منها أنها أقرَب إلى الجوازِ، فلم يَظهَر من كلامه في هذه الصُّورةِ المنعُ أو الصِّحَّةُ،

---

(١) أي: «معجم شيوخه ومروياتهم»، وهو مطبوع مُتداوَل.

(٢) ونقَل الحافظُ ابنُ حجر عدم الاعتداد بها عن مُتقنِي شيُوخِه، قال الحافظُ السَّخاوي: ولم يكن هو أيضًا يعتدّ بها حتَّى لو كان فيها بعض حصر كأهل مصر، قال الحافظُ ابنُ حجر: لكنَّها في الجملةِ خيرٌ من إيراد الحديثِ معضلًا. «نزهة النظر» ص ١٢٩، و«شرح التقريب» ص ٢٥٨.

(٣) هكذا هذه الفقرة مؤخرة وحقها التقديم.

النَّوع الرَّابع مِن أنوَاع الإجازَةِ: الإجازةُ للمَجهولِ أو بالمَجهولِ:

ويتشبَّث بذيلها الإجازةُ المُعلَّقة بالشَّرطِ:

وذلك مثلُ أن يقول: (أجزت لمحمد بنِ خالدِ الدِّمشقي)، وفي وَقتِه ذلك جماعةٌ مُشترِكون في هذا الاسمِ والنَّسبِ، ثم لا يعيِّن المجازَ له منهم، أو يقول: (أجزت لفلانٍ أنْ يروي عنِّي كتاب السُّنَن)، وهو يَروِي جماعةً من كتُبِ السُّننِ المَعروفةِ بذلك، ثم لا يعيِّن.

فهذه إجازَة فاسِدةٌ لا فائدةَ لها.

وليس من هذا القَبيلِ ما إذا أجاز لجماعةٍ مُسمَّين معيَّنين بأنسابهم والمُجيزُ جاهلٌ بأعيانهم غيرُ عارفٍ بهم، فهذا غيرُ قادحٍ كما لا يَقدَح عدَم مَعرِفته به إذا حضَر شخصُه في السَّماع منه، والله أعلَم.

وإن أجاز للمُسمَّين المنتسبين في الاستِجازَةِ ولم يَعرِفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولم يَعرِف عددَهم، ولم يتصفَّح أسماءَهم واحدًا فواحدًا، فيَنبغِي أن يصِحَّ ذلك أيضًا، كما يصِحُّ سماعُ مَن حضَر مجلِسَه للسَّماع منه وإن لم يَعرِفهم أصلًا، ولم يَعرِف عَددَهم، ولا تصفَّح أشخاصَهم واحدًا واحِدًا.

وإذا قال: (أجزتُ لمن يشاء فلانٌ)، أو نحوَ ذلك، فهذا فيه جَهالَة وتَعلِيق

التقييد والإيضاح

والصَّحيحُ في هذه الصُّورةِ الصِّحَّةُ، فقد قال القاضي عِياضٌ في كتاب «الإلماع»[١]: ما أحسبُهم اختلَفوا في جوازه ممَّن تَصِحُّ عنده الإجازة، ولا رأيتُ مَنعَه لأحدٍ؛ لأنه محصُورٌ موصُوفٌ، كقَولِه: (لأولاد فلانٍ) أو (إخوَةِ فُلانٍ)[٢].

(النَّوع الرَّابع من أنواعِ الإجازَةِ: الإجازةُ للمَجهولِ أو بالمَجهولِ)

(١) «الإلماع» ص ١٠١.

(٢) هكذا جاءت هذه الفقرة في الأصول! والصَّواب تقديمها على التي قبلَها.

بشَرطٍ، فالظَّاهرُ أنَّه لا يصِحُّ، وبذلك أفتَى القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبري الشَّافعي إذ سأله الخطيبُ الحافظُ عن ذلك، وعلَّل بأنَّه إجازة لمَجهُولٍ، فهو كقَولِه: (أجزت لبَعضِ النَّاس) من غيرِ تَعيينٍ، وقد يُعلَّل ذلك أيضًا بما فيها من التَّعليقِ بالشَّرطِ، فإنَّ ما يفسُدُ بالجَهالةِ يفسُدُ بالتَّعليقِ، على ما عُرِف عند قَومٍ، وحكى الخطيبُ[1] عن أبي يعلى ابن الفرَّاء الحنبليِّ وأبي الفَضلِ ابن عُمرُوسٍ المالكيِّ أنَّهما أجازا ذلك.

وهؤلاء الثَّلاثةُ كانوا مشايخ مذاهبهم ببغدادَ إذ ذاك، وهذه الجهالةُ تَرتفِع في ثاني الحال عند وجودِ المَشيئةِ، بخلاف الجهالةِ الواقعةِ فيما إذا أجاز لبعضِ النَّاسِ.

وإذا قال: (أجزتُ لمن شاء) فهو كما لو قال: (أجزتُ لمن شاء فلانٌ) والله أعلم، بل هذه أكثَر جهالةً وانتشارًا من حيثُ إنَّها مُعلَّقة بمشيئة مَن لا يُحصَر عددُهُم بخلافِ تلك.

ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازةَ منه له، فإن أجاز لمن شاء الرِّوايةَ عنه فهذا أَولى بالجَوازِ مِن حيثُ إنَّ مُقتضَى كلِّ إجازة تَفويضُ الرِّوايةِ بها إلى مشيئةِ المُجازِ له، فكان هذا مع كونه بصيغَةِ التَّعليقِ تصريحًا بما يَقتضِيه الإطلاقُ وحكايةً للحالِ لا تعليقًا في الحقيقةِ، ولهذا أجاز بعضُ أئمَّة الشَّافعيِّين في البيع أن يقول: (بعتك هذا بكذا إن شِئتَ) فيقول: (قبلتُ).

التقييد والإيضاح

قوله: (فإنْ أجاز لمن شاء الرِّواية عنه فهذا أَولى بالجَواز من حيثُ إنَّ مُقتضَى كلِّ إجازة تفويضُ الرِّوايةِ بها إلى مَشيئةِ المُجازِ له، فكان هذا مع كونه بصيغة التَّعليق تصريحًا بما يقتَضِيه الإطلاقُ وحكايةً للحال لا تعليقًا في الحقيقةِ، ولهذا أجاز بعضُ أئمَّةِ الشَّافعيِّين في البيعِ: بِعتُك هذا بكذا إن شِئتَ، فيقول: قبِلتُ)، انتهَى.

(١) في جزء «الإجازة للمعدوم والمجهول» ص ٨٠.

ووُجِد بخطِّ أبي الفتحِ محمَّد بنِ الحسين الأزدي المَوْصلي الحافظِ: أَجزتُ رواية ذلك لجميعِ مَن أحبَّ أن يَروِي ذلك عنِّي.

أما إذا قال: (أجزتُ لفلانٍ كذا وكذا إن شاء روايته عنِّي)، أو: (لك إن شئتَ أو أحببتَ أو أردتَ) فالأظهَر الأقوَى أنَّ ذلك جائزٌ؛ إذ قد انتفَت فيه الجهالَةُ وحقيقةُ التَّعليقِ، ولم يبقَ سوى صيغته، والعِلمُ عند الله تعالى.

النَّوع الخامس من أنواعِ الإجازَةِ: الإجازةُ للمَعدومِ:

ولنَذكُر معه الإجازَة للطِّفل الصَّغير:

هذا نوعٌ خاضَ فيه قومٌ من المُتأخِّرين، واختلَفوا في جَوازِه:

ومثاله أن يقول: (أجزتُ لمن يولد لفلانٍ)، فإن عطَف المَعدُومَ في ذلك على المَوجودِ بأن قال: (أجزتُ لفلانٍ ولمن يولد له)، أو: (أجزتُ لك ولولَدِك وعَقِبك ما تناسلوا) كان ذلك أقرَبَ إلى الجواز من الأول.

التقييد والإيضاح

ولم يُبيِّن المُصنِّف أيضًا تصحيحًا في هذه الصُّورةِ، بل جعَلَها أَولى بالجوازِ، والصَّحيحُ فيها عدَم الصِّحَّةِ.

وقِياسُ المُصنِّف لهذه الصُّورةِ على تجويزِ بعضِ الأئمَّةِ قول القائل: بعتُك هذا بكذا إن شِئتَ، ليس بجيِّدٍ، والفرقُ بين المَسألتَين أنَّ المُبتاعَ مُعيَّن في مَسألةِ البيعِ، والشَّخصُ المُجاز مُبهَم في مَسألةِ الإجازة، وإنما وِزانُ مَسألةِ البيعِ أن يقولَ: أجزتُ لك أن ترويَ عنِّي إن شِئتَ الرِّواية عنِّي، فإنَّ الأظهرَ الأقوَى في هذه الصُّورةِ الجوازُ، كما ذكَره المُصنِّف بعد ذلك.

وفي مَسألةِ البيع التي قاس عليها المُصنِّف مَسألَةَ الإجازة وجهان، حكاهما الرَّافعي[1]، وقال: أظهرهما أنه يَنعقِد.

---

(١) انظر «فتح العزيز» ٨/ ١٠٥.

ولمثل ذلك أجاز أصحابُ الشَّافعي رضي الله عنه في الوَقفِ القِسمَ الثَّاني دون الأول، وقد أجاز أصحابُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ رضي الله عنهما أو مَن قال ذلك منهم في الوَقفِ القِسمَين كِلَيهما.

وفعَل هذا الثَّاني في الإجازةِ من المُحدِّثين المُتقدِّمين أبو بَكر بن أبي داودَ السِّجستانيُّ، فإنَّا رَوَينا عنه أنه سُئِل الإجازَة، فقال: قد أجَزتُ لك ولأولَادِك ولحبَلِ الحَبَلةِ[١]، يعني الذين لم يُولَدوا بعدُ.

وأما الإجازةُ للمَعدومِ ابتداءً من غيرِ عَطفٍ على مَوجودٍ؛ فقد أجازَها الخطيبُ أبو بَكرٍ الحافظُ، وذكَر أنه سمِع أبا يعلى ابنَ الفرَّاء الحنبليَّ وأبا الفضل ابن عُمْرُوسٍ المالكيَّ يجيزان ذلك[٢].

وحكَى جوازَ ذلك أيضًا أبو نصرٍ ابنُ الصَّبَّاغِ الفَقيهُ فقال: ذهَب قومٌ إلى أنَّه يجوز أن يجيز لمن لم يُخلَق، قال: وهذا إنَّما ذهَب إليه مَن يعتَقِد أنَّ الإجازةَ إذنٌ في الرِّوايةِ لا مُحادثَة، ثم بيَّن بطلان هذه الإجازة، وهو الذي استقرَّ عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيِّب الطَّبريِّ الإمامِ.

وذلك هو الصَّحيحُ الذي لا يَنبغِي غيرُه؛ لأنَّ الإجازةَ في حكمِ الإخبارِ جُملَةً بالمُجازِ على ما قدَّمناه في بيان صحَّة أصلِ الإجازةِ، فكما لا يصِحُّ الإخبارُ للمَعدومِ لا تصِحُّ الإجازةُ للمَعدومِ، ولو قدَّرنا أنَّ الإجازةَ إذنٌ فلا يصِحُّ أيضًا ذلك للمَعدومِ كما لا يصِحُّ الإذنُ في بابِ الوَكالةِ للمَعدومِ؛ لوُقوعِه في حالةٍ لا يصِحُّ

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ٣٢٥. ويحتملُ أنَّ ذلك وقَع منه على سَبيلِ المبالغةِ وتأكيدِ الإجازةِ، كما قال البُلْقَيني، أو أنه أراد التَّوبيخَ والاستنكارَ، لا أنه أراد حقيقةَ اللَّفظِ، والله أعلَم بالصَّوابِ.

(٢) «الكفاية» ص ٣٢٥، و«الإجازة للمعدوم والمجهول» ص ٨١.

فيها المأذون فيه من المأذونِ له.

وهذا أيضًا يوجِبُ بطلان الإجازة للطِّفل الصَّغير الذي لا يصِحُّ سماعُه، قال الخطيبُ[(١)]: سألتُ القاضي أبا الطَّيِّب الطبريَّ عن الإجازةِ للطِّفلِ الصَّغيرِ هل يُعتبَر في صحَّتها سِنُّه أو تمييزه كما يُعتبَر ذلك في صحَّة سَماعِه؟ فقال: لا يُعتبَر ذلك، قال: فقلتُ له: إنَّ بعضَ أصحابنا قال: لا تصِحُّ الإجازةُ لمن لا يصِحُّ سماعُه، فقال: قد يصِحُّ أن يُجيزَ ذلك للغائبِ عنه ولا يصِحُّ السَّماعُ له.

واحتجَّ الخطيبُ لصحَّتِها للطِّفلِ؛ بأن الإجازةَ إنَّما هي إباحة المُجيزِ للمُجازِ له أن يَروِي عنه، والإباحةُ تصِحُّ للعاقلِ وغيرِ العاقلِ، قال: وعلى هذا رأينا كافَّةَ شيُوخِنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم من غَيرِ أن يسألوا عن مَبلغِ أسنانهم، وحال تَمييزِهم، ولم نرَهم أجازوا لمن لم يكن مَولودًا في الحالِ.

قلت: كأنَّهم رأوا الطِّفل أهلًا لتحمُّل هذا النَّوع من أنواع تحمُّل الحديث ليُؤدِّي به بعدَ حصُولِ أهلِيَّته؛ حرصًا على تَوسيعِ السَّبيلِ إلى بقاء الإسناد الذي اختُصَّت به هذه الأمَّة، وتَقريبِه من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والله أعلَم.

النَّوع السَّادس من أنواع الإجازَة: إجازة ما لم يَسمَعْه المُجِيزُ ولم يتحمَّلْه أصلًا بعدُ، ليَروِيه المُجاز له إذا تحمَّله المجيزُ بعد ذلك:

أخبَرني مَن أُخبِر عن القاضي عياضِ بنِ موسَى من فُضلاءِ وَقتِه بالمَغربِ[(٢)]، قال: هذا لم أَرَ مَن تكلَّم عليه من المَشايخِ، ورأيتُ بعضَ المتأخِّرين والعصريِّين يصنَعونه، ثم حكى عن أبي الوَليدِ يونسَ بنِ مُغيْثٍ قاضي قُرطبَة أنه سُئِل الإجازة

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «الكفاية» ص ٣٢٥، و«الإجازة للمعدوم والمجهول» ص ٨١.

(٢) «الإلماع» ص١٠٦.

لجميع ما روَاه إلى تاريخها، وما يَروِيه بعدُ، فامتنَع من ذلكَ، فغضِب السَّائل، فقال له بعضُ أصحابه: يا هذا؛ يعطيك ما لم يأخذه، هذا محالٌ!؟ قال عياضٌ: وهذا هو الصَّحيحُ.

قلت: ينبغي أن يُبنَى هذا على أنَّ الإجازةَ في حكمِ الإخبارِ بالمُجازِ جُملَةً، أو هي إذنٌ؛ فإن جُعِلت في حكمِ الإخبارِ لم تصحَّ هذه الإجازة؛ إذ كيف يُخبِر بما لا خبَرَ عنده منه، وإن جُعِلت إذنًا انبَنَى هذا على الخلافِ في تصحيحِ الإذنِ في بابِ الوَكالةِ فيما لم يَملِكه الآذِنُ الموكِّل بعدُ، مثل أن يوكِّل في بيع العبد الذي يريد أن يَشتَريه، وقد أجاز ذلك بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ.

والصَّحيحُ بطلانُ هذه الإجازةِ، وعلى هذا يتعيَّن على مَن يريدُ أن يروِيَ بالإجازةِ عن شيخٍ أجاز له جميع مَسمُوعاته مَثلًا أن يبحَث حتَّى يعلَمَ أن ذاك الذي يريد روايته عنه ممَّا سمِعَه قبل تاريخ هذه الإجازة.

وأما إذا قال: (أجزتُ لك ما صحَّ ويصِحُّ عندك من مَسمُوعاتي) فهذا ليس من هذا القَبيلِ، وقد فعَلَه الدارقُطنيُّ وغيرُه، وجائزٌ أن يروِيَ بذلك عنه ما صحَّ عنده بعد الإجازةِ أنه سمِعَه قبلَ الإجازةِ، ويجوز ذلك وإنِ اقتصَر على قوله: (ما صحَّ عندك) ولم يقل: (وما يصِحُّ)؛ لأنَّ المرادَ أجزتُ لك أن تروِيَ عنِّي ما صحَّ عندك، فالمعتبرُ إذًا فيه صحَّة ذلك عنده حالةَ الرِّوايةِ، والله أعلَم.

النَّوع السَّابع من أنواعِ الإجازَةِ: إجازَة المُجازِ:

مثلُ أن يقول الشَّيخ: (أجزتُ لك مُجازاتي)، أو: (أجزتُ لكَ رواية ما أُجِيز لي روايته)، فمنَع من ذلك بعضُ مَن لا يُعتَدُّ به من المُتأخِّرين.

والصَّحيحُ ـ والذي عليه العملُ ـ أنَّ ذلك جائزٌ، ولا يُشبِه ذلك ما امتنَع

التقييد والإيضاح

. . . .

من تَوكيلِ الوَكيلِ بغير إذن المُوكِّل.

ووجَدتُ عن أبي عمرٍو السَّفاقُسِيِّ الحافظِ المَغربيِّ، قال: سمِعتُ أبا نُعيمٍ الحافظَ ـ يعني الأصبهانيَّ ـ يقول: الإجازَة على الإجازةِ قوِيَّة جائزَة.

وحكى الخطيبُ الحافظُ[1] تجويزَ ذلك عن الحافظِ الإمامِ أبي الحسَنِ الدَّارقُطنيِّ والحافظِ أبي العبَّاسِ المَعروفِ بابنِ عُقدَة الكوفي وغَيرِهما.

وقد كان الفقيه الزَّاهد نصرُ بن إبراهيمَ المَقدسيُّ يروي بالإجازةِ عن الإجازةِ حتَّى ربما وَالَى في روايَتِه بين إجازاتٍ ثلاثٍ.

وينبغي لمن يَروِي بالإجازةِ عن الإجازةِ أن يتأمَّل كيفية إجازة شيخ شيخِه ومُقتَضاها، حتَّى لا يروِيَ بها ما لم يَندرِجْ تحتَها، فإذا كان مثلًا صورَةُ إجازةِ شيخِ شيخِه: (أجزتُ له ما صحَّ عنده من سَماعَاتِي) فرَأى شيئًا من مَسمُوعاتِ شيخِ شيخِه فليس له أن يَروِي ذلك عن شَيخِه عنه حتَّى يستَبِين أنه ممَّا كان قد صحَّ عند شَيخِه كونُه من سماعات شَيخِه الذي تلك إجازته، ولا يَكتفِي بمجرَّد صحَّة ذلك عنده الآن عملًا بلَفظِه وتَقييدِه، ومَن لا يتفطَّن لهذا وأمثالِه يكثُرُ عِثارُه، والله أعلَم.

هذه أنواعُ الإجازةِ التي تمسُّ الحاجةُ إلى بيانها ويتركَّب منها أنواعٌ أُخَر، سيتعرَّف المُتأمِّل حكمَها ممَّا أملَينَاه إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّا نُنبِّه على أمورٍ:

أحدها:

رَوَينا عن أبي الحُسينِ أحمدَ بنِ فارسٍ الأديبِ المُصنِّف رحمه الله قال[2]:

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «الكفاية» ص٣٤٩.

(٢) «معجم مقاييس اللغة» ١/ ٤٩٤.

معنى الإجازةِ في كَلامِ العَربِ مَأخُوذٌ من جوَازِ الماء الذي يُسقَاه المالُ من الماشيةِ والحَرثِ، يقال منه: استَجزتُ فلانًا فأجازَني، إذا أسقاك ماءً لأرضِكَ أو ماشِيَتِك، كذلك طالبُ العلمِ يَسأل العالمَ أن يجِيزَه عِلمَه فيجيزه إيَّاه.

قلت: فللمُجيزِ على هذا أن يقول: (أجزتُ فلانًا مَسمُوعاتي أو مَروِيَّاتي) فيُعدِّيه بغير حرفِ جرٍّ من غير حاجةٍ إلى ذكر لفظ الرِّوايةِ أو نحوِ ذلك، ويحتاج إلى ذلك مَن يجعل الإجازة بمعنى التَّسويغ والإذن والإباحة، وذلك هو المعروفُ، فيقول: (أجزت لفلانٍ رواية مسموعاتي مثلًا)، ومَن يقول منهم: (أجزتُ له مَسمُوعاتي) فعلى سَبيلِ الحذفِ الذي لا يخفى نظيرُه، والله أعلَم.

الثَّاني:

إنما تُستَحسَن الإجازةُ إذا كان المُجيزُ عالمًا بما يجيز، والمُجازُ له من أهلِ العلمِ؛ لأنَّها توسُّع وترخِيصٌ يتأهَّل له أهلُ العلمِ لمَسيسِ حاجَتِهم إليها، وبالَغ بعضُهم في ذلك فجعَلَه شرطًا فيها، وحكاه أبو العبَّاسِ الوليدُ بن بَكرٍ المالكيُّ[(١)] عن مالكٍ رضي الله عنه، وقال الحافظُ أبو عمرَ[(٢)]: الصَّحيحُ أنَّها لا تجوز إلَّا لماهرٍ بالصِّناعةِ، وفي شيءٍ معيَّنٍ لا يشكل إسناده، والله أعلَم.

الثَّالث:

ينبغي للمُجيزِ إذا كتَب إجازَته أن يتلفَّظ بها، فإنِ اقتصَر على الكتابةِ كان ذلك إجازَةً جائزَةً إذا اقترَن بقَصدِ الإجازةِ، غيرَ أنَّها أنقَص مرتبَةً من الإجازةِ الملفوظِ بها، وغيرُ مُستَبعدٍ تصحيحُ ذلك بمجرَّدِ هذه الكتابةِ في باب الرِّوايةِ الذي جُعِلت

التقييد والإيضاح ———

. . . .

———

(١) وهو صاحب كتاب «الوجازة في صحَّة القول بالإجازة»، توفي سنة (٣٩٢هـ).

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٣٤٤.

فيه القِراءَة على الشَّيخِ مع أنَّه لم يلفِظ بما قُرئ عليه إخبارًا منه بما قُرِئ عليه، على ما تقدَّم بيانُه، والله أعلَم.

القسم الرَّابع من أقسام طرُق تحمُّل الحديثِ وتَلقِّيه: المُناوَلةُ

وهي على نَوعَين:

أحدهما: المُناوَلة المقرُونَة بالإجازةِ:

وهي أعلى أنواعِ الإجازةِ على الإطلاقِ، ولها صُوَر:

منها: أن يَدفَع الشَّيخُ إلى الطَّالبِ أصلَ سماعِه أو فرعًا مقابلًا به، ويقول: (هذا سماعي)، أو (روايتي عن فلانٍ فارْوِهِ عنِّي)، أو: (أجزتُ لك رِوايَته عنِّي)، ثم يُملِّكَه إيَّاه، أو يقول: (خُذْه وانْسَخْه وقابِلْ به ثمَّ ردَّه إليَّ)، أو نحوَ هذا.

ومنها: أن يجيء الطَّالبُ إلى الشَّيخِ بكتابٍ أو جُزءٍ من حَديثِه، فيَعرِضَه عليه، فيتأمَّلَه الشَّيخُ وهو عارف مُتيقِّظ، ثم يعيده إليه ويقول له: (وقَفتُ على ما فيه، وهو حديثي عن فلانٍ أو رِوايَتي عن شيُوخِي فيه، فارْوِه عنِّي، أو أجزتُ لك رِوايَته عنِّي)، وهذا قد سمَّاه غيرُ واحدٍ من أئمَّة الحديثِ عَرْضًا، وقد سبَقت حكايتنا في القراءةِ على الشَّيخِ أنَّها تُسمَّى عَرْضًا، فلنُسَمِ ذلك عَرْضَ القراءةِ، وهذا عَرْضَ المُناولةِ، والله أعلَم.

وهذه المُناوَلة المُقترِنة بالإجازَةِ حالَّة محلَّ السَّماعِ عند مالكٍ وجماعةٍ من أئمَّةِ أصحابِ الحديثِ، وحكى الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ النَّيسابوريُّ[1] في عَرْضِ

التقييد والإيضاح

(القِسمُ الرَّابع من أقسام طرُق تحمُّل الحديثِ وتلقِّيه: المُناوَلة):

. . . .

(١) «المعرفة» ص ٦٧١ـ٦٧٣.

المُناولةِ المَذكُورِ عن كثيرٍ من المُتقدِّمين أنَّه سماعٌ، وهذا مُطَّرِدٌ في سائر ما يماثله من صُورِ المُناولةِ المَقرُونةِ بالإجازةِ.

فمِمَّن حكَى الحاكمُ ذلك عنهم: ابنُ شهابٍ الزُّهرِي، ورَبيعةُ الرَّأي، ويحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، ومالكُ بن أنسٍ الإمامُ، في آخرين من المدنيِّين، ومجاهدٌ، وأبو الزُّبيرِ، وابنُ عُيينَةَ، في جماعةٍ من المكيِّين، وعلقمةُ وإبراهيمُ النَّخعِيان، والشَّعبيُّ، في جماعةٍ من الكوفيِّين، وقتادَةُ، وأبو العاليةِ، وأبو المُتوكِّل النَّاجي[١]، في طائفةٍ من البَصريِّين، وابنُ وَهبٍ، وابنُ القاسم، وأشهَب، في طائفةٍ من المِصريِّين، وآخرُون من الشَّاميِّين والخراسانيِّين.

ورأى الحاكمُ طائفةً من مشايخه على ذلك.

وفي كَلامِه بعضُ التَّخليطِ من حيثُ كونُه خلَط بعضَ ما ورَد في عَرْضِ القِراءَة بما ورَد في عَرْضِ المُناولةِ، وساق الجميعَ مساقًا واحدًا.

والصَّحيحُ أن ذلك غيرُ حالٍّ محلَّ السَّماعِ، وأنه مُنحَطٌّ عن درَجةِ التَّحديثِ لفظًا والإخبارِ قراءةً.

وقد قال الحاكمُ في هذا العَرْضِ[٢]: أما فُقهاءُ الإسلامِ الذين أفتَوا في الحلالِ والحرامِ فإنَّهم لم يرَوه سماعًا، وبه قال الشَّافعيُّ، والأوزاعيُّ، والبُويطِيُّ، والمُزَنيُّ، وأبو حنيفَةَ، وسفيانُ الثَّوريُّ، . . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (قال الحاكمُ في هذا العرض) أي: عرض المُناوَلة: **(أما فقهاءُ الإسلامِ الذين أفتَوا في الحلالِ والحرامِ فإنَّهم لم يرَوه سماعًا، وبه قال الأوزاعي والشَّافعي والبُويطي والمُزني وأبو حنيفةَ وسفيانُ الثَّوريُّ. . .)** إلى آخر كَلامِه.

(١) في هامش (ب): (قال الشَّيخُ: هو عليُّ بن دُؤاد بضمِّ الدَّال، ويقال: ابن داود أيضًا، والله أعلَم).

(٢) «المعرفة» ص ٦٧٦.

وأحمدُ بن حَنبلٍ، وابنُ المُبارَك، ويحيى بنُ يحيى، وإسحاقُ بن راهُويَه، قال: وعلَيه عَهِدنا أئمَّتَنا، وإليه ذهَبوا، وإليه نَذهَب، والله أعلَم.

ومنها: أن يُناوِل الشَّيخُ الطَّالبَ كتابَه ويجيزَ له رِوايَته عنه، ثم يُمْسكه الشَّيخُ عنده ولا يُمكِّنه منه، فهذا يتَقاعَد عمَّا سبَق؛ لعدم احتواء الطَّالب على ما تحمَّله وغَيبَتِه عنه، وجائزٌ له رِوايَة ذلك عنه إذا ظَفِرَ بالكتابِ، أو بما هو مُقابَل به على وَجهٍ يثِقُ معَه بمُوافقَتِه لما تناوَلته الإجازةُ، على ما هو مُعتَبر في الإجازاتِ المُجرَّدة عن المُناوَلة.

ثم إنَّ المناولة في مثلِ هذا لا يكادُ يظهَر حصول مزِيَّة بها على الإجازةِ الواقعةِ في مُعيَّن كذلك من غيرِ مُناوَلةٍ، وقد صار غيرُ واحدٍ من الفُقهاءِ والأصوليِّين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة، غير أنَّ شيُوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو مَن حُكِي ذلك عنه منهم يرَون لذلك مزيَّةً مُعتبَرةً، والعِلمُ عند الله تبارَك وتعالى.

التقييد والإيضاح

اعترِض على المُصنِّف بذكرِ أبي حنيفَةَ مع المَذكُورِين، فإنَّ مَن عدا أبا حنيفَةَ يرى صحَّة المُناوَلة وأنها دون السَّماعِ، وأما أبو حنيفةَ فلا يرَى صحَّتها أصلًا، كما ذكَره صاحبُ «القُنيَةِ»[1]، فقال: إذا أعطاه المُحدِّث الكتابَ وأجاز له ما فيه، ولم يَسمَع ذلك ولم يَعرِفه، فعند أبي حنيفَةَ ومحمَّد لا يجوز روايته، وعند أبي يوسفَ يجوز، انتهَى.

قلت: لم يكتَفِ صاحب «القنية» في نَقلِه عن أبي حنيفَةَ لعدم الصِّحَّة بكونه لم يَسمَعه فقط، بل زاد على ذلك بقوله: ولم يعرفه، فإن كان الضَّميرُ في (يَعرِفه) عائدًا على المُجازِ ـ وهو الظَّاهرُ لتتَّفِق الضَّمائر ـ فمُقتضَاه أنه إذا عرَف المُجازُ

(١) «قُنيَة المُنْيَة» للإمام أبي الرَّجاء نجم الدِّين مختار بنِ محمودِ الزَّاهِديّ الحنفي (ت ٦٥٨هـ).

ومنها: أن يأتي الطَّالبُ الشَّيخَ بكتابٍ أو جزءٍ فيقولَ: (هذا رِوايَتكَ فناوِلْنِيه وأجِزْ لي رِوايَته) فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظرَ فيه ويتحقَّق روايته لجميعه، فهذا لا يجوزُ ولا يصِحُّ، فإن كان الطَّالبُ موثوقًا بخَبرِه ومَعرِفَته جاز الاعتمادُ عليه في ذلك، وكان ذلك إجازةً جائزةً كما جاز في القِراءةِ على الشَّيخِ الاعتمادُ على الطَّالبِ حتَّى يكون هو القارئَ من الأصلِ إذا كان موثوقًا به مَعرِفةً ودينًا.

قال الخطيبُ أبو بَكرٍ رحمه الله[1]: ولو قال: (حدِّث بما في هذا الكتابِ عنِّي إن كان من حَديثِي مع براءتي من الغَلطِ والوَهمِ) كان ذلك جائزًا حسنًا، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ما أُجِيز له أنَّه يصِحُّ، بخلاف ما ذكَر المُعترِض أنه لا يرى صحَّتها أصلًا، وإن كان الضَّميرُ يعود على الشَّيخِ المجيز فقد ذكَر المُصنِّفُ بعد هذا أنَّ الشَّيخَ إذا لم ينظر فيه ويتحقَّق روايته لجميعه لا يجوز ولا تصِحُّ، ثم استثنى ما إذا كان الطَّالبُ موثوقًا بخبره فإنه يجوز الاعتمادُ عليه، انتَهى.

وهذه الصَّورةُ لا يوافق على صحَّتها أبو حنيفَةَ، بل لا بدَّ أن يكون الشَّيخ حافظًا لحديثه أو مُمْسِكًا لأصله، وهو الذي صحَّحه إمامُ الحرمَين كما تقدَّم، بل أطلَق الآمدي النَّقلَ عن أبي حنيفَةَ وأبي يوسفَ أنَّ الإجازةَ غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحَّة الإجازة الخالية عن المُناولةِ، فقد حكى القاضي عياض في كتاب «الإلماع»[2] عن كافَّة أهل النَّقلِ والأداءِ والتَّحقيقِ من أهلِ النَّظرِ القولَ بصحَّةِ المُناولةِ المقرُونةِ بالإجازَةِ.

---

(١) «الكفاية» ص ٣٢٨.

(٢) «الإلماع» ص ٧٩-٨٠.

الثَّاني: المُناوَلة المُجرَّدةُ عن الإجازةِ:

بأن يُناوِلَه الكتابَ كما تقدَّم ذِكرُه أولًا ويقتَصِر على قوله: (هذا مِن حَديثِي) أو: (مِن سَماعَاتي)، ولا يقول: (ارْوِهِ عنِّي) أو: (أجزتُ لك روايته عنِّي) ونحوَ ذلك.

فهذه مُناوَلة مختَلَّة، لا تجوز الرِّوايةُ بها، وعابها غيرُ واحدٍ من الفُقهاءِ والأصوليِّين على المُحدِّثين الذين أجازُوها وسوَّغوا الرِّواية بها.

وحكَى الخطيبُ[1] عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ أنَّهم صحَّحوها وأجازوا الرِّواية بها، وسنَذكُر إن شاء الله سبحانه وتعالى قولَ مَن أجازَ الرِّواية بمُجرَّد إعلام الشَّيخِ الطَّالبَ أنَّ هذا الكتابَ سماعُه من فلانٍ، وهذا يزيد على ذلك ويترجَّح بما فيه من المُناوَلةِ، فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذنِ في الرِّوايةِ، والله أعلَم.

القولُ في عبارَةِ الرَّاوِي بطَريقِ المُناولةِ والإجازَةِ

حُكِي عن قومٍ من المُتقدِّمين ومَن بعدَهم: أنهم جوَّزوا إطلاقَ (حدَّثنا) و(أخبرنا) في الرِّوايةِ بالمُناولةِ، حُكِي ذلك عن الزُّهريِّ، ومالكٍ، وغيرِهما[2]، وهو لائقٌ بمَذهبِ جميعِ مَن سبقَت الحكاية عنهم أنَّهم جعلوا عَرْضَ المُناولةِ المَقرُونةِ بالإجازةِ سماعًا، وحُكِي أيضًا عن قومٍ مثلُ ذلك في الرِّوايةِ بالإجازَةِ.

وكان الحافظُ أبو نُعيمٍ الأصبهاني صاحبُ التَّصانيفِ الكَثيرةِ في علمِ الحَديثِ يُطلِق (أخبرنا) فيما يَروِيه بالإجازَةِ، رَوَينا عنه أنه قال: أنا إذا قلتُ: (حدَّثنا) فهو سماعي، وإذا قلتُ: (أخبرنا) على الإطلاقِ، فهو إجازَة من غيرِ أن أذكر فيه . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) «الكفاية» ص ٣٤٨.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٣٣٢.

(إجازةً) أو: (كتابةً) أو: (كتَب إليَّ) أو: (أذِنَ لي في الرِّوايةِ عنه).

وكان أبو عُبيدِ الله المَرزُباني الإخباري صاحبُ التَّصانيفِ في علم الخبر يَروِي أكثَر ما في كتُبه إجازَةً من غير سماعٍ ويقول في الإجازةِ: (أخبرنا) ولا يُبيِّنها، وكان ذلك فيما حكاه الخطيبُ ممَّا عِيبَ به[١].

والصَّحيحُ والمُختارُ الذي عليه عملُ الجمهُورِ ـ وإيَّاه اختار أهلُ التَّحرِّي والورَعِ ـ المَنعُ في ذلك من إطلاق (حدَّثنا) و(أخبرنا) ونحوِهما من العبارَاتِ، وتخصيصُ ذلك بعبارةٍ تُشعِر به، بأن يُقيِّد هذه العبارات فيقول: (أخبرنا ـ أو: حدَّثنا ـ فلانٌ مُناوَلة وإجازة)، أو (أخبرنا إجازة)، أو (أخبرنا مُناوَلة)، أو (أخبرنا إذنًا)، أو (في إذنه)، أو (فيما أذن لي فيه)، أو (فيما أطلق لي روايته عنه)، أو يقول: (أجاز لي فلانٌ)، أو (أجازني فلانٌ كذا وكذا)، أو (ناولني فلانٌ)، وما أشبَه ذلك من العباراتِ.

وخصَّص قومٌ الإجازةَ بعبَاراتٍ لم يَسلَموا فيها من التَّدليسِ أو طرفٍ منه، كعبارةِ مَن يقول في الإجازة: (أخبرنا مُشافَهةً) إذا كان قد شافَهه بالإجازَةِ لفظًا، وكعبارَةِ من يقول: (أخبرنا فلانٌ كتابة)، أو (فيما كتب إليَّ)، أو (في كتابه)، إذا كان قد أجازه بخطِّه، فهذا وإن تعارَفه في ذلك طائفةٌ من المُحدِّثين المُتأخِّرين، فلا يخلو عن طرفٍ من التَّدليسِ؛ لما فيه من الاشتراكِ والاشتباهِ بما إذا كتَب إليه ذلك الحديثَ بعَينِه.

وورَد عن الأوزاعيِّ أنه خصَّص الإجازة بقَولِه: (خبَّرنا) بالتَّشديدِ، والقراءَةَ عليه بقوله: (أخبرنا)[٢].

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

---

(١) «تاريخ بغداد» ٣/ ١٣٦.

(٢) «المحدِّث الفاصل» ص ٤٣٢، والكفاية ص ٣٠٢.

واصطلَح قومٌ من المُتأخِّرين على إطلاقِ (أنبأنا) في الإجازةِ، وهو اختيارُ الوليد بنِ بَكرٍ صاحبِ «الوجازة في الإجازة»، وقد كان (أنبأنا) عند القوم فيما تقدَّم بمَنزلةِ (أخبرنا)، وإلى هذا نحا الحافظُ المُتقِن أبو بَكرٍ البَيهقيُّ إذ كان يقول: (أنبأني فلانٌ إجازةً)، وفيه أيضًا رعايةٌ لاصطلاحِ المُتأخِّرين، والله أعلَم.

ورَوَينا عن الحاكمِ أبي عبدِ الله الحافظِ رحمه الله أنه قال[1]: الذي أختارُه وعهِدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمَّةَ عصري أن يقول فيما عرَض على المُحدِّث فأجاز له روايته شِفاهًا: (أنبأني فلانٌ)، وفيما كتَب إليه المُحدِّث من مدينةٍ ولم يُشافِهه بالإجازة: (كتَب إليَّ فلانٌ).

ورَوَينا عن أبي عَمرو بنِ أبي جَعفر بنِ حَمدان النَّيسابوري قال: سمِعتُ أبي يقول: كلُّ ما قال البُخاريُّ: (قال لي فلانٌ) فهو عَرْضٌ ومُناوَلةٌ[2].

قلت: وورَد عن قومٍ من الرُّواةِ التَّعبِير عن الإجازة بقول: (أخبرنا فلانٌ أن فلانًا حدَّثه أو أخبره)، وبلَغنا ذلك عن الإمامِ أبي سُليمانَ الخطَّابي أنَّه اختارَه أو حكاه[3]، وهذا اصطلاحٌ بعيدٌ، بعيدٌ عن الإشعارِ بالإجازةِ، وهو فيما إذا سمِع منه الإسنادَ فحَسبُ وأجاز له ما روَاه قريبٌ، فإنَّ كلمةَ (أنَّ) في قوله: (أخبرني فلانٌ أنَّ فلانًا أخبره) فيها إشعارٌ بوجُودِ أصلِ الإخبارِ، وإن أجمَلَ المُخبَرَ به ولم يَذكُره تفصيلًا.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) «المعرفة» ص٦٧٨.

(٢) قدَّمنا أنَّه إنَّما يأتي بهذه الصِّيغةِ لكون ما أورَده بها ليس على شَرطِه في أصل مَوضِع كتَابه، وإلَّا فقَد أورَد أشياء بهذه الصِّيغةِ هي مَروِيَّة عنده في مَوضعٍ آخر بصيغة التَّحديثِ. انظر «شرح التقريب» ص ٢٨٤.

(٣) حكاه عنه القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٢٩، وقال: وأنكر هذا بعضهم، وحقُّه أن يُنكَر، فلا معنى له يتفهَّم به المراد، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عرفًا ولا اصطلاحًا.

قلت: وكثيرًا ما يُعبِّر الرُّواة المُتأخِّرون عن الإجازةِ الواقِعةِ في رواية مَن فوق الشَّيخِ المُسمِع بكَلِمة (عن)، فيقول أحدهم إذا سمع على شيخٍ بإجازَته عن شَيخِه: (قرأت على فلانٍ عن فلانٍ)، وذلك قريبٌ فيما إذا كان قد سمعَ منه بإجازته عن شَيخِه إن لم يكن سماعًا فإنَّه شاكٌّ، وحرفُ (عن) مُشتَرك بين السَّماعِ والإجازَةِ صادِقٌ علَيهِما، والله أعلَم.

ثم اعلم أنَّ المنعَ من إطلاقِ (حدَّثنا) و(أخبرنا) في الإجازةِ لا يزول بإباحةِ المُجيزِ له لذلك، كما اعتادَه قومٌ من المَشايخِ من قَولِهم في إجازاتهم لمن يُجيزُون له: (إن شاء قال: حدَّثنا، وإن شاء قال: أخبرنا) فليُعلَم ذلك، والعِلمُ عندَ الله تبارَك وتعالى.

القِسمُ الخامس من أقسام طرُق نقلِ الحديثِ وتَلقِّيه: المُكاتَبة

وهي أن يكتُب الشَّيخُ إلى الطَّالبِ وهو غائبٌ شيئًا من حَديثِه بخطِّه أو يكتُب له ذلك وهو حاضِرٌ، ويَلتحِق بذلك ما إذا أمَر غيرَه بأن يكتُب له ذلك عنه إليه.

وهذا القِسمُ ينقَسِم أيضًا إلى نوعَين:

أحدهما: أن تَتجرَّد المكاتبةُ عن الإجازةِ.

والثَّاني: أن تقتَرِن بالإجازةِ بأن يكتُبَ إليه ويقول: (أجزتُ لك ما كتَبتُه لك)، أو (ما كتَبتُ به إليك)، أو نحوَ ذلك من عباراتِ الإجازةِ.

أما الأوَّل وهو ما إذا اقتصَر على المُكاتبةِ ـ: فقد أجاز الرِّوايةَ بها كثيرٌ من المُتقدِّمين والمتأخِّرين، منهم أيُّوبُ السَّختِياني ومَنصورٌ[1]، . . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) روى أبو بكر الخطيب عن مِسْكينِ بنِ بُكيرٍ عن شُعبَةَ قال: كتَبَ إليَّ مَنصورٌ بحَديثٍ، ثم لقيته،=

والليْثُ بن سَعدٍ[١]، وقالَه غيرُ واحدٍ من الشَّافعيِّين، وجعَلَها أبو المُظفَّر السَّمعاني منهم أقوَى من الإجازَةِ[٢]، وإليه صار غيرُ واحدٍ من الأصوليِّين.

وأبى ذلك قومٌ آخرُون، وإليه صار من الشافعيِّين القاضي الماوَرديُّ، وقطَع به في كتابه «الحاوي»[٣].

والمَذهَب الأول هو الصَّحيحُ المَشهورُ بين أهلِ الحديثِ، وكثيرًا ما يوجد في مَسانيدِهم ومُصنَّفاتهم قولهم: (كتب إليَّ فلانٌ، قال: حدَّثنا فلانٌ)، والمُرادُ به هذا، وذلك مَعمُولٌ به عندهم، مَعدُود في المُسنَدِ المَوصُولِ[٤]، وفيها إشعارٌ قوِيٌّ بمعنَى الإجازة، فهي وإن لم تَقتَرِن بالإجازةِ لفظًا فقد تضمَّنت الإجازة معنًى.

ثم يَكفِي في ذلك أن يعرفَ المكتُوبُ إليه خطَّ الكاتبِ وإن لم تقُمِ البيِّنة عليه، ومن النَّاسِ مَن قال: الخطُّ يُشبِه الخطَّ فلا يجوز الاعتمادُ على ذلك. وهذا غيرُ مَرضِيٍّ؛ لأنَّ ذلك نادِرٌ، والظَّاهرُ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يَشتَبِه بغَيرِه، ولا يقَع فيه إلباسٌ.

التقييد والإيضاح ـــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

= فقلت: أحدِّث به عنك؟ قال: أوَليس إذا كتَبتُ إليك فقد حدَّثتك. قال: ثم لقيت أيوب السِّختياني فسألته، فقال مثل ذلك. «الكفاية» ص ٣٣٧.

(١) «المحدِّث الفاصل» ص ٤٤٠، و«الكفاية» ص ٣٤٤.

(٢) «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٣٤.

(٣) «الحاوي» ١/ ٢٥.

(٤) في البخاري (٢٥٤١) حدَّثنا علي بنُ الحسنِ: أخبرَنا عبدُ الله: أخبرَنا ابنُ عونٍ قال: «كتَبتُ إلى نافعٍ، فكتَب إليَّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أغار على بني المُصطَلق وهم غارُّون...» الحديثَ، [قال نافع:] حدَّثني به عبدُ الله بنُ عمرَ، وكان في ذلك الجيشِ.

ثم ذهَب غيرُ واحدٍ من علماء المُحدِّثين وأكابرهم منهم اللَّيث بنُ سَعدٍ ومنصورٌ إلى جوازِ إطلاق (حدَّثنا) و(أخبَرنا) في الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ، والمُختارُ قولُ مَن يقول فيها: (كتَب إليَّ فلانٌ، قال: حدَّثنا فلانٌ بكذا وكذا)، وهذا هو الصَّحيحُ اللَّائقُ بمذاهبِ أهلِ التَّحرِّي والنَّزاهةِ، وهكذا لو قال: (أخبرني به مكاتبة أو كتابة) ونحو ذلك من العباراتِ، والله أعلم.

أما المُكاتبَة المَقرُونةُ بلَفظِ الإجازةِ فهي في الصِّحَّةِ والقوَّة شبِيهَة بالمُناولةِ المَقرُونةِ بالإجازَةِ، والله أعلَم.

القِسمُ السَّادس من أقسامِ الأخذِ ووجُوه النَّقلِ: إعلامُ الرَّاوي للطَّالبِ بأنَّ هذا الحديثَ أو هذا الكتابَ سماعُه من فلانٍ أو روايَته مُقتَصِرًا على ذلك من غيرِ أن يقولَ: (ارْوِه عنِّي) أو (أذِنتُ لك في روايَتِه) ونحوَ ذلكَ

فهذا عند كثيرِينَ طريق مجوِّز لروايةِ ذلك عنه ونَقلِه، حكي ذلك عن ابنِ جُريجٍ وطوائفَ من المُحدِّثين والفُقهاءِ والأصلِيِّين والظَّاهريِّين، وبه قطَع أبو نصر بنُ الصَّبَّاغِ من الشَّافعيِّين، واختارَه ونصَره أبو العبَّاسِ الوليدُ بن بَكرٍ الغَمرِيُّ المالكي في كتاب «الوجازة في تجويز الإجازة».

وحكى القاضي أبو محمَّد ابنُ خلَّادٍ الرَّامهُرمزيُّ صاحبُ كتاب «الفاصل بين الراوي والواعي»[1] عن بعضِ أهل الظَّاهرِ أنه ذهَب إلى ذلك، واحتجَّ له، وزاد فقال: لو قال له: (هذه رِوايَتِي لكن لا تَروِها عنِّي) كان له أن يروِيَها عنه، كما لو سمِعَ منه حديثًا ثم قال له: (لا تَروِه عنِّي ولا أُجيزُه لك) لم يضرَّه ذلك.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) انظر «المحدِّث الفاصل» ص٤٥١-٤٥٢.

ووجه مَذهَبِ هؤلاء اعتبارُ ذلك بالقِراءةِ على الشَّيخِ، فإنه إذا قرَأ عليه شيئًا من حديثه وأقرَّ بأنه روايته عن فلان بنِ فلانٍ جاز له أن يَروِيه عنه وإن لم يَسمَعه مِن لَفظِه، ولم يقل له: ارْوِهِ عنِّي، أو أذنتُ لك في روايته عنِّي، والله أعلَم.

والمُختارُ ما ذُكِر عن غيرِ واحدٍ من المُحدِّثين وغيرِهم[1] مِن أنَّه لا تجوز الرِّواية بذلك، وبه قطَع الشَّيخُ أبو حامدٍ الطُّوسيُّ من الشَّافعيِّين[2] ولم يَذكُر غيرَ ذلك.

وهذا لأنَّه قد يكون ذلك مَسموعَه ورِوايتَه ثم لا يأذَن له في رِوايَتِه عنه؛ لكَونِه لا يُجوِّز رِوايَته لخللٍ يَعرِفه فيه، ولم يوجَد منه التَّلفُّظ به، ولا ما يَتنزَّل مَنزلَة تلفُّظِه به، وهو تلفُّظ القارئ علَيه وهو يَسمَع، ويُقِرُّ به حتَّى يكونَ قولُ الرَّاوي عنه السَّامع ذلك (حدَّثنا) و(أخبرنا) صِدقًا وإن لم يَأذَن له فيه.

وإنَّما هذا كالشَّاهدِ إذا ذكر في غَيرِ مجلسِ الحُكمِ شهادته بشيءٍ فليس لمن سمِعَه أن يشهَد على شهادَتِه إذا لم يأذن له ولم يُشهِده على شَهادَتِه، وذلك ممَّا تساوَت فيه الشَّهادةُ والرِّوايةُ؛ لأنَّ المَعنَى يجمَع بينهما في ذلك وإن افترَقنا في غيرِه.

ثم إنَّه يجِبُ علَيه العمَلُ بما ذكَره له إذا صحَّ إسنادُه وإن لم تجز له رِوايَته عنه؛ لأنَّ ذلك يكفي فيه صحَّته في نَفسِه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) «الإلماع» ص ١٠٩.

(٢) «المستصفى» ١/ ١٣١.

القِسمُ السَّابع من أقسام الأخذ والتَّحمُّل: الوصِيَّة بالكتُب

بأن يوصيَ الرَّاوي بكتابٍ يَروِيه عند مَوتِه أو سَفرِه لشَخصٍ.

فرُوِي عن بعضِ السَّلفِ رضي الله عنهُم[1] أنَّه جوَّز بذلك رواية المُوصَى له لذلك عن المُوصِي الرَّاوي، وهذا بعِيدٌ جِدًّا[2]، وهو إما زلَّة عالمٍ، أو مُتأوَّل على أنَّه أراد الرِّوايةَ على سَبيلِ الوِجادَةِ التي يأتي شرحُها إن شاء الله تعالى.

وقد احتَجَّ بعضُهم[3] لذلك فشَبَّهه بقسمِ الإعلامِ وقسمِ المُناولةِ، ولا يصِحُّ ذلك، فإن لقولِ مَن جوَّز الرِّواية بمُجرَّد الإعلامِ والمُناولةِ مُستَندًا ذكَرناه لا يتقرَّر مثلُه ولا قريبٌ منه ههنا، والله أعلَم.

القِسمُ الثَّامن: الوِجادَة

وهي مَصدَر لـ: وجَد يجِد، مُولَّد غيرُ مَسموعٍ من العَربِ، . . . .

التقييد والإيضاح

القسم الثَّامن: الوِجادَة

. . . .

---

(١) روي ذلك عن الإمام ابنِ سيرين رضي الله عنه، وعزَاه الحافظ ابنُ حجر لقوم من الأئمَّة المُتقدِّمين، وقال ابنُ أبي الدم: إنَّ الرِّواية بالوَصيَّة مَذهَب الأكثرين، وذهب إليه القاضي عياض. انظر «المحدِّث الفاصل» ص ٤٥٩، و«الإلماع» ص ١١٥، و«شرح النخبة» ص ١٢٧.

(٢) لأنَّ الوصيةَ إنما تفيد تمليك النُّسخة، فهي كالبيع، وذلك أمر آخر غير الإخبار بمضمونها، قال أبو بكر الخطيبُ: ولا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته، في أنه لا يجوز له الرِّواية منها إلَّا على سَبيلِ الوِجادَة، وعلى ذلك أدرَكنا كافَّة أهل العلم. «الكفاية» ص ٣٥٢.

(٣) وهو القاضي عياض رحمه الله تعالى. انظر «الإلماع» ص ١١٥.

رَوَينا عن المُعافَى بنِ زكريا النَّهروَاني[١] العَلَّامَة في العُلومِ أنَّ المُولَّدين فرَّعوا قولَهم: (وِجادَة) فيما أُخِذ من العِلمِ من صَحيفةٍ من غيرِ سَماعٍ ولا إجازةٍ ولا مُناوَلةٍ من تَفريقِ العَربِ بين مَصادِر (وجَد) للتَّمييزِ بين المعاني المُختلِفَة، يعني قولَهم: «وجَد» ضالَّته «وِجدانًا»، ومَطلُوبَه «وُجُودًا»، وفي الغضَبِ «مَوجِدةً»، وفي الغِنَى «وُجدًا»، وفي الحبِّ «وَجدًا».

التقييد والإيضاح

قوله: (رَوَينا عن المُعافَى بنِ عِمرانَ[٢] أنَّ المُولَّدين فرَّعوا قولهم: وِجادَة، فيما أُخِذ من العلمِ من صَحيفةٍ من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مُناولةٍ من تفريقِ العَربِ بين مَصادِر وَجَد؛ للتَّمييزِ بين المَعاني المُختلِفَة، يعني قولهم: وجَد ضالَّته وِجدانًا، ومَطلُوبَه وُجُودًا، وفي الغَضبِ مَوْجِدةً، وفي الغِنى وُجدًا، وفي الحبِّ وَجدًا)، انتَهى.

ذكر المُصنِّف خمسة مَصادِرَ مَسمُوعةٍ لـ «وَجَدَ» باختلافِ مَعانِيه، وبقي علَيه ثلاثة مصادرَ؛ **أحدها**: «جِدَة» في الغضَب، وفي الغِنَى أيضًا، وفي المطلوبِ أيضًا، **والثَّاني**: «إجْدان»، بكَسرِ الهَمزةِ في الضَّالَّة، وفي المطلوب أيضًا، حكاها صاحبُ «المحكم»[٣] في الضَّالَّة فقط، و«وِجدٌ» بكَسرِ الواو في الغِنَى.

واقتصَر المُصنِّف في كلِّ معنًى من المعاني المذكورة على مَصدرٍ واحدٍ، وقد تقدَّم أن للضَّالَّة مصدرًا آخر، وهو «إجدان»، وللمطلُوبِ خمسَة مصادرَ أُخَر، وهي: «جِدَة» كما تقدَّم، و«وَجْد» بالفَتحِ، و«وُجْد» بالضَّمِّ، و«وِجْدَان»، و«إجْدان»، وللغَضبِ ثلاثة مَصارِد أُخَر: «وَجَد» بالفَتحِ، و«جِدَة»، و«وِجْدان»

(١) «الجليس الصالح الكافي» ٢/ ٢٨٢.

(٢) كذا في الأصول! وهو سبق قلم من المُؤلِّف رحمه الله تعالى، وما في المتن هو الصواب.

(٣) انظر «المحكم» ٣/ ٣٣١ مادة (وجد).

مثالُ الوِجادَة أن يقِفَ على كتابِ شَخصٍ فيه أحاديثُ يَروِيها بخطِّه ولم يَلقَه، أو لقِيَه ولكن لم يَسمَع منه ذلك الذي وجَدَه بخطِّه، ولا له منه إجازَة، ولا نحوُها، فله أن يقول: (وجَدتُ بخطِّ فلانٍ، أو قرَأتُ بخطِّ فُلانٍ، أو في كتابِ فلانٍ بخَطِّه، أخبَرنا فلانُ بن فلانٍ) ويذكرُ شيخَه ويسوقُ سائرَ الإسناد والمتن، أو يقولَ: (وجَدتُ أو قرَأتُ بخطِّ فلانٍ عن فلانٍ) ويذكر الذي حدَّثه ومَن فوقه.

هذا الذي استمَرَّ عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو من باب المُنقطعِ والمُرسلِ غيرَ أنه أخَذ شوبًا من الاتِّصالِ بقَولِه: (وجَدتُ بخطِّ فلانٍ).

وربما دلَّس بعضُهم فذَكَر الذي وجَد خطَّه وقال فيه: (عن فلانٍ)، أو: (قال فلانٌ)، وذلك تدلِيسٌ قبِيحٌ إذا كان بحيثُ يُوهِم سماعَه منه على ما سبَق في نوعِ التَّدليسِ [ص٢١٣].

وجازَف بعضُهم فأطلَق فيه (حدَّثنا)، و(أخبرنا)، وانتُقِد ذلك على فاعلِه.

التقييد والإيضاح

كما تقدَّم، وللغِنَى مَصدرَان آخرَان: «وِجْد» بالكَسرِ أيضًا، و«جِدَة».

قوله: (**مثال الوِجادَة: أن يقِف على كتابِ شَخصٍ، فيه أحاديثُ يَروِيها بخَطِّه ولم يلقَه، أو لقِيَه ولكن لم يَسمَع منه ذلك الذي وجَدَه بخَطِّه، ولا له منه إجازَة ولا نحوُها...**) إلى آخر كَلامِه.

قلت: اشتراطُ المُصنِّف في الوِجادَة أن يكون ذلك الشَّيخ الذي وجَد ذلك المَوجُود بخَطِّه لا إجازة له منه، ليس بجيِّدٍ، ولذلك لم يَذكُره القاضي عياض في حدِّ الوِجادَة في كتاب «الإلماع»(١).

وجرَت عادةُ أهل الحديثِ باستعمال الوِجادَة مع الإجازةِ، فيقول أحدهم:

(١) انظر بحث الوجادة في «الإلماع» ص ١١٦-١٢١.

وإذا وجَد حديثًا في تأليفِ شخصٍ وليس بخطِّه فله أن يقول: (ذكر فلانٌ، أو قال فلانٌ: أخبرنا فلانٌ)، أو (ذكر فلانٌ عن فلانٍ)، وهذا مُنقطِع لم يأخُذ شَوْبًا من الاتصالِ.

وهذا كلُّه إذا وثِق بأنه خطُّ المَذكورِ أو كتابُه، فإن لم يكن كذلك فليقل: (بلغني عن فلانٍ)، أو (وجدت عن فلانٍ)، أو نحوَ ذلك من العباراتِ، أو ليُفصِح بالمُستَنَدِ فيه بأن يقول ما قالَه بعضُ من تَقَدَّم: (قرأتُ في كتاب فلانٍ بخطِّه، وأخبرني فلانٌ أنَّه بخطِّه)، أو يقولَ: (وجدت في كتابٍ ظَنَنت أنَّه بخطِّ فلانٍ)، أو: (في كتاب ذكر كاتبه أنَّه فلانُ بن فلانٍ)، أو (في كتابٍ قيل إنَّه بخطِّ فلانٍ).

وإذا أراد أن ينقُلَ من كتابٍ مَنسوبٍ إلى مُصنِّفٍ فلا يقل: (قال فلانٌ كذا وكذا) إلَّا إذا وثِق بصحَّة النُّسخةِ؛ بأن قابَلها هو أو ثقَة غيرُه بأصولٍ مُتعدِّدة كما نبَّهنا عليه في آخر النَّوعِ الأول [ص١١٧]، وإذا لم يُوجَد ذلك ونحوُه فليقل: (بلغني عن فلانٍ أنه ذكر كذا وكذا)، أو: (وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني)، وما أشبَه هذا من العباراتِ.

وقد تسامَح أكثرُ النَّاس في هذه الأزمان بإطلاقِ اللَّفظِ الجازمِ في ذلكَ من غيرِ تحرٍّ وتثبُّتٍ، فيطالع أحدُهم كتابًا منسوبًا إلى مُصنِّفٍ معيَّن وينقل منه عنه من غيرِ أن يثِقَ بصحَّة النُّسخةِ قائلًا: (قال فلانٌ كذا وكذا)، أو (ذكر فلانٌ كذا وكذا)، والصَّوابُ ما قدَّمناه.

فإن كان المطالعُ عالمًا فَطِنًا بحيثُ لا يخفى عليه في الغالبِ مواضعُ الإسقاطِ

التقييد والإيضاح

وجَدتُ بخَطِّ فلانٍ وأجازَه لي. وكأنَّ المُصنِّف إنَّما أراد بيان الوِجادَة الخاليَة عن الإجازةِ، هل هي مُستَنَد صحيحٌ في الرِّواية أو لا؟ وحكى الخلافَ فيه، والله أعلَم.

والسَّقطِ وما أحيل عن جِهَتِه إلى غيرِها، رجَونا أن يجوزَ له إطلاقُ اللَّفظِ الجازمِ فيما يحكيه من ذلك.

وإلى هذا فيما أحسب استروَح كثيرٌ من المُصنِّفين فيما نقَلوه من كتُب النَّاس، والعِلمُ عند الله تعالى.

هذا كلُّه كلامٌ في كيفِيَّة النَّقلِ بطريق الوِجادَةِ، وأما جوازُ العَملِ اعتمادًا على ما يُوثَق به منها، فقد رَوَينا عن بعضِ المالكِيَّة[١] أنَّ معظمَ المُحدِّثين والفُقهاءِ من المالكيِّين وغيرِهم لا يرَون العملَ بذلكَ، وحَكَى عن الشَّافعيِّ وطائفةٍ من نُظَّارِ أصحابه جوازُ العملِ به.

قلت: قطَع بعضُ المُحقِّقين من أصحابه في أصُولِ الفقه بوجُوبِ العَملِ به عند حصُولِ الثِّقةِ به، وقال[٢]: لو عُرِض ما ذكَرنَاه على جُملةِ المُحدِّثين لأبَوه.

وما قطَع به هو الذي لا يتَّجِه غيرُه في الأعصارِ المُتأخِّرة، فإنَّه لو توقَّف العملُ فيها على الرِّوايةِ لانسَدَّ بابُ العملِ بالمَنقولِ؛ لتعذُّر شرط الرِّوايةِ فيها على ما تَقدَّم في النَّوعِ الأوَّلِ، والله أعلَم.

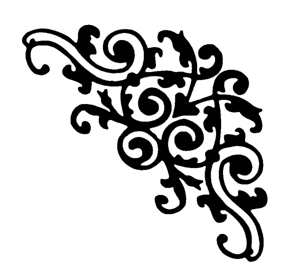
التقييد والإيضاح ــ

. . . .

* * *

(١) هو القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٢٠.

(٢) «البرهان في أصول الفقه» ١/ ٣٩٦.




النَّوع الخامس والعِشرُون: في كتابةِ الحديثِ، وكيفِيَّة ضبطِ الكتابِ وتَقييدِه

اختلَف الصَّدر الأولُ رضي الله عنهم في كتابةِ الحَديثِ؛ فمنهم من كرِه كتابة الحديثِ والعلمِ، وأمرُوا بحِفْظِه، ومنهم مَن أجاز ذلك[1].

وممَّن رَوَينا عنه كراهةَ ذلك: عمرُ، وابنُ مَسعودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو موسى، وأبو سَعيدٍ الخدريُّ، في جماعةٍ آخرِينَ من الصَّحابةِ والتَّابعِينَ.

ورَوَينا عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تكتبُوا عنِّي شيئًا إلَّا القُرآنَ، ومَن كتَب عنِّي شيئًا غيرَ القرآنِ فليَمحُه»، أخرَجه مسلِمٌ في «صحيحه»[2].

وممَّن رَوَينا عنه إباحة ذلك أو فِعْلَه: عليٌّ، وابنه الحسَنُ، وأنسٌ، وعبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ، في جمعٍ آخرين من الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم أجمَعِين.

ومن صَحيحِ حَديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الدَّالِّ على جوازِ ذلك

التقييد والإيضاح

(النَّوع الخامس والعِشرُون: في كتابةِ الحَديثِ)

. . . .

(1) أفرد أبو بكرٍ الخطيبُ مَسألة كتابة الحديث بتأليفٍ مُستَقلٍّ، وسمَّاه «تقييد العلم»، لخَّص مَقصُوده ابنُ الصَّلاحِ في هذا النَّوعِ.

(2) مسلم (٣٠٠٤).

حديثُ أبي شاهِ اليَمني في التماسِه من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يَكتُب له شيئًا سمِعَه من خُطبَته عامَ فتح مكةَ، وقولُهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «اكتبُوا لأبي شَاهٍ»[١].

ولعلَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أَذِنَ في الكتابةِ عنه لمن خُشِيَ عليه النِّسيان، ونهَى عن الكِتابَة عنه مَن وثِق بحفظِه؛ مخافَة الاتكالِ على الكتابِ، أو نهَى عن كتابةِ ذلك عنه حين خافَ عليهم اختلاط ذلك بصحُفِ القُرآنِ العَظيمِ، وأذِن في كتابتِه حين أَمِن من ذلكَ.

وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفُراوي قِراءَةً عليه بنيسابورَ جبَرها الله: أخبَرنا أبو المعالي الفارسيُّ: أخبَرنا الحافظُ أبو بكرٍ البَيهقيُّ: أخبَرنا أبو الحسين بن بِشْران: أخبَرنا أبو عَمرو بن السَّمَّاك: حدَّثنا حنبلُ بن إسحاقَ قال: حدَّثنا سليمانُ بن أحمدَ[٢] قال: حدَّثنا الوليدُ ـ هو ابنُ مُسلمٍ ـ قال: كان الأوزاعي يقول: كان هذا العلمُ كريمًا يتلقَّاه الرِّجال بينَهم، فلمَّا دخَل في الكتُبِ دخَل فيه غيرُ أهلِه[٣].

ثمَّ إنَّه زال ذلك الخلافُ، وأجمَع المسلِمُون على تَسويغِ ذلك وإباحَتِه[٤]، ولولا تدوينُه في الكتُب لدرَس في الأعصُرِ الآخرة، والله أعلَم.

ثم إنَّ على كَتَبةِ الحديثِ وطَلَبتِه صَرْفَ الهمَّة إلى ضَبطِ ما يكتبُونه أو يحصِّلونه

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) متفق عليه؛ أخرَجه البُخاريُّ (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) في هامش (ب): (قال الشَّيخُ: سليمان بن أحمد هذا نُراه أبا محمَّدٍ الدِّمشقيَّ نزيل واسط، والله أعلم). قلتُ: (ت ٢٠٤هـ). (ع).

(٣) أخرَجه البيهقي في «المدخل» (٧٤١).

(٤) حكى الإجماع القاضي في «الإلماع» ص ١٤٧.

بخطِّ الغيرِ من مَروِياتِهم على الوَجهِ الذي روَوه شكلًا ونَقْطًا يُؤمَن معهما الالتباسُ، وكثيرًا ما يتَهاوَن بذلك الواثقُ بذهنِه وتيقُّظِه، وذلك وَخِيمُ العاقِبَةِ، فإنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنِّسيانِ، وأول ناسٍ أولُ النَّاسِ، وإعجامُ المكتُوبِ يَمنَع من استِعْجامِه، وشَكْلُه يَمنَع من إشكَالِه.

ثم لا ينبغي أن يتَعنَّى بتَقييدِ الواضحِ الذي لا يكاد يَلتَبِس، وقد أحسَن مَن قال: إنَّما يُشْكَل ما يُشْكِلُ.

وقرَأتُ بخطِّ صاحبِ كتابِ «سِمات الخطِّ ورقُومه» عليِّ بنِ إبراهيمَ البَغداديِّ فيه أنَّ أهلَ العلمِ يكرَهون الإعجامَ والإعرابَ إلَّا في المُلتبسِ.

وحكَى غيرُه[1] عن قَومٍ أنَّه يَنبغِي أن يُشكَل ما يُشكِل وما لا يُشكِل؛ وذلك لأنَّ المُبتدئَ وغيرَ المُتبحِّر في العلمِ لا يُميِّز ما يُشكِل ممَّا لا يُشكِل، ولا صوابَ الإعرابِ من خَطئِه، والله أعلَم.

وهذا بيَان أمورٍ مُفيدةٍ في ذلك:

أحدها:

ينبغي أن يكون اعتِناؤُه من بين ما يَلتَبِس بضَبطِ المُلتبسِ من أسماءِ النَّاسِ أكثَرَ، فإنَّها لا تُستَدرَك بالمعنَى، ولا يُستَدلُّ عليها بما قَبلُ وما بَعدُ.

الثَّاني:

يُستَحبُّ في الألفاظِ المُشكلةِ أن يُكرِّر ضَبطَها، بأن يَضبِطها في مَتنِ الكتابِ ثمَّ

التقييد والإيضاح

قوله: (يُستحَبُّ في الألفاظِ المُشكلةِ أن يُكرِّر ضَبطَها؛ بأن يَضبِطها في مَتنِ الكتابِ ثمَّ ....)

(١) وهو القاضي عياض، انظر «الإلماع» ص ١٥٠، وقال: وهذا هو الصَّواب.

يكتُبَها قُبالَةَ ذلك في الحاشيةِ مُفرَدةً مَضبُوطةً، فإنَّ ذلك أبلَغُ في إبانتها، وأبعَدُ من التباسها، وما ضبَطَه في أثناء الأسطُرِ ربَّما داخَله نقطُ غيرِه وشكلُه ممَّا فوقَه وتحتَه، لاسيَّما عند دِقَّة الخطِّ، وضيقِ الأسطُرِ، وبهذا جرَى رسمُ جماعةٍ من أهلِ الضَّبطِ، والله أعلَم.

الثَّالث:

يُكرَه الخطُّ الدَّقيقُ من غيرِ عُذرٍ يَقتضِيه.

رَوَينا عن حَنبل بنِ إسحاقَ قال: رآني أحمدُ بن حَنبلٍ وأنا أكتُب خطًّا دقيقًا، فقال: لا تَفعَل؛ أحوَجُ ما تكونُ إليه يَخُوْنُك[١].

وبلغَنا عن بعضِ المَشايخِ أنه كان إذا رأَى خطًّا دقيقًا قال: هذا خطُّ مَن لا يُوقِن بالخَلَفِ[٢] مِن الله.

والعُذرُ في ذلك هو مثلُ أن لا يجد في الوَرَقِ سَعةً، أو يكون رحَّالًا يحتاجُ إلى تَدقيقِ الخطِّ ليخفَّ عليه مَحْمِلُ كتابه، ونحوُ هذا.

التقييد والإيضاح

يكتبُها قُبالَةَ ذلك في الحاشيةِ مُفرَدة مَضبُوطة)، انتَهى.

اقتصر المصنِّف على ذكر كتابة اللَّفظةِ المُشكِلة في الحاشية مُفرَدةً مضبُوطةً، ولم يتعرَّض لتقطيع حرُوفِها، وهو مُتداوَل بين أهل الضَّبطِ، وفائدتُه ظهور شَكْل الحرف بكتابتِه مفردًا، كالنُّون والياء إذا وقَعت في أول الكلمة أو في وسطها، ونقله ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح»[٣] عن أهلِ الإتقانِ، فقال: ومِن عادةِ المُتقنِين

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع» ١/ ٢٦١.

(٢) يشير إلى أنَّ داعِيتَه الحِرصُ على ما عندَه من الكاغدِ؛ إذ لو كان يَعلَم أنه مُستَخلَف لوسع. «نكت الزركشي» ٣/ ٥٧٢.

(٣) «الاقتراح» ص ٤١.

الرَّابع:

يختارُ له في خطِّه التَّحقيق دون المَشْقِ والتَّعليقِ، بلغَنا عن ابنِ قُتيبَةَ قال: قال عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: «شرُّ الكتابةِ المَشْقُ، وشرُّ القِراءةِ الهَذْرَمةُ، وأجوَد الخطِّ أبْيَنُه»[1]، والله أعلَم.

الخامس:

كما تُضبَط الحروفُ المُعجمةُ بالنَّقْطِ كذلك ينبغي أن تُضبَط المُهملاتُ غيرُ المُعجمةِ بعَلامةِ الإهمالِ، لتدلَّ على عدم إعجامها، وسبيلُ النَّاسِ في ضَبطِها مُختلفٌ:

فمنهم من يقلِبُ النَّقطَ، فيجَعل النَّقطَ الذي فوق المُعجماتِ تحت ما يُشاكِلها من المُهملاتِ، فينقُطُ تحت الرَّاء والصَّاد والطَّاء والعين، ونَحوِها من المُهملاتِ، . . . .

التقييد والإيضاح

أن يبالغوا في إيضاح المُشكلِ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفًا حرفًا.

قوله: (وسبيلُ النَّاسِ في ضَبطِها - أي: الحروف المهملة - مُختلفٌ، فمنهم مَن يقلِبُ النَّقطَ فيجَعل النَّقطَ الذي فوق المُعجماتِ تحت ما يُشاكِلها من المُهملاتِ، فينقُطُ تحت الرَّاء، والصَّاد، والطَّاء، والعين، ونَحوِها من المُهملاتِ)، انتَهى.

أطلَق المصنِّف في هذه العلامة قلب النَّقط العلوية في المُعجماتِ إلى أسفل المُهملاتِ، وتبع في ذلك القاضي عياضًا[2]، ولا بدَّ من استثناء الحاء المهملة؛

---

(١) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ١/ ٢٦٢ من طريقِ ابنِ قتيبَةَ. المَشْق: سرعة الكتابة. والتعليق: خلط الحروف التي ينبغي تفريقها. والتَّحقِيق: تمييز كلِّ حرف بصورته المميزة له.

(٢) في (البيجوري): (عياض)، انظر «الإلماع» ص ١٥٧.

وذكَر بعضُ هؤلاء أنَّ النُّقطَ التي تحت السِّين المُهملةِ تكون مَبسُوطةً صفًّا، والتي فوقَ الشِّين المُعجمةِ تكون كالأثافي.

ومن النَّاس مَن يجعَل علامة الإهمالِ فوق الحرُوفِ المُهملةِ كقُلامةِ الظُّفرِ مُضطَجعةً على قفَاهَا[١].

ومنهم مَن يجعَل تحت الحاءِ المُهملةِ حاءً مُفرَدةً صغِيرةً، وكذا تحت الدَّال والطَّاء والصَّاد والسِّين والعَينِ، وسائر الحروف المُهملةِ المُلتَبسةِ مثل ذلك.

فهذه وجُوهٌ من علاماتِ الإهمالِ شائعةٌ معرُوفةٌ[٢].

وهناك من العَلاماتِ ما هو مَوجُودٌ في كثيرٍ من الكتُبِ القَديمةِ، ولا يفطنُ له كثيرُونَ، كعَلامةِ مَن يجعَل فوق الحَرفِ المُهملِ خطًّا صغيرًا، وكعَلامةِ مَن يجعل تحت الحرفِ المُهملِ مثلَ الهَمزةِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

لأنَّها لو نُقطت من أسفَل صارَت جيمًا[٣].

قوله: (وهناك من العَلاماتِ ما هو موجُودٌ في كثيرٍ من الكتُبِ القَديمةِ، ولا يفطُنُ له كثيرُونَ، كعَلامةِ مَن يجعَل فوق الحَرفِ المُهملِ خطًّا صغِيرًا)، انتَهى.

اقتصَر المصنِّف في هذه العَلامةِ على جعلِ خطٍّ صغيرٍ فوق الحرف المُهمَل، وترك فيه زيادةً ذكَرها القاضي عياضٌ في «الإلماع»[٤]، فحكَى عن بعضِ أهلِ المَشرقِ أنه يعلم فوق الحرفِ المُهملِ بخطٍّ صغيرٍ يُشبِه النَّبرةَ، فحذَف المُصنِّف

---

(١) وشكلها هكذا: ◡ .

(٢) كذا ضُبط في الأصول، وهو ظاهر، وضبَطه شيخنا الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى: (شائعةً معروفةً) على الحال.

(٣) تعقَّبه الحافظُ السَّخاويُّ بأنه لا حاجة لاستثناء الحاء، لأنَّ القصدَ بالنَّقط زوال الإلباس، وليس فيها بخصوصها مزيلًا له لاشتباهها بالجيم. «شرح التقريب» ص ٣٠٣.

(٤) «الإلماع» ص ١٥٧.

السَّادِس:

لا ينبغي أنْ يصطَلِح مع نَفسِه في كتابه بما لا يفهَمه غيرُه فيُوقع غيرَه في حَيرةٍ، كفِعلِ مَن يجمَع في كتابه بين رواياتٍ مُختلفةٍ ويرمز إلى روايةِ كلِّ راوٍ بحَرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفَين وما أشبَه ذلك، فإنْ بيَّن في أوَّل كتابه أو آخِره مُرادَه بتلك العَلاماتِ والرُّموزِ فلا بأسَ، ومع ذلك فالأَولى أنْ يَتجنَّب الرَّمزَ، ويكتبَ عند كلِّ روايةٍ اسم راويها بكماله مختَصَرًا ولا يقتصِرَ على العَلامةِ ببَعضِه، والله أعلَم.

السَّابع:

ينبغي أن يجعَل بين كلِّ حدِيثَين دارَةً تفصِلُ بينهما وتميِّز[1]، وممَّن بلَغَنا عنه ذلك من الأئمَّة أبو الزِّنادِ، وأحمدُ بن حَنبلٍ، وإبراهيمُ بن إسحاقَ الحربيُّ، ومحمدُ بن جريرٍ الطَّبريُّ، رضي الله عنهم.

واستَحَبَّ الخطيبُ الحافظُ[2] أن تكون الدَّاراتُ غُفلًا[3]، فإذا عارَض فكلُّ حديثٍ يفرَغ من عَرْضِه ينقُطُ في الدَّارةِ التي تَلِيه نقطَةً، أو يخطُّ في وسطها خطًّا[4]،

التقييد والإيضاح

منه ذكر النَّبْرة، والمُصنِّف إنَّما أخذ ضبط الحروف المُهملةِ بهذه العلامات من «الإلماع» للقاضي عياض.

وإذا كان كذلك فحَذفُه لقوله: (يشبه النَّبرةَ) يُخرجُ هذه العلامةَ عن صِفَتِها، فإنَّ النَّبْرةَ هي الهمزةُ، كما قال الجوهريُّ، وصاحبُ «المحكم»[5]، ومُقتضَى كلام المصنِّف أنها كالنَّصبةِ لا كالهَمزةِ، والله أعلَم.

---

(١) وهكذا رسمها: ○.

(٢) انظر «الجامع» ١/ ٢٧٣.

(٣) وشكلها هكذا: ○.

(٤) أي هكذا: ⊙، أو هكذا: ⊖.

(٥) انظر «الصحاح» ٣/ ٣٨٦، و«اللسان» ٥/ ١٨٨ مادة (نبر).

قال: وقد كان بعضُ أهلِ العلمِ لا يَعْتَدُّ من سَماعِه إلَّا بما كان كذلك، أو في معناه، والله أعلَم.

الثَّامن:

يُكرَه له في مثلِ (عبد الله بن فلان بن فلان) أن يَكتُب (عبد) في آخر سَطرٍ والباقي في أول السَّطر الآخر، وكذلك يُكرَه في (عبد الرَّحمن بن فلان) وفي سائر الأسماءِ المُشتملةِ على التَّعبيدِ لله تعالى أن يَكتُب (عبد) في آخرِ سطرٍ واسم (الله) مع سائرِ النَّسب في أول السَّطر الآخرِ.

وهكذا يُكرَه أن يَكتُبَ (قال رسول) في آخر سَطرٍ ويَكتُب في أول السَّطرِ الذي يليه (الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، وما أشبَه ذلك، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (يُكرَه له في مثل: عبد الله بن فلان بن فلان، أن يَكْتب «عبد» في آخر سطرٍ، والباقي في أول السَّطر الآخر. . .) إلى آخِر كَلامِه.

اقتصر المصنِّف في هذا على الكراهَةِ، والذي ذكره الخطيب في كتاب «الجامع»[1] امتناعُ ذلك، فإنه روَى فيه عن أبي عبد الله ابنِ بطَّة أنَّه قال: هذا كلُّه غلطٌ قبِيحٌ، فيجِبُ على الكاتبِ أن يتوقَّاه ويتأمَّله ويتحفَّظَ منه. قال الخطيبُ: وهذا الذي ذكَره أبو عبد الله صحِيحٌ، فيجبُ اجتنابُه، انتَهَى.

واقتصَر ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح»[2] على جَعلِ ذلك من الآدابِ، لا مِن الوَاجِباتِ[3]، والله أعلَم.

---

(١) «الجامع» ١/ ٢٦٨.

(٢) «الاقتراح» ص ٢٦٠.

(٣) في (البيجوري): (الموجبات).

التَّاسع:

ينبغي له أن يحافظَ على كِتبَةِ الصَّلاة والتَّسليمِ على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عند ذِكْرِه، ولا يَسأمْ من تكريرِ ذلك عند تكرُّره، فإنَّ ذلك من أكبرِ الفوائدِ التي يتَعجَّلها طلَبَةُ الحديثِ وكتبَتُه، ومَن أغفَل ذلك حُرِم حظًّا عظيمًا، وقد رَوَينا لأهلِ ذلك مَنامَاتٍ صالحةً.

وما يَكتبُه مِن ذلك فهو دعاءٌ يثبِتُه لا كلامٌ يَروِيه، فلذلك لا يتقيَّد فيه بالرِّوايةِ، ولا يُقتَصَر فيه على ما في الأصلِ.

وهكذا الأمرُ في الثَّناء على الله سُبحانه عند ذكر اسمه نحوَ (عزَّ وجلَّ)، و(تبارك وتعالى)، وما ضاهى ذلك[١]، وإذا وُجِد شيءٌ من ذلكَ قد جاءَت به الرِّوايةُ كانت العِنايةُ بإثبَاتِه وضَبطِه أكثرَ.

وما وُجِد في خطِّ أبي عبدِ الله أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه من إغفالِ ذلك عند ذِكْرِ اسم النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فلعلَّ سببَه أنَّه كان يرَى التَّقيُّد في ذلك بالرِّوايةِ، وعزَّ عليه اتِّصالها في ذلكَ في جميعِ مَن فوقَه من الرُّواةِ.

قال الخطيبُ أبو بَكرٍ: وبلَغنِي أنه كان يُصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نُطقًا لا خطًّا، قال: وقد خالَفه غيرُه من الأئمَّة المُتقدِّمين في ذلك.

وروَى عن عليِّ ابن المديني وعبَّاس بنِ عبدِ العَظيمِ العَنبَرِيِّ، قالا: ما ترَكْنا الصَّلاةَ على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في كلِّ حديثٍ سَمِعناه، وربما عجلنا فنُبيِّض الكتاب[٢] في كلِّ حديثٍ حتَّى نَرجِع إليه[٣]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ————————————————

. . . .

---

(١) وكذلك التَّرضِّي على الصَّحابةِ، والتَّرحمُ على العُلماءِ وسائر الأخيار. «التقريب» ص ٣٩.

(٢) أي نترك مكانها بياضًا. (ع).

(٣) «الجامع» ١/ ٢٧١.

ثم لِيتَجنَّب في إثباتها نقصَين:

أحدهما: أن يكتبُها مَنقوصَةً صورةً رامزًا إليها بحرفَين أو نحوِ ذلك.

والثّاني: أن يكتبُها مَنقوصَة معنًى؛ بأن لا يكتُبَ (وسلَّم) وإن وُجِد ذلك في خطٍّ بعضِ المُتقدِّمين.

سمِعتُ أبا القاسمِ منصورَ بن عبدِ المُنعمِ وأمَّ المُؤيَّد بنتَ أبي القاسمِ بقِراءَتِي عليهما، قالا: سمِعْنا أبا البَركاتِ عبدَ الله بنَ محمَّدٍ الفُراويَّ لفظًا، قال: سمِعتُ المُقرِئ ظريف بنَ محمَّدٍ يقول: سمِعتُ عبدَ الله بنَ محمَّد بنِ إسحاقَ الحافظِ[1] قال: سمِعتُ أبي: سمِعتُ حمزةَ الكِنانيَّ[2] يقول: كنت أكتُبُ الحديثَ، وكنتُ أكتبُ عند ذِكْرِ النَّبيِّ (صلى الله عليه) ولا أكتب (وسلَّم)، فرأيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في المنامِ، فقال لي: ما لَكَ لا تُتِمُّ الصَّلاة عليَّ؟ قال: فما كتَبتُ بعدَ ذلك (صلى الله عليه) إلَّا كتَبت (وسلَّم).

وقَع في الأصلِ في شَيخِ المُقرئِ ظَريفٍ (عبدُ الله) وإنما هو (عُبيدُ الله) بالتَّصغيرِ، ومحمَّد بنُ إسحاق أبوه هو أبو عبدِ الله ابنُ مَندَه، فقوله: (الحافظ) إذًا مجرُورٌ.

قلت: ويُكرَه أيضًا الاقتصارُ على قَولِه: (عليه السَّلام)، والله أعلَم.

العاشر:

على الطَّالبِ مُقابلةُ كتابه بأصلِ سَماعِه وكتابِ شَيخِه الذي يَروِيه عنه وإن كان إجازةً.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) في هامش (ب): (الحافظ صفة لأبيه، فلذلك جررناه) وسينبِّه المؤلفُ عليه.

(٢) في هامش (أ) و(ب): (هو حمزة بن محمد حافظ مصر). قلتُ: (ت ٣٥٧هـ). (ع).

رَوَينا عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما أنَّه قال لابنِه هشامٍ: كتَبتَ؟ قال: نعَم، قال: عرَضتَ كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتُب[1].

ورَوَينا عن الشَّافعيِّ الإمامِ وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قالا: مَن كتَب ولم يُعارِض كمَن دخَل الخلاء ولم يَستَنجِ.

وعن الأخفشِ[2] قال: إذا نُسِخ الكتابُ ولم يُعارَض، ثم نُسِخ ولم يُعارَض خرَج أعجَميًّا.

ثم إنَّ أفضلَ المُعارضةِ أن يُعارِض الطَّالبُ بنَفسِه كتابَه بكتابِ الشَّيخِ مع الشَّيخِ في حال تَحديثِه إيَّاه مِن كتابِه، لما يَجمَع ذلك من وجُوهِ الاحتياطِ والإتقانِ من الجانِبَين، وما لم يجتَمِع فيه هذه الأوصافُ نقص مِن مَرتبَته بقدر ما فاتَه منها.

التقييد والإيضاح

قوله: (ورَوَينا عن الشَّافعيِّ الإمامِ وعن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ قالا: من كتَب ولم يُعارِض كمَن دخَل الخلاءَ ولم يَستَنجِ)، انتَهى.

هكذا ذكَره المصنِّف عن الشَّافعيِّ، وإنما هو معروفٌ عن الأوزاعيِّ وعن يحيى بنِ أبي كثير، وقد روَاه عن الأوزاعي أبو عمرَ ابن عبدِ البرِّ في كتاب «جامع بيان العلم»[3] من رواية بَقِيَّة عن الأوزاعي، ومن طريقِ ابنِ عبدِ البرِّ رواه القاضي عياضٌ في كتاب «الإلماع»[4] بإسنادِه، ومنه يأخذ المصنِّف كثيرًا، وكأنه سبَق قلمه من الأوزاعي إلى الشَّافعيِّ.

وأما قول يحيى بن أبي كثيرٍ؛ فروَاه ابنُ عبد البرِّ أيضًا، والخطيبُ في كتاب

---

(١) رواه البَيهقِيُّ في «المدخل» (٧٧٨)، والخطيبُ في «الكفاية» ص ٢٣٧.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٣٧، والأخفش هو سعيد بن مَسْعَدة، إذا الراوي عنه عبد الله ابن محمد بن هانئ. (ع).

(٣) أخرَجه ابن عبد البرِّ في «العلم» ١/ ١٥٨.

(٤) «الإلماع» ص ١٦٠.

وما ذكَرنَاه أَولى من إطلاقِ أبي الفَضلِ الجارُوديِّ الحافظِ الهرويِّ قولَه: أصدَقُ المُعارضةِ مع نَفسِك.

ويُستَحبُّ أن ينظُر معه في نُسخَتِه مَن حضَر من السَّامعِين ممَّن ليس معه نُسخَة، لاسيَّما إذا أرادَ النَّقل منها، وقد رُوِي عن يحيى بنِ مَعينٍ[1]: أنَّه سُئِل عمَّن لم يَنظُر في الكتابِ والمُحدِّث يقرأ، هل يجوز أن يحدِّث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامَّةَ الشُّيوخِ هكذا سماعُهم.

قلت: وهذا من مَذاهبِ أهلِ التَّشديدِ في الرِّوايةِ، وسيأتي ذكر مَذهَبهم إن شاء الله تعالى، والصَّحيحُ أنَّ ذلك لا يُشتَرطُ، وأنَّه يصِحُّ السَّماعُ وإن لم يَنظُر أصلًا في الكتابِ حالَةَ القراءةِ، وأنَّه لا يُشتَرط أن يُقابِله بنَفسِه، بل يَكفِيه مُقابلَة نُسخَته بأصلِ الرَّاوي وإن لم يكن ذلك حالَةَ القراءةِ، وإن كانت المُقابَلة على يَدَي غيرِه إذا كان ثقةً موثوقًا بضَبطِه.

قلت: وجائزٌ أن تكون مُقابَلَتُه بفَرعٍ قد قُوبِل المُقابَلةَ المَشرُوطةَ بأصلِ شَيخِه أصلِ السَّماعِ، وكذلك إذا قابل بأصلِ أصلِ الشَّيخِ المُقابِلِ به أصل الشَّيخِ؛ لأنَّ الغرضَ المَطلوبَ أن يكون كتابُ الطَّالبِ مُطابقًا لأصلِ سَماعِه وكتابِ شَيخِه، فسَواء حصَل ذلك بواسطَةٍ أو بغَيرِ واسطَةٍ.

التقييد والإيضاح

«الكفاية» وفي كتاب «الجامع» من روايةِ أبان بنِ يزيدَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ[2].

ولم أَرَ لهذا ذكرًا عن الشَّافعيِّ في شيءٍ من الكتُبِ المُصنَّفة في علوم الحديث ولا في شيءٍ من مناقبِ الشَّافعيِّ، والله أعلَم.

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٣٨.

(٢) انظر «العلم» ١/ ١٥٧، و«الكفاية» ص ٢٣٧، و«الجامع» ١/ ٢٧٥.

ولا يجزئ ذلك عند مَن قال: لا تصِحُّ مُقابلَتُه مع أحدٍ غيرِ نَفسِه ولا يُقلِّد غيرَه، ولا يكون بينه وبين كتابِ الشَّيخِ واسِطةٌ، وليُقابِل نُسخَته بالأصلِ بنَفسِه حَرفًا حرفًا حتى يكون على ثقَةٍ ويقينٍ من مُطابَقتِها له.

وهذا مَذهبٌ مَترُوكٌ، وهو مِن مَذاهبِ أهلِ التَّشديدِ المَرفُوضةِ في أعصارِنا، والله أعلَم.

أما إذا لم يُعارِض كتابَه بالأصلِ أصلًا فقد سُئِل الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفرائينيُّ عن جوازِ روايَتِه منه، فأجاز ذلك.

وأجازَه الحافظُ أبو بَكرٍ الخطِيبُ[1] أيضًا، وبيَّن شرطَه، فذكَر أنَّه يُشترَط أن تكونَ نسختُه نُقِلَت من الأصلِ، وأن يبيِّن عند الرِّوايةِ أنَّه لم يُعارِض.

وحكى عن شَيخِه أبي بكرٍ البَرقانيِّ أنَّه سأل أبا بَكرٍ الإسماعيليَّ هل للرَّجل أن يُحدِّث بما كتَب عن الشَّيخِ ولم يُعارِض بأصْلِه؟ فقال: نعم، ولكن لا بدَّ أن يُبيِّن أنه لم يُعارِض، قال: وهذا هو مَذهبُ أبي بكرٍ البرقاني، فإنَّه روَى لنا أحاديثَ كثيرةً قال فيها: أخبَرنا فلانٌ، ولم أُعارِض بالأصلِ.

قلت: ولا بدَّ من شرطٍ ثالثٍ، وهو أن يكون ناقلُ النُّسخةِ من الأصلِ غيرَ سقيمِ النَّقلِ، بل صحِيحَ النَّقلِ، قليلَ السَّقطِ، والله أعلَم.

ثم إنَّه ينبغي أن يراعيَ في كتاب شَيخِه بالنِّسبةِ إلى مَن فوقَه مثلَ ما ذكَرنا أنَّه يراعيه مِن كتابه، ولا يكُونَنَّ كطائفةٍ من الطَّلبةِ إذا رأَوا سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرَؤُوه علَيه من أيِّ نُسخةٍ اتفقَت، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) «الكفاية» ص٢٣٩.

الحادي عشر:

المُختارُ في كيفِيَّة تخريجِ السَّاقطِ في الحواشي ويُسمَّى اللَّحَق ـ بفَتحِ الحاء ـ أن يخطَّ من مَوضعِ سُقوطِه من السَّطرِ خطًّا صاعدًا إلى فوقُ، ثم يَعطِفه بين السَّطرَين عَطفَةً يسِيرةً إلى جِهَة الحاشيةِ التي يكتُبُ فيها اللَّحقَ، ويَبدَأ في الحاشيَةِ بكِتبَةِ اللَّحق مُقابِلًا للخَطِّ المُنعطفِ، وليكن ذلك في حاشية ذاتِ اليمين وإن كانت تلي وسط الورَقةِ إن اتسعَت له، وليكتُبه صاعدًا إلى أعلى الورَقةِ لا نازلًا به إلى أسفَل.

قلت: وإذا كان اللَّحقُ سطرَين أو سطُورًا فلا يبتَدِئ بسُطورِه من أسفَلَ إلى أعلى، بل يبتَدِئ بها مِن أعلى إلى أسفَلَ، بحيثُ يكون مُنتَهاها إلى جهَة باطن الورَقةِ إذا كان التَّخريجُ في جهةِ اليَمينِ، وإذا كان في جهةِ الشِّمال وقَع مُنتَهاها إلى جهة طرفِ الوَرقةِ، ثم يكتُبُ عند انتهاء اللَّحقِ (صَحَّ)، ومنهم مَن يكتُبُ مع (صَحَّ) (رجَع).

ومنهم مَن يكتُبُ في آخر اللَّحقِ الكَلِمة المتَّصِلة به داخلَ الكتابِ في مَوضعِ التَّخريجِ؛ ليؤذن باتِّصالِ الكَلامِ، وهذا اختيارُ بعضِ أهلِ الصَّنعةِ من أهلِ المَغربِ، واختيارُ القاضي أبي محمدٍ ابنِ خَلَّادٍ صاحب كتاب «الفاصل بين الرَّاوي والواعي»[1] من أهلِ المَشرقِ مع طائفةٍ.

وليس ذلك بمَرضيٍّ؛ إذ رُبَّ كلمةٍ تجيء في الكَلامِ مُكرَّرةً حقيقةً، فهذا التَّكريرُ يُوقِع بعضَ النَّاسِ في توهُّمِ مثلِ ذلكَ في بَعضِه.

واختار القاضي ابنُ خَلَّادٍ[2] أيضًا في كتابه أن يمدَّ عَطفَةَ خطِّ التَّخريجِ من

التقييد والإيضاح ـــــــــــــــ

. . . .

---

(١) «المحدِّث الفاصل» ص٦٠٦.

(٢) المرجع السابق.

مَوضِعه حتى يُلحِقَه بأول اللَّحقِ في الحاشيةِ.

وهذا أيضًا غيرُ مَرضِيٍّ؛ فإنَّه وإن كان فيه زيادةُ بيانٍ، فهو تَسخِيمٌ للكتابِ وتَسويدٌ له، لاسيَّما عند كثرة الإلحاقاتِ، والله أعلَم.

وإنما اختَرنا كتبةَ اللَّحقِ صاعدًا إلى أعلى الورَقةِ؛ لئلَّا يخرُجَ بعده نقصٌ آخَر فلا يجِد ما يقابِلُه من الحاشية فارغًا له لو كان كتَبَ الأوَّل نازلًا إلى أسفلَ، وإذا كتَبَ الأوَّل صاعدًا فما يجِدُ بعد ذلك من نَقصٍ يجِدُ ما يُقابِلُه من الحاشيةِ فارغًا له.

وقلنا أيضًا: يخرِّجه في جهَةِ اليَمينِ؛ لأنه لو خرَّجه إلى جهة الشِّمالِ فربما ظهَر بعده في السَّطرِ نَفسِه نقصٌ آخَر، فإن خرَّجه قُدَّامه إلى جهة الشِّمالِ أيضًا وقَع بين التَّخريجَين إشكالٌ، وإن خرَّج الثاني إلى جهةِ اليمينِ التقَتْ عَطفةُ تخريجِ جهةِ الشِّمالِ وعَطفةُ تخريجِ جهةِ اليمين، أو تقابَلَتا، فأشبَه[1] ذلك الضَّربَ على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرَّج الأولَ إلى جهةِ اليَمينِ؛ فإنه حينئذ يُخرِّج الثَّاني إلى جهةِ الشَّمالِ، فلا يلتَقِيان، ولا يلزَم إشكالٌ، اللَّهمَّ إلَّا أن يتأخَّر النَّقصُ إلى آخرِ السَّطرِ فلا وجه حينئذ إلَّا تخريجُه إلى جهةِ الشَّمالِ؛ لقُربه منها، ولانتِفَاء العِلَّةِ المذكورةِ من حيثُ إنَّا لا نَخشَى ظهورَ نَقصٍ بعدَه.

وإذا كان النَّقصُ في أوَّل السَّطرِ تأكَّد تخريجُه إلى جهةِ اليَمينِ لما ذكَرناه من القُربِ مع ما سبَق.

وأمَّا ما يُخرَّجُ في الحواشي من شرحٍ أو تَنبيهٍ على غلَطٍ أوِ اختِلافِ روَايةٍ أو نُسخةٍ أو نحوِ ذلك ممَّا ليس من الأصلِ فقد ذهَب القاضي الحافظُ عياضٌ

التقييد والإيضاح

. . . . ٤٠١

(١) في (ص): (فاشتبه).

رحمه الله[١] إلى أنَّه لا يخرَّج لذلك خطٌّ تخريجٍ؛ لئلا يدخُلَ اللَّبسُ ويُحسَب من الأصلِ، وأنه لا يُخرَّج إلَّا لما هو من نفسِ الأصلِ، لكن ربَّما جُعِل على الحَرفِ المَقصودِ بذلك التَّخريجِ علَامَةٌ كالضَّبَّةِ أو التَّصحيحِ إيذانًا به.

قلت: التَّخريجُ أَولى وأدلُّ، وفي نَفسِ هذا المخرَّج ما يمنَع الإلباسَ، ثم هذا التَّخريجُ يخالفُ التَّخريجَ لما هو من نَفسِ الأصلِ في أنَّ خطَّ ذلك التَّخريجِ يقَعُ بين الكلِمَتَينِ اللَّتين بينهما سقَطَ السَّاقطُ، وخطَّ هذا التَّخريج يقَعُ على نفسِ الكلمةِ التي من أَجلِها خُرِّج المُخرَّجُ في الحاشيةِ، والله أعلَم.

الثَّاني عشر:

من شأن الحُذَّاق المُتقنِين العِنايةُ بالتَّصحيحِ والتَّضبيبِ والتَّمريضِ.

أما التَّصحيحُ فهو كِتابَة (صحَّ) على الكَلامِ أو عندَه، ولا يُفعَل ذلك إلَّا فيما صَحَّ رِوايَةً ومَعنًى، غيرَ أنَّه عُرضَةٌ للشَّكِّ أو الخلافِ، فيكتب عليه (صحَّ) ليُعْرَف أنَّه لم يُغفَل عنه، وأنه قد ضُبِط وصحَّ على ذلك الوَجه.

وأما التَّضبِيبُ ويُسمَّى أيضًا **التَّمرِيضَ** فيُجعَل على ما صَحَّ ورُودُه كذلك من جهة النَّقلِ، غيرَ أنه فاسدٌ لفظًا، أو معنًى، أو ضعِيفٌ، أو ناقصٌ، مثلُ أن يكون غيرَ جائزٍ من حيثُ العربيةُ، أو يكون شاذًّا عند أهلها، يَأباه أكثَرُهم، أو مُصحَّفًا، أو ينقُصَ من جملةِ الكَلام كلِمةٌ أو أكثرُ، وما أشبَه ذلك.

فيُمَدُّ على ما هذا سبِيلُه خطٌّ أوَّلُه مثلُ الصَّادِ[٢]، ولا يُلزَق بالكَلمةِ المُعلَّمِ عليها؛ كيلا يُظنَّ ضربًا، وكأنَّه صادُ التَّصحيحِ بمدَّتها دون حائها، كُتِبت كذلك

التقييد والإيضاح ________

. . . .

---

(١) «الإلماع» ص ١٦٤.

(٢) وشكلها هكذا: صـ.

ليُفرَق بين ما صحَّ مطلقًا من جهةِ الرِّوايةِ وغَيرِها، وبين ما صحَّ من جهةِ الرِّوايةِ دون غَيرِها، فلم يُكمَل عليه التَّصحيح.

وكُتِب حرفٌ ناقصٌ على حرفٍ ناقصٍ؛ إشعارًا بنَقصِه ومَرضِه مع صحَّة نَقلِه ورِوايَتِه وتَنبِيهًا بذلك لمن يَنظُر في كتابِه على أنَّه قد وقَف عليه ونقَلَه على ما هو عليه، ولعلَّ غيرَه قد يُخرِّج له وجهًا صحيحًا، أو يَظهَر له بعدَ ذلك في صحَّته ما لم يَظهَر له الآن.

ولو غيَّر ذلك وأصلَحه على ما عنده لكان مُتعرِّضًا لما وقَع فيه غيرُ واحدٍ من المُتجاسرِين الذين غيَّروا، وظهَر الصَّواب فيما أنكرُوه، والفسادُ فيما أصلَحُوه.

وأما تَسمِيةُ ذلك ضبَّةً؛ فقد بلَغَنا عن أبي القاسمِ إبراهيمَ بنِ محمَّدٍ اللُّغويِّ المَعروفِ بابنِ الإفْلِيليِّ[١] أنَّ ذلك لكَونِ الحرفِ مُقفَلًا بها لا يتَّجِه لقِراءَةٍ، كما أن الضَّبَّة مُقفَلٌ بها، والله أعلَم.

قلت: ولأنها لما كانت على كلامٍ فيه خلَل أشبَهَت الضَّبَّةَ التي تُجعَل على كسرٍ أو خلَلٍ، فاستُعِير لها اسمُها، ومِثلُ ذلك غيرُ مُستَنكرٍ في بابِ الاستِعارَاتِ.

التقييد والإيضاح

قوله: (قلت: ولأنها لما كانَت على كلامٍ فيه خلَل أشبَهَت الضَّبَّةَ التي تُجعَل على كسرٍ أو خلَلٍ، فاستُعِير لها اسمُها، ومِثلُ ذلك غيرُ مُستَنكرٍ في باب الاستِعارَاتِ)، انتَهى.

قلت: وفي هذا نظَر وبُعدٌ من حيثُ إنَّ ضَبَّةَ القدحِ وُضِعت جبرًا للكَسرِ، والضَّبَّةُ على المكتُوبِ ليست جابرَةً، وإنما جُعِلت علامةً على المكانِ المُغلَق وجهه، المُستَبهَم أمره، فهي بضبَّة البابِ أشبَه، كما تقدَّم نقلُ المُصنِّف له عن

(١) في هامش (أ) و(ب): (قال شيخُنا رضي الله عنه: الإفليلي هذا بالفاء وكسر الهمزة من الأندلسِ، كان صدرًا بها في علمِ الأدبِ، من أصحابِ الزُّبيديِّ، والله أعلَم). قلت: (ت ٤٤١هـ). (ع).

ومن مَواضعِ التَّضبيبِ أن يقَعَ في الإسنادِ إرسالٌ أو انقِطاعٌ، فمِن عادَتِهم تضبِيبُ مَوضعِ الإرسالِ والانقطاعِ، وذلك من قبيلِ ما سبَق ذِكرُه من التَّضبيبِ على الكَلامِ النَّاقصِ.

ويُوجَد في بعضِ أصول الحديثِ القَديمةِ في الإسنادِ الذي يجتَمِع فيه جماعةٌ مَعطُوفَةٌ أسماؤُهم بعضُها على بعضٍ علامةٌ تُشبِه الضَّبَّةَ فيما بين أسمائهم، فيَتوهَّم مَن لا خِبرةَ له أنها ضبَّة، وليست بضبَّةٍ، وكأنَّها علامةُ وَصلٍ فيما بينَها، أُثبِتَت تأكيدًا للعطفِ خوفًا من أن تُجعَل (عن) مكانَ الواو، والعِلمُ عند الله تعالى.

ثم إنَّ بعضَهم ربما اختصَر علامةَ التَّصحيحِ فجاءَت صورتُها تُشبِه صورةَ التَّضبيبِ، والفِطنةُ من خيرِ ما أُوتِيه الإنسانُ، والله أعلَم.

الثَّالث عشر:

إذا وقَع في الكتابِ ما ليس منه فإنَّه يُنفَى عنه بالضَّربِ، أو الحكِّ، أو المَحوِ، أو غيرِ ذلك، والضَّربُ خيرٌ من الحكِّ والمَحوِ.

رَوَينا عن القاضي أبي محمد ابنِ خَلَّادٍ رحمه الله قال[1]: قال أصحابنا: الحكُّ تُهمَةٌ.

التقييد والإيضاح

أبي القاسمِ ابنِ الإفلِيليِّ، وقد حكاه أبو القاسمِ هذا عن شيُوخِه من أهل الأدَبِ، كما وجَدتُه في كَلامِه، وحكاه القاضي عياضٌ في «الإلماع»[2] فقال: (من أهلِ المَغربِ) بدل قوله: (من أهل الأدب)، والمَذكُورُ في كلامِ أبي القاسمِ ما ذكَرتُه، والله أعلَم.

---

(١) «المحدِّث الفاصل» ص ٦٠٦، وعنه القاضي في «الإلماع» ص ١٧٠.

(٢) «الإلماع» ص ١٦٩، وفي المطبوع منه: (من أهل الأدب).

وأخبرني مَن أُخبِر عن القاضي عياضٍ قال[١]: سمِعتُ شيخَنا أبا بَحرٍ سفيانَ بن العاصِي الأسديَّ يَحكِي عن بعضِ شيُوخِه أنه كان يقول: كان الشُّيوخُ يكرهُون حضُور السِّكِّين مجلسَ السَّماعِ حتى لا يُبْشَر شيءٌ؛ لأنَّ ما يُبْشَر منه ربما يصِحُّ في رِوايةٍ أُخرَى، وقد يُسمَع الكتابُ مرَّة أخرى على شيخٍ آخر يكون ما بُشِر وحُكَّ من روايةِ هذا صحيحًا في روايةِ الآخَرِ، فيحتاجُ إلى إلحاقِه بعد أن بُشِر، وهو إذا خُطَّ عليه من روايةِ الأول وصحَّ عند الآخَر اكتُفِي بعلامةِ الآخر عليه بصحَّتِه.

ثم إنَّهم اختلَفوا في كيفيَّة الضَّربِ:

فرُوِّينا عن أبي محمد ابن خلَّادٍ قال[٢]: أجوَد الضَّربِ أن لا يطمسَ المَضروبَ عليه، بل يخطُّ من فوقه خطًّا جيِّدًا بيِّنًا يدلُّ على إبطاله ويُقرأ من تحته ما خطَّ عليه.

ورَوَينا عن القاضي عياضٍ[٣] ما مَعنَاه: أنَّ اختياراتِ الضَّابطِين اختلَفَت في الضَّربِ، فأكثرُهم على مدِّ الخطِّ على المَضروبِ عليه مختَلِطًا بالكلماتِ المَضروبِ عليها، ويُسمَّى ذلك الشَّقَّ أيضًا.

التقييد والإيضاح

قوله: (ويُسمَّى ذلك الشَّقَّ أيضًا)، انتهَى.

الشَّقُّ بفتح الشِّين المُعجَمة وتَشديدِ القافِ، وهذا الاصطلاحُ لا يَعرِفُه أهلُ المَشرقِ، ولم يَذكُره الخطيبُ في «الجامع» ولا في «الكفاية»، وهو اصطلاحٌ لأهلِ الغربِ، وذكرَه القاضي عياضٌ في «الإلماع»[٤]، ومنه أخذَه المصنِّف،

---

(١) «الإلماع» ص ١٧٠.

(٢) «المحدِّث الفاصل» ص ٦٠٦، وعنه القاضي في «الإلماع» ص ١٧٠.

(٣) «الإلماع» ص ١٧١.

(٤) «الإلماع» ص ١٧٠ و١٧١.

ومنهم مَن لا يخلِطُه ويثبِتُه فوقَه، لكِنَّه يعطِفُ طرفَي الخطِّ على أوَّل المَضروبِ عليه وآخرِه.

ومنهم مَن يستَقبِح هذا، ويراه تسويدًا وتَطليسًا، بل يُحوِّق على أول الكلامِ المَضروبِ عليه بنصفِ دائرةٍ وكذلك في آخره، وإذا كثُر الكلامُ المضروبُ عليه فقد يَفعَل ذلك في أوَّل كلِّ سَطرٍ منه وآخِرِه، وقد يَكتفِي بالتَّحويقِ على أول الكَلامِ وآخرِه أجمَعَ.

ومن الأشياخِ مَن يَستَقبِح الضَّربَ والتَّحويقَ، ويَكتفِي بدائرةٍ صَغيرةٍ أول الزِّيادةِ وآخرَها، ويُسمِّيها صفرًا، كما يُسمِّيها أهل الحسابِ.

وربما كتَب بَعضُهم عليه (لا) في أوله، و(إلى) في آخِرِه[١]، ومثلُ هذا يحسنُ فيما صحَّ في روايةٍ وسقَط في روايةٍ أُخرَى، والله أعلَم.

وأما الضَّربُ على الحرفِ المُكرَّر؛ فقد تقدَّم بالكلامِ فيه القاضي أبو محمد ابنُ خَلَّادٍ الرَّامهُرمُزيُّ رحمه الله على تقدُّمه، فرُوِّينا عنه قال[٢]: قال

التقييد والإيضاح

وكأنَّه مأخُوذٌ من الشَّقِّ، وهو الصَّدعُ، أو من شقِّ العصا، وهو التَّفريقُ، فكأنَّه فرَّق بين الكلِمَة الزَّائدة وبين ما قبلَها وبعدَها من الصَّحيحِ الثَّابتِ بالضَّربِ علَيها، والله أعلَم.

ويوجد في بعضِ نُسخِ «علوم الحديث»[٣]: (النَّشْق) بزيادَةِ نونٍ مَفتُوحةٍ في أوَّله، وسُكون الشِّين، فإن لم يكن تصحيفًا وتغييرًا من النُّسَّاخِ، فكأنه مأخُوذٌ من نَشِق الظَّبيُ في حِبالَتِه إذا عَلِق فيها، فكأنه إبطالٌ لحركةِ الكلمةِ وإعمالِها بجَعلِها في صُورةِ وِثاقٍ يمنَعُها من التَّصرُّف، والله أعلَم.

---

(١) ومنهم من يكتب: (من) بدل: (لا).

(٢) «المحدِّث الفاصل» ص ٦٠٧.

(٣) مراده كتاب ابن الصلاح رحمه الله.

بعضُ أصحابِنا: أَولاهُما بأن يُبطَلَ الثَّاني؛ لأنَّ الأولَ كُتِب على صَوابٍ، والثاني كُتِب على الخطإِ، فالخطأُ أَولى بالإبطالِ، وقال آخرُون: إنَّما الكتابُ علامة لما يُقرَأ؛ فأَولى الحرفَين بالإبقاءِ أدلُّهما عليه وأجودُهما صُورَةً.

وجاء القاضي عياضٌ آخِرًا ففصَّل تفصِيلًا حسنًا[1]: فرأَى أنَّ تكرُّر الحرفِ إن كان في أوَّلِ سطرٍ فليُضرَب على الثَّاني؛ صيانةً لأول السَّطرِ عن التَّسويدِ والتَّشويهِ، وإن كان في آخر سَطرٍ فليُضرَب على أوَّلهما؛ صيانةً لآخر السَّطرِ، فإنَّ سلامةَ أوائلِ السُّطورِ وأواخِرِها عن ذلكَ أَولى، فإن اتَّفق أحدُهما في آخرِ سطرٍ والآخرُ في أولِ سطرٍ آخر، فليَضرِب على الذي في آخر السَّطرِ، فإن أوَّل السَّطرِ أَولى بالمُراعاةِ، فإنْ كان التَّكرُّر في المُضافِ أو المُضافِ إليه، أو في الصِّفةِ، أو في المَوصوفِ، أو نحوِ ذلك، لم نُراعِ حينئذٍ أولَ السَّطرِ وآخرَه، بل نراعي الاتِّصالَ بين المضافِ والمُضافِ إليه ونَحوِهما في الخطِّ، فلا نَفصِل بالضَّربِ بينهما، ونضرِبُ على الحرفِ المُتطرِّف من المُتكرِّر دون المُتوسِّط.

وأما المحو فيُقارِبُ الكشطَ في حُكمِه الذي تقدَّم ذِكرُه وتَتنوَّع طرُقُه، ومن أغربها مع أنه أسلَمُها ما رُوِي عن سُحنُون بنِ سَعيدِ التَّنوخيِّ الإمامِ المالكيِّ[2] أنه كان ربَّما كتَب الشَّيءَ ثم لَعِقَه.

وإلى هذا يومئُ ما رَوَينا عن إبراهيمَ النَّخعيِّ رضي الله عنه[3] أنَّه كان يقول:

التقييد والإيضاح ــ

. . . .

---

(١) «الإلماع» ص ١٧٢.

(٢) حكاه القاضي في «الإلماع» ص ١٧٣.

(٣) التابعي، أخرَجه عنه القاضي في «الإلماع» ص ١٧٣. قال الزَّركَشي: وإنما كان هذا من المروءة؛ لأنه يدلُّ على غلبة استقالة بالتَّحصيلِ، قال القاضي: وفيه دليلٌ على جوازِ لعقِ الكتابِ بلِسَانِه. «نكت الزركشي» ٣/ ٥٨٩.

مِن المُروءةِ أن يُرَى في ثوبِ الرَّجلِ وشفَتيه مِدادٌ، واللهُ أعلَم.

الرَّابع عشر:

ليكن فيما تختَلِف فيه الرِّواياتُ قائمًا بضَبطِ ما تختَلِف فيه في كتابِه، جيِّدَ التَّمييزِ بينها؛ كيلا تختَلِطَ وتشتَبِه فيفسُدَ عليه أمرُها.

وسبِيلُه أن يجعلَ أولًا متنَ كتابِه على روايةٍ خاصَّةٍ، ثم ما كانت من زيادةٍ لرِوَايةٍ أُخرَى ألحقَها، أو من نَقصٍ أعلَم عليه، أو من خلافٍ كتَبه؛ إمَّا في الحاشيةِ وإمَّا في غيرِها، مُعيِّنًا في كلِّ ذلك مَن رواه، ذاكرًا اسمَه بتَمامِه.

فإن رمَز إليه بحَرفٍ أو أكثرَ فعلَيه ما قدَّمنا ذِكرَه من أنه يُبيِّن المرادَ بذلك في أول كتابه أو آخِرِه؛ كيلا يَطُولَ عهدُه به فينسَى، أو يقَع كتابُه إلى غيرِه فيقَع من رمُوزِه في حَيرةٍ وعمًى، وقد يُدفَع إلى الاقتصارِ على الرُّموزِ عند كَثرةِ الرِّواياتِ المُختلِفةِ.

واكتفى بعضُهم في التَّمييزِ بأن خصَّ الرِّوايةَ المُلحقةَ بالحُمرةِ، فعَل ذلك أبو ذرٍّ الهرَويُّ من المَشارقةِ، وأبو الحسَنِ القابِسيُّ من المَغاربةِ، مع كثيرٍ من المَشايخِ وأهل التَّقييدِ.

فإذا كان في الرِّوايةِ المُلحقةِ زِيادةٌ على التي في مَتنِ الكتابِ كتبَها بالحُمرةِ، وإن كان فيها نَقصٌ والزِّيادةُ في الرِّوايةِ التي في مَتنِ الكتابِ، حوَّق عليها بالحُمرةِ.

ثم على فاعلِ ذلك تَبيينُ مَن له الرِّوايةُ المُعْلَمةُ بالحُمرةِ في أوَّلِ الكتابِ أو آخِرِه، على ما سَبَق، واللهُ أعلَم.

التقييد والإيضاح ———

الخامس عشر:

غلَب على كَتبةِ الحَديثِ الاقتصارُ على الرَّمزِ في قَولِهم: (حدَّثنا) و(أخبرنا)، غيرَ أنه شاعَ ذلك وظهَر حتَّى لا يكادُ يلتَبسُ.

أما (حدَّثنا) فيُكتَب منها شَطرُها الأخِيرُ، وهو الثَّاء والنُّون والألف، وربما اقتصر على الضَّميرِ منها، وهو النُّون والألف.

وأما (أخبَرنا) فيُكتَب منها الضَّمير المَذكورُ مع الألف أولًا.

وليس بحَسنٍ ما يَفعَله طائفةٌ من كتابةِ (أخبرنا) بألفٍ مع علامةِ (حدَّثنا) المَذكورَةِ أولًا، وإن كان الحافظُ البَيهقيُّ ممَّن فعَلَه[1].

وقد يُكتَب في علامة (أخبرنا) راءٌ بعد الألفِ، وفي علامة (حدَّثنا) دالٌ في أوَّلها، وممَّن رأيتُ في خطِّه الدَّال في عَلامَة (حدَّثنا) الحافظُ أبو عَبدِ الله الحاكمُ، وأبو عبدِ الرَّحمن السُّلميُّ، والحافظُ أحمدُ البَيهقيُّ، رضي الله عنهم، والله أعلَم.

وإذا كان للحَديثِ إسنادان أو أكثرُ؛ فإنهم يَكتبُون عند الانتقالِ من إسنادٍ إلى إسنادٍ ما صُورَته (ح)، وهي حاءٌ مُفرَدةٌ مُهمَلةٌ.

ولم يَأتِنا عن أحدٍ ممَّن يُعتمَد بيانٌ لأمرِها، غيرَ أني وجَدتُ بخطِّ الأستاذِ الحافظِ أبي عُثمانَ الصَّابونيِّ، والحافظِ أبي مُسلمٍ عمرَ بنِ عليٍّ اللَّيثيِّ البُخاريِّ، والفَقيهِ المُحدِّث أبي سَعيدٍ الخَليليِّ، رحمهم الله تعالى، في مَكانِها بدلًا عنها (صَحَّ) صَريحةً، وهذا يُشعِر بكَونِها رمزًا إلى (صَحَّ)، وحسُنَ إثباتُ (صَحَّ) ههنا؛ لئلَّا يُتوَهَّم أنَّ حديثَ هذا الإسنادِ سقَطَ، ولئلَّا يُركَّب الإسنادُ الثَّاني على الإسنادِ الأوَّلِ فيُجعلَا إسنادًا واحدًا.

وحكَى لي بعضُ مَن جمعَتْني وإيَّاه الرِّحلةُ بخراسانَ عمَّن وصَفَه بالفَضلِ من

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) أي: (أثنا). (ع).

الأصبهانيِّين أنها حاءٌ مُهمَلة من التَّحويلِ؛ أي: من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخر.

وذاكَرتُ فيها بعضَ أهلِ العلمِ من أهلِ الغَربِ، وحكَيت له عن بعضِ مَن لقيتُ من أَهلِ الحَديثِ أنها حاءٌ مُهمَلة؛ إشارَةً إلى قولنا: (الحديثَ)، فقال لي: أهلُ المَغربِ وما عرَفتُ بينهم اختلافًا يجعَلُونها حاءً مُهمَلةً، ويقول أحدُهم إذا وصَل إليها: (الحديث)، وذكَر لي أنَّه سمِعَ بعضَ البَغدادِيِّين يَذكُر أيضًا أنها حاءٌ مُهملةٌ، وأنَّ مِنهُم مَن يقُولُ إذا انتَهَى إليها في القِراءَةِ (حا) ويمُرُّ.

وسَألتُ أنا الحافظَ الرَّحالَ أبا محمَّدٍ عبدَ القادر بنَ عبد الله الرَّهاويَّ ـ رحمه الله ـ عنها، فذَكَر أنها حاءٌ من حائلٍ؛ أي: تَحُولُ بين الإسنَادَين، قال: ولا يُلفَظ بشيءٍ عند الانتهاء إليها في القراءةِ، وأنكَر كونَها من (الحديث) وغيرَ ذلك، ولم يَعرِف غيرَ هذا عن أحدٍ من مَشايخه، وفيهم عدَد كانوا حُفَّاظَ الحديثِ في وَقتِه.

وأختارُ أنا والله المُوفِّق أن يقولَ القارئُ عند الانتهاءِ إليها: (حا) ويمُرَّ، فإنه أحوَطُ الوُجوهِ وأعدَلُها، والعِلمُ عند الله تعالى.

السَّادس عشر:

ذكَر الخطيبُ الحافظُ[١] أنه ينبغي للطالبِ أن يكتبَ بعد البَسملةِ اسمَ الشَّيخِ الذي سمِع الكتابَ منه وكنيَته ونسبَه، ثم يسوقَ ما سمِعَه منه على لَفظِه، قال: وإذا كتَب الكتابَ المَسمُوعَ فينبغي أن يَكتُبَ فوق سَطرِ التَّسميةِ أسماءَ مَن سَمِع معه، وتاريخَ وقتِ السَّماعِ، وإن أحبَّ كتب ذلك في حاشيةِ أول[٢] ورَقةٍ مِن الكتابِ فكُلًّا قد فعَلَه شيُوخُنا، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) «الجامع» ١/ ٢٦٨.

(٢) في (ب): (في أول) وفوق (في) علامة نسخة.

قلت: كِتبَةُ التَّسميعِ حيثُ ذكَره أحوَط له، وأحرَى بأن لا يخفَى على مَن يحتاجُ إليه، ولا بأسَ بكِتْبَتِه آخرَ الكتاب، وفي ظَهرِه، وحيثُ لا يخفَى مَوضِعُه.

وينبغي أن يكون التَّسميعُ بخطِّ شَخصٍ مَوثُوقٍ به، غيرِ مَجهولِ الخطِّ، ولا ضَيرَ حينئذٍ في أنْ لا يكتُبَ الشَّيخُ المُسمِع خطَّه بالتَّصحيحِ، وهكذا لا بأسَ على صاحبِ الكتابِ إذا كان موثوقًا به أن يقتَصِر على إثباتِ سَماعِه بخَطِّ نَفسِه، فطالما فعَل الثِّقاتُ ذلك.

وقد حدَّثني بمَروَ الشَّيخُ أبو المُظفَّر[1] ابنُ الحافظِ أبي سَعدٍ المَروَزي عن أبيه عمَّن حدَّثه من الأصبهانِيَّة أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ أبي عبدِ الله ابنِ مَندَه قرَأ ببغدادَ جُزءً على أبي أحمدَ الفَرضِيِّ[2] وسأله خطَّه ليكُونَ حجَّةً له، فقال له أبو أحمدَ: يا بُنيَّ؛ عليك بالصِّدقِ، فإنك إذا عُرِفت به لا يُكذِّبك أحدٌ، وتُصدَّق فيما تقول وتَنقُل، وإذا كان غيرَ ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خطُّ أبي أحمدَ الفَرضِيِّ ماذا تقولُ لهم؟!

ثمَّ إنَّ على كاتبِ التَّسميعِ التَّحرِّي والاحتياطَ وبيانَ السَّامعِ والمَسمُوعِ والمَسمُوعِ منه بلَفظٍ غيرِ مُحتَملٍ، ومجانبةَ التَّساهُل فِيمَن يُثبِت اسمَه، والحذرُ من إسقاطِ اسمِ أحدٍ منهم لغَرضٍ فاسدٍ، فإن كان مُثبِتُ السَّماع غيرَ حاضرٍ في جَميعِه لكن أثبَته مُعتَمِدًا على إخبارِ مَن يثِقُ بخَبرِه مِن حاضِرِيه فلا بأَسَ بذلكَ إن شاء الله تعالى.

ثمَّ إنَّ من ثبَت سماعُه في كتابِه فقَبِيحٌ به كتمانُه إيَّاه[3]، ومنعُه من نَقلِ سَماعِه، ومن نَسخِ الكتابِ، وإذا أعارَه إيَّاه فلا يُبطِئْ به.

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٦١٧هـ). (ع).

(٢) هو عُبيد الله بن محمد بن أحمد المقرئ البغدادي الإمام (ت ٤٠٦هـ). (ع).

(٣) أي: فقبيح بصاحب الكتاب كتمان السَّماع صاحبه.

رَوَينا عن الزُّهريِّ[١] أنه قال: إيَّاك وغُلُول الكتُبِ، قيل له: وما غُلولُ الكتُبِ؟ قال: حَبسُها على أصْحابِها.

ورَوَينا عن الفُضيل بنِ عياضٍ رضي الله عنه[٢] أنه قال: ليس مِن فَعالِ أهلِ الوَرع، ولا من فَعالِ الحُكماءِ، أن يأخذَ سماعَ رجلٍ فيحبِسَه عنه، ومَن فعَل ذلك فقد ظلَم نَفسَه. وفي رِوَايةٍ: ولا من فَعالِ العُلماءِ أن يأخُذَ سَماعَ رجلٍ وكِتابَه فيَحبِسَه عليه.

فإن منَعَه إيَّاه فقد رَوَينا أنَّ رجلًا ادَّعى على رجلٍ بالكُوفةِ سماعًا منَعَه إيَّاه، فتَحاكَما إلى قاضِيهَا حفص بنِ غياثٍ، فقال لصاحبِ الكتابِ: أخرِجْ إلينا كتُبَك، فما كان من سماعِ هذا الرَّجلِ بخَطِّ يدِك ألزَمنَاك، وما كان بخَطِّه أعفَيناك منه[٣].

قال ابنُ خلَّادٍ[٤]: سألتُ أبا عبدِ الله الزُّبيريَّ[٥] عن هذا، فقال: لا يجِيءُ في هذا البابِ حُكمٌ أحسَنُ من هذا؛ لأنَّ خطَّ صاحبِ الكتابِ دالٌّ على رِضَاه باستِماعِ صاحِبِه معه.

قال ابنُ خَلَّادٍ: وقال غيرُه: ليسَ بشيءٍ.

وروَى الخطيبُ الحافظُ أبو بَكرٍ[٦] عن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي أنه تحُوكِمَ إليه في ذلك، فأطرَقَ مليًّا، ثم قال للمُدعَى عليه: إن كان سماعُه في

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) أخرَجه البيهقي في «المدخل» (٥٨٤)، والخطيب في «الجامع» ١/ ٢٤٢، والقاضي في «الإلماع» ص ٢٢٤، وفيها: حبسها عن أصحابها.

(٢) أخرَجه أبو بكر الخطيب في «الجامع» ١/ ٢٤٢_٢٤٣.

(٣) أخرَجه ابن خلاد في «المحدِّث الفاصل» ص ٥٨٩، وعنه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ٢٤١.

(٤) «المحدِّث الفاصل» ص ٥٨٩.

(٥) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الفقيه الشافعي البصري (ت ٣١٧هـ). (ع).

(٦) «الجامع» ١/ ٢٤١.

كتابك بخَطِّك فيَلزَمك أن تُعِيرَه، وإن كان سماعُه في كتابِكَ بخطِّ غَيرِك فأنت أعلَم.

قلت: حفصُ بن غِياثٍ مَعدُودٌ في الطَّبقةِ الأولى من أصحابِ أبي حنيفَةَ، وأبو عبدِ الله الزُّبيريُّ من أئمَّة أصحابِ الشَّافعي، وإسماعيلُ بن إسحاقَ لِسانُ أصحابِ مالكٍ وإمامُهم، وقد تَعاضَدت أقوالهم في ذلكَ، ويرجِعُ حاصِلُها إلى أنَّ سماعَ غيرِه إذا ثبَت في كتابه برِضَاه فيَلزَمه إعارَته إيَّاه.

وقد كان لا يبِينُ لي وَجهُه، ثم وجَّهتُه بأنَّ ذلك بمَنزِلةِ شَهادةٍ له عِندَه، فعلَيه أداؤُها بما حوَته وإن كان فيه بَذلُ مالِه، كما يلزَمُ مُتحملَ الشَّهادةِ أداؤُها وإن كان فيه بذلُ نَفسِه بالسَّعيِ إلى مَجلسِ الحُكمِ لأدائها، والعِلمُ عند الله تبارك وتعالى.

ثمَّ إذا نسَخ الكتابَ فلا يَنقُلْ سماعَه إلى نُسخَتِه إلَّا بعد المُقابلةِ المَرضِيَّة، وهكذا لا يَنبغِي لأحدٍ أن ينقلَ سماعًا إلى شيءٍ من النُّسخِ أو يُثبِتَه فيها عند السَّماعِ ابتداءً إلَّا بعد المُقابلةِ المَرضِيَّةِ بالمَسموع؛ كيلا يَغتَرَّ أحدٌ بتلك النُّسخةِ غيرِ المُقابلةِ، إلَّا أن يُبيِّن مع النَّقلِ وعنده كونَ النُّسخةِ غيرَ مُقابلةٍ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ———

. . . .

* * *




النَّوع السَّادس والعِشرُون: في صِفَةِ رِوايَةِ الحديثِ وشرطِ أدائه وما يَتعلَّق بذلك

وقد سبَق بيانُ كثيرٍ منه في ضِمْنِ النَّوعَين قَبلَه.

شدَّد قومٌ في الرِّوايةِ فأفرَطُوا، وتَساهَل فيها آخرُون ففرَّطوا، ومِن مَذاهبِ التَّشديدِ:

مَذهبُ مَن قال: لا حجَّة إلَّا فيما روَاه الرَّاوي من حِفْظِه وتذكُّره، وذلك مَروِيٌّ عن مالكٍ وأبي حنيفَةَ رضي الله عنهما، وذهَب إليه من أصحابِ الشَّافعيِّ أبو بَكرٍ الصَّيدلانيُّ المَروَزيُّ.

ومنها مذهبُ مَن أجاز الاعتمادَ في الرِّوايةِ على كِتابِه غيرَ أنَّه لو أعار كِتابَه وأخرَجه من يَدِه لم ير الرِّواية منه لغَيبَتِه عنه.

وقد سبقَت حكايتُنا لمذاهبَ عن أهلِ التَّساهُل وإبطالُها في ضِمْنِ ما تقدَّم من شَرحِ وجُوهِ الأخذِ والتَّحمُّلِ[١].

ومن أهلِ التَّساهلِ قومٌ سمِعُوا كتبًا مُصنَّفَة وتهاوَنوا، حتَّى إذا طعَنُوا في السِّنِّ واحتِيجَ إليهم حمَلَهم الجهلُ والشَّرَه على أن روَوها من نُسخٍ مُشتَراةٍ أو مُستَعارةٍ

(النَّوع السَّادس والعِشرُون)

. . . .

(١) وذلك في ثنايا النوع كله (٢٧٤ـ٣٢٨)، وانظر منه ص٢٨٥، ٣١٧، ٣٢٧.

غيرِ مُقابلةٍ، فعدَّهم الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ في طبقاتِ المَجرُوحِين، قال[١]: وهم يَتوهَّمون أنهم في رِوايَتِها صادِقُون. وقال: هذا ممَّا كثُر في النَّاسِ، وتعاطَاه قومٌ من أكابرِ العُلماءِ والمَعرُوفِين بالصَّلاحِ.

قلت: ومن المُتساهِلِين عبدُ الله بنُ لَهِيعةَ المصريُّ؛ تُرِكَ الاحتجاجُ بروايته مع جَلالَتِه؛ لتَساهُلِه، ذُكِر عن يحيى بنِ حسَّانَ أنَّه رأَى قومًا معهم جُزءٌ سمِعُوه من ابنِ لَهِيعةَ فنَظَر فيه، فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديثِ ابنِ لَهِيعةَ، فجاء إلى ابنِ لَهِيعةَ فأخبَره بذلك، فقال: ما أصنَع! يجيئوني بكتابٍ فيقُولُون: هذا من حَديثِك فأُحدِّثهم به[٢].

ومثلُ هذا واقع من شيُوخِ زماننا، يجيءُ إلى أحدِهم الطَّالبُ بجزءٍ أو كتابٍ، فيقول: (هذا رِوايَتك) فيُمكِّنه من قِراءَته عليه مقلِّدًا له، من غيرِ أن يبحثَ بحيثُ تحصل له الثِّقةُ بصحَّةِ ذلك.

والصَّوابُ ما عليه الجمهُورُ، وهو التَّوسُّط بين الإفراطِ والتَّفريطِ، فإذا قام الرَّاوي في الأخذِ والتَّحمُّل بالشَّرطِ الذي تقدَّم شرحُه، وقابَل كتابَه، وضبَط سماعَه على الوجه الذي سبَق ذِكرُه، جازَت له الرِّواية منه وإن أعارَه وغابَ عنه، إذا كان الغالبُ من أمره سلامتَه من التَّغييرِ والتَّبديلِ، لاسيَّما إذا كان ممَّن لا يخفى عليه في الغالبِ لو غُيِّر شيءٌ منه وبُدِّل تغييرُه وتبديلُه، وذاك لأنَّ الاعتمادَ في بابِ الرِّوايةِ على غالبِ الظَّنِّ، فإذا حصَل أجزَأ ولم يُشترَط مزيدٌ عليه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «المدخل إلى الإكليل» ص ٦٥.

(٢) رواه أبو بكر الخطيب في «الكفاية» ص ١٥٢، واستشكل هذا الكلام الحافظ المزيُّ كما في «نكت الزركشي» ٣/ ٦٠٠ بأنَّ ابنَ لهيعة إمامٌ حافظٌ، ولا يكاد يخفى عليه مثل هذا!

تفريعات

أحدها:

إذا كان الرَّاوي ضريرًا ولم يحفَظ حديثَه مِن فَمِ مَن حدَّثه، واستعان بالمأمُونين في ضَبطِ سَماعِه وحفظِ كتابِه، ثم عند رِوايَتِه في القِراءةِ منه عليه، واحتاط في ذلك على حسبِ حالِه بحيثُ يحصل معه الظَّنُّ بالسَّلامةِ من التَّغييرِ صحَّت رِوايَته، غيرَ أنَّه أَولى بالخلافِ والمنعِ من مثلِ ذلك من البَصيرِ.

قال الخطيبُ الحافظُ[(١)]: والسَّماعُ من البَصيرِ الأُمِّيِّ والضَّريرِ اللَّذين لم يحفَظا من المُحدِّث[(٢)] ما سَمِعاه منه لكنه كُتِب لهما بمَثابةٍ واحدةٍ، وقد منَع منه غيرُ واحدٍ من العُلماءِ، ورخَّص فيه بعضُهم، والله أعلَم.

الثَّاني:

إذا سمِع كتابًا، ثم أراد رِوايَته من نُسخةٍ ليس فيها سماعُه، ولا هي مقابلةٌ بنُسخةِ سَماعِه، غيرَ أنَّه سُمِع منها على شَيخِه، لم يَجُزْ له ذلك، قطَع به الإمامُ أبو نصر ابنُ الصَّبَّاغِ الفقيهُ فيما بلَغَنا عنه، وكذلك لو كان فيها سماعُ شَيخِه، . .

التقييد والإيضاح

قوله: (إذا سمع كتابًا، ثمَّ أراد رِوايَته من نُسخةٍ ليس فيها سماعُه، ولا هي مُقابلَةٌ بنُسخةِ سَماعِه، غيرَ أنَّه سُمع منها على شَيخِه، لم يَجُزْ له ذلك، قطَع به الإمامُ أبو نصرٍ ابنُ الصَّبَّاغ الفَقيهُ فيما بلَغَنا عنه. . .) إلى آخر كلامه.

وقد اعترِض عليه بأنه ذكَر في النَّوعِ الذي قبلَه أنَّ الخطيبَ والإسفرائيني جوَّزا الرِّوايةَ من كتابٍ لم يُقابَل أصلًا، ولم يُنكِره الشَّيخ بل أقرَّه، انتهى.

---

(١) «الكفاية» ص ٢٢٨.

(٢) في (ص): (الحديث).

أو روَى منها ثِقةٌ عنْ شَيخِه، فلا تجوز له الرِّواية منها اعتمادًا على مجرَّدِ ذلك؛ إذ لا يُؤمَن أن يكون فيها زوائدُ ليست في نُسخةِ سَماعِه.

ثمَّ وجَدتُ الخطيبَ[1] قد حكَى مِصداقَ ذلك عن أكثَرِ أهلِ الحديثِ، فذَكَر فيما إذا وجَد أصلَ المُحدِّث ولم يُكتَب فيه سماعُه، أو وجَد نُسخَةً كُتِبت عن الشَّيخِ تَسكُن نفسُه إلى صحَّتها أنَّ عامَّة أصحابِ الحديثِ منَعُوا من رِوايَتِه من ذلك، وجاء عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، ومحمدِ بنِ بَكرٍ البُرسَاني التَّرخُّصُ فيه.

قلتُ: اللَّهمَّ إلَّا أن تكون له إجازَةٌ من شَيخِه عامَّةٌ لمروِيَّاتِه، أو نحوُ ذلك، فيجوز له حينئذٍ الرِّوايةُ منها؛ إذ ليس فيه أكثرُ من روايةِ تلك الزِّياداتِ بالإجازةِ بلَفظِ (أخبرنا) أو: (حدَّثنا) من غيرِ بيانٍ للإجازةِ فيها، والأمرُ في ذلك قريبٌ، يقَع مثلُه في محلِّ التَّسامُحِ.

وقد حكَينا فيما تقدَّم أنَّه لا غنى في كلِّ سماعٍ عن الإجازةِ ليقعَ ما يسقُطُ في السَّماعِ على وَجهِ السَّهوِ وغيرِه من كلماتٍ أو أكثرَ مروِيًّا بالإجازةِ وإن لم يُذكَر لفظُها.

التقييد والإيضاح

قلت: الصُّورَة التي تقدَّمت هي فيما إذا نقَل كتابه من الأصلِ، فإنَّ الخطيبَ شرطَ في جواز ذلك أن تكون نسختُه نُقلِت من الأصلِ، وأن يُبيِّن عند الرِّوايةِ أنه لم يعارض، وزاد ابنُ الصَّلاح على ذلك شرطًا آخر؛ وهو أن يكون ناقل النُّسخةِ من الأصلِ غير سقيمِ النَّقلِ، بل صحيح النَّقل، قليل السَّقط.

وأما الصُّورة التي في هذا النَّوعِ؛ فإنَّ الرَّاوي منها ليس على ثقَةٍ من مُوافقَتها للأصلِ، وقد أشار المصنِّف هنا إلى التَّعليلِ بذلك، فقال: (إذ لا يُؤمَن أن تكون فيها زوائدُ ليست في نُسخةِ سَماعِه)، والله أعلم.

(١) «الكفاية» ص ٢٥٧.

فإن كان الذي في النُّسخةِ سماعُ شيخِ شيخِه، أو هي مسمُوعةٌ على شيخِ شيخِه، أو مَروِيَّةٌ عن شيخِ شيخِه، فينبغي له حينئذٍ في رِوايَتِه منها أن تكون له إجازةٌ شامِلةٌ من شَيخِه، ولشَيخِه إجازةٌ شامِلةٌ من شَيخِه، وهذا تَيسِيرٌ حسَنٌ، هدانا الله له ـ وله الحمدُ ـ والحاجةُ إليه ماسَّةٌ في زماننا جِدًّا، والله أعلَم.

الثَّالث:

إذا وجَد الحافظُ في كتابه خِلافَ ما يحفَظُه نُظِر؛ فإن كان إنَّما حفِظَ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابِه، وإن كان حفِظَه من فَمِ المُحدِّثِ فليَعتَمِد حفظَه دون ما في كتابه إذا لم يتشكَّك، وحسَنٌ أن يَذكُر الأمرَين في رِوايَته، فيقول: (حفظي كذا، وفي كتابي كذا)، هكذا فعَل شُعبَةُ وغيرُه[1].

وهكذا إذا خالَفه فيما يحفَظه بعضُ الحفَّاظِ، فليقل: (حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلانٌ ـ أو قال فيه غيري ـ كذا وكذا)، أو شِبهَ هذا من الكَلامِ، كذلك فعَل سفيانُ الثَّوريُّ وغيرُه[2]، والله أعلَم.

الرَّابع:

إذا وجَد سماعَه في كتابِه، وهو غيرُ ذاكرٍ لسَماعِه ذلك؛ فعن أبي حنيفَةَ وبعضِ أصحابِ الشَّافعي أنَّه لا تجوزُ له رِوايَتُه، ومذهبُ الشَّافعيِّ رحمه الله وأكثرِ أصحابِه وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ أنَّه يجوزُ له رِوايَتُه.

قلت: هذا الخلافُ ينبغي أن يُبنَى على الخلافِ السَّابقِ قريبًا في جوازِ اعتمادِ الرَّاوي على كتابه في ضَبطِ ما سمِعَه، فإنَّ ضبطَ أصلِ السَّماعِ كضَبطِ المَسموعِ،

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) روى حديثُ شعبةَ الخطيبُ في «الكفاية» ص ٢٢٠، وفيه أمثلة أخرى.

(٢) «الكفاية» ص ٢٢٥. (ع).

فكما كان الصَّحيحُ ـ وما عليه أكثرُ أهلِ الحديثِ ـ تجويزَ الاعتمادِ على الكتابِ المصون في ضبطِ المَسموعِ حتى يجوز له أن يَروِي ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثًا حديثًا، كذلك ليكن هذا إذا وُجِد شرطُه، وهو أن يكون السَّماع بخَطِّه، أو بخطِّ مَن يثِقُ به، والكتابُ مَصُونٌ بحيثُ يغلِبُ على الظَّنِّ سلامَةُ ذلك من تطرُّقِ التَّزويرِ والتَّغييرِ إليه على نحوِ ما سبَق ذِكرُه في ذلك، وهذا إذا لم يتشكَّك فيه، وسكنَت نفسُه إلى صحَّته، فإن تشكَّك فيه لم يجز الاعتمادُ عليه، والله أعلَم.

الخامس:

إذا أراد رِوايةَ ما سمِعَه على مَعنَاه دون لَفظِه؛ فإن لم يكن عالمًا عارفًا بالألفاظِ ومَقاصِدِها، خبِيرًا بما يحِيلُ مَعانِيها، بصيرًا بمقاديرِ التَّفاوُتِ بينها، فلا خلافَ أنَّه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروِيَ ما سمِعَه إلَّا على اللَّفظِ الذي سمِعَه من غيرِ تَغييرٍ.

فأمَّا إذا كان عالمًا عارفًا بذلك، فهذا ممَّا اختلَف فيه السَّلفُ وأصحابُ الحديثِ وأربابُ الفقهِ والأصولِ؛ فجوَّزه أكثرُهم، ولم يجوِّزه بعضُ المُحدِّثين وطائفةٌ من الفُقهاءِ والأُصوليِّين من الشَّافعيِّين وغَيرِهم، ومنَعه بعضُهم في حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأجازَه في غيرِه.

والأصحُّ جوازُ ذلك في الجميعِ إذا كان عالمًا بما وصَفنَاه، قاطعًا بأنَّه أدَّى معنَى اللَّفظِ الذي بلَغه؛ لأنَّ ذلك هو الذي تَشهَد به أحوالُ الصَّحابةِ والسَّلفِ الأوَّلِين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنًى واحدًا في أمرٍ واحدٍ بألفاظٍ مُختلفَةٍ، وما ذلك إلَّا لأنَّ معوَّلَهم كان على المعنَى دون اللَّفظِ[1].

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) هذا يتعلَّقُ بالجَوازِ وعدَمِه، ولا شكَّ أنَّ الأَولى إيرادُ الحَديثِ بألفاظِه دون التَّصرُّفِ فيه، ومن=

ثم إنَّ هذا الخلافَ لا نُرَاه جاريًا ولا أجرَاه الناسُ فيما نَعلَم فيما تضمَّنته بطونُ الكتبِ، فليس لأحدٍ أن يُغيِّر لفظَ شيءٍ من كتابٍ مُصنَّفٍ ويُثبِتَ بدَلَه فيه لفظًا آخر بمَعنَاه، فإنَّ الرِّوايةَ بالمَعنَى رخَّص فيها مَن رخَّص لما كان علَيهم في ضبطِ الألفاظِ والجُمودِ عليها من الحرجِ والنَّصَبِ، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتَمَلت عليه بطونُ الأوراقِ والكتُبِ؛ ولأنَّه إنْ ملَك تغييرَ اللَّفظِ فليس يملِكُ تغييرَ تصنيفِ غيرِه، والله أعلَم.

السَّادس:

ينبغي لِمَن روَى حديثًا بالمعنَى أن يُتبِعَه بأن يقول: (أو كما قال)، أو (نحو هذا)، أو ما أشبَه ذلك من الألفاظِ.

رُوِي ذلك من الصَّحابةِ عن ابنِ مَسعودٍ وأبي الدَّرداءِ وأنسٍ رضي الله عنهُم.

قال الخطيبُ[1]: والصَّحابةُ أربابُ اللِّسانِ، وأعلَم الخلقِ بمعاني الكلامِ، ولم يكونوا يقولون ذلك إلَّا تخوُّفًا من الزَّللِ لمعرِفَتهم بما في الرِّوايةِ على المَعنَى من الخَطرِ.

قلت: وإذا اشتَبه على القارئ فيما يقرَؤُه لفظَةٌ فقرَأها على وجهٍ يشُكُّ فيه، ثم قال: (أو كما قال) فهذا حسَنٌ، وهو الصَّوابُ في مثلِه؛ لأنَّ قولَه: (أو كما قال) يتَضمَّن إجازةً من الرَّاوي وإذنًا في رواية صَوابِها عنه إذا بان، ثمَّ لا يُشتَرط إفرادُ ذلك بلَفظِ الإجازةِ لما بيَّناه قريبًا، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ___

. . . .

= أقوَى حُججِهم في جواز ذلك الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهم للعارِفِ به، فإذا جاز الإبدالُ بلُغةٍ أخرَى، فجوازُه باللُّغةِ العربيَّةِ أولى. «شرح النخبة» ص ٩٧.

(١) «الكفاية» ص ٢٠٥، وانظر رواياتهم ثَمَّ.

السَّابع:

هل يجوزُ اختصارُ الحديثِ الواحدِ وروايةُ بعضِه دون بعضٍ؟ اختلَف أهلُ العلمِ فيه:

فمِنهُم مَن منَع من ذلك مُطلقًا، بناءً على القولِ بالمَنعِ مِن النَّقلِ بالمعنَى مُطلقًا.

ومنهم مَن منَع مِن ذلك مع تجويزِه النَّقلَ بالمعنَى إذا لم يكن قد روَاه على التَّمامِ مرَّة أخرى، ولم يَعلَم أنَّ غيرَه قد روَاه على التَّمامِ.

ومنهم مَن جوَّز ذلك وأطلَق ولم يُفصِّل.

وقد رَوَينا عن مجاهدٍ أنَّه قال: انقُص من الحديثِ ما شِئتَ ولا تَزِد فيه[1].

والصَّحيحُ التَّفصيلُ؛ وأنَّه يجوز ذلك من العالمِ العارفِ إذا كان ما ترَكه مُتميِّزًا عما نقلَه، غيرَ مُتعلِّقٍ به، بحيثُ لا يختلُّ البيانُ، ولا تختلفُ الدّلالةُ فيما نقلَه بتركِ ما ترَكَه، فهذا ينبغي أن يجوزَ وإن لم يجزِ النَّقلُ بالمعنَى؛ لأنَّ الذي نقلَه والذي ترَكَه والحالة هذه بمنزلةِ خبرَين مُنفصِلَين في أمرَين لا تعلُّق لأحدهما بالآخرِ.

ثم هذا إذا كان رفيعَ المنزلةِ بحيثُ لا يتطرَّق إليه في ذلك تُهَمةٌ، نقَلَه أولًا تمامًا ثم نقله ناقصًا، أو نقَلَه أولًا ناقصًا ثم نقَلَه تامًّا، فأما إذا لم يكن كذلك؛ فقد ذكَر الخطيبُ الحافظُ[2] أنَّ مَن روَى حديثًا على التَّمامِ وخاف إن روَاه مرَّة أخرى على النُّقصانِ أن يُتَّهم بأنَّه زاد في أول مرَّةٍ ما لم يكن سمِعَه، أو أنَّه نسِيَ في الثَّاني

التقييد والإيضاح ـــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

---

(١) رواه الرَّامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» ص ٥٤٣، والخطيب في «الكفاية» ص ١٨٩ و٢٤٣.

(٢) «الكفاية» ص ١٩٣.

باقي الحديث لقِلَّة ضَبطِه، وكثرةِ غلَطِه، فواجبٌ عليه أن ينفِيَ هذه الظِّنَّةَ عن نَفْسِه.

وذكر الإمامُ أبو الفَتحِ سُليمُ بنُ أيوبَ الرَّازي الفقيهُ أنَّ مَن روَى بعضَ الخبرِ، ثم أراد أن ينقُلَ تمامَه، وكان ممَّن يُتَّهَم بأنَّه زاد في حَديثِه، كان ذلك عذرًا له في تَركِ الزِّيادةِ وكِتْمانِها.

قلت: مَن كان هذا حالَه، فليس له من الابتداءِ أن يروِيَ الحديثَ غيرَ تامٍّ إذا كان قد تعيَّن عليه أداءُ تمامِه؛ لأنَّه إذا روَاه أوَّلًا ناقصًا أخرَج باقِيَه عن حيِّز الاحْتِجاجِ به، ودار بين أن لا يروِيَه أصلًا فيُضيِّعه رأسًا، وبين أن يَروِيه متَّهمًا فيه، فيُضيِّع ثمرَته لسُقوطِ الحجَّة فيه، والعِلمُ عند الله تعالى.

وأما تقطِيعُ المُصنِّفِ متنَ الحديثِ الواحدِ وتَفريقُه في الأبوابِ؛ فهو إلى الجوازِ أقرَبُ، ومِن المنعِ أبعدُ، وقد فعَلَه مالكٌ والبُخاريُّ وغيرُ واحدٍ من أئمَّةِ الحديثِ، ولا يخلو من كراهِيَةٍ[1]، والله أعلَم.

الثَّامن:

ينبغي للمُحدِّث أن لا يروِيَ حديثَه بقراءةِ لحَّانٍ أو مُصحِّفٍ، روينا عن النَّضرِ بنِ شُميلٍ رضي الله عنه قال: جاءَت هذه الأحاديثُ عن الأصلِ مُعرَبةً.

وأخبرنا أبو بَكر بنُ أبي المعالي الفُراوي قِراءةً عليه: أخبَرنا الإمامُ أبو جَدِّي أبو عبدِ الله محمَّد بنُ الفَضلِ الفُراوي: أخبَرنا أبو الحسينِ عبدُ الغافر بنُ محمَّدٍ الفارِسيُّ: أخبَرنا الإمامُ أبو سليمانَ حَمْدُ بنُ محمدٍ الخَطَّابيُّ: حدَّثني محمَّد بنُ

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) قال الإمامُ النَّوويُّ: وما أظنُّه يُوافَق عليه، قال الزَّركشي: وهو كما قال، وقال ابنُ جماعة: وفي قوله ذلك نظر؛ لأنَّه قد فعلَه الأئمَّةُ: مالكٌ، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وغيرُهم من الأئمَّةِ. «التقريب» ص٤٥، و«شرح التقريب» ص ٣٤٧، و«المنهل» ص ١٠٠، و«نكت الزركشي» ٣/ ٦١٨.

معاذٍ قال: أخبَرنا بعضُ أصحَابِنا عن أبي داودَ السِّنجيِّ قال: سمِعتُ الأصمعيَّ يقول: إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ إذا لم يَعرِف النَّحوَ أن يدخُلَ في جُملةِ(١) قولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن كذَب عليَّ(٢) فليَتبوَّأ مَقعدَه من النَّار»؛ لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يَلْحَنُ، فمهما روَيتَ عنه، ولحنتَ فيه، كذَبتَ عليه(٣).

قلت: فحقٌّ على طالبِ الحديثِ أن يتَعلَّم من النَّحوِ واللُّغةِ ما يتخلَّص به من شَينِ اللَّحنِ والتَّحريفِ ومَعرَّتِهما.

روينا عن شعبةَ(٤) قال: من طلَب الحديثَ ولم يُبصرِ العربيَّة فمَثلُه مَثلُ رجلٍ عليه بُرنُسٌ(٥) ليس له رأسٌ، أو كما قال.

وعن حمَّاد بنِ سلمةَ(٦) قال: مَثلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرِفُ النَّحوَ مَثلُ الحمارِ عليه مِخْلاةٌ(٧) لا شَعِيرَ فيها.

وأما التَّصحيفُ فسَبِيلُ السَّلامةِ منه الأخذُ من أفواهِ أهلِ العلمِ والضَّبطِ، فإنَّ مَن حُرِم ذلك وكان أخذُه وتعلُّمه من بطونِ الكتُبِ، كان من شَأنِه التَّحريفُ، ولم يُفلِت من التَّبديلِ والتَّصحيفِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) في هامش (ب): (أي: في عموم).
(٢) زاد في (ب) و(ص): (متعمِّدًا)، وعليه إشارة الضرب في (ص)، وعلامة النسخة في (ب).
(٣) رواه القاضي في «الإلماع» ص ١٨٤.
(٤) رواه الحافظ الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٦.
(٥) البُرْنُس: كلُّ ثوب رأسه منه ملتزق به. «المعجم العربي لأسماء الملابس» ص٦١. (ع).
(٦) رواه الحافظ الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٦.
(٧) المِخْلاة: وعاء يوضع فيه طعام الدابة. (التاج: خلي). (ع).

التَّاسع:

إذا وقَع في رِوايَتِه لحنٌ أو تحريفٌ فقد اختلَفوا:

فمِنهُم مَن كان يرَى أنَّه يَروِيه على الخطَإ كما سَمِعه، وذهَب إلى ذلك من التَّابعين محمَّد بنُ سِيرِينَ، وأبو مَعمَرٍ عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ، وهذا غلُوٌّ في مَذهبِ اتِّباعِ اللَّفظِ والمَنعِ من الرِّوايةِ بالمَعنَى.

ومنهم مَن رأَى تغييرَه وإصلاحَه، وروايَته على الصَّوابِ[١]، روينا ذلك عن الأوزاعيِّ، وابنِ المبارك، وغيرِهما، وهو مَذهَبُ المُحصِّلين والعُلماءِ من المُحدِّثين، والقَولُ به في اللَّحنِ الذي لا يختَلِف به المَعنَى وأمثالِه لازِمٌ على مَذهبِ تَجويزِ روايةِ الحديثِ بالمَعنَى، وقد سبَق أنَّه قولُ الأكثَرين.

وأما إصلاحُ ذلك وتغييرُه في كتابِه وأصلِه؛ فالصَّوابُ تركُه وتقريرُ ما وقَع في الأصلِ على ما هو عليه، مع التَّضبيبِ عليه، وبيانِ الصَّوابِ خارجًا في الحاشيةِ، فإنَّ ذلكَ أجمعُ للمَصلحةِ، وأنفَى للمَفسدةِ.

وقد روينا أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ رُئِيَ في المنامِ وكأنه قد مرَّ من شَفتِه أو لسَانِه شيءٌ، فقيل له في ذلك، فقال: لَفظَة من حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم غيَّرتُها برَأيِي، ففُعِل بي هذا.

وكثيرًا ما نَرَى ما يتوَهَّمه كثيرٌ من أهلِ العلمِ خطَأً، وربَّما غيَّروه صوابًا ذا وجهٍ صَحيحٍ، وإن خفِيَ واستُغرِب، لاسيَّما فيما يعُدُّونه خطأً من جهَةِ العربيَّة، وذلك لكثرةِ لغاتِ العَربِ وتَشعُّبها[٢].

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) قال الإمامُ النَّوويُّ: والصَّوابُ رِوايتُه على الصَّوابِ. «الإرشاد» ص ١٥٨.

(٢) من ذلك ما وقَع في «الجمع بين الصحيحين» (٢٩٦) للحافظ الحُميدي في حديثِ جُلَيبِيبٍ=

وروينا عن عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ قال: كان إذا مرَّ بأبي لحنٌ فاحِشٌ غيَّره، وإذا كان لحنًا سهلًا ترَكَه، وقال: كذا قال الشَّيخُ[١].

وأخبرني بعضُ أشياخنا عمَّن أخبَره عن القاضي الحافظِ عياضٍ بما مَعنَاه واختِصارُه[٢] أنَّ الذي استمَرَّ عليه عملُ أكثَرِ الأشياخِ أن ينقُلُوا الرِّوايةَ كما وصَلَت إليهم، ولا يُغيِّروها في كتُبِهم حتى في أحرفٍ من القُرآنِ استَمرَّت الرِّوايةُ فيها في الكتُبِ على خلافِ التِّلاوةِ المُجمعِ عليها، ومن غيرِ أن يجيءَ ذلك في الشَّواذِّ، ومن ذلك ما وقَع في «الصَّحِيحَين» و«الموطأ» وغيرِها، لكن أهلَ المَعرفةِ منهم يُنبِّهون على خَطئِها عند السَّماعِ والقِراءَةِ، وفي حواشي الكتُبِ، مع تَقريرِهم ما في الأصُولِ على ما بلَغَهم، ومنهم مَن جَسَرَ على تَغييرِ الكتُبِ وإصلاحِها، منهم أبو الوليدِ هشامُ بنُ أحمدَ الكِناني الوَقَّشي، فإنَّه لكَثرةِ مُطالَعتِه وافتِنانِه وثقُوبِ فَهمِه وحِدَّة ذِهْنِه جسَر على الإصلاحِ كثيرًا، وغلِط في أشياءَ من ذلكَ[٣]، وكذلك غيرُه ممَّن سلَك مسلَكَه.

والأَولى سدُّ بابِ التَّغييرِ والإصلاحِ؛ لئلَّا يجسُرَ على ذلكَ مَن لا يحسِنُ، وهو أسلَم مع التَّبيينِ، فيذكرُ ذلك عند السَّماعِ كما وقَع، ثم يذكر وجه صَوابِه؛ إما مِن جِهَةِ العربيَّة، وإما من جهةِ الرِّوايةِ، وإن شاء قرَأه أولًا على الصَّوابِ، ثم قال: (وقَع عند شَيخِنا، أو في رِوايَتِنا، أو من طريقِ فلانٍ كذا وكذا)، وهذا أَولى من

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

= وقولِ المرأة: «أجُلَيبِيبٌ إِنيهِ» فقيَّده الحميدي: (أَلجُلَيبِيبِ الابنَةُ)، ظنًّا منه أن (إنيه) مُصحَّف من (الابنة)، ولم يَتنبَّه أنَّ بعضَ العَربِ يلحق هذه الكلمة (إِنيهِ) الأسماءَ في الاستفهامِ عند الإنكارِ. «مقدمة مشارق الأنوار»، وفيها أمثلة أخرى لذلك.

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ١٨٧.

(٢) «الإلماع» ص ١٨٥، و«مقدمة المشارق» (١/ ٥٤) (ط. الكمال).

(٣) انظر نماذج لذلك في مقدمة محقق «التعليق على الموطأ» (١/ ٨٠ ـ ٨٧).

الأولِ، كيلا يُتقوَّل على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يَقُل.

وأصلَحُ ما يُعتمَد عليه في الإصلاحِ أن يكون ما يُصلَح به الفاسدُ قد ورَد في أحاديثَ أُخَر، فإنَّ ذاكِرَه آمِنٌ مِن أن يكون مُتقوِّلًا على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يقل، والله أعلَم.

العاشر:

إذا كان الإصلاحُ بزيادةِ شَيءٍ قد سقَط:

فإن لم يكن في ذلكَ مُغايرَة في المَعنَى؛ فالأمرُ فيه على ما سبَق، وذلك كنَحوِ ما رُوِي عن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه قيل له: أرأيتَ حديثَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُزادُ فيه الواو والألف، والمَعنَى واحدٌ؟ فقال: أرجو أن يكون خفِيفًا[١].

وإن كان الإصلاحُ بالزِّيادةِ يشتَمِل على معنًى مُغايرٍ لما وقَع في الأصلِ تأكَّد فيه الحكمُ بأنَّه يذكرُ ما في الأصلِ مَقرونًا بالتَّنبيهِ على ما سقَط؛ ليسلَم من مَعرَّة الخطَإ، ومن أن يقول على شَيخِه ما لم يقل.

حدَّث أبو نُعيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ عن شيخٍ له بحَديثٍ قال فيه: (عن بُحَينةَ)، فقال أبو نُعيمٍ: إنَّما هو (ابن بحينة) ولكنَّه قال: (بُحَينةَ)[٢].

وإذا كان مَن دون مَوضعِ الكَلامِ السَّاقطِ معلومًا أنه قد أتَى به، وإنَّما أسقَطَه مَن بعدَه، ففيه وَجهٌ آخَر؛ وهو أن يُلحق السَّاقط في مَوضِعه من الكتابِ مع كَلمَة (يعني)، كما فعَل الخطيبُ الحافظُ إذ روَى عن أبي عُمرَ بنِ مَهدِيٍّ عن القاضي

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥٠.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥١.

المحَامِليِّ بإسنادِه عن عروَةَ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ تعني[١] عن عائشَةَ أنَّها قالَت: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُدنِي إليَّ رَأسَه فأُرَجِّلُه»[٢]، قال الخطيبُ: كان في أصلِ ابنِ مَهدِي: (عن عمرةَ أنَّها قالَت: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يدني إليَّ رأسَه»)، فألْحقنَا فيه ذكرَ عائشةَ؛ إذ لم يكن منه بدٌّ، وعلِمْنا أنَّ المحامِليَّ كذلك روَاه، وإنَّما سقَط من كتابِ شَيخِنا أبي عُمرَ، وقُلنَا فيه: (تعني عن عائشةَ) لأجلِ أنَّ ابنَ مَهدِي لم يقل لنا ذلك، وهكذا رأيتُ غيرَ واحدٍ من شيُوخِنا يَفعَل في مثلِ هذا.

ثم ذكَر بإسنَادِه عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه قال: سمِعتُ وكِيعًا يقول: أنا أستَعِينُ في الحديثِ بـ(يعني).

قلت: وهذا إذا كان شيخُه قد روَاه له على الخطإ، فأمَّا إذا وجَد ذلك في كتابه، وغلَب على ظنِّه أنَّ ذلك من الكتابِ لا من شَيخِه، فيتَّجِه ههنا إصلاحُ ذلك في كتابِه وفي رِوايَتِه عند تَحديثِه به معًا.

ذكَر أبو داود[٣] أنَّه قال لأحمدَ بنِ حَنبلٍ: وجَدتُ في كتابي (حجَّاجٌ عن جُريجٍ عن أبي الزُّبيرِ) يجوزُ لي أن أُصلِحَه (ابن جُريج)؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأسَ به، والله أعلَم.

وهذا من قَبيلِ ما إذا درَس مِن كتابِه بعضُ الإسنادِ أو المَتنِ، فإنَّه يجوزُ له استِدراكُه من كتابِ غَيرِه إذا عرَف صحَّته، وسكَنَت نفسُه إلى أنَّ ذلك هو السَّاقطُ

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) ضبط على الوجهين: (يعني) و(تعني).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥٢.

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥١.

من كتابه، وإن كان في المُحدِّثين مَن لا يَستَجِيز ذلك، وممَّن فعَل ذلك نُعيمُ بنُ حمَّادٍ فيما رُوِي عن يحيَى بنِ مَعينٍ عنه.

قال الخطيبُ الحافظُ[1]: ولو بيَّن ذلك في حالِ الرِّوايةِ كان أَولى.

وهكذا الحكمُ في استِثْباتِ الحافظِ ما شكَّ فيه من كتابِ غَيرِه، أو مِن حِفْظِه، وذلك مَروِيٌّ عن غيرِ واحدٍ من أهلِ الحديثِ، منهم: عاصمٌ، وأبو عَوانَةَ، وأحمدُ بنُ حَنبلٍ، وكان بعضُهم يُبيِّن ما ثبَّته فيه غيرُه، فيقول: (حدَّثنا فلانٌ، وثبَّتني فلانٌ)، كما رُوِي عن يزيدَ بنِ هارونَ أنه قال: (أخبرنا عاصمٌ ـ وثبَّتني شُعبةُ ـ عن عبدِ الله بنِ سَرجِسَ)[2].

وهكذا الأمرُ فيما إذا وجَد في أصلِ كِتابه كلِمَة من غريبِ العَربيَّة أو غَيرِها غيرَ مُقيَّدةٍ وأشكَلَت عليه، فجائزٌ أن يَسأَل عنها أهلَ العلمِ بها، ويَروِيها على ما يُخبِرُونه به، رُوِي مثلُ ذلك عن إسحاقَ بنِ راهُويَه، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ وغَيرِهما، رضي الله عنهم، والله أعلَم.

الحادي عشرَ:

إذا كان الحديثُ عند الرَّاوي عن اثنَين أو أكثرَ، وبين رِوايَتِهما تفاوتٌ في اللَّفظِ، والمَعنَى واحدٌ، كان له أن يجمَع بينهما في الإسنادِ، ثم يسوقَ الحديثَ على لفظِ أحدِهما خاصَّة، ويقول: (أخبرنا فلانٌ وفلانٌ، واللَّفظُ لفلانٍ)، أو: (وهذا لفظُ فلانٍ قال)، أو: (قالا: أخبَرنا فلانٌ) أو ما أشبَه ذلك من العِبارَاتِ.

ولمُسلمٍ صاحبِ «الصَّحيحِ» مع هذا في ذلكَ عِبارَةٌ أُخرَى حسَنةٌ، مِثلُ قَولِه:

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «الكفاية» ص ٢٥٤.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٨.

(حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَةَ وأبو سَعيدِ الأشَجُّ، كِلاهُما عن أبي خالدٍ، قال أبو بَكرٍ: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ عن الأعَمشِ...) وساقَ الحديثَ[١]، فإعادَتُه ثانيًا ذِكرَ أحدِهما خاصَّة إشعارٌ بأنَّ اللَّفظَ المَذكورَ له.

وأما إذا لم يخصَّ لفظَ أحدِهما بالذِّكرِ، بل أخَذ من لَفظِ هذا ومن لَفظِ ذاك، وقال: (أخبرنا فلانٌ وفلانٌ، وتَقارَبا في اللَّفظ قالا: أخبرَنا فلانٌ) فهذا غيرُ ممتنعٍ على مَذهبِ تجويزِ الرِّوايةِ بالمَعنَى.

وقولُ أبي داودَ صاحبِ «السُّننِ»[٢]: (حدَّثنا مُسدَّدٌ وأبو تَوبَة المعنى قالا: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ)، مع أشباهٍ لهذا في كتابه، يحتَمِل أن يكون من قَبيلِ الأول، فيكون اللَّفظُ لمُسدَّدٍ ويُوافِقه أبو تَوبةَ في المَعنَى، ويحتَمِل أن يكون من قَبيلِ الثَّاني، فلا يكون قد أورَد لفظَ أحَدِهما خاصَّة، بل روَاه بالمَعنَى عن كِلَيهما، وهذا الاحتمالُ يَقرُب في قوله: (حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيلَ المَعنَى واحدٌ قالا: حدَّثنا أبانُ)[٣].

وأما إذا جمَع بين جماعةِ رُواةٍ قد اتفقُوا في المعنَى، وليس ما أوردَه لفظَ كلِّ واحدٍ منهم، وسكَت عن البيانِ لذلك، فهذا ممَّا عِيبَ به البُخاريُّ أو غيرُه، ولا بأسَ به على مُقتضَى مَذهبِ تَجويزِ الرِّوايةِ بالمَعنَى.

وإذا سمِع كتابًا مُصنَّفًا من جماعةٍ، ثم قابَل نُسخَته بأصلِ بَعضِهم دون بعضٍ، وأراد أن يَذكُر جميعَهم في الإسنادِ ويقولَ: (واللَّفظ لفلانٍ) كما سبق؛ فهذا

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) «السنن» (٣٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٥٩).

يحتَمِل أن يجوز كالأوَّلِ؛ لأنَّ ما أورَده قد سمِعَه بنَصِّه ممَّن ذكر أنَّه بلَفظِه، ويحتَمِل أن لا يجوز؛ لأنَّه لا عِلمَ عنده بكيفِيَّة روايةِ الآخرين حتَّى يخبِرَ عنها، بخلافِ ما سبَق، فإنَّه اطَّلع على روايةِ غيرِ مَن نسَب اللَّفظَ إليه، وعلى مُوافقَتِها من حيثُ المَعنَى فأخبَر بذلكَ، والله أعلَم.

الثَّاني عشرَ:

ليس له أن يزِيدَ في نسَبِ مَن فوقَ شَيخِه من رجالِ الإسنادِ على ما ذكَره شيخُه مُدرجًا عليه من غيرِ فَصلٍ مميِّزٍ، فإنْ أتى بفَصلٍ جاز، مثل أن يقول: (هو ابن فلانٍ الفلانيُّ)، أو (يعني ابنَ فلانٍ)، ونحوَ ذلك.

وذكر الحافظُ الإمامُ أبو بَكرٍ البرقانيُّ رحمه الله في كتابِ «اللُّقطِ» له بإسنادِه عن عليِّ ابنِ المديني قال: إذا حدَّثك الرَّجلُ فقال: حدَّثنا فلانٌ، ولم يَنسُبه، فأحبَبت أن تَنسُبه فقل: (حدَّثنا فلانٌ أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ حدَّثه)، والله أعلَم.

وأما إذا كان شيخُه قد ذكَر نسَب شَيخِه أو صِفتَه في أول كتابٍ أو جُزءٍ عند أولِ حديثٍ منه، واقتَصَر فيما بعدَه من الأحاديثِ على ذِكرِ اسمِ الشَّيخِ أو بَعضِ نَسبِهِ.

مثاله: أن أروِيَ جزءً عن الفُراويِّ وأقولَ في أوَّلِه: (أخبَرنا أبو بَكرٍ مَنصورُ بنُ عبدِ المُنعمِ بنِ عبدِ الله الفُراويُّ، قال: أخبَرنا فلانٌ)، وأقولَ في باقي أحاديثِه: (أخبرنا منصور) (أخبرنا منصور)، فهل يجوزُ لمن سمِع ذلك الجزءَ منِّي أن يروِيَ عنِّي الأحاديثَ التي بعد الحديثِ الأوَّل مُتفرِّقةً ويقولَ في كلِّ واحدٍ منها: (أخبرنا فلانٌ قال: أخبرنا أبو بَكرٍ مَنصورُ بنُ عبدِ المُنعمِ بنِ عَبدِ الله الفُراوي قال: أخبَرنا فلانٌ) وإنْ لم أذكر له ذلك في كلِّ واحدٍ منها، اعتمادًا على ذِكْرِي له أولًا؟

فهذا قد حكَى الخطيبُ الحافظُ[1] عن أكثَر أهلِ العلمِ أنَّهم أجازُوه، وعن بَعضِهم أنَّ الأَولى أن يقول: (يعني ابنَ فلانٍ).

وروَى بإسناده عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنَّه كان إذا جاء اسمُ الرَّجلِ غيرَ مَنسوبٍ قال: (يعني ابنَ فلانٍ)، وروَى عن البرقانيِّ بإسنَادِه عن عليِّ ابنِ المَديني ما قدَّمنا ذِكرَه عنه.

ثم ذكَر أنَّه هكذا رأَى أبا بَكرٍ أحمدَ بنَ عليٍّ الأصبهانيَّ نزيلَ نيسابورَ يَفعلُ، وكان أحدَ الحفَّاظِ المُجوِّدِينَ، ومن أهل الوَرعِ والدِّينِ، وأنه سأله عن أحاديثَ كثيرةٍ روَاها له قال فيها: (أخبرنا أبو عَمرو ابنُ حَمدَانَ أنَّ أبا يَعلَى أحمدَ بنَ عليِّ بنِ المُثنَّى الموصِليَّ أخبَرهم، وأخبَرنا أبو بَكر بنُ المُقرئ أنَّ إسحاقَ بنَ أحمدَ بنِ نافعٍ حدَّثهم، وأخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ أنَّ أبا يوسفَ محمَّد بنَ سُفيانَ الصفَّار أخبَرهم) فذَكَر له أنَّها أحاديثُ سمِعَها قراءةً على شيُوخِه في جُملةِ نُسخٍ نسَبُوا الذين حدَّثوهم بها في أوَّلها، واقتَصَروا في بقِيَّتها على ذكرِ أسمائِهم.

قال: وكان غيرُه يقول في مثل هذا: (أخبرنا فلانٌ قال: أخبرنا فلانٌ، هو ابنُ فلانٍ) ثم يسُوقُ نسَبه إلى مُنتَهاه، قال: وهذا الذي أستَحِبُّه؛ لأنَّ قومًا من الرُّواةِ كانوا يقولون فيما أُجيزَ لهم: (أخبرنا فلانٌ أنَّ فلانًا حدَّثهم).

قلت: جميعُ هذه الوجُوهِ جائزةٌ، وأَولَاها أن يقول: (هو ابنُ فلانٍ)، أو (يعني ابنَ فلانٍ)، ثم أن يقول: (أنَّ فلانَ بنَ فلانٍ)، ثم أنْ يذكرَ المَذكورَ في أوَّلِ الجُزءِ بعَينِه من غَيرِ فَصلٍ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) «الكفاية» ص ٢١٥.

الثَّالثَ عشرَ:

جرَتِ العادةُ بحَذفِ (قال) ونَحوِه فيما بين رجالِ الإسنادِ خطًّا، ولا بُدَّ من ذِكْرِه حالَةَ القِراءَةِ لفظًا.

وممَّا قد يُغفَل عنه من ذلكَ ما إذا كان في أثناء الإسنادِ (قُرِئَ على فلانٍ أخبَرَك فلانٌ) فيَنبغِي للقارئِ أن يقول فيه: (قيل له: أخبَرك فلانٌ)، ووقَع في بعضِ ذلك (قُرِئَ على فلانٍ حدَّثنا فلانٌ) فهذا يُذكَر فيه (قال)، فيقال: (قرئ على فلانٍ قال: حدَّثنا فلانٌ)، وقد جاء هذا مُصرَّحًا به خطًّا هكذا في بعضِ ما رويناه.

وإذا تكرَّرت كلمةُ (قال) كما في قَولِه في كتابِ البُخاريِّ[1]: (حدَّثنا صالحُ بنُ حَيَّانَ قال: قال عامرٌ الشَّعبيُّ)، حذَفوا إحداهُما في الخطِّ، وعلى القارِئ أنْ يَلفِظَ بهما جميعًا، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (جرَت العادَةُ بحَذفِ «قال» ونَحوِه فيما بين رجال الإسناد خطًّا، ولا بُدَّ من ذِكْرِه حال القراءةِ لفظًا)، انتَهى.

هكذا قال المصنِّفُ هنا أنه لا بُدَّ من النُّطقِ بـ (قال) لفظًا، ومُقتَضاه أنَّه لا يصِحُّ السَّماعُ بدونها، وخالف المصنِّفُ ذلك في «الفتاوى»[2]، فإنَّه سُئِل فيها عن تَركِ القارئِ (قال)، فقال: هذا خطَأٌ من فاعلِه، والأظهرُ أنه لا يبطلُ السَّماعُ به؛ لأنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصارًا، جاء به القُرآنُ العظيمُ، وكذا قال النَّوويُّ في «التَّقريب والتَّيسير»[3]: تَركُها خطَأٌ، والظَّاهرُ صِحَّة السَّماعِ[4]، والله أعلَم.

---

(١) البخاري (٩٧).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ١٧٦/١، والأَولى حملُ كلامه على الاستحبابِ المؤكّد كما فعل السَّخاوي في «شرح التقريب» ص ٣٦٠.

(٣) «التقريب والتيسير» ص ٤٧.

(٤) أفردَت هذه المسألة بالتَّآليفِ، ومن أوسعها مع ما فيها رسالة الشَّيخ محمد بن أحمد الفاسي=

الرَّابعَ عشرَ:

النُّسخُ المَشهورةُ المُشتَملةُ على أحاديثَ بإسنادٍ واحدٍ، كنُسخةِ همَّامِ بنِ مُنبِّه عن أبي هريرَةَ، روايةِ عبدِ الرَّزاقِ عن مَعمرٍ عنه، ونَحوِها من النُّسخِ والأجزاءِ، منهم مَن يُجدِّد ذِكرَ الإسنادِ في أوَّل كلِّ حديثٍ منها، ويوجَد هذا في كثيرٍ من الأصولِ القَديمةِ، وذلك أحوَطُ، ومنهم مَن يَكتَفِي بذِكْرِ الإسنادِ في أوَّلِها عند أوَّلِ حديثٍ منها، أو في أولِ كلِّ مجلسٍ من مجالسِ سَماعِها، ويُدرِجُ الباقي عليه، ويقول في كلِّ حديثٍ بعدَه: (وبالإسناد)، أو (وبه)، وذلك هو الأغلبُ الأكثَرُ.

وإذا أراد مَن كان سماعُه على هذا الوَجهِ تفريقَ تلك الأحاديثِ، وروايةَ كلِّ حديثٍ منها بالإسنادِ المَذكورِ في أوَّلِها، جاز له ذلك عند الأكثَرين، منهم: وكِيعُ بنُ الجرَّاحِ، ويحيى بنُ معينٍ، وأبو بكرٍ الإسماعِيليُّ، وهذا لأنَّ الجميعَ مَعطوفٌ على الأوَّلِ، فالإسنادُ المَذكورُ أوَّلًا في حُكمِ المَذكورِ في كلِّ حديثٍ، وهو بمَثابةِ تَقطيعِ المَتنِ الواحدِ في أبوابٍ بإسنادِه المَذكورِ في أوَّلِهِ، والله أعلَم.

ومِن المُحدِّثين مَن أبى إفرادَ شيءٍ مِن تلكَ الأحاديثِ المُدرَجةِ بالإسنادِ المَذكُورِ أوَّلًا ورآه تَدلِيسًا، وسأل بعضُ أهلِ الحديثِ الأستاذَ أبا إسحاقَ الإسفرائينيَّ الفقيهَ الأصوليَّ عن ذلكَ، فقال: لا يجُوزُ.

وعلى هذا مَن كان سماعُه على هذا الوَجهِ فطَرِيقُه أنْ يُبيِّن ويحكيَ ذلك كما جرَى، كما فعلَه مسلِمٌ في «صحيحه» في صَحيفةِ همَّامِ بنِ مُنبهٍ نحوَ قَولِه: (حدَّثنا

التقييد والإيضاح ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

= (ت١٢١٣هـ)، طبعت بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وما ذكره ابنُ الصَّلاح هنا عرفُ المُحدِّثين وعادتهم، فلا يرَدُّ بأنَّه جائز في اللُّغةِ حذف (قال) وتقديره، والله أعلم بالصَّوابِ.

محمدُ بنُ رافعٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعمَرٌ عن همامِ بنِ مُنبِّه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرَةَ... وذكَر أحاديثَ، منها: وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ أدنَى مَقعدِ أحَدِكم في الجنَّةِ أن يقول له: تمنَّ...» الحديثَ[1]، وهكذا فعَل كثيرٌ من المُؤلِّفين، والله أعلَم.

الخامسَ عشرَ:

إذا قدَّم ذكرَ المَتنِ على الإسنادِ، أو ذِكرَ المتنِ وبعضِ الإسنادِ، ثم ذكَر الإسنادَ عقِيبَه على الاتِّصالِ، مثل أن يقول: (قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا)، أو يقول: (روَى عمرُو بنُ دينارٍ عن جابرٍ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا) ثم يقولَ: (أخبرنا به فلانٌ قال: أخبرنا فلانٌ) ويسُوقَ الإسنادَ حتَّى يتَّصِل بما قدَّمه، فهذا يلتَحِق بما إذا قدَّم الإسنادَ في كَونِه يصِيرُ به مُسنِدًا للحديثِ لا مُرسِلًا له، فلو أراد مَن سمِعَه منه هكذا أن يُقدِّم الإسنادَ ويُؤخِّر المتنَ ويُلفِّقَه كذلك، فقد ورَد عن بعضِ مَن تقدَّم مِن المُحدِّثين أنَّه جوَّز ذلك.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلافٌ نحوُ الخلافِ في تَقديمِ بَعضِ مَتنِ الحديثِ على بَعضٍ، وقد حكى الخطيبُ المنعَ من ذلك[2] على القولِ بأنَّ الرِّوايةَ على المَعنَى لا تجوزُ، والجوازَ على القَولِ بأنَّ الرِّوايةَ على المَعنَى تجوزُ، ولا فرقَ بينَهما في ذلك، والله أعلَم.

وأمَّا ما يفعَله بعضُهم من إعادةِ ذكرِ الإسنادِ في آخر الكتابِ أو الجزءِ بعد ذِكْرِه أولًا، فهذا لا يرفَع الخلافَ الذي تقدَّم ذِكرُه في إفرادِ كلِّ حديثٍ بذلك الإسنادِ

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) مسلم (١٨٢).

(٢) انظر «الكفاية» ص ١٧٠. (ع).

عند رِوايَتها؛ لكَونِه لا يقعُ مُتَّصِلًا بكلٍّ واحدٍ منها، ولكنَّه يفِيدُ تأكيدًا واحتِياطًا، ويتضمَّن إجازةً بالغةً من أعلَى أنواعِ الإجازاتِ، والله أعلَم.

السَّادسَ عشرَ:

إذا روَى المُحدِّث الحديثَ بإسنادٍ ثم أتبَعَه بإسنادٍ آخرَ، وقال عند انتهائه: (مثله)، فأراد الرَّاوي عنه أن يقتَصِرَ على الإسنادِ الثَّاني ويسوقَ لفظَ الحديثِ المَذكورِ عقِيبَ الإسنادِ الأوَّلِ؛ فالأظهرُ المنعُ مِن ذلكَ.

ورُوِّينا عن أبي بَكرٍ الخطيبِ الحافظِ رحمه الله قال: كان شُعبةُ لا يجيزُ ذلك، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يجوزُ ذلك إذا عُرِف أنَّ المُحدِّث ضابطٌ، مُتحفِّظ يَذهَب إلى تَمييزِ الألفاظِ، وعدِّ الحروفِ، فإنْ لم يُعرَف ذلك منه لم يجز ذلك، وكان غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ إذا روَى مثلَ هذا يُورِد الإسنادَ ويقولُ: (مثل حديثٍ قبلَه، مَتنُه كذا وكذا) ثم يسُوقُه، وكذلك إذا كان المُحدِّث قد قال: (نحوه)، قال: وهذا هو الذي أختَارُه[١].

أخبَرنا أبو أحمدَ عبدُ الوهَّابِ بنُ أبي مَنصورٍ عليٍّ بنِ عليٍّ البَغدَاديُّ شيخُ الشُّيوخِ بها بقِراءتي علَيه بها قال: أخبَرنا والدي رحمه الله: أخبرنا أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ محمَّد الصَّريفينيُّ: أخبَرنا أبو القاسمِ ابنُ حَبابَة: حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الله بنُ محمَّدٍ البَغويُّ: حدَّثنا عمرُو بنُ محمَّدٍ النَّاقدُ: حدَّثنا وكيعٌ قال: قال شُعبَةُ: (فلانٌ عن فلانٍ مِثلَه) لا يُجزِئُ قال وكيعٌ: وقال سُفيانُ الثَّوريُّ: يُجزئُ.

وأما إذا قال: (نحوه) فهو في ذلكَ عند بَعضِهم كما إذا قال (مثله)، ونُبِّئنا

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) «الكفاية» ص ٢١٢.

بإسنادٍ عن وكيعٍ قال: قال سفيانُ: إذا قال: (نحوَه) فهو حدِيثٌ، وقال شُعبَةُ: (نحوَه) شكٌّ[(١)].

وعن يحيى بنِ مَعينٍ[(٢)] أنَّه أجاز ما قدَّمنا ذِكرَه في قوله: (مثله)، ولم يُجِزْه في قوله (نحوه).

قال الخطيبُ[(٣)]: وهذا القولُ على مَذهبِ مَن لم يُجزِ الرِّوايةَ على المَعنَى، فأما على مَذهبِ مَن أجازَها فلا فرقَ بين (مثله) و(نحوه).

قلت: هذا له تعلُّق بما رُوِّيناه عن مَسعودِ بنِ عليٍّ السِّجزيِّ أنه سمِع الحاكمَ أبا عبدِ الله الحافظَ يقول: إنَّ ممَّا يلزَم الحدِيثيَّ من الضَّبطِ والإتقانِ أن يُفرِّق بين أن يقولَ: (مثله) أو يقول: (نحوه)، فلا يحِلُّ له أن يقول: (مثله) إلَّا بعد أن يعلَم أنَّهما على لفظٍ واحدٍ، ويحِلُّ أن يقولَ: (نحوه) إذا كان على مثلِ مَعانِيهِ، والله أعلَم.

السَّابعَ عشرَ:

إذا ذكَر الشَّيخُ إسنادَ الحديثِ ولم يَذكُر من مَتنِه إلَّا طرفًا، ثم قال: (وذكر الحديث)، أو قال: (وذكر الحديث بطوله)، فأراد الرَّاوي عنه أن يروِيَ عنه الحديثَ بكَمالِه وبطُولِه فهذا أَولى بالمَنعِ ممَّا سبَق ذِكرُه في قَولِه: (مثله) أو (نحوه)، فطَرِيقُه أن يُبيِّن ذلك بأن يَقتَصَّ ما ذَكرَه الشَّيخُ على وَجهِه ويقولَ: (قال: وذكَر الحديثَ بطُولِه) ثم يقولُ: (والحديثُ بطُولِه هو كذا وكذا) ويسُوقُه إلى آخرِه.

وسأل بعضُ أهلِ الحديثِ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ محمَّدٍ الشَّافعيَّ المُقدَّمَ في

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٣.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢١٣.

(٣) «الكفاية» ص ٢١٣.

الفقهِ والأصولِ عن ذلكَ، فقال: لا يجوزُ لمن سمِعَ على هذا الوَصفِ أن يروِيَ الحديثَ بما فيه من الألفاظِ على التَّفصيلِ.

وسأل أبو بَكرِ البرقانيُّ الحافظُ الفقيهُ أبا بَكرِ الإسماعيليَّ الحافظَ الفقيهَ عمَّن قرَأ إسنادَ حديثٍ على الشَّيخِ ثم قال: (وذكر الحديث)، هل يجوزُ أن يُحدِّث بجَميعِ الحديثِ؟ فقال: إذا عرَف المُحدِّث والقارئُ ذلك الحديثَ فأرجُو أن يجُوزَ ذلك، والبيانُ أَولى أن يقول كما كان[1].

قلت: إذا جوَّزنا ذلك فالتَّحقيقُ فيه أنَّه بطَريقِ الإجازةِ فيما لم يَذكُره الشَّيخُ، لكنَّها إجازةٌ أكِيدةٌ قوِيَّةٌ من جهاتٍ عديدةٍ، فجاز لهذا مع كون أوَّله سماعًا إدراجُ الباقي علَيه من غيرِ إفرادٍ له بلَفظِ الإجازةِ، والله أعلَم.

الثَّامنَ عشرَ:

الظَّاهرُ أنَّه لا يجوزُ تغييرُ (عن النَّبيِّ) إلى (عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، وكذا بالعكسِ وإن جازَتِ الرِّوايةُ بالمعنَى، فإنَّ شرطَ ذلك أن لا يختَلِف المَعنَى، والمَعنَى في هذا مُختلفٌ.

وثبَت عن عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ أنه رأَى أباه إذا كان في الكتابِ (النَّبيّ)

التقييد والإيضاح

قوله: (الظَّاهِر أنه لا يجوزُ تغييرُ «عن النَّبيِّ» إلى «عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، وكذا بالعَكسِ، وإن جازَتِ الرِّوايةُ بالمعنَى، فإنَّ شرطَ ذلك أن لا يختَلِف المَعنَى، والمَعنَى في هذا مُختلفٌ)، انتَهَى.

وفيه نظَر من حيثُ إنَّ المعنَى لا يختلِفُ في نسبةِ الحديثِ لقائله بأيِّ وصفٍ وُصِف من تَعريفِه بالنَّبيِّ أو رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أو نحو ذلك، وإن اخْتَلَف مدلول لفظ النَّبيِّ والرَّسول فليس المَقصودُ هنا بيان وصفه، إنما المرادُ

(١) رواه أبو بكر الخطيبُ في «الكفاية» ص ٣١٠.

فقال المُحدِّث: (عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم) ضرَب وكتَب: (عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم)[١].

وقال الخطيبُ أبو بَكرٍ[٢]: هذا غيرُ لازمٍ، وإنَّما استحَبَّ أحمدُ اتِّباعَ المُحدِّث في لَفظِه، وإلَّا فمَذهَبه التَّرخيصُ في ذلك، ثم ذكَر بإسنَادِه عن صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ قال: قلتُ لأبي: يكونُ في الحديثِ (قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم) فيَجعَل الإنسانُ (قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم)، قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

التقييد والإيضاح

تعريف القائل بأيِّ وصفٍ عُرِف به واشتهر.

وأما ما استَدلَّ به بعضُ من اختَصَر كتابَ ابن الصَّلاح[٣] على مَنعِ ذلك من حَديثِ البَراء بنِ عازبٍ في الصَّحيحِ حين علَّمه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما يَدعُو به عند النَّومِ مِن قَولِه: «آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزَلتَ، ونبيِّك الذي أرسَلْتَ»، فقال البراءُ يَستَذكِرهُنَّ: وبرسُولِك الذي أرسَلْت، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: لا، قل: ونبيِّك الذي أرسَلْت»[٤]، فليس فيه حُجَّة على منعِ ذلك في الرِّواية؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ تَوقِيفِية في تَعيينِ اللَّفظِ وتَقديرِ الثَّوابِ، وربما كان في اللَّفظِ سرٌّ ليس في لفظٍ آخر يُرادِفُه، ولعلَّه أراد الجمعَ بين وَصفِه بالنُّبوَّة والرِّسالةِ في مَوضعٍ واحدٍ.

لاجرَم أنَّ النَّوويَّ قال[٥]: الصَّوابُ جوازُه؛ لأنه لا يختَلِف به هنا معنًى[٦]، والله أعلَم.

---

(١) رواه أبو بكر الخطيب في «الكفاية» ص ٢٤٤.

(٢) «الكفاية» ص ٢٤٤.

(٣) هو العلامة أبو الحسن علي الأردبيلي التبريزي في كتابه «الكافي في علوم الحديث» ص٦٢٧. (ع).

(٤) البخاري (٦٤٥٢)، مسلم (٢٧١٠).

(٥) انظر «الإرشاد» ص ١٦٥، قال الزركشي في «نكته» ٣/ ٦٣٣: وهو كما قال.

(٦) قال بدر الدّين ابنُ جماعة: ولو قيل: يجوز تغيير (النبيّ) إلى (الرسول) ولا يجوز عكسه، لما=

وذكَر الخطيبُ بسَندِه عن حمَّاد بنِ سلمَةَ أنه كان يحدِّث وبين يديه عفَّانُ وبَهزٌ، فجعَلا يُغيِّران (النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم) مِن (رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، فقال لهما حمَّادٌ: أما أنتما فلا تَفقُهان أبدًا، والله أعلَم[١].

التَّاسعَ عشرَ:

إذا كان سَماعُه على صفةٍ فيها بعضُ الوَهَنِ؛ فعليه أن يذكرها في حالةِ الرِّوايةِ، فإنَّ في إغفالها نوعًا من التَّدليسِ[٢]، وفيما مضى لنا أمثِلةٌ لذلك.

ومن أمثِلَته ما إذا حدَّثه المُحدِّث من حِفْظِه في حالة المُذاكرةِ فليقل: (حدَّثنا فلانٌ مُذاكَرةً)، أو: (حدَّثناه في المُذاكرةِ)، فقد كان غيرُ واحدٍ من مُتقدِّمي العُلماءِ يَفعَل ذلك.

وكان جماعةٌ من حُفَّاظِهم يَمنَعون من أن يُحمَل عنهم في المُذاكرةِ شيءٌ، منهم: عبدُ الرَّحمن بنُ مَهدِي، وأبو زُرعَةَ الرَّازيُّ، ورويناه عن ابنِ المُباركِ وغَيرِه.

وذلك لما قد يقَعُ فيها من المُساهلةِ، مع أنَّ الحِفظَ خَوَّانٌ، ولذلك امتَنَع جماعةٌ من أعلامِ الحفَّاظِ من رِوايَةِ ما يحفَظُونه إلَّا من كتُبِهم، منهم أحمدُ بنُ حَنبلٍ رضي الله عنهم أجمَعِينَ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

= بَعْدَ؛ لأنَّ في (الرسول) معنى زائدًا على (النبيّ) وهو الرِّسالة؛ فإنَّ كلَّ رسولٍ نبِيّ، وليس كلّ نبيّ رسولًا. «المنهل الروي» ص ١٠٤.

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٢٤٤-٢٤٥، قال البقاعي في «النكت» ٢/ ٢٧٥: وظاهر صنيع ابن الصَّلاح أنَّ حمادًا يقول بالجوازِ، وعبارتُه ظاهرةٌ في المَنعِ، والله أعلَم.

(٢) قال الزركشي في «نكته» ٣/ ٦٣٤: ظاهرُه الوجوبُ.

العشرون:

إذا كان الحديثُ عن رجُلَين أحدُهما مجرُوحٌ، مثلُ أن يكون عن ثابتٍ البُناني وأَبَانِ بنِ أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ، فلا يُستَحسَن إسقاطُ المَجروحِ من الإسنادِ، والاقتصارُ على ذكرِ الثِّقةِ، خوفًا من أن يكون فيه عن المَجروحِ شيءٌ لم يَذكُره الثِّقةُ؛ قال نحوًا من ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ، ثم الخطيبُ أبو بَكرٍ.

قال الخطيبُ[١]: وكان مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في مثلِ هذا ربما أسقَط المَجروحَ من الإسنادِ، ويذكر الثِّقة، ثم يقول: (وآخر) كِنايةً عن المَجروحِ، قال: وهذا القولُ لا فائدةَ فيه[٢].

قلت: وهكذا يَنبغِي إذا كان الحديثُ عن رجُلَين ثِقتَين أن لا يُسقِط أحدَهُما منه؛ لتطرُّق مثلِ الاحتمالِ المَذكورِ إليه، وإن كان محذورُ الإسقاطِ فيه أقلَّ.

ثم لا يمتَنِع ذلك في الصُّورَتين امتناعَ تحريمٍ؛ لأنَّ الظَّاهرَ اتِّفاقُ الرَّاوِيَين[٣]، وما ذُكِر من الاحتمالِ نادِرٌ بعِيدٌ، فإنه من الإدْراجِ الذي لا يجوز تعمُّده، كما سبَق في نَوعِ المُدرجِ [ص٢٧٤]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «الكفاية» ص ٣٧٨.

(٢) فائدته الإشعار بضَعفِ المُبهَمِ وكونه ليس من شَرطِه، وكثرة الطُّرق التي يُرجَّحُ بها عند المُعارضةِ. «نكت الزركشي» ٣/ ٦٣٤، و«فتح المغيث» ٣/ ٢٠٧، و«شرح التقريب» ص ٣٧٢.

(٣) في (ص) و(ب) وهامش (م): (الرّوايتين).

الحادي والعشرون:

إذا سمِعَ بعضَ حديثٍ من شَيخٍ وبعضَه من شيخٍ آخر، فخلَطه ولم يُميِّزه، وعزَى الحديثَ جُملةً إليهما مُبيِّنًا أنَّ عن أحدِهما بعضَه وعن الآخرِ بعضَه، فذلك جائزٌ، كما فعَل الزُّهريُّ في حَديثِ الإفْكِ، حيثُ روَاه عن عُروَةَ وابنِ المُسيَّبِ وعَلقمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثيِّ وعُبيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ عن عائشةَ، وقال: وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حَديثِها، قالوا: قالت... الحديثَ[1].

ثم إنه ما مِن شيءٍ مِن ذلكَ الحديثِ إلَّا وهو في الحُكمِ كأنَّه روَاه عن أحدِ الرَّجلَين على الإبهامِ، حتَّى إذا كان أحدُهما مجرُوحًا لم يجُزِ الاحتجاجُ بشيءٍ من ذلكَ الحديثِ، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ بعد اختلاطِ ذلك أن يُسقِط ذِكرَ أحدِ الرَّاوِيَين ويَروِيَ الحديثَ عن الآخرِ وحدَه، بل يجبُ ذِكرُهما جميعًا مقرُونًا بالإفصاحِ بأنَّ بعضَه عن أحدِهما وبعضَه عن الآخرِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (**إذا سمِعَ بعضَ حديثٍ من شَيخٍ وبعضَه من شيخٍ آخر، فخلَطه ولم يُميِّزه، وعزَى الحديثَ جُملةً إليهما مُبيِّنًا أنَّ عن أحدِهما بعضَه وعن الآخرِ بعضَه، فذلك جائزٌ، كما فعَل الزُّهريُّ في حديثِ الإفْكِ...**) فذَكرَه، ثم قال: (**وغيرُ جائزٍ لأحدٍ بعدَ اختلاطِ ذلك أن يُسقِط ذِكرَ أحدِ الرَّاوِيَين، ويَروِيَ الحديثَ عن الآخرِ وحدَه...**) إلى آخِر كَلامِه.

وقد اعتُرِض عليه بأنَّ البُخاريَّ أسقَط ذكرَ أحدِ شَيخَيه أو شيُوخِه في مثلِ هذه الصُّورةِ، واقتَصر على ذكر شيخٍ واحدٍ، فقال في كتابِ الرِّقاق من «صحيحه»[2] في باب كيف كان عيشُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابِه وتَخلِّيهم مِن الدُّنيا:

---

(١) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) البخاري (٢٤٧).

. . . .

التقييد والإيضاح

حدَّثني أبو نُعيمٍ بِنِصْفٍ من هذا الحَديثِ: حدَّثنا عمرُ بنُ ذرٍّ: حدَّثنا مجاهِدٌ أنَّ أبا هريرَةَ كان يقول: «آللهِ الَّذي لا إلَه إلَّا هوَ إنْ كنتُ لأعتَمِد بكَبِدِي على الأرضِ من الجوع. . .» الحديثَ، انتَهَى.

والجوابُ أنَّ المُمتَنع إنما هو إسقاطُ بعضِ شيُوخِه وإيرادُ جميعِ الحديثِ عن بَعضِهم؛ لأنه حينئذ يكون قد حدَّث عن المَذكورِ ببَعضِ ما لم يَسمَعه منه، فأما إذا بيَّن أنه لم يَسمَع منه إلَّا بعضَ الحديثِ كما فعَل البُخاريُّ هنا فليس بمُمتنعٍ.

وقد بيَّن البخاريُّ في مَوضعٍ آخر من «صحيحه»[1] القَدْرَ الذي سمِعَه من أبي نُعيمٍ من هذا الحديثِ، أو بعضَ ما سمِعَه منه، فقال في كتاب الاستئذان: حدَّثنا أبو نُعيمٍ: حدَّثنا عمرُ بنُ ذرٍّ (ح). وحدَّثنا محمَّد بنُ مُقاتلٍ: أخبرنا عبدُ الله: أخبرنا عمرُ بنُ ذرٍّ: أخبرنا مجاهدٌ عن أبي هريرَةَ رضي الله عنه قال: «دخَلتُ مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فوجَد لبنًا في قَدحٍ، فقال: أبا هِرٍّ؛ اِلْحقْ أهلَ الصُّفَّةِ، فادعُهم إليَّ»، قال: فأتَيتُهم فدَعَوتُهم، فأَقبَلوا فاستَأذَنُوا، فأذِنَ لهم فدخَلُوا. انتَهَى.

فهذا هو بعضُ حديثِ أبي نُعيمٍ الذي ذكَره في الرِّقاق، وأما بقِيَّة الحديثِ فيحتَمِل أنَّ البُخاريَّ أخذَه من كتابِ أبي نُعيمٍ وِجادَةً أو إجازَةً له، أو سَمِعه من شيخٍ آخر غير أبي نُعيمٍ، إما محمَّد بنُ مُقاتلٍ الذي روَى عنه في الاستئذان بعضَه أو غيرُه، ولم يُبيِّن ذلك بل اقتَصَر على اتِّصالِ بعضِ الحديثِ مِن غيرِ بيانٍ، ولكن ما من قِطْعةٍ منه إلَّا وهي محتَمِلة؛ لأنها غير متَّصِلة بالسَّماعِ إلَّا القِطعَة التي صرَّح البُخاريُّ في الاستئذان باتِّصالها، والله أعلَم.

* * *

(١) البخاري (٦٢٤٦).




النَّوع السَّابع والعِشرُون: معرِفةُ آدابِ المُحدِّث

وقد مضَى طرَفٌ منها اقتَضَته الأنواعُ التي قبلَه.

عِلمُ الحديثِ علمٌ شريفٌ، يناسِبُ مَكارِمَ الأخلاقِ ومحاسنَ الشِّيمِ، ويُنافِرُ مَساوِئَ الأخلاقِ ومَشاينَ الشِّيمِ، وهو من علُومِ الآخرةِ لا من علُومِ الدُّنيا[١]، فمَن أراد التَّصدِّيَ لإسماعِ الحديثِ، أو لإفادةِ شيءٍ مِن علُومِه فليُقدِّم تَصحِيحَ النِّية وإخلاصَها، وليُطهِّر قلبَه من الأغراضِ الدُّنيَويَّة وأدناسِها، وليَحذَر بلِيَّة حبِّ الرِّياسةِ ورُعُوناتِها.

وقد اختُلِف في السِّنِّ الذي إذا بلَغه استُحِبَّ له التَّصدِّي لإسماعِ الحديثِ والانتصابُ لروايتِه، والذي نقوله: إنَّه متَى احتِيجَ إلى ما عندَه استُحِبَّ له التَّصدِّي لروَايتِه ونَشرِه في أيِّ سنٍّ كان.

وروينا عن القاضي الفاضلِ أبي محمَّد ابنِ خلَّادٍ رحمه الله أنَّه قال[٢]: الذي يصِحُّ عندي من طَريقِ الأثرِ والنَّظرِ في الحدِّ الذي إذا بلَغَه النَّاقلُ حَسُنَ به أن يحدِّث هو أن يَستَوفي الخَمسِين؛ لأنَّها انتِهاءُ الكُهولةِ، وفيها مُجتمَعُ الأشُدِّ.

التقييد والإيضاح ________________

(النَّوع السَّابع والعِشرُون)

....

---

(١) أي: هو عبادة لذاته لا صناعة. «نكت الزركشي» ٣/ ٦٣٧.

(٢) انظر «المحدِّث الفاصل» ص ٣٥٢، وعنه الخطيب في «الجامع» ١/ ٣٢٣، والقاضي في «الإلماع» ص ٢٠٠.

قال سُحَيمُ بنُ وَثيلٍ:

أخـو خمسِيـنَ مُجتمِـعٌ أشُـدِّي ونجَّـذَنـي مُـداوَرةُ الشُّـؤونِ[١]

قال: وليس بمُنكَرٍ أن يُحدِّث عند استيفاء الأربعِينَ؛ لأنَّها حدُّ الاستواءِ، ومُنتهَى الكَمالِ، نُبِّئَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابنُ أربَعِين، وفي الأربَعِين تتَناهَى عزِيمةُ الإنسانِ وقوَّتُه، ويتوفَّر عقلُه، ويجُودُ رأيُه.

وأنكَر القاضي عياضٌ ذلك على ابنِ خلَّادٍ، وقال[٢]: كَم مِن السَّلفِ المُتقدِّمين ومَن بعدَهم مِن المُحدِّثين مَن لم يَنتَهِ إلى هذا السِّنِّ ومات قَبلَه، وقد نشَر منَ الحديثِ والعلمِ ما لا يُحصَى، هذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ تُوفِّي ولم يُكمِلِ الأربعِينَ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ لم يبلُغِ الخَمسِينَ، وكذلك إبراهيمُ النَّخعيُّ، وهذا مالك بنُ أنسٍ جلَس للنَّاسِ ابنَ نيِّفٍ وعشرين سنة، وقيل: ابنَ سبعَ عشرَةَ، والنَّاسُ مُتوافِرُون، وشيُوخُه أحياءٌ، وكذلك محمَّد بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ قد أُخِذ عنه العِلمُ في سنِّ الحَداثةِ، وانتَصَب لذلك، والله أعلَم.

قلت: ما ذكَره ابنُ خلَّادٍ غيرُ مُستَنكَرٍ، وهو محمولٌ على أنَّه قالَه فيمن يتَصدَّى للتَّحديثِ ابتداءً مِن نَفسِه مِن غيرِ بَراعةٍ في العِلم تعجَّلَت له قبلَ السِّنِّ الذي ذكَره، فهذا إنَّما يَنبَغِي له ذلك بعد استيفاءِ السِّنِّ المَذكورِ، فإنه مَظِنَّة الاحتياجِ إلى ما عِندَه، وأما الذين ذكَرَهم عياضٌ ممَّن حدَّث قبلَ ذلك فالظَّاهرُ أنَّ ذلك لبَراعةٍ منهم في العلمِ تَقدَّمت، ظهَر لهم معَها الاحتياجُ إليهم، فحدَّثوا قبلَ ذلك، أو لأنَّهم سُئِلوا ذلك إما بصَريحِ السُّؤالِ، وإما بقَرينةِ الحالِ.

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) انظر حماسة البحتري (ص ٥١) والموشح (ص ١٨). (ع).

(٢) «الإلماع» ص ٢٠٠-٢٠٤.

وأما السِّنُّ الذي إذا بلَغه المُحدِّث انبَغَى[١] له الإمساكُ عن التَّحديثِ؛ فهو السِّنُّ الذي يُخشَى عليه فيه من الهَرَمِ والخَرَفِ، ويخافُ عليه فيه أن يُخلِّط ويَروِي ما ليس من حَديثِه، والناسُ في بلوغِ هذه السِّنِّ يتَفاوَتون بحسَبِ اخْتِلافِ أحوَالِهم، وهكذا إذا عمِيَ وخاف أن يُدخَل عليه ما ليس مِن حَديثِه فليُمسِكْ عن الرِّوايةِ.

وقال ابنُ خلَّادٍ[٢]: أعجَبُ إليَّ أن يُمسِك في الثَّمانِين؛ لأنَّه حدُّ الهرَمِ، فإنْ كان عقلُه ثابتًا، ورَأيُه مجتَمِعًا، يَعرِف حدِيثَه ويقومُ به، وتحرَّى أن يُحدِّث احتسابًا، رجَوتُ له خيرًا.

ووَجهُ ما قالَه أنَّ مَن بلَغ الثَّمانِين ضعُف حالُه في الغالبِ، وخِيفَ عليه الاختلالُ والإخْلالُ، وأن لا يُفطَن له إلَّا بعدَ أنْ يُخلِّط، كما اتفق لغيرِ واحدٍ من الثِّقاتِ، منهم عبدُ الرَّزاقِ[٣]، وسعِيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ.

وقد حدَّث خلقٌ بعدَ مُجاوَزةِ هذا السِّنِّ، فساعَدهم التَّوفيقُ وصَحِبَتهم السَّلامةُ؛ منهم أنس بنُ مالكٍ وسهلُ بنُ سعدٍ وعبدُ الله بنُ أبي أَوفَى من الصَّحابةِ، ومالكٌ واللَّيثُ وابنُ عُيينَةَ وعليُّ بنُ الجعدِ، في عددٍ جمٍّ من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين.

وفيهم غيرُ واحدٍ حدَّثوا بعدَ استيفاءِ مئة سنَة، منهم الحسنُ بنُ عرفَةَ،

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) أي: ينبغي، يقال: انبَغَى أن يفعل كذا، أي: صَلُح أن يفعله.

(٢) «المحدِّث الفاصل» ص ٣٥٤.

(٣) في هامش (ب): (ضعف حال عبد الرزاق في آخر عمره وعمي، فكان يلقَّن فيتلقَّن، فضعَّف أحمدُ بنُ حَنبلٍ وغيرُه حديثَه بأَخَرةٍ، والله أعلَم).

وأبو القاسمِ البَغويُّ، وأبو إسحاقَ الهُجيميُّ، والقاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ، رضي الله عنهم أجمَعِينَ، والله أعلَم.

ثم إنَّه لا ينبغي للمُحدِّث أن يُحدِّث بحَضرةِ مَن هو أَولى منه بذلكَ، كان إبراهيمُ والشَّعبيُّ إذا اجتمَعا لم يتكلَّم إبراهيمُ بشَيءٍ[1]، وزاد بعضُهم: فكَرِه الرِّوايةَ ببَلدٍ فيه من المُحدِّثين مَن هو أَولى منه لسِنِّه أو لغَيرِ ذلك.

رُوِّينا عن يحيى بنِ مَعينٍ قال: إذا حدَّثتُ في بَلدٍ فيه مثلُ أبي مُسهرٍ فيجِبُ لِلِحْيَتي أن تُحلقَ. وعنه أيضًا: إنَّ الذي يُحدِّث بالبَلْدةِ وفيها مَن هو أَولى بالتَّحديثِ منه أحمَقُ[2].

وينبغي للمُحدِّث إذا التُمِس منه ما يَعلَمه عند غَيرِه في بلَدِه أو غَيرِه بإسنادٍ أعلَى مِن إسنَادِه أو أرجَح من وَجهٍ آخر أن يُعلِم الطَّالبَ به ويُرشِده إليه، فإنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ.

ولا يمتَنعُ من تحديثِ أحدٍ لكَونِه غيرَ صحيحِ النِّيَّةِ فيه، فإنه يُرجَى له حصولُ النِّيَّةِ من بَعْدُ، روينا عن مَعمَرٍ قال: كان يقالُ: إنَّ الرَّجلَ ليَطلبُ العلمَ لغَيرِ الله فيَأبَى علَيه العلُم حتَّى يكونَ لله عزَّ وجلَّ[3].

وليَكن حريصًا على نَشرِه، مُبتَغيًا جزيلَ أجرِه، وقد كان في السَّلفِ رضي الله عنهم من يتَألَّف النَّاسَ على حَديثِه، منهم عروةُ بنُ الزُّبيرِ رضي الله عنهما[4]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

---

(١) رواه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ٣٢٠.

(٢) أخرَج الرِّوايتَينِ الخطيبُ في «الجامع» ١/ ٣١٩.

(٣) أخرَجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٢٥٦، وعنه الخطيب في «الجامع» ١/ ٣٣٩.

(٤) رواه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ٣٤٠.

وليَقتَدِ بمالكٍ رضي الله عنه فيما أخبَرناه أبو القاسمِ الفُراويُّ بنيسابورَ قال: أخبَرنا أبو المعالي الفارسي قال: أخبَرنا أبو بَكرٍ البَيهقيُّ الحافظُ قال: أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ محمَّدِ بنِ الفَضلِ بنِ محمَّدٍ الشَّعرانيُّ قال: حدَّثنا جدِّي قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال: كان مالكُ بنُ أنسٍ إذا أراد أن يُحدِّث توَضَّأ، وجلَس على صدرِ فراشِه، وسرَّح لحيتَه، وتمكَّن في جلُوسِه بوَقارٍ وهَيبةٍ وحدَّث، فقيل له في ذلك، فقال: أُحبُّ أن أُعَظِّم حديثَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أحدِّث إلَّا على طهارةٍ مُتمَكِّنًا. وكان يَكرَه أن يُحدِّث في الطَّريقِ، أو هو قائمٌ، أو يَستَعجِل، وقال: أحبُّ أن أتفهَّم ما أُحدِّث به عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم[1].

ورُوِي أيضًا عنه أنه كان يغتَسِل لذلك، ويتَبخَّر ويتطيَّب، فإن رفَع أحدٌ صوتَه في مَجلسِه زبَرَه، وقال: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]، فمَن رفَع صوتَه عند حَديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فكأنَّما رفَع صوتَه فوقَ صوتِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم[2].

وروينا أو بلغنا عن محمَّد بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الله الفقيهِ[3] أنَّه قال: القارِئُ لحديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا قام لأحدٍ فإنَّه يُكتَب عليه خطيئةٌ.

ويُستَحبُّ له مع أهل مَجلِسه ما ورَد عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ أنه قال: إنَّ مِن السُّنَّة إذا حدَّث الرَّجلُ القومَ أن يُقبِل علَيهِم جميعًا[4]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٦٩٢).
(٢) رواه الخطيب في «الجامع» ١/ ٤٠٦.
(٣) هو أبو زيد المروزي، الراوي لصحيح البخاري عن الفِرَبري. (ع).
(٤) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ١/ ٣٠٥ و٤١١.

ولا يَسرد الحديثَ سردًا يَمنَع السَّامع من إدراكِ بَعضِه، وليَفتَتِح مجلِسَه وليَختَتِمه بذِكْرٍ ودعاءٍ يلِيقُ بالحالِ، ومن أبلَغِ ما يفتَتِحه به أن يقول: (الحمدُ لله ربِّ العالمين، أكملَ الحمدِ على كلِّ حالٍ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان على سيِّدِ المُرسَلِين، كلَّما ذكَره الذَّاكرُون، وكلَّما غفَل عن ذكرِه الغافلون، اللَّهمَّ صلِّ علَيه، وعلى آله، وسائر النَّبيِّين، وآلِ كلٍّ، وسائر الصَّالحين، نهايةَ ما ينبغي أن يسأَلَه السَّائلُون)[١].

ويُستَحبُّ للمُحدِّث العارفِ عقدُ مجلسٍ لإملاءِ الحديثِ، فإنَّه من أعلى مراتبِ الرَّاوِين، والسَّماعُ فيه من أحسَنِ وجوه التَّحمُّلِ وأقواها[٢].

وليتَّخذ مُستَملِيًا يُبلِّغ عنه إذا كثُر الجمعُ، فذلك دأبُ أكابرِ المُحدِّثين المُتصدِّين لمثلِ ذلك.

وممَّن رُوِي عنه ذلك مالكٌ، وشعبةُ، ووكيعٌ، وأبو عاصمٍ، ويزيدُ بنُ هارونَ، في عدَدٍ كثيرٍ من الأعلامِ السَّالفِين.

وليَكُن مُستَملِيه محصِّلًا متيَقِّظًا؛ كيلا يقَع في مثلِ ما روينا أن يزيدَ بنَ هارونَ سُئِل عن حديثٍ، فقال: حدَّثنا به عِدَّةٌ، فصاح به مُستَمِليه: يا أبا خالدٍ؛ عِدَّة ابنُ مَن؟ فقال له: عِدَّة ابنُ فقَدتُك[٣].

التقييد والإيضاح ________________________________

. . . .

---

(١) المأثورُ في التَّحميدِ والصَّلاةِ أفضل من هذا، وقد ورَد في التَّحميدِ سنن مشهُورةٌ، فينبغي اتِّباعها، وكذلك تتبع السُّنَّة الصَّحيحة في الصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. «نكت الزركشي» ٣/٦٤٦.

(٢) لأنَّ الشَّيخَ يَتدبَّر ما يُمليه، والكاتبَ يحقِّق ما يَكتبُه، والقِراءةُ من الشَّيخِ أو عليه ربَّما غفل فيها أحدهما. «المنهل الروي» ص ١٠٧.

(٣) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ٢/٦٦.

وليسْتَملِ على موضعٍ مُرتفعٍ مِن كرسيٍّ أو نحوِه، فإن لم يجِدْ استَملَى قائمًا، وعليه أن يتَّبعَ لفظَ المُحدِّث فيُؤدِّيه على وَجهِه من غيرِ خلافٍ.

والفائدةُ في استملاءِ المُستَملي تَوصُّلُ مَن يَسمَع لفظَ المُملِي على بُعدٍ منه إلى تفهُّمِه وتحقُّقه بإبلاغِ المُستَملي، وأما مَن لم يَسمَع إلَّا لفظَ المُستملي فليس يستَفِيدُ بذلك جوازَ رِوايَتِه لذلك عن المُملِي مُطلقًا من غيرِ بيانٍ للحالِ فيه، وفي هذا كلامٌ قد تقدَّم في النَّوعِ الرَّابع والعِشرينَ [ص ٣٥١].

ويُستَحبُّ افتتاحُ المَجلسِ بقِراءَة قارئٍ لشَيءٍ من القُرآنِ العَظيمِ، فإذا فرَغ استَنصَت المُستَملي أهلَ المَجلسِ إن كان فيه لغطٌ، ثمَّ يُبَسمِل ويحمَدُ الله تبارَك

التقييد والإيضاح

قوله: (وأمَّا مَن لم يَسمَع إلَّا لفظَ المُستَملي فليس يستَفِيدُ بذلك جوازَ رِوايَتِه لذلك عن المُملِي مُطلقًا من غيرِ بيانٍ للحالِ فيه، وفي هذا كلامٌ قد تَقدَّم في النَّوعِ الرَّابع والعِشرينَ)، انتهَى.

والذي قدَّمه هناك أنه حكى هناك قولَين؛ أحدهما: الجواز، والثَّاني: المنع، وقال: إنَّ الأولَ بعيدٌ، فاقتضى كلامه هناك رجحانَ الامتناعِ، والصَّوابُ كما قدَّمته هناك أنه إن كان المُملِي يسمع لفظ المُستَملي فحكمُ المُستَملي حكم القارئ على الشَّيخِ، فيجوز لسامعِ المُستَملي أن يروِيَه عن المُملي، لكن لا يجوز أن يقول: (سمعت، ولا: أخبرني فلان؛ إملاءً)، إنَّما يجوز ذلك لمن سمِع لفظ المُمْلي، ويجوز أن يقول: (أخبرنا فلانٌ)، ويطلق ذلك على الصَّحيح، وهل يجوز أن يُقيِّد ذلك بقَولِه: قِراءةً عليه؛ يحتَمِل أن يقال بالجوازِ؛ لأنَّ المُستَملي كالقارئ على الشَّيخِ، ويحتمل أن لا يجوز ذلك؛ لأن موضوعَ المُستَملي تبليغُ ألفاظ الشَّيخِ، وليس قصدُه القراءةَ على الشَّيخِ، والأولُ أظهَر كما تَقدَّم هناك، والله أعلَم.

وتعالى، ويُصلِّي على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ويتحرَّى الأبلَغَ في ذلك، ثم يُقبِل على المُحدِّث، ويقولُ: (مَن ذكَرتَ) أو: (ما ذكَرتَ رحِمَك الله) أو: (غفَر الله لك)، أو: نحوَ ذلك، والله أعلَم.

وكلَّما انتهَى إلى ذِكْرِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى عليه، وذكَر الخطيبُ[١] أنه يَرفَع صَوتَه بذلك، وإذا انتَهَى إلى ذكر الصَّحابيِّ قال: (رضي الله عنه)[٢].

ويحسُنُ بالمُحدِّث الثَّناءُ على شَيخِه في حالةِ الرِّوايةِ عنه بما هو أهلٌ له، فقد فعَل ذلك غيرُ واحدٍ من السَّلفِ والعُلماءِ، كما رُوِي عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنه كان إذا حدَّث عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: حدَّثني البَحرُ[٣]. وعن وَكيعٍ أنَّه قال: حدَّثنا سُفيانُ أميرُ المُؤمِنين في الحديثِ[٤]. وأهمُّ من ذلك الدُّعاء له عند ذِكْرِه، فلا يَغفُلَنَّ عنه.

ولا بأس بذِكْرِ مَن يَروِي عنه بما يُعرَف به:

من لَقَبٍ؛ كغُنْدرٍ: لقبِ محمَّد بنِ جَعفرٍ صاحبِ شُعبَةَ، ولُوَينٍ: لقبِ محمَّد بنِ سُليمانَ المِصِّيصِيِّ[٥].

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ٢/ ١٠٣.

(٢) فإن كان صحابيًّا ابن صحابيٍّ كابن عمر وابن عباس قال: رضي الله عنهما. «الإرشاد» ص ١٦٩، و«نكت الزركشي» ٣/ ٦٥٣.

(٣) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ٢/ ٨٥.

(٤) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ٢/ ٨٦.

(٥) في هامش (ب): (بالتَّخفيف أعرف عند أهل اللغة، والتَّثقيل أعرف عند المحدثين، ذكره الشَّيخ).

أو نِسبَةٍ إلى أمٍّ عُرِف بها؛ كيَعلَى ابنِ مُنيَةَ الصَّحابيِّ، وهو ابنُ أُميَّة، ومُنيَةُ أمُّه، وقيل: جدَّتُه أمُّ أبيه.

أو وَصفٍ بصفَةٍ نَقصٍ في جَسدِه عُرِف بها؛ كسليمانَ الأعمَشِ، وعاصمٍ الأحوَلِ.

إلَّا ما يَكرَهُه من ذلكَ، كما في إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ المَعروفِ بابنِ عُليَّة، وهي أمُّه، وقيل: أمُّ أمِّه، روينا عن يحيى بنِ مَعينٍ أنَّه كان يقول: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة، فنَهاه أحمدُ بنُ حَنبلٍ، وقال: قل: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، فإنَّه بلَغنِي أنَّه كان يَكرَه أن يُنسَب إلى أمِّه، فقال: قد قبِلْنا منك يا مُعلِّمَ الخيرِ(١).

وقد استُحِبَّ للمُملِي أن يجمَع في إملائه بين الرِّوايةِ عن جماعةٍ من شيُوخِه مُقدِّمًا للأعلى إسنادًا، أوِ الأَولى من وَجهٍ آخر، ويُملِي عن كلِّ شيخٍ منهم حديثًا

التقييد والإيضاح

قوله: (أو نِسبَةٍ إلى أُمٍّ عُرِف بها؛ كيعلى ابنِ مُنيَةَ الصَّحابيِّ، وهو ابنُ أُميَّة، ومُنيَةُ أمُّه، وقيل: جدَّته أمُّ أبيه)، انتَهى.

رجَّح المصنِّف هنا أنَّ مُنيَة أمُّ يعلى، واقتَصَر في النَّوع السَّابع والخمسين [ص٧٦٤] على كونِها جدَّته، وحكاه عن الزُّبير بنِ بكَّارٍ، وأنَّها جدَّته أمُّ أبيه، وما قاله الزُّبير هو الذي جزم به أبو نَصر بنُ مَاكُولَا، ولكن قال ابنُ عبدِ البرِّ: لم يُصِب الزُّبير، انتهَى، والذي ذكَره الطَّبريُّ ورجَّحه أبو الحجَّاج المزيُّ أنَّها أمُّ يعلى لا جدَّته، فما رجَّحه المصنِّف هو الرَّاجحُ(٢)، والله أعلَم.

---

(١) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ٢/ ٧٩. قال الإمام النَّووي: إذا كان الإنسان معروفًا بلَقبٍ كالأعمشِ والأعرجِ جاز تعريفه بذلك بنيَّة التَّعريفِ، ويحرمُ إطلاقُه على جهةِ النَّقصِ، ولو أمكن التَّعريفُ بغيرِه كان أَولى. قال العراقي: والظاهرُ أنَّ ما قالَه أحمدُ هو على طريقِ الأدبِ لا اللُّزُومِ. «الأذكار» ص ٤٣٢، و«شرح التبصرة» ص ١٨٠.

(٢) انظر «الإكمال» ٧/ ٢٩٦، و«الاستيعاب» ٣/ ٦٦٢، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٧٨.

واحدًا، ويختارُ ما علا سنَدُه وقصُر مَتنُه، فإنه أحسَن وأليَق، ويَنتقِي ما يُملِيه ويتَحرَّى المُستفادَ منه، ويُنبِّه على ما فيه من فائدةٍ وعلُوٍّ وفَضيلةٍ، ويتجنَّبُ ما لا تَحتَمِله عقولُ الحاضِرين، وما يُخشَى فيه من دُخولِ الوَهَمِ علَيهم في فَهمِه.

وكان من عادةِ غيرِ واحدٍ من المَذكُورِين خَتمُ الإملاءِ بشَيءٍ من الحكاياتِ والنَّوادرِ والإنشادَاتِ[١] بأسانيدِها، وذلك حسَنٌ.

وإذا قصُر المُحدِّث عن تخريجِ ما يُملِيه فاستَعان ببَعضِ حفَّاظِ وَقتِه فخرَّج له فلا بأسَ بذلك، قال الخطيبُ: كان جماعةٌ من شيُوخِنا يفعلون ذلك[٢].

وإذا نجِزَ[٣] الإملاءُ فلا غِنًى عن مُقابَلتِه وإتقانِه وإصلاحِ ما فسَد منه بزَيغِ القَلمِ وطُغيَانِه.

التقييد والإيضاح

قوله: (وإذا نجِزَ الإملاءُ فلا غنًى عن مُقابَلتِه وإتْقانِه)، انتهَى.

هكذا ذكَره المصنِّف هنا أنَّه لا غنى عن مُقابلَةِ الإملاءِ، وتقدَّم في كلامِه في النَّوعِ الخامسِ والعشرين [ص٣٩٦] التَّرخيص في الرِّوايةِ من نُسخةٍ غير مُقابلةٍ بشروطٍ ثلاثةٍ، فيحتَمِل أن يكون كلامه هنا محمولًا على ما تَقدَّم هناك، ويحتمل أن يفرِّق بين النَّسخ من أصل السَّماع والنَّسخ من إملاء الشَّيخ حفظًا؛ لأنَّ الحفظَ يخون، فرُبما يذكر الشَّيخ عند المُعارضةِ ما لعلَّه سبَق إلى لَفظِه، والله أعلَم.

قوله: (نجِز) هو بكسر الجيم على المَشهورِ، وبه جزَم الجوهريُّ[٤]، فقال: نجِز الشَّيء بالكَسرِ ينجَز نجزًا؛ أي: انقَضَى وفنِيَ، انتهَى.

---

(١) وأولاها ما في الزُّهدِ والآدابِ ومكارمِ الأخلاقِ. «المنهل الروي» ص ١٠٧.

(٢) أخرَجه الخطيب في «الجامع» ٢/ ٨٨.

(٣) في هامش (ب): (نجز بكَسرِ الجيم بمعنى انقضى، وأما بالفتح كما يقول العامَّة فمعناه حضر، وليس هذا مَوضِعه، والله أعلَم. قاله الشَّيخُ رحمة الله عليه)، وسيأتي في كلام العراقي.

(٤) «الصحاح» ٤/ ٣٥ـ٣٦.

هذه عيونٌ من آدابِ المُحدِّث اجتَزَأنا بها، مُعرِضِين عن التَّطويلِ بما ليس مِن مُهمَّاتِها، أو هو ظاهرٌ ليس من مُستَبهَماتها[١]، والله المُوفِّق، وهو أعلَم.

التقييد والإيضاح

وهذا هو الذي قيّد عن المُصنِّفِ في حاشية «علوم الحديث» حين قُرِئ عليه.

والذي صدَّر به صاحبُ «المحكم» كلامَه: الفتح، فقال[٢]: نجَز الكلامُ انقَطَع، ونجَز الوعد ينجُز نجزًا حضَر، قال: وقد يقال: نَجِز، قال ابنُ السِّكِّيت[٣]: كأنَّ نجِزَ: فني، وكأنَّ نجَز: قضى حاجته، انتهَى.

* * *

(١) ومن أراد طلب المزيد فليرجع إلى كتاب «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» للإمام أبي بكرِ الخطيبِ حافظِ المشرقِ، و«جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ حافظِ المغربِ، و«أدب العالم والمتعلِّم» للإمام ابنِ جماعة رحمه الله تعالى، و«التِّبيان في آداب حملة القرآن» للإمامِ النَّووِي رحمه الله تعالى.

(٢) «المحكم» مادة (ن ج ز)، وللمزيد انظر «اللسان» ٥/ ٤١٣.

(٣) «إصلاح المنطق» ص ٢١٣، وابنُ السِّكيت هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، إمام في اللغة والأدبِ (ت ٢٤٤هـ).




النَّوع الثَّامن والعِشرُون: معرِفةُ أدب طالب الحَديثِ

وقد اندرَج طرَف منه في ضمنِ ما تَقدَّم.

فأوَّل ما عليه تحقيقُ الإخلاصِ، والحذرُ مِن أن يتَّخِذه وُصلَة إلى شيءٍ من الأغراضِ الدُّنيوِية[1]، روينا عن حمَّاد بنِ سَلمةَ رضي الله عنه أنه قال: مَن طلَب الحديثَ لغير الله مُكِرَ به[2]. وروينا عن سفيانَ الثَّوريِّ رضي الله عنه قال: ما أعلَم عملًا هو أفضَلُ مِن طلَب الحديثِ لمن أراد الله به[3]، وروَينا نحوَه عن ابنِ المُباركِ رضي الله عنه[4].

ومِن أقربِ الوجُوهِ في إصلاح النِّيَّة فيه ما روينا عن أبي عمرٍو إسماعيلَ بنِ نُجيدٍ أنَّه سأل أبا جَعفرٍ أحمدَ بنَ حَمدَان وكانا عبدَين صالِحين فقال له: بأيِّ نيَّة أكتبُ الحديثَ؟ فقال: ألَستُم ترَوُون أنَّ عندَ ذِكْرِ الصَّالحين تنزِلُ الرَّحمةُ[5]؟ قال: نعم، قال: فرَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رأسُ الصَّالحين.

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

____

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه رفَعَه: «مَن تعلَّم علمًا ممَّا يُبتغى به وجهُ الله، لا يتعلَّمه إلَّا ليصيب به عرضًا من الدُّنيا، لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة»، أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابنُ ماجه (٢٥٢).

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٨٤.

(٣) رواه ابنُ خلاد في «المحدِّث الفاصل» ص ١٨٢ .

(٤) رواه البَيهقيُّ في «المدخل» ص ٣٠٩.

(٥) لا أصل له في المرفوع، وإنَّما هو قول سفيان بن عيينة. «المقاصد الحسنة» ص ٤٦٧ .

وليَسألِ اللهَ تبارَكَ وتعالى التَّيسيرَ والتَّأييدَ والتَّوفِيقَ والتَّسدِيدَ، وليَأخُذ نَفسَه بالأخلاقِ الزَّكِيَّة، والآدابِ الرَّضِيَّة، فقد روينا عن أبي عاصمٍ النَّبيلِ قال: مَن طلَب هذا الحديثَ فقد طلَب أعلى أمورِ الدِّين، فيجِبُ أن يكون خيرَ النَّاس[١].

وفي السِّنِّ الذي يُستَحبُّ فيه الابتداءُ بسَماعِ الحديثِ وبكِتْبَتِه اختلافٌ سبَق بيانُه في أوَّل النَّوع الرَّابع والعِشرين [ص٣٣٢].

وإذا أخَذ فيه فليُشمِّر عن ساقِ جُهدِه واجتِهَاده، ويَبدَأ بالسَّماعِ مِن أسنَدِ شيُوخِ مِصْرِه، ومِن الأَولى فالأَولى، من حيثُ العلمُ، أو الشُّهرةُ، أو الشَّرفُ أو غيرُ ذلك.

وإذا فرَغ من سَماعِ العوالي والمُهمَّاتِ التي ببَلَدِه فليرحَل إلى غَيرِه، روينا عن يحيى بنِ مَعينٍ أنه قال: أربَعة لا تُؤنِسُ منهم رُشدًا: حارسُ الدَّربِ، ومُنادِي القاضي، وابنُ المُحدِّث، ورجلٌ يَكتُب في بَلدِه ولا يَرحَل في طلَبِ الحَديثِ[٢].

وروينا عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنه قيل له: أيرحَلُ الرَّجلُ في طَلبِ العلُوِّ؟ فقال: بلى واللهِ شديدًا، لقد كان علقمَةُ والأسودُ يبلغُهما الحديثُ عن عمرَ[٣] فلا يُقنِعُهما حتَّى يخرُجا إلى عمرَ رضي الله عنه فيَسمَعانه منه، والله أعلَم.

وعن إبراهيمَ بنِ أدهَم رضي الله عنه[٤] أنه قال: إنَّ الله تعالى يَدفَع البلاءَ عن

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٧٨.
(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٢٥.
(٣) زاد في (ب): (بن الخطاب رضي الله عنه)، وأشار إلى أنها في نسخةٍ.
(٤) رواه الخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» ص ٥٩.

هذه الأمَّة برِحْلةِ أصحابِ الحَديثِ.

ولا يحمِلَنَّه الحرصُ والشَّرهُ على التَّساهُل في السَّماعِ والتَّحمُّل والإخلالِ بما يُشتَرط عليه في ذلك، على ما تَقدَّم شَرحُه.

وليَستَعمل ما يسمَعُه من الأحاديثِ الواردةِ بالصَّلاةِ والتَّسبيحِ وغيرِهما من الأعمالِ الصَّالحةِ، فذلك زَكاةُ الحديثِ، على ما روينا عن العَبدِ الصَّالحِ بشرِ بنِ الحارثِ الحافي رضي الله عنه، وروينا عنه أيضًا أنه قال: يا أصحابَ الحديثِ؛ أدُّوا زكاةَ هذا الحديثِ، اعمَلُوا من كلِّ مِئتي حديثٍ بخَمسةِ أحاديثَ، وروينا عن عمرِو بنِ قَيسٍ المُلائي رضي الله عنه قال: إذا بلَغَك شيءٌ من الخيرِ فاعمَل به ولو مرَّة تكن من أهلِه، وروينا عن وَكيعٍ قال: إذا أَردتَ أن تحفَظَ الحديثَ فاعمَلْ به[(١)].

وليُعظِّم شيخَه ومَن يَسمَع منه، فذلك من إجلالِ الحَديثِ والعلمِ، ولا يُثقِّل عليه، ولا يُطوِّل بحيثُ يُضجِرُه، فإنه يُخشَى على فاعلِ ذلك أن يُحرَم الانتفاعَ.

وقد روينا عن الزُّهريِّ أنَّه قال: إذا طال المَجلِسُ كان للشَّيطانِ فيه نصِيبٌ[(٢)]، والله أعلَم.

ومَن ظَفِرَ من الطَّلبةِ بسماعِ شَيخٍ فكتَمه غيرَه ليَنفَرِد به عنهم كان جديـرًا بأن لا ينتَفِـع بـه، وذلك من اللُّؤمِ الذي يقَع فيه جهلةُ الطَّلبةِ الوُضعاءِ، ومن أوَّل فائدةِ طلبِ الحديثِ الإفادةُ، روينا عن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: من بَركةِ الحَديثِ إفادةُ بَعضِهم بعضًا[(٣)].

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) روى هذه الآثار الخطيبُ في «الجامع» ١/ ١٤٤.

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ١٢٨.

(٣) رواه البَيهقِيُّ في «المدخل» ص٣٥١.

وروينا عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ راهُويَه أنَّه قال لبَعضِ مَن سمِع منه في جماعَةٍ: انْسَخ مِن كتابهم ما قد قرأتَ، فقال: إنَّهم لا يُمكِّنونني، قال: إذًا واللهِ لا يُفلِحون، قد رأينا أقوامًا منَعوا هذا السَّماعَ، فواللهِ ما أفلَحوا ولا أنجَحُوا[١].

قلت: وقد رأينا نحنُ أقوامًا منَعوا السَّماع فما أفلَحوا ولا أنجَحوا، ونَسألُ الله العافِيَةَ، والله أعلَم.

ولا يَكُن ممَّن يَمنَعُه الحياءُ أو الكِبْرُ عن كثيرٍ من الطَّلَبِ، وقد روينا عن مجاهدٍ رضي الله عنه أنه قال: لا يتَعلَّم مُستَحيٍ ولا مُستكبِرٌ[٢]، وروينا عن عمرَ بنِ الخطَّاب وابنِه رضي الله عنهما أنَّهما قالا: مَن رقَّ وَجهُه رَقَّ عِلمُه[٣].

ولا يأنَفْ من أن يَكتُب عمَّن دونه ما يَستَفِيدُه منه، روينا عن وكيعِ بنِ الجرَّاحِ رضي الله عنه أنه قال: لا ينبُلُ الرَّجلُ من أصحابِ الحديثِ حتَّى يكتُبَ عمَّن هو فَوقَه، وعمَّن هو مِثله، وعمَّن هو دونَه[٤].

وليس بمُوفَّقٍ مَن ضيَّع شيئًا من وَقتِه في الاستِكثارِ من الشُّيوخِ لمُجرَّد اسم الكَثرةِ وصِيتِها، وليس من ذلكَ قولُ أبي حاتمٍ الرَّازي: إذا كَتبتَ فقَمِّشْ[٥]، وإذا حدَّثت ففَتِّش[٦].

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) رواه البَيهقِيُّ في «المدخل» ص٣٥٠.

(٢) في (أ): (متكبِّر)، والخبر أخرجه البَيهقِيُّ في «المدخل» ص٣٥٠، والقاضي في «الإلماع» ص٥٣.

(٣) رواه البَيهقِيُّ في «المدخل» ص٢٨٠ من طريق ابنِ عمرَ، ومن طريقِ عمرَ، وتفسيره: مَن رقَّ وجهه عند السؤال رقَّ علمه عند الرِّجال. «نكت الزركشي» ٣/ ٦٦٦.

(٤) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢١٦.

(٥) **القَمشُ**: جمع الشَّيء من كلِّ جهةٍ، والله أعلم بالصَّوابِ. انظر «شرح التبصرة» ص١٨٤.

(٦) رواه الخطيب في «الجامع» ٢/ ٢٢٠.

وليَكتُب وليَسمَع ما يقَع إليه من كتابٍ أو جُزءٍ على التَّمامِ ولا يَنتَخِب، فقد قال ابنُ المُباركِ رضي الله عنه: ما انتخَبتُ على عالمٍ قطُّ إلَّا ندِمتُ(١). ورُوينا عنه أنَّه قال: لا يُنتخَب على عالمٍ إلَّا بذَنبٍ.

ورُوينا أو بلغنا عن يحيى بنِ مَعينٍ أنه قال: سيَندَم المُنتخِب في الحديثِ حين لا تَنفعُه النَّدامَة(٢).

فإن ضاقَت به الحالُ عن الاستيعابِ، وأُحوِج إلى الانتقاءِ والانتخابِ، تَولَّى ذلك بنَفسِه إن كان أهلًا مُميِّزًا عارفًا بما يَصلُح للانتقاء والاختيار، وإن كان قاصرًا عن ذلك استَعانَ ببعضِ الحفَّاظ ليَنتَخِب له، وقد كان جماعةٌ من الحفَّاظ مُتصدِّين للانتِقاءِ على الشُّيوخِ والطَّلبةُ تَسمَع وتكتُب بانتخابهم، منهم: إبراهيمُ بنُ أُرْمَةَ(٣) الأصبهانيُّ، وأبو عبدِ الله الحسينُ بنُ محمَّدٍ المعروفُ بعُبيدِ العِجلِ، وأبو الحسنِ الدَّارَقطني، وأبو بَكرٍ الجِعابِيُّ، في آخرين.

وكانت العادَةُ جاريةً برسمِ الحافظِ علامةً في أصلِ الشَّيخ على ما يَنتَخِبُه، فكان النُّعيمِيُّ أبو الحسَن يُعلِّم بصادٍ ممدُودةٍ، وأبو محمَّدٍ الخلَّالُ بطاءٍ ممدُودةٍ، وأبو الفَضلِ الفَلكِيُّ بصورةِ همزَتَين، وكلُّهم يُعلمُ بحِبرٍ في الحاشيةِ اليُمنَى من الوَرقةِ، وعلَّم الدَّارَقطني في الحاشيةِ اليُسرى بخَطٍّ عَريضٍ بالحُمرةِ، وكان أبو القاسمِ اللَّالَكائيُّ الحافظُ يُعلم بخطٍّ صغيرٍ بالحُمرةِ على أوَّل إسنادِ الحديثِ، ولا حَجْرَ في ذلك، ولكلٍّ الخيارُ.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه الخطيب في «الجامع» ٢/ ١٥٦، والقاضي في «الإلماع» ص ٢١٨.

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ١٨٧.

(٣) في (ب): (أَوْرَمة)، وفي الهامش: (أَرْمَة) و(أُورْمَه) و(أُورَمَه)، وفي هامش (ص): (أُورَمَه أيضًا).

ثم لا ينبغي لطالبِ الحديثِ أن يَقتصِر على سماعِ الحديثِ وكَتبِه[١] دون مَعرِفَته وفَهمِه، فيكون قد أتعَب نفسَه من غيرِ أن يظفَر بطائلٍ، وبغيرِ أن يحصُلَ في عِدادِ أهلِ الحَديثِ، بل لم يزِدْ على أن صار من المُتشبِّهين المَنقوصِين المُتحلِّين بما هم منه عاطِلُون.

أنشَدني أبو المُظفرِ ابنُ الحافظِ أبي سَعدٍ السَّمعاني رحمه الله لفظًا بمَدينةِ مَروَ، قال: أنشَدنا والدي لفظًا أو قِراءَةً عليه قال: أنشَدنا محمَّد بنُ ناصرٍ السَّلَامي من لَفظِه قال: أنشَدنا الأديبُ الفاضلُ فارسُ بنُ الحُسينِ لنَفسِه:

يــا طــالــبَ العلــمِ الــذي ... ذهبَــت بمُــدَّتــه الــرِّوايَــه

كــن فــي الــرِّوايــةِ ذا العِنــا ... يَــة بــالــرِّوايــةِ والــدِّرايــه

وارو القَليــــلَ وراعِــــه ... فــالعِلــمُ ليــس لــه نِهــايَــه

وليُقدِّم العنايةَ بـ«الصَّحِيحَين»، ثم بسُننِ أبي داودَ، وسُننِ النَّسائي، وكتابِ التِّرمذي، ضبطًا لمُشكِلها، وفهمًا لخفِيِّ مَعانِيها، ولا يُخدَعَن عن كتابِ «السُّنن الكَبيرِ» للبَيهقيِّ، فإنَّا لا نَعلَم مثلَه في بابِه.

ثم بسائر ما تمسُّ حاجةُ صاحبِ الحديثِ إليه، من كتبِ المَسانِد؛ كـ«مُسندِ أحمدَ»، ومن كتُب الجَوامِع المُصنَّفة في الأحكامِ المُشتَمِلة على المَسانيدِ وغَيرِها، و«مُوطَّأ مالكٍ» هو المُقدَّم منها.

ومِن كتُب عِلَلِ الحديثِ، ومِن أجوَدِها كتابُ «العلل» عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ، وكتابُ «العلل» عن الدَّارَقطنيِّ.

التقييد والإيضاح ــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

---

(١) في (ب) (ص): (كتبته).

ومن كتُب مَعرِفة الرِّجال، وتواريخِ المُحدِّثين، ومِن أفضَلِها «تاريخُ البخاريِّ الكَبِير»، وكتابُ «الجرح والتَّعديل» لابنِ أبي حاتمٍ.

ومِن كتُبِ الضَّبطِ لمُشكلِ الأسماءِ، ومن أكمَلِها كتابُ «الإكمال» لأبي ناصر ابن ماكُولَا.

وليَكُن كلَّما مرَّ به اسمٌ مُشكِلٌ، أو كلِمةٌ من حديثٍ مُشكِلةٌ بحَث عنها وأودَعها قلبَه، فإنه يجتَمِع له بذلك علمٌ كثيرٌ في يُسرٍ.

وليَكُن تحفُّظه للحَديثِ على التَّدريجِ قليلًا قلِيلًا مع الأيَّام واللَّيالي، فذلك أحرَى بأنْ يُمتَّع بمَحفُوظِه، وممَّن ورَد ذلك عنه من حُفَّاظ الحديثِ المُتقدِّمين شُعبةُ، وابنُ عُليَّة، ومَعمَرٌ، وروينا عن مَعمَرٍ قال: سمِعتُ الزُّهريَّ يقول: مَن طلَب العِلمَ جُملَةً فاتَه جُملةً، وإنَّما يُدرَك العِلمُ حديثًا وحدِيثَين[1].

وليَكُن الإتقانُ مِن شَأنِه، فقد قال عبدُ الرَّحمن بنُ مَهدي: الحفظُ الإتقانُ[2].

ثمَّ إنَّ المُذاكرَة بما يتَحفَّظه من أقوَى أسبابِ الإمتاعِ به، روينا عن علقمَةَ النَّخعيِّ قال: تذَاكَروا الحديثَ فإنَّ حيَاتَه ذِكرُه. وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: مَن سرَّه أن يحفَظَ الحديثَ فليُحدِّث به، ولو أن يُحدِّث به مَن لا يَشتَهِيه[3].

وليَشتَغِل بالتَّخريجِ والتَّأليفِ والتَّصنيفِ إذا استعَدَّ لذلك، وتأهَّل له، فإنَّه كما قال الخطيبُ الحافظُ[4]: يُثبِّت الحفظَ، ويُذكِّي القلبَ، ويَشحذُ الطَّبعَ، ويجيدُ

التقييد والإيضاح ــ

. . . .

---

(١) رواه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ٢٣٢.

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ١٣.

(٣) روى الأثرَين الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٦٨.

(٤) «الجامع» ٢/ ٢٨٠.

البَيانَ، ويكشفُ المُلتَبِس، ويُكسِبُ جميلَ الذِّكر ويُخلِّده إلى آخر الدَّهرِ، وقلَّ ما يَمهَر في علمِ الحديثِ، ويقِفُ على غَوامضِه، ويَستَبِين الخفيَّ من فَوائدِه إلَّا من فعَل ذلك.

وحدَّث الصُّوريُّ الحافظُ محمَّد بنُ عليٍّ قال: رأيتُ أبا محمَّدٍ عبدَ الغني بنَ سَعيدٍ الحافظَ في المنامِ، فقال لي: يا أبا عبدِ الله؛ خرِّج وصنِّف قبلَ أن يحال بَينَك وبينه، ها أنا ذا تراني قد حِيلَ بيني وبين ذلك.

وللعُلماءِ بالحَديثِ في تَصنِيفِه طَرِيقَتان:

إحداهما: التَّصنيفُ على الأبوابِ، وهو تخرِيجُه على أحكامِ الفقهِ وغَيرِها، وتَنوِيعُه أنواعًا، وجمعُ ما ورَد في كلِّ حكمٍ، وكلِّ نوعٍ في بابٍ فبابٍ.

والثَّانية: تَصنِيفُه على المَسانيدِ، وجمعُ حديثِ كلِّ صحابيٍّ وحدَه وإن اختلَفت أنواعه، ولمن اختار ذلك:

أن يُرتِّبهم على حرُوفِ المُعجمِ في أَسمائِهم.

وله أن يُرتِّبهم على القَبائلِ، فيَبدَأ ببني هاشمٍ، ثم بالأقرَبِ فالأقرَبِ نسبًا من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وله أن يُرتِّب على سوابقِ الصَّحابةِ، فيَبدَأ بالعَشرةِ، ثم بأهلِ بَدرٍ، ثم بأهلِ الحدَيبِيَة، ثم بمَن أسلَم وهاجَر بين الحديبِيَة وفتح مكة، ويختِمُ بأصاغر الصَّحابةِ كأبي الطُّفيلِ ونُظرَائِه، ثم بالنِّساء، وهذا أحسَن، والأوَّل أسهَل.

وفي ذلك مِن وجُوه التَّرتيبِ غيرُ ذلك.

ثمَّ إنَّ مِن أعلَى المَراتبِ في تَصنيفِه تَصنِيفَه مُعلَّلًا؛ بأن يجمَع في كلِّ حديثٍ طرُقَه واختِلافَ الرُّواة فيه، كما فعَل يعقوبُ بنُ شَيبةَ في «مسنده».

التقييد والإيضاح

. . . .

وممَّا يَعتَنون به في التَّأليفِ جمعُ الشُّيوخِ؛ أي: جمعُ حديثِ شيُوخٍ مخصُوصِين، كلٌّ واحدٍ منهم على انفِرَادِه.

قال عثمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارميُّ: يقال: مَن لم يَجمَع حديثَ هؤلاء الخَمسةِ فهو مُفلِسٌ في الحديثِ: سُفيانُ، وشُعبةُ، ومالكٌ، وحمَّادُ بنُ زَيدٍ، وابنُ عُيينةَ، وهم أصولُ الدِّينِ(١).

وأصحابُ الحديثِ يجمَعونَ حديثَ خَلقٍ كَثيرٍ غيرِ الذين ذكَرَهم الدَّارميُّ، منهم: أيُّوبُ السَّخْتِياني، والزُّهريُّ، والأوزاعيُّ.

ويجمَعُون أيضًا التَّراجِمَ، وهي أسانِيدُ يخصُّون ما جاء بها بالجَمعِ والتَّأليفِ، مثلُ ترجمةِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وترجمة سُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرَةَ، وتَرجَمة هشام بنِ عُروَةَ عن أبيه عن عائشةَ، في أشباهٍ لذلكَ كثيرةٍ.

ويجمَعون أيضًا أبوابًا من أبوابِ الكتُب المُصنَّفة، الجامعةِ للأحكامِ، فيُفرِدونها بالتَّأليفِ، فتصِيرُ كتُبًا مُفرَدةً، نحوَ بابِ رُؤيةِ الله عزَّ وجلَّ، وبابِ رفعِ اليدَين، وبابِ القِراءَةِ خلفَ الإمامِ، وغيرِ ذلك.

ويُفرِدُون أحاديثَ فيجمَعون طرُقَها في كتُبٍ مُفرَدةٍ، نحوَ طرُق حديثِ «قَبضِ العلم»، وحديث «الغسلِ يومَ الجمُعةِ»، وغيرِ ذلك.

وكثيرٌ من أنواعِ كِتابِنا هذا قد أفرَدوا أحادِيثَه بالجَمعِ والتَّصنيفِ.

وعلَيه في كلِّ ذلك تَصحِيحُ القَصدِ، والحذرُ من قَصدِ المُكاثرةِ ونَحوِه، بلغَنا عن حمزةَ بنِ محمَّدٍ الكناني أنه خرَّج حديثًا واحدًا من نَحوِ مِئتي طَريقٍ، فأعجَبه ذلك، فرأَى يحيى بنَ مَعينٍ في مَنامِه، فذَكَر له ذلك، فقال له: أخشَى أن يَدخُل

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٩٧.

هذا تحتَ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[1] [التكاثر].

ثم ليَحذَر أن يُخرِج إلى النَّاسِ ما يُصنِّفُه إلَّا بعد تَهذيبِه وتَحريرِه، وإعادَةِ النَّظرِ فيه وتكريرِه.

وليَتَّق أن يجمَع ما لم يتأهَّل بعدُ لاجْتِناءِ ثَمرتِه، واقتناصِ فائدةِ جَمعِه؛ كيلا يكون حكمُه ما رويناه عن عليٍّ ابنِ المدينيِّ قال: إذا رأيتَ الحدَثَ أوَّل ما يكتُبُ الحديثَ يجمَعُ حديثَ «الغسلِ»، وحديث «مَن كذَب» فاكتُب على قفَاه: لا يُفلِح[2].

ثمَّ إنَّ هذا الكتابَ مَدخَل إلى هذا الشَّأنِ، مُفصِح عن أصُولِه وفرُوعِه، شارِحٌ لمُصطَلحاتِ أهْلِه ومَقاصِدهم ومُهمَّاتهم التي يَنقُص المُحدِّثُ بالجَهلِ بها نَقصًا فاحشًا، فهو إن شاء الله تعالى جديرٌ بأن تُقدَّم العِنايةُ به، ونَسألُ الله سُبحانَه فَضلَه العَظيمَ، وهو أعلَم.

التقييد والإيضاح ————————————————

. . . .

* * *

---

(١) رواه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٠٣٤ (١٩٨٨).

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ١٤٣. قال ابنُ العرَبي في «عارضة الأحوذي» ص٤: ولا يَنبغِي لمُصنِّف يتَصدَّى إلى تَصنيفٍ أن يَعدِل عن غَرضَين؛ إما أن يخترع معنًى، أو يبدع وضعًا ومبنًى، وما سوى هذين الوَجهَين فهو تسويدُ الورَق، والتَّحلِّي بحلية السَّرَقِ. وانظر «فتح المغيث» ٢/ ٣٩١.




النَّوع التَّاسع والعِشرُون: معرِفةُ الإسنادِ العالي والنَّازِل

أصلُ الإسنادِ أوَّلًا خَصِيصةٌ فاضِلةٌ من خصائص هذه الأمَّة، وسنَّة بالغةٌ من السُّننِ المُؤكَّدةِ، روينا من غيرِ وَجهٍ عن عبدِ الله بنِ المُبارَكِ رضي الله عنه أنَّه قال: الإسنادُ مِن الدِّين، لولا الإسنادُ لقال مَن شاء ما شاء[1].

وطلَبُ العُلُوِّ فيه سُنَّة أيضًا، ولذلك استُحِبَّت الرِّحلةُ فيه، على ما سبَق ذِكرُه، قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ رضي الله عنه: طلَب الإسنادِ العالي سُنَّة عمَّن سلَف[2]، وقد روينا أنَّ يحيى بنَ مَعينٍ رضي الله عنه قيل له في مَرضِه الذي مات فيه: ما تَشتَهِي؟ قال: بيتٌ خالي، وإسنادٌ عالي.

قلت: العلوُّ يُبعِد الإسنادَ من الخلَلِ؛ لأنَّ كلَّ رجلٍ مِن رجاله يحتَمِل أن يقَع الخلَلُ من جهَتِه سهوًا أو عمدًا، ففي قلَّتِهم قلَّة جهات الخلَلِ، وفي كَثرَتهم كثرَة جهاتِ الخلَلِ، وهذا جليٌّ واضحٌ.

ثم إنَّ العلوَّ المَطلُوبَ في روايةِ الحديثِ ....

التقييد والإيضاح

(النَّوع التَّاسع والعِشرُون)

....

(١) رواه مسلم في «صحيحه» ١/ ١٢، وانظر كتاب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى «الإسناد من الدين».

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» ١/ ١٢٣، وزاد: لأنَّ أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه.

على أقسامٍ خمسةٍ[١]:

أوَّلها:

القربُ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بإسنادٍ نَظيفٍ غيرِ ضَعيفٍ، وذلك من أجلِّ أنواعِ العلُوِّ، وقد روينا عن محمَّد بنِ أَسْلَم الطُّوسيِّ الزَّاهدِ العالمِ رضي الله عنه أنه قال: قربُ الإسنادِ قُرْبٌ أو قُرْبَة إلى الله عزَّ وجلَّ[٢]، وهذا كما قال؛ لأنَّ قربَ الإسنادِ قربٌ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والقُرْبُ إليه قُرْبٌ إلى الله عزَّ وجلَّ.

الثَّاني:

وهو الذي ذكَره الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ[٣] القربُ مِن إمامٍ من أئمَّةِ الحديثِ وإن كثُر العددُ من ذلك الإمامِ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فإذا وُجِد ذلك في إسنادٍ وُصِف بالعلوِّ نظرًا إلى قُربِه من ذلكَ الإمامِ وإن لم يكن عاليًا بالنِّسبةِ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وكلامُ الحاكمِ يُوهِم أنَّ القُربَ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يُعَدُّ من العُلوِّ المَطلوبِ أصلًا[٤]، وهذا غلَطٌ من قائلِه؛ لأنَّ القُربَ منه صلَّى الله عليه

التقييد والإيضاح ـــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

---

(١) في هامش (ص): (قال الشيخ عزُّ الدِّين ابن جماعة: علوُّ الإسناد على مراتب: منها ما هو بقلَّة الرُّواة، ومنها ما بثقة الرُّواة، ومنها ما هو باشتهارهم، ومنها ما هو بضَبطِهم والثِّقةِ بهم، ومنها ما هو يجمع بعض هذه، ومنها ما هو باعتبار الجميع، وهو أكملها).

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ١٢٣.

(٣) «علوم الحديث» ص ١١٢ـ١٢٥.

(٤) يشير إلى قولِ الحاكمِ: فأما مَعرِفة العالية من الأسانيد فليس على ما يتوهَّمه عوامُّ النَّاس، يعدُّون الأسانيد فما وجدُوا منها أقرَب منها عددًا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يتوهَّمونه أعلى. «المعرفة» ص ١٢٠.

وسلَّم بإسنادٍ نَظيفٍ غيرِ ضَعيفٍ أَولى بذلك، ولا يُنازِع في هذا مَن له مُسكَةٌ[١] مِن مَعرِفَةٍ، وكأنَّ الحاكمَ أراد بكَلامِه ذلك إثباتَ العلُوِّ للإسنادِ بقُربِه من إمامٍ وإن لم يكن قريبًا إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والإنكارَ على مَن يُراعي في ذلكَ مجرَّدَ قُربِ الإسنادِ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وإن كان إسنادًا ضعيفًا، ولهذا مثَّل ذلك بحَديثِ أبي هُدبَةَ، ودينارٍ، والأشجِّ، وأشباهِهِم[٢]، والله أعلَم.

الثَّالث:

العلوُّ بالنِّسبةِ إلى رِوايَة «الصَّحِيحَين» أو أحدِهما، أو غيرِهما من الكتُب المَعرُوفةِ المُعتَمدةِ، وذلك ما اشتَهر آخرًا من المُوافقاتِ، والأبدال، والمُساوَاة، والمُصافَحة، وقد كثُر اعتناءُ المُحدِّثين المُتأخِّرين بهذا النَّوعِ.

وممَّن وجَدتُ هذا النَّوعَ في كَلامِه أبو بَكرٍ الخطيبُ الحافظُ، وبعضُ شيُوخِه، وأبو نَصر ابنُ ماكولا، وأبو عبدِ الله الحُميديُّ، وغيرُهم مِن طبَقتِهم وممَّن جاء بعدَهم، والله أعلم.

أما المُوافَقة: فهي أن يقَع لك الحديثُ عن شيخِ مسلمٍ فيه مثلًا عاليًا بعدَدٍ أقلَّ من العَددِ الذي يقَع لك به ذلك الحديثُ عن ذلكَ الشَّيخِ إذا روَيته عن مُسلمٍ عنه.

وأما البدَل: فمِثلُ أن يقَع لك مثلُ هذا العلُوِّ عن شَيخِ غيرِ شَيخِ مُسلمٍ هو مثلُ شيخِ مُسلمٍ في ذلك الحديثِ.

التقييد والإيضاح

قوله: (الثَّالث: العلوُّ بالنِّسبةِ إلى رواية «الصَّحِيحَين» أو أحدِهما أو غيرِهما من الكتُب المَعروفةِ)، . . . .

(١) أي: مقدار ما يتمسك به من عقل أو علم.

(٢) أي: ممن كان على وَصفِهم من الكذَّابين والمَتروكِين، ويُؤيِّد أنَّ الحاكمَ لم يُرِد ما يُومىء إليه كلامه قوله بعد ذلك ص ١٢٣: فهذه الأسانيد لابنِ عُيينَة صحيحة، ومن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قرِيبةٌ.

وقد يُردُّ البدَل إلى المُوافقةِ، فيقال فيما ذكَرناه: إنَّه مُوافَقة عالِيةٌ في شيخِ شَيخِ مُسلمٍ ولو لم يكن ذلك عاليًا فهو أيضًا مُوافَقةٌ وبدَلٌ، لكن لا يُطلَق عليه اسم المُوافَقة والبدَل؛ لعَدمِ الالتفاتِ إليه.

وأما المُساوَاة: فهي في أعصارنا أن يقِلَّ العدَد في إسنادِكَ لا إلى شَيخِ مُسلمٍ وأمثالِه، ولا إلى شَيخِ شَيخِه، بل إلى مَن هو أبعَدُ مِن ذلك، كالصَّحابيِّ أو من قارَبه، وربَّما كان إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ بحيثُ يقَع بينك وبين الصَّحابي مثلًا من العددِ مثلُ ما وقَع من العَددِ بين مُسلمٍ وبين ذلك الصَّحابي، فتكون بذلك مُساوِيًا لمُسلمٍ مثلًا في قُربِ الإسنادِ وعدَدِ رجالِه.

وأما المُصافَحة: فهي أن تقَع هذه المُساوَاة التي وصَفنَاها لشَيخِك لا لك، فيقَع ذلك لك مُصافَحةً؛ إذ تكون كأنَّك لقِيتَ مُسلمًا في ذلك الحديثِ وصافَحته به، لكَونِك قد لقِيتَ شيخَك المساويَ لمسلمٍ.

فإن كانت المُساوُاة لشيخِ شَيخِك، كانت المُصافَحة لشَيخِك، فتقول: كأنَّ شَيخِي سمِع مسلمًا وصافَحه.

وإن كانت المُساوَاة لشيخِ شيخِ شَيخِك فالمُصافَحة لشيخِ شَيخِك، فتقول فيها: كأنَّ شيخَ شيخي سمع مسلمًا وصافحَه.

ولك أن لا تذكر لك في ذلك نِسبةً، بل تقول: كأنَّ فلانًا سمِعَه من مُسلمٍ من غيرِ أن تقول فيه: شيخي أو شيخَ شيخي.

ثم لا يخفى على المُتأمِّل أنَّ في المُساواةِ والمُصافحةِ الواقِعَتين لك لا يَلتقِي إسنادُك وإسنادُ مُسلمٍ أو نَحوِه إلَّا بعيدًا عن شيخ مُسلمٍ، فيلتَقِيان في الصَّحابيِّ أو قريبًا منه، فإن كانتِ المُصافَحةُ التي تذكُرُها ليست لك بل لمن فوقَك من رجالِ

إسنادك، أمكَن الْتِقاءُ الإسنادَين فيها في شيخِ مسلمٍ أو أشباهِه، وداخَلتِ المُصافحةُ حينئذٍ الموافقةَ، فإنَّ معنى الموافقةِ راجعٌ إلى مُساواةٍ ومصافحةٍ مخصُوصةٍ؛ إذ حاصلُها أنَّ بعضَ مَن تقدَّم من رُواةِ إسنادك العالي ساوَى أو صافَح مسلمًا أو البُخاريَّ؛ لكونه سمع ممَّن سمع من شَيخِهما مع تأخُّرِ طبَقَتِه عن طبَقَتِهما.

ويوجد في كثيرٍ من العوالي المُخرَّجة لمن تكلَّم أولًا في هذا النَّوعِ وطبَقتِهم المُصافَحاتُ مع المُوافَقاتِ والأبدالِ لما ذكَرنَاه.

ثم اعلَم أنَّ هذا النَّوعَ من العلوِّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ؛ إذ لولا نزولُ ذلك الإمامِ في إسناده لم تَعْلُ أنت في إسنادك.

التقييد والإيضاح

ثم قال: (ثم اعلَم أنَّ هذا النَّوعَ من العلُوِّ علوٌّ تابعٌ لنُزولٍ؛ إذ لولا نزولُ ذلك الإمامِ في إسناده لم تَعْلُ أنت في إسْنادِك)، انتهَى.

أطلَق المصنِّف أنَّ هذا النَّوعَ من العُلوِّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ، وليس على إطلاقِه، وإنَّما هو الغالبُ، وربما يكون هذا النَّوعُ من العلوِّ غير تابعٍ لنزولٍ، بل يكون عاليًا من حديثِ ذلك الإمامِ أيضًا.

مِثالُه حديثُ ابنِ مَسعودٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كان على موسى يومَ كلَّمه اللهُ كساءُ صوفٍ وجبَّة صوفٍ...» الحديثَ، روَاه التِّرمذيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ عن خَلفِ بنِ خَليفةَ عن حُميدٍ الأعرَجِ عن عبدِ الله بنِ الحارثِ عن ابنِ مَسعودٍ[1].

وقد وقَع لنا عاليًا بدرجَتين؛ أخبرني به أبو الفتح محمَّد بنُ محمَّد بنِ إبراهيمَ المَيْدُوميُّ قال: أخبرنا أبو الفرج عبدُ اللَّطيف بنُ عبدِ المُنعمِ الحرَّاني. (ح)،

(١) أخرجه التِّرمذِيُّ (١٧٣٤)، وقال: غريبٌ لا نَعرِفه إلَّا من حَديثِ حميدٍ الأعرَجِ، وهو ابنُ عليٍّ الكوفيُّ، سمِعتُ محمَّدًا يقول: حميدٌ ابنُ الأعرَجِ؛ مُنكرُ الحديثِ. وقال ابنُ عبد البرّ في «التمهيد» ١٧/ ٤٣٥: حميدٌ مُنكرُ الحديثِ عند جميعِ أهلِ العلمِ، له عن عبد الله بن الحارث مناكير، منها هذا الحديث.

وكنتُ قد قرأتُ بمروَ على شيخنا المُكثرِ أبي المُظفَّر عبدِ الرَّحيم ابنِ الحافظِ المُصنِّف أبي سَعدٍ السَّمعاني رحمهما الله في «أَرْبعي[١] أبي البركاتِ الفُراوي» حديثًا ادَّعى فيه أنه

التقييد والإيضاح

وأخبَرني أبو عبدِ الله محمَّد بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ بقِراءتي عليه بدمشقَ في الرِّحلةِ الأولى قال: أخبرنا أحمد بنُ عبد الدَّائم المقدسيُّ قِراءةً عليه وأنا حاضرٌ، قالا: أخبرنا عبد المنعم بنُ عبدِ الوهَّاب قال: أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمد بنِ بيان قال: أخبرنا محمَّد بنُ محمَّد بنِ محمَّد بنِ إبراهيمَ بنِ مخلدٍ قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمَّدٍ الصفَّار قال: حدَّثنا الحسن بنُ عرفَةَ: حدَّثنا خلف بنُ خليفةَ، عن حُميدٍ الأعرَجِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يوم كلَّم اللهُ موسى ـ عليه السَّلام ـ كانَت عليه جُبَّة صوفٍ، وسراويلُ صوفٍ، وكساء صوفٍ، وكمَّةُ صوفٍ، ونَعلاَه من جلدِ حمارٍ غيرِ ذَكِيٍّ».

فهذا الحديثُ بهذا الإسنادِ لا يقَع لأحدٍ في هذه الأزمانِ أعلى منه على وَجهِ الدُّنيا من حيثُ العددُ، وهو علوٌّ مُطلَق ليس تابعًا لنزولٍ، فإنَّه عالٍ للتِّرمذيِّ أيضًا، فإنَّ خلفَ بنَ خليفةَ من التَّابعين، وأعلى ما يقَع للترمذي روايتُه عن أتباعِ التَّابعِين[٢].

وأما علوُّ طريقنا فأمرٌ واضحٌ؛ فإنَّ شيخَنا أبا الفتحِ آخِرُ مَن روَى عن النَّجيبِ عبدِ اللَّطيفِ بالسَّماعِ، والنَّجيبُ آخِرُ من روَى عن عبدِ المُنعمِ بنِ كُليبٍ بالسَّماعِ، وابنُ كُليبٍ آخِرُ من روَى عن ابنِ بيَان، وابنُ بيان آخِرُ من روَى عن ابنِ مخلدٍ، وابنُ مخلد آخِرُ من روَى عن الصفَّارِ، والصفَّارُ آخِرُ من روَى عن ابنِ عرفةَ جزءَه

(١) أي أربعين، حذفت النون للإضافة. (ع).

(٢) أعلى ما وقع للتِّرمذيِّ ما رواه في «الجامع» (٢٢٦٠) عن إسماعيلَ بنِ موسى الفزاري عن عمرَ بنِ شاكر، عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يأتي على الناس زمان الصَّابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة»، وليس له حديثٌ ثلاثيٌّ غير هذا كما في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٨٥، وعمرُ بنُ شاكر ضُعِّف.

كأنَّه سمِعَه هو أو شيخُه من البُخاريِّ، فقال الشَّيخُ أبو المُظفَّر: ليس لك بعالٍ ولكنَّه للبخاريِّ نازِلٌ. وهذا حسَنٌ لطيفٌ يخدِشُ وجه هذا النَّوعِ من العُلوِّ، والله أعلَم.

الرَّابع من أنواعِ العلوِّ:

العلوُّ المُستفادُ مِن تقدُّم وفاة الرَّاوي، مِثالُه ما أَروِيه عن شيخٍ أخبَرني به عن واحدٍ عن البيهقي الحافظِ عن الحاكمِ أبي عبدِ الله الحافظِ، أعلَى من رِوايَتِي لذلك عن شَيخٍ أخبَرني به عن واحدٍ عن أبي بَكر بنِ خلفٍ عن الحاكمِ، وإن تساوَى الإسنادان في العدَد؛ لتقدُّم وفاة البَيهقيِّ على وفاة ابنِ خَلفٍ، لأنَّ البَيهقيَّ مات سنة ثمانٍ وخمسِينَ وأربع مئة، ومات ابنُ خلفٍ سنة سبعٍ وثمانين وأربع مئة.

التقييد والإيضاح

المَشهُور[١]، وابنُ عرفةَ آخِرُ من روَى عن خلفِ بنِ خليفةَ، وخلفُ بنُ خليفةَ آخِرُ مَن ذُكِر من الثِّقاتِ أنَّـه رأى بعض الصَّحابةِ[٢]، فهو علوٌّ مُطلَق[٣]، والله أعلَم.

---

(١) قوله: (جزءه المشهور) ليس في (س)، وفي هامش (أ): (قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني رحمه الله: زاد شيخنا أبو الفضل العراقي بعد قوله: والصفار آخر من روَى عن ابنِ عرفَةَ «في جزئه المشهور»: واحترز بذلك عن عليّ بن الفضل السُّتُوري، فإنَّه آخر من روَى عن الحسن بنِ عرفَةَ مطلقًا، اهـ). فكأنَّ العراقي رحمه الله ألحقَه بعدُ.

(٢) في (س): (وخلف بن خليفة آخر من رأى الصّحابة)، وكذا نقله البقاعي في «النكت» ٢/ ٤٢١، وفي (أ): (مَن روى عن الصَّحابةِ).

(٣) الصَّواب ما قاله ابنُ الصَّلاح؛ لأنَّ العلوَّ من الأمورِ النِّسبيةِ التي لا يتحقَّق مفهومها إلَّا بالنِّسبةِ إلى شيئين، فلولا النّزول ما عقل معنى العلوّ، وعلى التَّنزُّل، فيكفي في كون هذا المثال تابعًا لنزول من جهة الشَّيخِ أنَّه لو رواه من طريق التِّرمذيِّ لكان إسناده نازلًا عن إسنادِه هذا الذي من طريقِ ابنَ عرفة بدرجتين كما قال، وهذا هو الذي أراده ابن الصَّلاح كما أفاده شيخنا، فكلامه مطَّرِد لا خلَل فيه. «النكت الوفية» ٢/ ٤٢١.

روينا عن أبي يعلى الخليلِ بنِ عبدِ الله الخليليِّ الحافظِ رحمه الله قال[١]: قد يكون الإسنادُ يعلو على غيرِه بتقدُّم موتِ رَاوِيه وإن كانا مُتساوِيَين في العدَد، ومَثَّلَ ذلك من حَديثِ نَفسِه بمِثْلِ ما ذكَرنَاه.

ثم إنَّ هذا كلامٌ في العلوِّ المَبنيِّ على تقدُّم الوفاةِ المُستفادِ من نِسبَةِ شيخٍ إلى شَيخٍ وقياسِ راوٍ براوٍ، أما العلوُّ المُستَفادُ مِن مجرَّد تقدُّم وفاةِ شَيخِك من غير نظَرٍ إلى قياسه براوٍ آخَرَ، فقد حدَّه بعضُ أهلِ هذا الشَّأن بخَمسِين سنةً.

وذلك ما رويناه عن أبي عليٍّ الحافظِ النَّيسابوريِّ[٢] قال: سمِعتُ أحمدَ بنَ عُميرٍ الدِّمشقيَّ[٣] وكان من أركان الحديث يقول: إسنادُ خمسِينَ سنَة من موتِ الشَّيخِ إسنادُ علوٍّ.

وفيما نَروي[٤] عن أبي عبدِ الله بنِ مَندَه الحافظِ قال: إذا مرَّ على الإسنادِ ثلاثون سنةً فهو عالٍ.

وهذا أوسَع من الأوَّلِ، والله أعلم.

الخامس:

العلوُّ المُستفادُ من تقدُّم السَّماعِ:

أنْبَؤونَا عن محمَّد بنِ ناصرٍ الحافظِ عن محمَّد بنِ طاهرٍ الحافظِ قال[٥]:

التقييد والإيضاح ـــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

---

(١) «الإرشاد» ١/ ١٧٩.

(٢) رواه الحافظ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/ ١١٣.

(٣) في هامش (ب): (قال الشيخ: هذا هو ابن جَوصَا الحافظ). انتهى. وكنيته أبو الحسن، توفي سنة (٣٢٠هـ).

(٤) ضبط في (ص): (يُروَى).

(٥) «العلو والنزول» ص ٧٦.

من العُلوِّ تقدُّم السَّماعِ.

قلت: وكثيرٌ من هذا يدخُلُ في النَّوعِ المَذكُورِ قبلَه، وفيه ما لا يدخلُ في ذلك، بل يمتازُ عنه، مثلُ أن يَسمَع شخصان من شيخٍ واحدٍ، وسماعُ أحدهما من ستِّين سنةً مثلًا، وسماعُ الآخر من أربعين سنةً، فإذا تساوَى السَّندُ إليهما في العدَد فالإسنادُ إلى الأوَّلِ الذي تَقدَّم سماعُه أعلى.

فهذه أنواعُ العلُوِّ على الاستقصاءِ والإيضاحِ الشَّافي، ولله سبحانه وتعالى الحمدُ كلُّه.

وأما ما رويناه عن الحافظِ أبي الطَّاهرِ السِّلفيِّ رحمه الله من قَولِه في أبياتٍ له:

بل علوُّ الحديثِ بين أُولي الحفـ ـظِ والإتقانِ صِحَّةُ الإسنادِ

وما رويناه عن الوَزيرِ نظامِ المُلكِ من قَولِه: عندي أنَّ الحديثَ العالي ما صحَّ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وإن بلَغت رُواتُه مئة. فهذا ونحوُه ليس من قَبيلِ العلُوِّ المُتعارفِ إطلاقُه بين أهلِ الحديثِ، وإنما هو علوٌّ من حيثُ المَعنَى فحسب[1]، والله أعلم.

فصل:

وأما النُّزولُ فهو ضِدُّ العلوِّ، وما من قسمٍ من أقسام العلوِّ الخمسةِ إلَّا وضِدُّه قسمٌ من أقسامِ النُّزولِ، فهو إذًا خمسةُ أقسامٍ، وتَفصِيلُها يُدرَك من تَفصيلِ أقسامِ العلوِّ على نَحوِ ما تَقدَّم شرحُه.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) أعلى ما في «البخاري» الثلاثي، وأنزل ما فيه الثماني، وأعلى ما في «مسلم» الرُّباعي مع وقوع بعض الثُّلاثيات له خارج كتابه، وأنزل ما فيه التُّساعي، وأعلى ما في «الترمذي» الثُّلاثي، وأنزله العشاري، وأعلى ما في «النسائي» الرُّباعي وأنزله العشاري. «شرح التقريب» ص ٤١٨.

وأما قولُ الحاكمِ أبي عبدِ الله[١]: لعلَّ قائلًا يقول: النُّزولُ ضِدُّ العلوِّ، فمَن عرَف العلوَّ فقَد عرَف ضدَّه، وليس كذلك، فإنَّ للنُّزولِ مراتبَ لا يعرِفُها إلَّا أهلُ الصَّنعةِ. . . إلى آخرِ كَلامِه.

فهذا ليس نفيًا لكون النُّزولِ ضدًّا للعلوِّ على الوَجهِ الذي ذكَرتُه، بل نفيًا؛ لكَونِه يُعرَف بمعرِفَة العلوِّ، وذلك يلِيقُ بما ذكَره هو في مَعرِفة العلوِّ، فإنَّه قصَّر في بيَانِه وتَفصِيله، وليس كذلك ما ذكَرنَاه نحنُ في مَعرِفة العلوِّ، فإنَّه مُفصَّل تفصِيلًا مُفهِمًا لمراتبِ النُّزولِ، والعِلمُ عند الله تبارَك وتعالى.

ثم إنَّ النُّزولَ مَفضُولٌ مَرغُوبٌ عنه، والفَضيلةُ للعُلوِّ على ما تقدَّم بيانُه ودلِيلُه.

وحكى ابنُ خلَّادٍ[٢] عن بعضِ أهلِ النَّظرِ أنه قال: التَّنزُّل في الإسنادِ أفضَلُ، واحتجَّ له بما مَعنَاه أنه يجِبُ الاجتهادُ والنَّظرُ في تَعديلِ كلِّ راوٍ وتَجريحِه، فكلَّما زادوا كان الاجتهادُ أكثَرَ، فكان الأجرُ أكثَر.

وهذا مَذهَبٌ ضعِيفٌ، ضعِيفُ الحجَّةِ[٣]، وقد روينا عن عليِّ ابنِ المَدِينِي وأبي عَمرٍو المُستَملي النَّيسابوريِّ أنَّهما قالا: النُّزولُ شُؤمٌ[٤]. وهذا ونحوُه ممَّا جاء في ذمِّ النُّزولِ مخصُوصٌ ببَعضِ النُّزولِ، فإنَّ النُّزولَ إذا تعيَّن دون العلوِّ طريقًا

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» ص ١٢٦.

(٢) «المحدِّث الفاصل» ص ٢١٦.

(٣) أي: مذهب من فضَّل النُّزول، قال ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٤٦: لأنَّ كثرةَ المشقَّةِ ليست مطلوبةً لنفسِها، ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الرِّوايةِ وهو الصحةُ أَولى، قال العراقي: وهذا بمثابةِ مَن يقصد المسجدَ لصلاةِ الجماعةِ، فيسلُك طريقةً بعيدةً لتكثير الخُطَا، وإن أدَّاهُ سلوكُها إلى فواتِ الجماعةِ التي هي المقصودُ، وذلك أنَّ المقصودَ من الحديثِ التَّوصُّلُ إلى صحَّتِه وبُعْد الوهم. «شرح التبصرة».

(٤) رواه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ١٢٣.

إلى فائدةٍ راجحةٍ على فائدةِ العلوِّ، فهو مختارٌ غيرُ مرذُولٍ[1]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

* * *

---

(١) قال الحافظ أبو الحسَن علي بن المُفضَّل المقدسيُّ رحمه الله:

إنَّ الـــروايـــةَ بـــالنُّـــزو ... لِ عـــن الثِّقـــاتِ الأعـــدَلِينـــا

خيـــرٌ مـــن العـــالـــي عـــن الجُهَّـ ... ـــــالِ والمُسْتَضعَفِينـــا

قال ابن دقيق العيد: ومن النَّاس من يعدُّ العلوَّ الإتقانَ والضَّبطَ وإن كان نازلًا في العددِ، وهذا علوٌّ معنويٌّ، والأول صُوريٌّ، ورعايةُ الثَّاني إذا تعارَضا أَولى. «الاقتراح» صـ٤٨.




النَّوع الموفي ثلاثِين: معرِفةُ المَشهورِ من الحديثِ

ومعنَى الشُّهرةِ مَفهُومٌ، وهو مُنقسِم: إلى صَحيحٍ؛ كقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[1]، وأمثالِه. وإلى غيرِ صَحيحٍ؛ كحديث «طلَب العلم فرِيضةٌ على كلِّ مسلمٍ»[2].

وكما بلَغَنا عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنَّه قال: أربَعةُ أحاديثَ تدُورُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الأسواقِ ليس لها أصلٌ[3]: «مَن بشَّرني بخرُوجِ آذار بشَّرتُه بالجنَّةِ»، و«مَن آذى ذمِّيًا فأنا خَصمُه يوم القيامَة»، . . . .

التقييد والإيضاح

(النَّوع الموفي ثلاثِين: معرِفةُ المَشهورِ)

قوله: (وكما بلَغَنا عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنه قال: أربَعةُ أحاديثَ تدُورُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الأسواقِ ليس لها أصلٌ: «مَن بشَّرني بخرُوجِ آذار بشَّرتُه بالجنَّة»، و«مَن آذى ذمِّيًا فأنا خَصمُه يوم القيامَة»، . . . .

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٢٢٤) من طريق حفص بن سليمان عن كثير بن شِنْظِير عن ابنِ سيرِينَ عن أنسٍ به. قال البوصيري في «المصباح» ١/ ٣٣: هذا إسناد ضعِيفٌ؛ لضَعفِ حَفصِ بنِ سُليمانَ. وقال الإمام البَيهقِيُّ: مَتنُه مَشهُورٌ، وإسنادُه ضعِيفٌ، وقد رُوِي من أوجُهٍ كلّها ضعِيفةٌ. ومع ذلك فقد حسَّنه بعضُ المُتأخِّرين كالإمامِ المِزِّيِّ والحافظ السُّيوطي؛ لكَثرةِ طرُقِه، وتعدُّد أسانيده، والله أعلم بالصَّوابِ. وللمزيد ينظر «المقاصد الحسنة» ص ٦٣.

(٣) مرادهم بقولهم: ليس لها أصل كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد: كما نقله السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٣٥٠)، وانظر مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٩).

و«نَحرُكم يومَ صَومِكم»، و«للسَّائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ».

التقييد والإيضاح

و«نَحرُكم يومَ صَومِكم»، و«للسَّائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ»).

قلت: لا يصِحُّ هذا الكلامُ عن الإمامِ أحمدَ، فإنَّه أخرَج حديثًا منها في «المُسنَد»[١]، وهو حديث «للسَّائلِ حقٌّ وإن جاء على فَرسٍ»، وقد ورَد من حديثِ الحسينِ بنِ عليٍّ، وأبيه عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، والهرماس بنِ زياد:

أما حديثُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ فأخرَجه أبو داود من رِوايَةِ يعلى بنِ أبي يحيى عن فاطمةَ بنتِ الحسَينِ عن حسينِ بنِ عليٍّ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ»[٢]، ورواه أحمدُ في «مسنده» عن وكيعٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ مهدي[٣]، كِلاهُما عن سفيانَ عن مُصعبِ بنِ محمَّدٍ عن يعلى بنِ أبي يحيى، وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، وقد سكَتَ عليه أبو داود، فهو عنده صالحٌ، ويعلى هذا ذكَرَه ابنُ حبَّان في «الثقات»[٤]، وجهَّله أبو حاتمٍ، وباقي رجاله ثِقاتٌ.

وأما حديثُ عليٍّ؛ فأخرَجه أبو داودَ أيضًا من رواية زُهيرٍ عن شيخٍ قال: رأيتُ سُفيانَ عِندَه عن فاطمةَ بنتِ حسينٍ عن أبيها عن عليٍّ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مثله[٥].

---

(١) نقَلَه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٣٦ بإسناده عن الإمامِ أحمدَ، ولا يلزم من إخراج أحمدَ له في «المسند» أن لا يصحَّ هذا الكلام عنه.

(٢) أخرَجه أحمد في «المسند» ٣/ ٢٥٤، وابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» ٢/ ٣٥٣ (٩٨٢٣)، وفي «المسند» كما في هامش نسخة البوصيري، وأبو داود (١٦٦٥)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» ٧/ ٢٣ من طرُق عن سفيانَ، به.

وفي إسنادِه كلامٌ طويلٌ ليس هذا مكان بَسطِه، قال ابنُ عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ١٥٦: وهو حديثٌ لا يثبُت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٣) في (أ) و(س): (عبد الرحمن بن محمد)!

(٤) انظر «الثقات» ٧/ ٦٥٣، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٣٠٣، وفي «التقريب»: مجهُولٌ من السَّابعةِ.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٦) وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» ٧/ ٢٣ من طريقِ يحيى بن آدم عن زهيرٍ، =

. . . .

وأما حديثُ ابنِ عبَّاسٍ؛ فروَاه ابنُ عدي في «الكامل» من روايةِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ[(١)] عن سُليمانَ الأحوَل عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مثله، أورَده في تَرجمةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ السَّلامِ المكِّي المَخزُومي راويه عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ، وقال: هذا مَعروفٌ بغير إبراهيمَ هذا، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ، سرَقَه ممَّن هو معرُوفٌ به، قال: وإبراهيمُ بنُ عبدِ السَّلامِ في جُملةِ الضُّعفاءِ المَجهُولِين.

وأما حديثُ الهِرماسِ بنِ زيادٍ؛ فرَواه الطَّبراني من روايةِ عثمانَ بنِ فائد عن عكرمةَ ابنِ عمَّارٍ عن الهِرماسِ بنِ زيادٍ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. . . فذَكرَه[(٢)]، وعثمانُ بنُ فائد؛ ضعَّفه ابنُ معين والبُخاريُّ وابنُ حبَّان وغيرُهم[(٣)].

وكذلك حديثُ «مَن آذى ذمِّيًّا. . .» هو معروفٌ أيضًا بنَحوِه، رواه أبو داود من رواية صَفوانَ بنِ سُليمٍ عن عدَّة من أبناء أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن آبائهم دِنْيَةً[(٤)] عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ألَا مَن ظلَم مُعاهدًا، أو انتقَصه، أو كلَّفه فوقَ طاقَتِه، أو أخذَ منه شيئًا بغير طِيْبِ نَفسٍ، فأنا حجِيجُه يوم القيامة»[(٥)]، سكَت عليه أبو داود أيضًا، فهو عنده صالحٌ، وهو كذلك إسنادُه جيِّد، وهو وإن

= بهذا الإسناد، وخالفه أحمد بن يونس فرواه عن زهير، ولم يذكر فيه عليَّ بن أبي طالب؛ أخرجه ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» (٢٥٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٥)، وخالفهما عليّ بن الجعد فرواه عن زهير عن مولى فاطمة عن فاطمة؛ أخرجه ابنُ أبي خيثمة (٢٥٩٦)، ومولى فاطمة بنت حسين: يعلى بن أبي يحيى، فرجَع الحديث إليه، ولعلَّ الاضطراب فيه من زُهيرٍ، وهو ثقة.

(١) «الكامل» ١/ ٢٥٩، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي؛ متروك.

(٢) أخرَجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٠٣ (٥٣٥).

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٣٤.

(٤) يريد آباءه الأقربين، وفي (ص): (دِينَةً)! وانظر شرح ابن رسلان لسنن أبي داود (١٣/ ١٥٨). (ع).

(٥) أخرَجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» ٩/ ٢٠٥.

وينقَسِم من وَجهٍ آخرَ:

إلى ما هو مَشهُورٌ بين أهلِ الحديثِ وغَيرِهم؛ كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:

التقييد والإيضاح

كان فيه مَن لم يُسمَّ فإنَّهم عِدَّة من أبناء الصَّحابةِ يبلغُون حدَّ التَّواترِ الذي لا يُشتَرط فيه العَدالَة، فقد رويناه في «سنن البيهقي الكبرى» فقال في رِوايَتِه: عن ثلاثين من أبناء أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأما الحديثان الآخران فلا أصلَ لهما.

قال ابنُ الجوزي في «الموضوعات»[١]: ويَذكُر العوامُّ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَن بشَّرني بخرُوج آذار بشَّرته بالجنَّةِ»، قال أحمد بنُ حَنبلٍ: لا أصلَ لهذا.

وروَى الطَّبرانيُّ من روايةِ أبي شَيبةَ القاضي عن آدمَ بنِ عليٍّ عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما هلَك قومٌ إلَّا في آذار، ولا تقومُ السَّاعةُ إلَّا في آذار»[٢]، أبو شَيبةَ قاضي واسط اسمه إبراهيمُ بنُ عُثمانَ، وهو جدُّ أبي بكر بنِ أبي شيبَةَ، كذَّبه شُعبةُ، وقال ابنُ مَعينٍ: ليس بثقَةٍ، وبالجُملةِ فهو مُتَّفق على ضَعفِه[٣].

وروَى الإمامُ أبو بكرٍ محمَّد بنُ رمضان بنِ شاكر الزَّيَّات في كتابٍ له فيه أخبارٌ عن مالكٍ والشَّافعيِّ وابنِ وَهبٍ وابنِ عَبدِ الحكَمِ، قال: قال محمَّد بنُ عبدِ الله ـ هو ابنُ عبدِ الحكم ـ في الحديثِ الذي رُوِي أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «يومُ صومكم يومُ نحركم»، قال: هذا من حديثِ الكذَّابينَ، والله أعلَم.

---

(١) «الموضوعات» ٢/ ٧٤.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٧٤.

(٣) في هامش (س): (روَى له التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، قال الذَّهبيُّ في «المغني»: ضعيفٌ ترَكه غيرُ واحدٍ). وانظر ترجمته في «الميزان» ١/ ٤٨.

«المُسلِمُ مَن سلِم المُسلِمون مِن لسانه ويَدِه»[١]، وأشباهِه.

وإلى ما هو مَشهُورٌ بين أهلِ الحديثِ خاصَّة دون غيرِهم؛ كالذي رويناه عن محمَّد بنِ عبدِ الله الأنصاري عن سُليمانَ التَّيميِّ عن أبي مِجلَزٍ عن أنسٍ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قنَت شهرًا بعد الرُّكوعِ يَدعُو على رِعلٍ وذَكوانَ»[٢].

فهذا مَشهُور بين أهلِ الحديثِ، مُخرَّج في «الصَّحيحِ»، وله رُواةٌ عن أنسٍ غيرُ أبي مِجلَزٍ، ورُواةٌ عن أبي مِجلَزٍ غيرُ التَّيميِّ، ورُواةٌ عن التَّيميِّ غيرُ الأنصاريِّ، ولا يَعلَم ذلك إلَّا أهلُ الصَّنعةِ، وأما غيرُهم فقد يَستَغرِبونه من حيثُ إنَّ التَّيميَّ يروي عن أنسٍ، وهو ههنا يَروِي عن واحدٍ عن أنسٍ.

ومن المَشهورِ: المُتواترُ[٣] الذي يَذكُره أهلُ الفقهِ وأصولِه، وأهلُ الحديثِ لا يَذكرُونه باسمِه الخاصِّ المُشعرِ بمَعناه الخاصِّ، وإن كان الحافظُ ....

التقييد والإيضاح

قوله: (ومن المَشهورِ: المُتواترُ الذي يَذكُره أهلُ الفقهِ وأصولِه، وأهلُ الحديثِ لا يَذكرُونه باسمِه الخاصِّ المُشعرِ بمَعناه الخاصِّ، وإن كان الحافظُ

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)، من طريق التَّيميِّ، بهذا الإسناد.

(٣) لأنَّ كلَّ متواترٍ مشهورٌ، وهو ما خبَّر به القومُ الذينَ يبلغُ عددُهم حدًّا يعلَمُ عندَ مُشاهدَتِهم بمُستقرِّ العادَةِ أنَّ اتفاقَ الكذبِ منهم مُحالٌ، وأنَّ التَّواطُؤَ منهم في مِقدار الوقتِ الذي انتشَر الخبرُ عنهم فيه مُتعذّرٌ، وأنَّ ما خبَّروا عنه لا يجوز دخولُ اللُّبسِ والشُّبهَة في مِثْله، وأنَّ أسبابَ القهرِ والغَلبةِ والأمورِ الدَّاعيةِ إلى الكذبِ مُنتفيةٌ عنهم.

وهو من مباحث أصول الفقه، وليس من مباحث علم الحديث؛ ولذلك لم يُفرده ابنُ الصَّلاح هنا بنَوعٍ خاصٍّ، إذ علمُ الإسناد يُبحَثُ فيه عن صِحَّة الحديث أو ضَعفه؛ ليُعمَلَ به أو يُترَكَ من حيثُ صِفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأداء، والمتواترُ لا يُبحَثُ عن رجاله بعد تحقُّقِ التواتر، ووقوعِ العلمِ به، بل يجبُ العملُ به من غير بَحثٍ. «الكفاية» ص١٦، و«شرح النخبة» ص ٤٥.

الخطيبُ قد ذكَره[1]، ففي كَلامِه ما يُشعِر بأنه اتَّبَع فيه غيرَ أهلِ الحديثِ، ولعلَّ ذلك لكَونِه لا تشمَلُه صِناعتُهم، ولا يكاد يُوجَدُ في رِوايَاتِهم[2]، فإنَّه عِبارةٌ عن الخبرِ الذي ينقُلُه مَن يحصُلُ العلمُ بصِدْقِه ضرُورةً، ولا بدَّ في إسناده من ....

التقييد والإيضاح

الخطيبُ قد ذكَره، ففي كَلامِه ما يُشعِر بأنَّه اتَّبَع فيه غيرَ أهلِ الحديثِ، ولعلَّ ذلك لكَونِه لا تشمَلُه صِناعتُهم، ولا يكاد يُوجَدُ في رِوايَاتِهم، فإنَّه عِبارةٌ عن الخبرِ الذي يحصُلُ العلمُ بصِدْقِه ضرُورةً)، انتهَى.

وقد اعتُرِض عليه بأنَّه قد ذكَره أبو عبدِ الله الحاكمُ وأبو محمد ابن حزم وأبو عُمرَ ابن عبد البرِّ وغيرُهم من أهل الحديثِ.

والجوابُ عن المصنِّف أنَّه إنَّما نفَى عن أهلِ الحديثِ ذكرَه باسمه الخاصِّ المُشعِر بمَعنَاه الخاصِّ، وهؤلاء المذكورُون لم يقَع في كلامهم التَّعبِيرُ عنه بما فسَّره به الأصوليُّون، وإنما يقَع في كَلامِهم أنه تَواتَر عنه صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا، أو أنَّ الحديثَ الفلانيَّ مُتواتِر، وكقول ابنِ عبدِ البرِّ[3] في حديثِ المَسحِ على الخفَّين أنَّه استَفاضَ وتوَاتَر. وقد يريدون بالتَّواترِ الاشتهارَ لا المعنَى الذي فسَّره به الأصوليُّون، والله أعلَم.

---

(١) «الكفاية» ص١٦.

(٢) المُتواترُ قِسمَان: لفظيٌّ؛ وهو ما تواترت روايته ولو معنى. ومَعنويٌّ؛ وهو ما تواتر معناه بروايات مختلفة تشترك في أمرٍ مُعيَّن، ولعلَّ ابن الصلاح يريد بقوله: (لا يكاد) المتواتر المفيد للعلم الضَّروري؛ لأنَّ المتواترَ المفيد للعلم الاستدلالي موجودٌ وجودَ كثرةٍ في الأحاديثِ، قال الحافظ ابنُ حجر: ومن أحسن ما يقرِّر ذلك: أنَّ الكتبَ المشهورةَ المتداولةَ بأيدِي أهلِ العلم شرقًا وغربًا، المقطوعَ عندَهم بصحَّةِ نسبتَها إلى مُصنِّفيها إذا اجتمَعت على إخراجِ حديثٍ، وتعدَّدت طُرقه تعدُّدًا تُحيل العادةُ تَواطؤَهم على الكذب، أفاد العلمَ اليقينيَّ بصحَّته إلى قائله. «شرح النخبة» ص ٤٥-٤٦.

(٣) «التمهيد» ١١/ ١٣٧.

استمرار هذا الشَّرطِ في رُوَاتِه مِن أوَّله إلى مُنتهَاه.

ومَن سُئِل عن إبرازِ مثالٍ لذلكَ فيما يُروَى مِن الحديثِ أعيَاه تطَلُّبه، وحديثُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» ليس مِن ذلكَ بسَبيلٍ، وإنْ نقلَه عدَد التَّواتُر وزِيادةٌ؛ لأنَّ ذلك طرَأ عليه في وسطِ إسنَادِه، ولم يوجَدْ في أوائلِه، على ما سبَق ذِكرُه.

نعَم؛ حديثُ: «مَن كذَب عليَّ مُتعمِّدًا فليَتبوَّأ مَقعَده من النَّارِ» نراه مِثالًا لذلك، فإنَّه نقَلَه من الصَّحابةِ رضي الله عنهم العدَد الجمُّ، وهو في «الصَّحِيحَين» مَروِيٌّ عن جماعةٍ منهم، وذكَر أبو بَكرٍ البزَّار الحافظُ الجليلُ في «مسنده» أنَّه روَاه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نحوٌ من أربعين رجلًا من الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

وذكَر بعضُ الحُفَّاظِ أنَّه روَاه عنه صلَّى الله عليه وسلَّم اثنان وسِتُّون نَفْسًا من الصَّحابةِ، وفيهم العشرَة المَشهُودُ لهم بالجنَّةِ، قال: وليس في الدُّنيا حديثٌ اجتمَع على رِوَايتِه العَشرةُ غيرُه، ولا يُعرَف حديثٌ يُروَى عن أكثرَ من ستِّين نَفْسًا من الصَّحابةِ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا هذا الحديثُ الواحدُ.

التقييد والإيضاح

قوله: (ومَن سُئِل عن إبرازِ مثالٍ لذلكَ أعيَاه تطَلُّبه، وحديثُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» ليس مِن ذلكَ بسَبيلٍ، وإنْ نقلَه عدَد التَّواتُر وزِيادةٌ؛ لأنَّ ذلك طرَأ عليه في وسطِ إسنَادِه، ولم يوجَدْ في أوائلِه، على ما سبَق ذِكرُه. نعَم؛ حديثُ: «من كذَب عليَّ مُتعمِّدًا فليَتبوَّأ مَقعَده من النَّارِ» نرَاهُ مِثالًا لذلك...) إلى أن قال: (وذكَر بعضُ الحُفَّاظِ أنه روَاه عنه صلَّى الله عليه وسلَّم اثنان وسِتُّون نفسًا من الصَّحابةِ، وفيهم العَشرَة المَشهُودُ لهم بالجنَّةِ، قال: وليس في الدُّنيا حديثٌ اجتمَع على رِوَايتِه العَشرةُ غيرُه، ولا يُعرَف حديثٌ يُروَى عن أكثرَ من ستِّين نَفْسًا من الصَّحابةِ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا هذا الحديثُ الواحدُ).

قلت: وبلَغ بهم بعضُ أهلِ الحديثِ أكثرَ من هذا العدَدِ، وفي بَعضِ ذلك عددُ التَّواتُرِ، ثم لم يزَل عدَدُ رُواتِه في ازديادٍ، وهلُمَّ جرًّا على التَّوالي والاستِمْرارِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قال المُصنِّف: (وبلَغ بهم بعضُ أهلِ الحديثِ أكثرَ من هذا العدَدِ)، انتهَى.

وفيه أمور:

الأول: أنَّه اعترُض عليه بأنَّ حديثَ الأعمالِ ذكَر ابنُ مَندَه أنَّ جماعَةً من الصَّحابةِ روَوه فبَلَغوا العشرين.

قلت: لم يبلغ بهم ابنُ منده هذا العددَ، وإنَّما بلَغ بهم ثمانية عشر فقط، فذكر مجرَّد أسمائهم من غير رواية لشيءٍ منها، ولا عزوٍ لمن رواه، وليس هو أبا عبد الله محمَّد بنَ إسحاقَ بن مَندَه، وإنَّما هو أبو القاسمِ عبدُ الرَّحمن، ذكَر ذلك في كتابٍ له سمَّاه «المستخرج من كتُب النَّاس للتَّذكرةِ» فقال: وممَّن رواه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم غيرُ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وأبو سَعيدٍ الخدريُّ، وعبدُ الله بنُ مَسعودٍ، وعبدُ الله بنُ عُمرَ، وعبدُ الله بنُ عبَّاسٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو هريرة، ومعاويةُ بنُ أبي سفيان، وعُتبةُ بنُ عبدٍ السُّلَمي، وهلالُ بنُ سُويدٍ، وعُبادة بنُ الصَّامت، وجابر بنُ عبد الله، وعُقبةُ بنُ عامر، وأبو ذرٍّ الغِفاري، وعتبةُ بنُ النُّدَّر، وعُتبة بنُ مُسْلِم، هكذا عدَّ سبعةَ عشر غير عمرَ.

قلت: وفي المَذكورين اثنان ليسَت لهما صُحبَة، وهما: هلال بن سُويد، وعُتبة ابن مسلم، وقد ذكرهما ابنُ حبَّان في ثقات التَّابِعين(١)، فبقي خمسة عشر غير عمر.

وبلَغني أنَّ الحافظَ أبا الحجَّاج المزِّيَّ سُئل عن كلامِ ابنِ مَندَه هذا فأنكَره

---

(١) «الثقات» ٥/ ٢٥٠ و٥٠٥.

. . . .

التقييد والإيضاح

واستَبعَده، وقد تتبَّعت أحاديثَ المذكورين فوَجدتُ أكثرَها في مُطلقِ النِّيَّة لا بلفظ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»، وفيها ما هو بهذا اللَّفظِ، وقد رأيتُ عزوَها لمن خرَّجها؛ لتستفاد:

[١] فحديثُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ؛ رواه ابنُ الأشعَث في «سننه»[١]، والحافظُ أبو بكرٍ محمَّد بنُ ياسر الجيانيُّ[٢] في «الأربعين العلويَّة» من طريقِ أهل البيتِ بلَفظ: «الأعمال بالنِّيَّة»، وفي إسنَادِه مَن لا يُعرَف.

[٢] وحديثُ سعدِ بنِ أبي وقاص؛ كأنَّه أراد به قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لسَعدٍ: «إنَّك لن تُنفِق نَفقَة تبتغي بها وجهَ الله إلَّا أُجِرتَ فيها...» الحديثَ، رواه الأئمَّة السِّتَّةُ[٣].

[٣] وحديثُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ؛ رواه الدَّارقُطنيُّ في «غرائب مالك»[٤]، والخطَّابيُّ في «معالم السنن» بلَفظِ حديثِ عمرَ[٥].

---

(١) محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي الشيعي، حمله شدَّة ميله إلى التَّشيُّع أن ألَّف كِتابًا سمَّاه «السنن»، ورتَّبه على الأبوابِ، أورد فيه قريبًا من ألفِ حديثٍ بإسنادٍ واحدٍ، وجميع ذلك من وَضعِه وتَدبيرِه. انظر «اللسان» ٥/ ٣٦٢.

(٢) الإمام أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن ياسر الأنصاري الجياني الأندلسي، كان عالمًا فاضلًا صدوقًا (ت ٥٦٣هـ).

(٣) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، أبو داود (٤٦١٠)، الترمذي (٢١١٦)، النسائي في الكبرى (٩١٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٨). (ع).

(٤) انظر أطراف الغرائب والأفراد ١/ ١٣٥. (ع).

(٥) أخرَجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٢ من طريق ابن أبي روَّاد عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلَم، وقال: غريبٌ تفرَّد به ابن أبي روَّاد، ومشهوره وصحِيحُه عن مالك عن يحيى. وقال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٢١/ ٢٧٠: وهذا خطأ لا شكَّ فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. ولم أجده في «المعالم».

. . . .

التقييد والإيضاح

[٤] وحديثُ ابنِ مَسعودٍ؛ رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» في قصَّة مُهاجِر أمِّ قيس[(١)]، وهو حديث غريبٌ، ورِجالُه ثِقاتٌ. ولأحمدَ في «مسنده» من حَديثِه: «إنَّ أكثرَ شهداء أمَّتي لأصحابُ الفرشِ، وربَّ قتيلٍ بين الصَّفَّين اللهُ أعلَم بنِيَّتِه»[(٢)].

[٥] وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ؛ اتَّفَق عليه الشَّيخان بلفظ: «لا هجرَةَ بعد الفتحِ، ولكن جِهادٌ ونِيَّة»[(٣)].

[٦] وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ؛ رواه البَيهقيُّ في «سننه» بلفظ: «لا عملَ لمن لا نِيَّة له»[(٤)]، وفي إسناده مَن لم يُسمَّ، وقد رواه ابنُ عساكر في «جزءٍ من أماليه» بلفظ حديث عمرَ من روايةِ يحيى بنِ سَعيدٍ عن محمَّد بنِ إبراهيمَ عن أنسٍ، وقال: غريبٌ جِدًّا، والمحفوظُ حديث عمرَ[(٥)].

وروينا في «مسند الشِّهاب»[(٦)] للقضاعيِّ من حديث أنسٍ: «نيَّة المُؤمنِ خيرٌ من عَملِه».

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨٥٤٠) عن أبي مُعاوِيةَ عن الأعمشِ عن شقيقٍ قال: قال عبد الله: «من هاجر يبتغي شيئًا فهو له»، قال: هاجَر رجلٌ ليتزوَّج امرأة يقال لها: أمُّ قيسٍ، وكان يُسمَّى مهاجر أمِّ قيسٍ»، قال الحافظ: وهذا إسناد صحيحٌ على شرط الشَّيخَين.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٣١٤ (٣٧٧٢)، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٩٤: ورجال سنَدِه مُوثَّقون.

(٣) متفق عليه؛ البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البَيهقِيُّ في «الكبرى» ١/ ٤١ من طريق ابن المثنى الأنصاري: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس، بهذا الإسناد.

(٥) قال الحافظ في «التمييز» ١/ ٤٠٢: وهو شاذٌّ؛ لأنَّ المحفوظَ عن يحيى بنِ سَعيدٍ عن عمرَ بغير هذا السِّياقِ.

(٦) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١١٩ (١٤٧)، وفيه يوسف بن عطية؛ متروك.

. . . .

[٧] وحديثُ أبي هريرةَ؛ رويناه في «جزءٍ من تخريجِ الرَّشيد العطَّار» بلفظ حديث عمرَ، ولابنِ ماجه من حديثِ أبي هريرةَ: «إنَّما يُبعَث النَّاس على نيَّاتِهم»[1].

[٨] وحديث معاوِيةَ؛ رواه ابنُ ماجه بلفظ: «إنَّما الأعمالُ كالوعاءِ، إذا طاب أسفله طاب أعلاه»[2].

[٩] وحديث عُبادةَ بنِ الصَّامت؛ رواه النَّسائيُّ بلفظ: «مَن غزا في سبيلِ الله وهو لا ينوي إلَّا عِقالًا فله ما نوى»[3].

[١٠] وحديث جابرِ بنِ عبدِ الله؛ رواه ابنُ ماجه بلفظ: «يُحشَر النَّاس على نيَّاتِهم»[4].

[١١] وحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ؛ رواه أصحابُ «السُّنن» بلفظ: «إنَّ اللهَ يدخلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةً الجنةَ. . .» فذكره، وفيه: ـ «وصانعه يَحتسِب في صَنْعَتِهِ الأجر»[5].

[١٢] وحديث أبي ذرٍّ؛ رواه النَّسائي بلفظ: «مَن أتى فِراشَه وهو ينوي أنه

---

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٦٢٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٤٧)، من طريق شَريك عن الليث عن طاوس عنه به. وحسَّن إسنادَه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٥.

(٢) أخرجه ابنُ ماجه (٤١٩٩)، وفيه: عثمان بن إسماعيل؛ مجهول.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٤٦) (٤٣٤٧)، وهو في مسند أحمد (٢٢٦٩٢). (ع).

(٤) أخرجه ابنُ ماجه (٤٢٣٠)، وأصله في مسلم (٢٨٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذِي (١٦٣٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٤٣٥٤)، وابنُ ماجه (٢٨١١).

. . . .

التقييد والإيضاح

يقوم يُصلِّي من الليل فغلَبته عينه حتى يُصبح كُتِب له ما نوَى. . . » الحديثَ[١].

قلت: وفي البابِ أيضًا ممَّا لم يذكره ابنُ مَنده عن أبي الدَّرداء، وسهلِ بنِ سَعدٍ، والنَّوَّاس بن سمعان، وأبي موسى الأشعري، وصُهيب بنِ سِنان، وأبي أمامَةَ الباهليِّ، وزيد بنِ ثابتٍ، ورافع بنِ خَدِيج، وصفوان بنِ أميّة، وغَزيّة بن الحارث أو الحارث بن غَزِيّة، وعائشة، وأمِّ سلمة، وأمِّ حبيبة، وصفيَّةَ بنتِ حُيي.

[١٣] فحديثُ أبي الدَّرداءِ؛ رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه بلفظِ حديثِ أبي ذرٍّ المُتقدِّم[٢].

[١٤] وحديث سَهل بنِ سعدٍ؛ رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»[٣] بلفظ «نيّة المؤمن خيرٌ من عمَلِه، وعملُ المنافقِ خيرٌ من نيَّتِه، وكلٌّ يعمَل على نيَّتِه».

[١٥] وحديث النَّواس بن سَمْعان؛ رواه الطَّبرانيُّ أيضًا بلفظ: «نيّة المُؤمنِ خيرٌ من عَملِه»[٤].

[١٦] وحديث أبي موسى؛ رواه أبو مَنصورٍ الدَّيلمي في «مسند الفردوس»[٥] بهذا اللَّفظِ.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٦٠) عن أبي ذرٍّ أو أبي الدَّرداء موقوفًا، ويأتي ذكره عن أبي الدَّرداء.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٥٩)، وابنُ ماجه (١٣٤٤)، عن أبي الدَّرداء رفعه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٥، عن سهلِ بنِ سَعدٍ، وفيه: مجهول ومستور.

(٤) أخرجه الطبراني وكذا العسكري كما في «المقاصد» ص ٧٠٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١١٩ (١٤٨)، وفيه: عثمان بن عبد الله الشامي؛ متَّهم بالوَضعِ.

(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» ٤/ ٢٨٦، وفي إسناده: أحمد بن عبد الله الهروي الجُوَيْباري؛ متَّهم بالوَضعِ.

. . . .

التقييد والإيضاح

[١٧] وحديث صُهَيب؛ رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» بلفظ: «أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً فنوَى أن لا يُعطِيها من صَداقِها شيئًا مات يوم يمُوتُ وهو زانٍ، وأيُّما رجلٍ اشتَرى من رجلٍ بيعًا فنوَى أن لا يُعطيه من ثَمنِه شيئًا مات يوم يمُوتُ وهو خائنٌ»[١].

[١٨] وحديث أبي أُمامة؛ رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»[٢] بلفظ: «مَن ادَّان دينًا وهو ينوي أن يؤدِّيه أدَّاه اللهُ عنه يوم القيامة، ومنِ ادَّان دينًا وهو ينوي أن لا يؤدِّيه. . . » الحديثَ.

[١٩] وحديث زيد بن ثابت، ورافع بن خديج؛ رواه أحمد في «مسنده» في قصة لحديث أبي سعيدٍ بلفظ: «لا هجرة بعد الفتحِ ولكن جهاد ونيّة»، وقول مروان له: كذَبتَ، وعنده زيد بنُ ثابت ورافع بنُ خديجٍ معه على السَّريرِ وإنَّ أبا سعيد قال: لو شاء هذان لحدَّثاك، فقالا: صدَق[٣].

[٢٠] وحديث غزِيّة بن الحارث؛ روَاه الطَّبرانيُّ في «الكبير»[٤] بلفظ

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٣٠٢)، وفيه: عمرو بن دينار البصري؛ وهو متروك.

(٢) أخرجه الطبراني (٧٩٤٩)، وفيه جعفر بن الزبير؛ وهو متروك، و(٧٩٣٧) وفيه بشر بن نمير؛ وهو متروك.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٧/ ٢٥٨ (١١١٦٧)، وانظر بقية تخريجه فيه.

وفي هامش نسخة البيجوري: (قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: وحديث صفوان بن أميّة فيه أظنّ أن المراد به الحديث الطويل في قصة عمرو بن قرة، فإن فيه: «ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبّك الجماعة وأهلها»، وهو عند الطبراني في «الكبير» [٧٣٤٢]).

(٤) أخرجه الطبراني (٦٥٦)، قال الهيثمي ٥/ ٣٠٢: رواه الطبراني كلّه بأسانيدَ، ورجالُ أحدها رجالُ الصَّحيحِ.

. . . .

التقييد والإيضاح

«لا هِجرَة بعدَ الفَتحِ، إنَّما هي ثلاثٌ: الجهادُ، والنيَّة، والحشر».

[٢١] وحديث عائشة؛ رواه مسلم في قصة الجيشِ الذين يُخسَف بهم، وفيه: «يبعثهم اللهُ على نيَّاتِهم»(١).

[٢٢] وحديث أمِّ سلمَةَ؛ رواه مسلم وأبو داود بلفظ: «يبعثون على نيَّاتِهم»(٢).

[٢٣] وحديث أمِّ حبيبة؛ رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»(٣) بلفظ: «ثم يُبعَث كلُّ امرئٍ على نيَّتِه».

[٢٤] وحديث صفِيَّة؛ رواه ابنُ ماجه بلفظ: «يبعثهم اللهُ على ما في أنفسهم»(٤).

الأمر الثَّاني: أنَّ ما حكاه المصنِّف عن بعض الحفَّاظ من أنَّه رواه اثنان وستُّون من الصَّحابةِ، وفيهم العَشَرة، فأبهَم المصنِّف ذكره، هو: الحافظ أبو الفرجِ ابنُ الجوزي، فإنَّه ذكَر ذلك في النُّسخةِ الأولى من «الموضوعات»(٥)، فذَكر أنه روَاه أحد وستُّون نفسًا، ثم روَى بعد ذلك بأوراق عن أبي بكرٍ محمد بنِ أحمدَ بنِ عبدِالوهاب النَّيسابوري أنه ليس في الدُّنيا حديث اجتمَع عليه العشرة غيره، ثم

---

(١) مسلم (٢٨٨٤).

(٢) مسلم (٢٨٨٢)، وأبو داود (٤٢٨٩)، كلاهما بلفظ: «يبعث يوم القيامة على نيَّته».

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٤٠٣٠). قال الهيثمي ٧/ ٢٦٢: وفيه سلمة بن الفضل الأبرش؛ وثقه ابن معين وغيره، وضعَّفه جماعة.

(٤) ابن ماجه (٤٠٦٤)، وكذا الترمذي (٢١٨٤)، وأحمد في «المسند» ٤٤/ ٤٢٩ (٢٦٨٥٨). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «الموضوعات» ١/ ٦٤.

. . . .

التقييد والإيضاح

قال ابنُ الجوزي: إنَّه ما وقَعت له رواية عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ إلى الآن، قال: ولا أعرِف حديثًا رواه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحدٌ وستُّون صحابيًّا، وعلى قول هذا الحافظِ اثنان وستُّون إلَّا هذا الحديث، انتهَى.

هكذا نقَلتُه من نسخة من «الموضوعات» بخطِّ الحافظِ زكيِّ الدِّين عبدِ العظيم المُنذريِّ، وهذه النُّسخةُ هي النُّسخةُ الأولى من الكتابِ، ثم زاد ابنُ الجوزي في الكتابِ المذكورِ أشياء، وهي النُّسخةُ الأخيرةُ، فقال فيها: رواه من الصَّحابةِ ثمانية وتسعون نفسًا، هكذا نقَلتُه من خطِّ عليٍّ ولَدِ المُصنِّف من «الموضوعات»[(١)].

الأمر الثَّالث: ما ذكَره الحافظُ أبو بكرٍ محمَّد بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الوهَّاب النَّيسابوريُّ من أنه لا يُعرَف حديثٌ اجتمَع عليه العشرة غيره، وأقرَّه ابنُ الجوزيِّ على ذلك، وكذلك المصنِّف ناقلًا له عن بعض الحفَّاظ مُبهمًا، ليس بجيِّد من حيثُ إنَّ حديثَ رفع[(٢)] اليدَين في الصَّلاة بهذا الوصف، وكذلك حديثُ المسحِ على الخفَّين.

فأما حديثُ رفع اليدَين؛ فذَكَر الحافظُ أبو عبدِ الله الحاكمُ فيما نقَل البيهقيُّ عنه أنه سمِعَه يقول: لا نعلَم سُنَّة اتَّفق على رِوايَتِها عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الخلفاءُ الأربعةُ، ثم العَشَرةُ الذين شهِدَ لهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالجنَّة، فمَن بعدهم من أكابر الصَّحابة على تفرُّقهم في البلاد الشَّاسعةِ غيرَ هذه السُّنة، قال البيهقي: وهو كما قال أستاذُنا أبو عبد الله رضي الله عنه: فقد رُوِي هذه السُّنة عن العَشَرةِ وغيرِهم[(٣)]، وكذلك ذكر أبو القاسم عبدُ الرحمن ابنُ مَندَه في

(١) «الموضوعات» ١/ ٥٦.

(٢) في نسخة البوصيري: (حيث إن رفع).

(٣) الخلافيات ٢/ ٣٥١، وساق فيه أسماء الصحابة. (ع).

. . . .

التقييد والإيضاح

كتاب «المستخرج من كتب الناس للتذكرة[١]».

وأما حديثُ المسحِ على الخفَّين؛ فذكر أبو القاسمِ بنُ عبدِ الله ابنِ مَندَه في الكتاب المذكورِ أنه روَاه العَشَرةُ أيضًا[٢].

الأمر الرَّابع: قول ابنِ الجوزيِّ أنه لا يُعرَف حديثٌ يُروَى عن أكثر من ستِّين من الصَّحابةِ إلَّا حديث «مَن كذَب عليَّ» منقوضٌ بحديثِ المَسحِ على الخفَّين، فقد ذكَر أبو القاسمِ ابنُ مَندَه في كتاب «المستخرج» عدَّة مَن روَاه مِن الصَّحابة[٣] فزادوا على الستِّين، وذكر الشَّيخُ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد في كتاب «الإمام» عن ابنِ المُنذرِ قال: روينا عن الحسنِ أنَّه قال: حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مسَح على الخفَّين[٤].

الأمر الخامس: ما ذكَره المصنِّف عن بعضِ أهل الحديثِ أنه بلغ به أكثر من هذا العدَد؛ أي: أكثر من اثنين وستِّين نفسًا، قد جمَع طرقه أبو القاسمِ الطَّبراني، ومن المتأخِّرين الحافظُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ خليل في جُزأَين فزاد فيه على هذا العدَد، وقد رأيتُ عدَّ من رُوِي مِن حديثه من الصَّحابة هكذا ـ وهم يزيدون على

---

(١) في نسخة البيجوري: (للفائدة).

(٢) في هامش نسخة البيجوري: (قال شيخنا الحافظ ابن حجر أعزَّه الله في الدَّارَين: لم يذكر ابنُ منده المذكور في الكتاب المذكور إلَّا الخلفاء وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص فقط، وذكر من بينهم ستّة وعشرين. . .فحديث أبي حميد في عَشَرة من الصَّحابة وهم يتداخلون في بعض، ثم سرَد أسماءهم من السِّتّة والعشرين).

(٣) في نسخة البيجوري: (عدَّةً مِن رُواةِ الصَّحابةِ).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٣٣ (٤٥٧). وانظر «الإمام» ٢/ ١٢٩.

. . . .

السَّبعين - مرتَّبين على الحروف؛ وهم:

[١] أسامةُ بنُ زيدٍ، [٢] وأنس بنُ مالكٍ، [٣] وأوس بنُ أوس، [٤] والبراء بنُ عازب، [٥] وبُريدةُ بنُ الحَصِيب، [٦] وجابرُ بنُ حابس، [٧] وجابر بنُ عبد الله، [٨] وحذيفة بنُ أَسِيدٍ، [٩] وحذيفةُ بنُ اليمان، [١٠] وخالد بنُ عُرفُطة، [١١] ورافع بنُ خَديج، [١٢] والزُّبير بنُ العوَّام، [١٣] وزيد بنُ أرقم، [١٤] وزيد بنُ ثابتٍ، [١٥] والسَّائب بنُ يزيد، [١٦] وسعد بن المِدْحاسِ، [١٧] وسعدُ بنُ أبي وقَّاص، [١٨] وسعيدُ بنُ زيدٍ، [١٩] وسفينةُ[(١)]، [٢٠] وسلمانُ بنُ خالدٍ الخزاعي، [٢١] وسلمانُ الفارسي، [٢٢] وسلمةُ بنُ الأكوعِ، [٢٣] وصهيبُ بنُ سِنانٍ، [٢٤] وطلحةُ بنُ عُبيدِ الله، [٢٥] وعبدُ الله بنُ أبي أوفى، [٢٦] وعبدُ الله بنُ الزُّبير، [٢٧] وعبدُ الله بنُ زُغبٍ، وقيل: إنه لا صُحبَة له[(٢)]، [٢٨] وعبدُ الله بنُ عباسٍ، [٢٩] وعبد الله بنُ عُمرَ، [٣٠] وعبد الله بنُ عَمرٍو، [٣١] وعبد الله بنُ مسعودٍ، [٣٢] وعبدُ الرحمن بنُ عوف، [٣٣] وعتبةُ بنُ غزوان، [٣٤] وعثمان بنُ عفان، [٣٥] والعُرسُ بنُ عَميرةَ، [٣٦] وعفَّانُ بن حَبيب، [٣٧] وعقبةُ بنُ عامرٍ، [٣٨] وعليُّ بنُ أبي طالب، [٣٩] وعمَّار بنُ ياسر، [٤٠] وعمرُ بن الخطاب، [٤١] وعِمران بنُ حُصين، [٤٢] وعَمرُو بن حُريث، [٤٣] وعَمرُو بنُ عَبسة،

---

(١) قوله: (سفينة) سقط من (ص)، وفي هامش (س): (سفينة مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، اسمه: مِهران، وقيل: رُومان، وقيل: عيسى، وقيل: قيس، روى له مسلم والأربعة والإمام أحمد).

(٢) في هامش (س): (ذكره الذَّهبيُّ في «التجريد»، ولم يحمِّر عليه، فقال: عبد الله بن زغب الإيادي، قال أبو زُرعةَ: الدِّمشقي له صُحبَة له حديث).

. . . .

التقييد والإيضاح

[٤٤] وعمرو بنُ عوفٍ، [٤٥] وعمرُو بنُ مرَّة الجُهني، [٤٦] وقيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ، [٤٧] وكعبُ بنُ قُطبةَ، [٤٨] ومعاذ بنُ جبلٍ، [٤٩] ومعاويةُ بنُ حَيدَة، [٥٠] ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ، [٥١] والمغيرةُ بنُ شعبةَ، [٥٢] والمُنَقَّع[١] التَّميمي، [٥٣] ونُبيطُ بنُ شَريط، [٥٤] وواثلةُ بنُ الأسقَع، [٥٥] ويزيدُ بن أسد، [٥٦] ويعلى بنُ مرَّة، [٥٧] وأبو أمامة، [٥٨] وأبو بكرٍ الصِّدِّيق، [٥٩] وأبو الحمراء، [٦٠] وأبو ذرٍّ، [٦١] وأبو رافع، [٦٢] وأبو رِمثَةَ، [٦٣] وأبو سعيد الخدريُّ، [٦٤] وأبو عُبيدة بنُ الجرَّاح، [٦٥] وأبو قتادةَ، [٦٦] وأبو قِرْصافةَ، [٦٧] وأبو كَبْشةَ الأنماري، [٦٨] وأبو موسى الأشعري، [٦٩] وأبو موسى الغافقي، [٧٠] وأبو مَيمُون الكردي، [٧١] وأبو هريرة، [٧٢] وأبو العُشراء الدَّارمي عن أبيه، [٧٣] وأبو مالكٍ الأشجعي عن أبيه، [٧٤] وعائشةُ، [٧٥] وأمُّ أيمَن.

فهؤلاء خمسة وسبعون نفسًا يصحُّ من حديث نحو عشرين منهم؛ اتفق الشَّيخان على إخراج أحاديث أربعةٍ منهم، وانفرَد البخاريُّ بثلاثةٍ، ومسلمٌ بواحدٍ[٢].

وإنما يصِحُّ من حديثِ خمسةٍ من العَشرةِ، والباقي أسانيدها ضعيفة، ولا يمكن التَّواتر في شيء من طرُق هذا الحديث؛ لأنه يتعذَّر وجود ذلك في

---

(١) في هامش (س): (مُنَقَّع بغير ألف ولام، هكذا حرَّره في «التجريد»، وحكى الألف واللام بصيغة التمريض).

(٢) اتفقا على حديث عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرةَ والمغيرة، وانفرَد البخاري من طريق عبد الله بنِ عمرٍو وواثلةَ بنِ الأسقعِ والزُّبير، ومسلمٌ من طريق أبي سَعيدٍ الخدري، وما وقَع في «شرح مسلم» ١/ ٦٨ أنه متفق عليه من طريق الزُّبير فخطأ.

. . . .

الطَّرفَين والوسط، بل بعضُ طرقه الصَّحيحة إنما هي أفرادٌ عن بعضِ رُواتِها[١]، وقد زاد بعضُهم في عدَد[٢] هذا الحديث حتى جاوَز المئة، ولكنه ليس هذا المتن، وإنما هي أحاديثُ في مطلقِ الكذب عليه؛ كحديث: «مَن حدَّث عنِّي بحديثٍ وهو يرى أنه كذِب فهو أحد الكاذِبَين[٣]»[٤]، ونحو ذلك، فحذَفتُها لذلك، ولم أعدَّها في طرُق الحديث.

وقد أخبرني بعضُ الحفَّاظ أنه رأى في كلام بعض الحفَّاظِ أنه روَاه مئتان من الصَّحابةِ، ثم رأيتُه بعد ذلك في «شرح مسلم» للنَّوويِّ[٥]، ولعلَّ هذا محمولٌ على الأحاديثِ الواردةِ في مُطلقِ الكذبِ، لا هذا المتنِ بعَينِه، والله أعلم.

الأمر السَّادس: قولُ المُصنِّف أنَّ مَن سُئل عن إبراز مثالٍ للمُتواتِر أعياه تطلُّبه، ثم لم يذكر مثالًا له إلَّا حديث: «مَن كذب عليَّ»، وقد وصَف غيرُه من الأئمَّة عدَّة أحاديثَ بأنَّها مُتواتِرة:

فمن ذلك أحاديثُ حوضِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ورَد ذلك عن أزيد من ثلاثين صحابيًّا، وأوردَها البيهقي في كتاب «البعث والنشور»[٦]، وأفرَدها الضِّياء

---

(١) أجاب عن هذا الكلام الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٠٣ بأنَّ المرادَ روايةُ المجموعِ عن المجموعِ من ابتدائه إلى انتهائه في كلِّ عصرٍ، وهذا كافٍ في إفادة العلم، ولو قيل في كلٍّ مِن حديثِ أنسٍ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي هريرَةَ وعبدِ الله بنِ عمرٍو: إنه متواترٌ عن صحابيّه لكان صحيحًا.

(٢) في (ص): (بعدد) وأشار في الهامش أن في نسخة (في عدد)، وكذا في نسخة البيجوري وابن السمسار.

(٣) هكذا ضبطه البوصيري.

(٤) أخرجه مسلم في «خطبة صحيحه» من طريقِ المُغيرةِ وسمُرةَ رضي الله عنهما.

(٥) انظر «شرح مسلم» ١/ ٥٣.

(٦) «البعث والنشور» ١١٠ـ ١٣٠. (ع).

. . . .

التقييد والإيضاح

المقدسيُّ بالجمعِ[١]، قال القاضي عياض[٢]: وحديثه مُتواتِر بالنَّقلِ، رواه خلائق من الصَّحابةِ، فذكر جماعةً من رُواتِه، ثم قال: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترًا.

ومن ذلك أحاديثُ الشَّفاعةِ؛ فذَكَر القاضي عياض أيضًا[٣] أنَّه بلَغ مجموعها التَّواتر.

ومن ذلك أحاديث المَسحِ على الخفَّين؛ فقال ابنُ عبدِ البرِّ[٤]: روَاه نحوُ أربعين من الصَّحابةِ واستفاض وتواتر، وكذا قال ابن حزم في «المحلَّى»[٥]: أنه نقلُ تواترٍ[٦] يوجِب العلمَ.

ومن ذلك أحاديثُ النَّهيِ عن الصَّلاة في معاطنِ الإبلِ؛ قال ابنُ حزمٍ في «المحلَّى»[٧]: أنه نقلُ تواترٍ يوجب العلمَ.

ومن ذلك أحاديثُ النَّهيِ عن اتِّخاذ القبُور مساجد؛ قال ابنُ حَزمٍ[٨]: إنَّها مُتواتِرةٌ.

ومن ذلك أحاديثُ رفعِ اليَدينِ في الصَّلاة للإحرام والرُّكوع والرَّفع منه؛

---

(١) مخطوطته محفوظة في مجموع في دار الكتب الوطنية بدمشق برقم (٣٨٤٦). (ع).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٦٠، و«شرح النووي» ٥/ ٢٣١٦ (٢٢٨٩).

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٦٥.

(٤) «التمهيد» ١١/ ١٣٧.

(٥) «المحلى» ٢/ ٨٣.

(٦) هكذا ضبَطه البوصيري، هنا وفيما يأتي.

(٧) «المحلى» ٤/ ٢٥.

(٨) «المحلى» ٤/ ٣٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

قال ابنُ حزمٍ[١]: إنها مُتواتِرة، توجبُ يقين العلم.

ومن ذلك الأحاديثُ الواردة في قولِ المُصلِّي: «ربَّنا لك الحمد، مِلءَ السَّموات، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بَعْدُ»، قال ابنُ حزمٍ[٢]: إنها أحاديثُ متواترةٌ[٣].

* * *

(١) «المحلى» ٤/ ٩٢.

(٢) «المحلى» ٤/ ١٢٠.

(٣) هنا زيادة في هامش (أ): (ومن ذلك حديث حنين الجذع؛ زاد بعضُهم أنَّه متواتِرٌ)، وفيه: (قال شيخُنا الحافظُ: حديثُ القراءَةِ خلفَ الإمامِ قال البخاري: إنَّها متواترة).




النَّوع الحادي والثَّلاثُون: معرِفةُ الغَريبِ والعَزيزِ من الحَديثِ

روينا عن أبي عبدِ الله ابنِ مَندَه الحافظِ الأصبهانيِّ أنَّه قال[1]: الغريبُ من الحديثِ؛ كحديثِ الزُّهريِّ وقتادَةَ وأشبَاهِهما مِن الأئمَّةِ ممَّن يُجمَع حديثُهم، إذا انفرَد الرَّجلُ عنهم بالحديثِ يُسمَّى: غريبًا، فإذا روَى عنهم رجلان وثلَاثةٌ واشتَركوا في حديثٍ يُسمَّى: عزيزًا، فإذا روَى الجماعةُ عنهم حدِيثًا سُمِّي: مَشهورًا.

قلت: الحديثُ الذي يتفرَّد به بعضُ الرُّواةِ يوصفُ بالغَريبِ، وكذلك الحديثُ الذي يتفرَّد فيه بعضُهم بأمرٍ لا يَذكُره فيه غيرُه؛ إما في مَتنِه، وإما في إسناده.

وليس كلُّ ما يُعدُّ من أنواع الأفرادِ معدُودًا من أنواع الغريبِ، كما في الأفرادِ المُضافةِ إلى البلادِ، على ما سبَق شرَحُه.

ثم إنَّ الغريبَ ينقَسِم: إلى صحيحٍ؛ كالأفرادِ المُخرَّجةِ في «الصَّحيحِ»، وإلى غيرِ صَحيحٍ، وذلك هو الغالب على الغَرائبِ.

روينا عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنَّه قال غيرَ مرَّةٍ: لا تكتبُوا هذه

التقييد والإيضاح

(النَّوع الحادي والثَّلاثُون: معرِفةُ الغَريبِ والعَزيزِ)

. . . .

---

(١) رواه ابن القيسراني في «الأطراف» ١/ ٥٢ عن عبد الوهاب ابن الإمام أبي عبد الله بن منده عن أبيه.

الأحاديثَ الغرائبَ؛ فإنَّها مناكيرُ، وعامَّتُها عن الضُّعفاءِ[١].

وينقَسِم الغريبُ أيضًا من وَجهٍ آخرَ:

فمنه ما هو غريبٌ متنًا وإسنادًا؛ وهو الحديثُ الذي تفرَّد بروايةِ مَتنِه راوٍ واحدٌ.

ومنه ما هو غريبٌ إسنادًا لا متنًا؛ كالحديثِ الذي متنُه معروفٌ، مَروِيٌّ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، إذا تفرَّد بعضُهم بروايَته عن صحابيٍّ آخر كان غريبًا من ذلك الوَجهِ، مع أنَّ متنَه غيرُ غريبٍ، ومن ذلك غرائبُ الشُّيوخِ في أسانيدِ المُتونِ الصَّحيحةِ، وهذا الذي يقول فيه التِّرمذيُّ: غريبٌ من هذا الوَجهِ.

ولا أرى هذا النَّوعَ ينعَكِس، فلا يوجد إذًا ما هو غريبٌ متنًا وليس غريبًا إسنادًا إلَّا إذا اشتَهر الحديثُ الفردُ عمَّن تفرَّد به، فروَاه عنه عدَد كثيرون[٢]، فإنَّه يصيرُ غريبًا مشهورًا، وغريبًا متنًا وغيرَ غريبٍ إسنادًا، ....

التقييد والإيضاح

قوله: (وينقَسِم الغريبُ أيضًا من وجهٍ آخرَ؛ فمنه ما هو غريبٌ متنًا وإسنادًا، ومنه ما هو غريبٌ إسنادًا لا متنًا)، ثم قال: (ولا أرى هذا النَّوعَ ينعكسُ، فلا يوجَد إذًا ما هو غريبٌ متنًا وليس غريبًا إسنادًا، إلَّا إذا اشتهَر الحديثُ الفردُ عمَّن تفرَّد به، فروَاه عنه عدَد كثيرون، فإنه يصيرُ غريبًا مشهورًا، وغريبًا متنًا وغيرَ غريبٍ إسنادًا،

---

(١) رواه ابنُ عدي في «الكامل» ١/ ٣٩.

وروي عن الإمام أحمدَ أنه قال: إذا سمِعتَ أصحاب الحديث يقولون: (هذا حديث غريب أو فائدة)؛ فاعلَم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدِّث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: (هذا لا شيء) فاعلَم أنه حديث صحيح. «الكفاية» ص ١٤٢.

(٢) في (أ) و(ب): (كبير)، وما أثبته موافق لما في نسخ الشرح.

لكن بالنَّظرِ إلى أحدِ طرَفي الإسناد، فإنَّ إسنادَه مُتَّصِف بالغَرابةِ في طرَفه الأول، متَّصِف بالشُّهرةِ في طرَفه الآخر؛ كحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وكسائرِ الغَرائبِ التي اشتَمَلت عليها التَّصانيفُ المُشتَهِرةُ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

لكن بالنَّظرِ إلى أحدِ طرَفَي الإسنادِ، فإنَّ إسنادَه مُتَّصِف بالغَرابةِ في طرَفه الأول، متَّصِف بالشُّهرةِ في طرَفه الآخِر؛ كحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»)، انتهى.

استبَعَد المصنِّف وجودَ حديثٍ غريبٍ متنًا لا إسنادًا إلَّا بالنِّسبةِ إلى طرَفَي الإسنادِ، وأثبَت أبو الفتح اليَعمريُّ هذا القسمَ مطلقًا من غير حملٍ له على ما ذكَره المصنِّف، فقال في «شرح الترمذي»: الغريبُ على أقسامٍ: غريبٌ سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريبُ بعض السَّند فقط، وغريبُ بعضِ المتن فقط[١].

ثم أشار إلى أنه أخَذ ذلك من كلام محمَّد بنِ طاهرٍ المقدسي، فإنه قسم الغرائبَ والأفرادَ إلى خمسة أنواعٍ، خامسها أسانيدُ ومتونٌ يتفرَّد بها أهلُ بلدٍ لا توجد إلَّا من روايتِهم، وسُننٌ يتفرَّد بالعَملِ بها أهل مصرٍ لا يعمَل بها في غير مِصرِهم[٢].

ثم تكلَّم أبو الفتح على الأقسام التي ذكرَها ابنُ طاهرٍ إلى أن قال: وأما النَّوعُ الخامس فيشمَل الغريبَ كلَّه سندًا ومتنًا أو أحدهما دون الآخر.

قال: وقد ذكَر أبو محمد ابنُ أبي حاتمٍ بسَندٍ له[٣] أنَّ رجلًا سأل مالكًا عن تخليلِ أصابع الرِّجلَين في الوُضوءِ، فقال له مالك: إن شئت خلِّل وإن شئت لا تُخلِّل. وكان عبد الله بنُ وهبٍ حاضرًا، فعجب من جواب مالكٍ، وذكَر لمالكٍ في ذلك حديثًا بسندٍ مِصريٍّ صحيحٍ، وزعَم أنه معروفٌ عندهم، فاستَفاد مالكٌ

(١) «النفح الشذي» ١/ ٣٣. (ع).
(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» ١/ ٥٣. (ع).
(٣) «الجرح والتعديل» ١/ ٣١.

. . . .

الحديثَ واستعاد السَّائل، فأمَره بالتَّخليلِ، هذا أو مَعنَاه، انتهَى كلامُه.

والحديثُ المذكورُ رواه أبو داود[١] من روايةِ ابنِ لهيعةَ عن يزيدَ بنِ عمرٍو المُعافريِّ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبُليِّ عن المُستَورد بنِ شدَّاد، قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ[٢]، لا نعرِفُه إلَّا من حديثِ ابنِ لهيعةَ، انتهَى.

ولم ينفَرِد به ابنُ لهيعةَ، بل تابَعه عليه الليث بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارث؛ كما روَاه ابنُ أبي حاتمٍ عن أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ وَهبٍ عن عمِّه عبد الله بنِ وَهبٍ عن الثَّلاثةِ المَذكُورين، وصحَّحه ابنُ القطَّان[٣]؛ لتَوثيقِه لابن أخي ابنِ وَهبٍ، فقد زالَت الغرابةُ عن الإسنادِ بمُتابعةِ اللَّيثِ وعمرِو بنِ الحارثِ لابنِ لهيعةَ، والمتنُ غريبٌ[٤]، والله أعلم.

ويحتمل أن يريد بكَونِه غريب المتن لا الإسناد أن يكون ذلك الإسناد مشهورًا جادَّةً لعدَّة من الأحاديثِ؛ بأن يكونوا مشهُورِين برواية بَعضِهم عن بعضٍ، ويكون المتن غريبًا؛ لانفرادِهم به، والله أعلم.

* * *

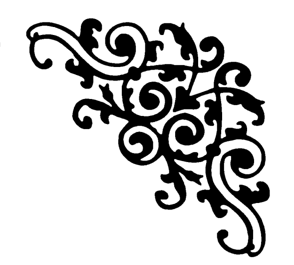
---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والتِّرمذيُّ (٤٠)، وكذا ابنُ ماجه (٤٤٦)، وابنُ القطان في «زياداته على ابنِ ماجه».

(٢) في المطبوع: (حسن غريب)، وكذا في «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٨٠ (١١٢٥٦).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٦٤.

(٤) في هامش نسخة البيجوري: (الإسناد غريب إلى الآن).




النَّوع الثَّاني والثَّلاثون: معرِفةُ غريبِ الحديثِ

وهو عِبارةٌ عما وقَع في متُونِ الأحاديثِ من الألفاظِ الغامضَةِ، البَعيدةِ من الفَهمِ؛ لقلَّة استِعمالها.

هذا فنٌّ مهِمٌّ يَقبُح جهلُه بأهلِ الحَديثِ خاصَّة، ثم بأهلِ العلمِ عامَّةً، والخوضُ فيه ليس بالهيِّن، والخائضُ فيه حقِيقٌ بالتَّحرِّي، جدِيرٌ بالتَّوقِّي.

روينا عن المَيمُونيِّ قال: سُئل أحمدُ بنُ حَنبلٍ رضي الله عنه عن حَرفٍ من غريبِ الحديثِ، قال: سلُوا أصحابَ الغريبِ، فإنِّي أكرَه أن أتكلَّم في قولِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالظَّنِّ فسأُخطِئ[١].

وبلَغَنا عن التَّاريخي محمَّد بنِ عَبدِ الملك قال: حدَّثني أبو قِلابةَ عبدُ الملك ابنُ محمَّدٍ قال: قلتُ للأصمَعيِّ: يا أبا سَعيدٍ؛ ما مَعنَى قولِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم «الجارُ أحقُّ بسَقَبِه»؟[٢] فقال: أنا لا أفسِّر حديثَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكن العربَ تزعُمُ أنَّ السَّقبَ اللَّزيقُ[٣].

ثم إنَّ غيرَ واحدٍ من العُلماءِ صنَّفوا في ذلكَ فأحسَنوا، وروينا عن الحاكمِ

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) «علل أحمد» (المروذي) ص ٢١٨، وفي بعض النسخ: فَأُخطِئ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) رواه البَيهقِيُّ في «الكبرى» ٦/ ١٠٥.

أبي عبدِ الله الحافظِ قال[١]: أوّل مَن صنَّف الغريبَ في الإسلامِ النَّضر بنُ شُميلٍ.

ومنهم مَن خالَفه فقال: أوّل من صنّف فيه أبو عُبيدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثنَّى.

وكِتاباهُما صَغِيران.

وصنَّف بعد ذلك أبو عُبيدِ القاسمُ بنُ سلَّامٍ كتابه المَشهُور، فجمَع وأجاد واستَقصى، فوقَع من أهلِ العلمِ بمَوقعٍ جليلٍ، وصار قُدوةً في هذا الشَّأنِ، ثم تتبَّع القُتَبِيُّ[٢] ما فات أبا عُبيدٍ، فوضَع فيه كِتابه المَشهورَ، ثم تتبَّع أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ ما فاتَهما، فوضَع في ذلكَ كتابَه المَشهُورَ[٣].

فهذه الكتُبُ الثَّلاثةُ أمهاتُ الكتُبِ المؤلَّفةِ في ذلكَ، ووراءها مجامِعُ تشتَمِل من ذلكَ على زوائدَ وفوائدَ كثيرةٍ، ولا ينبغي أن يُقلَّد منها إلَّا ما كان مُصنِّفوها أئمَّةً جِلَّةً.

وأقوَى ما يُعتَمد عليه في تَفسيرِ غريبِ الحديثِ أن يُظفَر به مُفسَّرًا في بعضِ رواياتِ الحَديثِ، نحوَ ما رُوِي في حديثِ ابنِ صيَّادٍ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال له: قد خبَأتُ لك خبيئًا فما هو؟ قال: الدُّخُّ»[٤]، فهذا خفِيَ مَعنَاه وأعضل، وفسَّره قومٌ بما لا يصِحّ.

وفي «معرفة علوم الحديث» للحاكمِ أنَّه الدَّخُّ بمعنَى الزَّخِّ، الذي هو الجِماعُ[٥]، وهذا تخلِيطٌ فاحِشٌ، يَغِيظ العالمَ والمؤمنَ.

التقييد والإيضاح ______

. . . .

---

(١) «علوم الحديث» ص ٢٩٥.

(٢) يعني أبا محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وكتابه مطبوع مشهور.

(٣) ثم جمع الجميع ابنُ الأثير في كتابه «النهاية»، وهو من أسهلها تناولًا، وأحسنها تداولًا.

(٤) متفق عليه؛ البخاريُّ (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٢٤).

(٥) «معرفة أنواع علوم الحديث» ص ٣٠١-٣٠٢، وأشار المُحقِّق إلى وجود خللٍ في أصول الكتاب.

وإنَّما معنَى الحديثِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال له: قد أضمَرتُ لك ضميرًا فما هو؟ فقال: الدُّخُّ، بضَمِّ الدَّال؛ يعني الدُّخَانَ، والدُّخُّ هو الدُّخان في لُغةٍ، إذ في بعضِ رواياتِ الحديثِ ما نصُّه: «ثمَّ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنِّي قد خبَأت لك خبِيئًا، وخبأ له: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال ابنُ صيَّادٍ: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: اخسَأ فلن تعدُوَ قدرَك»، وهذا ثابتٌ صحِيحٌ، خرَّجه التِّرمذيُّ وغيرُه[١]، فأدرَك ابنُ صيَّادٍ من ذلكَ هذه الكلِمةَ فحَسبُ على عادَةِ الكُهَّانِ في اختِطافِ بعضِ الشَّيءِ من الشَّياطينِ مِنْ غَيرِ وقُوفٍ على تمامِ البَيانِ، ولهذا قال له: «اخسَأ فلن تَعدُو قدرَك» أي: فلا مَزيدَ لك، على قدرِ إدراكِ الكُهَّانِ[٢]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ———

. . . .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٣٢٩) من طريق الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ، به.

(٢) انظر «مشارق الأنوار» مادة (د خ خ).




النَّوع الثَّالث والثَّلاثُون: معرِفةُ المُسلسَل منَ الحديثِ

التَّسلسُلُ من نعُوتِ الأسانيدِ، وهو عِبارةٌ عن تتابُعِ رجالِ الإسنادِ وتوارُدِهم فيه واحدًا بعد واحدٍ على صفَةٍ أو حالةٍ واحدةٍ.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفةً للرِّوايةِ والتَّحمُّلِ، وإلى ما يكون صفةً للرُّواةِ، أو حالةً لهم، ثم إنَّ صِفاتِهم في ذلك وأحوالَهم أقوالًا وأفعالًا ونحوَ ذلك تنقَسِم إلى ما لا نُحصِيه، ونوَّعه الحاكمُ أبو عبدِ الله الحافظُ إلى ثمانيةِ أنواعٍ[1]، والذي ذكَره فيها إنَّما هو صُوَر وأمثلةٌ ثمانيةٌ، ولا انحصارَ لذلك في ثمانيةٍ كما ذكَرنَاه.

(النَّوع الثَّالث والثَّلاثُون: معرِفةُ المُسلسَل)

قوله: (ونوَّعه الحاكمُ أبو عبدِ الله إلى ثمانية أنواعٍ، والذي ذكَره فيها إنما هو صُوَر وأمثِلةٌ ثمانِيةٌ، ولا انحصارَ لذلك في ثمانيةٍ كما ذكَرنَاه)، انتهَى.

قلت: لم يحصر الحاكم مُطلقَ أنواعِ المُسلسَل إلى ثمانية أنواع، وإنَّما ذكَر أنواع المُسلسَل الدَّالَّة على الاتِّصال، لا مُطلق التَّسلسُل، ويظهَر ذلك بعَدِّها وتعبيره عنها:

فالأول: المُسلسَل بـ(سمِعتُ).

والثَّاني: المُسلسَل بقولهم: «قم فصُبَّ عليَّ حتَّى أريك وضوءَ فلانٍ».

والثَّالث: المُسلسَل بمُطلقِ ما يدلُّ على الاتِّصال من (سمعت) أو (أخبرنا) أو

---

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» ص ١٧٨-١٨٧.

ومثالُ ما يكون صفةً للرِّوايةِ والتَّحمُّلِ ما يَتسَلسَل بـ (سمعت فلانًا قال: سمِعتُ فلانًا. . .) إلى آخِرِ الإسنادِ، أو يتَسلسَل بـ (حدَّثنا) أو (أخبَرنا) إلى آخِره، ومن ذلك (أخبرنا واللهِ فلانٌ قال: أخبرنا واللهِ فلانٌ. . .) إلى آخِره[١].

ومثال ما يَرجِع إلى صفاتِ الرُّواة وأقوالِهم ونَحوِها إسنادُ حديث: «اللَّهمَّ أعنِّي على شُكرِك وذِكْرِك وحُسنِ عِبادَتِك» المُسلسَل بقَولهم: (إنِّي أحِبُّك فقُل)، وحديثِ «التَّشبيكِ باليَدِ»، وحديثِ «العدِّ في اليَدِ»، في أشباهٍ لذلك نَروِيها وتُروَى كثيرةٍ[٢].

التقييد والإيضاح

(حدثنا) وإن اختلَفت ألفاظُ الرُّواةِ في ألفاظ الأداء.

والرَّابع: المُسلسَل بقولهم: «فإن قيل لفُلانٍ: مَن أمرَك بهذا، قال يقول: أمرني فلانٌ».

والخامس: المُسلسَل[٣] بالأخذِ باللِّحيةِ وقولهم: «آمَنتُ بالقَدَرِ خَيرِه وشرِّه».

والسَّادس: المُسلسَل بقولهم: «وعدَّهُنَّ في يدي».

والسَّابع: المُسلسَل بقولهم: «شهدت على فلانٍ».

والثَّامن: المُسلسَل بالتَّشبيك باليدِ.

ثم قال الحاكم[٤]: فهذه أنواع المُسلسَل من الأسانيدِ المُتَّصلةِ التي لا يشوبُها

---

(١) قال الحاكم: وهذا النَّوع ممَّا تكثر شواهده في الحديثِ أن يكون علامة السَّماع بين كلِّ راوِيَين ظاهرًا، أو أن يكون بلفظ السَّماع أو (حدَّثنا) أو (أخبَرنا) إلى أن يصل مُسلسَلًا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٢) انظر هذه الأحاديث في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» لأبي الفيضِ الفاداني.

(٣) قوله: (المسلسل) سقط من نسخة البيجوري.

(٤) «معرفة أنواع علوم الحديث» ص ١٨٦.

وخيرُها ما كان فيه دِلالةٌ على اتِّصالِ السَّماعِ، وعدمِ التَّدليسِ.

ومن فضيلةِ التَّسلسُلِ اشتمالُه على مَزيدِ الضَّبطِ من الرُّواةِ، وقلَّما تَسلَم المُسلسَلاتُ من ضَعفٍ، أعني في وَصفِ التَّسلسُلِ لا في أصلِ المَتنِ.

ومن المُسلسَلِ ما يَنقَطِع تسلسُلُه في وَسطِ إسنادِه، وذلك نَقصٌ فيه، وهو كالمُسلسَلِ بـ (أوَّل حديثٍ سَمِعتُه)، على ما هو الصَّحيحُ في ذلكَ[١]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

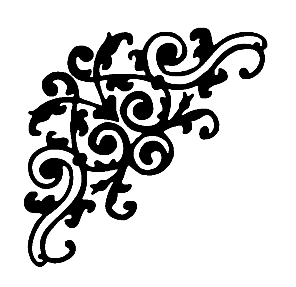
تدليسٌ، وآثارُ السَّماعِ بين الرِّوايتَين[٢] ظاهرةٌ، انتهَى.

فلم يذكر الحاكمُ من المُسلسَلاتِ إلَّا ما دلَّ على الاتِّصالِ دون استيعاب بقِيَّة المُسلسَلات، نعم؛ بقي على الحاكمِ عدَّة من المُسلسَلاتِ الدَّالَّة على الاتِّصالِ لم يذكرها؛ كالمُسلسلِ بقَولِه: «أطعَمَنا وسَقانا»، والمُسلسَل بقوله: «أضافنا على الأسوَدَين التَّمر والماء»، والمُسلسَل بقوله: «أخَذ فلانٌ بيدي»، والمُسلسَل بالمُصافحةِ، والمُسلسَل بقصِّ الأظفار يوم الخميس، ونحو ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) يريد قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الرَّاحِمون يرحَمهم الرَّحمَن»، فإنَّه مُسلسَل بقولِ كلِّ راوٍ: (حدَّثني فلانٌ وهو أول حديث سمعته منه) إلى ابن عُيينَةَ، قال الحافظُ ابنُ حجر: ومَن روَاه مُسلْسَلًا إلى مُنتهَاه، فقد وَهِمَ. «شرح النخبة» صـ ١٢٣.

(٢) في (س): (الراويين)، وكذا اختلفت فيه نسخ «علوم الحديث» صـ ١٨٧ كما أشار إليه محقِّق الكتاب.

النَّوع الرَّابع والثَّلاثُون: معرِفةُ ناسخِ الحديثِ ومَنسُوخِه

هذا فنٌّ مهِمٌّ مُستَصعَبٌ، روَينا عن الزُّهري رضي الله عنه أنَّه قال[1]: أعيَى الفُقهَاءَ وأعجَزَهم أن يعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من مَنسُوخِه.

وكان للشَّافعيِّ رضي الله عنه فيه يَدٌ طُولَى، وسابِقةٌ أُولَى، روينا عن محمَّد بنِ مُسلم بنِ وارَةَ ـ أحدِ أئمَّةِ الحديثِ ـ أنَّ أحمدَ بنَ حَنبلٍ قال له وقد قدِمَ مِن مصرَ: كتَبتَ كتُبَ الشَّافعيِّ؟ فقال: لا، قال: فرَّطت، ما علِمنا المُجمَل من المُفسَّر، ولا ناسخَ حديثِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من مَنسُوخِه، حتَّى جالَسنا الشَّافعيَّ[2].

وفي مَن عاناه مِن أهلِ الحديثِ مَن أدخَل فيه ما ليس منه؛ لخفاءِ معنَى النَّسْخِ وشَرطِه.

وهو عِبارةٌ عن رفعِ الشَّارعِ حكمًا منه مُتقدِّمًا بحُكمٍ منه مُتأخِّرٍ.

وهذا حدٌّ وقَع لنا سالمٌ من اعتِراضَاتٍ ورَدَت على غَيرِه.

(النَّوع الرَّابع والثَّلاثُون: معرِفةُ ناسخِ الحديثِ ومَنسُوخِه)

قوله: (وهو عِبارةٌ عن رَفعِ الشَّارعِ حكمًا منه مُتقدِّمًا بحُكمٍ منه مُتأخِّرٍ، فهذا حدٌّ وقَع لنا سالمٌ من اعتِراضاتٍ وردَت على غَيرِه)، انتهَى.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٦٥.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٩٧، وفيه: (المجمل من المفصل).

ثم إنَّ ناسخَ الحديثِ ومَنسُوخَه يَنقَسِم أقسامًا:

فمنها ما يُعرَف بتَصريحِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم به؛ كحديثِ بُريدَةَ الذي أخرَجه مسلِمٌ في «صحيحه»[1] أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كنتُ نهَيتُكم عن زيارةِ القبُورِ فزُورُوها»، في أشباهٍ لذلكَ.

ومنها ما يُعرَف بقَولِ الصَّحابيِّ؛ كما روَاه التِّرمذيُّ وغيرُه عن أبيِّ بنِ كَعبٍ أنه قال: «كان الماءُ من الماءِ رُخصَةً في أوَّل الإسلامِ . . . .

التقييد والإيضاح

وهذا الذي حدَّه به المصنِّف تبع فيه القاضي أبا بكرٍ الباقلانيَّ، فإنَّه حدَّه برفعِ الحُكمِ، واختارَه الآمديُّ، وابنُ الحاجب[2]، قال الحازميُّ[3]: وقد أطبَق المتأخِّرون على ما حدَّه به القاضي أنَّه الخطاب الدَّالُّ على ارتفاع الحكمِ الثَّابتِ بالخطابِ المُتقدِّمِ على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه، قال الحازميُّ: وهذا حدٌّ صحيحٌ، انتهَى.

وقد اعتُرِض عليه بأنَّ التَّعبير برَفعِ الحُكمِ ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ الحكمَ قديمٌ لا يرتَفِع، والجوابُ عنه أنَّه إنَّما المرادُ برَفعِ الحُكمِ قطع تعلُّقه بالمُكلَّفِ.

واعترَض صاحب «المحصول»[4] أيضًا على هذا الحدِّ بأوجُهٍ أُخَر في كثيرٍ منها نظرٌ، ليس هذا موضع إيرادها.

قوله: (ومنها ما يُعرَف بقولِ الصَّحابيِّ؛ كما رواه الترمذيُّ وغيرُه عن أبيِّ بنِ كعبٍ أنَّه قال: «كان الماءُ من الماءِ رُخصَةً في أول الإسلامِ، . . . .

---

(١) مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧).

(٢) «الإحكام» ٣/ ١١٤ وما بعدها، و«مختصر المنتهى» ص ١٥٤.

(٣) «الاعتبار» ص ٩.

(٤) «المحصول» ٣/ ٤٢٣.

ثم نُهِي عنها»[١]، وكما خرَّجه النَّسائيُّ عن جابرِ بنِ عَبدِ الله قال: «كان آخرُ الأمرَين من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تركَ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٢]، في أشباهٍ لذلكَ.

ومنها ما عُرِف بالتَّاريخِ؛ كحديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ وغَيرِه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله

التقييد والإيضاح

ثم نُهِي عنها»، وكما أخرَجه النَّسائيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: «كان آخرُ الأمرَين من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم تركَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ» في أشباهٍ لذلكَ)، انتهَى.

أطلَق المُصنِّف أنَّ النَّسخَ يُعرَف بقول الصَّحابيِّ، لكن هل يُكتفَى بقوله: هذا ناسخٌ، أو: هذا منسوخٌ، أو لا بدَّ من التَّصريحِ بأنَّ هذا متأخِّر عن هذا؟

والذي ذكره الأصوليُّون كصاحب «المحصول»[٣]، والآمديُّ[٤]، وابنُ الحاجب، أنَّه لا بدَّ من إخباره بأنَّ أحدَهما متأخِّر، ولا يُكتفَى بقَولِه: هذا منسوخ؛ لاحتمال أن يقولَه عن اجتهادٍ ونحن لا نرَى ما يرَاه، وحكى صاحبُ «المحصول» عن الكرخي أنَّه يكفي إخبارُه بالنَّسخِ؛ إذ لولا ظهورُ النَّسخِ فيه لم يُطلِقه.

وما ذهَب إليه الكرخيُّ هو الظَّاهرُ، وفي عبارةِ الشَّافعيِّ ما يقتضي الاكتفاء بذلك، فإنَّه قال: ولا يُستدَلُّ على النَّاسخِ والمَنسوخِ إلَّا بخبرٍ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أو بوَقتٍ يدلُّ على أنَّ أحدَهما بعد الآخَرِ، أو بقول مَن

(١) التِّرمذيُّ (١١٠)، وأبو داود (٢١٤)، وابنُ ماجه (٦٠٩).

(٢) النَّسائيُّ في «الكبرى» (١٨٨)، وكذا أبو داود (١٩٢)، وابنُ خزيمة (٤٣)، وابنُ حبَّان كما في «الإحسان» (١١٣٤).

(٣) «المحصول» ٣/ ٥٦٦_٥٦٧.

(٤) «الإحكام» ٣/ ١٨١.

عليه وسلَّم قال: «أفطَر الحاجمُ والمَحجُومُ»[١]، وحديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم احتَجَم وهو صائمٌ»[٢].

بيَّن الشافعيُّ[٣] أنَّ الثَّاني ناسخٌ للأوَّلِ، من حيثُ إنَّه رُوِي في حديثِ شدَّادٍ أنه كان مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم زمان الفتحِ فرأَى رجلًا يحتَجِم في شَهرِ رمضانَ، فقال: «أفطَر الحاجمُ والمَحجُومُ»، ورُوِي في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم احتَجَم وهو مُحرِمٌ صائِمٌ»، فبان بذلك أنَّ الأولَ كان زمن الفتحِ في سنة ثمانٍ، والثَّاني في حجَّة الوَداعِ في سنةِ عشرٍ.

ومنها ما يُعرَف بالإجماعِ؛ كحديثِ قَتلِ شاربِ الخَمرِ في المَرَّةِ الرَّابعةِ، فإنَّه مَنسُوخٌ، عُرِف نَسخُه بانعقادِ الإجماعِ على تَركِ العَملِ به.

التقييد والإيضاح

سمع الحديثَ أو العامَّة، هكذا رواه البَيهقيُّ في «المدخل»[٤] بإسناده إلى الشَّافعيِّ رضي الله عنه.

فقوله: (أو بقول مَن سمع الحديث) أراد به قول الصَّحابي مُطلقًا، لا قوله هذا مُتأخِّر فقط؛ لأن هذه الصُّورةَ قد دخلَت في قوله: (أو بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أحدَهما بعد الآخرِ)، والله أعلم.

قوله: (ومنها ما يُعرَف بالإجماعِ؛ كحديث قتل شاربِ الخَمرِ في المرَّة الرَّابعةِ، فإنه مَنسوخٌ، عُرِف نسخُه بانعقادِ الإجماعِ على تركِ العَملِ به)، انتهَى.

وفيه أمور:

---

(١) أبو داود (٢٣٦٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٣١٣٨ـ٣١٥٥)، وابنُ ماجه (١٦٨١).

(٢) البخاري (١٩٣٨).

(٣) «اختلاف الحديث» ص ٤٣٠، و«الأمُّ» ٢/ ١١٩.

(٤) لم أجده في المطبوع، وذكر محقّق الكتاب هذا النَّصّ ص ٧٨ ضمن النُّصوص التي تعزى إلى الكتاب.

والإجماعُ لا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ، ولكن يدُلُّ على وجُودِ ناسخٍ غيرِه، والله أعلم بالصَّوابِ.

أحدها: أنه ورَد في الحديثِ نسخُه، فلا حاجة للاستدلال عليه بالإجماعِ، أما المَنسوخُ فهو ما روَاه أصحابُ «السُّنن الأربعةِ» من حديثِ معاويةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن شرِب الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عاد في الرَّابعةِ فاقتُلُوه»[١].

وروَاه أحمدُ في «مسنده» من حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو وشُرحبيلَ بنِ أوسٍ وصحابيٍّ آخر لم يُسمَّ[٢].

وروَاه الطَّبرانيُّ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ الله والشَّريد بنِ أوسٍ[٣].

وأما النَّاسخُ فهو ما روَاه البزَّار في «مسنده»[٤] من رواية محمَّد بنِ إسحاقَ عن محمد بنِ المُنكدرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَن شرب الخمرَ فاجلدُوه، فإن عاد فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدُوه، فإن عاد في الرَّابعةِ فاقتُلوه، قال: فأتي بالنُّعيمانِ قد شربَ الرَّابعةَ فجلَده ولم يقتُله، فكان ذلك ناسخًا للقتل»، قال البزَّار: لا نعلَم أحدًا حدَّث به إلَّا ابنَ إسحاقَ.

وذكَره التِّرمِذيُّ تعليقًا من حديثِ ابنِ إسحاقَ، ثم قال: وكذلك روَى الزُّهريُّ

---

(١) أبو داود (٤٤٨٢)، والتِّرمذِيُّ (١٤٤٤)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧-٥٢٩٩)، وابنُ ماجه (٢٥٧٣) من طريق معاويةَ، بهذا الإسناد.

(٢) أحمد في «المسند» ١٠/ ٣٩٧ (٦٧٩١) من طريق عبد الله بن عمرو، و٢٩/ ٥٩١ (١٨٠٥٣) من طريق شرحبيل، و٣٨/ ٢٠٩ (٢٣١٣٠) من طريق رجل من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٣) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣٩٨) من طريق جرير، و(٧٢٦٠) من طريق الشريد.

(٤) أخرجه البزَّار في «البحر الزخار» ٢/ ٢٥٢.

. . . .

التقييد والإيضاح

عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نحوَ هذا، قال: «فرُفِع القتل وكانَت رُخصَة»[١]، انتهَى. وقبيصة ذكَره ابن عبد البرِّ[٢] في الصَّحابةِ، قال: وُلِد في أول سنَةٍ من الهجرةِ، وقيل: ولد عام الفتح، قال: ويقال: إنه أُتي به للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ودعا له، انتهَى.

والصَّحيحُ أنه ولد عام الفتحِ.

الثاني: أنَّ دعوَى الإجماعِ في هذا ليس بجيِّدٍ وإن كان التِّرمذيُّ قد سبق إلى ذلك، فقال في «العلل» التي في آخر «الجامع»[٣]: جميع ما في هذا الكتابِ معمولٌ به، وقد أَخذ به بعضُ أهل العلم ما خلا حديثَين، فذَكَر منهما حديث: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابعة فاقتُلُوه».

قال النَّووِيُّ في «شرح مسلم»[٤]: وهو كما قاله، فهو حديثٌ منسُوخٌ، دلَّ الإجماعُ على نَسخِه.

وفيما قالوه نظر، فقد روَى أحمد بنُ حنبل في «مسنده»[٥] عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو أنَّه قال: «ائتُوني برجُلٍ قد شرِبَ الخمرَ في الرَّابعةِ، فلكم عليَّ أن أقتلَه»، وحُكي أيضًا عن الحسنِ البصريِّ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ[٦]، فلا إجماعَ إذًا، وإن قلنا إنَّ خلافَ أهلِ الظَّاهر لا يقدَح في الإجماع ـ على أحد القولَين ـ فقد قال به بعضُ

---

(١) «الجامع» ٤/ ٤٨.

(٢) «الاستيعاب» ٣/ ٢٥٥.

(٣) «العلل» في آخر «الجامع» ٥/ ٧٣٦.

(٤) «شرح النووي» ٢/ ٨٠٨ (٧٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ١١/ ٣٩٧ (٦٧٩١).

(٦) «المحلى» ١١/ ٣٦٨.

. . . .

التقييد والإيضاح

الصَّحابةِ والتَّابعِين، والله أعلم.

الثَّالث: إذا ظهَر أنَّ الخلافَ في قتلِ شاربِ الخمرِ في الرَّابعةِ موجُودٌ فيَنبغِي أن يُمثَّل بمثالٍ آخر أجمَعوا على ترك العَملِ به، فنقول:

روَى أبو عيسى التِّرمذيُّ من حديثِ جابرٍ قال: «كنَّا إذا حجَجنا مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فكنَّا[١] نُلبِّي عن النِّساءِ، ونَرمِي عن الصِّبيانِ»، قال التِّرمذيُّ بعد تخريجه: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلَّا من هذا الوجهِ، قال: وقد أجمَع أهلُ العلمِ أنَّ المرأةَ لا يلبِّي عنها غيرُها، هي تُلبِّي عن نَفسِها[٢].

فهذا حديثٌ قد أجمَعوا على ترك العملِ به، وهو في كتاب التِّرمذيِّ، فكان ينبغي له أن يستَثنِيه في «العلل» حين استثنى الحديثَيْن المتقدِّمَيْن، والجوابُ عن التِّرمذيِّ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ هذا الحديثَ قد قال ببَعضِه بعضُ أهلِ العلمِ[٣]، وهو الرَّميُ عن الصِّبيانِ، فلم يجمع على تركِ العَملِ بجميعِ الحديثِ.

والوجه الثَّاني: أنَّ هذا الحديثَ قد اختُلِف في لَفظِه على ابنِ نُميرٍ؛ فرواه التِّرمذيُّ عن محمد بنِ إسماعيلَ الواسطيِّ عنه هكذا، ورواه أبو بكر بنُ أبي شيبة عن ابنِ نُميرٍ بلفظ: «حججنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ومعنا النِّساء والصِّبيان، فلبَّينا عن الصِّبيانِ، ورمينا عنهم»، هكذا رواه ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف»، ومن طريقه رواه ابنُ ماجه في «سننه»[٤].

---

(١) في نسخة البيجوري: (قلنا)!

(٢) التِّرمذيُّ (٩٢٧).

(٣) نقل ابنُ المنذر الإجماعَ على ذلك، انظر كتابه «الإجماع» ص ٥٨ (٢٠٢).

(٤) ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» ٣/ ٢٤٢ (١٣٨٤١)، وابنُ ماجه (٣٠٣٨)، وكذا أحمد في =

. . . .

التقييد والإيضاح

قال أبو الحسنِ ابنُ القطَّان: وهذا أولى بالصَّوابِ وأشبَه به[١]، انتهَى.

وإذا ترجَّح أنَّ لفظَ روايةِ الترمذيِّ غلطٌ فلك أن تقول: نحن لا نحكم على الحديثِ بالنَّسخِ عند تركِ العملِ به إجماعًا إلَّا إذا علِمنا صحَّته، وقد أشار إلى ذلك الفقيه أبو بكر الصَّيرفيُّ في كتاب «الدلائل» عند الكلامِ على تعارُض حدِيثَين، فقال: فإن أجمَع على إبطالِ حُكمِ أحدهما، فأحدُهما منسوخٌ أو غلَطٌ، والآخرُ ثابتٌ، فيمكن حمل كلام الصَّيرفيِّ على ما إذا لم يَثبُت الحديث الذي أجمَع على ترك العملِ به، فإنَّ الحكمَ عليه بالنَّسخِ فرعٌ عن ثبُوتِه، ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحًا أيضًا، وهو خبرُ آحادٍ، وأجمعوا على ترك العملِ به، فلا يتعيَّن المصير إلى النَّسخِ؛ لاحتمال وجود الغلطِ من رُواته[٢]، فهو كما قال: منسُوخٌ أو غلَطٌ، والله أعلم.

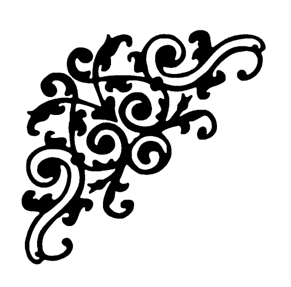
الوجه الثَّالث: أن الحافظَ محبَّ الدِّينِ الطَّبريَّ في كتاب «القِرَى» حمَل لفظ رواية التِّرمذيِّ في هذا الحديث على أنَّ المرادَ رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ لا مطلقُ التَّلبيةِ، وأنَّ فيه استعمالَ المجازِ بجَعلِه عن النَّساء للاجتزاء بجهرِ الرِّجال بالتَّلبيةِ عن استحبابه في حقِّ النِّساء، فكأنَّ الرِّجالَ قاموا بذلك عن النِّساءِ، وفيه تكلُّفٌ وبُعدٌ، والله أعلم.

* * *

= «المسند» ٢٢/ ٢٦٩ (١٤٣٧٠).

(١) «بيان الوهم» ٣/ ٤٧٠.

(٢) أصلحه في نسخة البيجوري إلى (راويه) بعد أن كتب (رواته)، وهو كذلك في (ص) و(س).

النَّوع الخامس والثَّلاثُون
معرِفةُ المُصحَّف من أسانيدِ الأحاديثِ ومتُونِها

هذا فنٌّ جليلٌ، إنَّما ينهَضُ بأعبائه الحذَّاقُ من الحفَّاظِ، والدَّارَقطنيُّ منهم، وله فيه تصنِيفٌ مُفِيدٌ[1]، وروينا عن أبي عبدِ الله أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه أنَّه قال: ومَن يَعرَى منَ الخطَأ والتَّصحيفِ؟!

فمثال التَّصحيفِ في الإسنادِ حديثُ شُعبةَ عن العوَّام بنِ مُراجمٍ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لتُؤدُّن الحقُوق إلى أهلها...» الحديثَ، صحَّف فيه يحيى بنُ معين فقال: ابنُ مُزاحمٍ، بالزَّاي والحاء، فرُدَّ عليه، وإنَّما هو: ابنُ مُراجمٍ، بالرَّاء المُهملةِ والجيمِ[2].

ومنه ما رويناه عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رضي الله عنه قال: حدَّثنا محمَّد بنُ جَعفرٍ:

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) وللإمام أبي سليمان الخَطَّابي أيضًا فيه تصنيف سمَّاه: «إصلاح غلط المحدِّثين»، وللعسكري «تصحيفات المحدِّثين»، وكلاهما مطبوع.

(٢) أخرَجه أحمد كما في «العلل» ٢/ ٥٤٠، قال: حدَّثنا أبو قطن عن شعبةَ عن العوَّام بنِ مُراجمٍ، فقال له يحيى بنُ معين: إنما هو ابن مزاحم، فقال أبو قطن: عليه وعليه، أو قال: ثيابه في المساكين إن لم يكن ابن مراجم، فقال يحيى: حدَّثنا به وكيعٌ وقال: ابن مزاحم، فقلت أنا: حدَّثنا به وكيع فقال: ابن مراجم، فسَكَت يحيى، قال أحمدُ: حدَّثنا يحيى عن شعبَةَ عن العوَّام بن مراجم، وهو الصَّوابُ.

حدَّثنا شُعبةُ عن مالكِ بنِ عُرْفُطةَ عن عبدِ خَيرٍ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهَى عن الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ»، قال أحمدُ: صحَّف شُعبةُ فيه، وإنَّما هو خالدُ بنُ عَلقمَةَ[(١)]، وقد رواه زائدةُ بنُ قُدامةَ وغيرُه على ما قالَه أحمدُ[(٢)].

وبلَغَنا عن الدَّارَقطنيِّ أنَّ ابنَ جَريرٍ الطَّبريَّ قال في مَن روَى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن بني سُليمٍ: ومنهم عُتبةُ بنُ البُذَّر، قاله بالباء والذَّال المعجمة، وروَى له حديثًا، وإنَّما هو ابنُ النُّدَّر، بالنُّون والدَّال غير المُعجمةِ[(٣)].

ومثالُ التَّصحيفِ في المَتنِ ما رواه ابنُ لَهِيْعَةَ عن كتابِ موسى بنِ عقبةَ إليه بإسنادِه عن زيدِ بنِ ثابتٍ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم احتَجَم في المَسجدِ»[(٤)]، وإنَّما هو بالرَّاء: «احتَجَر في المَسجدِ بخُصٍّ أو حصيرٍ حُجْرةً يُصلِّي فيها»[(٥)]، فصَحَّفه ابنُ لهيعةَ؛ لكونه أخذَه من كتابٍ بغيرِ سماعٍ، ذكَر ذلك مسلمٌ في كتاب «التَّمييز» له[(٦)].

وبلَغَنا عن الدَّارَقطنيِّ في حديثِ أبي سفيانَ عن جابرٍ قال: «رُمِي أُبيٌّ يومَ الأحزابِ على أَكْحَلِه فكَوَاه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»[(٧)] أنَّ غُندرًا قال فيه:

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) أخرَجه أحمد في «المسند» ٤٢/ ٢٤٥(٢٥٣٩٧) و٤٣/ ١٨٧ (٢٦٠٧٢) عن رَوح وغُنْدر عن شُعبةَ عن مالك بن عرفطة، وفيه كلامُ أحمدَ.

(٢) أي: مكان مالك بن عرفطة. (ع).

(٣) «المؤتلف والمختلف» ١/ ١١.

(٤) أخرَجه أحمد في «المسند» ٣٥/ ٤٨٤ (٢١٦٠٨).

(٥) متفق عليه؛ البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٦) «التمييز» (٥٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

«أَبِي»، وإنَّما هو: أُبيٌّ، وهو ابنُ كَعبٍ.

وفي حديث أنسٍ «ثم يخرُج من النَّارِ مَن قال: لا إله إلَّا الله، وكان في قَلبِه من الخيرِ ما يزِنُ ذَرَّة»، قال فيه شعبةُ: «ذُرَة» بالضَّمِّ والتَّخفيفِ[١]، ونُسِب فيه إلى التَّصحيفِ.

وفي حديثِ أبي ذرٍّ «تُعِينُ الصَّانع»[٢]، قال فيه هشامُ بنُ عروةَ بالضَّادِ المُعجمةِ، وهو تصحيفٌ، والصَّوابُ ما رواه الزُّهريُّ «الصَّانع» بالصَّاد المُهملةِ ضِدُّ الأخرقِ.

وبلَغنا عن أبي زُرعَة الرَّازي أنَّ يحيى بنَ سلَّام ـ هو المُفسِّر ـ حدَّث عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] قال: مصر، واستَعظَم أبو زُرعةَ هذا واستَقبَحه، وذكَر أنَّه في تَفسيرِ سَعيدٍ عن قتادَةَ: مَصِيرَهم[٣].

وبلَغَنا عن الدَّارقُطنيِّ أنَّ محمَّد بنَ المُثنَّى أبا موسى العنَزيَّ حدَّث بحديثِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ ببقرةٍ لها خُوارٌ»، فقال فيه: «أو شاةٍ تَنعَرُ» بالنُّون، وإنَّما هو: «تَيعَرُ» بالياء المُثنَّاة من تحت.

وأنَّه قال لهم يومًا: نحنُ قومٌ لنا شرفٌ، نحن من عنَزَةَ، قد صلَّى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلينا[٤]، يريد ما رُوِي «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم

التقييد والإيضاح ———

. . . .

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣)، وذكر مسلم فيه تصحيف شعبة.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» ٢/ ٣٤٠.

(٤) الظَّاهرُ أنه قالَه على وجه المزحِ والدُّعابة، وإلَّا فهو عالم فاضل، وحافظ ثقة، لا يخفى عليه مثل ذلك، والله أعلم.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٢٥: ويروى أن أبا موسى مزح مرة فقال... ثم ساق الخبر. (ع).

صلَّى إلى عَنَزَةٍ»[١]، توهَّم أنَّه صلَّى إلى قَبيلَتِهم، وإنَّما العَنزَةُ ههنا حَرْبَة نُصِبت بين يديه فصلَّى إليها .

وأطرَف[٢] من هذا ما رويناه عن الحاكمِ أبي عبدِ الله[٣] عن أعرابيٍّ زعَم أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا صلَّى نُصِبت بين يديه شاةٌ، أي: صحَّفها: عَنْزَةً بإسكانِ النُّونِ .

وعن الدَّارَقطنيِّ أيضًا أنَّ أبا بكرٍ الصُّوليَّ أملَى في الجامعِ حديثَ أبي أيُّوبَ: «مَن صام رمضانَ، وأتبَعه ستًّا مِن شوَّالٍ»[٤]، فقال فيه: «شيئًا» بالشِّينِ والياءِ .

وأنَّ أبا بكرٍ الإسماعيليَّ الإمامَ كان فيما بلَغَهم عنه يقول في حديثِ عائشةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الكُهَّان «قرَّ الزُّجاجةِ» بالزَّاي، وإنَّما هو «قرَّ الدَّجاجةِ» بالدَّال[٥] .

وفي حديثٍ يُروَى عن معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ قال: «لعَن رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الذين يُشقِّقون الخُطَب تشَقيقَ الشِّعْرِ»[٦]، ذكَر الدَّارَقطنيُّ عن وكيعٍ أنه قاله مرَّة بالحاء المُهملةِ وأبو نُعيمٍ شاهدٌ، فرَدَّه عليه بالخاء المُعجمةِ المَضمُومةِ .

وقرأتُ بخطِّ مُصنِّفٍ أنَّ ابنَ شاهِينَ قال في جامعِ المَنصورِ في الحديث: إنَّ

التقييد والإيضاح ــــــــــــــــ

. . . .

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).
(٢) ضبطه في (ب): (أطرف) و(أظرف) وفوقه (معًا).
(٣) «علوم الحديث» ص ١٤٨ .
(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).
(٥) متفق عليه؛ البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).
(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٦١)، وبلفظ (الكلام) بدل (الخطب) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨/ ١٠٨ (١٦٩٠٠).

النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهَى عن تَشقيقِ الحطَبِ، فقال بعض الملَّاحِين: يا قوم؛ فكيف نعملُ والحاجَةُ ماسَّة[(١)]؟!

قلت: فقد انقسَم التَّصحيفُ إلى قِسمَين: أحدُهما: في المَتنِ. والثَّاني: في الإسنادِ.

وينقَسِم قِسمةً أُخرَى إلى قِسمَين:

أحدُهما: تصحيفُ البَصرِ؛ كما سبَق عن ابنِ لَهِيْعةَ، وذلك هو الأكثرُ.

والثَّاني: تصحِيفُ السَّمعِ؛ نحوُ حديثِ (لعاصمٍ الأحوَلِ) رواه بعضُهم فقال: (عن واصلٍ الأحدَبِ)، فذَكَر الدَّارقُطنيُّ أنه من تصحيفِ السَّمعِ لا من تَصحيفِ البَصرِ؛ كأنَّه ذهَب ـ والله أعلَم ـ إلى أنَّ ذلك ممَّا لا يَشتَبِه من حيثُ الكتابةُ، وإنَّما أخطَأَ فيه سَمْعُ مَن روَاه.

وينقَسِم قِسمةً ثالثةً:

إلى تصحيفِ اللَّفظِ، وهو الأكثرُ.

وإلى تَصحيفٍ يتَعلَّق بالمعنَى دون اللَّفظِ، كمثلِ ما سبَق عن محمَّد بنِ المثنَّى في الصَّلاةِ إلى عنَزَةٍ.

وتَسمِيةُ بعضِ ما ذكَرنَاه تصحيفًا مجازٌ، وكثيرٌ من التَّصحيفِ المَنقولِ عن الأكابرِ الجِلَّةِ لهم فيه أعذَارٌ لم يَنقُلها ناقِلُوه، ونَسألُ الله التَّوفيقَ والعِصمةَ، وهو أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

(١) في (ب): في نسخة زيادة (إليه).



النَّوع السَّادس والثَّلاثُون: معرِفةُ مُختَلف الحديثِ

وإنَّما يَكْمُلُ للقيامِ به الأئمَّة الجامعُون بين صِناعَتي الحديثِ والفقهِ، الغوَّاصُون على المَعانِي الدَّقيقةِ.

اعلَم أنَّ ما يُذكَر في هذا البابِ ينقَسِم إلى قِسمَين:

أحدهما: أن يُمكِنَ الجمعُ بين الحدِيثَين ولا يتعَذَّرَ إبداءُ وجهٍ ينفي تنافِيَهُما، فيتعيَّن حينئذٍ المَصِيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معًا.

ومثاله: حديثُ «لا عَدوَى ولا طِيرَةَ»[1] مع حديثِ: «لا يورَدُ مُمْرِضٌ على مُصحٍّ»[2]، وحديث: «فرَّ من المَجذُومِ فرارَك من الأسَدِ»[3].

وجهُ الجمعِ بينهما أنَّ هذه الأمراضَ لا تُعدِي بطَبعِها، ولكن الله تبارَكَ وتعالى جعَل مخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سببًا لإعدَائِه مرضَه، ثم قد يتخلَّف ذلك عن سبَبِه كما في سائر الأسباب، ففي الحديثِ الأولِ نفَى صلَّى الله عليه وسلَّم ما كان يعتَقِدُه الجاهليُّ من أنَّ ذلك يُعدِي بطَبعِه، ولهذا قال: «فمَن أعدَى الأول»[4]، وفي الثَّاني أعلَم بأنَّ الله سبحانه جعَل ذلك سببًا لذلك، وحذَّر من الضَّررِ الذي يغلِبُ

التقييد والإيضاح

(النَّوع السَّادس والثَّلاثُون: معرِفةُ مُختَلِفِ الحديثِ)

. . . .

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) طرف من حديث «لا عدوى...»؛ أخرجه البخاري (٥٧٠٧) مُعلَّقًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (ع).

وجودُه عند وجُودِه بفعلِ الله سبحانه وتعالى[١].

ولهذا في الحديثِ أمثالٌ كثيرةٌ، وكتاب «مختلف الحديث» لابنِ قُتيبةَ في هذا المعنَى إن يكنْ قد أحسنَ فيه من وجهٍ فقد أساء في أشياء منه، قصُر باعُه فيها، وأتَى بما غيرُه أَولى وأقوَى.

وقد روينا عن محمَّد بنِ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ الإمامِ أنه قال: لا أعرِفُ أنه رُوِي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حديثان بإسنادَين صحِيحَين مُتضادَّين، فمَن كان عنده فليَأتنِي به لأُؤلِّف بينهما.

القسم الثَّاني: أن يتَضادَّا بحيثُ لا يمكنُ الجمعُ بينهما، وذلك على ضربَين:

أحدهما: أن يظهرَ كونُ أحدِهما ناسخًا والآخرِ مَنسوخًا، فيُعمَل بالنَّاسخِ ويُترَك المَنسوخُ.

والثَّاني: أن لا تقومَ دِلالةٌ على أنَّ النَّاسخَ أيُّهما والمَنسوخَ أيُّهما؛ فيُفزَع حينئذٍ إلى التَّرجيحِ، ويُعمَل بالأرجحِ منهما والأثبتِ، كالتَّرجيحِ بكَثرةِ الرُّواةِ أو بصِفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه التَّرجيحاتِ وأكثرَ، ولتَفصِيلها موضعٌ غيرُ ذا، والله سُبحانَه أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (كالتَّرجيحِ بكَثرةِ الرُّواةِ أو بصِفاتهم، في خمسين وجهًا من وجُوهِ التَّرجيحاتِ فأكثرَ، ولتفصيلها موضِعٌ غيرُ ذا)، انتهَى.

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر: كذا جمَع بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبعًا لغيرِه! والأَولى في الجمعِ بينهُما أن يقال: إنَّ نَفيَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم للعدوى باقٍ على عُمومِه، والأمر بالفِرارِ مِن المَجذومِ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخصِ الذي يخُالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ الله سبحانه وتعالى ابتداءً لا بالعَدْوى المَنفِيَّة، فيظنَّ أنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأمَرَ بتجنُّبِه حسمًا للمادَّةِ، والله أعلم. «شرح النخبة» ص ٧٧. قال شيخنا نور الدين عتر حفظه الله تعالى: وجواب ابن الصلاح أقوى.

. . . .

التقييد والإيضاح

اقتصر المُصنِّف على هذا المقدار من وجوه التَّرجيحِ، وتبع في ذلك الحازميَّ، فإنه قال في كتاب «الاعتبار في النَّاسخ والمَنسوخ»: ووجُوه التَّرجيحاتِ كثيرةٌ، أنا أذكر مُعظَمَها[١]، فذَكَر خمسين وجهًا، ثم قال: فهذا القدرُ كافٍ في ذكر التَّرجيحاتِ، وثَمَّ وجوهٌ كثيرةٌ أضرَبنا عن ذكرها كي لا نطوِّل به هذا المختصر، انتهَى كلامُ الحازمي.

ووجُوه التَّرجيحاتِ تزيدُ على المئةِ، وقد رأيتُ عدَّها مختصرًا، فأبدَأ بالخَمسِين التي عدَّها الحازميُّ، ثم أسرُد بقيَّتها على الولاء:

الأول: كثرةُ الرُّواةِ. **الثاني**: كونُ أحد الرَّاويَين أتقَن وأحفَظ. **الثالث**: كونه متَّفقًا على عدالته. **الرابع**: كونه بالغًا حالة التَّحمُّل. **الخامس**: كون سماعه تحديثًا والآخرُ عَرْضًا. **السادس**: كون أحدهما سماعًا أو عَرْضًا، والآخر كتابةً أو وِجادةً أو مُناوَلةً. **السابع**: كونه مباشرًا لما رواه. **الثامن**: كونه صاحب القصَّة. **التاسع**: كونه أحسن سياقًا واستِقصاء.

العاشر: كونه أقرب مكانًا من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حالة تحمُّله. **الحادي عشر**: كونه أكثر ملازمةً لشَيخِه. **الثاني عشر**: كونه سمعه من مشايخ بلده. **الثالث عشر**: كون أحد الحدِيثَين له مخارجُ. **الرابع عشر**: كون إسناده حجازيًّا. **الخامس عشر**: كونُ رُواتِه من بلدٍ لا يرضون بالتَّدليسِ. **السادس عشر**: دلالة ألفاظه[٢] على الاتِّصال كـ: سمعت، وحدَّثنا. **السابع عشر**: كونه مشاهدًا لشيخه عند الأخذ. **الثامن عشر**: كون الحديث لم يُختلَف فيه. **التاسع عشر**: كون

(١) «الاعتبار» ص ٤٠.

(٢) في (ص): (الألفاظ).

. . . .

التقييد والإيضاح

راويه لم يضطرب في لفظه.

العشرون: كون الحديث متَّفقًا على رفعه. **الحادي والعشرون**: كونه متَّفقًا على اتِّصاله. **الثَّاني والعشرون**: كونُ راويه لا يُجِيز الرِّواية بالمعنَى. **الثَّالث والعشرون**: كونُه فقيهًا. **الرَّابع والعشرون**: كونُه صاحب كتابٍ يَرجِع إليه. **الخامس والعشرون**: كونُ أحد الحدِيثَين نصًّا وقولًا، والآخر يُنسَب إليه استدلالًا واجتهادًا. **السَّادس والعشرون**: كون القول يقارنه الفعل. **السَّابع والعشرون**: كونه موافقًا لظاهرِ القُرآن. **الثَّامن والعشرون**: كونه موافقًا لسُنَّة أخرى. **التَّاسع والعشرون**: كونه موافقًا للقياس.

الثَّلاثون: كونُه معه حديث آخر مرسل أو منقطعٌ. **الحادي والثَّلاثون**: كونُه عمل به الخلفاء الرَّاشدُون. **الثاني والثَّلاثون**: كونُه معه عمل الأمَّة. **الثَّالث والثَّلاثون**: كونُ ما تضمَّنه من الحكم منطوقًا. **الرَّابع والثَّلاثون**: كونه مستقلًّا لا يحتاج إلى إضمار. **الخامس والثَّلاثون**: كونُ حكمه مقرونًا بصفة والآخرُ بالاسمِ. **السَّادس والثَّلاثون**: كونه مقرونًا بتفسير الرَّاوي. **السَّابع والثَّلاثون**: كون أحدهما قولًا والآخرُ فِعلًا فيرجحُ. **الثَّامن والثَّلاثون**: كونه لم يدخله التَّخصيص. **التَّاسع والثَّلاثون**: كونه غير مُشعِر بنوعِ قدحٍ في الصَّحابةِ.

الأربعون: كونه مطلقًا والآخرُ ورَد على سببٍ. **الحادي والأربعون**: كون الاشتقاق يدلُّ عليه دون الآخر. **الثَّاني والأربعون**: كون أحد الخصمَين قائلًا بالخبرَين. **الثَّالث والأربعون**: كون أحد الحدِيثَين فيه زيادة. **الرَّابع والأربعون**: كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذِّمَّة. **الخامس والأربعون**: كون أحد الحديثَين له نظِيرٌ متَّفق على حكمه. **السَّادس والأربعون**: كونه يدلُّ على التَّحريم والآخر على الإباحة. **السَّابع والأربعون**: كونه يثبت حكمًا موافقًا لما قَبْلَ الشَّرع، فقيل: هو

. . . .

التقييد والإيضاح

أولى، وقيل: هما سواء. **الثَّامن والأربعون**: كون أحد الخبرَين مسقطًا للحدِّ، فقيل: هو أَولى، وقيل: لا ترجيح. **التَّاسع والأربعون**: كونه إثباتًا يتضمَّن النَّقل عن حكم العقل، والآخر نفيًا يتضمَّن الإقرار على حكم العقل[١].

الخمسون: كونُ الحدِيثَين في الأقضية وراوي أحدِهما عليٌّ، أو في الفرائض وراوي أحدهما زيدٌ، أو في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ، وهلُمَّ جرًّا، فالصَّحيحُ الذي عليه الأكثرون التَّرجِيح بذلك. **الحادي والخمسون**: كونه أعلى إسنادًا. **الثَّاني والخمسون**: كون راويه عالمًا بالعربِيَّة. **الثَّالث والخمسون**: كونه عالمًا باللُّغةِ. **الرَّابع والخمسون**: كونه أفضل في الفقه أو العربِيَّة أو اللغةِ. **الخامس والخمسون**: كونه حسن الاعتقاد. **السَّادس والخمسون**: كونه ورعًا. **السَّابع والخمسون**: كونه جليسًا للمُحدِّثين أو غيرهم من العُلماء. **الثَّامن والخمسون**: كونه أكثر مجالسة لهم. **التَّاسع والخمسون**: كونه عُرِفت عدالته بالاختبار والممارسة وعُرِفت عدالة الآخر بالتَّزكِية أو العمل على رِوايَته.

السِّتُّون: كون المُزكِّي زكَّاه وعمل بخبره، وزُكي الآخر وروي خبره. **الحادي والسِّتُّون**: كونه ذكر سبَب تعديله. **الثَّاني والسِّتُّون**: كونه ذكرًا. **الثَّالث والسِّتُّون**: كونه حُرًّا. **الرَّابع والسِّتُّون**: شهرة الرَّاوي. **الخامس والسِّتُّون**: شهرة نسَبه. **السَّادس والسِّتُّون**: عدم التباس اسمه. **السَّابع والسِّتُّون**: كونه له اسم واحدٌ على مَن له اسمان فأكثر. **الثَّامن والسِّتُّون**: كثرة المُزكِّين له. **التَّاسع والسِّتُّون**: كثرة علم المُزكِّين.

السَّبعُون: كونه دام عقله فلم يختَلِط، هكذا أطلَقه جماعة وشرط في

---

(١) في هامش نسخة البيجوري والبوصيري: حاشية (وحكى الإمام عن الجمهور أنهم رجَّحوا الناقل).

. . . .

التقييد والإيضاح

«المحصول»[1] مع ذلك أن لا يُعلم هل رواه في حال سلامته أو اختلاطه. **الحادي والسَّبعُون**: تأخُّر إسلام الرَّاوي، وقيل: عكسه، وبه جزَم الآمدي. **الثَّاني والسَّبعُون**: كونه من أكابر الصَّحابةِ. **الثَّالث والسَّبعُون**: كون الخبر حُكي سبب ورُودِه إن كانا خاصَّين، فإن كانا عامَّين فبالعكسِ. **الرَّابع والسَّبعُون**: كونه حُكي فيه لفظ الرَّسول. **الخامس والسَّبعُون**: كونه لم ينكره راوي الأصل أو لم يتردَّد فيه. **السَّادس والسَّبعُون**: كونه مُشْعِرًا بعُلوِّ شأن الرَّسول وتمكُّنه. **السَّابع والسَّبعُون**: كونه مدنيًّا والآخرُ مكِّيٌّ. **الثَّامن والسَّبعُون**: كونه متضمِّنًا للتَّخفيفِ، وقيل: بالعكس. **التَّاسع والسَّبعُون**: كونه مطلق التَّاريخ على المُؤرَّخ بتاريخ مقدَّم.

الثَّمانُون: كونه مؤرَّخًا بتاريخ مُؤخَّر على مطلق التَّاريخ. **الحادي والثَّمانون**: كون الرَّاوي تحمَّله في الإسلام على ما تحمَّله راويه في الكفر، أو شكَّ فيه. **الثَّاني والثَّمانُون**: كون الحديث لفظه[2] فصيحًا والآخرُ ركيكًا. **الثَّالث والثَّمانُون**: كونه بلُغة قريش. **الرَّابع والثَّمانُون**: كون لفظه حقيقة. **الخامس والثَّمانُون**: كونه أشبه بالحقيقة. **السَّادس والثَّمانُون**: كون أحدهما حقيقة شرعِيَّة والآخر حقِيقةً عُرفِيَّة أو لُغوِيَّة. **السَّابع والثَّمانُون**: كون أحدهما حقيقة عرفيَّة والآخرُ حقيقة لغويَّة. **الثَّامن والثَّمانُون**: كونه يدلُّ على المُرادِ من وجهَين. **التَّاسع والثَّمانُون**: كونه يدلُّ على المراد بغَيرِ واسطةٍ.

التِّسعُون: كونه يُومي إلى علَّة الحكم. **الحادي والتِّسعُون**: كونه ذُكِرَ معه معارِضُه. **الثَّاني والتِّسعُون**: كونه مقرونًا بالتَّهديدِ. **الثَّالث والتِّسعُون**: كونه أشدّ تهديدًا. **الرَّابع والتِّسعُون**: كون أحد الخبرَين يقلُّ فيه اللُّبس. **الخامس والتِّسعُون**:

---

(١) «المحصول» ٥/ ٤٢٠.

(٢) في هامش نسخة البيجوري: (نسخة: كون لفظ الخبر).

. . . .

التقييد والإيضاح

كون اللَّفظِ متَّفقًا على وضعه لمُسمَّاه. **السَّادس والتِّسعُون**: كونه منصوصًا على حُكمِه مع تَشبيهِه بمحلٍّ آخر. **السَّابع والتِّسعُون**: كونه مؤكَّدًا بالتَّكرارِ. **الثَّامن والتِّسعُون**: كون أحد الخبرَين دلالته بمفهوم الموافقة، والآخر بمفهوم المُخالفةِ، وقيل: بالعكس. **التَّاسع والتِّسعُون**: كونه قُصِد به الحكمُ المختلفُ فيه ولم يقصد بالآخر ذلك.

المئة: كون أحد الخبرَين مرويًّا بالإسنادِ، والآخر معزوًّا إلى كتابٍ معرُوفٍ. **الحادي بعد المئة**: كون أحدهما معزوًّا إلى كتابٍ معرُوفٍ، والآخرُ مشهور. **الثَّاني بعد المئة**: كون أحدهما اتَّفق عليه الشَّيخان. **الثَّالث بعد المئة**: كون العموم في أحد الخبرَين مستفادًا من الشَّرط والجزاء، والآخر من النَّكرة المنفيَّة. **الرَّابع بعد المئة**: كون الخطاب في أحدهما تكليفيًّا وفي الآخر وضعيًّا. **الخامس بعد المئة**: كون الحكم في أحد الخبرَين معقول المعنى. **السَّادس بعد المئة**: كون الخطاب في أحدهما شفاهيًّا، فيقدَّم على خطاب الغَيبة في حقِّ مَن ورد الخطاب عليه. **السَّابع بعد المئة**: كون الخطاب على الغَيبةِ، فيقدَّم على الشَّفاهي في حقِّ الغائبين. **الثَّامن بعد المئة**: كون أحد الخبرَين قدّم فيه ذكر العلَّة، وقيل: بالعكس. **التَّاسع بعد المئة**: كون العموم في أحدهما مستفادًا من الجمع المعرّف، فيقدَّم على المستفاد مِن «ما» و«مَن». **العاشر بعد المئة**: كونه مستفادًا من الكلِّ، فيقدَّم على المُستفادِ من الجنس المعرَّف؛ لاحتمال العهد.

وثَمَّ وجُوهٌ أُخر للتَّرجيحِ في بعضها نظرٌ، وفي بعض ما ذكَرتُه أيضًا نظرٌ، وإنَّما ذكرتُ هذا أيضًا منها لقول المُصنِّف أنَّ وجوهَ التَّرجيح خمسون فأكثر، والله أعلم.

* * *




النَّوع السَّابع والثَّلاثُون: معرفةُ المزيدِ في مُتَّصلِ الأسانيدِ

مثاله ما رُوِي عن عبدِ الله بنِ المُباركِ قال: حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الرَّحمن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ قال: حدَّثني بُسرُ بنُ عُبيدِ الله قال: سمِعتُ أبا إدريسَ يقول: سمِعتُ واثلةَ بنَ الأسقَعِ يقول: سمِعتُ أبا مَرثدٍ الغنَويَّ يقول: سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «لا تجلِسُوا على القُبورِ، ولا تُصلُّوا إليها»(١)، فذِكرُ سُفيانَ في هذا الإسنادِ زِيادةٌ ووَهَمٌ، وهكذا ذِكرُ أبي إدريسَ.

أما الوَهَمُ في ذِكْرِ سُفيانَ فمِمَّن دون ابنِ المُباركِ؛ لأنَّ جماعةً ثقاتٍ روَوه عن ابنِ المُباركِ عن ابنِ جابرٍ نَفسِه، ومنهم مَن صرَّح فيه بلَفظِ الإخبارِ بينهما.

وأما ذِكرُ أبي إدريس فيه؛ فابنُ المباركِ منسوبٌ فيه إلى الوَهَمِ، وذلك لأنَّ جماعةً من الثِّقاتِ روَوه عن ابنِ جابرٍ فلم يَذكرُوا أبا إدريس بين بُسرٍ وواثلةَ، وفيهم من صرَّح فيه بسماعِ بُسرٍ من واثلةَ.

قال أبو حاتمٍ الرَّازي: يرَون أنَّ ابنَ المُباركِ وَهِمَ في هذا، قال: وكثيرًا ما يُحدِّث بسرٌ عن أبي إدريس، فغَلِط ابنُ المُباركِ، وظنَّ أن هذا ممَّا روَى عن أبي إدريس عن واثلةَ، وقد سمِعَ هذا بسرٌ من واثلةَ نَفسِه(٢).

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من طريق ابنِ المُباركِ، بهذا الإسناد.

(٢) انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٨٠، وبه جزَم البخاري كما في «الجامع» للترمذي (١٠٥١)، والدَّارقُطني كما في «العلل» ٢/ ٢٩٨، وغيرُهم.

قلت: قد أَلَّف الخطيبُ الحافظُ في هذا النَّوعِ كتابًا سمَّاه كتاب «تمييز المزيد في متَّصل الأسانيد»، وفي كثيرٍ ممَّا ذكَره نظرٌ؛ لأنَّ الإسنادَ الخالي عن الرَّاوي الزَّائد:

إن كان بلفظة[1] (عن) في ذلك فيَنبغِي أن يُحكَم بإرْسالِه، ويجعلَ مُعلَّلًا بالإسنادِ الذي ذُكِر فيه الزَّائدُ، لما عُرِف في نوعِ المُعلَّل، وكما يأتي ذِكرُه إن شاء الله تعالى في النَّوعِ الذي يَلِيه.

وإن كان فيه تصريحٌ بالسَّماعِ أو بالإخبارِ كما في المِثالِ الذي أورَدْناه فجائزٌ أن يكون قد سمِع ذلك من رجُلٍ عنه ثم سمِعَه منه نفسِه، فيكونُ بسرٌ في هذا الحديثِ قد سمِعَه من أبي إدريسَ عن واثلةَ، ثم لقِيَ واثلةَ فسَمِعه منه، كما جاء مِثلُه مُصرَّحًا به في غيرِ هذا.

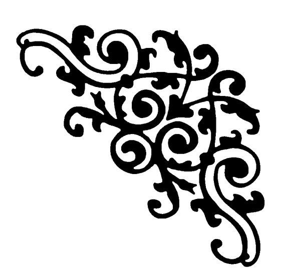
اللَّهمَّ إلَّا أن توجدَ قرينةٌ تدُلُّ على كونِه وَهَمًا؛ كنحو ما ذكَره أبو حاتمٍ في المثالِ المَذكورِ، وأيضًا فالظَّاهرُ ممَّن وقَع له مثلُ ذلك أن يذكر السَّماعَين، فإذا لم يجئ عنه ذِكرُ ذلك حمَلنَاه على الزِّيادةِ المَذكورةِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

(١) في (أ): (بلفظ).




النَّوع الثَّامن والثَّلاثُون: معرِفةُ المَراسيلِ الخفِيِّ إرسالُها

هذا نوعٌ مهمٌّ، عظيمُ الفائدةِ، يُدرَك بالاتِّساعِ في الرِّوايةِ، والجمعِ لطرُقِ الأحاديثِ، مع المَعرفةِ التَّامَّةِ، وللخَطيبِ الحافظِ فيه كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل».

والمذكورُ في هذا البابِ؛ منه ما عُرِف فيه الإرسالُ[1] بمَعرفةِ عَدمِ السَّماعِ من الرَّاوي فيه، أو عدمِ اللِّقاءِ، كما في الحديثِ المَروِيِّ عن العوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ عن عبدِ الله بنِ أبي أوفَى قال: «كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا قال بلالٌ: قد قامَتِ الصَّلاةُ نهَض وكبَّر»، رُوِي فيه عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ أنه قال: العوَّام لم يلقَ ابن أبي أوفَى[2].

ومنه ما كان الحكمُ بإرسالِه مُحالًا على مَجيئِه من وَجهٍ آخر بزيادةِ شَخصٍ واحدٍ أو أكثرَ في المَوضعِ المُدَّعَى فيه الإرسالُ[3]؛ كالحديثِ الذي سبَق ذِكرُه في النَّوعِ العاشرِ [ص ١٨٨] عن عبدِ الرَّزاقِ عن الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ، فإنَّه حُكِم فيه بالانقطاعِ والإرسالِ بين عبد الرَّزاق والثَّوري؛ لأنه رُوِي عن عبدِ الرَّزاق قال:

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) أي: الانقطاعُ، فتنبَّه لمثل هذا.

(٢) أخرجه البزَّار في «البحر الزخار» ١/ ٤٩٩ (٣٣٧١)، وابنُ عدي في «الكامل» ٢/ ٢٣٣، وعنه البَيهقِيُّ في «الكبرى» ٢/ ٢٢، وفيه الحجَّاجُ بنُ فروج؛ ضُعِّف.

(٣) في (ب): (بالإرسال).

حدَّثني النُّعمانُ بنُ أبي شَيبةَ الجَنَديُّ عن الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ، وحُكِم أيضًا فيه بالإرسالِ بين الثَّوريِّ وأبي إسحاقَ؛ لأنه رُوِي عن الثَّوريِّ عن شَريكٍ عن أبي إسحاقَ.

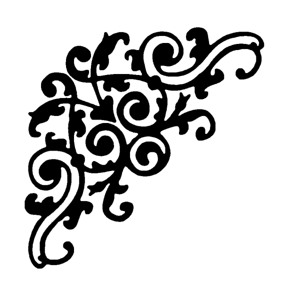
وهذا وما سبَق في النَّوعِ الذي قبلَه يتعرَّضان لأن يُعتَرضَ[1] بكلٍّ واحدٍ منهما على الآخرِ، على ما تقدَّمت الإشارةُ إليه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

(١) في (ص): (يُعرَض).

النَّوع التَّاسع والثَّلاثُون: معرفةُ الصَّحابة رضي الله عنهم أجمَعِين

هذا عِلمٌ كبِيرٌ، قد ألَّف النَّاسُ فيه كتُبًا كثيرةً، ومن أحلَاها وأكثَرِها فوائدَ كتابُ «الاستيعاب» لابنِ عبد البَرِّ[١]، لولا ما شانه به من إيراده كثيرًا ممَّا شجَر بين الصَّحابةِ وحكاياتِه عن الأخبارِيِّين لا المُحدِّثين، وغالبٌ على الأخبارِيِّين الإكثارُ والتَّخليطُ فيما يروُونَه.

وأنا أُورِد نُكَتًا نافعةً إن شاء الله تعالى، قد كان يَنبغِي لمُصنِّفي كتُب الصَّحابة أن يُتَوِّجُوها بها مُقدِّمينَ لها في فَواتِحها:

إحداها:

اختلَف أهلُ العلمِ في أنَّ الصَّحابي مَن؟ فالمَعروفُ من طَريقةِ أهلِ الحديثِ أنَّ كلَّ مسلمٍ رأَى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فهو من الصَّحابةِ، قال البخاريُّ في

التقييد والإيضاح

(النَّوع التَّاسع والثَّلاثُون: معرِفةُ الصَّحابةِ)

قوله: (فالمَعروفُ من طريقةِ أهلِ الحديثِ أنَّ كلَّ مسلمٍ رأَى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فهو من الصَّحابةِ، قال البخاري في ....

---

(١) من أحسَن الكتُب وأهمِّها وأوسَعِها على الإطلاقِ كتابُ الحافظِ ابنِ حجرٍ العَسقَلانيِّ «الإصابة في تمييز الصحابة»، جمع فيه ما تفرَّق في غيره، وأضاف إليه ما وقَف عليه عند غيرهم مع الإشارة إلى أنَّ وفاةَ ابنِ حجر متأخِّرة عن المصنِّف.

«صحيحه»[١]: مَن صحِب النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو رآه من المُسلِمين فهو مِن أصحابِه.

«صحيحه»: مَن صَحِبَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو رآهُ من المُسلِمين فهو مِن أصحابِه)، انتهَى.

والحدُّ الذي ذكَر المصنِّف أنه المعروفُ لا يدخل فيه مَن لم يرَه صلَّى الله عليه وسلَّم لمانعٍ كالعمى؛ كابنِ أمِّ مكتومٍ مثلًا، وهو داخلٌ في الحدِّ الذي ذكره البُخاريُّ، وفي دخولِ الأعمى ـ الذي جاء إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُسْلِمًا ولم يصحبه ولم يُجالِسه ـ في عبارةِ البُخاريِّ نظرٌ.

فالعبارةُ السَّالمةُ من الاعتراضِ أن يقال: الصَّحابيُّ مَن لقي النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مسلمًا، ثم مات على الإسلام. ليَخرُج بذلك مَن ارتدَّ ومات كافرًا؛ كعبدِ الله بنِ خَطَل، وربيعةَ بنِ أُميَّة، ومِقيَس بنِ صُبابةَ، ونحوهم، فلا شكَّ أنَّ هؤلاء لا يُطلَق عليهم اسمُ الصَّحابةِ وهم داخلون في الحدِّ، إلَّا أن نقولَ بأحدِ قَولَي الأشعريِّ: أن إطلاقَ اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمةِ، فإنَّ مَن مات كافرًا لم يزل كافرًا، ومن مات مسلمًا لم يزل مسلمًا، فعلى هذا لم يدخل هؤلاء في الحدِّ.

أما مَن ارتَدَّ منهم ثم عاد إلى الإسلام في حَياتِه صلَّى الله عليه وسلَّم فالصُّحبةُ عائدةٌ إليهم، لصُحبتِهم له ثانيًا؛ كعبد الله بن أبي سَرح.

وأما مَنِ ارتَدَّ منهم في حياته أو بعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته صلَّى الله عليه وسلَّم؛ كالأشعثِ بنِ قيسٍ، ففي عود الصُّحبةِ له نظرٌ عند مَن يقول: إن الرِّدَّةَ محبِطة للعملِ وإن لم يتَّصل بها الموت، وهو قولُ أبي حنيفةَ،

(١) كتاب فضائل أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، باب فضائل أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

. . . .

التقييد والإيضاح

وفي عبارة الشَّافعيِّ في «الأمِّ» ما يدُلُّ عليه، نعم؛ الذي حكاه الرَّافعيُّ عن الشَّافعيِّ[١] أنَّها إنَّما تحبط العملَ بشرط اتصالها بالموتِ.

ووراء ذلك أمورٌ في اشتراط أمور أُخَر من التَّمييزِ، أو البُلوغِ في الرَّائي، واشتراط كون الرُّؤية بعد النُّبُوَّةِ أو أعمَّ من ذلك، واشتراط كونه صلَّى الله عليه وسلَّم حيًّا؛ حتى يخرج ما لو رآه بعد موته قبل الدَّفن، واشتراط كون الرُّؤية له في عالم الشَّهادة دون عالم الغيبِ.

فأما التَّمييزُ؛ فظاهرُ كلامِهم اشتراطُه، كما هو موجُودٌ في كلام يحيى بنِ معينٍ، وأبي زُرعَةَ، وأبي حاتمٍ، وأبي داودَ، وابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرهم، وهم جماعةٌ أُتي بهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢] وهم أطفالٌ، فحنَّكهم ومسَح وجُوهَهم، أو تفَل في أفوَاهِهم، فلم يُثبِتُوا لهم صُحبَة، كمُحمد بنِ حاطبِ بنِ الحارثِ، وعبدِ الرَّحمن بنِ عُثمانَ التَّيمي، ومحمودِ بن الرَّبيعِ، وعُبيدِ الله بنِ مَعْمَرٍ، وعبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نَوفَل، وعبدِ الله بنِ أبي طَلحَةَ، ومحمَّد بنِ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاس، ويحيى بنِ خلَّاد بنِ رافعٍ الزُّرقي، ومحمد بنِ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله، وعبدِ الله بنِ ثَعلبَةَ بنِ صُعَيرٍ، وعبدِ الله بنِ عامر بنِ كُريزٍ، وعبدِ الرَّحمن بنِ عبدِ القاري، ونحوِهم.

فأما محمَّد بنُ حاطبٍ؛ فإنه وُلِد بأرضِ الحبَشةِ، قال يحيى بنُ معين: له رُؤيَة، ولا يُذكَر له صُحبَة[٣].

وأما عبدُ الرحمن بنُ عثمانَ التَّيميُّ؛ فقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: كان صغيرًا،

---

(١) انظر «فتح العزيز» ٣/ ١٨٧، و«روضة الطالبين» ٣/ ٣.

(٢) في (س): (أُتي النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بهم).

(٣) «جامع التحصيل» ص ٢٦٣.

. . . .

له رُؤيَة وليست له صُحبَة[١].

وأما محمودُ بنُ الرَّبيعِ؛ فهو الذي عقَل منه صلَّى الله عليه وسلَّم مجَّة مجَّها في وَجهِه وهو ابنُ خمس سنين، كما ثبَت في «صحيح البخاري»[٢]، وقال أبو حاتمٍ[٣]: له رُؤيَة، وليست له صُحبَة.

وأما عبيدُ الله بنُ مَعْمَرٍ؛ فقال ابنُ عبد البَرِّ[٤]: ذكَر بعضُهم أن له صُحبةً، وهو غلَط، بل له رُؤيَة وهو غلامٌ صغيرٌ.

وأما عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ نَوفَل؛ فإنَّه المُلقَّب ببَّهْ[٥]، ذكر ابنُ عبدِ البرِّ[٦] أنه وُلِد على عَهدِه صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنه أُتي به فحنَّكه، ودعا له، قال العَلائيُّ في كتاب «جامع التحصيل»[٧]: ولا صُحبَة له، بل ولا رُؤيَة[٨] أيضًا، وحديثُه مُرسَل قطعًا.

وأما عبد الله بنُ أبي طَلحَةَ؛ فهو أخو أنسٍ لأمِّه، وأُتِي به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فحنَّكه، كما ثبَت في «الصَّحيحِ»[٩]، . . . .

---

(١) «جامع التحصيل» ص ٢٢٤.

(٢) البخاري (٧٧).

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٩.

(٤) «الاستيعاب» ٢/ ٤٣٣.

(٥) هكذا ضبط في (س)، وضبَطَه البوصيري: (ببَّةَ)، وفي البيجوري: (ببَّه).

(٦) «الاستيعاب» ٢/ ٢٨١.

(٧) «جامع التحصيل» ص ٢٠٨.

(٨) في البوصيري: (رواية).

(٩) في (س): (ثبَت في صحيحِ البُخاريِّ)، فلعلَّ العراقيّ غيَّره بعدُ إلى (الصَّحيح)؛ لأن الحديثَ مُتفَق عليه، انظر البخاري (١٥٠٢) ومسلم (٢٣/ ٢١٤٤).

. . . .

التقييد والإيضاح

قال العَلائيُّ[(١)]: ولا تُعرَف له رُؤيَةٌ، بل هو تابعيٌّ، وحديثُه مُرسَل.

وأما محمَّد بنُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شمَّاس؛ فأُتي به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فحنَّكه وسمَّاه محمَّدًا، قال العَلائيُّ[(٢)]: وليسَت له صُحبَة، فحديثُه مُرسَل، وأما ابنُ حبَّان فذَكرَه في الصَّحابةِ[(٣)].

وأما يحيى بنُ خلَّاد بنِ رافعِ الزُّرقيُّ؛ فذَكر ابنُ عبدِ البرِّ[(٤)] أنه أُتي به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فحنَّكه وسمَّاه، قال العَلائيُّ[(٥)]: وهو تابعيٌّ لا يثبُتُ له رُؤيَة.

وأما محمَّد بنُ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله؛ فهو المُلقَّب بالسَّجَّاد، أتى به أبوه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فمسَح رأسَه، وسمَّاه محمَّدًا، وكنَّاه أبا القاسمِ[(٦)]، قال العَلائيُّ[(٧)]: ولم يذكر أحدٌ فيما وقَفتُ عليه له رُؤيةً، بل هو تابعيٌّ.

وأما عبدُ الله بنُ ثَعلبَة بنِ صُعَيرٍ، وقيل: ابن أبي صُعيرٍ؛ فروَى البخاريُّ في «صحيحه»[(٨)]: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مسَح وجهَه عام الفتح»، قال أبو حاتمٍ[(٩)]: رأَى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو صغيرٌ، قال العَلائيُّ[(١٠)]: قيل:

---

(١) «جامع التحصيل» ص ٢١٣.

(٢) «جامع التحصيل» ص ٢٦٢.

(٣) «الثقات» ٣/ ٣٦٤.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ١٥٦٩.

(٥) «جامع التحصيل» ص ٢٩٨.

(٦) انظر قصة تكنيته في ترجمته في «أسد الغابة» ٥/ ٩٣. (ع).

(٧) «جامع التحصيل» ص ٢٦٤.

(٨) البخاري (٤٣٠٠).

(٩) كذا نقلَه العلائيُّ عنه، وانظر «الجرح والتعديل» ٥/ ١٩.

(١٠) «جامع التحصيل» ص ٢٠٧.

. . . .

التقييد والإيضاح

إنَّه لما توفِّي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان ابن أربع سنِينَ.

وأما عبدُ الله بنُ عامرِ بنِ كُريزٍ؛ فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُتي به وهو صغير، فتفَل في فِيْهِ من ريقه، قال ابن عبد البرِّ[١]: وما أظنُّه سمِع منه، ولا حفِظ عنه، بل حديثُه مُرسَل.

وأما عبدُ الرَّحمن بنُ عبدٍ القاري؛ فقال أبو داود: أُتي به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو طِفلٌ، قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: ليس له سماعٌ ولا رِوايةٌ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بل هو من التَّابعِين.

وذكَر أبو حاتمٍ[٣]: أنَّ يوسفَ بنَ عبدِ الله بنِ سلام له رُؤيَة ولا صُحبَة له، انتهَى.

هذا مع كَونه حفِظَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم «أنَّه رآه أخَذ كِسرَةً من خُبزِ شَعيرٍ ووضَع عليها تمرةً، وقال: هذه إدام هذه»، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل»[٤].

وروَى أبو داود أيضًا من حديثه أنه سمِع النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول على المنبرِ: «ما على أحدكم إن وَجَدَ أن يتَّخذ ثوبَين لجُمعتِه سوى ثَوبَي مَهنَتِه»[٥].

لا جرَم أنَّ البُخاريَّ عدَّ يوسفَ في الصَّحابةِ، فأنكَر ذلك عليه أبو حاتمٍ،

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٣٥٩.

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ٤٢٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٢٥.

(٤) أبو داود (٣٨٣٠)، والتِّرمذيُّ في «الشمائل» (١٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٧٨). وقوله: «مهنته» ضبطه البوصيري بالفتح والكسر، ورِوايةُ الفتحِ أكثَر.

. . . .

التقييد والإيضاح

وقال: له رُؤيَةٌ ولا صُحبةَ له[١].

وممَّن أثبَت له بعضُهم الرُّؤيةَ دون الصُّحبة: طارقُ بنُ شهابٍ؛ فقال أبو زُرعَة وأبو داود[٢]: له رُؤيَة وليست له صُحبَة، انتهَى.

وهذا ليس من باب الرُّؤيَة في الصِّغرِ؛ فإنَّ طارقَ بنَ شهابٍ هذا قد أدرَك الجاهليَّة، وغزا مع أبي بكرٍ رضي الله عنه، وإنما يحمل هذا على أحد وجهَين؛ إما أن يكون رآه قبل أن يُسلِم، فلم يرَه في حالةِ إسلامِه، ثم جاء فقاتَل مع أبي بَكرٍ، وإما أن يكون ذلك محمولًا على أنهما لا يكتَفِيان في حصُولِ الصُّحبةِ بمُجرَّد الرُّؤيةِ، كما سيأتي نقله عن أهل الأصولِ.

وعلى هذا يُحمَل أيضًا قولُ عاصمٍ الأحولِ: أنَّ عبدَ الله بنَ سَرجِسَ رأى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم غيرَ أنه لم يكن له صُحبَةٌ، قال ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: لا يختلفون في ذكره في الصَّحابةِ، ويقولون: له صُحبَةٌ على مَذهبِهم في اللِّقاء والرُّؤية والسَّماعِ، وأما عاصمٌ الأحولُ فأحسبُه أراد الصُّحبةَ التي يذهَب إليها العُلماءُ، وأولئك قليلٌ، انتَهَى.

وأما تمثيلُ الشَّيخ تاج الدِّين التِّبريزي في اختصاره لكتاب ابنِ الصَّلاحِ لمن رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كافرًا ثم أسلَم بعد وفاته كعبدِ الله بنِ سَرجِس وشُريحٍ[٤]، فليس بصَحيحٍ؛ لما ثبَت في «صحيح مسلم»[٥] من حديث عبد الله بنِ

---

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧١، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٢٢٥.

(٢) «جامع التحصيل» ص ٢٠٠ (٣٠٥).

(٣) «الاستيعاب» ٢/ ٣٨٤.

(٤) «الكافي» ص٦٨٨. (ع).

(٥) مسلم (٢٣٤٦).

. . . .

التقييد والإيضاح

سَرجِسَ قال: «رأيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأكلتُ معَه خُبزًا ولحمًا. . .» وذكر الحديثَ في رُؤيتِه لخاتم النُّبوَّة، واستغفار النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم له، والصَّحيحُ أيضًا أنَّ شُريحًا القاضي لم يَرَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قبل النُّبوَّة ولا بعدها، وهو تابعيٌّ أدرَك الجاهلِيَّة، وقد عدَّه مسلم في المُخضرَمِين، وذكره المصنِّف فيهم، والله أعلم.

وأما اشتراط البُلوغِ في حالة الرُّؤيةِ فحكاه الواقِديُّ عن أهل العلمِ، فقال: رأيتُ أهلَ العلمِ يقولون: كلُّ مَن رأى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقد أدرَك الحُلم فأسلَم وعقل أمرَ الدِّين ورضِيَه، فهو عندنا ممَّن صحِبَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولو ساعةً من نهار، انتهَى.

والصَّحيحُ أنَّ البلوغَ ليس شرطًا في حدِّ الصَّحابيِّ، وإلَّا لخرجَ بذلك من أجمَع العلماءُ على عدِّهم في الصَّحابةِ؛ كعبد الله بنِ الزُّبير والحسنِ والحسينِ رضي الله عنهم.

وأما كون المُعتبَر في الرُّؤيةِ وقوعها بعد النُّبوَّة، فلم أرَ مَن تعرَّض لذلك، إلَّا أنَّ ابنَ[١] مَندَه ذكَر في الصَّحابةِ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نُفيلٍ، وإنَّما رأى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قبل البعثَةِ، ومات قبلها، وقد روَى النَّسائيُّ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنه يُبعَث يومَ القيامةِ أمَّةً وحدَه»[٢].

وأما كون المُعتبَر في الرُّؤيةِ وقوعها وهو حيٌّ، فالظَّاهرُ اشتراطه؛ فإنَّه قد انقطَع الأخذُ عنه؛ لانقطاعِ الوَحيِ بوَفاتِه صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

---

(١) في البيجوري: (إلا ابن).

(٢) النَّسائي في «الكبرى» ٥/ ٥٤ (٨١٨٧).

(٣) هكذا في نسخة الإمام البوصيري، وفي البيجوري وابن السمسار: (فالظاهر اشتراطه، فإنه قد انقطَعت النُّبوَّة بوَفاتِه صلَّى الله عليه وسلَّم)، قال الحافظ السَّخاويُّ في «فتح المغيث» ٤/ ١٣: =

. . . .

التقييد والإيضاح

وأما كون رُؤيتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم في عالم الشَّهادةِ، فالظَّاهرُ اشتراطه أيضًا، حتَّى لا يطلق اسم الصُّحبَة على مَن رآه مِن الملائكة والنَّبيِّين في السَّماوات ليلة الإسراء.

أما الملائكةُ فلم يذكرهُم أحدٌ في الصَّحابةِ.

وقد استَشكَل ابنُ الأثير في كتاب «أُسدُ الغابَةِ»[١] ذِكرَ مَن ذَكَر منهم بعضَ الجنِّ الذين آمنوا بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وذُكِرَت أسماؤهم، وأنَّ ذِكرَ جبريلَ وغيره ممَّن رآه من الملائكة أَولى بالذِّكرِ مِن هؤلاء.

وليس كما زعَم؛ لأنَّ الجِنَّ من جُملةِ المُكلَّفين الذين شمِلتهُم الرِّسالةُ والبعثةُ، فكان ذِكر مَن عُرِف اسمه ممَّن رآه حسنًا، بخلافِ المَلائكةِ[٢]، والله أعلَم.

وأما الأنبياء الذين رآهم في السَّماوات ليلة الإسراء:

فالذين ماتوا منهم؛ كإبراهيمَ ويوسفَ وموسى وهارون ويحيى، لا شكَّ أنهم

= هذا التَّعليل غيرُ مرضيٍّ، بل أضرَب المؤلِّف نفسُه في «شرحه» عنه مقتصرًا على الحكمِ، وكأنه رجوعٌ له عنه.

وفي هامش البيجوري: هذا الذي قاله من انقطاع النبوَّة بوفاته شيء نسب إلى الأشعري، وقد ذكر أبو القاسم القشيري أن ذلك ليس مذهبًا له، وإنما هو إلزام من بعض الكرَّامية، قال: ولا يلزم، فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يحسُّ ويعلمُ وتُعرَض عليه أعمال الأمة، وتبلغه الصَّلاة والسَّلام صلَّى الله عليه وسلَّم.

(١) «أسد الغابة» ٤/ ١٩٦ ترجمة عمرو بن طارق الجِنِّي.

(٢) لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن مرسلًا إليهم عند المُحقِّقين، وحكى الرَّازي في «تفسيره» ٢٤/ ٤٠ عليه الإجماع.

. . . .

لا يُطلَق عليهم اسم الصُّحبةِ؛ لكون رُؤيتِهم له بعد الموتِ، مع كون مقاماتهم أجلّ وأعظَم من رُتبَة أكبر الصَّحابةِ.

وأما مَن هو حيٌّ إلى الآن لم يمُت؛ كعيسى صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنَّه سينزل إلى الأرضِ في آخر الزَّمانِ، ويراه خلقٌ من المُسلِمين، فهل يوصف مَن يرَاه بأنَّه من التَّابعِين؛ لكونه رأَى مَن له رُؤيَة من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أمِ المرادُ بالصَّحابةِ مَن لقِيَه من أمَّته الذين أُرسِل إليهم، حتَّى لا يدخل فيهم عيسى والخَضِر وإلياس على قولِ مَن يقول بحياتِهما من الأئمَّة؟

هذا محلُّ نظرٍ، ولم أرَ مَن تعرَّض لذلك من أئمَّة الحديثِ، والظَّاهرُ أنَّ مَن رآه منهم في الأرضِ وهو حيٌّ له حكم الصُّحبةِ، فإن كان الخَضِر أو إلياس حيًّا، أو كان قد رأى عيسى في الأرض، فالظَّاهرُ إطلاق اسم الصُّحبة عليهم، فأما رُؤيَة عيسى له في السَّماء فقد يقال: السَّماءُ ليست محلًّا للتَّكليفِ، ولا لثبوتِ الأحكام الجارية على المُكلَّفين، فلا يثبُت بذلك اسم الصُّحبة لمن رآه فيها.

وأما رؤيته لعيسى في الأرضِ؛ فقد ثبَت في «صحيح مسلم»[١] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لقد رأيتُني في الحِجْرِ وقريشٌ تسألني عن مَسرَاي، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أُثبِتها، فكُرِبتُ كربًا ما كربتُ مثله قطُّ، فرفعه الله لي أنظر إليه، ما يسألوني عن شيءٍ إلَّا أنبأتُهم به، وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياء. . .» الحديثَ، وفيه: «وإذا عيسى ابنُ مريم قائم يُصلِّي» الحديثَ[٢]، وفيه: «فحانَت الصَّلاة فأَمَمْتُهم، فلما فرغتُ

---

(١) مسلم (١٧٢).

(٢) كلمة (الحديث) ليست في نسخة (البوصيري).

وبلَغَنا عن أبي المُظفَّرِ السَّمعانيِّ المَروَزيِّ أنَّه قال[١]: أصحابُ الحديثِ يُطلِقون اسمَ الصَّحابةِ على كلِّ مَن روَى عنه حديثًا أو كلِمةً، ويتوسَّعون حتَّى يعُدُّون مَن رآه رؤيةً من الصَّحابةِ، وهذا لشَرفِ مَنزلةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أعطَوا كلَّ من رآه حُكمَ الصُّحبةِ.

وذكَر أنَّ اسمَ الصَّحابي ـ من حيثُ اللُّغةُ والظَّاهرُ ـ يقعُ على مَن طالَت صُحبَته للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكثُرَت مُجالسَتُه له على طريقِ التَّبعِ له، والأخذِ عنه، قال: وهذا طريقُ الأصُوليِّين.

التقييد والإيضاح

من الصَّلاة قال قائل: يا محمَّد؛ هذا مالكٌ خازن النَّار، فسلِّم عليه، فالتفتُ إليه فبدَأني بالسَّلامِ».

وظاهرُ هذا أنه رآه ببيت المَقدسِ، وإذا كان كذلك فلا مانعَ من إطلاقِ الصُّحبة عليه؛ لأنه حين ينزل يكون مقتَديًا بشريعةِ نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم، لا بشريعته المتقدِّمة، وروَى أحمدُ في «مسنده» من حديثِ جابرٍ مرفوعًا: «لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حلَّ له إلَّا أن يتَّبعني»[٢]، والله أعلم.

قوله: (وبلَغنا عن أبي المُظفَّرِ السَّمعانيِّ المَروَزيِّ[٣] أنه قال: أصحابُ الحديثِ يُطلِقون اسمَ الصَّحابة على كلِّ مَن روَى عنه حديثًا أو كلِمةً، ويتوسَّعون حتى يعُدُّون مَن رآه رُؤيَةً من الصَّحابةِ، وهذا لشرفِ مَنزلةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أعطَوا كلَّ مَن رآه حُكمَ الصُّحبةِ، وذكَر أنَّ اسمَ الصَّحابي ـ من حيثُ اللُّغةُ والظَّاهرُ ـ يقَع على مَن طالَت صُحبَته للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وكثُرت مجالسَتُه له على طريقِ التَّبع والأخذِ عنه، قال: وهذا طريقُ الأصُوليِّين)، انتهَى.

---

(١) «قواطع الأدلة» ١/ ٣٩٢.

(٢) «المسند» ٢٢/ ٤٦٨ (١٤٦٣١).

(٣) كلمة (المروزي) سقطت من نسخة البيجوري.

. . . .

التقييد والإيضاح

وفيما قالَه ابنُ السَّمعانيِّ نظرٌ من وجهَين:

أحدهما: أنَّ ما حكاه عن اللُّغةِ قد نقَل القاضي أبو بكرٍ الباقِلانيُّ إجماعَ أهلِ اللُّغة على خلافه، كما نقَله عنه الخطيبُ في «الكفاية»[1] أنه قال: لا خلاف بين أهل اللُّغة أنَّ الصَّحابيَّ مُشتَقٌّ من الصُّحبةِ، وأنه ليس بمُشتَقٍّ من قَدْرٍ منها مخصوصٍ، بل هو جارٍ على كلِّ مَن صحِبَ غيرَه، قليلًا كان أو كثيرًا، يقال: صحِبتُ فلانًا حَوْلًا ودهرًا وسنةً وشهرًا ويومًا وساعةً، قال: وذلك يوجب في حُكمِ اللُّغةِ إجراءَها على مَن صَحِب النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ساعةً من نهارٍ، هذا هو الأصلُ في اشتقاقِ الاسمِ، ومع ذلك فقد تقرَّر للأئمَّة عرفٌ في أنَّهم لا يستَعمِلون هذه التَّسمِية إلَّا فيمن كثُرت صُحبتُه واستمَرَّ لقاؤُه، ولا يجرُون ذلك على مَن لقي المرءَ ساعةً، ومشى معه خُطًا، وسمع منه حديثًا، فوجب لذلك أن لا يُجرَى هذا الاسمُ في عُرفِ الاستعمال إلَّا على من هذه حاله، انتهَى.

الوجه الثَّاني: أن ما حكاه عن الأصوليِّين هو قولُ بعضِ أئمَّتِهم، والذي حكاه الآمديُّ[2] عن أكثر أصحابنا أنَّ الصَّحابيَّ مَن رآه، وقال: إنَّه الأشبه، واختارَه ابنُ الحاجبِ[3].

نعم؛ الذي اختارَه القاضي أبو بكرٍ، ونقلَه عن الأئمَّة أنَّه يعتبر في ذلك كثرة الصُّحبة واستِمرار اللِّقاء، وتقدَّم أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ حكى عن العُلماءِ نحوَ ذلك، وبه جزَم ابنُ الصَّبَّاغِ في كتابه[4] «العدَّة في أصول الفقه»، فقال: الصَّحابي هو: الذي

---

(١) «الكفاية» ص ٥١.

(٢) «الإحكام» ٢/ ١٠٣ـ١٠٤ المسألة الثامنة.

(٣) «منتهى الوصول» ص ٨١.

(٤) في البوصيري: (الكتاب).

قلت: وقد روينا عن سعيد بنِ المُسيَّب أنَّه كان لا يعُدُّ الصَّحابيَّ إلَّا مَن أقام مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم سنَةً أو سنتَين، وغزا معه غزوَةً أو غزوتَين.

وكأنَّ المراد بهذا ـ إن صحَّ عنه ـ راجعٌ إلى المَحكيِّ عن الأصوليِّين، ولكن في عِبارَته ضِيقٌ يوجِبُ ألَّا يُعدَّ من الصَّحابةِ جريرُ بنُ عبدِ الله البَجليُّ ومَن شارَكه في فَقدِ ظاهرِ ما اشتَرطَه فيهم ممَّن لا نَعرِف خلافًا في عدِّه من الصَّحابةِ.

التقييد والإيضاح

لقي النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأقام عندَه، واتَّبعَه، فأما مَن وفد عليه وانصرَف عنه من غير مُصاحَبةٍ ومُتابَعةٍ فلا ينصَرِف إليه هذا الاسمُ.

قوله: (وقد روينا عن سعيد بنِ المُسيَّب أنه كان لا يعُدُّ الصَّحابيَّ إلَّا مَن أقام مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم سنَةً أو سنتَين، وغزا معه غزوَةً أو غزوتَين). قال: (وكأنَّ المراد بهذا ـ إن صحَّ عنه ـ راجعٌ إلى المَحكيِّ عن الأصوليِّين، ولكن في عِبارَته ضِيقٌ يوجِبُ ألَّا يُعدَّ من الصَّحابةِ جريرُ بنُ عبدِ الله البَجليُّ ومَن شارَكه في فقَدِ ظاهرِ ما اشتَرطَه فيهم ممَّن لا نَعرِف خلافًا في عدِّه من الصَّحابةِ)، انتهَى.
وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ المصنِّف علَّق القول بصحَّة ذلك عن سَعيدِ بنِ المسيَّب، وهو لا يصِحُّ عنه[1]، فإنَّ في الإسنادِ إليه محمَّدُ بنُ عمرَ الواقديُّ؛ وهو ضعيفٌ في الحديثِ.

الأمر الثَّاني: أنه اعترُض على المُصنِّف بأنَّ في «الأوسط» للطبراني أنَّ جريرًا أسلَم في أول البعثةِ، وكأنَّ المُعترِض بذلك أوقَعه في ذلك ما روَاه الطَّبرانيُّ من روايةِ قَيسِ بن أبي حازمٍ عن جَريرٍ قال: «لما بُعِث النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أتيتُه لأُبايِعَه، فقال: لأيِّ شيءٍ جئتَ يا جريرُ؟ قلت: جئتُ لأُسلِم على يديكَ، قال:

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ٥٠ من طريق الواقديّ.

. . . .

فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسول الله، وتقيم الصَّلاة المكتُوبَة، وتُؤدِّي الزَّكاة المفروضة، وتؤمن بالقَدَرِ خيره وشرِّه، قال: فألقَى إليَّ كساءه، ثمَّ أقبَل على أصحابِه، فقال: إذا جاءكُم كريمُ قومٍ فأكرِمُوه»، وهو في «الكبير» أيضًا[١].

والجوابُ عنه أنَّ هذا الحديثَ غيرُ صحيحٍ، فإنه من روايةِ الحُصينِ بنِ عمرَ الأحمسيِّ؛ وهو مُنكَر الحديث، كما قاله البُخاريُّ، وضعَّفه أيضًا أحمدُ، وابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ، وغيرُهم[٢]، ولو كان صحيحًا لما كان فيه تقدُّم إسلامه؛ لأنه لا يلزَم الفَورِيَّة في جواب (لمَّا)[٣].

والصَّوابُ أنَّ جريرًا مُتأخِّر الإسلامِ، فقد ثبَت في «الصَّحِيحَين» عن إبراهيمَ النَّخعيِّ «أنَّ إسلامَ جرير كان بعد نزُولِ المائدة»[٤]، وللبُخاريِّ عن إبراهيمَ: «أن جريرًا كان من آخر مَن أسلَم»[٥].

وعند أبي داود أيضًا من حديثِ جريرٍ أنه قال: «ما أسلَمتُ إلَّا بعد نزول المائدة»[٦]، وإنما يريد بذلك أنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة:٦]، وإلَّا فقد نزَل بعض المائدة

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٦)، وفي «الأوسط» (٦٢٩٠) من طريق حصين بنِ عمرَ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسٍ، بهذا الإسناد.

(٢) انظر أقوال العلماء فيه في «تهذيب الكمال» ٦/ ٥٢٦، وفي «التقريب»: متروك.

(٣) في هامش (أ) حاشية بخطِّ الحافظ ابن حجر: (ومن الدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ﴾ لتأخير الدلالة عن الموت بزمن طويل).

(٤) مسلم (٢٧٢).

(٥) البخاري (٣٨٧)، وسقط من قوله: (وللبخاري عن. . .) إلى هنا من (أ).

(٦) أبو داود (١٥٤).

. . . .

التقييد والإيضاح

بعد إسلام جريرٍ كما سيأتي.

ولكن لا يلزَم مِن هذا أنَّه لم يُقِم معه سَنةً، فإنَّ نزولَ الآيةِ كان في غَزوةِ المُريسِيع على المَشهورِ، وكانت في سنة ستٍّ، والمَعروفُ أنَّ إسلامَه بدون سنة من وفَاةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقد ذكَر البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»[١] عن إبراهيمَ عن جريرٍ وكان أتَى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في العام الذي توفِّي فيه، وكذا قال الواقديُّ: كان إسلامه في السَّنةِ التي توفِّي فيها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

ومَن أطلَق ذلك لا يريدون بذلك أنه أسلَم في سنة إحدى عشرة، إنَّما يريدون بذلك سنة مُلفَّقة، وصرَّح بذلك الخطيبُ، فقال[٢]: أسلَم في السَّنةِ التي توفِّي فيها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهي سنة عشر من الهجرةِ، في شهرِ رمضانَ منها، وكذا قال ابنُ حبَّان في الصَّحابةِ[٣]: إنَّ إسلامَه كان في سنة عشر من الهجرةِ في شهرِ رمضانَ.

وأما ما جزَم به ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[٤] أنَّ جريرًا قال: أسلَمتُ قبلَ وَفاةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأربعين يومًا، فهذا لا يصِحُّ عن جَريرٍ، ويرُدُّه[٥] ما ثبَت في «الصَّحِيحَين» من حَديثِ جَريرٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال له في حجَّة الوداعِ: «استَنصِتِ النَّاس . . .» الحديثَ[٦].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢١١.

(٢) «تاريخ بغداد» ١/ ١٨٧.

(٣) «الثقات» ٣/ ٥٤.

(٤) «الاستيعاب» ١/ ٢٣٣.

(٥) في نسخة البوصيري: (يرُدُّ).

(٦) البخاريُّ (١٢١)، ومسلم (٦٥).

ورويناعن شُعبةَ عن موسى السَّبَلَانيِّ وأثنَى عليه خيرًا قال: أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ، فقلتُ: هل بقِيَ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحدٌ غيرُك؟ قال: بقِيَ ناسٌ من الأعرابِ قد رأَوه، فأما مَن صحِبَه فلا[١]. إسنادُه جيِّدٌ، حدَّث به مُسلِم بحَضرةِ أبي زُرعَةَ.

ثم إنَّ كونَ الواحدِ منهم صحابيًّا؛ تارَةً يُعرَف بالتَّواتُرِ، وتارَةً بالاستِفاضَةِ القاصرةِ عن التَّواتُر، وتارَةً بأن يُروَى عن آحادِ الصَّحابةِ بأنَّه صحابِيٌّ، وتارَةً بقَولِه وإخباره عن نَفسِه بعد ثبُوتِ عدَالَته بأنَّه صحابِيٌّ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

فكان إسلامُه قبلَ حجَّة الوداعِ في شهر رمضانَ على المَشهورِ، فما استَشكَله المُصنِّف على قولِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ في أمر جريرٍ واضحٌ لو صحَّ عنه، ولكنَّه لم يصِحَّ عنه، والله أعلَم.

قوله: (ورويناعن شُعبةَ عن موسى السَّبَلَانيِّ وأثنَى عليه خيرًا...) إلى آخره.

وقَع في النُّسخِ الصَّحيحةِ التي قُرِئت على المُصنِّفِ (السَّبَلَانيِّ) بفتح السِّين المهملة وفتح الباء المُوحَّدة، والمعروفُ إنَّما هو بسكون الياء المُثنَّاة من تحت، هكذا ضبطَه السَّمعانيُّ في «الأنساب»[٢].

قوله: (ثمَّ إنَّ كونَ الواحدِ منهم صحابيًّا؛ تارَةً يُعرَف بالتَّواتُرِ، وتارَةً بالاستِفاضَةِ القاصرةِ عن التَّواتُر، وتارَةً بأن يُروَى عن آحادِ الصَّحابةِ أنَّه صحابِيٌّ، وتارَةً بقَولِه وإخباره عن نَفسِه بعد ثبُوتِ عدَالَته بأنَّه صَحابِيٌّ)، انتهَى.

هكذا أطلَق المصنِّف أنه يُقبَل قولُ مَن ثبتَت عدالته أنَّه صحابيٌّ، وتبع في ذلك

---

(١) رواه ابنُ سعد في «الطبقات» كما قال العراقيُّ في «شرح التبصرة» ٢/ ١٢٤، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» ٩/ ٣٧٩.

(٢) «الأنساب» ٣/ ٣٦٧.

. . . .

التقييد والإيضاح

الخطيبَ، فإنَّه قال في «الكفاية»[١] في آخر كلامٍ رواه عن القاضي أبي بكر بنِ[٢] الباقلانيِّ ما صورَته: وقد يُحكَم بأنَّه صحابيٌّ إذا كان ثقةً أمينًا مقبولَ القولِ إذا قال: صحِبتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وكثُر لقائي له، فنحكُم بأنه صحابيٌّ في الظَّاهرِ لموضع عدالته وقَبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته، انتهَى.

والظَّاهرُ أنَّ هذا الكلامَ بقِيَّة كلام القاضي أبي بكرٍ، فإنه يشتَرِط في الصَّحابيِّ كثرةَ الصُّحبة، واستمرار اللِّقاء، كما تقدَّم نقلُه عنه، وأما الخطيبُ فلا يشتَرِط ذلك على رأي المُحدِّثين.

وعلى كلٍّ تقديرٍ فلا بدَّ من تَقييدِ ما أطلَقه: بأن يكون ادِّعاؤُه لذلك يقتَضِيه الظَّاهر، أما لوِ ادَّعاه بعد مئة سنَة من وَفاتِه صلَّى الله عليه وسلَّم فإنه لا يُقبَل ذلك منه، كجماعةٍ ادَّعَوْا الصُّحبة بعد ذلك؛ كأبي الدُّنيا الأشجِّ، ومَكْلِبَة بنِ مَلكان، ورَتَنِ الهندي، فقد أجمَع أهل الحديث على تكذيبِهم في ذلك، لما ثبَت في «الصَّحِيحَين»[٣] من حديثِ ابنِ عمرَ قال: «صلَّى بنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذات ليلةٍ صلاة العشاء في آخر حياته، فلمَّا سلَّم قام فقال: أرَأيتكم ليلَتكم هذه، فإنَّ على رأس مئة سنةٍ منها لا يَبقَى ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ...» الحديثَ.

وكان إخبارُه صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك قبلَ موته بشهرٍ كما ثبَت في «صحيح مسلم»[٤] من حديثِ جابرٍ قال: «سمِعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول قبلَ أن

---

(١) «الكفاية» ص ٥١.
(٢) قوله: (ابن) ليس في نسخة (البيجوري).
(٣) البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).
(٤) مسلم (٢٥٣٨).

. . . .

يموت بشَهرٍ: تسألُوني عن السَّاعةِ! وإنَّما عِلمُها عندَ الله، وأقسِمُ بالله ما على الأرضِ مِن نَفسٍ مَنفُوسةٍ يأتي عليها مئةُ سنةٍ»، وفي روايةٍ له: «ما مِن نَفسٍ مَنفوسةٍ اليوم يأتي عليها مئةُ سنةٍ وهي حيَّة يومئذ».

وهذه الرِّوايةُ المُقيَّدة باليومِ يُحمَل عليها قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم في بعضِ طرُق حديثِ جابرٍ عند مسلمٍ: «ما من نفسٍ مَنفُوسةٍ تبلغ مئة سنة»[١]، فقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ استدَلَّ بهذه الرِّوايةِ على أنَّ أحدًا لا يعيشُ مئة سنة، ونازَعتُه في ذلك فأصرَّ عليه، مع أنَّ في بقِيَّة الحديثِ عندَه: «فقال سالمٌ، يعني ابنَ أبي الجعدِ وهو الرَّاوي له عن جابرٍ: تذَاكَرنا ذلك عندَه، إنَّما هي كلُّ نفسٍ مخلُوقةٍ يومئذ».

وعند مسلمٍ أيضًا من حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يأتي مئة سنة وعلى الأرضِ نفسٌ مَنفوسَة اليوم»[٢].

والصَّوابُ أنَّ ذلك محمولٌ على التَّقييدِ بالظَّرفِ، فقد جاوَز جماعَة من العُلماءِ المئة، وحدَّثوا بعد المئة، وهم معرُوفُو المَولِد؛ كالقاضي أبي الطَّيِّب طاهرِ بنِ عبدِ الله الطَّبريِّ أحدِ أئمَّةِ الشَّافعيَّة[٣]، والحافظِ أبي طاهرٍ أحمدَ بنِ محمَّدٍ السِّلَفيِّ[٤]، وغيرهما.

وقد ورَد في بعضِ طرُق هذا الحديثِ أنَّ المرادَ بالمئةِ من الهجرةِ لا من

---

(١) مسلم (٢٥٣٨).

(٢) مسلم (٢٥٣٩).

(٣) ولد سنة (٣٤٨هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ).

(٤) اختلف في ولادته؛ فقيل: (٤٧٢هـ) وقيل: (٤٧٨هـ)، وتوفي سنة (٥٧٦هـ)، وعليه اختلف في عمره بين (٩٨) و (١٠٦) سنوات.

الثَّانية:

للصَّحابةِ بأسرِهِم خَصِيصةٌ؛ وهي أنه لا يُسأَل عن عَدالةِ أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفرُوغٌ منه؛ لكَونِهم على الإطلاقِ مُعدَّلين بنصُوصِ الكتابِ والسُّنَّة وإجماعِ مَن يُعتَدُّ به في الإجماعِ مِن الأمَّةِ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١١٠]،

التقييد والإيضاح

وَفاتِه صلَّى الله عليه وسلَّم، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[١] من رواية قَيسِ بنِ وَهبٍ الهمْدَاني عن أنسٍ قال: حدَّثنا أصحابُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يأتي مئةُ سنةٍ من الهجرةِ ومِنكُم عينٌ تَطرِفُ»، وهذا يرُدُّ قول مَن ادَّعى أنه تأخَّر بعد أبي الطُّفيل أحدٌ من الصَّحابةِ، كما سيأتي ذلك في آخر مَن مات من الصَّحابة إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا لا يُقبَل قول أحدٍ ادَّعى الصُّحبة بعدَ مئة سنة من الهجرةِ، وكلامُ الأصوليِّين أيضًا يقتَضِي ما ذكَرنَاه، فإنَّهم اشترَطوا في ثبوتِ ذلك بادِّعائه أن يكون قد عُرِفَت معاصرته للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال الآمديُّ في «الإحكام»[٢]: فلو قال مَن عاصره: أنا صحابيٌّ، مع إسلامه وعَدالتِه، فالظَّاهرُ صدقُه، وحكاهما ابنُ الحاجبِ احتمالَين من غيرِ تَرجيحٍ، قال[٣]: ويحتمل أن لا يصدَّق؛ لكونه متَّهمًا بدعوى رُتبةٍ يثبتُها لنَفسِه، والله أعلم.

قوله: (الثَّانية[٤]: للصَّحابةِ بأسرِهِم خَصِيصةٌ؛ وهي أنه لا يُسأَل عن عَدالةِ أحدٍ منهم) ....

(١) «المسند» ٧/ ١٠٤ (٤٠٥٠).

(٢) «الإحكام» ٢/ ١٠٥.

(٣) «مختصر المنتهى» ص ٨١.

(٤) قوله: (الثَّانية) سقط من نسخة البيجوري.

قيل: اتَّفَق المُفسِّرون على أنه واردٌ في أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا خِطابٌ مع المَوجُودِين حينئذٍ.

وقال سُبحانَه وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآيَة [الفتح: ٢٩].

وفي نصُوصِ السُّنةِ الشَّاهدةِ بذلك كثرةٌ؛ منها حديثُ أبي سعيدٍ المُتَّفقُ على صحَّتِه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نَفسِي بيَدِه لو أنَّ أحدَكم أنفَق مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما أدرَك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»[1].

ثم إنَّ الأمةَ مجمِعةٌ على تعديلِ جميعِ الصَّحابةِ، ومَن لابَس الفِتنَ منهم فكذلك بإجماع العُلماءِ الذين يُعتَدُّ بهم في الإجماعِ، إحسانًا للظَّنِّ بهم، ونظرًا إلى ما تمهَّد لهم من المآثرِ، وكأنَّ الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماعَ على ذلك لكَونِهم نَقلَةَ الشَّريعةِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ـ إلى أن قال: ـ وفي نصُوصِ السُّنةِ الشَّاهدةِ بذلك كثرةٌ؛ منها حديثُ أبي سَعيدٍ **الخدريِّ** المُتَّفَقُ على صحَّتِه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نَفسِي بيَدِه لو أنَّ أحدَكم أنفَق مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما أدرَك مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»، ثمَّ إنَّ الأمةَ مجمِعةٌ على تَعديلِ جميعِ الصَّحابةِ، ومَن لابَس الفِتنَ منهم فكذلك بإجماع العُلماءِ الذين يُعتَدُّ بهم في الإجماعِ، إحسانًا للظَّنِّ بهم، ونظرًا إلى ما تمهَّد لهم من المآثرِ، وكأنَّ الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماعَ على ذلك؛ لكَونِهم نَقلَةَ الشَّريعةِ، والله أعلَم). **فيه أمران:**

أحدهما: أنه اعتُرِض على المصنِّف في استدلاله بحديثِ أبي سَعيدٍ، وذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

الثَّالثة:

أكثرُ الصَّحابةِ حديثًا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أبو هريرةَ، رُوِي ذلك عن سعيدِ بنِ أبي الحسَنِ وأحمدَ بنِ حَنبلٍ، وذلك من الظَّاهرِ الذي لا يخفى على حَدِيثِيٍّ، وهو أولُ صاحبِ حديثٍ.

بلغَنا عن أبي بَكر بن أبي داود السِّجستانيِّ[١] قال: رأيتُ أبا هريرَةَ في النَّومِ وأنا بسجِسْتانَ أصنِّفُ حديثَ أبي هريرةَ، فقلتُ: إني لأحِبُّك، فقال: أنا أوَّلُ صاحبِ حَديثٍ كان في الدُّنيا.

وعن أحمدَ بنِ حَنبلٍ أيضًا رضي الله عنه قال: سِتَّة من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أكثرُوا الرِّوايةَ عنه وعُمِّروا: أبو هريرة، وابنُ عمرَ، وعائشةُ، وجابرُ بنُ عبد الله، وابنُ عبَّاسٍ، وأنسٌ، وأبو هريرةَ أكثرُهم حديثًا، وحمَل عنه الثِّقاتُ.

التقييد والإيضاح

لأنه قالَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لخالدِ بنِ الوَليدِ لما تقاوَل هو وعبدُ الرَّحمن ابنُ عوفٍ[٢]، أي: أنه أراد بذلك صُحبَة خاصَّة[٣].

والجواب أنه لا يلزَم من كونه ورَد على سببٍ خاصٍّ في شخصٍ معيَّن أنه لا يعمُّ جميع أصحابه، ولا شكَّ أن خالدًا من أصحابه، وأنه مَنهِيٌّ عن سبِّه، وإنما درجات الصُّحبةِ متفاوِتةٌ، فالعِبرةُ إذًا بعُمومِ اللَّفظِ في قوله: «لا تسبُّوا أصحابي» وإذا نُهي الصحابيُّ عن سبِّ الصَّحابيِّ فغيرُ الصَّحابيِّ أَولى بالنَّهيِ عن سبِّ الصَّحابيِّ.

---

(١) رواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١١/ ١٣٦.

(٢) في نسخة البيجوري: (وخالد بن الوليد)، وكُتِب في الهامش بخطِّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (صوابه: وعبد الرحمن بن عوف).

(٣) في هامش نسخة البيجوري: (قال شيخنا الحافظ: ورد في الحديث حكمهما، ويحمل على التعدُّد).

ثمَّ إنَّ أكثرَ الصَّحابة فُتيا تُروَى ابنُ عبَّاسٍ، بلَغَنا عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ قال: ليس أحدٌ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُروَى عنه في الفَتوَى[١] أكثر من ابنِ عبَّاسٍ.

وروينا عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ أيضًا[٢] أنه قيل له: مَنِ العَبادِلةُ؟ فقال: عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، وعبد الله بنُ الزُّبير، وعبد الله بنُ عمرٍو، قيل له: فابنُ مَسعودٍ؟ قال: لا ليس عبدُ الله بنُ مَسعودٍ منَ العَبادِلةِ.

قال الحافظُ أحمدُ البَيهقيُّ فيما رويناه عنه وقرَأتُه بخَطِّه: وهذا لأنَّ ابنَ مَسعودٍ تَقدَّم موتُه وهؤلاء عاشوا حتَّى احتِيجَ إلى علمِهم، فإذا اجتمَعوا على شيءٍ قيل: هذا قولُ العَبادِلةِ أو هذا فِعلُهم.

التقييد والإيضاح

الأمر الثَّاني: أنَّ ما حكاه المصنِّف من إجماع الأمَّة على تعديلِ مَن لم يلابس الفتن منهم، كأنه أخذَه من كلامِ ابنِ عبدِ البرِّ، فإنه حكى في «الاستيعاب»[٣] إجماعَ أهلِ الحقِّ من المُسلِمين ـ وهم أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ ـ على أنَّ الصَّحابةَ كلُّهم عدُولٌ، انتهَى.

وفي حكاية الإجماعِ نظرٌ، ولكنه قولُ الجمهورِ كما حكاه ابنُ الحاجبِ والآمِديُّ[٤]، وقال: إنه المُختارُ، وحَكيَا معًا قولًا آخر: أنهم كغَيرِهم في لزومِ البحثِ عن عدَالتِهم مطلقًا، وقولًا آخر: أنهم عدول إلى وقوعِ الفتن، وأما بعد ذلك فلا بدَّ من البحثِ عمَّن ليس ظاهرَ العدالةِ، وذهَبت المعتزلةُ إلى تَفسيقِ مَن قاتَل عليَّ بن أبي طالب منهم، وقيل: يُرَدُّ الدَّاخلون في الفتن كلُّهم؛ لأنَّ أحدَ

(١) في (أ) و(ب): (الفُتيا)، وفي هامش (ب) كما أثبتناه.

(٢) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٤٨.

(٣) «الاستيعاب» ١/ ٩.

(٤) «مختصر المنتهى» ص ٨٠، و«الإحكام» ٢/ ١٠٢، وانظر «الكفاية» ص ٤٦ وما بعدها.

قلت: ويَلتحِق بابنِ مَسعودٍ في ذلك سائرُ العَبادلةِ المُسمَّين بعَبدِ الله من الصَّحابةِ، وهم نحوُ مئتين وعشرين نفسًا، والله أعلَم.

وروينا عن عليِّ بنِ عبد الله المديني[١] قال: لم يكن مِن أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أحدٌ له أصحابٌ يقُومُون بقَولِه في الفقهِ إلَّا ثلَاثةٌ: عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وابنُ عبَّاسٍ، رضي الله عنهم، كان لكلِّ رجلٍ مِنهُم أصحابٌ يقُومُون بقَولِه ويفتُون النَّاس.

التقييد والإيضاح

الفرِيقَين فاسقٌ من غير تَعيينٍ[٢]، وقيل: يقبل الدَّاخل في الفتن إذا انفرَد؛ لأنَّ الأصلَ العدالةُ، وشككنا في فسقه، ولا يقبل مع مخالِفهِ؛ لتحقُّق فسقِ أحدهما من غير تَعيينٍ، والله أعلم.

قوله: **(ويَلتحِق بابنِ مَسعودٍ في ذلك سائرُ العَبادلةِ المُسمَّين بعَبدِ الله من الصَّحابةِ، وهم نحوُ مئتين وعشرين نفسًا، والله أعلَم)**، انتهَى.

وما ذكَره من كون المُسمَّين بعبدِ الله من الصَّحابةِ نحو مئتين وعشرون[٣] ليس بجيِّدٍ، بل هم أكثر من ذلك بكثيرٍ، وكأنَّ المُصنِّف أخَذ ما ذكَره من «الاستيعاب»[٤] لابنِ عبدِ البرِّ، فإنَّه عدَّ ممَّن اسمه عبد الله مئتين وثلاثين، ومنهم مَن لم يصحَّح له صحبةً، ومنهم مَن ذكَره للمُعاصرةِ من غير رُؤيةٍ على قاعدته، ومنهم مَن كرَّره للاختلافِ في اسم أبيه، ومنهم مَن اختُلف في اسمه أيضًا هل يسمَّى بعبد الله أو غيره، ومجموعهم أكثر من عشرة، فبقي منهم نحو مئتين

(١) «العلل» ص ٤٢، و٤٦، وعنه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٨٨، والبَيهقِيُّ في «المدخل» (١٥٥).

(٢) في هامش نسخة البيجوري: (ليس هذا القول بشيء، ولا يقوله سليم الصدر).

(٣) سبق نظر البوصيري من كلمة (عشرين) السَّابقة في المتن إلى هذه، فسقَط ما بينهما.

(٤) «الاستيعاب» ٣/ ٨٦٥، باب عبد الله.

ورويِنا عن مَسروقٍ[١] قال: وجَدتُ علمَ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم انتهَى إلى ستَّةٍ: عمرَ، وعليٍّ، وأُبيٍّ، وزيدٍ، وأبي الدَّرداءِ، وعبدِ الله بنِ مَسعودٍ، ثم انتهَى علمُ هؤلاء السِّتَّةِ إلى اثنَين: عليٍّ وعبدِ الله.

ورويِنا نحوه عن مُطرِّفٍ عن الشَّعبيِّ عن مَسروقٍ[٢]، لكن ذكر أبا موسى بدَل أبي الدَّرداءِ.

التقييد والإيضاح

وعشرين نفسًا كما ذكر.

ولكن قد فات ابنَ عبدِ البرِّ منهم جماعةٌ ذكرَهم غيرُه ممَّن صنَّف في الصَّحابةِ، وذكر منهم الحافظُ أبو بكر ابن فَتحُون في «ذَيلِه على الاستيعاب» مئة وأربعًا وستِّين نفسًا، زيادةً على مَن ذكرَهم ابنُ عبدِ البرِّ، وفيهم أيضًا مَن عاصَر ولم يَرَ أو لم تصحَّ له صُحبَة، أو كُرِّر للإخلافِ في اسمِ أبيه كما تقدَّم، ولكن يجتَمِع مِن المَجموعِ نحو ثلاث مئة رجل، والله أعلم.

قوله: (ورويِنا عن مَسروقٍ قال: وجَدتُ علمَ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم انتهَى إلى ستَّةٍ: عمرَ، وعليٍّ، وأُبيٍّ، وزيدٍ، وأبي الدَّرداءِ، وعبدِ الله بنِ مَسعودٍ، ثم انتهَى علمُ هؤلاء السِّتَّةِ إلى اثنَين: عليٍّ وعبدِ الله. ورويِنا نحوه عن مُطرِّفٍ عن الشَّعبيِّ عن مَسروقٍ، لكن ذكر: أبا موسى، بدَل: أبي الدَّرداءِ)، انتهَى.

وقد يُستَشكل قولُ مسروقٍ أنَّ علم السِّتَّة المذكُورِين انتهَى إلى عليٍّ وعبدِ الله من حيثُ إنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ ماتا قبل زيدِ بنِ ثابتٍ وأبي موسى الأشعريِّ بلا خلافٍ، فكيف ينتَهِي علم مَن تأخَّرت وفاته إلى مَن مات قبلَه، وما وجه ذلك؟

وقد يقال في الجواب عن ذلك: إنَّ المرادَ بكون علم المذكُورِين انتهَى إلى

(١) «العلل» ص ٤٢، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٧.
(٢) رواه ابنُ عساكر في «تاريخه» ٣٣/ ١٥٥.

وروينا عن الشَّعبيِّ[١] قال: كان العِلْمُ يُؤخَذ عن ستَّةٍ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان عمرُ وعبدُ الله وزيدٌ يُشبِه علمُ بعضِهم بعضًا، وكان يقتَبِس بعضُهم من بعضٍ، وكان عليٌّ والأشعَريُّ وأُبيٌّ يُشبِه علمُ بعضِهم بعضًا، وكان يقتَبِس بعضُهم من بعضٍ.

وروينا عن الحافظِ أحمدَ البَيهقيِّ أنَّ الشَّافعيَّ ذكَر الصَّحابةَ في رِسالَتِه القَديمةِ، وأثنَى علَيهِم بما هم أهلُه، ثم قال: وهم فوقَنا في كلِّ علمٍ واجتهادٍ وورعٍ وعَقلٍ، وأمرٍ استُدرِك به عِلمٌ واستُنبِط به، وآراؤُهم لنا أحمَدُ وأَولى بنا مِن آرائنا عِندَنا لأنفُسِنا، والله أعلَم.

الرَّابعة:

روينا عن أبي زُرعةَ الرَّازي[٢] أنه سُئِل عن عِدَّة مَن روَى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: ومَن يَضبِط هذا! شَهِد مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حَجَّة الوداعِ أربعُون ألفًا، وشهِدَ معه تبوكَ سبعُون ألفًا.

وروينا عن أبي زُرعةَ أيضًا[٣] أنه قيل له: أليس يقال: حديثُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أربَعَة آلافِ حديثٍ؟ قال: ومَن قال ذا، قَلقَل اللهُ أنيابَه، ....

التقييد والإيضاح

عليٌّ وعبدِ الله أنَّهما ضمَّا علم المذكورين إلى علمهما في حياة المذكورين وإن تأخَّرت وفاةُ بعض المذكورِين عنهما، والله أعلم.

قوله: (وروينا عن أبي زُرعةَ أيضًا أنه قيل له: أليس يقال: حديثُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أربَعَة آلافِ حديثٍ؟ قال: ومَن قال ذا، قَلقَل الله أنيابه،

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل» ص ١٦١.

(٢) رواه الخطيب في «الجامع» ٢/ ٢٩٣ (١٨٩٣).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» ٢/ ٢٩٣ (١٨٩٤).

هذا قولُ الزَّنادقَةِ، ومَن يُحصِي حديثَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قُبِض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن مئة ألف وأربعةَ عشَرَ ألفًا من الصَّحابةِ ممَّن روَى عنه وسمِعَ منه، وفي روايةٍ: ممَّن رآه وسمِع منه، فقيل له: يا أبا زُرعةَ؛ هؤلاء أين كانوا وأين سَمِعوا منه؟ قال: أهلُ المَدينةِ، وأهلُ مكةَ، ومَن بينهما، والأعراب[١]، ومَن شهِد معه حجَّة الوداعِ، كلٌّ رآه وسمِعَ منه بعرفة.

التقييد والإيضاح

هذا قولُ الزَّنادقَةِ، ومَن يُحصِي حديثَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قُبِض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن مئة ألف وأربعةَ عشَرَ ألفًا من الصَّحابةِ ممَّن رآه وسَمع منه)، انتهَى.

وفي هذا التَّحديدِ بهذا العدَد المذكور نظرٌ كبِيرٌ، وكيف يمكن الاطِّلاع على تحريرِ ذلك مع تفرُّق الصَّحابة في البوادي والقُرى، والموجودُ عن أبي زُرعَةَ بالأسانيدِ المُتصلَة إليه تركُ التَّحديدِ في ذلكَ، وأنَّهم يزيدون على مئةِ ألفٍ، كما روَاه أبو موسى المديني في «ذيله على الصَّحابةِ لابنِ مَندَه» بإسنادِه إلى أبي جَعفرٍ أحمدَ بنِ عيسى الهمداني، قال: قال أبو زُرعَةَ الرَّازيُّ: تُوفِّي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومَن رآه وسمع منه زيادة على مئة ألف إنسان من رجلٍ وامرأةٍ، وكلٌّ قد روَى عنه سماعًا أو رُؤيَة، انتهَى.

وهذا قريبٌ لكونه لا تحديدَ فيه بهذا القدر الخاصِّ، وأما ما ذكَره المصنِّف عن أبي زرعَةَ فلم أقِفْ له على إسنادٍ، ولا هو في كتُب التَّواريخ المَشهورَة[٢]، وقد ذكره أبو موسى المديني في «ذيله على الصَّحابة» بغير إسنادٍ، فقال: ذكر

(١) في (أ): (ومَن بينَهما من الأعرابِ)، والذي أثبته موافق لما في «الجامع».

(٢) بل رواه أبو بكر الخطيبُ كما سبق، قال السَّخاويّ: وعجِبتُ من العراقي مع جَلالَته كيف لم يطّلع عليه مسندًا.

قلت: ثمَّ إنَّه اختُلِف في عدَدِ طبَقاتِهم وأصنَافِهم والنَّظرُ في ذلك إلى السَّبقِ بالإسلام[١] والهِجْرةِ وشُهودِ المَشاهدِ الفاضلةِ مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بآبائنا وأُمَّهاتِنا وأنفُسِنا هو صلَّى الله عليه وسلَّم.

وجعَلَهم الحاكمُ أبو عبدِ الله اثنتي عشرَةَ طبَقةً[٢]، ومنهم مَن زاد على ذلكَ، ولسنا نُطوِّل بتَفصيلِ ذلك، والله أعلَم.

الخامسة:

أفضَلُهم على الإطلاقِ أبو بَكرٍ رضي الله عنه، ثم عمرُ، ثم إنَّ جمهورَ السَّلفِ على تَقديمِ عُثمانَ على عليٍّ، وقدَّم أهلُ الكوفةِ مِن أهل السُّنَّة عليًّا على عثمانَ، وبه قال منهم سُفيانُ الثَّوريُّ أوَّلًا ثم رجَع إلى تَقديمِ عثمانَ، روَى ذلك عنه وعنهم الخطَّابيُّ، وممَّن نُقِل عنه من أهلِ الحديثِ تقديمُ عليٍّ على عُثمانَ محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، وتقديمُ عثمانَ هو الذي استقرَّت عليه مذاهبُ أصحابِ الحديثِ وأهلِ السُّنةِ.

التقييد والإيضاح

سُليمانُ بنُ إبراهيمَ بخطِّه قال: قيل لأبي زرعَةَ... فذكره دون قوله: قَلقَل الله أنيابه.

وقد جاء عن الشَّافعيِّ أيضًا عدَّةُ مَن توفِّي عنه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من الصَّحابة، ولكنه دون هذا بكثيرٍ، رواه أبو زكريا السَّاجي في «مناقب الشافعي» عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم قال: أخبرنا الشَّافعيُّ قال: قبض الله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والمسلمون ستُّون ألفًا؛ ثلاثون بالمدينة، وثلاثون ألفًا في قبائل العرب وغير ذلك. وهذا إسنادٌ جيِّد.

---

(١) في (أ): (إلى الإسلام).

(٢) «المعرفة» ص ١٦٠-١٦٤.

وأما أفضَل أصنافهم صِنفًا؛ فقد قال أبو مَنصورٍ البَغداديُّ التَّميميُّ[١]: أصحابُنا مُجمِعُون على أنَّ أفضلَهم الخلفاءُ الأربعةُ، ثم السِّتَّةُ الباقون إلى تمام العَشرةِ، ثم البَدرِيُّون، ثم أصحابُ أُحُدٍ، ثم أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ بالحديبِيَةِ.

قلت: وفي نصِّ القُرآنِ تَفضِيلُ السَّابقِين الأوَّلين من المُهاجِرين والأنصارِ، وهم الذين صلَّوا إلى القِبلتَين في قول سَعيد بنِ المُسيَّب وطائفةٍ[٢]، . . . .

التقييد والإيضاح

ومع ذلك فجميعُ مَن صنَّف في الصَّحابةِ لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، هذا مع كونهم يذكرون مَن توفِّي في حياته صلَّى الله عليه وسلَّم في المغازي وغيرها، ومَن عاصَره وهو مسلمٌ وإن لم يَرَهُ.

وجميعُ مَن ذكره ابنُ مَندَه في الصَّحابة ـ كما قال أبو موسى: ـ قريبٌ من ثلاثةِ آلافٍ وثمان مئة ترجمةٍ ممَّن رآه، أو صحبه، أو سمع منه، أو وُلد في عصره، أو أدرك زمانه، أو مَن ذكر فيهم وإن لم يثبُت، ومَن اختلف له في ذلك.

ولا شكَّ أنَّه لا يمكن حصرُهم بعدَ فشُوِّ الإسلامِ، وقد ثبَت في «صحيح البخاري»[٣] أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ قال في قصَّة تخلُّفه عن غزوةِ تبوكَ: وأصحابُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كثيرٌ، لا يجمَعُهم كتابٌ حافظٌ ـ يعني الدِّيوانَ ـ . . . الحديثَ، هذا في غزوةٍ خاصَّة وهم مجتَمِعون، فكيفَ بجميعِ مَن رآه مسلمًا، والله أعلم.

قوله: (وفي نصِّ القُرآنِ تَفضِيلُ السَّابقِين الأوَّلين من المُهاجِرين والأنصارِ)، إلى أن قال: . . . .

(١) «أصول الدين» ص ٣٠٤.

(٢) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» ١٤/ ٤٣٥.

(٣) البخاريُّ (٤٤١٨)، وكذا مسلم (٢٧٦٩).

وفي قولِ الشَّعبيِّ: هم الذين شهِدُوا بَيعَةَ الرِّضوان[١]، وعن محمد بنِ كَعبٍ القُرظِي وعطاءِ بنِ يَسارٍ أنَّهما قالا: هم أهلُ بدرٍ. روَى ذلك عنهما ابنُ عبدِ البرِّ فيما وجَدنَاه عنه، والله أعلَم.

السَّادِسة:

اختلَف السَّلفُ في أوَّلهم إسلامًا؛ فقيل: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، رُوِي ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ وحسَّانَ بنِ ثابتٍ وإبراهيمَ النَّخعيِّ وغيرِهم، وقيل: عليٌّ أولُ مَن أسلَم، رُوِي ذلك عن زيدِ بنِ أرقَم وأبي ذرٍّ والمقدادِ وغيرِهم.

التقييد والإيضاح

(وعن محمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرظِي وعطاءِ بنِ يَسارٍ أنَّهما قالا: هم أهلُ بدرٍ. روَى ذلك عنهما ابنُ عبدِ البرِّ فيما وجَدنَاه عنه)، انتهَى.

ولم يوصل ابنُ عبد البرِّ إسنادَه بذلك إليهما[٢]، وإنَّما ذكرَه عن سُنَيدٍ، وإسنادُ سُنيدٍ فيه ضعِيفٌ جدًّا، فإنَّه روَاه عن شيخٍ له لم يُسمَّ عن موسى بنِ عُبيدةَ الرَّبذي؛ وهو ضعِيفٌ.

قوله: (اختلَف السَّلفُ في أوَّلهم إسلامًا؛ فقيل: أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، رُوِي ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ وحسَّانَ بنِ ثابتٍ. . .) إلى آخر كلَامِه.

وقد اختُلِف على ابنِ عبَّاسٍ في ذلك على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أبو بكرٍ، **والثَّاني**: خديجة، **والثَّالث**: عليٌّ، وحكى المُصنِّف الأوَّلَين ولم يحكِ الثَّالثَ، وسيأتي ذكرُه[٣] بعدَ هذا.

---

(١) المرجع السَّابق.

(٢) «الاستيعاب» ١/٧.

(٣) تحرف في (ص) إلى: (بعده).

وقال الحاكمُ أبو عبدِ الله[١]: لا أعلَم خلافًا بين أصحاب التَّواريخِ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أوَّلُهم إسلامًا، واستُنكِر هذا منَ الحاكمِ.

وقيل: أوَّل مَن أسلَم زيدُ بنُ حارثةَ، وذكَر مَعمَر نحوَ ذلكَ عن الزُّهريِّ، وقيل: أوَّل مَن أسلَم خديجةُ أمُّ المُؤمنِين، رُوِي ذلك من وجُوهٍ عن الزُّهريِّ، وهو قولُ قتادَةَ ومحمدِ بنِ إسحاقَ بنِ يسارٍ وجماعةٍ، ورُوِي أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ.

التقييد والإيضاح

قوله: (قال الحاكمُ أبو عبدِ الله: لا أعلَم خلافًا بين أصحابِ التَّواريخِ أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ أوَّلُهم إسلامًا، واستُنكِر هذا منَ الحاكمِ)، انتهَى.

قلت: إن كان الحاكمُ أراد بكلامه هذا من الذُّكور فهو قريبٌ من الصِّحَّةِ، إلَّا أنَّ دعوى إجماع أصحاب التَّواريخ على ذلك ليس بجيِّدٍ، فإنَّ عُمرَ بنَ شَبَّة منهم، وقدِ ادَّعى أن خالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاص أسلَم قبل عليِّ بنِ أبي طالبٍ[٢].

وهذا وإن كان الصَّحيحُ خلافَه، فإنما ذكَرتُه لدَعوَى الحاكم نفي الخلاف بين المُؤرِّخين، وهو إنَّما ادَّعى نفيَ علمِه بالخلافِ، ولا اعتراضَ عليه في ذلك، ومع دعواه ذلك فقد صحَّح أنَّ أبا بكرٍ أولُ مَن أسلَم من الرِّجال البالِغين، فقال بعد ذلك[٣]: والصَّحيحُ عند الجماعةِ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ أولُ مَن أسلَم من الرِّجال البالغين، لحديث عَمرو بنِ عَبسَةَ في ذلك، يريد بذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»[٤] من حديثِ عَمرِو بنِ عَبسَةَ في قصَّة إسلامه، وقوله للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن معك على هذا؟ قال: حرٌّ وعَبدٌ، قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلال ممَّن آمن به».

---

(١) «المعرفة» ص ١٥٩.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٢٣٧ من طريقِ ابنِ شبَّة.

(٣) «المعرفة» ص ١٦٠.

(٤) مسلم (٨٣٢).

وادَّعى الثَّعلبيُّ المُفسِّرُ فيما روَيناه أو بلَغَنا عنه اتِّفاقَ العُلماءِ على أنَّ أوَّل مَن أسلَم خديجةُ، وأنَّ اختِلافَهم إنَّما هو في أوَّلِ مَن أسلَم بعدَها.

التقييد والإيضاح

وكان ينبغي للحاكمِ أن يقول: من الرِّجال البالغين الأحرارِ، كما قال المصنِّف في آخر كلامه، فإنَّ المَعروفَ عند أهل السِّير أنَّ زيد بنَ حارثةَ أسلَم قبل أبي بكرٍ.

والصَّحيحُ أنَّ عليًّا أولُ ذَكَرٍ أسلم، وحكى ابنُ عبدِ البرِّ[1] الاتِّفاقَ عليه كما سيأتي.

وقال ابنُ إسحاقَ في «السيرة»: أول مَن آمن خديجةُ، ثم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وكان أولَ ذَكَرٍ آمن برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابنُ عشر سنين، ثمَّ زيدُ بنُ حارثةَ، فكان أولَ ذَكَرٍ أسلَم بعد عليٍّ، ثم أبو بكرٍ، فأظهَر إسلامَه. . . إلى آخر كلامه.

وما ذكرنا أنه الصَّحيح من أنَّ عليًّا أولُ ذَكرٍ أسلَم هو قولُ أكثر الصَّحابةِ؛ أبي ذرٍّ، وسلمانَ الفارسيِّ، وخَبَّاب بنِ الأَرَتِّ، وخزيمةَ بنِ ثابت، وزيد بنِ أرقم، وأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، والمقدادِ بنِ الأسوَدِ، ويعلى بنِ مُرَّة، وجابر بنِ عبد الله، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وأنس بنِ مالكٍ، وعفيف الكندي.

وأنشَد أبو عُبيدِ الله[2] المَرزُبانيُّ لخزيمةَ بنِ ثابتٍ:

ما كنتُ أحسِبُ هذا الأمرَ منصرفًا ... عن هاشمٍ ثمَّ منها عن أبي حسَنِ
أليسَ أولَ مَن صلَّى لقبلَتِهم ... وأعلمَ النَّاسِ بالفُرقانِ والسُّننِ

وأنشَد القُضاعيُّ لعَليٍّ رضي الله عنه:

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٢٩.

(٢) في (أ) و(ص): (عبد الله)، وهو خطأ، وهو محمد بن عمران بن موسى، علَّامة أخباري، معتزلي شيعي (ت ٣٨٤هـ).

والأورَعُ أنَّ يقال: أوَّلُ مَن أسلَم من الرِّجالِ الأحرارِ أبو بَكرٍ، ومن الصِّبيانِ أو الأحداثِ عليٌّ، ومن النِّساءِ خديجةُ، ومن المَوالي زيدٌ، ومن العَبيدِ بلالٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

سبَقتكمُ إلى الإسلامِ طرًّا صغيرًا ما بلَغتُ أوانَ حُلمِي

وأنشَد ابنُ عبدِ البرِّ[1] لبكرِ بنِ حماد التَّاهَرْتي:

قل لابنِ مُلجَم والأقدارُ غالِبةٌ هدمتَ ويلك للإسلام أركانا

قتَلتَ أفضل مَن يمشي على قدَمٍ وأولَ النَّاس إسلامًا وإيمانَا

وأنشَد الفَرغانيُّ في الذَّيل لعبد الله بنِ المُعتَز يذكر عليًّا وسابقَته:

وأول مَن ظلَّ في موقفٍ يُصلِّي معَ الطَّاهرِ الطيِّبِ

وكان ابنُ المعتَز يُرمَى بأنه ناصبِيٌّ، والفضلُ ما شهِدَت به الأعداءُ.

وذهَب غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعِين إلى أنَّ أولَ الصَّحابةِ إسلامًا أبو بكرٍ، وهو قولُ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ ـ فيما حكاه المصنِّف عنه، كما تقدَّم ـ وحسَّانَ بنِ ثابتٍ.

ورواه التِّرمذيُّ أيضًا[2] عن أبي بكرٍ نَفسِه من روايةِ أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعيدٍ، قال: قال أبو بكرٍ: «ألستُ أولَ مَن أسلَم...» الحديثَ، ورواه أيضًا من رواية أبي نَضْرَةَ قال: قال أبو بكرٍ، قال: وهذا أصحُّ.

وإلى هذا ذهَب إبراهيمُ النَّخعيُّ والشَّعبيُّ، واستَدَلَّ على ذلك بشعرِ حسَّانَ؛ كما رواه الحاكم في «المستدرك» من رواية مُجالِدِ بنِ سَعيدٍ قال: سُئل الشَّعبيُّ:

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٦٣.

(٢) الترمذي (٣٦٦٧).

. . . .

التقييد والإيضاح

مَن أول مَن أسلَم؟ فقال: أما سمِعتَ قول حسَّانَ:

إذا تذكَّرتَ شَجْوًا مِن أخي ثقةٍ فـاذكـر أخـاك أبـا بكـرٍ بمـا فعَـلَا
خيـرَ البـريَّـة أتقَـاهـا وأعـدَلهـا بعـدَ النَّبـيِّ وأوفـاهـا بمـا حمَـلَا
والثَّـانـيَ التـالـيَ المحمـودَ مشهَـدهُ وأولَ النَّـاسِ مِنهُـم صـدَّق الـرُّسـلَا

هكذا رواه الحاكمُ في «المستدرك»[1] أنَّ الشَّعبيَّ هو المسؤولُ عن ذلكَ، ورواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»[2] من هذا الوجه، فجَعل ابنَ عبَّاسٍ هو المسؤول فقال: عن الشَّعبيِّ قال: «سألتُ ابنَ عبَّاسٍ مَن أول مَن أسلَم؟ قال: أبو بكرٍ، أما سمِعتَ قول حسَّانَ. . . » فذكره، إلَّا أنه قال: «إلَّا النَّبيَّ» مكان «بعد النَّبيِّ».

وقد رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ من طرُق أنَّ أول مَن أسلَم عليٌّ؛ رواه التِّرمذيُّ من رواية أبي بَلْج عن عُمرَ بنِ ميمُونَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «أول مَن صلَّى عليٌّ»، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ[3].

وروى الطَّبرانيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ من روايةِ عبدِ الرَّزَّاق عن مَعمرٍ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال: «أولُ مَن أسلَم عليٌّ»[4]، ومن روايةِ عبدِ الرَّزَّاق أيضًا عن معمرٍ عن عثمانَ الجزريِّ عن مِقْسمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مثله[5].

ورُوي مرفوعًا من حَديثِه، وحديثِ أبي ذرٍّ، وسَلمانَ، ورواه الطبرانيُّ أيضًا

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٧، وفيه: (عن الشعبي قال: سألت ابن عباس أو سئل).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢٥٦٢)، وكذا رواه ابنُ أبي شَيبَة في «المصنف» ٧/ ٣٣٦، وعبد الله في «فضائل الصحابة» (١٠٣) و(١١٩)، والبَيهقِيُّ في «الكبرى» ٦/ ٣٦٩.

(٣) التِّرمذِيُّ (٣٧٣٤).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٦).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٢٢٧ (٢٠٣٩٢)، وعنه الطبراني في «الكبير» (١٢١٨٠).

. . . .

من رواية مجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «السُّبَّقُ ثلاثةٌ؛ السَّابقُ إلى موسى يُوشَع بن نون، والسَّابقُ إلى عيسى صاحبُ ياسين، والسَّابقُ إلى محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم عليُّ بنُ أبي طالبٍ»[١]، وفي إسناده حسينٌ الأشقَر، واسم أبيه الحسن، كوفيٌّ مُنكَر الحديث، قاله أبو زُرعَةَ، وقال البُخاريُّ: فيه نظَر[٢].

ورَوَى الطبرانيُّ أيضًا من روايةِ أبي سُخيلةَ عن أبي ذرٍّ وعن سلمانَ قال: «أخَذ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بيد عليٍّ فقال: إنَّ هذا أوَّل مَن آمن بي. . .» الحديثَ[٣]، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ موسى السُّديُّ؛ قال ابنُ عدي: أنكَروا منه غُلوَّه في التَّشيُّع، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأسٌ[٤].

ورَوَى الطبرانيُّ أيضًا من روايةِ عُلَيم الكنديِّ عن سَلمانَ قال: «أول هذه الأمَّة ورُودًا على نبيِّها أوَّلها إسلامًا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه»[٥].

ورَوَى الطبرانيُّ أيضًا من روايةِ شرَيكٍ عن أبي إسحاقَ «أنَّ عليًّا لما تزوَّج فاطمةَ. . .» الحديثَ وفيه: «فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: لقد زوَّجتُكِه وإنه لأولُ أصحابي سِلمًا، وأكثرُهم علمًا، وأعظمُهم حلمًا»، وهذا مُنقطِع[٦].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١١٧٤).

(٢) انظر أقوال العلماء فيه في «الميزان» ١/ ٥٣١. وفي «التقريب»: صدوقٌ يهِمُ، ويغلو في التَّشيُّع. وفي «الكاشف»: واهٍ.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٩٧).

(٤) انظر أقوال العلماء فيه في «الميزان» ١/ ٢٥١، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ رمي بالرَّفضِ.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (٦١٨٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٩٠ (٩٧٨٣)، وعنه الطبراني في «الكبير» (١٥٧).

. . . .

التقييد والإيضاح

وقد رواه أحمدُ في «مسنده»[١] من وجهٍ آخر من رواية نافعِ بنِ أبي نافعٍ عن معقل بنِ يسارٍ في أثناء حديثٍ، قال عبد الله بن أحمد: وجَدتُ في كتابِ أبي بخطِّ يدِه في هذا الحديث: «قال: أما[٢] تَرضَين أن زَوَّجتُكِ أقدمَ أمَّتي سِلمًا. . . » فذكَره، ونافع بن أبي نافعٍ هذا مجهولٌ، قاله عليُّ ابنُ المديني، وجعَله أبو حاتمٍ نُفَيعًا أبا داود أحد الهَلْكَى، وأما المزِّيُّ فجعَله آخَرَ ثقةً تبعًا لصاحب «الكمال»[٣]، والأول هو الصَّوابُ[٤].

وروَى أحمدُ في «مسنده»[٥] من رواية حَبَّةَ العُرَنيِّ قال: «رأيتُ عليًّا عليه السَّلام يضحَك على المنبرِ، لم أرَه ضحك ضحكًا أكثر منه. . . » الحديثَ، وفيه: «ثم قال: اللَّهمَّ لا أعترِف أنَّ عبدًا من هذه الأمَّة عبدَك قَبلِي غيرَ نبيِّك ـ ثلاث مرَّات ـ لقد صلَّيت قبل أن يُصلِّيَ النَّاس سبعًا». وروَى أحمدُ أيضًا من هذا الوجه عن عليٍّ قال: «أنا أولُ مَن صلَّى مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»[٦].

وحبَّة بنُ جُوَين العُرنيُّ ضعَّفه الجمهور، وهو من غُلَاة الشِّيعةِ، ووثَّقه العِجليُّ[٧].

---

(١) «المسند» ٣٣/ ٤٢٢ (٢٠٣٠٧).

(٢) في نسخة البوصيري: (أو ما).

(٣) «الكمال» ٩/ ١١٠، و«تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٩٣، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٦٦.

(٤) من قوله: (ونافع بن أبي نافع. .) إلى هنا سقط من نسخة البيجوري.

(٥) «المسند» ٢/ ١٦٦ (٧٧٦).

(٦) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٤٧٥ (٣٥٤٢).

(٧) من قوله: (وحبة بن. . .) إلى هنا سقط من نسخة البيجوري، وانظر أقوال العلماء فيه في «الميزان» ١/ ٤٥٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

وقد ورَد عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ خديجةَ أسلَمت قبل عليٍّ، رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ من روايةِ أبي بَلجٍ عن عمرِو بنِ ميمُون عن ابنِ عبَّاسٍ فذَكر فضائلَ لعليٍّ، ثم قال: «وكان أولَ مَن أسلَم مِن النَّاس بعدَ خديجةَ»[١]، وهذا إسنادٌ جيِّد، وأبو بَلجٍ وإن قال البخاريُّ: فيه نظرٌ، فقَد وثَّقه ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ والنَّسائيُّ وابنُ سعدٍ والدَّارقُطنيُّ[٢].

وهذا يبيِّن أنَّه إنَّما أراد بما تقدَّم نقله عنه من تقدُّم إسلام عليٍّ على أنَّه أراد من الذُّكورِ، وقد نقَل ابنُ عبدِ البرِّ الاتِّفاقَ عليه، وجمَع بين القولَين الآخَرَين في أبي بكرٍ وعليٍّ بما نَذكُره، فقال[٣]: اتفقوا على أنَّ خديجةَ أولُ مَن آمَن، ثم عليٌّ بعدَها، ثم ذكَر أنَّ الصَّحيحَ أنَّ أبا بكرٍ أولُ مَن أظهَر إسلامَه، ثم روَى عن محمد بنِ كَعبٍ القُرظيِّ أنَّ عليًّا أخفى إسلامَه من أبي طالبٍ، وأظهَر أبو بكرٍ إسلامَه، ولذلك شُبِّه على النَّاس، وهذا وإن كان مرسلًا ففي «مسند أحمد» من روايةِ حَبَّةَ العُرَنيِّ[٤] عن عليٍّ في الحديثِ المُتقدِّم في ضَحكِه على المِنْبرِ: أنه تذكَّر أنَّ أبا طالبٍ حين اطَّلَع عليه يُصلِّي مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بنَخلَةَ... الحديثَ.

وروَى الطبرانيُّ في «الكبير» من روايةِ محمَّد بنِ عُبيدِ الله بنِ أبي رافعٍ عن أبيه عن جدِّه قال: «صلَّى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم غداة الإثنين، وصلَّت خديجةُ يوم الإثنين من آخر النَّهار، وصلَّى عليٌّ يوم الثُّلاثاء، فمَكَث عليٌّ يصلِّي مستَخفيًا سبع

---

(١) «المسند» ٥/ ٤٧٥ (٣٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٢٣).

(٢) انظر أقوال العلماء فيه في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٨٤.

وفي هامش (س): (قال الإمام أحمد: روى حديثًا منكرًا، وقال ابن حبان: كان يخطئ).

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ٢٩.

(٤) قوله: (حبَّةَ العُرنيِّ) سقط من البيجوري.

. . . .

التقييد والإيضاح

سنين وأشهُرًا قبل أن يصلِّي أحد»[١].

والتَّقييدُ بسَبع سنِين فيه نظرٌ، ولا يصِحُّ ذلك، وفي إسناده يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحمَّاني.

وفي كلام ابنِ إسحاقَ المتقدِّم نقله عنه ما يشير إلى هذا الجمعِ، فإنَّه قال: (ثمَّ أبو بكرٍ فأظهَر إسلامَه) ففيه ما يشير إلى أنَّ مَن أسلَم قبلَه لم يظهر إسلامه.

وينبغي أن يقال: إنَّ أول مَن آمن مِن الرِّجال ورقة بنُ نوفل، لما ثبَت في «الصَّحِيحَين»[٢] من حديثِ عائشةَ في قصَّة بدء الوَحي، ونزُول ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ورجوعه ودخوله على خديجةَ، وفيه: «فانطلَقَت به خديجةُ حتَّى أتَت به ورقةَ بنَ نَوفلٍ، فقالت له: اسمع منِ ابن أخيك، فقال له ورقةُ: يا ابن أخي؛ ماذا ترَى؟ فأخبَره رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم خبرَ ما رأى، فقال له ورقة: هذا النَّاموسُ الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جَذَعًا. . . » الحديثَ، إلى أن قال: «وإن يُدرِكني يومك أنصرك نصرًا مؤزَّرًا، ثم لم يَنشَب ورقة أن توفِّي، وفتر الوحي»، ففي هذا أنَّ الوحي تتابع في حياة ورَقة، وأنه آمَن به وصدَّقه.

وقد روَى أبو يعلى الموصلي وأبو بكرٍ البزَّار في «مسنديهما» من روايةِ مُجالدٍ عن الشَّعبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِل عن ورقةَ بنِ نَوفَل، فقال: «أبصرته في بُطنانِ[٣] الجنَّة، عليه سندس»، لفظُ أبي يعلى، وقال البزَّار: «عليه حلَّة من سُندسٍ»[٤].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٥٢).

(٢) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٣) بُطنان: أي: من وسط. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٣٧. (ع).

(٤) أبو يعلى (٢٠٤٧)، والبزار كما في «الكشف» (٢٧٥٢).

السَّابعة:

آخرُهم على الإطلاقِ موتًا أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلةَ مات سنةَ مئةٍ منَ الهجْرةِ.

التقييد والإيضاح

ورَوَى البزَّار أيضًا من حديثِ عائشةَ قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تسبُّوا ورَقة، فإني رأيتُ له جنَّة أو جنَّتين»[1]، وإسنادُه صحِيحٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ.

وقد ذكَر ورقةَ في الصَّحابةِ أبو عبد الله ابنُ مَندَه، وقال: اختُلِف في إسلامه، انتهَى، وما تقدَّم من الأحاديثِ[2] يدُلُّ على إسلامِه[3]، والله أعلَم.

قوله: (آخرُهم على الإطلاقِ موتًا أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلةَ، مات سنةَ مئةٍ)، انتهَى.

وقد اعترُض عليه بأنَّ عِكراش بنَ ذُؤيب عاش بعد الجمل مئة سنة فيما حكاه ابنُ دُريدٍ في «الاشتقاق»[4].

قلت: هذا خطأ صريحٌ ممَّن زعَم ذلك، وابنُ دُريدٍ لا يُرجَع إليه في ذلك، وابنُ دُريدٍ أخذَه من ابنِ قُتيبةَ، فإنه حكَى في «المعارف»[5] هذه الحكايةَ التي حكاها ابنُ دُريدٍ، وابنُ قُتيبةَ أيضًا كثير الغلط، ومع ذلك فالحكايةُ بغيرِ إسنادٍ،

---

(١) البزار كما في «الكشف» (٢٧٥٠).

(٢) في نسخة ابن السمسار: (الحديث).

(٣) ينظر وجه الدّلالة، وكونه في الجنَّة لا يدلّ على إسلامه، لأنَّ أهل الفترة الذين لم يعبدوا الأوثان ناجون، وقد قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ٤ معلِّقًا على قول ابنِ مَندَه المذكور: ولا أعرف مَن قال إن ورقةَ أسلَم، والنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يقطع بإسلامه، والصَّحيحُ أنَّ ورَقة توفي أول ما تبدّى جبريل للنَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٤) «الاشتقاق» ص ٢٤٩.

(٥) «المعارف» ص ٣١٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

وهي محتملة؛ لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مئة سنة، وهو الظَّاهرُ، فإنَّ حاصلَ الحكايةِ المذكورةِ أنه حضَر مع عليٍّ وقعة الجمل، وأنه مسَح رأسه، فعاش بعد ذلك مئة سنة لم يشب، فالظَّاهرُ أنه أراد أكمل مئة سنة.

والصَّوابُ ما ذكَره المصنِّف أنَّ آخرَهم موتًا على الإطلاقِ أبو الطُّفيلِ، ولم يختَلِف في ذلك أحدٌ من أهل الحديث، إلَّا قول جرير بن حازم أنَّ آخر الصَّحابةِ موتًا سهلُ بنُ سعدٍ، والظَّاهرُ أنه أراد بالمدينةِ، وأخذَه من قولِ سهلٍ حيثُ سمِعَه يقول: «لو متُّ لم تسمَعوا أحدًا يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»[١]، وإنَّما كان خِطابُه هذا لأهلِ المَدينةِ، أو أنَّه لم يطلق اسم الصُّحبة على أبي الطُّفيل، فقد عدَّه بعضُهم في التَّابِعين.

وما ذكَرناه من أنَّ أبا الطُّفيلِ آخرُهم موتًا؛ جزَم به مسلم بنُ الحجَّاج، ومصعب بنُ عبد الله، وأبو زكريا ابنُ مَندَه، وغيرهم، وروينا في «صحيح مسلم»[٢] بإسناده إلى أبي الطُّفيلِ قال: «رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وما على وجهِ الأرضِ رجلٌ رآه غَيرِي».

وأما كون وفاته سنة مئة؛ فروينا في «صحيح مسلم»[٣] من روايةِ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ سُفيانَ قال: قال مسلمٌ: «مات أبو الطُّفيل سنة مئة، وكان آخرَ مَن مات من أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

وكذا قال شَبَاب العُصفُرِيُّ فيما رواه الحاكم في «المستدرك»[٤]: إنه مات

---

(١) «الاستيعاب» ٢/٩٦.

(٢) مسلم (٢٣٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» إثر (٢٣٤٠).

(٤) «المستدرك» ٣/٧١٧.

. . . .

التقييد والإيضاح

سنة مئة، وكذا جزَم به ابنُ عبدِ البرِّ[١].

وفي وفاته أقوال أُخَر:

أحدها: أنه بقي إلى سنة عشر ومئة؛ وهو الذي صحَّحه الذَّهبيُّ في «الوفيات»[٢]، وروَى وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ عن أبيه قال: «كنتُ بمكةَ سنة عَشْرٍ ومئة، فرأيتُ جنازةً، فسألتُ عنها، فقالوا: هذا أبو الطُّفيل»[٣].

والقول الثاني: أنه توفِّي سنة سبع ومئة؛ وجزَم به أبو حاتم ابنُ حبَّان[٤]، وابنُ قانع، وأبو زكريا ابنُ مَندَه.

والقول الثالث: أنه توفِّي سنة اثنتين ومئة؛ قاله مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبيريُّ.

وكيف يَظُنُّ عاقلٌ أنَّه يتأخَّر رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في بلدٍ من البلادِ، أو حيٍّ من أحياء العربِ بعد الصَّحابةِ أجمَعِهم ثلاثين سنة فأكثر، لا يقصده أحدٌ من التَّابعِين والرُّواةِ والعُلماءِ، ولا يطَّلع عليه أحدٌ من المُحدِّثين، وقد ادَّعى جماعة بعد ذلك أنَّ لهم صُحبَة وهم في ذلك كاذبون، فقُصِدوا لذلك، وأُخِذ عنهم، فيكون عِكراش بن ذُؤيبٍ الذي حديثه في السُّننِ[٥]، واجتماعُه به صلَّى الله عليه وسلَّم، وأكله معه مشهور، ثم لا يطَّلع عليه أحدٌ، ولا يُنقَل في خبرٍ صَحيحٍ ولا ضعيفٍ أنه لقِيَه أحدٌ، أو أخذ عنه، أو عُرِفت وفاته، هذا ما لا

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ١١٦.

(٢) «سير الأعلام» ٣/ ٤٧٠.

(٣) رواه أبو نعيم في «المعرفة» ٤/ ٢٠٦٧، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦/ ١٣٤.

(٤) انظر «الثقات» ٣/ ٢٩١.

(٥) روَى له الترمذيُّ وابنُ ماجه حديثًا واحدًا، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٨٩: ولم يصِحّ إسناده.

وأما بالإضافةِ إلى النَّواحي:

فآخِرُ مَن مات منهم بالمَدينةِ: جابرُ بنُ عبدِ الله، روَاه أحمدُ بنُ حَنبلٍ عن قَتادَةَ، وقيل: سهلُ بنُ سَعدٍ، وقيل: السَّائبُ بنُ يزيدَ.

التقييد والإيضاح

يحتمل وقوعه بوَجهٍ من الوُجوهِ، والله أعلم.

قوله: (فآخِرُ مَن مات منهم بالمَدينةِ جابرُ بنُ عبدِ الله، روَاه أحمدُ بنُ حَنبلٍ عن قتادَةَ، وقيل: سهلُ بنُ سَعدٍ، وقيل: السَّائبُ بنُ يزيدَ)، انتهَى. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ كلامَ المصنِّف يقتضي ترجيح القول الأول؛ لأنه صدَّر كلامه به، من غير أن يقدِّم اسم قائله، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ السَّائبَ بنَ يزيدَ تأخَّر بعدَه، وقد مات بالمدينةِ بلا خلافٍ.

والذي عليه الجمهورُ أنَّ آخرَهم موتًا بها سهل بنُ سعدٍ، قاله عليُّ ابنُ المديني، وإبراهيمُ بنُ المنذر الحزاميُّ، والواقديُّ، ومحمد بنُ سعدٍ، وأبو حاتم بنُ حبَّان، وابنُ قانعٍ، وأبو زكريا ابنُ منده، ونقَل ابنُ سعدٍ الاتِّفاقَ على ذلك، فقال: ليس بيننا اختلاف في ذلك، وفي حكايةِ الاتِّفاقِ نظرٌ[1]؛ لأنه اختُلِف في وَفاتِه؛ هل كانت بالمدينة أم لا؟ فقال قتادة: إنَّه توفِّي بمصرَ، ولذلك جعَل قتادةُ آخرَهم وفاةً بالمدينةِ جابرًا، وقال أبو بكر بنُ أبي داود: إنه توفِّي بالإسكندريةِ، ولذلك جعَل آخرهم وفاةً بالمدينةِ السَّائبَ بنَ يزيد، والجمهورُ على أنَّه مات بالمدينةِ.

الأمر الثَّاني: أنه قد تأخَّر بعد الثَّلاثة المذكورين بالمدينةِ محمود بنُ الرَّبيع ومحمود بن لبيد.

(١) في البيجوري: (الاتفاق على ذلك نظر).

وآخِرُ مَن مات منهم بمكَّةَ عبدُ الله بنُ عمرَ، وقيل: جابر بنُ عبدِ الله، وذكَر علي ابنُ المديني أنَّ أبا الطُّفيلِ مات بمكةَ فهو إذًا الآخرُ بها.

وآخرُ مَن مات منهم بالبَصرةِ: أنسُ بنُ مالكٍ، قال أبو عمرَ ابنُ ....

التقييد والإيضاح

فأما محمود بنُ الرَّبيع؛ فهو الذي عقل من النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مجةً مجَّها في وَجهِه، كما روَاه البخاريُّ في «صحيحه»[1]، واستَدَلَّ بذلك على صحَّة سماعِ الصَّغيرِ، وتوفِّي محمود بن الرَّبيع سنة تسعٍ وتسعين ـ بتَقديمِ التَّاء على السِّين ـ فيهما.

وأما محمود بنُ لبيد الأشهلي؛ فقد ذكَر البخاريُّ وابنُ حبَّان[2] أنَّ له صحبةً، وتوفِّي محمود بن لبيد سنة ستٍّ أو خمسٍ وتسعين.

فقد تأخَّر كلٌّ منهما عن الثَّلاثةِ المَذكورِين قطعًا، فإنَّ سهلَ بنَ سعدٍ والسَّائبَ بنَ يزيدَ أكثر ما قيل في تأخُّرِ وفاتهما إلى سنة إحدى وتسعين، وهو قولُ ابنِ حبَّان فيهما، وقيل: سنة ثماني وثمانين، وقيل: قبل ذلك، إلَّا أن مسلم بنَ الحجَّاج وجماعةً عدُّوا محمود بن لبيد في التَّابعِين، فعلى هذا يكون آخر الصَّحابة موتًا بالمدينةِ محمود بن الرَّبيعِ[3]، والله أعلم.

قوله: (وآخرُ مَن مات منهم بالبَصرةِ أنسُ بنُ مالكٍ، قال أبو عمر ابنُ

---

(١) البخاري (٧٧).

(٢) «الثقات» ٥/ ٤٣٥.

(٣) في هامش الأصل: (ذكر ابن عبد البرِّ في ترجمة محمود بن لبيد ما معناه أنه أحقّ أن يذكر في الصَّحابة من ابنِ الرَّبيع، فإنه قال في حديث مرفوعًا: أسرَع بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في جنازة سعد بنِ معاذٍ، قاله شيخُنا ناقلًا من كتابِه، ثم قال: الصَّوابُ كما ذكر شيخُنا يعني المصنفَ، فإنَّ حديثَ ابن الرَّبيع لا يقبل المجاز بخلاف كلام ابنِ لبيد، فاعلَم).

عبد البرِّ[١]: ما أعلَم أحدًا مات بعدَه ممَّن رأَى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا أبا الطُّفيلِ.

وآخرُ مَن مات منهم بالكُوفةِ: عبدُ الله بنُ أبي أوفَى، وبالشَّامِ: عبدُ الله بنُ بُسرٍ، وقيل: بل أبو أمامةَ.

التقييد والإيضاح

عبد البرِّ: ما أعلَم أحدًا مات بعده ممَّن رأَى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا أبا الطُّفيل)، انتهَى.

أقرَّ المصنِّفُ كلامَ ابنِ عبدِ البرِّ على هذا، وفيه نظرٌ، فإنَّ محمودَ بنَ الرَّبيعِ تأخَّر بعد أنسٍ بلا خلافٍ، فإنه توفِّي سنة تسع وتسعين كما تقدَّم، وقد ثبَت في «صحيح البخاري» أنه رأى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعَقَلَ عنه كما تقدَّم.

وأيضًا فقد ذكر أبو زكريا ابنُ مَندَه في جُزءٍ له جمَعه في آخر مَن مات من الصَّحابةِ عن عكرمةَ بنِ عمَّار قال: لقيتُ الهِرماس بنَ زيادٍ سنة اثنتين ومئة.

وقد ذكر المصنِّف بعد هذا عن بَعضِهم أنه آخر من مات من الصَّحابةِ باليمامةِ، فإن ثبَت قول عكرمة بن عمَّار فقد تأخَّر أيضًا بعد أنسٍ.

وأيضًا فقد ذكر أبو عبد الله ابنُ مَندَه، وأبو زكريا ابنُ مَندَه أنَّ عبدَ الله بنَ بُسرٍ المازنيَّ توفِّي سنة ستٍّ وتسعين، وهكذا قال عبد الصَّمد بن سَعيدٍ، فعلى هذا يكون تأخَّر بعد أنسٍ أيضًا، لكن المشهور في وفاةِ عبد الله بنِ بسرٍ أنَّها في سنة ثماني وثمانين.

وأيضًا فقد روَى الخطيبُ في كتاب «المتفق والمفترق»[٢] عن محمَّد بنِ

(١) «الاستيعاب» ١/ ٧٣.

(٢) «المتفق والمفترق» ٣/ ١٦٩١.

وتبَسَّط بعضُهم فقال: آخرُ مَن مات من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمصرَ: عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ جَزءٍ الزُّبيديُّ، وبفلَسطِين: أبو أُبيِّ بن أمّ حرامٍ، وبدمشق: واثلةُ بنُ الأسقَعِ، وبحمصَ: عبدُ الله بنُ بُسرٍ، وباليمامةِ: الهِرْماسُ بنُ زيادٍ، وبالجَزيرةِ: العُرسُ بنُ عَمِيرةَ، وبإفريقِيَة: رُوَيفِعُ بنُ ثابتٍ، وبالبادِيَةِ في الأعرابِ: سَلَمةُ بنُ الأكوَعِ، رضي الله عنهُم أجمَعِين.

وفي بعضِ ما ذكَرناه خِلافٌ، لم نَذكُره.

وقوله في رُوَيفِع بإفريقِيَة لا يصِحُّ، إنما مات في حاضِرَة بَرْقَة[1]، وقَبرُه بها، ونزَل سلَمةُ إلى المَدينةِ قبل مَوتِه بليالٍ فمات بها، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

الحسنِ[2] الزَّعفراني أنَّ عمرَو بنَ حُريثٍ توفِّي في سنة ثماني وتسعين، فإن كان كذلك فقد بقي بعد أنس أيضًا، وقيل: إنَّ عمرو بنَ حُريثٍ توفِّي سنة خمس وثمانين، فعلى هذا تكون وفاته قبل أنسٍ، والله أعلم.

قوله: (وتبَسَّط بعضُهم فقال: آخرُ مَن مات مِن أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمصرَ: عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ جَزءٍ الزُّبيديُّ...) إلى آخر كلامه.

هذا الذي أبهَم المصنِّف ذِكْرَه هو أبو زكريا يحيى بنُ عبدِ الوهَّاب بن مَندَه، فإنه قال ذلك في جُزءٍ جمَعه في آخر مَن مات من الصَّحابةِ، وبقي على المُصنِّف ممَّا ذكَره ابنُ مَندَه آخران من الصَّحابةِ: بُريدَة بن الحُصيبِ، والعدَّاء بن خالد بنِ هَوْذَة، فقال أبو زكريا بنُ مَندَه: إنَّ بريدةَ آخرُ مَن مات بخراسانَ منَ الصَّحابةِ، وإنَّ العدَّاء بنَ هَوْذَةَ آخرُ مَن مات بالرُّخْج منهم.

والرُّخْجُ بضمِّ الرَّاء وسكون الخاء المُعجمةِ بعدها جيمٌ، من أعمال سجستان.

(١) مدينة تقع اليوم في الجمهورية الليبية.
(٢) كذا في الأصول، والصَّواب: (الحسين)، كما في المَصادرِ والمَراجعِ.

. . . .

التقييد والإيضاح

فكان ينبغي للمُصنِّف أن يذكرَ بقِيَّة كلامه، ولكن ما ذكره في بُريدَةَ فيه نظرٌ، فإنَّ بريدةَ توفِّي بخراسانَ سنة ثلاث وستِّين، كما قال محمد بنُ سعدٍ[١]، وكذا قال أبو عُبيدٍ: إنه مات سنة ثلاث وستِّين.

وعلى هذا فقد تأخَّر بعدَه بخراسانَ أبو برزة الأَسْلَميُّ، قال خليفةُ بنُ خياط[٢]: وافى أبو برزة خراسانَ، ومات بها بعد سنة أربع وستِّين، وقال الواقديُّ ومحمد بن سعد[٣]: غزا خراسان، ومات بها، وكذا قال الخطيب[٤]، وقيل: مات بنيسابور، وقيل: مات في مفازة بين سجستان وهراة، وقيل: مات بالبصرةِ، حكى هذه الأقوال الحاكم في «تاريخ نيسابور».

وممَّا لم يذكره ابنُ مَندَه ولا ابنُ الصَّلاحِ أنَّ النَّابغةَ الجعديَّ آخر من مات من الصَّحابةِ بأصبهان، وقد ذكَره أبو الشَّيخ ابنُ حيَّان في «طبقات الأصبهانيين»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» فيمن توفِّي بأصبهان[٥]، وأنه عاش مئة وعشرين سنة.

وذكَر عمرُ بنُ شبَّةَ عن أشياخه أنه عاش مئة وثمانين سنة، وأنشَد قوله لعُمرَ:

ثــلاثــةَ أَهْلِيــنَ أَفنَيتُهــم[٦] . . . .

---

(١) «الطبقات» ٧/ ٣٦٥، وفيه أنه توفِّي في خلافة يزيد بن معاوية.

(٢) «طبقات ابن خياط» ص ١٠٩.

(٣) «الطبقات» ٧/ ٣٦٦.

(٤) «تاريخ بغداد» ١/ ١٨٢.

(٥) «طبقات المحدِّثين» ١/ ٢٧٣، و«تاريخ أصبهان» ١/ ٧٣.

(٦) هذا صدر بيت من قصيدة للنابغة الجعدي، وعجزه: «وكانَ الإله هو المُستآسا». كما في ديوانه ص ٩٨.

. . . .

فقال له عمرُ: كم لبِثتَ مع كلِّ أهل؟ قال: ستِّين سنة.

وقال ابنُ قُتيبةَ[١]: عُمِّر مئتين وعشرين سنة، ومات بأصبهانَ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: وهذا أيضًا لا يُدْفَع؛ لأنَّه قال في الشِّعر الذي أنشَده عُمرَ أنه أفنى ثلاثة قرون، كلَّ قرن من[٣] ستِّين سنة، فهذه مئة وثمانون سنة، ثم عُمِّر إلى زمن ابنِ الزُّبير وإلى أن هاجا أوسَ بنَ مَغْراء، ثم ليلى الأَخْيَلِيَّةَ.

واسمُ النَّابغة: قيسُ بنُ عبدِ الله بنِ عُدَسَ، هذا هو المشهورُ، وبه جزَم أبو نُعيمٍ في «تاريخ أصبهان»، والسَّمعاني في «الأنساب»[٤]، وقيل: اسمه حيَّان بنُ قيسِ بنِ عبدِ الله، حكاه ابنُ عبدِ البرِّ.

وآخر من مات بالطَّائفِ من الصَّحابةِ: عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ، وآخِرُ مَن مات بسَمَرْقَند منهم: قُثَمُ بنُ العبَّاسِ[٥].

* * *

---

(١) «الشعر والشعراء» ١/ ٢٩٠.

(٢) «الاستيعاب» ٣/ ٥٨٢.

(٣) في هامش (س): (لعلَّه منها)، وعبارة ابن عبد البرّ: (ثلاثة قرون كلّ قرن من القرُون ستِّين سنة).

(٤) «الأنساب» ٢/ ٦٦.

(٥) في هامش (أ): (قال أبو بكر البزار في «مسنده»: آخر من مات من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالبصرة أنس، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، وبالشام عبد الله بن بسر، وبمصر عبد الله بن الحارث بن جُزء، وبالمدينة سهل بن سعد مات. . . بقليل، وبمكة أبو الطفيل، اهـ حاشية بخطِّ الحافظ ابن حجر في نسخته).




النَّوع الموفي أربَعِين: معرِفةُ التَّابِعينَ

هذا ومعرِفةُ الصَّحابةِ أصلٌ أصِيلٌ يُرجَع إليه في مَعرفةِ المُرسلِ والمُسندِ.

قال الخطيبُ الحافظُ[1]: التَّابعيُّ مَن صحِب الصَّحابيَّ.

قلت: ومُطلَقه مخصُوصٌ بالتَّابعِ بإحسانٍ، ويقال للواحد منهم: تابعٌ وتابعِيٌّ، وكلامُ الحاكمِ أبي عبدِ الله وغيرِه مُشعِر بأنَّه يكفي فيه أن يَسمَع من الصَّحابيِّ أو يَلقَاه وإن لم تُوجَد الصُّحبةُ العُرفِيةُ[2]، والاكتفاءُ في هذا بمجرَّدِ اللِّقاءِ والرُّؤيةِ أقرب منه في الصَّحابيِّ نظرًا إلى مُقتَضى اللَّفظَين فيهما.

التقييد والإيضاح

(النَّوع المُوفِي أربَعِين)

قوله[3]: (**قال الخطِيبُ الحافظُ: التَّابِعِيُّ: مَن صحِبَ الصَّحابيَّ... قلت: ومُطلَقه مخصوصٌ بالتَّابع بإحسانٍ، ويقال للواحد منهم: تابعٌ وتابعِيٌّ، وكلامُ الحاكمِ أبي عبدِ الله وغَيرِه مُشعِر بأنه يكفي فيه أن يَسمَع من الصَّحابيِّ أو يَلقَاه وإن لم تُوجَد الصُّحبةُ العُرفِيةُ، والاكتفاءُ في هذا بمجرَّد اللِّقاءِ والرُّؤيةِ أقرَب منه في الصَّحابيِّ نظرًا إلى مُقتَضى اللَّفظَين فيهما**)، انتهَى. **وفيه أمور**:

أحدها: أنَّ تقديمَ المصنِّف كلام الخطيب في حدِّ التَّابعيِّ على كلام الحاكمِ

---

(١) «الكفاية» ص ٢٢.

(٢) «علوم الحديث» ص ٢٠٣، وعبارته: (مَن شَافَه أصحابَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وحفظ عنهم الدِّين والسُّنن).

(٣) قوله: (النوع الموفي أربعين قوله) سقط من نسخة ابن السمسار، وفيها بياض.

. . . .

وغيرِه، وتصديرَه به كلامَه، ربما يوهم ترجيحه على القول الذي بعده، وليس كذلك، بل الرَّاجحُ الذي عليه العملُ قولُ الحاكمِ وغيرِه في الاكتفاءِ بمجرَّدِ الرُّؤيةِ دون اشتراط الصُّحبةِ، وعليه يدلُّ عملُ أئمَّةِ الحديثِ؛ مسلمِ بنِ الحجَّاجِ، وأبي حاتم ابنِ حِبَّان، وأبي عبد الله الحاكمِ، وعبد الغني بنِ سَعيدٍ، وغيرهم.

وقد ذكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في كتاب «الطبقات»[1] سليمانَ بنَ مِهرانَ الأعمشَ في طبَقةِ التَّابعِين، وكذلك ذكَره ابنُ حبَّان فيهم، وقال[2]: إنما أخرَجناه في هذه الطَّبقةِ؛ لأنَّ له لُقِيًّا وحِفظًا، رأى أنسَ بنَ مالكٍ وإن لم يصِحّ له سماع المسند عن أنسٍ.

وقال عليُّ ابنُ المديني[3]: لم يَسمَع الأعمشُ من أنسٍ، إنما رآه رُؤيةً بمكةَ يصلِّي خلف المقامِ، فأما طرُق الأعمَش عن أنسٍ فإنَّما يَروِيها عن يزيدَ الرَّقاشيِّ عن أنسٍ.

وقال يحيى بنُ معين[4]: كلُّ ما روَى الأعمشُ عن أنسٍ فهو مُرسَل.

وقد أُنكِر على أحمدَ بنِ عبدِ الجبَّارِ العُطارديِّ حديثُه عن فُضيلٍ عن الأعمشِ قال: «رأيتُ أنسًا بَالَ، فغسَلَ ذَكَره غسلًا شديدًا، ثم تَوضَّأ ومسَح على خُفَّيه، فصلَّى بنا، وحدَّثنا في بيته»[5].

---

(١) «الطبقات» ص ٨٧.

(٢) «الثقات» ٤/ ٣٠٢.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٨٢.

(٤) «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٣/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤ (٤٦١١)، والعيسوي في «جزئه» كما في «جامع التحصيل» ص ١٨٩، وعنه الذَّهبيُّ في «سير الأعلام» ٦/ ٢٣٩. =

. . . .

التقييد والإيضاح

وقال التِّرمذيُّ: لم يسمَع من أحدٍ من الصَّحابةِ[١].

وأما روايةُ الأعمشِ عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «الخوارجُ كلابُ النَّار»[٢] فهو مُرسَل، فقد قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[٣]: إنَّه لم يَسمَع منَ ابنِ أبي أوفَى، وهذا الحديثُ وإن روَاه إسحاقُ الأزرَق عنه هكذا كما رواه ابنُ ماجه في «سننه»، فقد روَاه عبدُ الله بنُ نُميرٍ عن الأعمشِ عن الحسينِ بنِ واقدٍ عن أبي غالبٍ عن أبي أمامَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٤]، وليس للأعمشِ روايةٌ عن أحدٍ من الصَّحابةِ في شيءٍ من الكتُبِ السِّتَّةِ إلَّا هذا الحديث الواحد عند ابنِ ماجَه.

= قال العلائي: هذا حديثٌ شاذٌّ! وأحمدُ العطارديّ مُتكلّم فيه وإن قال الدَّارقطنِيُّ فيه: لا بأس به، فلا يحتمل منه التَّفرّد بهذا.

ومع ذلك فقد قال الذَّهبيُّ: هذا حديثٌ صالحُ الإسنادِ، بيَّن فيه الأعمشُ أنَّ أنس بنَ مالك حدَّثهم في مَنزلِه.

وابنُ فُضيلٍ؛ على ثقَتِه له مناكير عن الأعمشِ، وهذا منها، والله أعلم.

(١) «الجامع» للترمذي ١/ ٢١.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٥٥٣، وأحمد في «المسند» ٣١/ ٤٧٣ (١٩١٣٠)، وابنُ ماجه (١٧٣)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٤٣٨ من طريق إسحاق الأزرق عن الأعمشِ، به.

قال الدَّارقطنِيُّ كما في «أطراف الغرائب» ٤/ ١٨٢: لم يزل شيوخنا يقولون: غريب عن إسحاق الأزرق، تفرَّد به عن الأعمش، حتى وجدنا أهل خراسان قد روَوه عن شيخٍ يقال له سعيد بن الصَّبّاح عن الثَّوريّ عن الأعمش، وحدَّث به الكديميُّ عن شيخٍ له عن أبي بكر بن عياش عن الأعمشِ، والله أعلم.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤٦.

(٤) قال الدَّارقطنِيُّ كما في «العلل» ١٢/ ٢٦٨: وهو المحفوظ.

. . . .

التقييد والإيضاح

وكذلك عدَّ عبد الغني بنُ سعيدٍ الأزديُّ الأعمشَ في التَّابعِين في جزء له جمَع فيه «مَن روَى من التَّابعين عن عمرِو بنِ شُعيبٍ»، وكذلك عدَّ فيهم أيضًا يحيى بنَ أبي كَثيرٍ لكَونه لقِيَ أنسًا، وقد قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: إنه لم يُدرِك أحدًا من الصَّحابةِ إلَّا أنسَ بنَ مالكٍ، فإنَّه رآه رُؤيَة، ولم يَسمَع منه، وكذا قال البُخاريُّ وأبو زُرعَةَ، قال أبو زُرعَةَ: وحديثُه عن أنسٍ مُرسَلٌ[1].

قلت: في «صحيح مسلم»[2] رِوايتُه عن أبي أمامةَ عن عَمرِو بنِ عَبسَةَ لحديثِ إسلَامِه، ولكن مسلمًا قرَن روايةَ يحيى بن أبي كثير مع روايةِ شدَّاد أبي عمَّارٍ، وكأنَّ اعتماد مسلمٍ على روايةِ شدَّاد فقط، فإنه قال فيه: قال عكرمةُ: ولقي شدادٌ أبا أمامةَ، فذَكَره، وسكَت عن روايةِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي أمامةَ، وهي بصيغةِ العَنعَنةِ، والله أعلم.

وذكَر عبدُ الغني بنُ سعيدٍ أيضًا جريرَ بنَ حازمٍ في التَّابعِين؛ لكونه رأَى أنسًا، وقد رُوِي عن جَريرٍ أنه قال: مات أنسٌ ولي خمس سنين. وذكَر عبد الغني بنُ سعيدٍ أيضًا موسى بنَ أبي عائشةَ في التَّابعِين؛ لكونه لقي عمرو بنَ حُريثٍ.

وقال الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» في النَّوع الرَّابع عشر[3]: هم طبقات خمس عشرة طبقة؛ آخرُهم مَن لقيَ أنس بنَ مالكٍ من أهل البصرةِ، ومَن لقيَ عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومَن لقي السَّائب بن يزيد من أهل المدينة. . . . إلى آخر كلامه.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٠١، و«جامع التحصيل» ص ٢٩٩.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) «علوم الحديث» ص ٢٠٤.

. . . .

التقييد والإيضاح

ففي كلام هؤلاء الأئمَّةِ الاكتفاءُ في التَّابعيِّ بمُجرَّد رُؤية الصَّحابيِّ ولُقيِّه له، دون اشتراط الصُّحبة، إلَّا أن ابنَ حبَّان يشترط في ذلك أن تكون رُؤيَته له في سِنِّ مَن يحفَظ عنه، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عِبرةَ برُؤيَتِه كخَلف بنِ خليفةَ، فإنه عدَّه في أتباع التَّابعين[1]، وإن كان رأى عَمرَو بنَ حُريثٍ؛ لكونه كان صغيرًا، وقال: روَى التِّرمذيُّ في «الشَّمائل»[2] عن عليِّ بنِ حُجرٍ عن خلفِ بنِ خَليفةَ قال: «رأيتُ عمرَو بنَ حُريثٍ صاحبَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا غلامٌ صغيرٌ». وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وما اختارَه ابنُ حبَّان له وَجهٌ تقدَّم مثله في الرُّؤيةِ المُقتضِية للصُّحبةِ هل يُشتَرط فيها التَّمييز أم لا؟

الأمر الثَّاني: أنَّ الخطيبَ وإن كان قال في كتاب «الكفاية» ما حكاه عنه المُصنِّف مِن أنَّ التَّابعيَّ مَن صحِبَ الصَّحابيَّ فإنه عدَّ منصورَ بنَ المُعتَمِر من التَّابِعين في جُزءٍ له جمَع فيه «رواية السِّتَّة من التَّابِعين بعضهم عن بعضٍ»، وذلك في الحديثِ الذي روَاه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من روايةِ مَنصورِ بنِ المُعتمِرِ عن هلالِ بنِ يِساف عن رَبيعِ بنِ خُثيمٍ عن عَمرِو بن مَيمون عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى عن امرأةٍ من الأنصارِ عن أبي أيُّوبَ مرفوعًا: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلثُ القُرآنِ»[3]، قال الخطيبُ: مَنصورُ بنُ المُعتمِر له ابن[4] أبي أوفَى.

قلت: وإنما له رُؤيَة له فقط دون الصُّحبة والسَّماع، وقد ذكره مسلمٌ وابنُ

---

(١) «الثقات» ٦/ ٢٦٩.

(٢) «الشمائل» (٤١٠).

(٣) رواه الترمذي ٥/ ١٦٧ (٢٨٩٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ٦/ ١٧٣ (١٠٥١٥).

(٤) في (ص): (له عن ابن). ومعنى العبارة: له صحبة لابن أبي أوفى. وانظر حديث الستة من التابعين ص ٣٢.

وهذه مُهمَّات في هذا النَّوعِ

إحداها:

ذكَر الحافظُ أبو عبدِ الله[١] أنَّ التَّابعِين على خمسَ عشرَةَ طبقَةً؛ الأولى: الذين لحِقُوا العَشَرةَ سعيدُ بنُ المُسيَّب، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ، وأبو عثمانَ النَّهدي، وقيسُ بنُ عُبَادٍ، وأبو ساسان حُضَين بنُ المُنذِر، وأبو وائلٍ، وأبو رجاءٍ العُطارِديُّ، وغيرُهم.

التقييد والإيضاح

حبَّان وغيرُهما في طبقةِ أتباعِ التَّابعِين[٢]، ولم أَرَ مَن عدَّه في طَبقَةِ التَّابِعِين، وقال النَّوَوِي في «شرح مسلم»[٣]: ليس بتابعيٍّ، ولكنه من أتباع التَّابعِين.

فقد عدَّه الخطيبُ في التَّابِعِين وإن لم تُعرَف له صُحبَة لابنِ أبي أوفى، فيُحمَل قوله في «الكفاية»: مَن صحِبَ الصَّحابيَّ، على أنَّ المرادَ اللُّقيُّ؛ جمعًا بين كلامَيه، والله أعلم.

الأمر الثَّالث: أن تعقُّبَ المصنِّف لكلام الخطيبِ بقَولِه: (قلتُ: ومُطلَقه مخصوصٌ بالتَّابعِ بإحسانٍ) فيه نظرٌ من حيثُ إنه إنْ أراد بالإحسانِ أن لا يرتكِب أمرًا يُخرِجه عن الإسلامِ فهو كذلك، وأهلُ الحديث وإن أطلَقوا أنَّ التَّابعيَّ مَن لقي أحدًا من الصحابة فمرادُهم مع الإسلامِ، إلَّا أن الإحسانَ أمرٌ زائدٌ على الإيمانِ والإسلامِ، كما فسَّره به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في سؤال جبريلَ له في الحديثِ المُتفقِ عليه[٤]، وإن أراد المصنِّف بالإحسانِ الكمالَ في الإسلامِ أو

(١) «علوم الحديث» ص ٢٠٤.

(٢) انظر «الثقات» لابن حِبَّان ٧/ ٤٧٣ـ٤٧٤.

(٣) «شرح النووي» ١/ ٤٣.

(٤) البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) و(١٠) من طريق أبي زُرعَةَ عن أبي هريرَةَ.

وعلَيه في بعض هؤلاء إنكارٌ؛ فإنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّب ليس بهذه المَثابةِ؛ لأنَّه وُلِد في خلافةِ عمرَ، ولم يَسمَع من أكثر العشرةِ، وقد قال بعضُهم: لا تصِحُّ له روايةٌ عن أحدٍ من العَشَرةِ إلَّا سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ.

قلت: وكان سعدٌ آخرَهم موتًا.

وذكَر الحاكمُ قبلَ كلامِه المَذكورِ[١] أنَّ سعيدًا أدرَك عمرَ فمَن بعدَه إلى آخرِ

التقييد والإيضاح

العدالةَ فلم أَرَ مَن اشترط ذلك في حدِّ التَّابعيِّ، بل مَن صنَّف في الطَّبقاتِ أدخَل فيهم الثِّقاتَ وغيرَهم، والله أعلم.

قوله عند ذكرِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ: (**وقد قال بعضُهم: لا تصِحُّ له روايةٌ عن أحدٍ من العشرةِ إلَّا سعدَ بنَ أبي وقَّاص**)، انتهَى.

قلت: هكذا أبهَم المصنِّف قائلَ ذلك، والظَّاهرُ أنه أخَذ ذلك من قولِ قتادةَ الذي رواه مُسلمٌ في «مُقدِّمة صحيحه»[٢] من روايةِ همَّام قال: «دخَل أبو داود الأعمَى على قتادةَ، فلما قام قالوا: إنَّ هذا يزعُم أنه لقي ثمانية عشر بدريًّا، فقال قتادةُ: هذا كان سائلًا قبل الجارفِ، لا يَعرِضُ في شيءٍ من هذا، ولا يتكلَّم فيه، فواللهِ ما حدَّثنا الحسنُ عن بدريٍّ مُشافَهةً، ولا حدَّثنا سعيدُ بنُ المُسيَّب عن بدريٍّ مُشافَهةً إلَّا عن سعدِ بنِ مالكٍ»، انتهَى.

وقد اختلَف الأئمَّةُ في سماعِه من عمرَ؛ فأنكَر صحَّة سماعه منه الجمهور، وهم يحيى[٣] بنُ سَعيدٍ الأنصاري، ويحيى بنُ مَعينٍ، وأبو حاتمٍ الرَّازي، وأثبَت سماعه منه أحمدُ بنُ حنبلٍ، فقال: قد رآه وسمِع منه. وقال يحيى بنُ معينٍ: رأى

---

(١) «علوم الحديث» ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) رواه مسلم في المقدمة (٧٢).

(٣) في البوصيري: (الجمهور كيحيى)، وفيما يأتي: (وأبي حاتم الرازي).

العَشَرةِ، وقال: ليس في جماعةِ التَّابعِين مَن أدركَهم وسمِع منهم غيرُ سعيدٍ وقَيسِ بنِ أبي حازمٍ، وليس ذلك على ما قال، كما ذكرنَاه.

نعم؛ قيسُ بنُ أبي حازمٍ سمِع العَشَرةَ وروَى عنهُم، وليس في التَّابعِين أحدٌ روَى عن العشرةِ سِواه، ذكَر ذلك عبدُ الرَّحمن بنُ يوسفَ بنِ خراشٍ الحافظُ فيما روينا أو بلَغَنا عنه، وعن أبي داودَ السِّجستانيِّ[1] أنه قال: روَى عن التِّسعةِ ولم يروِ عن عبدِ الرَّحمن بنِ عَوفٍ.

التقييد والإيضاح

عمرَ، وكان صغيرًا، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: رآه على المنبرِ يَنعَى النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ[2].

وأما سماعُه من عُثمانَ وعليٍّ فإنه ممكنٌ غيرُ ممتنِعٍ، ولكن لم أرَ في الصَّحيح التَّصريحَ بسَماعِه من واحدٍ منهما، وذكَر الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزِّيُّ في «تهذيب الكمال»[3] أنَّ رِوايتَه عنهما في «الصَّحِيحَين»، ولم أرَ له عنهما في «الصَّحِيحَين» إلَّا قولَه: «إنَّ عمرَ وعُثمانَ كانا يفعلان ذلك»[4] أي: الاستلقاء في المسجدِ، وحديثَه: «قال: اختلَف عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهما بعُسْفانَ في المُتعةِ، فقال عليٌّ: ما تريد إلى أن تَنهَى عن أمرٍ فعَلَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم. . .» الحديثَ[5]، وهذا الحديثُ لم يعزُه الحافظُ أبو الحجَّاجِ المِزيُّ في «الأطراف»[6]

---

(١) «سؤالات الآجري لأبي داود» ص ١٤١.

(٢) انظر «الجرح والتعديل» ٤/ ٦٠، و«تاريخ ابن معين»(الدوري) ١/ ١١٧، و«المراسيل لابن أبي حاتم» ص ٧٢، و«تهذيب الكمال» ١١/ ٦٦.

(٣) يعني أنَّ المزيَّ رمَز للبخاري ومسلم عند ذكر شيوخ سعيد بن المسيِّب، لكنه لم يرمز له عند ذكر الرّواة عن عليٍّ.

(٤) البخاري (٤٧٥).

(٥) البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٥٩).

(٦) «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٠٠ (١٠١١٤)، وفيه عزوه للبخاري ومسلم والنسائي. وفي هامش =

ويلي هؤلاء التَّابِعون الذين وُلِدوا في حياةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من أبناء الصَّحابةِ؛ كعبد الله بنِ أبي طلحةَ، وأبي أمامةَ أسعدَ بنِ سَهلِ بنِ حُنيفٍ، وأبي إدريسَ الخولانيِّ، وغيرِهم.

التقييد والإيضاح

إلى واحدٍ من الشَّيخينِ، بل عزَاه للنَّسائيِّ فقط، وهو مُتفَق عليه كما ذكَرتُه، ولم أَرَ لسَعيدٍ في «الصَّحيحِ» عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ غيرَ هذا من غيرِ تَصريحٍ بالسَّماعِ.

نعم روينا في «مسند أحمد»(١) من روايةِ موسى بنِ وَردانَ قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقول: سمِعتُ عثمانَ رضي الله عنه يقول وهو يخطُبُ على المنبر: كنتُ أبتاعُ التَّمرَ من بطنٍ من اليهود، يقال لهم: بنو قَينُقاع، فأبيعُه بربحٍ، فبَلَغ ذلك رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «يا عثمانَ؛ إذا اشتَريت فاكْتَل، وإذا بِعتَ فكِلْ».

ورواه البزَّار أيضًا في «مسنده»(٢) من هذا الوَجهِ، وفيه: قال: سمِعتُ عثمانَ يقولُ على المنبرِ: كنت أبتاع التَّمر، فأكتال في أوعيتي، ثم أهبِط به إلى السُّوقِ، فأقول فيه كذا وكذا، فآخذ ربحي وأخلِّي بينهم وبينه، فبَلَغ ذلك النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «إذا ابتَعتَ فاكتَل، وإذا بِعتَ فكِل».

وموسى بنُ وَردانَ وإن كان وثَّقه العِجليُّ وأبو داود فإنَّ الحديثَ من روايةِ ابنِ لَهِيْعةَ عنه، قال البزَّار: لا نعلَمه يُروَى عن عثمانَ إلَّا من هذا الوجهِ بهذا الإسناد، انتهَى.

والحديثُ روَاه ابنُ ماجه في «سننه»(٣) إلا أنَّه قال فيه: (عن عثمانَ)، لم

= البيجوري: (قال شيخنا الحافظ: قد استدركه المزِّيُّ بعد تبييض الكتاب).

(١) «المسند» ١/ ٤٩٨ (٤٤٤).

(٢) «البحر الزخار» ١/ ٨٦ (٣٧٩).

(٣) رواه ابنُ ماجه (٢٢٣٠)، من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة، ورواية العبادلة عنه قديمة، =

الثَّانية:

المُخضرمُون من التَّابعِين: هم الذين أدرَكوا الجاهلِيَّة وحياةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأسلَموا ولا صُحبَةَ لهم، واحدُهم: مُخضرَم ـ بفتح الرَّاء ـ كأنه خُضرِم ـ أي: قُطِع ـ عن نُظَرائِه الذين أدرَكوا الصُّحبةَ وغيرَها.

يصرِّح بسماعِ سَعيدٍ منه، والله أعلم.

وله حديثٌ آخر في «المسند»[1]، صرَّح بالسَّماع فيه من عثمانَ، قال فيه: «ورأيت عثمانَ قاعدًا في المقاعدِ، فدعا بطعامٍ ممَّا مسَّته النار فأكله، ثم قام إلى الصَّلاةِ فصلَّى، ثم قال عثمان: قعَدتُ مقعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأكَلتُ طعامَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وصلَّيتُ صلاةَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، وإسناده جيِّد، قال فيه أحمدُ: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ: حدَّثني شعيب أبو شَيبَةَ: سمِعتُ عطاء الخُراسانيَّ يقول: سمِعتُ سعيد بنَ المُسيَّبِ يقول: رأيتُ عثمانَ. وهؤلاء كلُّهم محتَجٌّ بهم في «الصحيح» إلَّا أبا شيبَةَ، وهو شعيبُ بنُ رُزَيقٍ المَقدسيُّ، وقد وثَّقه دُحَيم وابنُ حبَّان والدَّارقُطنيُّ[2]، فثبَت سماعُه من عثمانَ، والله أعلم.

قوله: (الثَّانية: المُخضرمُون من التَّابِعِين؛ هم الذين أدرَكوا الجاهلِيَّة وحياةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأسلَموا، ولا صُحبَةَ لهم، واحدُهم: مُخضرَم ـ بفتح الرَّاء ـ كأنه خُضرِم ـ أي: قُطِع ـ عن نُظرائِه الذين أدرَكوا الصُّحبَة وغيرَها)، انتهَى.

= وقد رواه ابنُ المبارك كما في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» عن ابن لهيعة، وفيه تصريح بسماع ابن المسيّب، فالله أعلم.

(١) «المسند» ١/ ٥٣٢ (٥٠٥).

(٢) انظر أقوال العلماء فيه في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٠٩، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ.

. . . .

التقييد والإيضاح ـــــــــــــــــــــــــــــــ

هكذا اقتصَر المُصنِّف على أنَّ المُخضرَم مأخُوذٌ من الخَضْرَمة، وهي القطعُ، وأنه بفتح الرَّاء، والذي رجَّحه العسكريُّ في اشتقاقه غيرَ ما ذكَره المُصنِّف، فقال في كتاب «الأوائل»(١): المُخضرَمةُ من الإبلِ: التي نَتَجَت(٢) بين العِراب واليمانِيَة، فقيل: رجلٌ مُخضرَمٌ: إذا عاش في الجاهلية والإسلام، قال: وهذا أعجَب القولَين إليَّ، انتهَى.

قلت: فكأنَّه مأخُوذٌ من الشَّيء المتردِّد بين أمرَين، هل هو من هذا أو من هذا.

قال الجوهريُّ(٣): لحم مُخضرَم ـ بفتح الرَّاء ـ لا يُدرَى من ذَكرٍ هو أو أنثى، قال: والمُخضرَم أيضًا: الشَّاعرُ الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لَبِيد، ورجلٌ مخضرَمُ النَّسبِ؛ أي: دعِيٌّ.

وقال صاحبُ «المحكم»(٤): رجلٌ مُخضرَمٌ: إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام، ورجلٌ مُخضرَمٌ: أبوه أبيض وهو أسود، ورجلٌ مُخضرَمٌ: ناقصُ الحسبِ، وقيل: هو الذي ليس بكريم النَّسب، وقيل: هو الدَّعِيُّ، وقيل: المُخضرَم في نسبه المُختلطُ من أطرافه، وقيل: هو الذي لا يُعرَف أبواه، وقيل: هو الذي ولدته السَّراري(٥).

ثم قال: ولحمٌ مُخضرَم لا يُدرى أمِن ذَكرٍ هو أم أنثى، وطعامٌ مخضرَم، حكاه ابنُ الأعرابيِّ ولم يفسِّره، قال: وعندي أنه الذي ليس بحلوٍ ولا مُرٍّ، وماء مُخضرَم

---

(١) «الأوائل» ص ٤٥.

(٢) في البوصيري: (تنجب).

(٣) «الصحاح» ٦/ ١٩٢.

(٤) «المحكم» (الخاء والضاد).

(٥) في البوصيري: (البراري).

. . . .

غير عَذْبٍ، عنه[١] أيضًا. انتهَى.

فالمُخضرَم على هذا متردِّد بين الصَّحابةِ ـ لإدراكه زمن الجاهلية والإسلام ـ وبين التَّابعِين؛ لعدمِ رُؤيةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو متردِّد بين أمرَين، ويحتمل أنه من النَّقصِ؛ لكونه ناقصَ الرُّتبةِ عن الصَّحابةِ؛ لعدم الرُّؤيةِ مع إمكانها.

قال صاحب «النهاية»[٢]: وأصل الخَضْرَمة أن تجعل الشَّيء بين بين، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والنَّاقصة، قال: وكان أهل الجاهلية يخضرمون نَعَمَهُم، فلما جاء الإسلام أمرَهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يخضرموا من غير المَوضعِ الذي يُخضرِمُ منه أهل الجاهلية، قال: ومنه قيل لكلِّ مَن أدرَك الجاهلية والإسلام: مُخضرَم؛ لأنه أدرَك الخَضْرَمَتين.

وروَى أبو داود من حديث زُبيبٍ العَنْبري أنه قال للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «قد كُنَّا أسلَمنا وخضْرَمنا آذان النَّعمِ. . .» الحديثَ[٣].

وقد ضبَط بعضُهم (المُخضرِمين) بكسر الرَّاء على الفاعلِيَّة، فكأنَّهم كانوا إذا أسلَموا خضرَمُوا آذان نَعَمهم؛ ليعرف بذلك إسلامهم فلا يتعرَّض لهم.

فعلى هذا هل يشترط في حدِّ المُخضرَم من حيثُ الاصطلاحُ أن يكون إسلامه في حياة النَّبيِّ[٤] صلَّى الله عليه وسلَّم حتى لا يدخل فيهم مَن أدرَك الجاهلية

---

(١) قوله: (عنه) سقط من البيجوري.

(٢) انظر «النهاية» مادة (خضرم).

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٢).

(٤) في البوصيري: (رسول الله).

. . . .

التقييد والإيضاح

والإسلام، ثم أسلَم بعد وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم، أو لا يشترط وقوع إسلامه في حياته، بل ولو أسلَم بعده سُمِّي مُخضرَمًا؟

أطلَق المُصنِّف الإسلامَ ولم يُقيِّده بحياته صلَّى الله عليه وسلَّم، ويدلُّ على ذلك أنَّ مسلمًا رحمه الله تعالى عدَّ في المُخضرَمِين جُبير بن نُفير، وإنَّما أسلم في خلافةِ أبي بكرٍ، كما قاله أبو حسَّان الزِّياديُّ[1].

ثم ما المرادُ بإدراك الجاهلِيَّة؟

تقدَّم في كلام صاحب «المحكم» أنَّ نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام، وهذا ليس بشرطٍ في المُخضرَمِ في اصطلاح أهل الحديثِ، ولم يشترط أهلُ اللغةِ أيضًا كونَهُم ليست لهم صحبة، فالصَّحابةُ الذين عاشوا ستِّين في الجاهلية وستِّين في الإسلام كحَكيم بنِ حِزامٍ وحسَّانَ بنِ ثابتٍ، ومَن تقدَّم ذكرهم معهم في النَّوعِ الذي قبلَه مخضرَمُون من حيثُ اصطلاحُ أهل الحديث، وليسوا المخضرمين من حيثُ اصطلاحُ أهل الحديثِ.

ثم ما المردُ بإدراك الجاهليَّة؟

ذكَر النَّووِي في «شرح مسلم»[2] عند قول مسلم: (وهذا أبو عثمان النَّهدي وأبو رافعٍ الصَّائغ وهما ممَّن أدرك الجاهلية) أنَّ معناه: كانا رجُلَين قبل بعثةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: والجاهلية ما قبل بعثَةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، سمُّوا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم، انتهَى.

وفيما قاله نظرٌ، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بإدراك الجاهليَّةِ إدراكُ قومه أو غيرهم على

---

(١) الإمام العلَّامة الحسنُ بنُ عثمانَ بنِ حمَّادٍ البغدادي (ت ٢٤٢هـ).

(٢) «شرح النووي» ١/ ١٠٢.

وذكَرَهم مسلِمٌ فبلَغ بهم عشرِينَ نفسًا؛ منهم أبو عمرٍو الشَّيباني، وسُويدُ بنُ غَفَلة الكِنديُّ، وعمرُو بنُ ميمُون الأَوْدي، وعبدُ خيرِ بنُ يزيدَ الخَيوَانيُّ[١]، وأبو عثمانَ النَّهدي عبدُ الرَّحمن بنُ مُلٍّ[٢]، وأبو الحَلالِ[٣] العَتكي رَبِيعَة بنُ زُرارَة.

وممَّن لم يَذكُره مُسلِم منهم أبو مُسلمِ الخَولاني عبدُ الله بنُ ثُوَبَ[٤]، والأحنَفُ بنُ قَيسٍ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

الكفرِ قبل فتح مكة، فإنَّ العربَ بادرُوا إلى الإسلام بعد فتح مكةَ، وزال أمرُ الجاهلية، وخطَب رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الفتح بإبطال أمور الجاهلية إلَّا ما كان من سقاية الحاجِّ وسِدَانةِ الكعبةِ، وقد ذكر مُسلِم في المُخضرَمين يُسَيْرَ بنَ عمرٍو، وإنَّما وُلِد بعد زمن الهجرةِ، وكان له عند موت النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم دون العَشْر سنين، فأدرَك بعض زمن الجاهلية في قومِه، والله أعلم.

قوله: (وذكَرَهم مسلِمٌ فبلَغ بهم عشرِينَ نفسًا؛ منهم أبو عَمرٍو الشَّيبانيُّ، وسُويدُ بنُ غَفَلَةَ الكِنديُّ، وعمرُو بنُ ميمُون الأَوْديُّ، وعبدُ خيرِ بنُ يزيدَ الخَيوَانيُّ، وأبو عثمان النَّهديُّ عبدُ الرَّحمن بنُ مُلٍّ، وأبو الحَلالِ العَتكي رَبيعَة بنُ زُرارَة، وممَّن لم يَذكُره مُسلِمٌ منهم أبو مُسلمٍ الخَولاني عبدُ الله بنُ ثُوَبَ، والأحنَفُ بنُ قَيسٍ)، انتهَى.

اقتصَر المصنِّف على ذكر ستَّة ممَّن ذكرَهم مسلم، وزاد من عنده اثنين آخرَين،

---

(١) في هامش (أ) و(ب): (هو بفتح الخاء المنقوطة من خيوان بطن من همدان).

(٢) في هامش (أ) و(ب): (ملٌّ في الميم الحركات الثلاث واللام مشددة على كلِّ حال، ومنهم من أسكنها وهمزه بكسر الميم وهو غريب، والله أعلم).

(٣) في هامش (أ) و(ب): (أبو الحلال هو بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام).

(٤) في هامش (أ) و(ب): (ثوب بضمِّ الثاء المثلثة على وزن عمر).

. . . .

التقييد والإيضاح

يشير بذلك إلى أنَّ مسلمًا أهمَل بعضَهم، فنَذكُر أوَّلًا بقِيَّة العشرين الذين ذكرَهم مسلمٌ، ثم نَذكُر زيادةً عليه وعلى المُصنِّف.

فأما بقِيَّة الذين ذكرَهم فهم: شُريحُ بنُ هانئ الحارثي، والأسودُ بنُ يزيدَ النَّخعيُّ، والأسودُ بنُ هلال المُحاربيُّ، والمَعرورُ بنُ سُويدٍ، ومسعودُ بن حِراش أخو رِبعيِّ بنِ حِراش، ومالك بنُ عُمير، وشُبيلُ بنُ عوفٍ الأحمسي، وأبو رجاء العُطارديُّ واسمه عمرانُ بنُ مِلْحان، وغُنيم بنُ قَيسٍ ويكنى أبا العَنْبر، وأبو رافعٍ الصائغُ واسمه نُفيعٌ، وخالد بنُ عُميرٍ العدويُّ، وثمامةُ بنُ حَزْنٍ القُشيريُّ، وجُبير بنُ نُفيرٍ الحَضرميُّ، ويُسَير - ويقال: أُسَير - بنُ عمرٍو، وأهل البصرةِ يقولون: ابنُ جابرٍ، هؤلاء الذين ذكَرهم مسلِمٌ رحمه الله.

وممَّن لم يذكره مسلمٌ ولا المصنِّف: أسلَم مولى عمرَ، وأُويسُ بنُ عامر القَرْني، وأوسط البَجَلي، وجُبيرُ بنُ الحُويرِث، وحابس اليمانيُّ، وحُجر بن عَنبَس، وشريحُ بنُ الحارث القاضي، وأبو وائلٍ شَقيقُ بنُ سَلَمَةَ، وعبد الله بنُ عُكيم، وعبد الرَّحمن بنُ عُسَيلةَ الصُّنابِحي، وعبدُ الرَّحمن بنُ غَنْم، وعبد الرَّحمن بنُ يَربُوع، وعَبيدةُ بنُ عمرٍو السَّلماني، وعلقمةُ بنُ قيسٍ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ، وكعب الأحبار، ومُرَّة بنُ شَراحيل الطَّيبُ، ومسروقُ بنُ الأجدعِ، وأبو عِنبَةَ الخَولاني وأبو فالج الأنماري ولا يُعرف اسم واحدٍ منهما كما قال أبو أحمدَ الحاكمُ، وقيل: اسم أبي عِنَبَة عبدُ الله، وقيل: اسمه عُمارة، وأبو عِنبَةَ وأبو فالج كِلاهُما أكل[١] الدم في الجاهلية، وكلاهما مختلفٌ في صحبته.

(١) في نسخة البيجوري: (كلاهما ممَّن أكل)، وفي نسخة البوصيري: (كلاهما أكلا).

الثَّالثة:

من أكابر التَّابعِين الفُقهاءُ السَّبعةُ من أهل المدينةِ، وهم سعيدُ بنُ المُسيَّب، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وخارجةُ بنُ زيدٍ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، وعبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتبةَ، وسُليمانُ بنُ يَسارٍ.

روينا عن الحافظِ أبي عبدِ الله أنه قال: هؤلاء الفُقهاءُ السَّبعةُ عند الأكثَرِين من عُلماءِ الحجازِ[١].

وروينا عن ابنِ المُباركِ قال[٢]: كان فقَهاء أهل المدينة الذين يصدُرون عن رَأيِهم سَبعَةً، فذَكَر هؤلاء إلَّا أنه لم يَذكُر: أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمن، وذكَر بدَلَه: سالمَ بنَ عبدِ الله بنِ عمرَ.

وروينا عن أبي الزِّنادِ[٣] تَسمِيتهم في كتابه عَنهُم، فذَكَر هؤلاء إلَّا أنَّه ذكَر أبا بكر بن عبد الرَّحمن، بدَل: أبي سلمَةَ وسالمٍ.

التقييد والإيضاح

وكذلك اختُلِف في صُحبةِ بعضِ مَن تقدَّمهما، والصَّحيحُ أنه لا صحبةَ لمن ذكرناه، وفي «سنن ابن ماجه»[٤] التَّصريحُ بسماعِ أبي عِنبةَ من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنه ممَّن صلَّى معَه القِبلتَين، لكن بإسنادٍ فيه جهالةٌ.

---

(١) «علوم الحديث» ص ٤٣.

(٢) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٥٢.

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٥٢، والحاكم في «علوم الحديث» ص ٤٣.

(٤) ابن ماجه (٨)، وكذا ابنُ حبَّان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٢٦)، وفي «الثقات» ٤/ ٧٥، من طريق الجرَّاح بن مليح عن بكر بنِ زرعة عن أبي عِنبةَ الخولاني. قال البوصيريُّ ١/ ٢: إسناده صحيحٌ، رجالُه كلُّهم ثِقاتٌ. وكذا جاء في عدَّة أحاديث تصريحٌ بسماع أبي عِنبَة من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأنه صحابي، وهذا يؤيِّد ما رواه بكر وإن كان مجهولَ الحال، ومثل هذا الحكم يكفي فيه مثل هذا الحديث، والله أعلم. وانظر «الإصابة» ٧/ ٢٩٢.

الرَّابعة:

ورَد عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ أنه قال: أفضَل التَّابعِين سعيدُ بنُ المسيَّب، فقيل له: فعَلقَمة والأسوَد؟ فقال: سعيد بنُ المسيَّب وعَلقَمة والأسوَد.

وعنه أنه قال: لا أعلَم في التَّابعِين مثلَ أبي عثمانَ النَّهديِّ وقيسِ بنِ أبي حازمٍ.

وعنه أيضًا أنه قال: أفضَل التَّابعين قيسٌ وأبو عثمانَ وعلقمةُ ومسروقٌ، هؤلاء كانوا فاضِلين ومِن عِلْيةِ التَّابعِين.

وأعجَبني ما وجَدتُه عن الشَّيخِ أبي عبدِ الله ابن خَفيفٍ الزَّاهدِ الشِّيرازيِّ في كتابٍ له قال: اختلَف النَّاس في أفضلِ التَّابعِين؛ فأهلُ المَدينةِ يقولون: سعيد بن المسيَّب، وأهلُ الكوفة يقولون: أويسٌ القرني، وأهلُ البصرةِ يقولون: الحسنُ البصريُّ. . . . .

التقييد والإيضاح

فهؤلاء عشرون نفرًا من المُخضرَمين لم يذكُرهُم مسلِمٌ ولا المُصنِّف، والله أعلم.

قوله: (وأعجَبني ما وجَدتُه عن الشَّيخِ أبي عبدِ الله ابن خَفيفٍ الزَّاهدِ الشِّيرازيِّ في كتابٍ له قال: اختلَف النَّاسُ في أفضلِ التَّابعِين؛ فأهلُ المَدينةِ يقولون: سعيد بن المُسيَّب، وأهلُ الكوفةِ يقولون: أويسٌ القرنيُّ، وأهلُ البَصرةِ يقولون: الحسنُ البصريُّ)، انتهى.

والصَّوابُ ما ذهَب إليه أهلُ الكُوفةِ لما روى مسلم في «صحيحه»[1] من حديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب قال: سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «إنَّ خيرَ التَّابعِين رجلٌ يقال له: أُويسٌ. . .» الحديثَ.

---

(١) مسلم (٢٥٤٢).

وبلَغَنا عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ قال: ليس أحدٌ أكثرَ فتوى من الحسَن وعطاءٍ. يعني من التَّابِعِين.

وقال أيضًا: كان عطاءٌ مُفتِي مكةَ، والحسنُ مفتي البصرة، فهذان أَكْثَرَ الناسُ عنهم رأيَهم.

وبلَغَنا عن أبي بكر ابن أبي داود قال: سيِّدتا التَّابِعِين من النِّساءِ حفصةُ بنتُ سيرِينَ، وعَمرةُ بنتُ عبدِ الرَّحمن، وثالثتهما وليست كهما أمُّ الدَّرداءِ، والله أعلَم.

الخامسة:

روينا عن الحاكمِ أبي عبدِ الله قال[1]: طبَقَة تُعدُّ في التَّابعين ولم يصِحَّ سماعُ أحدٍ منهم من الصَّحابةِ، منهم: إبراهيمُ بنُ سُويدٍ النَّخعيُّ وليس بإبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخعيِّ الفقيهِ، وبكيرُ بنُ أبي السَّميطِ[2]، وبُكيرُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، وذكَر غيرَهم.

قال: وطبَقَة عِدادُهم عند النَّاس في أتباع التَّابِعِين وقد لقوا . . . .

التقييد والإيضاح

وقد يحتَمِل ما ذهَب إليه أهلُ المدينةِ وأحمدُ أيضًا من تفضيلِ سعيد بنِ المُسيَّب على سائر التَّابِعِين أنهم أرادُوا فضيلة العلم، لا الخيريَّةَ الواردة في الحديثِ، والله أعلم.

قوله: (الخامِسةُ: روينا عن الحاكمِ أبي عبدِ الله قال: طبَقَةٌ تُعدُّ في التَّابعين ولم يصِحَّ سماعُ أحدٍ منهم من الصَّحابةِ، منهم: إبراهيمُ بنُ سُويدٍ النَّخعيُّ، وليس بإبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخعيِّ الفقيهِ، وبكيرُ بنُ أبي السَّميطِ، وبُكيرُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، وذكَر غيرَهم، قال: وطبَقَةٌ عِدادُهم عند النَّاس في أتباع التَّابِعِين وقد لقُوا

(١) «علوم الحديث» ص ٢٠٨ـ٢٠٩.

(٢) في هامش (أ) و(ب): (السميط بفتح السين المهملة وكسر الميم وبعدها ياء، والله أعلم).

الصَّحابةَ، منهم: أبو الزِّناد عبدُ الله بنُ ذَكوَان؛ لقِيَ عبدَ لله بنَ عمرَ وأنسًا، وهشامُ بنُ عروةَ؛ وقد أُدخِل على عبدِ الله بنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ الله، وموسى بنُ عُقبةَ؛ وقد أدرَكَ أنسَ بنَ مالكٍ وأمَّ خالد بنتَ خالد بنِ سَعيدِ بنِ العاص.

وفي بعضِ ما قالَه مَقالٌ.

التقييد والإيضاح

الصَّحابةَ، منهم: أبو الزِّناد عبدُ الله بنُ ذَكوَان؛ لقِيَ عبدَ لله بنَ عمرَ وأنسًا...) إلى آخر كلامه، ثم قال: (وفي بعضِ ما قالَه مَقالٌ)، انتَهَى.

لم يُبيِّن المصنِّف الموضعَ الذي على الحاكمِ فيه مقالٌ، وذلك في موضِعَين:

أحدهما: أنَّ بُكير بنَ عبدِ الله بنِ الأشجِّ قد عدَّه في التَّابعِين عبدُ الغني بنُ سَعيدٍ، كما سيأتي في النَّوع الآتي بعد هذا، وقد روَى عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، منهم ربيعة بنُ عِبَاد، والسَّائب بنُ يزيدَ، وروايته عن رَبيعةَ بنِ عِبَاد في «المعجم الكبير»[١] للطبرانيِّ بإسنادٍ جيِّدٍ إليه، أنَّه حدَّث عن ربيعةَ بنِ عِبَاد قال: «رأيتُ أبا لهبٍ بعُكَاظ وهو يَتْبع رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم...» الحديثَ، لكن لم أرَ في شيءٍ من حديثه التَّصريحَ بسماعه من أحدٍ من الصَّحابةِ، إلَّا أنَّ النسائيَّ روَى في «سننه»[٢] بإسنادٍ على شرطِ مُسلمٍ أنَّ بكيرَ بنَ عبدِ الله قال: سمِعتُ محمودَ بنَ لَبيدٍ يقول: «أُخبِر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاث تطليقات...» الحديثَ.

ومحمودُ بنُ لَبيدٍ عدَّه غيرُ واحدٍ في الصَّحابة، منهم أحمد في «مسنده»، وقال البخاريُّ[٣]: إنَّ له صُحبَةً، وكذا قال ابنُ حبَّان[٤] في الصَّحابةِ، وله في «مسند

(١) «المعجم الكبير» (٤٥٩٢).

(٢) النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٤٢ (٣٤٠١).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٢، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٩.

(٤) «الثقات» ٣/ ٣٩٧.

قلت: وقوم عُدُّوا من التَّابِعِين وهم من الصَّحابةِ، ومن أعجَبِ ذلك عدُّ الحاكمِ أبي عبدِ الله النُّعمانَ وسُويدًا ابني مُقرِّنٍ المُزنيِّ في التَّابِعِين عندما ذكَر الإخوَةَ من التَّابِعِين[1]، وهما صحابِيَّان معرُوفانِ مَذكُوران في الصَّحابةِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

أحمد»[2] بإسنادٍ صَحيحٍ قال: «أتانا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصلَّى بنا المغربَ في مَسجِدِنا. . .» الحديثَ.

وفي «المسند»[3] أيضًا بإسنادٍ صَحيحٍ أنَّه عقَل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعقَل مجَّة مجَّها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من دَلوٍ كان في دارِهم، والمعروفُ أنَّ هذه القصةَ لمحمُودِ بنِ الرَّبيعِ كما هو في «صحيح البخاري»[4].

وقد عدَّ مسلمٌ محمودَ بنَ لَبيدٍ في «الطَّبقات» من التَّابِعِين[5]، وقال أبو حاتمٍ الرَّازي[6]: لا تُعرَف له صُحبَة، وقال المزِّيُّ في «الأطراف»[7]: أنه لا يصِحُّ له صُحبَة ولا رُؤيَة، وهو مُعارضٌ بما ذكرناه من «المسند»، والله أعلم.

والموضع الثَّاني: أنَّ أبا الزِّنادِ لم يُدرك ابنَ عمرَ كما قاله أبو حاتمِ الرَّازي[8]، والحاكمُ تبع فيما ذكَره خليفةَ بنَ خيَّاط، فإنه قال: طبقةٌ عدادهم عند النَّاس في أتباعِ التَّابِعِين، وقد لقوا الصَّحابة، منهم أبو الزِّنادِ، قد لقي عبدَ الله بنَ عُمر،

---

(١) «علوم الحديث» ص ٤٥٣، ثم ذكر ص ٥٣٣ (النعمان) في الصحابة الذي نزلوا الكوفة!

(٢) «المسند» ٣٩/ ٣٥ (٢٣٦٢٣).

(٣) «المسند» ٣٩/ ٣٢ (٢٣٦٢٠)، وفيه تصريح بأنه (ابن ربيع) لكنه أورَده في مُسندِ (ابن لبيد).

(٤) البخاري (٧٧).

(٥) «طبقات مسلم» ص ٣٩.

(٦) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٩.

(٧) «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٧٣.

(٨) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص ١١١.

. . . .

التقييد والإيضاح

وأنس بن مالك، وأبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيف، انتَهَى.

وقولُ أبي حاتمٍ[١]: لم يُدرِك ابنَ عمرَ؛ أي: لم يدرك السَّماع منه، فإن أبا الزِّناد عاش ستًّا وستِّين سنة، فقيل: توفِّي في سنة ثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، ومات ابنُ عمرَ سنة أربع وسبعين، أو سنة ثلاث وسبعين، فعلى هذا أدرَك من حياةِ ابنِ عمرَ سبعَ سنِينَ أو ثمانِيًا أو تِسعًا[٢]، على اختلافِ الأقوالِ، والله أعلم.

* * *

---

(١) زاد نعمة الله في هامش نسخة البيجوري: «الرَّازي»، وعلَّم عليه بعلامة التصحيح!

(٢) في البوصيري: «أو ثمان أو تسع».




النَّوع الحادي والأربعُون: معرِفةُ الأكابرِ الرُّواةِ عن الأصَاغرِ

ومن الفائدةِ فيه أن لا يُتوهَّم كونُ المَرويِّ عنه أكبر وأفضَل من الرَّاوي نظرًا إلى أنَّ الأغلبَ كونُ المَروِيِّ عنه كذلكَ، فيُجهَل بذلك منزِلتُهما، وقد صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: «أمرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن نُنزِّل النَّاس مَنازِلَهم».

(النَّوع الحادي والأربَعون: معرِفةُ الرُّواةِ الأكَابرِ عن الأصَاغرِ)

قوله: (وقد صحَّ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: «أمرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ نُنزِّل النَّاس مَنازِلَهم»)، انتهَى.

جزَم المصنِّف بصحَّة حديثِ عائشةَ، وفيه نظرٌ، فإنَّ مسلمًا رحمه الله ذكَره في مُقدِّمة «صحيحه»[1] بغير إسنادٍ بصيغةِ التَّمريضِ، فقال: وقد ذُكِر عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: «أمرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم...» فذَكرَه.

وقد رواه أبو داود في «سننه»[2] في أفرادِه من رواية ميمون بنِ أبي شَبيب عن عائشةَ قالَت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَنْزِلوا النَّاسَ منازلَهم»، ثم قال أبو داود بعد تخريجه: ميمون بن أبي شَبيب لم يدرك عائشةَ. فلم يسكت عليه أبو داود، بل أعلَّه بالانقطاعِ، فلا يكون صحيحًا عندَه.

---

(١) مقدّمة «صحيح مسلم» ١/٦.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٢) من طريق يحيى بن اليمان عن سفيان عن حبيب عن ميمون، بهذا الإسناد.

ثم إنَّ ذلك يقَع على أضرُبٍ:

منها: أن يكون الرَّاوي أكبرَ سنًّا وأقدمَ طبقةً من المَروِيِّ عنه؛ كالزُّهريِّ ويحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ في رِوايَتِهما عن مالكٍ، وكأبي القاسمِ عُبيدِ الله بنِ أحمدَ الأزهَريِّ من المُتأخِّرين أحدِ شيوخِ الخطيبِ، روَى عن الخَطيبِ في بَعضِ تَصانِيفِه، والخطيبُ إذ ذاك في عُنفُوانِ شَبابِه وطَلبِه.

التقييد والإيضاح

ولكن المصنِّف تبع في تصحيحه الحاكمَ، فإنَّه قال في «علوم الحديث»[(١)] في النَّوع السَّادس عشر منه: فقد صحَّت الرِّوايةُ عن عائشةَ رضي الله عنها... فذَكرَه، وليس فيه حجَّة للمُصنِّف، فإنَّ المُصنِّف لا يرَى ما انفرَد الحاكمُ بتَصحيحِه صحيحًا، بل إنْ لم نجِدْ فيه علَّة تقتضي ردَّه حكَمنا عليه بأنَّه حسَنٌ، ذكر ذلك عند ذكرِ ما رواه الحاكمُ بإسنادِه في «المستدرك»[(٢)]، وهذا لم يَروِه الحاكمُ فيه، ولا في «علوم الحديث».

وقد قال الحافظ أبو بكر البزَّار في «مسنده» بعد أن خرَّجه من روايةِ ميمون بنِ أبي شَبيب عن عائشةَ: هذا الحديثُ لا يُعلَم عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا من هذا الوجهِ، قال: وقد رُوِي عن عائشةَ من غيرِ هذا الوَجهِ موقوفًا، انتهَى.

قلت: بل له وجهٌ آخر مرفوعٌ نَذكُره بعد ذلك، وكأنَّ المُصنِّف لم يوافق أبا داود على الانقطاعِ بين ميمون بن أبي شَبيب وبين عائشةَ، فإنَّه قال في كتاب «التحرير»[(٣)]: فيما قاله أبو داود نظرٌ، فإنَّه كوفيٌّ مُتقدِّم قد أدرَك المغيرةَ بنَ شُعبةَ، ومات المغيرةُ قبل عائشةَ، قال: وعند مسلمٍ التَّعاصر مع إمكان التَّلاقي

(١) «المعرفة» ص ٢١٧.

(٢) وتقدَّم هناك توجيه كلام ابن الصَّلاح فراجعه.

(٣) انظر «الصيانة» ص ٨٤.

ومنها: أن يكون الرَّاوي أكبرَ قدرًا من المَروِيِّ عنه؛ بأن يكون حافظًا عالمًا والمَروِيُّ عنه شيخًا راويًا فحسْبُ؛ كمالكٍ في روايته عن عبدِ الله بنِ دينارٍ[1]، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ وإسحاقَ بنِ راهُويَه في روايتهما عن عُبيدِ الله بنِ موسى، في أشباهٍ لذلك كثيرةٍ.

التقييد والإيضاح

كافٍ في ثبوتِ الإدراكِ، فلو ورَد عن ميمونَ أنَّه قال: لم أَلْقَ عائشةَ، استقام لأبي داودَ الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك، انتهَى كلامُ المُصنِّفِ في «التحرير».

وليس بجيِّدٍ، فإنَّه وإن أدرَك المغيرةَ وروَى عنه فهو مُدلِّس[2] لا تقبل عَنعنَته بإجماع مَن لا يحتَجُّ بالمُرسلِ، فقد أرسَل عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، وقد قال أبو حاتم الرَّازيُّ فيما حكاه عنه[3] ابنه في «الجرح والتعديل»[4]: روَى عن أبي ذرٍّ مرسلًا، وعن عليٍّ مرسلًا، وعن معاذِ بنِ جَبلٍ مرسلًا، وقال عمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاس: لم أُخبَر أنَّ أحدًا يزعُم أنَّه سمع من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. وقال علي بنُ المديني: خفِيَ علينا أمرُه. وقال يحيى بنُ معينٍ: ضعيفٌ، نعم؛ قال فيه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: صالحُ الحديثِ، وذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»[5]، ومع ذلك فلا يقتضي قَبول عَنعَنتِه[6]، والله أعلم.

ولم أَرَ أحدًا صرَّح بسماعه من المغيرةِ، ولكن المؤلِّف لما رأى مسلمًا روَى في مُقدِّمة «صحيحه»[7] حديثَه عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه

---

(١) لو مثَّل بغير هذا لكان أَولى؛ لأن عبد الله بن دينار تابعي، ومالك من أتباع التَّابِعِين.

(٢) لم أجد أحدًا قبل العراقي وصَفه بالتَّدليسِ، وعلَّة هذا الخبر عمَّن دونه كما يأتي بيانه.

(٣) في البيجوري: (عن)، وهو سبق قلم.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٣٤، وفي «المراسيل» ص ٢١٤، ونصَّ في أنه لم يسمع عن عائشةَ.

(٥) «الثقات» ٥/ ٤١٦.

(٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٠٦، ولم يثبت عنه التَّدليس فلا معنى لطلب التَّصريحِ.

(٧) مقدمة مسلم باب وجوب الرِّواية عن الثقات وترك الكذابين.

ومنها: أن يكون الرَّاوي أكبرَ من الوَجهَين جميعًا، وذلك كروايةِ كثيرٍ من العُلماءِ والحفَّاظِ عن أصْحابِهم وتَلامذَتِهم[١]؛ كعَبدِ الغَنيِّ الحافظِ في رِوايَتِه عن محمَّد بنِ عليٍّ الصُّوريِّ، وكَرِواية أبي بَكرٍ البَرْقاني عن أبي بَكرٍ الخطيبِ، وكَرواية الخطيبِ عن أبي نصر ابن ماكولا، ونظائرُ ذلك كثيرةٌ.

التقييد والإيضاح

وسلَّم: «مَن حدَّث عنِّي بحديثٍ يُرَى أنَّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين» حملَه على الاتِّصالِ اكتفاءً بمذهبِ مُسلمٍ، ومسلمٌ إنَّما رواه عنه استشهادًا بعد أن روَاه من حديثِ ابنِ أبي ليلى عن سَمُرَةَ، وحكَم عليه مسلمٌ بأنه مشهورٌ، والشُّهرةُ لا تلازم الصِّحَّة، بل قد يكون المَشهورُ صحيحًا وقد يكون ضعيفًا.

وأما الطَّريقُ الآخر الذي وعَدنا بذكرِه فقد رواه البيهقيُّ في كتاب «الأدب» والخطيبُ في كتاب «المتفق والمفترق» من رواية أسامةَ بنِ زيدٍ عن عَمرِو بنِ مِخراق عن عائشةَ[٢].

هكذا من[٣] طريقِ الطَّبرانيِّ، فقال فيه: (عَمرو بنُ مِخراق)، وإنما هو (عُمر) بضَمِّ العين، وهكذا رويناه في «الأدب» للبَيهقيِّ في الأصل، وفي بعضِ النُّسخِ:

---

(١) كرِوَايةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن تميمٍ الدَّاريِّ، وكرِوايةِ البُخاريِّ عن التِّرمذيِّ، وغير ذلك.

(٢) أخرجه البَيهقيُّ في «الشعب» (١٠٩٩٩)، وفي «الأدب» (٢٤٥)، والخطيبُ في «الجامع» ١/ ٣٤٧، وفي «المتفق والمفترق» (٤٠) من طرُقٍ عن يحيى بنِ اليمان عن سفيان عن أسامةَ، بهذا الإسناد. وعند الخطيب في «المتفق والمفترق» (عمرو) وفي «الجامع» (عمر). قال البيهقيُّ: فكأن يحيى بنَ يمان رواه على الوجهَين جميعًا، وعمرُ بنُ مِخراق عن عائشةَ مرسلٌ.
كذا قال! مع أنَّ يحيى بنَ اليمان قد تغيَّر بأخرة، وخالَفه أبو أسامة فرواه عن أسامةَ بنِ زيدٍ عن عُمرَ بن مخراق عن عائشةَ موقوفًا، قال الدَّارقُطنيُّ في «العلل» ١٤/ ٣٩١: وهو الصَّوابُ.

(٣) في (أ) و(س): (هكذا روياه من)! وما أثبتناه من (ص) هو الصَّوابُ، وكأنَّ المصنِّف غيَّره؛ لأنَّ الخطيبَ لم يَروِه من طريقِ الطَّبرانيِّ، وإنَّما رواه من طريقه البَيهقيُّ فقط.

ويندَرِج تحت هذا النَّوع ما يُذكَر من رواية الصَّحابيِّ عن التَّابعي؛ كرواية العَبادِلة وغيرِهم من الصَّحابةِ عن كعب الأحبارِ.

وكذلك رِوايةُ التَّابعيِّ عن تابعِ التَّابعيِّ، كما قدَّمناه من روايةِ الزُّهريِّ والأنصاريِّ عن مالكٍ، وكعَمرو بنِ شُعيب بنِ محمَّد بنِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص لم يكن من التَّابعِين، وروَى عنه أكثرُ من عشرِينَ نفسًا من التَّابعِين، جمَعَهم عبدُ الغني بنُ سعيدٍ الحافظُ في كُتيِّبٍ له.

التقييد والإيضاح

(عَمرو)، ولا أعلَم روَى عنه إلَّا أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ.

وأيضًا بين عُمرَ بنِ مِخراق وبين عائشةَ فيه رجلٌ لم يُسمَّ، قال البخاري في «التاريخ الكبير»[1]: عُمرُ بنُ مخارق عن رُجلٍ عن عائشةَ، مُرسلٌ، روى عنه أسامةُ بنُ زيدٍ. وكذا قال ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[2] عن أبيه دون قوله: مرسل. وكذا ذكَرَه ابنُ حبَّان[3] في أتباع التَّابعين كذلك، وعلى هذا فلا يصِحُّ إسنادهُ أيضًا، والله أعلم.

ويحتمل أنَّ الرَّجل الذي أبهَمه عُمرُ بنُ مِخراق هو ميمون بنُ أبي شَبيب فلا يكون له إلَّا وجهٌ واحدٌ كما قال البزَّار، وقد ورَد من حديثِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ، رواه الخرائطيُّ في كتاب «مكارم الأخلاق» بلفظ: «أَنْزِل النَّاسَ منازلَهم من الخير والشَّرِّ»[4].

قوله: **(وكعَمرو بنِ شُعيب بنِ محمَّد بنِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي، لم يكن من التَّابعِين، وروَى عنه أكثرُ من عشرِينَ نفسًا من التَّابعِين، جمَعَهم عبدُ الغني ابنُ سعيدٍ الحافظُ في كُتيِّبٍ له)**، انتهَى. وفيه أمور:

---

(١) «التاريخ الكبير» ٦/ ١٩٥.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/ ١٣٥.

(٣) «الثقات» ٧/ ١٨١.

(٤) أخرجه في «مكارم الأخلاق» ص ٨.

. . . .

التقييد والإيضاح

أحدها: أنَّ جزْمَ المصنِّف بكون عمرِو بنِ شُعيبٍ ليس من التَّابِعين، ليس بجيِّد، فقد سمع من غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ، سمع من زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ربيبةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذ، وهما صحابيَّتان.

وكأنَّ المصنِّفَ أخَذ ذلك من الذي ذكَره بعد هذا أنَّه قرأه بخطِّ الحافظِ أبي محمدٍ الطَّبَسِيِّ قال: عمرُو بنُ شُعيب ليس بتابعيٍّ.

كذا كنَّاه ابنُ الصَّلاح: (أبا محمَّدٍ)، وإنَّما هو أبو الفضل محمَّد بنُ أحمدَ بنِ أبي جعفرٍ الطَّبَسِيُّ، هكذا كنَّاه وسمَّاه الحافظُ أبو سَعدٍ السَّمعانيُّ في «الأنساب»[1]، ووصَفه بالحافظِ، صاحبِ التَّصانيفِ الكثيرةِ، كتَب عن الحاكمِ أبي عبدِ الله، وأبي طاهر ابن مَحمِشٍ الزِّياديِّ، إلى أن قال: وكانت وفاته في حدُودِ سنة ثمانين وأربع مئة بطبَس، وهي بين نيسابور وأصبهان وكِرمان، ولم تفتح من زمان عمرَ من خراسانَ سواها.

وقد سبَق الطَّبَسيَّ إلى ذلك أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ محمَّدٍ النَّقَّاش المقرئ المصري المفسِّر، وهو ضعيفٌ، قال الدَّارقُطنيُّ: سمعتُ أبا بكرٍ النَّقَّاش يقول: عمرُو بنُ شُعَيب ليس من التَّابِعين، وقد روَى عنه عشرون من التَّابِعين. قال الدَّارقُطنيُّ: فتتبَّعت ذلك فوجَدتُهم أكثرَ من عشرين.

قال الحافظُ أبو الحجَّاج المزيُّ في «التهذيب»[2] بعد حكايته لذلك: وكأنَّ الدَّارقُطنيَّ قد وافَقه على أنَّه ليس من التَّابِعين، وليس كذلك، ثم ذكَر سماعه من الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذ وزينبَ ابنةِ أبي سلمَةَ.

---

(١) «الأنساب» ٤/ ٤٨.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٧٣.

وقرَأتُ بخطِّ الحافظِ أبي محمَّدٍ الطَّبسِيِّ في تخريجٍ له قال: عمرُو بنُ شُعيبٍ ليس بتابعيٍّ، وقد روَى عنه نيّف وسبعُونَ رجلًا من التَّابعِين، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

الأمر الثَّاني: أنَّ قولَ المُصنِّف: (**روَى عنه أكثر من عشرين نفسًا من التَّابعِين، جمَعَهم عبد الغني بنُ سعيدٍ الحافظُ في كتيِّب له**) ليس بجيِّد، فإنَّ عبدَ الغني عدَّهم في الجزء المذكور أربعين نفسًا إلَّا واحدًا.

وهذه أسماؤهم مرتَّبين على الحرُوفِ: إبراهيمُ بنُ مَيسرَةَ، وأيُّوبُ السِّختياني، وبكير بنُ الأشجِّ، وثابت البُنانيُّ، وجَرير بنُ حازم، وحبيب بن أبي موسى، وجريرُ بنُ عثمانَ الرَّحبيُّ، والحكمُ بنُ عُتيبَةَ، وحميدٌ الطَّويلُ، وداودُ بنُ قيسٍ، وداودُ بنُ أبي هِنْدٍ، والزُّبيرُ بنُ عدي، وسعيدُ بنُ أبي هلال، وأبو حازمٍ سلمةُ بنُ دينار، وأبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ واسمه سليمانُ بنُ أبي سليمان، وسليمانُ بنُ مِهران الأعمش، وعاصمٌ الأحولُ - قال عبدُ الغني بنُ سَعيدٍ: وفيه نظرٌ - وعبدُ الله بنُ عونٍ، وعبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، وعبدُ الرَّحمن بنُ حَرملَةَ، وعبدُ العزيز بنُ رُفيعٍ، وعبدُ الله بنُ عمرَ العُمري، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وعطاءُ بنُ السَّائب، وعطاء الخُراساني، وعليُّ بنُ الحكم البُناني، وعمرُو بنُ دينارٍ، وأبو إسحاقَ السَّبيعيُّ - واسمُه عمرُو بنُ عبدِ الله - وقتادةُ، وأبو الزُّبير محمدُ بنُ مسلمٍ، ومحمد بنُ مسلمٍ الزُّهري، ومَطَرٌ الورَّاقُ، ومكحول، وموسى بن أبي عائشةَ، وهشامُ بنُ عُروَةَ، ووَهْبُ بنُ مُنبِّه، ويحيى بنُ سَعيدٍ، ويحيى بنُ أبي كَثيرٍ، ويزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ.

وقال عبدُ الغني بنُ سَعيدٍ بعد أن روَى حديث يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: هو بيزيدَ بنِ الهادِ أشبَه.

الأمر الثَّالث: أنه قد روَى عنه جماعةٌ كثيرُون غيرُ هؤلاء لم يذكُرهُم عبد الغني، وهم: ثابتُ بنُ عجلان، وحسَّان بنُ عطيّة، وعبد الله بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ يعلى

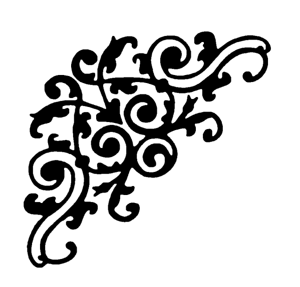
. . . .

التقييد والإيضاح

الطَّائفي، وعبدُ الملك بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ، والعلاءُ بنُ الحارثِ الشَّامي، ومحمد بنُ إسحاقَ بنِ يسار، ومحمد بنُ جُحادةَ، ومحمد بنُ عجلان، وأبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ، وهشام بنُ الغاز، ويزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ أُسامَةَ بنِ الهاد، ويعقوبُ بنُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ.

فهؤلاء زيادة على الخَمسِين من التَّابعِين قد رووا عنه، وقد حكَى المُصنِّف عقِب هذا عن الطَّبَسيِّ أنه روَى عنه نيّفٌ وسبعون من التَّابعِين، والله أعلم.

* * *

النَّوع الثَّاني والأربَعون:
معرِفةُ المُدبَّج وما عداه مِن روَايةِ الأقرانِ بَعضِهم عن بعضٍ

وهم المُتقارِبون في السِّنِّ والإسنادِ، وربَّما اكتفَى الحاكمُ أبو عبدِ الله فيه بالتَّقاربِ في الإسنادِ وإنْ لم يوجَد التَّقاربُ في السِّنِّ.

اعلم أنَّ روايةَ القَرينِ عن القَرينِ تنقَسِم:

فمنها المُدبَّج؛ وهو أن يروِيَ القَرينانِ كلُّ واحدٍ منهما عن الآخرِ.

مثاله: **في الصَّحابةِ**؛ عائشةُ وأبو هريرةَ، روَى كلٌّ واحدٍ منهما عن الآخرِ.

وفي التَّابعِين؛ رواية الزُّهري عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز، وروايةُ عمرَ عن الزُّهريِّ.

(النَّوع الثَّاني والأربَعون:
معرِفةُ المُدبَّج وما عداه مِن روَاية الأقرانِ بَعضِهم عن بعضٍ)

قوله: (اعلم أنَّ روايةَ القَرينِ عن القَرينِ تنقَسِم؛ فمنها المُدبَّج؛ وهو أن يروِيَ القَرينانِ كلٌّ واحدٍ منهما عن الآخرِ)، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: أن تَقييدَ المصنِّف للمُدبَّج بالقرينَين إذا روَى كلٌّ واحدٍ منهما عن الآخر، تبع فيه الحاكمَ في «علوم الحديث»، فإنَّه قال في «علوم الحديث»[1] في النَّوع السَّادس والأربعين منه: رواية الأقرانِ، وإنَّما القرينان إذا تقارَب سِنُّهما وإسنادُهما، وهو على ثلاثة أجناس، فالجنسُ الأولُ منه الذي سمَّاه بعض

(١) «علوم الحديث» ص ٥٧٧ـ٥٨٨.

وفي أتباع التَّابعِين؛ رواية مالكٍ عن الأوزاعيِّ، وروايةُ الأوزاعيِّ عن مالكٍ.

وفي أتباع الأتباعِ؛ روايةُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن عليِّ ابنِ المدينيِّ، وروايةُ عليٍّ عن أحمدَ.

التقييد والإيضاح

مشايخنا: المُدبَّج؛ وهو أن يرويَ قرِينٌ عن قَرِينِه، ثم يروي ذلك القرِينُ عنه، فهو المُدبَّج[1]، انتهَى.

وما قصره الحاكمُ وتبِعَه ابنُ الصَّلاح على أنَّ المدبَّج رواية القرِينَين[2] ليس على ما ذكراه، وإنَّما المُدبَّج أن يروي كلٌّ من الرَّاويَين عن الآخرِ، سواءٌ كانا قرِينَين أو كان أحدُهما أكبَر من الآخرِ، فيكون رواية أحدهما عن الآخرِ من روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، فإنَّ الحاكمَ نقَل هذه التَّسمِيةَ عن بعضِ شيُوخِه من غير أن يُسمِّيه، والمرادُ به الدَّارقُطنيُّ، فإنَّه أحد شيُوخه، وهو أولُ مَن سمَّاه بذلك فيما أعلم، وصنَّف فيه كتابًا حافلًا سمَّاه «المُدبَّج» في مجلدٍ، وعندي به نُسخَةٌ صحِيحةٌ، ولم يتقيَّد في ذلك بكَونِهما قرِينَين، فإنَّه:

- ذكَر فيه رِوايةَ أبي بكرٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ورِوايَةَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن أبي بكرٍ، وروايةَ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ورِوايَته صلَّى الله عليه وسلَّم عن عمرَ، وروايةَ سعدِ بنِ عُبادَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وروايَته عن سَعدٍ.

- وذكَر فيه أيضًا روايةَ الصَّحابةِ عن التَّابعينِ الذين روَوا عنهم؛ كرواية عمرَ عن كعب الأحبار وروايةِ كعبٍ عن عمرَ، وروايةِ ابنِ مسعودٍ عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ وروايةِ

---

(١) انتقل نظر البوصيري من كلمة (المدبج) السابقة إلى هذه فسقط ما بينهما.

(٢) في نسخة البوصيري: (القرين).

. . . .

زِرٌّ عنه، وروايةِ ابنِ عمرَ عن عطِيَّة العَوفي وبكرِ بنِ عبدِ الله المزني وروايةِ كلٍّ منهما عن ابنِ عمرَ، وروايةِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن وعكرمةَ مَولَاه وروايةِ كلٍّ من الثَّلاثةِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وروايةِ أبي سعيدٍ الخدري عن أبي نَضْرَةَ العبدي وروايةِ أبي نضرَةَ عنه، وروايةِ أنسِ بنِ مالكٍ عن بَكرِ بنِ عبدِ الله المزني وروايةِ بكرٍ عنه.

ـ وذكَر فيه أيضًا روايةَ التَّابِعِين عن أتباعِ التَّابِعِين؛ كروايةِ عبدِ الله بنِ عَونٍ ويحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاري عن مالكٍ وروايةِ مالكٍ عن كلٍّ منهما، وكروايةِ عمرِو بنِ دينارٍ وأبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ وسليمانَ بنِ مِهْران الأعمشِ عن سُفيانَ بنِ عيَينَةَ وروايةِ ابنِ عُيينَةَ عن كلٍّ من الثَّلاثةِ، وروايةِ أبي إسحاقَ السَّبيعي عن ابنه يونسَ بنِ أبي إسحاقَ وروايةِ يونسَ عن أبيه.

ـ وذكَر فيه أيضًا روايةَ أتباعِ أتباعِ التَّابِعِين عن أتباعِ الأتباعِ؛ كروايةِ مَعمرٍ عن عبدِ الرَّزَّاقِ وروايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن مَعمرٍ، وكذلك ذكَر فيه روايةَ عبدِ الرَّزاق عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ وعليِّ ابن المديني ويحيى بنِ مَعينٍ ورواياتهم عنه، وكذلك ذكَر فيه روايةَ أحمدَ عن أبي داودَ السِّجستانيِّ وعن ابنه عبدِ الله بنِ أحمدَ وروايةَ كلٍّ منهما عن أحمدَ، وغير ذلك.

فهذا يدُلُّ على أنَّ المُدبَّج لا يختَصُّ بكون الرَّاوِيَين الذين روَى كلٌّ منهما عن الآخرِ قرِينَين، بل الحكمُ أعمُّ من ذلك، والله أعلم.

الأمر الثَّاني: ما المُناسَبة المُقتضِيةُ لتَسميةِ هذا النَّوع بالمُدبَّج ومن أيِّ شيءٍ اشتِقاقُه؟ ولم أرَ مَن تعرَّض لذلك، إلَّا أنَّ الظَّاهرَ أنَّه سُمِّي بذلك؛ لحُسنِه، فإن المُدبَّج لغةً هو المُزيَّن.

. . . .

التقييد والإيضاح

قال صاحب «المحكم»[١]: الدَّبجُ: النَّقش والتَّزيين، فارسيٌّ مُعرَّب، قال: ودِيباجةُ الوَجهِ ودِيباجُه[٢]: حُسْنُ بَشرتِه، ومنه تَسمِية ابنِ مسعودٍ الحواميمَ: دِيباج القُرآنِ[٣].

وإذا كان هذا منه، فإنَّ الإسنادَ الذي يجتَمِع فيه قرينان، أو أحدهما أكبر، والآخر[٤] من رواية الأصاغرِ عن الأكابرِ[٥]، إنَّما يقَع ذلك غالبًا فيما إذا كانا عالمين، أو حافِظَين، أو فيهما أو في أحدهما نوعٌ من وجُوهِ التَّرجيحِ، حتَّى عدل الرَّاوي عن العُلوِّ للمُساوَاةِ[٦] أو النُّزولِ لأجل ذلك، فحصل للإسناد[٧] بذلك تحسينٌ وتزيينٌ؛ كروايةِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن يحيى بنِ مَعينٍ، وروايةِ ابنِ مَعينٍ عن أحمدَ، وإنَّما تقَع رواية الأقران غالبًا من أهل العلمِ المُتميِّزين بالمَعرفةِ.

ويحتَمِل أن يقال: إنَّ القرِينَين الواقِعَين في المُدبَّج في طَبقةٍ واحدةٍ بمَنزلةٍ واحدةٍ فشُبِّها بالخدَّين، فإنَّ الخدَّين يقال لهما: الدِّيباجَتان، كما قاله صاحبا «المحكم» و«الصَّحاح»[٨].

---

(١) «المحكم» مادة [د ب ج].

(٢) ضرب في البيجوري على كلمة (وديباجه)، وهي ثابتة في نسخة ابن السمسار والبوصيري، و«المحكم».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٨١ (٦٠٣١) وعنه ابنُ أبي شيبة ٦/ ١٥٣ (٣٠٢٨٣).

(٤) قوله: (والآخر) ليس في البوصيري، وفي البيجوري: (من الآخر).

(٥) ضرب في نسخة البيجوري على قوله: (من رواية الأصاغر عن الأكابر).

(٦) في نسخة البيجوري: (إلى المساواة).

(٧) قوله: (للإسناد) سقط من نسخة البيجوري.

(٨) «الصَّحاح» ٢/ ٣٣٥، و«اللسان» ٢/ ٢٦٢، ولم نجده في المطبوع من «المحكم».

وذكر الحاكمُ في هذا روايةَ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن عبدِ الرَّزاق وروايةَ عبدِ الرَّزاق عن أحمدَ، وليس هذا بمَرضِيٍّ.

التقييد والإيضاح

وهذا المعنَى يتَّجِه على ما قالَه الحاكمُ وابنُ الصَّلاحِ أنَّ المُدبَّج مُختَصٌّ بالقَرِينَين.

ويحتَمِل أنَّه سمِّي بذلك؛ لنزُولِ الإسنادِ، فإنَّهما إن كانا قرِينَين نزَل كلٌّ منهما درَجة، وإن كان من رواية الأكابرِ عن الأصاغرِ نزَل درَجَتين، وقد روينا عن يحيى بنِ مَعينٍ قال: الإسنادُ النَّازلُ قرحةٌ في الوجهِ[1]. وروينا عن عليِّ ابنِ المَدِينِي وأبي عَمرٍو المُستَملي قالا: النُّزولُ شُؤمٌ[2]. فعلى هذا لا يكون المُدبَّج مدحًا له، ويكون ذلك من قَولِهم: رجلٌ مُدبَّج: قبِيحُ الوَجهِ والهامة، حكاه صاحب «المحكم»[3]، وفيه بُعدٌ، والظَّاهرُ أنَّه إنَّما هو مَدحٌ لهذا النَّوعِ، أو يكون من الاحتمالِ الثَّاني، والله أعلم.

قوله: (وذكَر الحاكمُ في هذا روايةَ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن عبدِ الرَّزاق وروايةَ عبدِ الرَّزاق عن أحمدَ، وليس هذا بمَرضِيٍّ)، انتهَى.

قلت: والحاكمُ إنَّما تبع في ذلك شيخَه أبا الحسنِ الدَّارقُطنيَّ الذي سمَّى هذا النَّوعَ بهذا الاسمِ، ووضَع فيه مُصنَّفًا كما تقدَّم، ولم يخصَّ ذلك بالأقرانِ، فلا اعتراضَ حينئذ على الحاكمِ[4].

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع» ١/ ١٢٣.

(٢) انظر النوع التَّاسع والعشرين: معرِفة الإسناد العالي والنَّازِل.

(٣) «المحكم» مادة [د ب ج].

(٤) لكن الحاكم خصَّ ذلك بالأقرانِ، فإنَّه قال: فهو أن يروي قرِينٌ عن قَرِينِه، ثم يروي ذلك القرينُ عنه، فهو المُدبَّج، وقال قبلَه: وإنَّما القرينان إذا تقارَب سِنّهما وإسنادهما، وهكذا فهم ابنُ الصَّلاح كلام الحاكمِ، وقال: وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتَّقارُب في الإسنادِ وإن=

ومنها غيرُ المُدبَّج؛ وهو أن يَروِي أحدُ القرِينَين عن الآخر ولا يروي الآخرُ عنه، فيما نَعلَم.

مثاله: رواية سُليمانَ التَّيميِّ عن مِسعَرٍ، وهما قرينان، ولا نَعلَم لمِسعَرٍ روايةً عن التَّيميِّ، ولذلك أمثالٌ كثِيرةٌ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (ومنها غيرُ المُدبَّج؛ وهو أن يَروِي أحدُ القرِينَين عن الآخرِ، ولا يروي الآخرُ عنه فيما نَعلَم، مثاله رواية سُليمانَ التَّيميِّ عن مِسعَرٍ، وهما قرينان، ولا نَعلَم لمِسعَرٍ روايةً عن التَّيميِّ، ولذلك أمثالٌ كثِيرةٌ)، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: أنَّ هذا المثالَ الذي ذكَره المصنِّف ليس بصحيحٍ، وهو من القسم الأولِ، وهو المُدبَّج، فقد روَى مِسْعرٌ أيضًا عن سليمانَ التَّيميِّ كما ذكَره الدَّارقُطنيُّ في كتاب «المُدبَّج»، ثم روَى من روايةِ الحكم بنِ مَروَان: حدَّثنا مِسعرٌ عن أبي المُعتَمرِ ـ وهو سُليمانُ التَّيميُّ ـ عن امرأةٍ يقال لها: أمُّ خِداش قالت: «رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالب يصطَبغُ بخلِّ خمرٍ»[1].

الأمر الثَّاني: أنَّ المُصنِّف أشار إلى بقِيَّة الأمثلة لذلك بقوله: (ولذلك أمثلة كثيرة) فينبغي أن يُذكَر منها مثال صحيح لهذا القسم الثَّاني، وقد ذكَر الحاكمُ في «علوم الحديث»[2] لذلك أربعة أمثلة:

أحدها: هذا الذي ذكَره المُصنِّف.

= لم يوجد التَّقارب في السِّنِّ، ولعلَّ ابن الصَّلاح أخذ هذا من تصرُّف الحاكم في النَّوع، وإلَّا فقوله كالصَّريح بأنه يشترط التَّقارُب في الإسناد والسِّنِّ، والله أعلم بالصَّوابِ.

(١) رواه عبد الرَّزاق ٩/ ٢٥٢ (١٧١٠٧)، وابنُ أبي شيبة ٥/ ٩٩ (٢٤٠٩١) من طريق سليمان التَّيمي.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ٥٨٧.

. . . .

والثاني: رواية زائدة بنِ قُدامَةَ عن زُهيرِ بنِ مُعاوِيةَ، قال الحاكم: زائدة بنُ قدامةَ وزهير بنُ معاويةَ قرينان، إلَّا أني لا أحفَظ لزهيرٍ عن زائدةَ روايةً.

والمثال الثالث: رواية يزيد بنِ عبد الله بنِ أسامةَ بنِ الهاد عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوفٍ، قال الحاكم: يزيدُ بنُ عبدِ الله بنِ أسامةَ بنِ الهادِ وإن كان أسندَ وأقدمَ من إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ فإنَّهما في أكثر الأسانيدِ قرينان، ولا أحفظُ لإبراهيمَ بنِ سَعدٍ عنه روايةً، انتهَى.

قلت: بل قد روَى عنه إبراهيم بنُ سعدٍ، ورِوايتُه عنه في «صحيح مسلم»، و«سنن النسائي»[1]، والله أعلم.

والمثال الرَّابع: رواية سليمانَ بنِ طَرخان التَّيميِّ عن رَقبةَ بنِ مَصقَلة، قال الحاكم: سليمانُ بنُ طَرخان ورَقَبةُ بنُ مصقلة قرينان، ولا أحفظ لرقبةَ عنه روايةً، انتهَى.

قلت: بل قد روَى رقبةُ عن سليمانَ التَّيميِّ، كما ذكرَه الدَّارقُطنيُّ في كتاب «المدبَّج»، ثم روَى له من روايةِ أبي عَوانةَ عن رَقَبةَ عن سليمانَ التَّيميِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «يا حبَّذا المُتخلِّلون من أمَّتي»، والحديثُ روَاه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»[2] فجَعَله من روايةِ رقبَةَ عن أنسٍ، من غيرِ ذكرِ سليمانَ التَّيميِّ، فلم يصحَّ من هذه الأمثلة الأربعة التي ذكرَها الحاكمُ

---

(١) «مسلم» (٢٥٥٢)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨١٨٧)، وانظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٦٩.

(٢) رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١٥٧٣).

قال الدَّارقُطنيُّ في «العلل» ١٢/ ٨٣: والمحفوظُ عن رقبةَ عن أنسٍ، ورقبةُ لم يَسمَع من أنسٍ شيئًا.

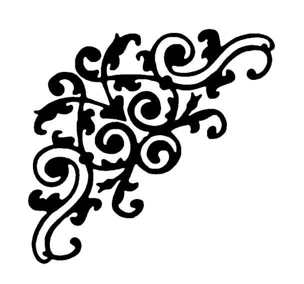
. . . .

التقييد والإيضاح

إلَّا المثال الثَّاني فقط، وهو روايةُ زائدةَ بنِ قُدامَةَ عن زُهيرِ بنِ مُعاويَةَ، والأمثلةُ الثَّلاثةُ الذي اقتَصَر عليه[1] ابنُ الصَّلاح، واللَّذان زادَهما الحاكمُ حقُّها أن تُذكَر في القسم الأولِ، وهو المُدبَّج، كما فعَل الدَّارقُطنيُّ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في نسخة البوصِيري: (التي . . . عليها).




النَّوع الثَّالث والأربَعون: معرِفةُ الإخوَة والأخَوات من العُلماءِ والرُّواةِ

وذلك إحدى معارفِ أهلِ الحديثِ المُفردةِ بالتَّصنيفِ، صنَّف فيها: عليُّ بنُ المديني، وأبو عبد الرَّحمن النَّسوِيُّ، وأبو العبَّاس السَّرَّاجُ، وغيرُهم.

فمِن أمثلة الأخوَين من الصَّحابةِ؛ عبد الله بنُ مسعودٍ وعُتبة بنُ مسعودٍ هما أخوان، زيد بنُ ثابتٍ ويزيدُ بنُ ثابتٍ أخوان، عمرو بنُ العاصي وهشام بنُ العاصي أخوان.

ومن التَّابعِين؛ عمرو بنُ شُرحْبِيلَ أبو مَيسرَةَ وأخوه أَرْقَم بنُ شُرحبِيلَ كِلاهُما من أفاضلِ أصحابِ ابن مَسعودٍ، هُزيل بنُ شُرحبيلَ وأرقم بنُ شرحبيلَ أخوان آخران من أصحابِ ابنِ مسعودٍ أيضًا.

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّالِث والأربَعون: معرِفةُ الإخوَةِ والأخَواتِ)

قوله: (ومن التَّابعِين؛ عَمرو بنُ شُرحْبِيلَ أبو مَيسرَةَ وأخوه أرقم بنُ شُرحبِيلَ، كِلاهُما من أفاضلِ أصحابِ ابن مَسعودٍ، هُزيلُ بنُ شُرحبيلَ وأرقمُ بنُ شرحبيلَ أخوان آخران من أصحابِ ابنِ مسعودٍ أيضًا)، انتهَى.

هذا الذي ذكرَه المُصنِّف من كون أرقم بن شرحبيل اثنين؛ أحدهما أخو عمرو بن شرحبيل والآخر أخو هزيل بن شرحبيل ليس بصَحيحٍ، وأرقم بن شرحبيل واحدٌ، وإنما اختلَف كلام التَّاريخيِّين والنَّسَّابين هل الثَّلاثةُ إخوةٌ؛ وهم:

ومن **أمثلَةِ الثلاثةِ**[١] **الإخوَةِ**؛ سَهلٌ وعبَّاد وعُثمانُ بنو حُنيفٍ إخوَة ثَلاثَة، عمرُو بنُ شُعيب وعُمرُ وشُعَيب بنو شُعيب بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصي إخوَةٌ ثلَاثَة.

ومن **أمثلَةِ الأربعة**؛ سُهيل بنُ أبي صالحِ السَّمَّان الزَّيَّات وإخوَته عبدُ الله ـ الذي يقال له: عبَّادٌ ـ ومحمَّدٌ وصالحٌ.

التقييد والإيضاح

عَمرو بنُ شُرحبيل، وأرقم بنُ شُرحبيل، وهُزيل بنُ شُرحبيل، أو أنَّ أرقمَ وهُزيلًا أخوان وليس عمرٌو أخًا لهما؟

فذَهب أبو عمر ابنُ عبد البَرِّ إلى الأول، فقال: هم ثلاثة إخوة[٢].

والصَّحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ أرقمَ وهُزيلًا أخوان فقط، وهو الذي اقتَصَر عليه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وحكاه عن أبيه أبي حاتمٍ وعن أبي زرعَةَ، وكذلك ابنُ حبَّان في «الثقات»، واقتصر عليه الحاكم أيضًا في «علوم الحديث» في النَّوع السَّادس والثَّلاثين، وكذلك اقتصَر المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» على أنَّ أرقم وهُزيلًا أخوان، ذكر ذلك في ترجمة أرقم، وترجمة هزيل، ولم يتعرَّض في ترجمة عَمرٍو لشيءٍ من ذلك[٣].

وما ذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ من كونهم ثلاثة إخوة، ليس بجيِّد؛ فإنَّ عمرَو بنَ شُرحبيل هَمْداني، وهُزيل وأخوه أرقم أَوْدِيَّان، ولا تجتمع همْدان الكبرى ولا همْدان الصُّغرى مع أَوْدٍ.

---

(١) في (ص) وهامش (ب): (ثلاثة).

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٢.

(٣) انظر «التاريخ الكبير» ٢/ ٤٦، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٣١٠، و«الثقات» ٤/ ٥٤، و«علوم الحديث» ص ٤٥٤، و«تهذيب الكمال» ٢/ ٣١٤ و٣٠/ ١٧٢.

ومن أمثِلَةِ الخَمسةِ؛ ما نَروِيه عن الحاكمِ أبي عبدِ الله قال[١]: سمِعتُ أبا عليٍّ الحسينَ بنَ عليٍّ الحافظَ غيرَ مرَّةٍ يقول: آدم بنُ عُيَينَةَ، وعِمرانُ بنُ عُيينَةَ، ومحمَّد بنُ عيَينة، وسُفيان بنُ عيَينة، وإبراهيمُ بنُ عيَينة، حدَّثوا عن آخرهم.

التقييد والإيضاح

أما همْدان الكبرى فينسبون إلى همْدان، وهو أوسلة بنُ مالكِ بنِ زيدِ بنِ أوسلةَ بنِ ربيعةَ بنِ الخيارِ بنِ ملكان، وقيل: مالك بن زيد بن كهلان.

وأما همْدان الصُّغرى فينسبون إلى همْدان بن زياد بن حسَّان بنِ سهلِ بنِ زيد بنِ عَمرو بنِ قيس بنِ مُعاويةَ بنِ جُشَم بنِ عبدِ شَمس.

وأما الذي ينسب إليه هُزيل وأرقم ابنا شُرحبِيل الأَوْدِيَّان، فهو أَوْدُ بنُ صعب بنِ سعد العشيرة بن مَذْحِج، ولا يجتَمِع مع همْدان، فالصَّوابُ قول الجمهُور، والله أعلم.

وعلى كلِّ حالٍ فما ذكرَه المصنِّف ليس موافقًا لقول الجمهُورِ ولا لقول ابنِ عبدِ البرِّ[٢].

قوله: (ومن أمثِلَةِ الخَمسةِ؛ ما نَروِيه عن الحاكم أبي عبدِ الله قال: سمِعتُ أبا عليٍّ الحسينَ بنَ عليٍّ الحافظَ غيرَ مرَّةٍ يقول: آدم بنُ عُيَينَةَ، وعِمرانُ بنُ عُيينَةَ، ومحمَّد بنُ عُيَينة، وسُفيان بنُ عُيَينة، وإبراهيمُ بنُ عُيَينة[٣]، حدَّثوا عن آخرهم)، انتهَى.

اقتصَر المؤلِّف على كونهم خمسة، وهؤلاء هم المشهورون من أولاد عُيينَةَ، وإلَّا فقد ذكر غيرُ واحدٍ أنهم عشرة منهم عبد الغني بنُ سرور.

---

(١) انظر «المعرفة» ص ٤٥٦.

(٢) في هامش (أ) حاشية طويلة منقولة عن الحافظ ابنِ حَجرٍ مفادها أنَّ الحقَّ كما ذكره ابنُ الصَّلاح رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: (وإبراهيم بن عيينة) سقط من نسخة البوصيري.

. . . .

وقد سُمِّي لنا منهم سبعة؛ الخمسة المذكورون، ولم يذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[1] غيرهم، واقتصر البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[2] على ذكرِ أربعة منهم، فلم يذكر آدم، **والسَّادس**: أحمد بن عُيينة، ذكَره الدَّارقُطنيُّ وابنُ ماكُولَا، **والسَّابع**: مخلد بن عُيينة، ذكرَه أبو بكر ابن المقرئ[3] عن بعض أولادهم، قال ابنُ المقرئ: سمِعت أبا العبَّاس أحمدَ بنَ زكريا بنِ يحيى بنِ الفَضلِ بنِ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ بنِ ميمون الهلالي يقول: سفيان بن عيينة، ومحمد بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومخلد بن عيينة؛ إخوَةٌ.

فإن قيل: إنَّما اقتَصَر المصنِّف على الخمسة المذكورين؛ لكونهم الذين حدَّثوا منهم دون الباقين كما حكاه المزيُّ في «التهذيب»[4] عن بعضِهم، فقال: وقيل: كان بنو عُيينَةَ عشرة إخوة خزَّازين، حدَّث منهم خمسة، فذَكرَهم.

قلنا: وقد حدَّث أحمدُ بنُ عُيَينَةَ أيضًا، قال الدَّارقُطني في «المؤتلف والمختلف»: عيينة بن أبي عمران الهلالي، والد سفيانَ وإبراهيمَ وعمرانَ وآدمَ ومحمَّدٍ وأحمدَ بنِ عُيينةَ المحدِّثون[5]. وكذا ذكرَهم ابنُ ماكولا في «الإكمال» وقال: وكلُّهم محدِّثون[6].

---

(١) «الجرح والتعديل»: إبراهيم بن عيينة ٢/ ١١٨، وآدم بن عيينة ٢/ ٢٦٧، وسفيان بن عيينة ٤/ ٢٢٥، وعمران بن عيينة ٦/ ٣٠٢، ومحمد بن عيينة ٨/ ٤٢.

(٢) «التاريخ الكبير»: إبراهيم بن عيينة ١/ ٣١٠، وسفيان بن عيينة ٤/ ٩٤، وعمران بن عيينة ٦/ ٤٢٧، ومحمد بن عيينة ١/ ٢٠٤.

(٣) في نسخة البوصيري: (المقدمي)، وهو تحريف، انظر «معجم ابن المقرئ» ص ١٧٥.

(٤) «تهذيب الكمال» ١١/ ١٧٨.

(٥) «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٦٠٣.

(٦) «الإكمال» ٦/ ١٢٤.

ومِثالُ السِّتَّةِ؛ أولادُ سيرِينَ سِتَّة تابعِيُّون، وهم: محمَّد، وأنسٌ، ويحيى، ومَعبَد، وحفصةُ، وكَرِيمةُ، ذكرَهم هكذا أبو عبدِ الرَّحمن النَّسويُّ، ونقَلتُه من كتابه بخطِّ الدَّارقُطنيِّ فيما أحسِبُ، ورُوِي ذلك أيضًا عن يحيى بنِ مَعينٍ، وهكذا ذكرَهم الحاكمُ في كتابِ «المَعرفةِ»[1]، لكن ذكَر فيما نَروِيه من «تاريخه» بإسنَادِنا عنه أنَّه سمِع أبا عليٍّ الحافظَ يَذكُر: بني سيرِينَ خمسةُ إخوَةٍ: محمَّد بنُ سيرِينَ، وأكبرُهم مَعبَد بنُ سيرين، ويحيى بنُ سيرين، وخالد بنُ سيرين، وأنسُ بنُ سيرِين، وأصغرُهم حفصةُ بنتُ سيرِينَ.

التقييد والإيضاح

قوله: (ومِثالُ السِّتَّة؛ أولادُ سيرِينَ ستَّة تابعِيُّون؛ وهم محمَّد، وأنسٌ، ويحيى، ومَعْبَد، وحفصةُ، وكَرِيمة) ثم حكَى أنَّ الحاكمَ في «تاريخه» ذكَر عن شَيخِه أبي عليٍّ الحافظِ أنَّه ذكَر فيهم خالدَ بنَ سيرِينَ، ولم يذكر كريمةَ، وذكَر أنَّ أصغرَهم حفصةُ بنتُ سيرِينَ، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: أنه قد اعترُض على المُصنِّف بأنَّهم عشرة: أنس، وخالد، ومحمد، ومَعْبَد، ويحيى، وحفصة، وسَوْدة، وعَمْرة، وكَرِيمة، وأمُّ سُلَيم، فإنَّ ابنَ سَعدٍ ذكر في «الطبقات»[2] عَمرةَ بنتَ سيرِينَ، وسَودةَ بنتَ سيرِينَ، أمُّهما أمُّ ولدٍ كانت لأنسِ بنِ مالكٍ، وذكَر أيضًا أمَّ سُلَيم في خمسةٍ من ولد سيرِينَ منهم محمَّد أمُّهم صفِيَّة.

والجواب عنه أنَّ المشهورَ ما ذكرَه المُصنِّف من أنَّهم ستَّة، وأما السَّابع وهو خالد فإنَّ المُصنِّف قد ذكرَه فلا يرِدُ عليه، مع أنِّي لم أجد له روايةً، ولم أقف له على ترجَمةٍ، وقال محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرِ المُقَدَّميُّ: خالدُ بنُ

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٤٥٢.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٠٦ و٨/ ٤٨٤.

. . . .

التقييد والإيضاح

سِيرِينَ لم يُخرِّج حديثه، وأما الطَّبرانيُّ فقال: كلُّهم قد حدَّثوا، بعد أن عَدَّ فيهم خالدَ بنَ سيرِينَ[١].

وأما عَمرةُ وأمُّ سُليم وسودةُ فلم أَرَ مَن ذكر لهنَّ روايةً، فلا يرِدنَ على المُصنِّف[٢].

الأمر الثَّاني: أنَّ ما قالَه الحافظُ أبو عليٍّ النَّيسابوريُّ مِن أنَّ أصغرَهم حفصة بنت سيرين، وسكَت عليه المُصنِّف، ليس بجيِّد، وإنَّما أصغرُهم أنس بنُ سيرين، كما قاله عَمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاس[٣]، وهو الصَّوابُ، فإنَّ المشهورَ أنه وُلِد لسنَةٍ بقِيَت من خلافةِ عثمانَ، وبه صدَّر المزِّيُّ كلامه[٤]، وتوفِّي في قولِ أحمدَ بنِ حَنبَل ومحمَّد بنِ أحمدَ المُقَدَّمي سنة عشرين ومئة، قال أحمدُ: وهو ابنُ ستٍّ وثمانين، وقال الذَّهبيُّ في «العبر»[٥]: خمس وثمانون سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة أربع وثلاثين[٦].

وأما حفصة؛ فإنَّها توفِّيت سنة إحدى ومئة؛ وعاشت إمَّا سبعين سنة، وإما تسعين سنة، بتقديم المُثنَّاة، وعلى كلِّ تقديرٍ فهي أكبر من أنسِ بنِ سيرِينَ[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٩.

(٢) في هامش البيجوري: (حاشية لشيخنا الحافظ: الذي يظهر أن المصنّف لم يقيد الإخوة والأخوات بكونهم رواة كلّهم، وعلى هذا صحَّحنا كلامه في الأرقم).

(٣) انظر «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٨.

(٤) انظر «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٦، وعبارته: (ولد لسنة بقيت، وقيل: لستٍّ بقين).

(٥) «العبر» ١/ ١١٦.

(٦) في هامش البيجوري حاشية: (أو خمس على قول الذَّهبي).

(٧) في هامش البيجوري حاشية: (لأنه يكون مولدها إما إحدى عشر وإما إحدى وثلاثين).

قلت: وقد رُوِي عن محمَّد عن يحيى عن أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لبَّيك حقًّا حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا»، وهذه غرِيبَة عايا[١] بها بعضُهم فقال: أيُّ ثلاثَةِ إخوَةٍ روَى بعضُهم عن بعضٍ؟

التقييد والإيضاح

وقال ابنُ سَعدٍ في أواخر «الطَّبقات»[٢]: أخبَرنا بكَّار بنُ محمدٍ من ولدِ محمَّد بنِ سيرِينَ قال: كانَت حفصةُ بنتُ سيرِينَ أكبر ولدِ سيرِينَ من الرِّجال والنِّساء من ولد صفِيَّة، وكان ولدَ صفِيَّةَ محمدٌ، ويحيى، وحفصةُ، وكريمةُ، وأمُّ سُليمٍ.

قوله: (وقد رُوِي عن محمَّد عن يحيى عن أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لبَّيك حقًّا حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا»)، قال: (وهذه غرِيبَة عايَا بها بعضُهم فقال: أيُّ ثلاثَةِ إخوَةٍ روَى بعضُهم عن بعضٍ)، انتَهَى.

قلت: وزاد بعضُهم في هذا الإسنادِ: مَعْبَد بن سيرين، فاجتَمَع فيه أربعة إخوَة، يَروِي بعضُهم عن بعضٍ، ذكرَه محمَّد بنُ طاهرٍ المقدِسيُّ في «تخريجه لأبي مَنصورٍ عبدِ المُحسِن بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الشِّيرازي» فقال: روى[٣] هذا الحديثَ محمدُ بنُ سيرِينَ عن أخيه يحيَى عن أخيه مَعبَد عن أخيه أنسِ بنِ سيرِينَ[٤]، ولكن المشهور ما ذكرَه المُصنِّف مِن كَونِهم ثلاثة.

وكذلك رواه الدَّارقُطنيُّ في كتاب «العلل»[٥] من روايةِ هشامِ بنِ حسَّان عن

---

(١) أي: ألغز.

(٢) «الطبقات» ٨/ ٤٨٤.

(٣) سقطت كلمة (روى) من نسخة البوصيري.

(٤) رواه هكذا أبو علي الصُّوري في «الفوائد المنتقاة» (٣٤) و(٣٥) و(٤٥).

(٥) الدَّارقُطنيُّ في «العلل» ١٢/ ٤، والرَّامهُرمزيُّ في «المحدِّث الفاصل» ص ٦٢٤، والخطيبُ في «الفصل للوصل المدرج» (١٠٥)، وفي «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢١٥ من طرُق عن هشامِ بنِ حسَّان، بهذا الإسناد.

ومثالُ السَّبعةِ؛ النُّعمان بنُ مُقرِّن وإخوَتُه: مَعقِلٌ، وعَقِيل، وسُوَيدٌ، وسِنانٌ، وعبدُ الرَّحمن، وسابعٌ لم يُسمَّ لنا، بنو مُقرِّن المُزنيُّون، سبعةُ إخوَةٍ هاجَروا وصَحِبُوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يُشارِكهُم ـ فيما ذكَره ابنُ عبدِ البرِّ وجماعةٌ ـ في هذه المَكرُمةِ غيرُهم، وقد قيل: إنَّهم شهِدُوا الخندقَ كلُّهم.

التقييد والإيضاح

محمَّد بنِ سيرِينَ عن أخيه يحيى عن أخيه أنسٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ إلَّا أنَّه قال: «حجًّا حقًّا».

ولا يُعرَف ليحيَى بنِ سيرِينَ رواية عن أخيه مَعْبَد، ولا لمَعْبَد رِوايَة عن أخيه أنسٍ، قال عليُّ ابنُ المدينيِ: لم يَروِ عن مَعْبَد إلَّا أخوه أنس، كذا قال، وقد روَى عنه أيضًا أخوه محمَّد، ورِوايَته عنه في «الصَّحِيحَين»[١].

وقد جعَلَه بعضُهم من روايةِ اثنين من ولد سيرِين؛ رواه أبو بكرٍ البزَّار في «مسنده»[٢] من رواية هشام بنِ حسَّان عن ابنِ سيرِينَ عن أخيه يحيى عن أنسِ بنِ مالكٍ.

وذكر[٣] الدَّارقُطنيُّ في «العلل»[٤] الاختلافَ فيه، وقال: إنَّ الصَّحيحَ ما رواه حمادُ بنُ زيدٍ ويحيى القطَّانُ عن يحيى بنِ سيرِينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قولَه وفعلَه.

قوله: (ومِثالُ السَّبعةِ؛ النُّعمانُ بنُ مُقرِّن وإخوَتُه: مَعقِلٌ، وعَقِيل، وسُوَيدٌ، وسِنانٌ، وعبدُ الرَّحمن، وسابعٌ لم يُسمَّ لنا، بنو مُقرِّن المُزنيُّون؛ سبعةُ إخوَةٍ هاجَروا وصَحِبُوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يُشارِكهُم ـ فيما ذكَره ابنُ عبدِ البرِّ وجماعةٌ ـ في هذه المَكرُمةِ سواهم)، انتهَى. وفيه أمران:

(١) البخاريُّ (٥٠٠٧)، ومسلم (١٤٣٨).

(٢) البزَّار في «البحر الزَّخار» ٢/ ٣١٢ (٦٨٠٣).

(٣) في (ص): (وزاد).

(٤) «العلل» ١٢/ ٣.

. . . .

التقييد والإيضاح

أحدهما: أنه قد سُمِّي لنا سابعٌ وثامنٌ وتاسعٌ، وهم: نُعيم بنُ مُقرِّن، وضرار بن مُقرِّن، وعبد الله بنُ مُقرِّن.

فأمَّا نُعيمٌ؛ فذَكرَه ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[(١)]، فقال: نُعيمُ بنُ مُقرِّن أخو النُّعمان بن مقرِّن، خَلَفَ أخاه حين قُتِل بنَهاوَند، وكانت على يدَيه فتوحٌ كثيرةٌ، وهو وإخوتُه من جلّة الصَّحابةِ.

وأمَّا ضرار بنُ مُقرِّن؛ فذَكرَه الحافظُ أبو بكرٍ محمَّد بنُ خلفِ بنِ سُليمانَ بنِ خلفِ بنِ فتحون في «ذيله على الاستيعاب»، وأن خالد بنَ الوليدِ لما دخَل الحيرةَ في أيام أبي بكرٍ أمَّر ضرارًا هذا على جماعةٍ من المُسلِمين، وقال: ذكره الطَّبريُّ وسيفٌ[(٢)].

وأما عبد الله بن مقرِّن؛ فذكره ابنُ فتحون أيضًا في «ذيله على الاستيعاب»، وقال: إنَّه كان على ميسرة أبي بكرٍ رضي الله عنه في خرُوجِه لقتال أهل الرِّدَّة إثر وفاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال: ذكرَه الطَّبريُّ وسيفٌ، وذكرَه ابنُ مَندَه، وأبو نُعيمٍ أيضًا في «معرفة الصحابة»[(٣)]، وهذا يدُلُّ على أنَّهم أكثَر من سبعة، وقد قال الطبريُّ: إنَّهم كانوا عشرة إخوة، انتهَى.

وإنَّما اشتَهَر كونهم سبعة؛ لما روى مسلم في «صحيحه»[(٤)] من حديث سُويد بنِ مُقرِّن قال: «لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من بني مُقرِّنٍ ما لنا خادمٌ إلَّا واحِدةٌ،

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٥٥٧.

(٢) في هامش (أ): (حاشية لابن حجر: بقية كلام سيف أمر ضرار بن مقرن عاشر عشرة من إخوته). انظر «تاريخ الطبري» ٢/ ٣١٦.

(٣) انظر «المعرفة» ٤/ ١٧٨٣، و«تاريخ الطبري» ٢/ ٢٥٥.

(٤) مسلم (١٦٥٨).

. . . .

التقييد والإيضاح

فلطَمَها أصغرُنا، فأمرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن نُعتِقَها».

ويحتَمِل أنَّ مَن أطلَق كونهم سبعةً أراد مَن هاجَر مِنهُم، قال مُصعَبُ بنُ الزُّبيرِ: هاجَر النُّعمانُ ومعه سبعة إخوة، وسمَّى ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» منهم ستَّة، وهم: سِنان، وسُويد، وعَقِيل، ومَعقِل، والنُّعمانُ، ونُعَيم. وسمَّى ابنُ فتحون في «ذيله» الباقين، وهم: ضِرارٌ، وعبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، وقال: إنَّ عبدَ الرَّحمن ذكرَه في الصَّحابةِ الطَّبريُّ وابنُ السَّكنِ، والله أعلم.

الأمر الثَّاني: أنَّ ما حكاه المُصنِّف عن ابنِ عبدِ البرِّ وجماعةٍ من انفراد بني مُقرِّن بهذه المكرمة من كونهم السَّبعة هاجرُوا وصحبُوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قاله ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» في ترجمة مَعقِل بنِ مُقرِّن، فقال[1]: وليس ذلك لأحدٍ من العَربِ سواهم، قاله الواقديُّ، ومحمد بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ، انتهَى.

وفيما قالوه نظرٌ؛ فإنَّ أولادَ الحارث بن قيسٍ السَّهميِّ كلَّهم هاجَر وصحِبَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعدَّهم ابنُ إسحاقَ فيمَن هاجَر الهجرةَ الأولى إلى أرض الحبَشةِ سبعةً، لم يعدَّ فيهم تميمًا، ولا حجَّاجًا، الآتي ذكرهما، وقد تتبَّعت أسماءَهم فوجَدتُهم تِسعةً -بتَقديمِ المُثنَّاة- وهم: بِشرٌ، وتميمٌ، والحارثُ، والحجَّاجُ، والسَّائبُ، وسعيدٌ، وعبد الله، ومَعْمرٌ، وأبو قيسٍ، أولاد الحارث بن قيس السَّهميِّ، وسمَّى الكَلبيُّ معمرَ بنَ الحارثِ مَعبدًا، والمشهُورُ الأولُ.

وقد ذكَر ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» التِّسعة المذكُورِين كلَّ واحدٍ في مَوضِعه، وأنَّهم هاجرُوا إلى أرض الحبَشةِ، وقال في ترجمة سعيدِ بنِ

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٤١١.

. . . .

الحارث[١]: هاجَر هو وإخوته كلّهم إلى أرض الحبَشةِ.

فهؤلاء تِسعَةُ إخوَةٍ هاجَروا وصحِبُوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهم أشرَف نسبًا في الجاهلية والإسلام، وزادُوا على بقِيَّة الإخوة بأن استُشهِد منهم سبعة في سبيلِ الله، فقُتِل تميم، والحارث، والحجَّاج، بأجنادين، وقُتِل سعدٌ يوم اليرموك، وقُتِل السَّائب يوم فحل، وقيل: يوم الطَّائف، وقُتِل عبدُ الله يوم الطَّائف، وقيل: باليمامةِ، وقال الطَّبريُّ: إنَّه مات بالحبَشةِ مُهاجرًا في زَمنِه صلَّى الله عليه وسلَّم، وقُتِل أبو قَيسٍ يوم اليمامة.

واعترَض الحافظُ أبو بكرٍ محمَّد بنُ خلف بنِ فتحون على ابنِ عبدِ البرِّ في هذا الإطلاقِ في كتابه: «التَّنبيه على ما أوهَمه ابنُ عبدِ البرِّ أو وَهِم فيه» بأنَّ معاويةَ بنَ الحكمِ السُّلَمِيَّ وإخوَته السِّتَّة في مثل عَددِهم وفَضيلَتِهم، ثم روَى من طريقِ أبي عليٍّ ابن السَّكنِ بإسناده إلى مُعاويةَ بنِ الحكمِ قال: وفَدتُ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنا وستَّة إخوة لي، فأنزَى عليُّ بنُ الحكمِ فرسَه خَندقًا، فقصرت الفرسُ فدقَّ جدارُ الخندق ساقَه، فأتَينا به النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فمسَح ساقَه، فما نزَل عنها حتَّى برَأ، فقال معاويةُ بنُ الحكمِ في قَصيدةٍ:

فأَنزَاها عليٌّ فهي تَهوِي ... هُويَّ الدَّلو تنزِعه برِجْلِ
فقضَّت رجله فسَما عليها ... سُموَّ الصَّقر صادَف يومَ طلٍّ
فقال محمدٌ صلَّى عليه ... مليكُ النَّاس قولًا غير فِعْلِ
لعًا لك[٢] فاستَمرَّ بها سَوِيًّا ... وكانَت بعدَ ذاك أصحَّ رِجْلِ

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٦١٣.
(٢) كلمة تقال للعاثر، وهو دعاءٌ له بأن ينتَعِشَ.

وقد يقَع في الإخوَةِ ما فيه خِلافٌ في مِقْدارِ عَدِدِهم.

ولم نُطَوِّل بما زاد على السَّبعة؛ لنُدرَتِه ولعَدَمِ الحاجَةِ إليه في غرَضِنا ههنا، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

قلت: والحديثُ روَاه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»[1] مع اختلاف في إيراد الشِّعرِ وفي غَيرِه، ولم يقل فيه: إنَّه وفَد معَه ستَّة إخوة، وأيضًا ففي إسناده جَهالةٌ، وأيضًا فلم يقُل فيه إنَّهم هاجرُوا حتَّى يُعدُّوا مهاجرين، فلَعلَّهم وفدوا عام قدوم الوفُودِ، ولا هِجرةَ بعد الفَتحِ، وأيضًا فلم يُعرَف بقِيّة أسمائهم، وإنَّما سمِّي منهم معاوية، وعليٌّ، وعُمر، إن كان مالكٌ حفِظَه، وإلَّا فقد قال عليُّ ابنُ المديني والبخاريُّ: إنَّ مالكًا وَهِمَ في قوله: عمر بن الحكم، وإنَّما هو معاوية بن الحكم[2]، والله أعلم.

قوله: (ولم نُطوِّل بما زاد على السَّبعةِ؛ لنُدرَتِه ولعَدمِ الحاجةِ إليه في غرَضِنا ههنا)، انتهَى.

وقد رأيتُ أن أذكرَ من المَشهُورِين من الإخوةِ والأخواتِ مَن زاد على السَّبعةِ للفائدةِ:

فمثال الثَّمانيةِ من الصَّحابةِ: أسماء، وحُمرَان، وخِراش، وذُؤَيب، وسَلَمةُ، وفَضالة، ومالك، وهند؛ بنو حارثةَ بنِ سَعيدِ بنِ عبدِ الله الأَسْلَمِيُّون، أسلَموا

---

(١) ليس في المطبوع من الطبراني، وأخرجه من طريق الطبراني أبو نعيم في «معجم الصحابة» ٤/ ١٩٧٤، وأورَده الهيثميُّ في «المجمع» ٦/ ١٢١ وعزاه إلى الطَّبرانيِّ، وعزاه الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٥٦٢ إلى البغوي والطَّبرانيِّ وابنِ السَّكنِ وابنِ مَندَه.

(٢) قال ابنُ عبد البرّ: هو وَهمٌ عند جميع أهل العلم بالحديثِ، وليس في الصَّحابةِ رجلٌ يقال له: عمر ابن الحكم، وإنَّما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كلّ مَن روَى حديثه، ومعاوية بن الحكم معروف في الصَّحابةِ، وحديثه معروفٌ له، وقد ذكرناه في الصَّحابةِ ونسَبنَاه. «التمهيد» ٢٢/ ٧٦.

. . . .

التقييد والإيضاح

وصحِبُوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وشهِدُوا معه[(١)] بيعةَ الرِّضوان بالحديبِيَة، ذكَر ذلك أبو القاسمِ البَغويُّ، وذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[(٢)] في ترجمة هند، قال: ولم يشهدها ـ أي: بيعة الرِّضوان ـ إخوة في عدَدِهم غيرهم، ولزِمَ منهم[(٣)] النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اثنان: أسماء، وهند، وكانا من أهل الصُّفَّة[(٤)].

ومثالهم في التَّابعِين: أولاد أبي بكرةَ؛ وهم: عَبدُ الله، وعُبيدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، وعبدُ العزيز، ومسلمٌ، وروَّاد، ويزيد، وعُتبة، سمَّاهُم ابنُ سَعدٍ في «الطبقات»[(٥)] مجتمعين، وله ابنة اسمها كيِّسَةُ، ورِوايَتها عن أبيها في «سنن أبي داود»[(٦)]، فيكون هذا من أمثِلَة التِّسعة، وقد قال ابنُ سَعدٍ: وتوفِّي أبو بَكرةَ عن أربَعِين ولدًا مِن بين ذَكرٍ وأنثَى، فأعقَب منهم سَبعَة.

ومثال التِّسعَة: أولاد الحارثِ بنِ قَيسٍ السَّهميِّ، وكلُّهم صحب النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهاجَر إلى أرضِ الحبَشةِ، وتقدَّمت أسماؤُهم في الاعتراضِ الذي يليه هذا.

ومثال العشرة: بنو العبَّاس بن عبد المُطَّلب، وهم: الفضل، وعبد الله،

---

(١) قوله: (معه) سقط من (ص).

(٢) «الاستيعاب» ٣/ ٥٩٩.

(٣) ضرب في البيجوري على كلمة (منهم) هنا، وألحقها بعد كلمة (النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٤) في هامش البيجوري: (قوله هذا يناقض قول ابن عبد البرّ في أولاد مقرّن، ولا يرد ما ورد في أولاد الحكم السلمي؛ لتصريحه بأن أولاد حارثة بايعوا بيعة الرضوان، فهم مهاجرون كأولاد مُقرِّن. اهـ).

(٥) «الطبقات» ٧/ ١٨٩.

(٦) أبو داود (٣٨٦٢)، وفيه: (كبشة، وقال غير موسى: كيِّسة)، أي: وهو الصَّواب.

. . . .

التقييد والإيضاح

وعبيد الله، وعبد الرَّحمن، وقُثَم، ومعَبْد، وعون، والحارث، وكَثير، وتمام، وكان أصغرَهم، وكان العبَّاس يحمله ويقول:

تَمُّوا بتمَّامٍ فصَارُوا عشرَهْ

يا ربِّ فاجعَلهُم كِرامًا برَرَهْ

واجعَل لهم ذِكرًا وانمِ الثَّمرَهْ

وكان للعبَّاس ثلاث بناتٍ: أمُّ كلثُوم، وأمُّ حبيب، وأُميمَة، وقيل: كانت له رابعة، وهي أمُّ قُثَم، فقَد أورَدها ابنُ سَعدٍ في «الطبقات»[١]، وروَى لها أثرًا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وقال: هكذا جاء في الحديثِ، ولم نجِدْ للعبَّاس ابنة تُسمَّى أمُّ قُثَم.

ومثال الاثني عشر: أولاد عبد الله بن أبي طلحةَ، وهم: إبراهيم، وإسحاق، وإسماعيل، وزيد، وعبد الله، وعُمارة، وعُمر[٢]، وعُمير، والقاسم، ومحمد، ويعقوب، ويعمر، وكانوا كلُّهم قَرؤوا القرآنَ، وقال أبو نُعيمٍ: كلُّهم حُمِل عنه[٣] العلم، كذا سمَّاهم ابنُ الجوزي اثني عشر، وسمَّاهم ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُ واحدٍ عشرةً[٤].

ومثال الثَّلاثة عشر أو الأربعة عشر: أولاد العبَّاس بن عبد المطَّلب الذُّكور والإناث، وقد تقدَّم تسمِيتهم عند العَشرةِ.

---

(١) «الطبقات» ٨/ ٤٦٦.

(٢) سقط قوله: (عمر) من (ص).

(٣) في (ص): (عنهم).

(٤) انظر «الاستيعاب» ٢/ ٣١٣، و«أسد الغابة» ٣/ ١٨٩.

. . . .

التقييد والإيضاح

وأكثر ما رأيتُ مُسمًّى من الإخوةِ والأخواتِ من أولاد[1] المَشهُورِين أولادُ سعدِ بنِ أبي وقاص، سمَّى له ابنُ الجَوزيِّ خمسة وثلاثين ولدًا، وقد روَى عنه من أولاده في الكتُبِ السِّتَّةِ أو بَعضِها: إبراهيمُ، وعامرٌ، وعمرُ، ومحمَّدٌ، ومصعَبٌ، وعائشةُ[2].

وقد كان أولاد أنس بن مالك يزيدون على المئة، وسُمِّي لنا ممَّن روَى عنه من أولاده لصُلبِه عشرَة، وثبَت أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دعا له [فقال][3]: «اللَّهمَّ أكثِرْ مالَه وولدَه»[4].

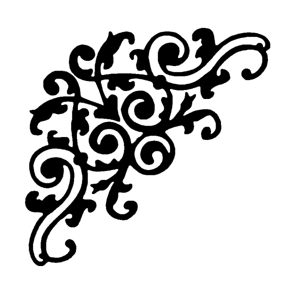
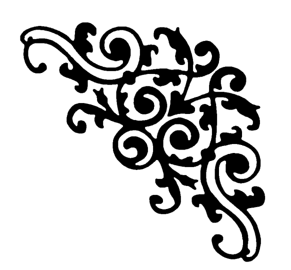
* * *

(١) ضرب على هذه الكلمة في نسخة البيجوري.

(٢) إبراهيم روى له (خ م س ق)، وعامر روى له الجماعة، وعمر روى له (س)، ومحمد روى له (خ م مد ت س ق)، ومصعب روى له الجماعة، وعائشة روى لها (خ د ت س).

(٣) أقحمت هذه الكلمة في نسخة البيجوري.

(٤) البُخاريُّ (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

النَّوع الرَّابع والأربَعون: معرِفةُ روايةِ الآبَاء عن الأبناءِ

وللخطيبِ الحافظِ في ذلك كتابٌ، روَينا فيه عن العبَّاس بنِ عبدِ المُطلبِ عن ابنه الفَضلِ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم جمع بين الصَّلاتَين بالمُزدَلفةِ»(١).

وروَينا فيه عن وائل بنِ داودَ عن ابنه بَكرِ بنِ وائلٍ وهما ثقتان أحاديثَ؛ منها عن ابنِ عُيَينةَ عن وائلِ بنِ داودَ عن ابنه بكرٍ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيَّب عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أخِّروا الأحمالَ، فإنَّ اليدَ مُعلَّقةٌ، والرِّجلَ مُوثَقةٌ»، قال الخطيبُ: لا يُروَى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيما نَعلَمه إلَّا من جهةِ بَكرٍ وأبيه(٢).

وروينا فيه عن مُعتَمرِ بنِ سُليمانَ التَّيميِّ قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثَني أنتَ عنِّي عن أيُّوبَ عن الحسَنِ قال: «وَيحٌ: كلِمةُ رَحمةٍ»(٣)، . . . .

التقييد والإيضاح

(النَّوع الرَّابع والأربَعون: معرِفةُ روايةِ الآباءِ عن الأبناءِ)

. . . .

---

(١) لم أقف على إسنادِ الخطيبِ، وأصلُه مُتفَق عليه من طرُقٍ.

(٢) رواه بهذا الإسنادِ أبو طاهرٍ المخلّص في «المخلصيات» (١٨٩)، وفي إسناده اختلاف كبير. انظر «علل الدَّارقطنيِّ» ٩/ ١٨٥.

(٣) لم أقف على إسناد الخطيبِ، ومدارُه على ابنِ مَعينٍ، واختُلِف عليه، والذي في «تاريخه»(الدُّوريُّ) ٤/ ٢٥٣: حدَّثنا مُعتمِر قال: حدَّثني مُنقِذٌ قال: حدَّثَني أنتَ عنِّي عن أيُّوب. وكذا رواه ابنُ حبَّان في «الثقات» ٩/ ١٩٧ عن أبي يعلى عن ابنِ مَعينٍ، به.

وهذا طريفٌ يجمَع أنواعًا[١].

وروينا فيه عن أبي عمرَ حفصِ بنِ عمرَ الدُّورِي المُقرِئ عن ابنه أبي جَعفرٍ محمَّد بنِ حَفصٍ سِتَّةَ عشرَ حديثًا أو نحوَ ذلك، وذلك أكثرُ ما رويناه لأبٍ عن ابنه.

وآخر ما رويناه من هذا النَّوعِ وأقرَبه عهدًا ما حدَّثنِيه أبو المُظفَّر عبدُ الرَّحيم ابنُ الحافظِ أبي سَعدٍ المَرْوَزي رحمه الله بها من لَفظِه قال: أنبأني والدي عنِّي فيما قرَأتُ بخَطِّه قال: حدَّثني ولدي أبو المُظفَّر عبدُ الرَّحيم من لَفظِه وأصْلِه، فذَكَر بإسناده عن أبي أمامةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أحضِرُوا موائدَكم البَقلَ، فإنَّه مَطرَدةٌ للشَّيطانِ مع التَّسميةِ».

التقييد والإيضاح

قوله: (وآخِرُ ما رويناه من هذا النَّوعِ وأقرَبه عهدًا ما حدَّثنِيه أبو المُظفَّر عبدُ الرَّحيم ابنُ الحافظِ أبي سَعدٍ المَرْوَزيُّ رحمه الله بها من لَفظِه قال: أنبأني والدي عنِّي فيما قرَأتُ بخَطِّه قال: حدَّثنِي ولَدِي أبو المُظفَّر عبدُ الرَّحيم من لَفظِه وأصْلِه، فذَكَر بإسناده عن أبي أمامةَ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «أَحْضِرُوا موائدَكم البَقلَ، فإنَّه مَطرَدةٌ للشَّيطانِ مع التَّسمِيَةِ»)، انتهَى.

وقد أبهَم المصنِّف ذِكرَ إسنادِه، والسَّمعانيُّ روَاه في «الذيل» من رواية العلاء بنِ مَسلمَةَ الرَّواس عن إسماعيلَ بنِ مُغْر الكِرماني عن ابنِ عَياش ـ وهو إسماعيلُ ـ عن بردٍ عن مكحُولٍ عن أبي أمامةَ، وهو حديثٌ موضُوعٌ، فأبهَم المُصنِّف منه موضِعَ العلَّة، وسكَت عليه.

وقد ذكَر المُصنِّف في النَّوع الحادي والعشرين [ص ٢٧٨] أنَّه لا يحلُّ رواية

(١) كرواية الآباء عن الأبناء، وعكسه، والأكابر عن الأصاغر، والمدبَّج، والتَّحديث بعد النِّسيان، واجتماع ثلاثة من التَّابعين في نَسقٍ واحدٍ. «فتح المغيث» ٣/ ١٨٧.

وأما الحديثُ الذي رويناه عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق عن عائشةَ رضي الله عنها عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «في الحبَّة السَّوداء شِفاءٌ من كلِّ داءٍ»،

التقييد والإيضاح

الحديث المَوضوع لأحدٍ عَلِمَ حاله في أيِّ معنًى كان إلَّا مقرونًا ببيان وَضعِه، وهذا الحديثُ ذكر غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ أنَّه موضُوعٌ.

وقد روَاه أبو حاتم ابنُ حبَّان في «تاريخ الضُّعفاء»[1] في ترجمةِ العلاءِ بنِ مَسْلمَةَ الرَّواس بهذا الإسناد، وقال فيه: يَروِي عن الثِّقاتِ المَوضُوعاتِ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ.

وقال أبو الفتحِ الأزدِيُّ[2]: كان رجَل سَوءٍ، لا يبالي ما روَى وعلى ما أقدَم، لا يحلُّ لمن عرَفه أن يروِيَ عنه.

وقال محمَّد بنُ طاهرٍ: كان يضَع الحديثَ.

وذكَر ابنُ الجوزي هذا الحديثَ في «الموضوعات»[3]، وقال: هذا حديثٌ لا أصلَ له.

وقد يجابُ عن المُصنِّف بأنَّه لا يرَى أنَّه موضُوعٌ وإن كان في إسنادِه وضَّاعٌ، فكأنَّه ما اعترف بوَضعِه، وقد تقدَّم أنَّ المُصنِّف أنكَر على من جمَع الموضوعاتِ في عصرِه، فأدخَل فيها ما ليس بمَوضوعٍ، يشير بذلك إلى ابنِ الجوزيِّ، والله أعلم.

قوله: (وأما الحديثُ الذي رويناه عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق عن عائشةَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «في الحبَّة السَّوداء شِفاءٌ من كلِّ داءٍ»،

(١) «المجروحين» ٢/ ١١٥.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٤١.

(٣) «الموضوعات» ٢/ ٢٩٨.

فهو غلَط ممَّن رواه، إنَّما هو عن أبي بكر بن أبي عَتِيقٍ عن عائشةَ، وهو عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ.

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بنُ عُقبةَ[1]: لا نَعرِف أربعةً أدرَكوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم هم وأبناؤُهم إلَّا هؤلاء الأربعة، فذَكَر أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ، وأباه، وابنه عبدَ الرَّحمن، وابنه محمَّدًا أبا عَتيقٍ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

فهو غلَط ممَّن روَاه. . .) إلى آخر كَلامِه.

هو كما ذكرَه المُصنِّف من أنَّ مَن وصَف أبا بكرِ الرَّاوي لهذا الحديثِ عن عائشةَ بأنَّه الصِّدِّيق فقد غَلِط، وإنَّما هو أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ عبدِ الرَّحمن ابنِ أبي بكرٍ، وهكذا رواه البُخاريُّ في «صحيحه»[2]، ولكن ذكَر ابنُ الجوزيِّ في كتاب «التَّلقيح»[3] أنَّ أبا بكرِ الصِّدِّيق روَى عن ابنته عائشةَ رضي الله عنهما حدِيثَين.

قوله: (وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بنُ عُقبةَ: لا نَعرِف أربعةً أدرَكوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم هم وأبناؤُهم إلَّا هؤلاء الأربعة، فذَكَر أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ، وأباه، وابنَه عبدَ الرَّحمن، وابنه محمَّدًا أبا عَتيقٍ، والله أعلَم).

وقد يُعترَض على هذا الإطلاقِ بصُورةٍ أُخرَى، وهي: أبو قُحافَة، وابنه أبو بكر، وابنته أسماء، وابنها عبد الله بنُ الزُّبير، فإنَّه عبَّر بقَولِه: (هم وأبناؤُهم)، وهذا صادقٌ عليه، ولا يرِدُ ذلك عن عبارةِ أبي عمر ابن عبد البرِّ، فإنَّه قال[4]:

---

(١) رواه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٠.

(٢) البُخاريُّ (٥٦٨٧).

(٣) «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٧٠٤.

(٤) «الاستيعاب» ٣/ ٣٥٤.

. . . .

يقال: إنَّه لم يُدرِك النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أربعةٌ ولا أبٌ وبنُوه إلَّا هؤلاء، فذَكرَهم[١].

وقد ذكَر ابنُ مَندَه في «معرفة الصَّحابة» كلامَ موسى بنِ عُقبةَ بصيغةٍ لا يرِدُ على إطلَاقِها هذه الصُّورةُ، فقال: ما نَعلَم أربعةً في الإسلامِ أدرَكوا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم الآباءَ مع الأبناءِ إلَّا أبو قُحافَة، فذَكرَهم، فالتَّعبِيرُ بالآباءِ يُخرِج الأمَّهاتِ[٢].

ولكن مَن عبَّر بأربعة صَحابةٍ بعضُهم أولادُ بعضٍ، فالأحسنُ التَّمثيل بعَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ وأمِّه وأبيها وجدِّها؛ لأنَّ لعبدِ الله بنِ الزُّبيرِ صُحبَة، وأما محمَّد بنُ عبدِ الرَّحمن؛ فقال ابنُ حبَّان في الصَّحابةِ[٣]: إنَّ له رُؤيةً، وقد مضَى في كلام أهلِ هذا الشَّأنِ عند ذكرِ الصَّحابيِّ أنَّ المُعتَبر رؤيتُه مع التَّمييزِ، والله أعلم.

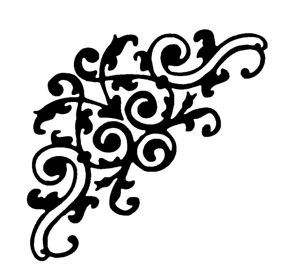
* * *

---

(١) ذكر السُّيوطيُّ في «التدريب» ٢/ ٢٣٣، والسَّخاوي في «فتح المغيث» ٣/ ١٥٢ عدَّةَ أمثلةٍ اجتمَع في كلٍّ واحدٍ منها أربعة من الصَّحابةِ متوالِدُون فانظرها.

(٢) في هامش (أ): (كذلك التَّعبِير بالأبناء يخرج البنات).

(٣) «الثِّقات» ٣/ ٣٦٦، وانظر «الإحسان» ٣/ ٣٤٨.

النَّوع الخامس والأربَعون: معرِفةُ روَايةِ الأبناءِ عن الآباء

ولأبي نَصرٍ الوائلي الحافظِ في ذلك كتابٌ، وأهمُّه ما لم يُسمَّ فيه الأبُ أو الجدُّ، وهو نوعان:

أحدهما: رِوايةُ الابنِ عن الأبِ عن الجدِّ.

نحوُ عمرِو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، وله بهذا الإسنادِ نُسخَةٌ كبِيرةٌ، أكثرُها فقهِيَّاتٌ جِيادٌ، وشعيبٌ هو ابنُ محمَّد بنِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصي، وقد احتَجَّ أكثرُ أهلِ الحديثِ بحَديثِه حملًا لمُطلقِ الجدِّ فيه على الصَّحابي عبدِ الله بنِ عمرٍو، دون ابنه محمَّدٍ والدِ شُعيبٍ؛ لما ظهَر لهم من إطلَاقِه ذلك.

ونحوُ بَهز بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه، روَى بهذا الإسنادِ نُسخَة كبيرَةً حسَنَةً، وجدُّه هو معاويةُ بنُ حَيدةَ القُشيريُّ.

وطلحة بنُ مُصرِّف عن أبيه عن جدِّه، وجدُّه عمرُو بنُ كَعبٍ اليامِيُّ، ويقال: كعبُ بنُ عمرٍو.

ومن أطرَفِ ذلك روايةُ أبي الفرجِ عبدِ الوهَّابِ التَّميميِّ الفقيهِ الحنبليِّ ـ وكانت له ببغدادَ في جامع المنصور حَلقَةٌ للوَعظِ والفَتوَى ـ عن أبيه في تِسْعةٍ من آبائه نسقًا

(النَّوع الخامِس والأربَعون: معرِفةُ روَايةِ الأبنَاءِ عن الآباءِ)

قوله: (ومن أطرَفِ ذلك روايةُ أبي الفرجِ عبدِ الوهَّابِ التَّميميِّ الفَقيهِ الحنبليِّ ... عن أبيه في تِسْعةٍ من آبائه نسقًا)، فروَاها من «تاريخ بغداد» لأثرٍ موقوفٍ على

أخبرني بذلك الشَّيخُ أبو الحسن مُؤيَّد بنُ محمدِ بنِ عليٍّ النيسابوري بقراءتي عليه بها قال: أخبَرنا أبو منصورٍ عبدُ الرحمن بنُ محمَّد الشَّيبانيُّ في كتابه إلينا، قال: أخبَرنا الحافظُ أبو بَكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ[1]: حدَّثنا عبدُ الوهاب بنُ عبدِ العزيز ابنِ الحارثِ بنِ أسدِ بنِ اللَّيثِ بنِ سُليمانَ بنِ الأسوَد بنِ سفيانَ بنِ يزيدَ بنِ أُكَينةَ بنِ عبدِ الله التَّميميُّ من لَفظِه، قال: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ أبي يقول: سمِعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وقد سُئِل عن الحنَّانِ المنَّانِ؟ فقال: الحنَّانُ: الذي يُقبِل على مَن أعرَض عنه، والمنَّان: الذي يَبدَأ بالنَّوالِ قبل السُّؤال.

آخرُهم أُكَينةُ بالنُّون وهو السَّامع عليًّا رضي الله عنه.

التقييد والإيضاح

عليِّ بنِ أبي طالبٍ في تفسيرِ الحنَّان المنَّان.

قلت: وقد وقَع لنا حديثٌ مرفوعٌ من هذا الوجهِ، وقَع فيه التَّسلسُل باثني عشر أبًا، وهو أعجَب ممَّا ذكرَه المُصنِّف.

أخبَرنا به جماعةٌ من شيُوخِنا منهم شيخُنا العلَّامةُ برهانُ الدِّين إبراهيمُ بنُ لاجين[2] الرَّشيديُّ قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ إسحاقَ الهمَذاني[3] قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ القَلانِسي قِراءةً عليه وأخبرنا حاضر بشيرازَ: أخبرنا عبد العزيز بنُ منصورٍ الآدميُّ: حدَّثنا رزقُ الله بنُ عبد الوهَّاب التَّميميُّ:

---

(١) وهو الحافظ أبو بكر الخطيب، رواه في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٢.

(٢) في (ص): (لاشين).

(٣) كذا في الأصول إلا أن في (ص): (الهمداني)، وفي (أ) إشارة التَّقديم والتَّأخير، وهو الإمامُ المسندُ شهاب الدّين أبو المعالي أحمد بنُ أبي محمد إسحاق بن محمد الأبرقوهي (ت ٧٠١هـ).

حدَّثني أبو المُظفَّر عبدُ الرَّحيم ابنُ الحافظِ أبي سَعدٍ السَّمعاني بمَروَ الشَّاهِجْان عن أبي النَّضرِ عبدِ الرَّحمن بنِ عبدِ الجبَّارِ الفامي قال: سمِعتُ السَّيِّد أبا القاسمِ منصورَ بنَ محمَّدٍ العلويَّ يقول: الإسنادُ بعضُه عَوَالٍ وبعضُه مَعَالٍ، وقول الرَّجلِ: حدَّثني أبي عن جدِّي، من المَعالي.

الثَّاني: روايةُ الابنِ عن أبيه دون الجدِّ، وذلك بابٌ واسعٌ، وهو نحوُ روايةِ

التقييد والإيضاح

سمِعتُ أبي أبا الفرجِ عبد الوهَّاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمِعتُ أبي أبا بكرِ الحارث يقول: سمِعتُ أبي أسدًا يقول: سمِعتُ أبي اللَّيثَ يقول: سمِعتُ أبي سُليمانَ يقول: سمِعتُ أبي الأسودَ يقول: سمِعتُ أبي سُفيانَ يقول: سمِعتُ أبي يزيدَ يقول: سمِعتُ أبي أُكينَةَ يقول: سمعت أبي الهيثمَ يقول: سمِعتُ أبي[1] عبدَ الله يقول: سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «ما اجتمَع قومٌ على ذكرِ الله[2] إلَّا حفَّتهم الملائكةُ وغشِيَتهُم الرَّحمة».

أخبرنا الحافظُ أبو سَعيدٍ العَلائيُّ في كتاب «الوشي المُعلَم» قال: هذا إسنادٌ غريبٌ جِدًّا، ورِزقُ الله؛ كان إمامَ الحنابلةِ في زَمانِه، من الكبارِ المَشهُورِين، متقدِّمًا في عدَّةٍ من علوم، مات سنة ثماني وثمانين وأربع مئة، وأبوه أبو الفرج؛ إمامٌ مشهور أيضًا، ولكنَّ جدَّه عبد العزيز؛ مُتكلَّم فيه كثيرًا على إمامته، واشتهر بوَضعِ الحديثِ[3]، وبقِيَّة آبائه مجهُولُون لا ذِكرَ لهم في شيءٍ من الكتُبِ أصلًا، وقد تخبَّط فيهم عبد العزيز أيضًا بالتَّعبيرِ، انتهَى.

(١) قوله: (أبي) سقط من نسخة (ص).

(٢) في (أ): (ذكرٍ)، بدل: «ذكر الله».

(٣) وهو المتهم بهذا الحديثِ كما قال الإمامُ الذَّهبيُّ في «الميزان» ٢/ ٦٢٥ في ترجمته.

أبي العُشراءِ الدَّارميِّ عن أبيه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وحدِيثُه معرُوفٌ، وقد اختلَفوا فيه؛ فالأشهرُ أنَّ أبا العُشراءِ هو أسامةُ بنُ مالكِ بنِ قِهْطِمٍ، وهو فيما نَقلتُهُ من خطِّ البَيهقيِّ وغَيرِه بكَسرِ القاف، وقيل: قِحْطِمٍ بالحاء، وقيل: هو عُطارِدُ بنُ بَرْزٍ، بتَسكِين الرَّاء، وقيل: بتَحرِيكِها أيضًا، وقيل: ابنُ بَلْزٍ، باللَّامِ، وفي اسمه واسمِ أبيه من الخلافِ غيرُ ذلك، والله أعلَم.

وأكثر ما وقَع لنا بتَسلسُل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلًا من رواية أبي محمَّدٍ الحسنِ بنِ عليٍّ قال: حدَّثني والدي عليُّ بن أبي طالب قال: حدَّثني والدي أبو طالبٍ الحسنُ بنُ عُبيدِ الله قال: حدَّثني والدي عبيدُ الله بنُ محمدٍ قال: حدَّثني والدي محمد بنُ عبيد الله قال: حدَّثني والدي عبيد الله بنُ عليٍّ قال: حدَّثني والدي عليُّ بنُ الحسنِ قال: حدَّثني والدي الحسن بنُ الحسين قال: حدَّثني والدي الحسين بنُ جَعفرٍ ـ أوَّل مَن دخَل بَلْخ من هذه الطَّائفةِ ـ قال: حدَّثني والدي جعفرُ بنُ عُبيدِ الله قال: حدَّثني والدي عبيدُ الله قال: حدَّثني والدي الحسين الأصغرُ قال: حدَّثني والدي عليٌّ زينُ العابدين قال: حدَّثني والدي الحسين: حدَّثني والدي عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المَجالِس بالأمانةِ».

رواه الحافظُ أبو سعدٍ ابنُ السَّمعانيِّ في «الذيل» قال: أخبرنا أبو شُجاعٍ عمرُ بن أبي الحسنِ البَسطاميُّ[1] الإمامُ بقراءتي، وأبو بكرٍ محمَّد بنُ عليِّ بنِ ياسر الجَيَّانيُّ من لَفظِه، قالا: حدَّثنا السَّيِّد أبو محمَّدٍ الحسن بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فذَكرَه.

(١) في هامش نسخة البوصيري بخطّه حاشية: النسبة إلى البلد بفتح الباء وإلى الشخص بكسرها، قاله السّمعاني.

. . . .

أورَدَه في ترجمة الحسَن بنِ عليٍّ هذا، وقال: كان أحدَ الكبارِ المَشهُورِين بالجودِ، والسَّخاءِ، وفِعْلِ الخيرات، ومحبَّة أهل العلم والصَّلاح، وداره كانت مجمعَ الفُقهاءِ والفُضلاء. . . إلى أن قال: توفِّي في رجب سنة اثنتين وخمس مئة[1].

قلت: وفي آبائه مَن لا يُعرَف حاله، وهذا الحديث مِن جُملةِ أربَعِين حديثًا فيها مناكير، والله أعلَم.

* * *

(١) هكذا في نسخة ابن السمسار: (سنة اثنتين وخمس مئة)، وفي نسخة البوصيري: (سنة اثنتين وخمسين وخمس مائة)، وفي البيجوري: (سنة ستّين وخمس مئة).




النَّوع السَّادس والأربَعون
معرِفةُ مَن اشتَرك في الرِّواية عنه راوِيَان مُتقدِّم ومُتأخِّر تبايَن وقتُ وفاتَيهما تباينًا شديدًا، فحَصل بينهما أمدٌ بعيدٌ، وإن كان المُتأخِّر منهما غيرَ معدُودٍ من معاصري الأول وذوي طبَقتِه

ومن فوائدِ ذلك تقريرُ حَلاوةِ علُوِّ الإسنادِ في القُلوبِ، وقد أفرَده الخطيبُ الحافظُ في كتابٍ حسَنٍ سمَّاه كتابَ «السَّابِق واللَّاحِق».

ومن أمثِلَتِه أنَّ محمَد بنَ إسحاقَ الثَّقفيَّ السَّرَّاجَ النَّيسابوريَّ روَى عنه البُخاريُّ الإمامُ في «تاريخه»[1]، وروَى عنه أبو الحسين أحمدُ بنُ محمَّدٍ الخفَّافُ النَّيسابوريُّ، وبين وَفاتَيهما مئةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً أو أكثر، وذلك أنَّ البخاريَّ مات سنة ستٍّ وخمسين ومئتين، ومات الخفَّافُ سنةَ ثلاثٍ وتِسعِينَ وثلاث مئة، وقيل: مات في سنةِ أربعٍ أو خمسٍ وتسعين وثلاث مئة.

وكذلك مالكُ بنُ أنسٍ الإمامُ حدَّث عنه الزُّهريُّ وزكريا بنُ دُويدٍ الكندِيُّ، وبين وفاتَيهِما مئة وسبعٌ وثلاثُون سنةً أو أكثر، ....

التقييد والإيضاح

(النَّوع السَّادس والأربَعون: معرِفةُ مَن اشتَرك عنه راويان مُتقدِّم ومُتأخِّر)

قوله: (وكذلك مالكُ بنُ أنسٍ الإمامُ حدَّث عنه الزُّهريُّ وزكريا بنُ دُويدٍ الكندِيُّ، وبين وفاتَيهِما مئة وسبعٌ وثلاثُون سنةً أو أكثر، ....

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢١.

ومات الزُّهريُّ سنَةَ أربعٍ وعشرِينَ ومئةٍ، ولقد حظِيَ مالكٌ بكثيرٍ من هذا النَّوعِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

ومات الزُّهريُّ سنَةَ أربعٍ وعشرِينَ ومئةٍ)، انتهَى.

وقد اعتُرِض على المصنِّف بأنَّ وفاة زكريا بن دُوَيد هذا لا تُعرَف[1]، لكنَّه حدَّث عنه سنة نيّفٍ وستِّين ومئتين.

وهذا الاعتراضُ لا يَرِدُ عليه؛ لأنَّ المصنِّفَ احترز عن ذلك بقوله: (أو أكثر)، وإذا كان قد حدَّث عن مالكٍ سنة نيّفٍ وستِّين ومئتين فأقلُّ ما بينه وبين وفاة الزُّهري مئة وسبع وثلاثون سنة كما قال، وإن كان تأخَّر بعد ذلك فقد أشار إليه بقوله: (أو أكثر).

نعم؛ ما كان ينبغي للمُصنِّف أن يُمثِّل بزكريا بن دُوَيد، فإنَّه لا يُعرَف سماعه من مالكٍ، لكونه كذَّابًا وضَّاعًا، لكنَّه حدَّث عن مالكٍ، بل حدَّث عن بعض شيوخ مالكٍ، وهو حميدٌ الطَّويلُ بعد سنة ستِّين ومئتين، وحميدٌ توفِّي إما سنة أربعين ومئة، أو سنة ثلاث وأربعين، أو ما بينهما، ولذلك لم يَرَ الحفَّاظُ روايته عن مالكٍ شيئًا.

وصرَّح غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ بأنَّ آخرَ مَن سمع من مالكٍ أحمدُ بنُ إسماعيلَ أبو[2] حذافة السَّهميُّ، وبه جزَم الحافظان: أبو الحجَّاج المزِّيُّ في «التهذيب»، وأبو عبد الله الذَّهبي في «العبر»[3]، وتوفِّي السَّهميُّ سنة تسع وخمسين ومئتين، والسَّهميُّ وإن كان ضعيفًا أيضًا ولكنَّه قد شهد له أبو مُصعَب

---

(١) في نسخة البوصيري: (يُعرَف).

(٢) في نسخة البوصِيري وابن السمسار: (بن)، وهو تصحيف.

(٣) «تهذيب الكمال» ١/ ٢٦٦، «العبر» ١/ ٣٧٢.

. . . .

التقييد والإيضاح

بأنَّه كان معَهُم في العَرْضِ على مالكٍ، فقد صحَّ سماعُه من مالكٍ، بخلاف زكريا بن دُوَيد.

وقد ذكرَه ابنُ حبَّان في «الضُّعفاء»[١] فقال: شيخٌ يضَعُ الحديثَ على حميدٍ الطَّويلِ، كان يدور بالشَّام ويحدِّثُهم بها، ويزعُم أنَّ له مئة سنة وخمسةً وثلاثين سنة، لا يحِلُّ ذكرُه في الكتُبِ إلَّا على سَبيلِ القَدحِ فيه.

وقال صاحب «الميزان»[٢]: كذَّابٌ، ادَّعى السَّماع من مالكٍ والثَّوريِّ والكبارِ، وزعَم أنَّ له مئة وثلاثين سنة، وذلك بعد السِّتِّين ومئتين، انتهَى.

ولكن المُصنِّف تبع في ذلك الخطيبَ، فإنَّه مثَّل به في كتابه «السابق واللاحق»[٣]، وذكرَه في كتاب «أسماه الرواة عن مالك»، وروَى له حديثًا عن مالكٍ، وسكَت عليه، فتَبِعه المصنِّف، والله أعلم.

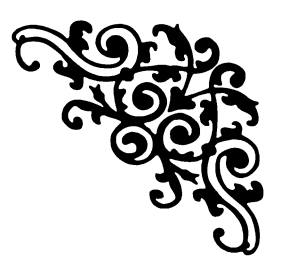
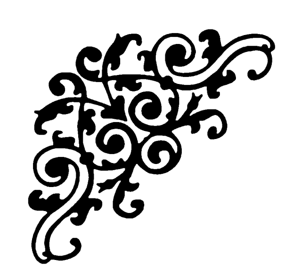
* * *

---

(١) «المجروحين» ١/ ٣٥١.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٧٢.

(٣) انظر «السابق واللاحق» ص ٣٣١.

النَّوع السَّابع والأربَعون:
معرِفةُ من لم يَروِ عنه إلاَّ راوٍ واحدٌ من الصَّحابة والتَّابِعين فمَن بعدَهم

ولمسلمٍ فيه كتابٌ لم أرَه[1].

ومِثالُه من الصَّحابةِ: وهبُ بنُ خَنبَشٍ، وهو في كِتابَي الحاكمِ وأبي نُعيمٍ الأصبهانيِّ في «مَعرفةِ علُومِ الحديث»[2]: هرِمُ بنُ خَنبَشٍ، وهو رِواية داوُدَ الأوديِّ عن الشَّعبيِّ، وذلك خطَأ، صَحابيٌّ لم يَروِ عنه غيرُ الشَّعبيِّ، وكذلك عامرُ بنُ شَهرٍ، وعروةُ بنُ مُضرِّسٍ، ومحمَّد بنُ صَفوانَ الأنصاريُّ، ومحمَّد بنُ صَيفيٍّ الأنصاريُّ، وليسا بواحدٍ وإن قالَه بعضُهم، صحابِيُّون لم يَروِ عنهم غيرُ الشَّعبيِّ.

(النَّوع السَّابع والأربَعون: معرِفةُ مَن لم يروِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ)

قوله: (وكذلك عامرُ بنُ شَهرٍ، وعروةُ بنُ مُضرِّسٍ، ومحمَّد بنُ صَفوانَ الأنصاريُّ، ومحمَّد بنُ صَيفيٍّ الأنصاريُّ[3]، وليسا بواحدٍ وإن قالَه بعضُهم، صحابِيُّون لم يَروِ عنهم غيرُ الشَّعبيِّ)، انتهَى. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ عامرَ بنَ شَهرٍ وإن كان ما روَى عنه الحديثَ الذي يُعرَف به إلَّا

---

(١) واسمه «المفردات والوحدان» طبع بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري بدار الكتب العلمية.

(٢) «علوم الحديث» ص ٤٦٢.

(٣) قوله: (ومحمد بن صيفي) سقط من نسخة البوصيري.

وانفرَد قيسُ بنُ أبي حازمٍ بالرِّوايةِ عن أبيه، وعن دُكينِ بنِ سَعيدٍ المُزنيِّ، والصُّنابحِ بنِ الأعسَرِ، ومِرْداسِ بنِ مالكٍ الأسْلميِّ، وكلُّهم صَحابَةٌ.

وقُدامَةُ بنُ عبدِ الله الكِلابيُّ منهم، لم يَروِ عنه غيرُ أيمَنَ بنِ نابلٍ.

وفي الصَّحابةِ جماعةٌ لم يَروِ عنهم غيرُ أبنائهم، منهم: **شَكَل بنُ حُميدٍ**؛

التقييد والإيضاح

الشَّعبيُّ، فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ قد روَى عنه قِصَّة، رواها سيفُ بنُ عمرَ في «الرِّدَّة»، قال: حدَّثنا طلحةُ الأعلَمُ عن عكرمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «أوَّل مَن اعترَض على الأسوَدِ العنسي وكابرَه عامرُ بنُ شهرٍ الهمْدانيُّ في ناحِيَتِه...» إلى آخر كلامه، فهذا ابنُ عبَّاسٍ قد روَى هذه القصَّة عنه، وأيضًا فهو مشهُورٌ في غيرِ الرِّوايةِ، فإنَّه كان أحدَ عمَّال النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم على اليمنِ، ذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه[١].

الأمر الثَّاني: إنَّ عروةَ بنَ مُضرِّسٍ لم ينفَرِد بالرِّواية عنه الشَّعبيُّ، فقد روَى عنه أيضًا ابنُ عمِّه حميدُ بنُ مُنْهِب بنِ حارثةَ بنِ خُريم بنِ أوس بنِ حارثةَ بنِ لام الطَّائيُّ، ذكره الحافظُ أبو الحجَّاج المزِّيُّ في «التهذيب»[٢]، وتَبِعَ المصنِّفُ في ذلك الحاكمَ في «علوم الحديث»، وقد سبقَه إلى ذلك عليُّ ابنُ المديني.

قوله: (وانفرَد قيسُ بنُ أبي حازمٍ بالرِّوايةِ عن أبيه، وعن دُكينِ بنِ سَعيدٍ المُزنيِّ، والصُّنابحِ بنِ الأعسَرِ، ومِرْداسِ بنِ مالكٍ الأسْلميِّ، وكلُّهم صَحابَةٌ)، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: أنَّ الصُّنابحَ روَى عنه أيضًا الحارثُ بنُ وَهبٍ، كما ذكرَه الطبرانيُّ في أحاديث الصَّنابح بن الأعْسر الأحمسيِّ[٣]، إلَّا أنَّه قال في إسنادِ حَديثِه:

---

(١) انظر «الاستيعاب» ٣/ ١٣، و«أسد الغابة» ٣/ ٨٣، و«الإصابة» ٣/ ٥٨٣.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٥.

(٣) «المعجم الكبير» (٧٤٣٤).

لم يَروِ عنه غيرُ ابنِه شُتَيرٍ، ومنهم: **المُسيَّب بنُ حَزنٍ القُرشيُّ**؛ لم يَروِ عنه غيرُ ابنِه سَعيدِ بنِ المُسيَّب، **ومُعاويةُ بنُ حَيدةَ**؛ لم يَروِ عنه غيرُ ابنِه حَكِيمٍ والدِ بَهزٍ، **وقُرَّةُ بنُ إياسٍ**؛ لم يرو عنه غيرُ ابنِه مُعاويةَ، **وأبو ليلَى الأنصاريُّ**؛ لم يَروِ عنه غيرُ ابنِه عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلَى.

(الصَّنابحي)، قال أبو نُعيمٍ في «مَعرِفة الصَّحابة»[1]: هو عندي المُتقدِّم، يعني الأحمسيَّ[2].

الأمر الثَّاني: أنَّ المُصنِّف ذكر قبل هذا تفرُّد قيسٍ عن مِرداس بنِ مالكٍ الأسلمي، وتقدَّم ذكره لذلك في النَّوع الثَّالث والعشرين [ص٣٠٧] عند ذكر[3] أقسام المجهُولِ، وتَقدَّم أنَّ المزِّيَّ قال في «التهذيب» أنَّه روَى عنه أيضًا زِيادُ بنُ عِلَاقة، وأنَّ الصَّوابَ ما قالَه ابنُ الصَّلاحِ، فإنَّ الذي روَى عنه زِيادُ بنُ عِلَاقةَ إنما هوِ مِرداس بنُ عروةَ صحابيٌّ آخرُ، لا أعلم بين مَن صنَّف في الصَّحابةِ في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

قوله: (ومُعاوِيةُ بنُ حَيدةَ؛ لم يَروِ عنه غيرُ ابنِه حَكيمٍ والدِ بَهز)، انتهَى.

قلت: بل قد روَى عنه أيضًا عُروةُ بنُ رُويمٍ اللَّخميُّ، وحُميدٌ المزنيُّ؛ فأمَّا روايةُ عُروةَ بنِ رُويمٍ عنه فذَكرَها المزِّيُّ في «التهذيب»[4]، وأما روايةُ حُميدٍ المزنيِّ عنه فذَكرَها ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» والمزِّيُّ أيضًا[5].

قوله: (وأبو ليلَى الأنصاريُّ؛ لم يَروِ عنه غيرُ ابنِه عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلَى)، انتهَى.

---

(١) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٥٢٢.

(٢) انظر «شرح التقريب» للسخاوي ص ٥٠٩.

(٣) سقط قوله: (ذكر) من نسخة البيجوري.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٧٢.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٧٦، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٧٢.

ثم إنَّ الحاكمَ أبا عبدِ الله حكَم في «المدخل إلى كتاب الإكليل»[١] بأنَّ أحدًا مِن هذا القَبيلِ لم يُخرِّج عنه البُخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما».

وأُنكِر ذلك عليه، ونُقِض عليه؛ بإخراجِ البُخاريِّ في «صحيحه» حديثَ قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن مِرداسٍ الأسْلَميِّ: «يَذهَب الصَّالحون الأول فالأوَّل...»[٢]، ولا راوي له غيرُ قيسٍ، وبإخراجه بل بإخراجهما[٣] حديثَ المُسيَّب بنِ حَزنٍ في وَفاةِ أبي طالبٍ مع أنَّه لا راوي له غيرُ ابنِه، وبإخراجه حديثَ الحسنِ البصريِّ عن عمرِو بنِ تَغلِب: «إنِّي لأعطي الرَّجلَ والذي أدعُ أحبُّ إليَّ»[٤] ولم يَروِ عن عمرٍو غيرُ الحسنِ.

التقييد والإيضاح

قلت: ذكر المزِّيُّ في «التهذيب»[٥] أنَّه روَى عنه أيضًا عديُّ بنُ ثابتٍ، قال: ولم يُدرِكه، وإنَّما أورَدتُه لذِكْر المزِّيِّ لعديِّ بنِ ثابتٍ فيمنَ روَى عن أبي ليلى، وإلَّا فروايتُه عنه مُرسَلةٌ كما ذكَر، والله أعلم.

قوله: (وبإخراجه ـ أي: البخاري ـ حديثَ الحسنِ البصريِّ عن عمرِو بنِ تَغلِب: «إنِّي لأعطي الرَّجلَ والذي أدعُ أحبُّ إليَّ» ولم يَروِ عن عمرٍو غيرُ الحسنِ)، انتهَى.

وذكر أبو عمر ابنُ عبد البرِّ أنَّه روَى عنه أيضًا الحكمُ بنُ الأعرَجِ، حكاه المزِّيُّ في «التهذيب» عن ابنِ عبدِ البرِّ[٦].

(١) انظر ص ٣٧.
(٢) البخاري (٤١٥٦).
(٣) متفق عليه؛ البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).
(٤) البخاري (٩٢٣).
(٥) «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٣٨.
(٦) «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٥٢، و«الاستيعاب» ٢/ ٥١٨.

وكذلك أخرَج مُسلِم في «صحيحه» حديثَ رافعِ بنِ عَمرٍو الغِفاريِّ؛ ولم يروِ عنه غيرُ عبدِ الله بنِ الصَّامتِ[١]، وحديثَ أبي رِفاعةَ العدَويِّ[٢]؛ ولم يروِ عنه غيرُ حُميدِ بنِ هلالٍ العدَويِّ، وحديثَ الأغرِّ المُزنيِّ: «إنَّه ليُغانُ على قَلبِي»[٣]؛ ولم يروِ عنه غيرُ أبي بُردةَ.

في أشياءَ كثيرةٍ عِندَهما في كِتابَيهِما على هذا النَّحوِ، وذلك دالٌّ على مَصيرِهما إلى أنَّ الرَّاويَ قد يخرُج عن كَونِه مجهولًا مردُودًا بروايَةِ واحدٍ عنه، وقد قدَّمت هذا في النَّوعِ الثَّالث والعِشرِينَ[٤] [ص ٣٠٧].

التقييد والإيضاح

قلت: ولا حاجةَ لإبعادِ النُّجعةِ في حِكايَتِه عن ابنِ عبدِ البرِّ، فقد حكاه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[٥]، وهو مِن أشهَر ما صُنِّف في أسماء الرِّجال، ولكن المصنِّف تبع في ذلك مسلمَ بنَ الحجَّاجِ.

قوله: (وكذلك أخرَج مُسلِم في «صحيحه» حديثَ رافعِ بنِ عَمرٍو الغِفاريِّ؛ ولم يَروِ عنه غيرُ عبدِ الله بنِ الصَّامتِ، وحديثَ أبي رِفاعةَ العدَويِّ؛ ولم يروِ عنه غيرُ حميدِ بنِ هلالٍ العدَويِّ، وحديثَ الأغرِّ المُزنيِّ: «إنَّه ليُغانُ على قَلبِي»؛ ولم يَروِ عنه غيرُ أبي بُردةَ، في أشياءَ كثيرةٍ عِندَهما في كِتابَيهِما على هذا النَّحوِ)، انتهَى.

---

(١) مسلم (١٠٦٧).

(٢) مسلم (٨٧٦).

(٣) مسلم (٢٧٠٢).

(٤) بل صرَّح الحاكمُ نفسه بذلك في «المستدرك» ١/ ٧٤ وأنه على شرط الشَّيخين، قال السَّخاويُّ: وكأنه رجع عن قوله الأول إليه، وأما من بعد الصَّحابة فليس فيها حديث أصل من رواية مَن ليس له إلَّا راوٍ واحدٌ، أشار إليه شيخنا. «شرح التقريب» ص ٥١٢.

(٥) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٢٢.

. . . .

التقييد والإيضاح

قلت: وكلُّ واحدٍ من المذكُورين قد روَى عنه غيرُ واحدٍ:

أمَّا رافعُ بنُ عمرٍو؛ فروَى عنه أيضًا ابنُه عمرانُ بنُ رافعٍ، وأبو جُبيرٍ مولى أخيه الحكمِ بنِ عَمرٍو الغِفاريِّ، فأما روايةُ ابنِه عمرانَ عنه فذَكرَها المزِّيُّ في «التهذيب»[(١)]، وأما روايةُ أبي جُبيرٍ عنه فهِيَ في «جامع الترمذي»[(٢)] عنه في حديث أنَّه كان[(٣)] يَرمِي نخلَ الأنصارِ، وقال التِّرمذيُّ: إنَّه حديثٌ حسَن صحيحٌ[(٤)]، وقد روَاه أبو داودَ وابنُ ماجَه من روايةِ ابنِ أبي الحكمِ الغِفاريِّ عن جدَّته عن عمِّ أبيها رافعِ بنِ عَمرٍو[(٥)]، فهؤلاء الأربَعةُ قد روَوا عنه.

وأما أبو رِفاعةَ العدويُّ؛ فقد روَى عنه أيضًا صِلَةُ بنُ أشيَم العدويُّ، ورِوايَته عنه في «معجم الطبراني الكبير»[(٦)] أنَّه كان معَه في غزاة، وأنَّ أبا رِفاعةَ أُصِيب فرأَى له صِلَةُ مَنامًا، وقد ذكرَه المزِّيُّ في «التهذيب»[(٧)] فيمن روَى عنه.

وأما الأغرُّ المزنيُّ فروَى عنه أيضًا عبد الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّاب، ومُعاويةُ بنُ قُرَّة المزنيُّ، ورِوايَتهما عنه في «المعجم الكبير»[(٨)] للطبرانيِّ، وذكرَه المزِّيُّ أيضًا في «التَّهذيب»[(٩)].

---

(١) «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٩.

(٢) «جامع التِّرمذي» (١٢٨٨).

(٣) قوله: (كان) سقط من نسخة البوصِيري.

(٤) في المطبوع: حسن غريب، وفي «تحفة الأشراف» ٥/ ١٣٦ (٣٥٩٥): حسن صحيح غريب.

(٥) أبو داود (٢٦٢٢)، وابنُ ماجه (٢٢٩٩).

(٦) الطبراني في «الكبير» (١٢٨٤).

(٧) «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣١٤.

(٨) «المعجم الكبير» (٨٧٩) و(٨٨٠) من طريق ابنِ عمرَ، و(٨٩١) من طريق معاوية.

(٩) «تهذيب الكمال» ٣/ ٣١٦.

ثم بلَغَني عن أبي عُمر ابن عبد البرِّ الأندلسي وِجادَة قال: كلُّ مَن لم يَروِ عنه إلَّا رجلٌ واحدٌ فهو عندَهم مجهُولٌ، إلَّا أن يكون رجلًا مشهورًا في غيرِ حَملِ العلمِ؛ كاشتهار مالك بنِ دينارٍ بالزُّهدِ، وعَمرو بنِ مَعدِي كَرِبَ بالنَّجدةِ.

واعلم؛ أنَّه قد يوجَد في بعضِ مَن ذكَرنَا تفرُّد راوٍ واحدٍ عنه خِلافٌ في تفرُّدِه، ومن ذلك قُدامةُ بنُ عبدِ الله، ذكَر ابنُ عبدِ البَرِّ أنه روَى عنه أيضًا حميدُ بنُ كِلابٍ[1]، والله أعلَم.

ومثالُ هذا النَّوعِ في التَّابعِين: أبو العُشراءِ الدَّارِميُّ؛ لم يَروِ عنه فيما نَعلَم غيرُ حمَّادِ بنِ سلمَةَ.

ومثَّل الحاكمُ لهذا النَّوعِ في التَّابعين بمُحمَّد بنِ أبي سُفيانَ الثَّقفيِّ[2]، . . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (ومثالُ هذا النَّوعِ في التَّابِعِين: أبو العُشراءِ الدَّارِميُّ؛ لم يَروِ عنه فيما نَعلَم غيرُ حمَّادِ بنِ سلمَةَ)، انتهَى.

قلت: ذكر تمَّامُ بنُ محمَّدٍ الرَّازي في جُزءٍ له جمَع فيه حديثَ أبي العُشراءِ رواية غير واحدٍ عنه[3]، منهم زياد بن أبي زياد، وعبد الله بن مُحَرَّر، كِلاهُما روَى عنه حديث الزَّكاة مُتابِعَين لحمَّاد بنِ سَلمَةَ[4].

قوله: (ومثَّل الحاكمُ لهذا النَّوعِ في التَّابعين بمُحمَّد بنِ أبي سُفيانَ[5] الثَّقفيِّ،

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٢٥١، و«تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٤٧.

(٢) «المعرفة» ص ٤٦٩.

(٣) حديث أبي العشراء (٢٧، ٢٨، ٢٩)، قال الحافظ ابنُ حجر: وقد وقفتُ على جميع حديثه لتمّام بخطِّه، فبلغ نحو هذه العدَّة خمسة عشر وكلّها بأسانيد مُظلِمة. «تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٨٦.

(٤) من قوله: (منهم زياد بن أبي زياد. .) إلى هنا من نسخة ابن السمسار فقط.

(٥) في (ص): (محمد بن سفيان) وهو خطأ.

وذكَر أنه لم يَروِ عنه غيرُ الزُّهريِّ فيما يَعلَم، قال: وكذلك تفرَّد الزُّهريُّ عن نيِّفٍ وعشرِينَ رجلًا من التَّابعِين لم يروِ عنهم غيرُه، وكذلك عمرُو بنُ دينارٍ تفرَّد عن جماعةٍ من التَّابعِين، وكذلك يحيى بنُ سَعيدٍ الأنصاري، وأبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، وهشامُ بنُ عروةَ، وغيرُهم.

وسمَّى الحاكمُ منهم في بَعضِ المَواضعِ فيمن تفرَّد عنهم عمرُو بنُ دينارٍ: عبدَ الرَّحمن بنَ مَعبدٍ، وعبدَ الرَّحمن بنَ فرُّوخ، وفيمن تفرَّد عنهم الزُّهريُّ: عمرَو بنَ أبان بنِ عثمانَ، وسنانَ بنَ أبي سنانٍ الدُّؤلي، ....

التقييد والإيضاح

وذكَر أنه لم يَروِ عنه غيرُ الزُّهريِّ فيما يَعلَم)، انتهَى.

قلت: بل قد روَى عنه أيضًا ضَمرةُ بنُ حبيبِ بنِ صُهيبٍ الزُّبيديُّ كما ذكرَه البخاريُّ في «التاريخ»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، والمزيُّ في «التهذيب»[١]، وروايته عنه في «المعجم الكبير»[٢] للطَّبرانيِّ، وروَى عنه أيضًا تميمُ بنُ عطِيَّة العنسِيُّ، وأبو عمرَ الأنصاريُّ، ذكرَه المزِّيُّ في «التهذيب»[٣].

قوله نقلًا عن الحاكمِ أنَّه ذكَر فيمن تفرَّد عنهم الزُّهريُّ: (سنان بن أبي سنان الدُّؤلي)، انتهَى.

قلت: قد ذكر الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزِّيُّ في «التهذيب»[٤] أنه روَى عنه أيضًا زيدُ بنُ أسلَم، وكأنَّه قلَّد في ذلك ابنَ ماكولا، فإنَّه هكذا قال في «الإكمال»[٥] أنه

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ١٠٣، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٧٥. ، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٨٥.
(٢) «المعجم الكبير» (١٩٤٤٣).
(٣) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٨٥.
(٤) «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٥١.
(٥) «الإكمال» ٤/ ٤٣٩.

وفيمن تفرَّد عنهم يحيى: عبدَ الله بنَ أُنيسٍ الأنصاريَّ.

التقييد والإيضاح

روَى عنه وعن أبيه أبي سنان.

والمشهورُ أنَّ رِوايةَ زيدِ بنِ أسلَم عن أبيه أبي سِنان، واسمه يزيدُ بنُ أميّة، هكذا ذكرَه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[١]، قال البخاريُّ: وقال زيدُ بنُ أسلم: حدَّثنا أبو سِنان يزيدُ بنُ أميّة، وكذا ذكر النَّسائيُّ في «الكنى»، والحاكمُ أبو أحمدَ في «الكنى» في ترجمة أبي سنان، والدَّارقُطني في «المؤتلف والمختلف»[٢] أنَّه روَى عنه زيدُ بنُ أسلَم.

قوله نقلًا عن الحاكمِ أيضًا أنَّه ذكَر فيمن تفرَّد عنهم يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: (عبدَ الله بنَ أُنيسٍ الأنصاريَّ)، انتهَى.

قلت: قال الخطيبُ في كتاب «المتفق والمفترق»[٣]: عبد الله بن أُنيس ثلاثة، فذَكرَهم؛ فالأوَّلان صحابِيّان، والثَّالث تابعيٌّ، ولم يذكر هو ولا غيرهُ تفرُّد يحيى بن سعيد عن واحدٍ من الثَّلاثةِ، بل ولا رِوايته عن واحدٍ منهم.

وقد ذكر البخاريُّ في «التاريخ»[٤] هذا الذي أشار إليه الحاكمُ، فقال: عبد الله بنُ أنيسٍ عن أمِّه وهي بنتُ كَعب بنِ مالكٍ: «خرَج النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على كَعب بنِ مالكٍ وهو ينشد»، قاله ابنُ وَهبٍ: أخبرنا عمرُو بنُ الحارثِ عن يحيى بنِ سَعيدٍ أنَّ عبدَ الله بنَ أنيسٍ حدَّثه، ولم يذكر ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل» عبد الله بنَ أُنيس هذا.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٤/ ١٦٢.

(٢) «الأسامي والكنى» ٤/ ١١٧، «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٢٣.

(٣) «المتفق والمفترق» ٢/ ١٢٤٦ باب العين.

(٤) «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٥.

ومثَّل في أتباع التَّابِعِين: بالمِسوَرِ بنِ رِفاعةَ القُرظِيِّ، وذكَر أنَّه لم يَروِ عنه غيرُ مالكٍ، وكذلك تفرَّد مالكٌ عن زُهاءَ عشرةٍ من شيُوخِ المَدينةِ.

قلت: وأخشَى أن يكون الحاكمُ في تَنزيلِه بعضَ مَن ذكَره بالمَنزلةِ التي جعَلَه فيها مُعتَمِدًا على الحِسبانِ والتَّوهُّمِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

فإن كان هذا هو التَّابعيُّ المذكورُ في «المتفق والمفترق» فلم ينفَرِد عنه يحيى بنُ سَعيدٍ، بل تابَعَه على الرِّواية عنه زَهرةُ بنُ مَعبدٍ، وإن كان غيرَه فكان يلزَم الخطيبَ أن يجعَلَهم أربعةً.

ولهم أيضًا خامسٌ اسمه عبدُ الله بنُ أُنيسٍ الأنصاريُّ صحابيٌّ، روَى عنه ابنه عيسى، وحدِيثُه عند أبي داود والتِّرمذيِّ[١]، وقد فرَّق بينه وبين عبد الله بن أنيس الجهني عليُّ ابنُ المديني وخليفةُ بنُ خيَّاط وغيرُهما، وذكَرَه أبو موسى المديني في «ذيله في الصَّحابة»، وقال في نَسبِه: الزُّهريُّ، وقد ذكَر الطَّبرانيُّ حديثَ هذا في حديث عبدِ الله بنِ أنيسٍ الجهني[٢]، والله أعلم.

قوله: (ومثَّل في أتباعِ التَّابعِين: بالمِسوَرِ بنِ رِفاعةَ القُرظِيِّ، وذكَر أنه لم يَروِ عنه غيرُ مالكٍ)، ثم قال: (وأخشَى أن يكون الحاكمُ في تنزيلِه بعضَ مَن ذكَره بالمَنزلةِ التي جعَلَه فيها مُعتَمِدًا على الحِسبانِ والتَّوهُّمِ، والله أعلم) انتهى.

قلت: وما خشِيَه المصنِّف هو مُحقَّقٌ في بَعضِهم، خصوصًا المِسوَر بنُ رِفاعَة، فقد روَى عنه جمَاعةٌ آخرون، منهم إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، ومحمَّد بنُ

---

(١) أبو داود (٣٧٢١)، والتِّرمذِيُّ (١٨٩١).

(٢) في هامش البيجوري: (قال شيخنا الحافظ أعزَّه الله: والصَّوابُ أنَّه لا فرق بينهما، والأصلُ في نسبته الجهني، وهو من بطن زهرة من جهينة، فلذا نسب بالزُّهري، وانتسابه بالأنصاري؛ لأنَّه حليف الأنصار). وقال في «التهذيب» ٥/ ١٣٢: وجعلهما واحدًا أبو عليٍّ ابنُ السَّكن وغيرُ واحدٍ، وهو المُعتمَدُ.

. . . .

إسحاقَ، كما ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[١]، وذكَر ابنُ حبَّان في «الثِّقات»[٢] روايةَ ابنِ إسحاقَ عنه، وكذلك روَى عنه عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الفَرْويُّ، وروايته عنه في كتاب «الأدب» للبُخاري[٣]، ومنهم عبدُ الرَّحمن بنُ عُروَةَ، وأبو بكر بنُ عبد الله بنِ أبي سَبرةَ، وداود بنُ سنان المديني، وإبراهيمُ بنُ ثُمامَةَ.

* * *

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٧.

(٢) «الثقات» ٥/ ٤٣٦.

(٣) «الأدب» (٧٧٣).




النَّوع الثَّامن والأربَعون
معرِفةُ مَن ذُكِر بأسماءٍ مُختلِفةٍ أو نعُوتٍ مُتعدِّدةٍ
فظنَّ مَن لا خِبرةَ له بها أنَّ تلك الأسماءَ أو النُّعوتَ لجماعةٍ مُتفرِّقين

هذا فنٌّ عوِيصٌ، والحاجةُ إليه حاقَّة، وفيه إظهارُ تَدلِيسِ المُدلِّسين، فإنَّ أكثرَ ذلك إنَّما نشَأ من تَدليسِهم، وقد صنَّف عبد الغني بنُ سَعيدٍ الحافظُ المِصريُّ وغيرُه في ذلك[1].

مثاله: محمَّد بنُ السَّائب الكَلبيُّ صاحبُ التَّفسيرِ، هو أبو النَّضرِ الذي روَى عنه محمَّد بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ حديثَ تَميمٍ الدَّاريِّ وعَدِيِّ بنِ بدَّاء[2]، وهو حمَّاد بنُ السَّائبِ الذي روَى عنه أبو أسامةَ حديثَ: «ذكاةُ كُلِّ مَسكٍ دِباغُه»[3]، وهو أبو سَعيدٍ الذي يَروِي عنه عطِيَّة العوفي التَّفسِيرَ يُدلِّس به مُوهِمًا أنَّه أبو سَعيدٍ الخُدريُّ.

ومثاله أيضًا: سالمٌ الرَّاوي عن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وعائشةَ، رضي الله عنهم، هو سالمٌ أبو عبدِ الله المدينيُّ، وهو سالمٌ مولى مالكِ بنِ

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) من أفضل ما وصلنا في ذلك: «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب. (ع).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٠٥٩)، وقال: غريب وليس إسنادُه بصَحيحٍ. وأصلُه في البخاري (٢٧٨٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٣٨ وصحَّح إسنادَه! وانظر بيان ما حكاه المُصنِّف هنا في «الموضح» ٢/ ٤٠٩.

أوسِ بنِ الحَدثانِ النَّصريِّ، وهو سالمٌ مولَى شدَّاد بنُ الهاد النَّصريِّ، وهو في بعضِ الرِّواياتِ مُسمًّى بسالمٍ مولى النَّصريِّين، وفي بَعضِها بسالمٍ مولَى المَهْريِّ، وهو في بعضِها سالمٌ سبَلَان، وفي بَعضِها أبو عبد الله مولى شدَّاد بنِ الهاد، وفي بَعضِها سالمٌ أبو عبدِ الله الدَّوسي، وفي بعضها سالمٌ مولى دوسٍ، ذكَر ذلك كلَّه عبدُ الغني بن سعيدٍ.

قلت: والخطيبُ الحافظُ يَروِي في كتُبه عن أبي القاسمِ الأزهَريِّ، وعن عُبيدِ الله بنِ أبي الفَتحِ الفارسي، وعن عُبيدِ الله بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الصَّيرفي، والجميعُ شخصٌ واحدٌ من مشايخه.

وكذلك يَروِي عن الحسن بنِ محمَّدٍ الخلَّال، وعن الحسن بنِ أبي طالبٍ، وعن أبي محمَّدٍ الخلَّال، والجميعُ عِبارةٌ عن واحدٍ.

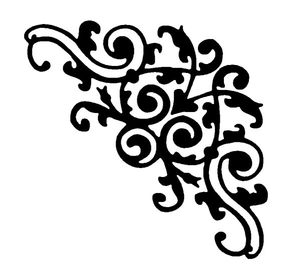
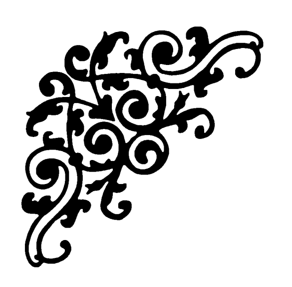
ويَروِي أيضًا عن أبي القاسمِ التَّنوخِيِّ، وعن عليِّ بنِ المُحسِّنِ، وعن القاضي أبي القاسمِ عليِّ بنِ المُحَسِّنِ التَّنوخِيِّ، وعن عليِّ بنِ أبي عليٍّ المُعدَّل، والجميعُ شخصٌ واحدٌ، وله من ذلكَ الكثيرُ[1]، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح ــ

. . . .

❊ ❊ ❊

(١) في (ص): (الكبير)، وهو خطأ بيِّن.

النَّوع التَّاسع والأربَعون: معرِفةُ المُفرَدات الآحاد من أسماءِ الصَّحابةِ ورُواةِ الحديثِ والعُلماءِ وألقابهم وكُناهُم

هذا نوعٌ مَلِيحٌ عزيزٌ، يوجد في كتُبِ الحفَّاظ المُصنَّفة في الرِّجالِ مجموعًا مفرَّقًا(١) في أواخر أبوابها، وأُفرِد أيضًا بالتَّصنيفِ، وكتابُ أحمدَ بنِ هارُونَ البَرْدِيجيِّ البَرذَعيِّ المُتَرجَم بـ «الأسماء المُفردةِ» مِن أشهَر كتابٍ في ذلك، ولحِقَه في كثيرٍ منه اعتِراضٌ واستِدراكٌ من غيرِ واحدٍ من الحفَّاظِ، منهم أبو عبد الله ابن بُكيرٍ(٢).

فمِن ذلك ما وقَع في كونه ذكَر أسماءً كثيرةً على أنَّها آحادٌ، وهي مَثانٍ ومَثالِثُ وأكثرُ من ذلك، وعلى ما فهِمْناه من شَرطِه لا يلزَمه ما يُوجَد من ذلك في غيرِ أسماءِ الصَّحابةِ والعُلماءِ ورُواةِ الحديثِ.

ومن ذلك أفرادٌ ذكَرها اعتُرِض عليه فيها بأنَّها ألقابٌ لا أسامِيٌّ، منها: الأجلَح الكِنديُّ؛ إنَّما هو لقَبٌ لجَلْحَةٍ(٣) كانت به، واسمُه يحيى، ويحيى كثِيرٌ، ومنها

التقييد والإيضاح

(النَّوع التَّاسع والأربَعون: معرِفةُ المُفرداتِ)

قوله: (ومنها صُغدِيُّ بنُ سنان اسمُه عُمرُ، وصُغدِيٌّ لقَبٌ، ومع ذلك فلَهُم صُغدِيٌّ غيرُه)، انتهَى.

والمَشهورُ الذي ذكرَه الجمهورُ أنَّ صُغديًّا اسمُه لا لقبُه، هكذا سمَّاه ابنُ

---

(١) في نسخة: «مجموعًا ومفرقًا». (ع).

(٢) وكلاهما مطبوع. (ع).

(٣) الجَلَحُ انحسار الشعر عن جانبي الرأس. انظر تاج العروس (جلح). (ع).

صُغدِيُّ بنُ سنانٍ[١]؛ اسمُهُ عمرُ، وصُغدِيٌّ لقَبٌ، ومع ذلك فلَهم صُغدِيٌّ غيرُه.

وليس يرِدُ هذا على ما ترَجمتُ به هذا النَّوعَ.

والحقُّ أنَّ هذا فنٌّ يصعُبُ الحكمُ فيه، والحاكمُ فيه على خطَرٍ من الخطَإِ والانتقاضِ، فإنَّه حصرٌ في بابٍ واسعٍ، شديدِ الانتشارِ.

فمن أمثلة ذلك المُستَفادةِ:

أجمدُ بنُ عُجْيَانَ الهمْدَانيُّ بالجيم، صحابِيٌّ ذكَره ابنُ يونسَ، وعُجْيَان كنَّا نَعرِفه بالتَّشديدِ على وَزنِ عُلَيَّان، ثم وجَدتُه بخطِّ ابنِ الفُراتِ وهو حجَّةٌ: عُجْيَان، بالتَّخفيفِ على وَزنِ سُفيانَ. **أوسَطُ بنُ عَمرٍو البَجَليُّ** تابعِيٌّ. **تدُومُ بنُ صُبحٍ** الكَلاعِيُّ عن تُبيعِ بنِ عامرٍ الكَلاعِيِّ، ويقال فيه: يَدومُ بالياء، وصَوابه بالتَّاء المُثنَّاة من فوق.

التقييد والإيضاح

أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبَّان في «تاريخ الضعفاء»، وابنُ عديٍّ في «الكامل»، والسَّمعانيُّ في «الأنساب»، وصرَّح بأنَّه اسمٌ له، فقال: هذه الكلمةُ ورَدت في الأنسابِ والأسماءِ، فأمَّا في الأسماءِ فأبو يحيَى صُغديُّ بنُ سنان العُقيليُّ بصريٌّ، وهو ضعيفٌ... إلى آخر كلامه[٢].

وأما القولُ بأنَّه لقَبٌ له، وأنَّ اسمَه عمرُ، فحكاه العُقيليُّ في «تاريخ الضعفاء»[٣] بصيغةِ التَّمريضِ، فقال: صُغديُّ بنُ سنان أبو مُعاوِيَة العُقيليُّ، يقال: اسمُه عمرُ، ثم قال: ومن حَديثِه ما حدَّثناه محمد بنُ عليٍّ المروَزيُّ فقال[٤]:

---

(١) في هامش (ب): (صغدي بن سنان بصري ضعيف، وصغدي الكوفي ثقة، روَى عنه أبو نُعيمٍ، والله أعلَم).

(٢) انظر «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٥٣، و«المجروحين» ١/ ٤١٣، و«الكامل» ٤/ ٨٩، و«الأنساب» ٣/ ٥٤٣.

(٣) «الضعفاء» ٢/ ٢١٦.

(٤) في (س): (قال)، وسقطت هذه الكلمة من (ص).

. . . .

التقييد والإيضاح

حدَّثنا محمدُ بنُ مَرزُوق جار هُدبَة قال: حدَّثنا صُغديُّ بنُ سنان اسمُه عمرُ يُلقَّب صُغدِيٌّ، فذَكَر له حديثًا، وقال: لا يُتابَع عليه بهذا الإسنادِ، ولا على شيءٍ من حديثِه، انتهَى.

وتبعَه الدَّارقُطنيُّ فقال في «الضُّعفاء»[١]: اسمُه عمرُ، وكذا سمَّاه الشِّيرازي في «الألقاب»، إلَّا أنَّه ذكرَه في باب السِّين «سغدي»، وفي «الضعفاء»[٢] لابنِ الجوزيِّ: اسمه عمرٌو.

وتبع ابنُ الجوزيِّ أيضًا العُقيليَّ في أنَّ كُنيَته: أبو معاوية، وهكذا كنَّاه ابنُ عديٍّ في «الكامل»، والشِّيرازي في «الألقاب»، والمشهورُ أنَّ كُنيَته أبو يحيى، كذا كنَّاه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، والسَّمعاني في «الأنساب».

ولم أَرَ مَن ذكرَه في الكتُب المُصنَّفة في مَعرفةِ الكنى بشيءٍ من الكنى؛ كمسلمٍ، والنَّسائيِّ، وأبي أحمدَ الحاكمِ، وأبي بِشْرٍ الدُّولابيِّ، وأبي عمرَ ابنِ عبدِ البرِّ، والله أعلم.

وأما كونه ليس فردًا وأنَّ لهم بهذا الاسمِ غيرَه[٣] فهو كذلك، منهم صُغدِي الكوفي غيرُ منسوبٍ لأبيه، قال فيه يحيى بنُ معين: ثِقةٌ، وذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[٤].

ولهم ثالثٌ، وهو صُغديُّ بنُ عبد الله، ذكرَه العُقيليُّ في «الضعفاء»[٥]، وروَى

---

(١) «الضعفاء» ص ٢٥١.

(٢) «الضعفاء» ٢/ ٥٥.

(٣) في نسخة البوصيري: (عدة).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٥٤.

(٥) «الضعفاء» ٢/ ٢١٦.

جُبيبُ بنُ الحارثِ صحابيٌّ بالجيمِ وبالباء المُوحَّدة المُكرَّرة. **جِيلانُ بنُ فَروَة** بالجيمِ المَكسورةِ أبو الجَلْدِ الأخباريُّ تابعِيٌّ. **الدُّجينُ بنُ ثابتٍ** ـ بالجيمِ **مُصغَّرًا** ـ **أبو الغُصنِ**، قيل: إنَّه جُحَا المَعروفُ، والأصحُّ أنَّه غيرُه.

التقييد والإيضاح

له من رواية عَنْبَسَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن أحدِ الضُّعفاء عنه عن قتادةَ عن أنسٍ مرفوعًا: «الشَّاةُ بركَةٌ»، قال العُقيليُّ: حديثه غيرُ محفوظٍ، ولا يُعرَف إلَّا به[1].

قوله: (**الدُّجينُ بنُ ثابتٍ ـ بالجيمِ مُصغَّرًا ـ أبو الغُصنِ، قيل: إنه جُحَا المَعروفُ، والأصحُّ أنَّه غيره**)، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: ما ذكرَه المُصنِّف من أنَّه فردٌ هو الذي ذكرَه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وغيرُهما[2]، وخالَف في ذلك ابنُ عديٍّ في «الكامل»[3]، فذكرَه في المثاني، فقال: مَن اسمُه دُجَيْن: دجين[4] بن ثابت أبو الغصن اليَربوعي البصري، ثم قال: دُجَيْن العُرَيني، ثم روَى عن يحيى بنِ معينٍ، قال: حدَّث ابنُ المباركِ عن شيخٍ يقال لـه: الدُّجَين العُرَينـي، وهو ضعِيفٌ، قال ابنُ عدي: وهذا الذي قال يحيى أنَّ دُجَينَ العُرينيَّ روَى عنه ابنُ المُباركِ هو عندي الدُّجَينُ بنُ ثابتٍ كما قال البُخاريُّ: الدُّجَينُ بنُ ثابتٍ، روَى عنه ابنُ المُباركِ، وتبِعَه صاحبُ «الميزان»[5] في إيراد التَّرجمتَين، ثم قال بعد

---

(١) في هامش (أ): (حاشية لابن حجر أعزَّه الله: قلت: الذي يظهَر لي أنَّ الذي ذكرَه ابنُ أبي حاتم والعقيليُّ واحدٌ، والآفةُ في الحديثِ من عَنْبَسة، وقد بيَّنت ذلك في «لسان الميزان» [٣/ ١٩١] انتهَى).

(٢) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٥٧، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٤٤٤.

(٣) «الكامل» ٣/ ١٠٥ و١٠٧.

(٤) سقط قوله: (دجين) من البوصيري، وألحق في البيجوري وعليه علامة التصحيح.

(٥) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٣ و٢٤، وقال الحافظُ ابنُ حجر في «اللسان» ٢/ ٤٢٨: وقول المصنِّف: (أُرَاه الأوَّل) سبقَه إليه ابن عدي، بل جزَم به.

زِرُّ بنُ حُبيش التَّابعيُّ الكبيرُ، ....

التقييد والإيضاح

ذِكْرِ الثَّاني: أُرَاه الأوَّل.

الأمر الثَّاني: أنَّ ما صحَّحه المُصنِّف من أنَّ الدُّجَينَ بنَ ثابتٍ غيرُ جحا جزَم الشِّيرازي في «الألقاب» بخلَافِه، فقال: جُحا الدُّجينُ بنُ ثابتٍ، ورُوِي ذلك أيضًا عن يحيى بنِ مَعينٍ، ولكن الذي صحَّحه المُصنِّف هو الذي اختارَه ابنُ عديٍّ، وابنُ حبَّان.

قال ابنُ عدي[1]: حدَّثنا ابنُ قُتيبَةَ: حدَّثني محمدُ بنُ محمَّدٍ الرُّومي: حدَّثنا يوسفُ بنُ بحرٍ سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: الدُّجينُ بنُ ثابتٍ أبو الغُصن، صاحبُ حديثِ عمرَ: «مَن كذَب عليَّ مُتعمدًا» هو جُحا، قال ابنُ عديٍّ: وهذه الحكايةُ التي حُكِيت عن يحيى أنَّ الدُّجينَ هذا هو جُحا، أخطَأ عليه مَن حكاه عنه؛ لأنَّ يحيى أعلَم بالرِّجال مِن أن يقول هذا، والدُّجينُ بنُ ثابتٍ إذًا روَى عنه ابنُ المُباركِ ووكيعٌ وعبدُ الصَّمد ومسلمُ بنُ إبراهيمَ وغيرُهم، هؤلاء أعلَم بالله مِن أن يروُوا عن جُحا، والدُّجينُ أعرابيٌّ.

وقال ابنُ حبَّان في «تاريخ الضعفاء»[2] في تَرجمةِ الدُّجينِ بنِ ثابتٍ: وهو الذي يتوهَّم أحداثُ أصحابنا أنَّه جُحا، وليس كذلك، انتهَى.

وذَكَر الجاحظُ أنَّ اسمَ جُحا نُوح، والله أعلَم.

قوله: (زِرُّ بنُ حُبيشٍ التَّابِعِيُّ الكبِيرُ)، انتهَى.

وفيه نظرٌ، فإنَّ زِرَّ بنَ حُبيشٍ ليس فردًا، ولهم غيرُ واحدٍ يُسمَّون هكذا، منهم

---

(١) «الكامل» ٣/ ١٠٦.

(٢) «المجروحين» ١/ ٣٣١.

. . . .

زِرُّ بنُ عبدِ الله بنِ كليب الفُقيميُّ، قال الطَّبريُّ[١]: له صُحبَة، وهو من المُهاجِرين، وهو من أمراء الجيُوشِ في فتحِ خُوزَستان، ذكره أبو موسى المديني في «ذيله في الصحابة» على ابنِ مَندَه، وكذلك ذكرَه ابنُ فتحون في «ذيله على الاستيعاب»، وقال: وفَد على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مهاجرًا، ودعَا له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمَّره عمرُ على قتالِ جُنْدِ نَيْسابُور، ذكرَه سيف والطَّبريُّ[٢].

ومنهم زِرُّ بنُ أرْبَدَ بنِ قيسٍ ابنُ أخي لَبيد بنِ ربيعةَ، وزِرُّ بنُ محمَّدٍ الثَّعلبيُّ أحدُ بني ثعلبةَ بنِ سَعدِ بنِ ذُبيان[٣] بنِ بَغِيض، وقد ذكر ابنُ ماكولا الثَّلاثة المذكُورِين في «الإكمال»[٤]، وقال في كلٍّ منهم: إنَّه شاعرٌ.

وفي هذا جوابٌ على المُصنِّف، فإنَّه تَرجَم هذا النَّوعَ بـ: **المُفرداتِ الآحاد من أسماء الصَّحابةِ ورُواةِ الحديثِ والعُلماءِ**، فخرَج بذلك الشُّعراءَ الذين لا صُحبةَ لهم، فيرِدُ عليه الأول فقط؛ لأنَّه صحابيٌّ.

وأجاب بعضُ المُتأخِّرين أنَّ مثلَ هذا لا يرِدُ على البَرْدِيجيِّ، إنَّما يرِدُ عليه ما ورَد من الأسماءِ من طَبقةِ ذلك الذي سمَّاه إما من الصَّحابةِ أو التَّابِعين.

كذا قال، وفيه نظرٌ، وهو وارِدٌ على المُصنِّف قطعًا؛ لأنَّه لم يُقيِّد ذلك بطبَقةٍ، والله أعلم.

---

(١) «تاريخ الطبري» ٢/ ٥٠١.

(٢) انظر «الإصابة» ٢/ ٥٦٣.

(٣) في (ص): (دينار).

(٤) «الإكمال» ٤/ ١٨٣.

سُعيرُ بنُ الخِمْسِ انفرَد في اسمه واسم أبيه. **سَنْدَرٌ الخَصِيُّ** مولَى زِنْباعٍ الجُذاميِّ له صُحبَة. **شَكَلُ بنُ حُميدٍ** الصَّحابيُّ بفتحتَين.

التقييد والإيضاح

قوله: (سُعيرُ بنُ الخِمْسِ انفرَد في اسمِه واسمِ أبيه)، انتهَى.

وليس سُعيرٌ فردًا، وقد ذكر غيرُ واحدٍ في الصَّحابةِ اثنين بهذا الاسمِ:

أحدُهما: سُعيرُ بنُ عَدَّاء البَكَّائيُّ، ذكرَه الباوَردِي في الصَّحابةِ، وأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كتَب له: «من محمَّدٍ رسولِ الله إلى سُعيرِ بنِ عدَّاء، إنِّي أحضَرتُك الرُّخَيج، وجعَلتُ لك فَضلَ ابنِ السَّبيلِ»، أورَدَه ابنُ فتحون في «ذيله على الاستيعاب»، وذكرَه ابنُ مَندَه وأبو نُعيمٍ أيضًا، إلَّا أنَّهما لم ينسُباهُ البَكَّائي، ونسَباه القُريعِي، وقالا: يُعدُّ في الحجازيِّين[1].

والثَّاني: سُعيرُ بنُ سَوادة العامِريُّ، أتَى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ذكرَه ابنُ مَندَه، وأبو نُعيمٍ في الصَّحابةِ[2]، قال أبو نعيم: وقيل: هو سفيان بنُ سَوادة.

قوله: (سَنْدَرٌ الخَصِيُّ مولَى زِنْباعٍ الجُذاميِّ له صُحبَة)، انتهَى. اعترِض عليه بأنَّ في الصَّحابةِ اثنَين بهذا الاسمِ:

أحدهما: سَنْدَر هذا، يكنى أبا عبد الله، ذكرَه ابنُ مَندَه، وأبو نُعيمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ[3].

والثَّاني: سَنْدَر يكنى أبا الأسود، ذكرَه أبو موسى المديني في «ذيله في الصحابة» على ابنِ مَندَه، وذكَر له حديث: «أسلَم سَالَمها الله...» الحديثَ، وهذا يقتَضِي أنَّه عند أبي موسى آخر.

---

(١) انظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٤٥١، و«الإصابة» ٣/ ١٢٠.

(٢) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٥١، وانظر «الإصابة» ٣/ ١٢٠.

(٣) انظر «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٥٢، و«الاستيعاب» ٢/ ١٣٣، و«الإصابة» ٣/ ١٩١.

شَمعُون بنُ زَيدٍ أبو ريحانة بالشِّين المَنقوطَة والعين المُهملةِ، ويقال: بالغين المُعجمةِ، ـ قال أبو سَعيد ابن يونسَ: وهو عندي أصحُّ ـ أحدُ الصَّحابةِ الفُضلاءِ.

صُدَيُّ بنُ عَجلَان أبو أمامةَ الصَّحابيُّ. صُنابِحُ بنُ الأعْسَرِ الصَّحابيُّ، ومَن قال فيه: صُنابِحيٌّ فقد أخطَأ. مُعاذَةُ العدَوِيَّةُ وغيرُها، ونُقَيرٌ أبوه بالنُّون والقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: بالفاء واللَّام: نُفَيلٌ.

والجوابُ عنه أنَّ الصَّوابَ أنَّهما واحدٌ، وكنيته أبو الأسود، كما كنَّاه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والنَّسائيُّ في «الكنى» وغيرُهم(١)، وإنَّما كنَّاه مَن كنَّاه بأبي عبدِ الله كما فعَل الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»(٢) بابنه عبدِ الله الذي روَى عنه أحد الحدِيثَين، وهو قد نزَل مصرَ، وإنَّما روَى عنه الحديث الذي ذكرَه أبو موسى أهلُ مصرَ، وقد قال الحافظُ أبو عبيدِ الله محمدُ بنُ الرَّبيع الجِيْزيُّ في كتابٍ له جمَع فيه حديث مَن دخَل مصرَ من الصَّحابةِ في تَرجمةِ سَندَر: ولأهلِ مصرَ عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حديثان، لا أعلَم له غيرَهما، ثم روَى له الحدِيثَين معًا.

وقال أبو الحسن ابنُ الأثير الجزريُّ(٣): يغلِبُ على ظنِّي أنَّهما واحدٌ، ودليلُه أنَّهما من أهلِ مصرَ، انتهَى.

قوله: (صُنابِحُ بنُ الأعْسَرِ الصَّحابيُّ، ومَن قال فيه: صُنابحيٌّ، فقَد أخطَأ)، انتهَى.

اعتُرِض عليه بأنَّ أبا نُعيمٍ ذكر له في الصَّحابةِ آخرَ اسمُه صنابح، وكذلك ذكره

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٠، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٣٢٠.

(٢) «المعجم الكبير» ٧/ ١٦٩.

(٣) «أسد الغابة» ٢/ ٣٦١.

عَزوَان بنُ زَيدٍ الرَّقاشيُّ بعَينٍ غيرِ مُعجمةٍ، عبدٌ صالحٌ تابِعيٌّ. **قرثَع الضَّبِّي** بالثَّاء المُثلَّثة[1]. **كلَدةُ بنُ حَنبلٍ** بفَتحِ اللَّامِ صَحابِيٌّ.

التقييد والإيضاح

أبو موسى المديني في «ذيله على ابن منده»، وذَكَرَا[2] له حديثًا متنُه: «لا تزال هذه الأمَّة في مُسكَة مِن دينها ما لم يَكِلُوا الجنائز إلى أهلِها»[3].

والجوابُ أنَّ أبا نُعيمٍ بعد أن أورَده قال: هو عندي المُتقدِّم، أفرَده بعضُ المُتأخِّرين ترجمةً، انتهَى.

وقد تقدَّم أنَّ الطبرانيَّ ذكر هذا الحديثَ في «المعجم الكبير»[4] في ترجمة الصُّنابحِ بنِ الأعسر، ولكنه قال في السَّندِ: (الصُّنابِحي) بالياء آخره، والصَّوابُ حَذفُها كما ذكره المُصنِّف، والله أعلم.

قوله: (عَزوان بنُ زَيدٍ الرَّقاشيُّ ـ بعَينٍ غيرِ مُعجمةٍ ـ عبدٌ صالحٌ تابِعيٌّ)، انتهَى.

اعتُرِض عليه بأنَّ لهم عزوان آخر لم يُنسَب، تابعيٌّ أيضًا، ذكره ابنُ ماكولا في «الإكمال»[5] بعد ذكرِ الأوَّلِ، وقال: إنَّه من أصحابِ أبي موسى، روَى عن أنس بنِ مالكٍ، قال: «ما أصنَع بالضَّحكِ».

والجواب أنَّ ابنَ ماكولا بعد أن ذكرَه قال: لعلَّه ابن زيدٍ الذي قبلَه، انتهَى.

وكذلك لم يذكره الدَّارقُطني، بل اقتَصر على الأولِ، وكذلك ذكرَه البخاريُّ

---

(١) قوله: (قرثَع الضَّبِّي بالثَّاء المُثلَّثة) سقط من (أ).

(٢) في (ص): (وذكر).

(٣) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٥٢٢.

(٤) «المعجم الكبير» ٨/ ٨٠ (٧٤١٨)، وفيه: (الصنابح).

(٥) «الإكمال» ٧/ ١٨.

لُبَيٌّ بنُ لَبَا الأسديُّ الصَّحابيُّ باللَّام فيهما، والأول مُشدَّدٌ مُصغَّر على وزن أُبَيٍّ، والثَّاني مُخفَّف مُكبَّر على وزن عصا، فاعلَمه فإنَّه يُغلَط فيه. **مُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيان** رأى أنسًا.

التقييد والإيضاح

في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، في الأفرَادِ[١].

قلت: ولا تُعرَفُ له رِوايةٌ[٢]، وإنَّما رُوِي عنه شيءٌ من قَولِه، كما أشار إليه البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ، وذكر الدَّارقُطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» عن السَّري بنِ يحيى أنَّ عزوان الرَّقاشيَّ كان يختَلِف إلى مجلسِ ثابتٍ مجلس القصصِ.

قوله: (المُستَمِرُّ بنُ الرَّيان رأى أنسًا)، انتهَى.

وليس المُستَمِرُّ هذا فردًا، فإنَّ لهم المُستمِرُّ النَّاجيُّ[٣]، وكِلاهُما بَصرِيّ، وهو والدُ إبراهيمَ بنِ المُستَمرِّ العُروقيِّ، روَى له ابنُ ماجَه حديثًا روَاه عن أبيه إبراهيم بن المُستَمِرِّ العُروقي عن أبيه المُستَمِرِّ عن عُبَيس بنِ مَيمُون عن عونِ بنِ أبي شدَّاد عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن سَلمانَ الفارِسيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «مَن غدَا إلى صَلاةِ الصُّبحِ غدا برَايةِ الإيمانِ. . .» الحديثَ[٤]، قال صاحبُ «الميزان»[٥]: انفرَد عنه ابنه إبراهيمُ.

---

(١) انظر «المؤتلف والمختلف» ٤/١٧٤٧، و«التاريخ الكبير» ٧/٨٩، و«الجرح والتعديل» ٧/٤٠.

(٢) في البيجوري والبوصيري: (نَعرِفُ له روايةً).

(٣) في البوصيري: (الباجي)، وهو تصحيف.

(٤) ابنُ ماجه (٢٢٣٤)، قال البُوصيريُّ في «المصباح» ٢/١٥: عيسى بن ميمون؛ مُتفقٌ على ضَعفِه.

(٥) «الميزان» ٤/٩٦.

نُبيشَةُ الخَيرِ صَحابيٌّ. . . . .

التقييد والإيضاح

قوله: (نُبيشَةُ الخَيرِ صَحابِيٌّ)، انتهَى.

وليس نُبيشَة فردًا، فإنَّ لهم نُبيشَةَ آخرَ صحابيٌّ، أورَده ابنُ مَندَه، وأبو نُعيمٍ في الصَّحابة[١]، وتوفِّي في حياةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو الذي رُوِي أنَّه سمع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا يُلبِّي عنه، والحديثُ روَاه الدَّارقُطنيُّ[٢] والبَيهقيُّ من حديثِ ابنِ عبَّاس قال: سمع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا يلبِّي عن نُبيشَةَ، فقال: «أيُّها المُلَبِّي عن نُبيشَةَ» هذه عن نُبيشَةَ، واحجُج عن نَفسِك»[٣].

ولهم شيخٌ آخرَ اسمُه نُبيشَة بن أبي سلمى، روَى عنه رشيدٌ أبو موهب، ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[٤]، وقال: سمِعتُ أبي يقول: إنه مجهُولٌ، انتهَى.

ويجاب عن المصنِّف بأنَّه تبع في ذلك البُخاريَّ، فإنَّه ذكر نُبيشَةَ الخير في «التاريخ الكبير»[٥] في الأفراد، وأما نُبيشَة المذكورُ في الحجِّ فإنَّه لا يصِحُّ حديثُه، انفرَد به الحسنُ بنُ عُمارَةَ، وهو مترُوكُ الحديثِ، والمعروفُ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «لبَّيك عن شُبْرُمة»، وقد روَاه الحسنُ بنُ عُمارَةَ أيضًا هكذا مثل رواية غيره، رواه الدَّارقُطنيُّ والبَيهقيُّ أيضًا[٦]، قال الدَّارقُطنيُّ: هذا هو الصَّحيحُ عن ابنِ عبَّاسٍ، والذي قبلَه وهمٌ، يقال: إنَّ الحسنَ بنَ عمارةَ كان يرويه ثم رجَع عنه

---

(١) «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٧٠٣.

(٢) في (ص): (الطبراني)، وهو تصحيف.

(٣) الدَّارقطنيُّ ٢/ ٢٦٨، والبَيهقِيُّ ٤/ ٣٣٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٠٦.

(٥) «التاريخ الكبير» ٨/ ١٢٧.

(٦) الدَّارقطنيُّ ٢/ ٢٦٧-٢٧١، والبَيهقِيُّ ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

نَوفٌ البِكَالي تابِعيٌّ من بِكَالٍ بَطنٍ من حِميَرَ، بكَسرِ الباء وتخفيف الكاف، وغلَب على ألسِنَةِ أهل الحديثِ فيه فتح الباء وتَشدِيد الكاف.

التقييد والإيضاح

إلى الصَّوابِ، فحدَّث به على الصَّوابِ موافقًا لرواية غيرِه عن ابنِ عبَّاسٍ، وهو متروكُ الحديثِ على كلِّ حالٍ، انتهَى.

فأما نُبيشَة الثَّالثُ فهو مجهُولٌ كما تقدَّم.

قوله: (نَوفٌ البِكَاليُّ تابِعيٌّ)، انتهَى.

وليس نَوفٌ فردًا، فأمَّا نوفٌ هذا فهو نوف بنُ فَضالة، كذا نسبَه البخاريُّ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ حبَّان، وغيرُهم[(١)]، وهو ابنُ امرَأة كعب الأحبار، وله ذِكرٌ في «الصَّحِيحَين»[(٢)] في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ عن أُبيٍّ في قصَّة الخضرِ مع موسى عليهما السَّلام.

وأما نوفٌ الآخر فهو نوفُ بنُ عبدِ الله، روَى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قصَّة طويلةً، ذكر ابنُ أبي حاتمٍ منها قال: «بتُّ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ فقال: يا نوفُ أنائمٌ أنت أم رامق»[(٣)]، روَى عنه سالمُ بنُ أبي حفصَةَ، وفرْقَد السَّبخي.

وقد ذكر ابنُ حبَّان التَّرجمتَين معًا في ثقاتِ التَّابِعين[(٤)].

وقد قيل: إنَّ لهم ثالثًا اسمُه نوفُ بنُ عبدِ الله أيضًا، قال ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[(٥)]: كان البُخاريُّ جعَل نوفَ بنَ عبدِ الله اسمَين، فسمِعتُ أبي يقول: هما واحدٌ، وكتَب بخطِّه ذلك، انتهَى.

(١) انظر «التاريخ الكبير» ٨/ ١٢٩، و«الثقات» ٥/ ٤٨٣، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٥٠٥.

(٢) البُخاريُّ (٤٧٢٦)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٣) «الجرح والتَّعديل» ٨/ ٥٠٤.

(٤) «الثقات» ٥/ ٤٨٣.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٠٤.

وابِصةُ بنُ مَعبدٍ الصَّحابي. **هُبيبُ بنُ مُغْفِلٍ** مُصغَّر بالباء الموحدة المكرَّرة صحابِيٌّ، ومُغْفِلٌ بالغين المنقوطة الساكنة. **همَذانُ** بريدُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، ضبَطَه ابنُ بُكيرٍ وغيرُه بالذَّال المُعجمةِ، وضبَطَه بعضُ من ألَّف على كتاب البَرْدِيجيِّ بالدَّال المُهملةِ وإسكان الميم.

وأما الكُنى المُفرَدة؛ فمنها:

أبو العُبيدَين مُصغَّر مُثنًّى، واسمُه معاوِيةُ بنُ سَبرَةَ من أصحابِ ابنِ مَسعودٍ، له حديثان أو ثلاثة. **أبو العُشَراءِ الدَّارميُّ**، وقد سبَق.

أبو المُدِلَّةِ بكَسرِ الدَّال المُهملةِ وتَشديدِ اللَّام، ولم يُوقَف[1] على اسمِه، روَى عنه الأعمشُ وابنُ عيينةَ وجماعةٌ، ولا نَعلَم أحدًا تابعَ أبا نُعيمٍ الحافظَ في قوله: إنَّ اسمَه عُبيدُ الله بنُ عَبدِ الله المدني.

التقييد والإيضاح

قلت: ولم يذكر البخاريُّ في «التاريخ الكبير» غير نوف بن فضالة البكالي في الأفرادِ، فلا أدري أين ذكَر البُخاريُّ نوفَ بنَ عبدِ الله اثنَين، والله أعلم.

قوله: (**أبو المُدِلَّةِ بكَسرِ الدَّال المُهملةِ وتَشديدِ اللَّام... روَى عنه الأعمشُ وابنُ عُيينةَ وجماعةٌ، ولا نَعلَم أحدًا تابعَ أبا نُعيمٍ الحافظَ في قَولِه: إن اسمَه عُبيدُ الله بنُ عَبدِ الله المدني**)، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: أنَّ قوله: (**روَى عنه الأعمشُ وابنُ عُيينةَ وجماعةٌ**) وَهمٌ عجِيبٌ، ولم يَرْوِ عن أبي المُدِلَّةِ واحدٌ من المذكُورِين أصلًا، وقد انفرَد بالرِّوايةِ عنه أبو مجاهدٍ الطَّائيُّ، واسمه سعدٌ، هذا ما لا أعلَم فيه خلافًا بين أهل الحديث، ولم يذكر له ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، وأبو أحمدَ

(١) في (ص): (نُوقَف).

أبو مُرايَةَ العِجليُّ عرفناه بضمِّ الميم وبعد الألف ياء مُثنَّاة من تحتُ، واسمه عبدُ الله بنُ عمرٍو، تابِعيٌّ روَى عنه قتادةُ. **أبو مُعَيدٍ** مُصغَّر مُخفَّف الياء حفصُ بنُ غَيلَان الهَمْدانيُّ، روَى عن مَكحُولٍ وغيرِه.

الحاكمُ في «الكنى» وغيرُهم[1] ممَّن صنَّف في أسماء الرِّجال فيما وقَفتُ عليه راويًا غيرَ سعدٍ أبي مجاهدٍ الطَّائيِّ، وصرَّح بذلك عليُّ ابنُ المدينيِّ، فقال: أبو مُدِلَّة مولى عائشة لا يُعرَف اسمُه، مجهولٌ، لم يَرْوِ عنه غيرُ أبي مجاهدٍ.

وسببُ هذا الوَهمِ الذي وقَع للمُصنِّف أنَّه اشتَبه عليه ذلك بأبي مجاهدٍ الذي روَى عن أبي مُدِلَّة، فإنَّه روَى عنه الأعمشُ وسفيانُ بنُ عُيينَةَ وآخرُون، وليس أبو مجاهدٍ من أفراد الكنى، فإنَّ لهم جماعةً يكنون بأبي مجاهدٍ، والله أعلم.

الأمر الثَّاني: أنَّ أبا نُعيمٍ لم ينفَرِد بتسمِيَته عُبيد الله بنَ عبدِ الله، بل كذلك سمَّاه ابنُ حبَّان في «الثقات»، وجزَم أبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنى» بأنَّه أخو سعيد بن يسار، وروَى بإسنادِه عن البُخاريِّ[2] أنَّه قال: أبو مُدِلَّة صاحبُ عائشةَ، قال خلَّاد بنُ يحيى: عن سَعدَان الجُهني عن سَعدٍ الطَّائيِّ عن أبي مُدِلَّة أخي سعيد بن يسار، قال: وقال الليثُ بنُ سَعدٍ: أبو مَرثَد، ولا يصِحُّ.

قلت: والمعروفُ أنَّ أخا سعيد بن يسار إنَّما هو أبو مُزَرِّدٍ لا أبو مُدِلَّة، وهي أيضًا من الأفرادِ في الكنى، واسمُ أبي مُزرِّد عبدِ الرَّحمن بنِ يسار كما ذكره أحمدُ بنُ صالحٍ، وأبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنى»[3]، وبه جزَم المِزِّيُّ في «التهذيب»[4]، وهو والدُ معاويةَ بنِ أبي مُزرِّدٍ أحدِ مَن احتجَّ به الشَّيخان، والله أعلم.

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» ٤/ ٩٩ و٩/ ٤٤٤، و«الثقات» ٥/ ٧٢، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٩٦.

(٢) «الكنى» للبخاري ص ٧٤.

(٣) «الكنى» ٤/ ٥٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٨٦.

وأما الأفرَادُ منَ الألقابِ فمِثالُها: **سَفِينةُ** مولَى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الصَّحابة، لقَبٌ فَردٌ، واسمُه مِهرَان على خِلَافٍ فيه. **مِندَل بنُ عليٍّ** وهو بكَسرِ الميم عن الخطيبِ وغَيرِه، ويقُولُونَه كثيرًا بفَتحِها، وهو لقَبٌ، واسمُه عَمرٌو. **سَحنون بنُ سَعيدٍ** التَّنوخيُّ القَيرَوانيُّ، صاحبُ «المدونة» على مَذهبِ مالكٍ، لقَبٌ فَردٌ، واسمُه عبدُ السَّلامِ.

ومن ذلكَ **مُطَيَّنٌ** الحَضرَميُّ. و**مُشكَدانَةُ** الجُعفِيُّ. في جَماعةٍ آخرين سنَذكُرُهم في نوعِ الألقَابِ إن شاء الله تعالى، وهو أعلَم[1].

التقييد والإيضاح

قوله: (مِندَل بنُ عليٍّ وهو بكَسرِ الميمِ عن الخطيبِ وغَيرِه، ويقُولُونَه كثيرًا بفَتحِها)، انتهَى.

قلت: قال الحافظُ أبو الفَضلِ محمدُ بنُ ناصرٍ: الصَّوابُ فيه فتحُ الميمِ، كذا نقَلتُه من خطِّ الحافظِ أبي الحجَّاجِ يوسفَ بنِ خليل أنَّه نقَلَه من خطِّ ابنِ ناصرٍ[2].

* * *

---

(١) لم يذكر المصنِّف هنا مفردات الأنساب، كـ: **الآبُرِي** محمد بن الحسين السجزي. **والسَّارَكوني** محمد بن إسحاق بن حاتم. **والسختاني** محمد بن سختان شيخ الطبراني. **والفَوي** سفيان بن هانئ، وغيرهم. «شرح التقريب» صـ ٥٢٧.

(٢) وفي «التقريب» صـ ٥٧٥: مندل مُثلَّث الميم ساكن الثَّاني، ولم نجده في توضيح المشتبه.




النَّوع المُوفِي خمسين: معرِفةُ الأسماءِ والكُنَى

كتُبُ الأسماءِ والكُنى كثِيرةٌ، منها كتابُ عليِّ ابنِ المَدينِي، وكتابُ مُسلمٍ، وكتابُ النَّسائيِّ، وكتابُ الحاكمِ الكَبيرِ أبي أحمدَ الحافظِ، ولابنِ عَبدِ البرِّ في أنواعٍ منه كتُبٌ لطِيفةٌ رائقةٌ.

والمرادُ بهذه التَّرجمةِ بيانُ أسماءِ ذوي الكُنَى، والمُصنِّف في ذلك يُبوِّب كتابَه على الكُنى مُبيِّنًا أسماءَ أصحابِها.

وهذا فنٌّ مطلُوبٌ، لم يزَل أهلُ العلمِ بالحديثِ يعنَونَ به، ويتحفَّظونَه، ويتَطارَحُونه فيما بينهم، ويتَنقَّصون[(١)] مَن جَهِلَه.

وقد ابتَـكرتُ فيه تقسِيمًا حسنًا، فأقول: أصحابُ الكُنى فيها على ضرُوبٍ:

أحدها: الذين سُمُّوا بالكُنى، فأسماؤُهم كُناهُم، لا أسماءَ لهم غيرُها، وينقَسِم هؤلاء إلى قِسمَين:

أحدهما: مَن له كُنيَة أُخرَى سوى الكُنيةِ التي هي اسمُه، فصار كأنَّ لِلْكُنيةِ كُنيَةً، وذلك طرِيفٌ عجِيبٌ.

وهذا كأبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المَخزُوميِّ، . . . . . .

التقييد والإيضاح

(النَّوع المُوفِي خمسين: معرِفةُ الأسماءِ والكُنَى)

قوله: (وهذا كأبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المَخزُوميِّ،

---

(١) ضبطه البوصيري: (ينتَقِصُون)، وعليه (معًا) في (ب).

أحدِ فُقهاءِ المَدينةِ السَّبعةِ، وكان يقال له: راهِبُ قُريشٍ، اسمُه أبو بَكرٍ، وكُنيَته أبو عبدِ الرَّحمن.

وكذلك **أبو بَكرِ بنُ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ الأنصاريُّ**، يقال: إنَّ اسمَه أبو بَكرٍ، وكُنيَتُه أبو محمَّدٍ، ولا نظِيرَ لهذين في ذلك، قاله الخطيبُ، وقد قيل: إنه لا كُنيَةَ لابنِ حَزمٍ غيرُ الكُنيةِ التي هي اسمُه.

الثَّاني من هؤلاء: مَن لا كُنيةَ له غيرُ الكُنيةِ التي هي اسمُه، مثاله: **أبو بلَالٍ الأشعريُّ** الرَّاوي عن شَريكٍ وغيرِه، رُوِي عنه أنَّه قال: ليس لي اسمٌ، اسمِي وكُنيَتِي واحدٌ. وهكذا **أبو حَصِينِ بنُ يحيَى بنِ سُليمانَ** الرَّازيُّ بفتحِ الحاءِ، روَى عنه جماعةٌ منهم أبو حاتم الرَّازيُّ، وسَأَلَه هل لك[١] اسمٌ؟ فقال: لا، اسمِي وكُنيَتي واحدٌ[٢].

التقييد والإيضاح

أحدِ فُقهاءِ المَدينةِ السَّبعةِ، وكان يقال له: راهِبُ قُريشٍ، اسمُه أبو بَكرٍ، وكُنيَته أبو عبدِ الرَّحمنِ)، انتهَى.

وهذا الذي جزَم به المصنِّف مِن أنَّ اسمَه أبو بكرٍ وكُنيَته أبو عبدِ الرَّحمن[٣] قولٌ ضعِيفٌ، رواه البخاريُّ في «التاريخ»[٤] عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمن، وفيه قولان آخران:

أحدهما: أنَّ اسمَه محمَّدٌ، وكنيته أبو بكرٍ، وهو الذي ذكرَه البخاريُّ في «التاريخ»[٥] في المُحمَّدين، وذكر من رواية شُعيب ويونسَ ومَعْمَرٍ وصالح عن

---

(١) في (ص): (له)، وأشار إليه في هامش (ب).

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦٤.

(٣) من قوله: (من أنَّ اسمه. . .) في المتن إلى هنا سقَط من (ص).

(٤) «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٥، وفي «الكنى» ص ٩.

(٥) «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٥.

الضَّربُ الثَّاني: الذين عُرِفوا بكُناهُم ولم يُوقَف على أسمائهم ولا على حالهم فيها، هل هي كُناهُم أو غيرُها.

مِثالُه من الصَّحابةِ: **أبو أُناسٍ** ـ بالنُّون ـ الكِنانِيُّ، ويقال: الدِّيليُّ، من رهطِ أبي الأسودِ الدِّيليِّ، ويقال فيه: الدُّؤَليُّ، بالضَّمِّ والهَمزةِ مُفتوحَةً في النَّسبِ عند بَعضِ أهل العربيَّةِ، ومَكسُورَةً عند بَعضِهم على الشُّذوذِ فيه. **وأبو مُوَيهِبَةَ** مولى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. **وأبو شَيبَةَ الخُدرِيُّ** الذي مات في حصارِ القُسْطَنْطِينيَّةِ، ودُفِن هناك مكانه.

ومن غيرِ الصَّحابةِ: **أبو الأبيَضِ** الرَّاوي عن أنسِ بنِ مالكٍ. **أبو بكرِ بنُ نافعٍ** مولى ابنِ عمرَ، روى عنه مالكٌ وغيرُه.

التقييد والإيضاح

الزُّهريِّ أنَّه سمَّاه كذلك، ثم ذكر في آخرِ التَّرجمةِ قول سُميٍّ المُتقدِّم.

والقول الثَّالث ـ وهو الصَّحيحُ ـ: أنَّ اسمَه كنيتُه، وبهذا جزَم ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، وقال المزِّيُّ في «التهذيب»: إنَّه الصَّحيحُ[١].

قوله: (ومن غيرِ الصَّحابةِ أبو الأبيض الرَّاوي عن أنسِ بنِ مالكٍ)، انتهَى.

وما ذكره المصنِّف من أنَّ أبا الأبيَضِ لا يُعرَف اسمُه، مخالِفٌ لما ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ في «الكنى»، فإنَّه قال في كتابٍ له مُفردٍ في الكنى[٢]: إنَّ اسمَه عيسى، وقال في «الجرح والتعديل»[٣] في باب تَسمِية مَن اسمه عيسى ممَّن لا ينسب: عيسى أبو الأبيضِ العنسيُّ، يَروِي عن أنسِ بنِ مالكٍ، روَى عنه رِبعيُّ بنُ حِرَاشٍ،

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٦، و«الثقات» ٥/ ٥٦٠، و«تهذيب الكمال» ٣٣/ ١١٢.
وعلى هذا يكون من القسم الثَّاني الآتي ذكره.

(٢) وهو مفقود لم يصلنا.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٦.

أبو النَّجيب مولى عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصي، بالنُّون المفتُوحةِ في أوَّله، وقيل: بالتَّاء المَضمُومةِ باثنتَين من فوق. **أبو حربِ بنُ أبي الأسوَدِ** الدِّيليُّ. **أبو حَريزٍ** المَوقِفيُّ ـ والمَوقِفُ مَحَلَّة بمصرَ ـ روَى عنه ابنُ وَهبٍ وغيرُه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

وإبراهيمُ بنُ أبي عبلةَ، هكذا ذكر في الأسماءِ.

ثمَّ قال في أواخر الكتابِ في ذكر مَن رُوِي عنه العِلمُ ممَّن عُرِف بالكُنَى ولا يُسمَّى في باب الأفراد من الكُنَى من باب الألف[١]: أبو الأبيضِ روَى عن أنسِ بنِ مالكٍ، روَى منصورُ بنُ المُعتَمِر عن رِبْعِي بن حِرَاشٍ عنه، سمِعتُ أبي يقول ذلك، سُئِل أبو زُرعَةَ عن أبي الأبيَضِ الذي يَروِي عن أنسٍ، فقال: لا يُعرَف اسمه، انتَهى.

وهذا مخالِفٌ لما قالَه في الأسماءِ، ومخالِفٌ لما ذكرَه في كتاب «الكنى» المفرد، ولم أَرَ أحدًا ممَّن صنَّف في الكنى ذكر أنَّ اسمَه عيسى، ولا ذكرُوا له اسمًا آخرَ.

وقد أجاب أبو القاسمِ ابنُ عساكرٍ في «تاريخ دمشق»[٢] عن هذا الاضطرابِ الذي وقَع فيه لابنِ أبي حاتمٍ بأن قال: لعلَّ ابنَ أبي حاتمٍ وجَد في بعض روايَاتِه: أبو الأبيض عنسيٌّ، فتصحَّف عليه بعيسى، والله أعلم.

قوله: (أبو النَّجيبِ مَولَى عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، بالنُّونِ المفتُوحةِ في أوَّله، وقيل: بالتَّاء المَضمُومةِ باثنتَين من فوق)، انتهَى. **وفيه أمران:**

أحدهما: أنَّ أبا النَّجيب المَذكورَ ليس هو مولى عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاص،

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٦.

(٢) «تاريخ دمشق» ٦٦/ ٨.

الضَّربُ الثَّالثُ: الذين لُقِّبوا بالكُنى ولهم غيرُ ذلك كنًى وأسماءٌ.

مثاله: **عليُّ بنُ أبي طالبٍ** رضي الله عنه، يُلقَّب بأبي تُرابٍ، ويُكنَى أبا الحَسنِ. **أبو الزِّنادِ عبدُ الله بنُ ذَكوَانَ** كُنيَته أبو عَبدِ الرَّحمنِ، وأبو الزِّنادِ لقب، وذكَر الحافظُ أبو الفَضلِ الفَلَكِيُّ فيما بلَغَنا عنه أنَّه كان يغضَب من أبي الزِّنادِ، وكان عالمًا مُفتَنًّا.

أبو الرِّجالِ محمَّد بنُ عبدِ الرَّحمن الأنصاريُّ، كُنيتُه أبو عبدِ الرَّحمن، وأبو الرِّجال لَقَبٌ لُقِّب به؛ لأنَّه كان له عَشرَةُ أولادٍ كلُّهم رِجالٌ. **أبو تُمَيلةَ** بتاءٍ مَضمُومةٍ مُثنَّاةٍ من فوق، يحيَى بنُ واضحٍ الأنصاريُّ المَروَزيُّ، يكنى أبا محمَّدٍ، وأبو تُميلَة لقَبٌ، وثَّقَه يحيى بنُ مَعينٍ وغيرُه، وأنكَر أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[1] على البُخاريِّ إدخالَه إيَّاه في كتابِ «الضُّعفاءِ».

التقييد والإيضاح

وإنَّما هو مولى عبدِ الله بنِ سَعدِ بنِ أبي سَرحٍ، كما ذكرَه ابنُ يونسَ في «تاريخ مصر»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، وابنُ ماكولا في «الإكمال»، وعبد الكريم الحلبي في «تاريخ مصر»، وبه جزَم المزِّيُّ في «التهذيب»، ولا أعلَم بينهم في ذلك اختلافًا[2].

الأمر الثَّاني: أنَّ ذكرَ المُصنِّف لأبي النَّجيب هذا فيمن لا يُعرَف اسمه، ليس بجيِّد، فقد روَى أبو عمرَ الكِنديُّ في موالي أهلِ مصرَ بإسناده إلى عمرَ بنِ سَوَّاد أنَّ اسمَ أبي النَّجيب ظَلِيمٌ، وبه جزَم ابنُ ماكُولَا في «الإكمال»[3] في موضِعَين من كتابه في باب الباء المُوحَّدة وفي باب الظَّاء المُعجمةِ، بأنَّه ظَلِيم بفتح الظَّاء

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٩٤.

(٢) «الثقات» ٥/ ٥٧٥، و«الإكمال» ١/ ٢١٣، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٤٠.

(٣) «الإكمال» ١/ ٢١٣ و٥/ ٢٨٠.

أبو الآذان الحافظُ عمرُ بنُ إبراهيمَ يكنى أبا بَكرٍ، وأبو الآذان لقَبٌ لُقِّب به؛ لأنَّه كان كبيرَ الأذنَين. **أبو الشَّيخِ الأصبَهانيُّ** عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الحافظُ، كُنيَته أبو محمَّدٍ، وأبو الشَّيخِ لقَبٌ. **أبو حازمٍ العَبدويُّ** الحافظُ عمرُ بنُ أحمدَ، كُنيَته أبو حَفصٍ، وأبو حازمٍ لقَبٌ، وإنَّما استَفَدنَاه من كتابِ الفَلَكِيِّ في الألقابِ، والله أعلَم.

الضَّربُ الرَّابع: مَن له كُنيتان أو أكثرُ.

مثال ذلك: **عبدُ الملك بنُ عبدِ العزيز بنِ جُريجٍ** كانت له كُنيَتان؛ أبو خالد، وأبو الوليد. **عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ حَفصٍ العُمريُّ** أخو عُبيدِ الله، رُوِي أنَّه كان يُكنَى أبا القاسمِ فتَرَكها واكتَنى أبا عبدِ الرَّحمن.

وكان لشَيخِنا منصورِ بنِ أبي المعالي النَّيسابوريِّ حفيدِ الفُراوِيِّ ثلاثُ كنًى؛ أبو بَكرٍ، وأبو الفَتحِ، وأبو القاسم، والله أعلَم.

الضَّرب الخامس: من اختُلِف في كُنيَتِه، فذُكِر له على الاختلافِ كُنيَتان أو أكثَر، واسمُه معرُوفٌ، ولعَبدِ الله بنِ عطاءٍ الإبراهِيميِّ[1] الهَرويِّ من المُتأخِّرين فيه مختَصرٌ.

مثاله: **أسامةُ بنُ زيدٍ** حِبُّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قيل: كُنيَته أبو زَيدٍ، وقيل: أبو محمَّدٍ، وقيل: أبو عَبدِ الله، وقيل: أبو خارِجةَ. . . . . .

التقييد والإيضاح

المعجمة وكَسرِ اللَّام، وبه جزَم عبدُ الكريم في «تاريخ مصر»، وحكاه قبل ذلك ابنُ يونسَ في «تاريخ مصر» فقال: يقال: إنَّ اسمَه ظَلِيم، ولم يصِحَّ، انتهَى.

فكان ينبَغِي للمُصنِّف أن يُمثِّل بمن لم يُذكَر له اسم أصلًا ولو في قولٍ لبعضِ العُلماءِ، والله أعلم.

---

(١) في هامش (ب): (نسب إلى إبراهيم جدٌّ له، والله أعلَم). قلت: وفاته سنة (٤٧٦هـ). (ع).

أُبيٌّ بنُ كَعبٍ أبو المُنذرِ، وقيل: أبو الطُّفيلِ. **قَبيصةُ بنُ ذُؤَيبٍ** أبو إسحاقَ، وقيل: أبو سَعيدٍ. **القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق** أبو عبدِ الرَّحمن، وقيل: أبو محمَّدٍ. **سُليمانُ بنُ بلالٍ** المدني، أبو بلال، وقيل: أبو محمَّد.

وفي بعضِ من ذُكِر في هذا القسم مَن هو في نفسِ الأمرِ مُلتحق بالضَّربِ الذي قبلَه، والله أعلَم.

الضَّربُ السَّادس: من عُرِفت كُنيَته واختُلِف في اسمِه:

مِثالُه من الصَّحابةِ:

أبو بَصرَةَ الغِفاريُّ على لَفظِ البَصرَةِ البَلدَة، قيل: اسمُه جَمِيلُ بنُ بَصرَة بالجيمِ، وقيل: حُمَيل بالحاء المُهملةِ المَضمُومةِ، وهو الأصحُّ. **أبو جُحَيفةَ السُّوائيُّ** قيل: اسمُه وهبُ بنُ عبدِ الله، وقيل: وَهبُ الله بنُ عبدِ الله.

التقييد والإيضاح

قوله: (سُليمانُ بنُ بلالٍ المدنيُّ، أبو بلال، وقيل: أبو محمَّدٍ)، انتَهى.

وفيما صدَّر به المُصنِّف كلامه عن تكنِيَته[1] بأبي بلالٍ نظرٌ، فإنِّي لم أجِدْ أحدًا ممَّن صنَّف في أسماء الرِّجالِ كنَّاه بذلك، والمعروفُ إنَّما هو أبو أيُّوب، وبه جزَم البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل»، والنَّسائيُّ في «الكنى»، وبه صدَّر ابنُ حبَّان في «الثقات» كلامَه[2]، والذين حكوا الخلافَ في كُنيَتِه اقتصَروا على قولَين؛ إما أبو أيُّوب، وإما أبو محمَّد، كذا في «ثقات ابن حبان»، و«التَّهذيب»[3] للمزِّيِّ، والأول أشهرُ، كُني بابنِه أيُّوبَ بنِ سُليمانَ بنِ بلالٍ، والله أعلم.

---

(١) في (ص): (تكنِّيه).

(٢) «التاريخ الكبير» ٤/ ٤، و«الجرح والتعديل» ٤/ ١٠٣، و«الثقات» ٦/ ٣٨٨.

(٣) «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٧٢.

أبو هُريرَة الدَّوسيُّ اختُلِف في اسمِه واسمِ أبيه اختلافٌ كثيرٌ جِدًّا، لم يُختلَف مثلُه في اسمِ أحدٍ في الجاهلِيَّةِ والإسلامِ، وذكَر ابنُ عبدِ البرِّ[1] أنَّ فيه نحو عشرين قَولَةً في اسمِه واسم أبيه، وأنَّه لكَثرةِ الاضطرابِ لم يصِحَّ عنده في اسمِه شيءٌ يُعتمَد عليه، إلَّا أنَّ عبدَ الله أو عبدَ الرَّحمن هو الذي يسكُن إليه القلبُ في اسمِه في الإسلامِ، وذكَر عن محمَّد بنِ إسحاقَ أنَّ اسمَه عبدُ الرَّحمن بنُ صَخرٍ، قال: وعلى هذا اعتمدَت طائفةٌ أَلَّفت في الأسماءِ والكُنَى، قال: وقال أبو أحمدَ الحاكمُ: أصحُّ شيءٍ عِندَنا في اسمِ أبي هريرةَ عبدُ الرَّحمن بنُ صَخرٍ[2].

ومن غيرِ الصَّحابةِ:

أبو بُرْدةَ بنُ أبي موسى الأشعريُّ، أكثرُهم على أنَّ اسمَه عامرٌ، وعن ابنِ معين[3] أنَّ اسمَه الحارثُ. أبو بَكرِ بنُ عيَّاشٍ راوي قراءة عاصم، اختُلِف في اسمِه على أحدَ عشرَ قولًا، قال ابنُ عبدِ البرِّ: إن صحَّ له اسمٌ فهو شُعبَةُ لا غيرُ، وهو الذي صحَّحه أبو زُرعةَ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: وقيل: اسمُه كُنيَته، وهذا أصحُّ إن شاء الله؛ لأنه رُوِي عنه أنه قال: ما لي اسمٌ غيرُ أبي بَكرٍ، والله أعلَم.

الضَّربُ السَّابع: من اختُلِف في كُنيَته واسمِه معًا، وذلك قليلٌ:

مثاله: سَفِينةُ مولى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قيل: اسمُه عُمَير، وقيل: صالحٌ، وقيل: مِهرَان، وكُنيَته أبو عبدِ الرَّحمن، وقيل: أبو البَختَريِّ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٢٠٠.

(٢) وهو الذي رجَّحه الإمام النَّوويُّ وغيرُه، والذي اعتمَده البُخاريُّ والتِّرمذيُّ وغيرُهما: عبد الله بن عمرو، قال التِّرمذيُّ: وهو الأصحُّ. «جامع الترمذي» ١/ ٦، و«الإصابة» ٧/ ٤٢٥.

(٣) «تاريخ ابن معين» (الدوري) ٣/ ٤ و٣/ ٤٢٦، وفي ٣/ ٢٠: وَاسم ابنه أبو بردة عامر.

الثَّامن: مَن لم يُختَلَف في كُنيَته واسمِه، وعُرِفا جميعًا واشتُهِرا.

ومن أمثِلَته أئمَّةُ المذاهبِ، ذَوُو أبي عبدِ الله: مالكٌ، ومحمَّد بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حَنبلٍ، وسفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ، في خلقٍ كَثيرٍ.

التَّاسع: من اشتَهَر بكُنيَتِه دون اسمه، واسمُه مع ذلك غيرُ مجهولٍ عند أهلِ العلمِ بالحديثِ، ولابن عبد البرِّ تصنِيفٌ مَلِيح فيمن بعد الصَّحابةِ منهم.

مثاله: **أبو إدريس الخولانيُّ** اسمُه عائذ الله بنُ عبد الله. **أبو إسحاق السَّبيعيُّ** اسمه عمرو بنُ عبد الله. **أبو الأشعَث الصَّنعانيُّ** ـ من صَنعاء دمشق ـ اسمه شراحِيلُ بنُ آدَةَ، بهَمزةٍ ممدُودةٍ بعدها دال مُهملَة مفتوحةٌ مخفَّفَةٌ، ومنهم مَن شدَّد الدَّال ولم يمُدَّ. **أبو الضُّحى** مُسلِم بنُ صُبَيحٍ، بضمِّ الصَّاد المُهملةِ. **أبو حازمٍ الأعرجُ** الزَّاهدُ الرَّاوي عن سَهلِ بنِ سَعدٍ وغيرِه، اسمُه سلمةُ بنُ دينارٍ، ومَن لا يُحصَى، والله أعلم.

التقييد والإيضاح ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

. . . .

* * *




النَّوع الحادي والخمسُون:
معرِفةُ كُنَى المعرُوفِين بالأسماءِ دون الكُنى

وهذا من وَجهٍ ضِدُّ النَّوعِ الذي قبلَه، ومن شأنه أن يُبوِّب على الأسماءِ ثمَّ تُبيِّن كناها بخلافِ ذاك، ومن وجه آخر يصلُح لأن يجعل قسمًا من أقسام ذاك من حيثُ كَونُه قسمًا من أقسامِ أصحابِ الكُنى، وقلَّ مَن أفرَده بالتَّصنيفِ، وبلَغَنا أنَّ لأبي حاتم بنِ حبَّان البُستيِّ فيه كتابًا.

ولنَجمَع في التَّمثيلِ جماعاتٍ في كُنيَةٍ واحدةٍ تقريبًا على الضَّابطِ:

فمِمَّن يُكنَى **بأبي محمَّدٍ** من هذا القَبيلِ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم أجمعين: طلحةُ بنُ عُبيدِ الله التَّيميُّ، عبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ الزُّهريُّ، الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ الهاشميُّ، ثابتُ بنُ قيسِ بنِ الشَّمَّاسِ، . . . .

التقييد والإيضاح

(النَّوع الحادي والخمسُون: معرِفةُ كُنَى المَعرُوفِين بالأسماءِ دون الكُنى)

قوله: (فمِمَّن يُكنى بأبي محمَّدٍ من هذا القَبيلِ من الصَّحابةِ) فذَكَر جماعةً منهم: (ثابتُ بنُ قيسِ بنِ الشَّمَّاسِ)، انتهَى.

وحقُّ هذا أن يُذكَر في النَّوعِ الذي قَبلَه من الضَّربِ الخامسِ منه، وهو مَن اختُلِف في كُنيَتِه واسْمُه معرُوفٌ، فإنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ قد اختُلِف في كُنيتِه، ومع ذلك فقد رجَّح المزِّيُّ في «التهذيب»[1] أنَّ كُنيَته أبو عبد الرَّحمن، فقال: ثابتُ بنُ

(١) «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٦٨.

عبدُ الله بنُ زيدٍ صاحبُ الأذان الأنصاريان، كَعبُ بنُ عُجرَة، الأشعَث بنُ قَيسٍ، مَعقِل بنُ سنانٍ الأشجَعيُّ، عبدُ الله بنُ جَعفرِ بنِ أبي طالبٍ، . . . .

قيسِ بنِ شَمَّاسٍ، أبو عبدِ الرَّحمن، ويقال: أبو محمَّدٍ، وكأنَّه تبع في ذلك ابنَ حبَّان، فإنَّه قال في الصَّحابةِ[١]: كُنيَته[٢] أبو عبدِ الرَّحمنِ، وقد قيل: أبو محمَّدٍ.

ولم يكنِّه البُخاري في «التاريخ الكبير»، ولا ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[٣]، ولا النَّسائيُّ في «الكنى».

وكأنَّ المُصنِّف تبعَ في ذلكَ ابنَ مَندَه وابنَ عبدِ البرِّ، فإنَّ ابنَ مَندَه جزَم بأنَّ كُنيَته أبو مُحمَّد، ورجَّحه ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا، فقال[٤]: يكنى أبا محمَّدٍ بابنِه محمَّدٍ، وقيل: يكنى أبا عبدِ الرَّحمن، وكذا فعَل أبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنى»[٥].

ومع ذلك فكان المكانُ اللَّائقُ به الضَّربَ الخامسَ من النَّوعِ الذي قبلَه، والله أعلم.

قوله فيمن يكنى بأبي محمَّدٍ من الصَّحابةِ: **(عبدُ الله بنُ جَعفرِ بنِ أبي طالبٍ)** فيه نظرٌ مِن حيثُ إنَّ المعروفَ أنَّ كُنيَته أبو جَعفرٍ، هكذا كنَّاه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، والنَّسائيُّ في «الكنى»، وابنُ حبَّان، والطَّبرانيُّ، وابنُ مَندَه، وابنُ عبدِ البرِّ، في كتُبِهم في الصَّحابةِ[٦].

---

(١) «الثقات» ٣/ ٤٣.

(٢) سقط قوله: (كنيته) من (ص).

(٣) «التاريخ الكبير» ٢/ ١٦٧، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٤٥٦.

(٤) «الاستيعاب» ١/ ١٩١.

(٥) «الأسامي والكنى» ٥/ ١٩٨. (ع).

(٦) «التاريخ الكبير» ٥/ ٧، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٢١، و«الثقات» ٣/ ٢٠٧، و«المعجم الكبير» ١٣/ ٧٢، و«الاستيعاب» ٢/ ٢٨٥.

عبد الله بنُ بُحَينةَ، عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص، عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، جُبيرُ بنُ مُطعمٍ، الفَضلُ بنُ العبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطلبِ، حُوَيطبُ بنُ عبدِ العُزَّى، محمود بنُ الرَّبيع، عبد الله بنُ ثَعلَبَةَ بنِ صُعَيرٍ.

وممَّن يُكنَى منهم **بأبي عبد الله**: الزُّبير بنُ العوَّام، الحسين بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، سلمانُ الفارسيُّ، عامر بنُ رَبيعةَ العدَويُّ، حذيفةُ بنُ اليمانِ، كعبُ بنُ مالكٍ، رافعُ بنُ خَديجٍ، عُمارَة بنُ حزمٍ، . . . .

التقييد والإيضاح

وكأنَّ المصنِّف اغترَّ بما وقَع في «الكنى» للنَّسائيِّ في حرف الميم: أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ جَعفرٍ، ثمَّ روَى بإسناده أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملك قال لعَبدِ الله بنِ جَعفرٍ: يا أبا محمَّد، انتهى، ثم قال بعد ذلك في حرف الجيم: أبو جَعفرٍ عبدُ الله بنُ جَعفرِ بنِ أبي طالبٍ المدنيُّ، فلم ينسُب عبد الله بن جعفر المكنى بأبي محمَّدٍ إلى جدِّه، واستَدلَّ على كُنيتِه بقول الوليدِ بنِ عبدِ الملك، ونسَبَه عند ذكر كُنيَتِه بأبي جَعفرٍ.

وقد روَى البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[1] بإسناده إلى ابنِ الزُّبيرِ أنَّه قال لعَبدِ الله بنِ جَعفرٍ: يا أبا جَعفرٍ. وذكر البخاريُّ أيضًا أنَّ ابنَ إسحاقَ كنَّاه أبا جَعفرٍ، وابنُ الزُّبيرِ أعرَفُ بعبدِ الله بنِ جَعفرٍ من الوَليدِ بنِ عبدِ الملك، إن كان النَّسائيُّ أراد بعَبدِ الله بنِ جَعفرٍ المذكورِ ابنَ أبي طالبٍ، وهو الظَّاهرُ، وإن كان أراد به غيرَه فلا مُخالَفة، والله أعلم.

قوله فيمن يكنى أبا عبد الله: (عُمارَة بنُ حزمٍ) ينظر فيه، فإنِّي لم أرَ مَن كنَّاه بذلك، ولم يذكروا له كُنيَةً فيما وقَفتُ عليه؛ كالبُخاريِّ في «التاريخ الكبير»، وابنِ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، والنَّسائيِّ، وأبي أحمدَ الحاكمِ، وابنِ حبَّان،

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ٧.

النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ، جابر بنُ عبد الله، عثمانُ بنُ حُنَيفٍ، حارِثةُ بنُ النُّعمانِ، وهؤلاء السَّبعةُ أنصارِيُّون.

ثوبانُ مولى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، المغيرةُ بنُ شُعبةَ، . . . .

التقييد والإيضاح

وابنِ مَندَه، وابنِ عبدِ البرِّ[١].

قوله فيمن يكنى بأبي عبد الله: (وعُثمانُ بنُ حُنَيفٍ) فيه نظرٌ من حيثُ إنَّ المشهورَ أنَّ كُنيَته أبو عمرو، ولم يذكر المِزِّيُّ في «التهذيب»[٢] له كُنيَةً غيرَ أبي عمرٍو، وبه صدَّر ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[٣] كلامَه، وكثِيرٌ من الأئمَّةِ لم يذكرُوا له كُنيَةً كالبُخاريِّ في «التاريخ»، وابنِ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٤]، وابنِ مَندَه في الصَّحابةِ، نعم؛ جزَم ابنُ حبَّان بما ذكرَه المُصنِّف[٥]، وذكرَه أبو أحمدَ الحاكمُ في البابَين معًا؛ في باب أبي عبد الله، وفي باب أبي عمرٍو[٦]، والله أعلم.

قوله فيمن يكنى بأبي عبد الله: و(المُغِيرةُ بنُ شُعبةَ) فيه نظرٌ، فإنَّ المَشهورَ أنَّ كُنيَته أبو عيسى، هكذا جزَم به النَّسائيُّ في «الكنى»، وبه صدَّر أبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنى» كلامَه[٧]، وهكذا صدَّر به المزِّيُّ[٨] كلامَه، نعم صدَّر البُخاريُّ في

---

(١) «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٩٤، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦٤، و«الثقات» ٣/ ٢٩٤، و«الاستيعاب» ٣/ ١٩.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٥٨.

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ٨٩.

(٤) «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٠٩، و«الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٦.

(٥) «الثقات» ٣/ ٢٦١.

(٦) «الأسامي والكنى» ٥/ ٥٧. (ع).

(٧) الذي في «الأسامي والكنى» ٥/ ٣٦: أبو عبد الله، ويقال: أبو عيسى. (ع).

(٨) «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٦٩.

شُرحبِيلُ بنُ حسَنة، عمرُو بنُ العاص، محمَّد بنُ عبدِ الله بنِ جَحشٍ، مَعقِل بنُ يسارٍ، وعمرُو بنُ عامرٍ المُزنِيَّان.

التقييد والإيضاح

«التاريخ»، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ حبَّان كلامَهم بما ذكرَه المُصنِّف[١].

قوله فيمن يكنى بأبي عبد الله: (مَعقِلُ بنُ يسارٍ، وعمرُو بنُ عامرٍ المُزنِيَّان) فيه نظرٌ فيهما معًا:

أما مَعقِل بنُ يسارٍ؛ فإنَّ كُنيَته أبو عليٍّ على المشهُورِ، وهو قولُ الجمهورِ؛ عليِّ ابنِ المديني، وخليفةَ بنِ خيَّاط، وعمرِو بنِ عليٍّ الفلَّاسِ، وأحمدَ بنِ عبد الله بنِ صالح العِجليِّ، وبه جزَم ابنُ مَندَه في «معرفة الصحابة»، وبه صدَّر البخاريُّ كلامَه في «التاريخ الكبير»، وكذلك ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبَّان في طبقَةِ الصَّحابةِ، والنَّسائيُّ في «الكنى»[٢].

وأما ما جزَم به المُصنِّف من أنَّه أبو عبد الله فهو قولُ إبراهيمَ بنِ المُنذرِ الحزامي، حكاه أبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنى» عنه[٣]، والمشهورُ ما قدَّمناه.

قال العِجليُّ[٤]: لا نعلَم أحدًا من الصَّحابةِ يكنى بأبي عليٍّ غير معقل بن يسار.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٧/ ٣١٦، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٢٤، و«الثقات» ٣/ ٣٧٢.

وفي هامش البيجوري: (قال شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر أعزَّه الله: المكان اللائق بذكر المغيرة الضّرب الرّابع من النّوع الذي قبله، وهو من له كنيتان أو أكثر، فإنه كان كنيته أولًا أبا عيسى، فسمع به عمر، فأنكر عليه، وقال: ألعيسى أب! فكناه أبا عبد الله، فالمُصنِّف تبعًا للبخاري اعتبر كلام عمر، والنَّسائي ومن تبعه ذكروا أبا عيسى اعتبارًا للأول، والله أعلم، انتهى).

(٢) انظر «الطبقات» لخليفة ص٧٩، «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٩١، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٥، و«الثقات» ٣/ ٣٩٢.

(٣) «الأسامي والكنى» ٥/ ٤٢، وقال أول ترجمته: أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار، ويقال: أبو علي. (ع).

(٤) «الثقات» ٢/ ٢٨٨.

. . . .

التقييد والإيضاح

قلت: بلى، قيسُ بنُ عاصمٍ وطلقُ بنُ عليٍّ من الصَّحابةِ كِلاهُما يكنى بأبي عليٍّ، كما ذكرَه النَّسائيُّ في «الكنى» وغيرُه، والله أعلم.

وأما عمرُو بنُ عامرٍ المزنيُّ؛ فإنِّي لا أعرِفُ في الصَّحابةِ مَن يُسمَّى عمرو بن عامر إلَّا اثنَين:

أحدهما: ما ذكره أبو عبدِ الله ابنُ مَندَه في «معرفة الصحابة»، فقال: عمرُو بنُ عامرِ بنِ مالكِ بنِ خَنساء بنِ مَبذول بنِ مازنِ بنِ النَّجَّارِ، أبو داود المازني، شهِدَ بدرًا، قاله محمد بنُ يحيى الذُّهليُّ، انتهى.

فهذا كما ترَاه ليس مُزنيًّا، ولا كُنيَته أبو عبد الله، وإنَّما هو مازنيٌّ، وكُنيَته أبو داود، وقد تخبَّط فيه ابنُ مَندَه فذَكرَه أيضًا بعد ذلك، فقال: عمرُو بنُ مازن، من بني خنساء بنِ مَبذُول، شهِدَ بدرًا، قاله محمدُ بنُ إسحاقَ، لا تُعرَف له رِوايةٌ، انتهَى.

وعلى كلِّ حالٍ فقد وَهِم على ابنِ إسحاقَ مَن سمَّاه عَمرًا، وإنَّما هو عُميرُ بنُ عامرٍ، هذا هو الصَّواب، وهكذا سمَّاه محمَّد بنُ إسحاقَ وموسى بنُ عُقبَةَ، وذكرَه على الصَّوابِ ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ مَندَه أيضًا في باب عُميرٍ، وهو مشهورٌ بكُنيَتِه، قاله ابنُ عبدِ البرِّ، ثم ذكرَه في الكنى، وحكى الخلافَ في اسمه هل هو عمرٌو أو عمَيرٌ[١].

وعلى كلِّ تقديرٍ فليس مُزنيًّا، وليست كُنيَته أبا عبد الله.

وأما عمرو بن عامر الثَّاني فذكرَه ابنُ فتحون في «ذيله على الاستيعاب»،

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٤٨٣ و٤/ ٥٨.

وممَّن يُكنَى منهم **بأبي عبدِ الرَّحمن**: عبد الله بنُ مَسعودٍ، معاذ بنُ جَبلٍ، زيد بنُ الخطَّاب أخو عمرَ بنِ الخطَّاب، عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّاب، محمَّد بنُ مَسلمةَ الأنصاريُّ، عُوَيمُ بنُ ساعِدةَ ـ على وَزنِ نُعيمٍ ـ زيدُ بنُ خالدٍ الجُهنِيُّ، بلالُ بنُ الحارث المُزنيُّ، معاويةُ بنُ أبي سُفيانَ، الحارثُ بنُ هشامٍ المَخزُوميُّ، المِسوَرُ بنُ مَخرَمةَ.

وفي بعضِ مَن ذكَرنَاه مَن قِيلَ في كُنيَتِه غيرُ ما ذكَرنَاه، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

فقال: عمرُو بنُ عامرِ بنِ رَبيعةَ بنِ هوذة بنِ رَبِيعةَ بنِ عمرِو[1] بنِ عامرِ بنِ البكاء، أحد بني عامرِ بنِ صَعصَعةَ، فهذا كما تراه ليس مزنيًا، ولا يكنى أيضًا بأبي عبدِ الله.

والظَّاهرُ أنَّ ما ذكرَه المُصنِّف سبقُ قَلمٍ، وإنَّما هو عمرُو بنُ عوفٍ المزنيُّ؛ فإنَّ كُنيَته أبو عبد الله، كما جزَم به ابنُ مَندَه وابنُ عبدِ البرِّ[2]، والله أعلم.

وقد ذكَر المُصنِّف في هذا النَّوعِ جماعةً اختُلِف في كُناهُم، وهم: كعبُ بنُ عُجْرَةَ، ومَعْقلُ بنُ سِنان، وعبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصي، وعبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وجُبيرُ بنُ مُطْعِم، وحُويطِب بنُ عبدِ العزَّى، ومحمود بنُ الرَّبيع، والفضلُ بنُ العبَّاس، ورافعُ بنُ خَديج، وكعبُ بنُ مالكٍ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وثَوْبانُ مولَى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعمرُو بنُ العاصي، وشُرحبِيلُ بنُ حسَنةَ، ومعاذُ بنُ جَبلٍ، وزيدُ بنُ الخطَّاب، ومحمَّد بنُ مَسلمَةَ، وزيدُ بنُ خالد، وبلالُ بنُ رباح.

فكلُّ هؤلاء مختلف في كُناهُم، وقد أشار المُصنِّف إلى ذلك بقَولِه في آخر النَّوعِ: (وفي بعضِ مَن ذكَرنَاه مَن قيل في كُنيَتِه غيرُ ما ذكَرنَاه)، والله أعلم.

---

(١) في (ص): (عمير)، والمثبت هو الصواب.

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ٥١٦، و«الإصابة» ٤/ ٦٦٦.

. . . .

وعلى هذا فاللَّائقُ بهؤلاء أن يُذكَروا في الضَّربِ الخامسِ من النَّوعِ الذي قبلَه، وإنَّما اعتَرضتُ عليه بمَن رُجِّح في كُنيَتِه غيرُ ما جَزَم به المصنِّف.

على أنَّ المزِّيَّ قد رجَّح خلافَ ما جزَم به المصنِّف في كُنيةِ محمُود بنِ الرَّبيعِ، والفَضلِ بنِ العبَّاس، ومحمَّد بنِ مَسلمةَ، وبلال بنِ رباح، فصدَّر كلامه بأنَّ كُنيَة محمود بن الرَّبيع أبو نُعيمٍ، وأنَّ كُنيةَ كلٍّ من[1] الفضلِ، ومحمَّدِ بنِ مسلمةَ، وبلالِ بنِ رباح، أبو عبدِ الله[2]، والله أعلم.

* * *

---

(١) في (ص): (بن).

(٢) انظر «تهذيب الكمال»: بلال بن رباح ٤/ ٢٨٨، ومحمود بن الربيع ٢٧/ ٣٠١، والفضل بن العباس ٢٣/ ٢٣١، ومحمد بن مسلمة ٢٦/ ٤٥٦.




النَّوع الثَّاني والخمسُون
معرِفةُ ألقابِ المُحدِّثين ومَن يُذكَر معَهم

وفيها كثرَة، ومَن لا يعرِفُها يوشك أن يظُنَّها أسامي؛ وأن يجعلَ مَن ذُكِر باسمه في مَوضعٍ وبلَقبِه في مَوضعٍ شخصَين، كما اتَّفق لكثيرٍ ممَّن ألَّف.

وممَّن صنَّفها أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمن الشِّيرازيُّ الحافظُ، ثم أبو الفضلِ ابنُ الفَلَكيِّ الحافظُ.

وهي تنقسم إلى ما يجوز التَّعريف به؛ وهو ما لا يكرَهُهُ(١) المُلقَّبُ، وإلى ما لا يجوز؛ وهو ما يكرَهُهُ المُلقَّبُ(٢).

وهذا أنمُوذَجٌ منها مختارٌ:

روينا عن عبد الغني بنِ سَعيدٍ الحافظِ أنَّه قال: رجلان جليلان لزِمَهما لَقَبان قبيحان: معاويةُ بنُ عبد الكريم **الضَّالُّ**، وإنَّما ضلَّ في طريقِ مكةَ، وعبد الله بنُ محمَّدٍ **الضَّعيفُ**، وإنَّما كان ضعيفًا في جِسْمِه لا في حَديثِه.

قلت: وثالثٌ؛ وهو **عارِمٌ** أبو النُّعمانِ محمَّد بنُ الفَضلِ السَّدوسِيُّ، وكان عبدًا صالحًا بعيدًا من العَرامةِ(٣).

التقييد والإيضاح ________________________________

. . . .

---

(١) في (ص): (ما يكرهه)!

(٢) تقدَّم ما فيه في النَّوع السَّابع والعشرين، وانظر «شرح التقريب» ص ٥٤٤.

(٣) العرامة: الفَسادُ، والعارِمُ: الشَّريرُ المُفسِدُ.

والضَّعيفُ هو الطَّرسُوسيُّ أبو محمَّدٍ، سمعَ أبا معاويةَ الضَّرير وغيرَه، كتَب عنه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ، وزعَم أبو حاتم ابنُ حبَّان[١]: أنَّه قيل له الضَّعيف؛ لإتقانه وضَبطِه.

غُنْدَر لقَبُ محمَّدِ بنِ جَعفرِ البصريِّ أبي بكرٍ، وسببُه ما روينا أنَّ ابنَ جريجٍ قدِم البصرةَ فحدَّثهم بحديثٍ عن الحسنِ البَصريِّ، فأنكَرُوه عليه وشغَبُوا، وأكثَر محمد بنُ جعفر من الشَّغَب عليه، فقال له: اسكُتْ يا غُندَرُ، وأهلُ الحجازِ يسمُّون المُشغِّبَ غُندرًا[٢].

ثم كان بعدَه غَنادِرةٌ[٣] كلٌّ منهم يُلقَّب بغُندرٍ؛ منهم: محمد بنُ جعفرٍ الرَّازيُّ أبو الحسين غُندَر، روَى عن أبي حاتمٍ الرَّازيِّ وغيرِه، ومنهم: محمد بنُ جَعفرٍ أبو بكرٍ البَغداديُّ غُندَر الحافظُ الجوَّال، حدَّث عنه أبو نُعيمٍ الحافظُ وغيرُه، ومنهم: محمد بنُ جعفرِ بنِ دُرَّانَ البَغداديُّ أبو الطَّيِّب، روَى عن أبي خليفَةَ الجُمَحي وغيرِه، وآخرون لُقِّبوا بذلك ممَّن ليس بمُحمد بنِ جَعفرٍ.

غُنجَارُ[٤]: لقَبُ عيسى بنِ موسى التَّيمي أبـي أحمدَ البُخاريِّ مُتقـدِّم، حدَّث عن مالكٍ والثَّوريِّ وغيرِهـما، لُقِّب بغُنجارٍ؛ لحُمرةِ وجنَتَيه.

وغُنجَارٌ آخر مُتأخِّر، وهو أبو عبد الله محمد بنُ أحمدَ البخاريُّ الحافظُ، صاحبُ «تاريخ بخارى»، مات سنة ثنتي عشرة وأربع مئة، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) «الثقات» ٨/ ٣٦٢.

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٧٤.

(٣) في (ص): (غنادر).

(٤) صرف (غنجار) ينبغي أن يكون على الخلافِ في بُندَار؛ مَن أدخل فيه الألف واللَّام صرف، ومَن لا فلا، والله أعلم. هامش (أ) و(ب).

صاعِقةٌ: هو أبو يحيى محمَّد بنُ عبدِ الرَّحيم الحافظُ، روى عنه البخاريُّ وغيرُه، قال أبو عليٍّ الحافظُ: إنَّما لُقِّب صاعِقةً؛ لحفْظِه وشدَّة مُذاكَرتِه ومُطالَبتِه.

شبَابٌ: لقبُ خليفةَ بنِ خيَاطٍ العُصفُريِّ، صاحبُ «التاريخ»، سمِع غندرًا وغيرَه.

زُنَيجٌ بالنُّون والجيم: لقبُ أبي غسَّان محمدِ بنِ عَمرٍو الرَّازي، روَى عنه مسلِمٌ وغيرُه.

رُسْتَه(١): لقبُ عبدِ الرَّحمن بنِ عمرَ الأصبهاني.

سُنَيدٌ: لقبُ الحسين بنِ داود المِصِّيصيِّ، صاحبُ التَّفسيرِ، روَى عنهما أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ الحافظان وغيرُهما.

بُندَار: لقبُ محمَّد بنِ بشَّارٍ البَصريِّ، روَى عنه البخاريُّ ومسلم والنَّاسُ، قال ابنُ الفَلكِيِّ: إنَّما لُقِّب بهذا لأنه كان بُندارَ الحديثِ(٢).

قَيصَر: لقبُ أبي النَّضرِ هاشم بنِ القاسمِ المعروفِ، روَى عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه.

الأخفش: لقبُ جماعةٍ؛ منهم أحمدُ بنُ عِمرانَ البَصريُّ النَّحويُّ مُتقدِّم، روَى عن زيدِ بنِ الحُبابِ وغيرِه، وله «غريبُ المُوطَّأ».

وفي النَّحويِّين أخافِشُ ثلاثةٌ مشهورون:

التقييد والإيضاح ————————————

. . . .

---

(١) رُسْتَه بلسانهم النَّباتُ من القَمحِ وغيرِه في ابتدائه، وآخرُه هاء ساكِنةٌ، والله أعلم. هامش (أ) و(ب).

(٢) قال الشيخُ: أي: مُكثِر منه، والبُندارُ مَن يكون مُكثِرًا من شيءٍ يَشترِيه منه مَن هو دونه ثم يَبِيعه، قاله السَّمعاني أبو سَعدٍ [«الأنساب» ١/ ٤٠١] ووجَدتُه بخطِّه، والله أعلم. هامش (ب).

أكبرُهم **أبو الخطَّابِ عبدُ الحميد بنُ عبد المَجيدِ**، وهو الذي ذكَره سِيبُويَه في «كتابه».

والثَّاني: **سعيدُ بن مَسْعدةَ أبو الحسن** الذي يُروَى عنه «كتاب سِيبُويَه»، وهو صاحِبُه.

والثَّالث: **أبو الحسنِ عليُّ بنُ سُليمانَ** صاحبُ أبوَي العبَّاس النَّحويِّين: أحمدَ بنِ يحيَى المُلقَّب بثَعلبٍ، ومحمَّدِ بنِ يزيدَ المُلقَّب بالمُبرِّد.

مُرَبَّع بفتح الباء المُشدَّدة: هو محمَّد بنُ إبراهيمَ الحافظُ البَغدادي.

جَزَرَة[١]: لقبُ صالحِ بنِ محمَّدٍ البَغدادي الحافظِ، لُقِّب بذلك من أجلِ أنَّه سمِع من بعض الشيُوخِ ما رُوِي عن عبدِ الله بنِ بُسرٍ أنَّه كان يَرقِي بخَرزَة، فصحَّفها وقال: جزَرَة بالجيمِ، فذهَبت عليه، وكان ظريفًا له نوادِرُ تُحكَى.

عُبيدُ العِجلُ[٢]: لقبُ أبي عبدِ الله الحسينِ بنِ محمَّدِ بنِ حاتمٍ البَغداديِّ الحافظِ.

كِيلَجَة: هو محمَّد بنُ صالحِ البَغدادِيُّ الحافظُ.

ما غمَّهْ: بلفظ النَّفيِ لفعل[٣] الغمِّ، هو لقبُ عَلَّانَ بنِ عبدِ الصَّمدِ، وهو . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

---

(١) قال الشيخُ: وجدته بخط أبي مَسعودٍ الدِّمشقي الحافظِ في سَماعِه من الدَّارقطني بكسر الميمِ، وهما لغتان في الجزرةِ، الفتح والكسر، والله أعلم. هامش (ب).

(٢) قال الشيخُ رحمه الله تعالى: الإضافةُ ها هنا مكرُوهةُ الصُّورةِ، فيُنوَّن (عُبيدٌ) ويُضمُّ (العِجلُ) صفَةً له، ولا يقال عبيدُ العجلِ بإضافةِ (عُبيدِ) إلى (العجلِ)، كما عرف في إضافة الاسم إلى اللَّقب، كما في قولهم قيسُ فقهٍ، وبابه، والفرقُ ظاهرٌ، والله أعلم. هامش (ب).

(٣) في (ص): (نفي الفعل).

عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبد الصَّمد البغداديُّ الحافظُ، ويُجمَع فيه بين اللَّقبَين، فيقال: علّانُ ما غمَّه.

وهؤلاء البَغدادِيُّون الخمسةُ، روينا أنَّ يحيى بنَ معين هو لقَّبَهم، وهم من كبارِ أصحابِه، وحفَّاظِ الحديثِ.

سَجَّادَة: المشهورُ[١] هو الحسنُ بنُ حمَّادٍ، سمِع وكِيعًا وغيرَه.

مُشكُدانَه: ومَعنَاه بالفارِسِية: حبَّة المِسْكِ أو وعاءُ المِسْك، لقبُ عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ محمَّد بنِ أبانَ.

مُطَيَّن بفتح الياء: لقبُ أبي جعفرِ الحضرمي.

خاطبَهما بذلك أبو نُعيمٍ الفَضلُ بنُ دُكينٍ، فلُقِّبا بهما.

عَبْدَانُ: لقبٌ لجماعةٍ؛ أكبرُهم عبدُ الله بنُ عثمانَ المروَزيُّ صاحبُ ابنِ المبارك وراوِيَتُه.

روينا عن محمد بنِ طاهرٍ المقدسيِّ أنَّه إنَّما قيل له عَبدَان؛ لأنَّ كُنيَتَه أبو عبدِ الرَّحمن، واسمُه عبدُ الله، فاجتمَع في كُنيتِه واسمه العَبدانِ، وهذا لا يصِحُّ، بل ذلك من تَغييرِ العامَّة للأسامي وكَسرِهم لها في زمان صِغَرِ المُسمَّى أو نحو ذلك، كما قالوا في عليٍّ «عَلَّانُ»، وفي أحمدَ بنِ يوسفَ السُّلميِّ وغيرِه «حَمدَانُ»، وفي وَهبِ بنِ بقِيَّة الواسطيِّ «وَهبَانُ»، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

(١) قال الشيخُ: إنما قلت: المشهورُ؛ لأنَّ ثمَّة سجادة آخر اسمه الحسين بن أحمد، روَى عنه ابنُ عدي الجرجاني الحافظُ وغيرُه، والله أعلم. هامش (ب).




النَّوع الثَّالث والخمسُون:
معرِفةُ المُؤتلِف والمُختلِف من الأسماءِ والأنسابِ وما يلتَحِق بها

وهو ما يأتَلِف أي: يتَّفق في الخطِّ صورتُه ويختَلِف في اللَّفظِ صِيغتُه.

هذا فنٌّ جليلٌ، مَن لم يَعرِفه من المُحدِّثين كثُر عِثارُه، ولم يَعدَم مُخجِلًا، وهو مُنتَشِرٌ لا ضابطَ في أكثَرِه يُفزَع إليه، وإنَّما يُضبَط بالحفظِ تَفصِيلًا، وقد صُنِّفت فيه كتُبٌ كثيرة مُفِيدةٌ[1]، ومن أكمَلِها «الإكمال» لأبي نصر ابن ماكولا على إعوازٍ فيه.

وهذه أشياءُ ممَّا دخَل منه تحت الضَّبط ممَّا يكثُر ذكرُه، والضَّبطُ فيها على قِسمَين؛ على العُمومِ وعلى الخُصوصِ:

فمن القسم الأول:

سلَّام وسلَام؛ جميعُ ما يرِد عليك من ذلك فهو بتَشديدِ اللَّامِ إلَّا خمسةً؛ . . .

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّالث والخمسُون: معرِفةُ المُؤتلِف والمُختلِف)

قوله: (فمِن القسمِ الأوَّلِ: سلَّام وسلَام، جميعُ ما يرِدُ عليك من ذلكَ فهو بتَشديدِ اللَّامِ إلَّا خمسةً. . .)، فذكَرَهم.

قلت: بقي عليه أربَعة آخرون أو ثلاثة بالتَّخفيفِ:

أحدهم: سلمةُ بن سلَام أخو عبد الله بن سلَام، ذكرَه ابنُ مَندَه في

(١) في (ص): (كتب مفيدة).

وهم: **سلَامٌ** والدُ عبدِ الله بنِ سلَامٍ الإسرائيلي الصَّحابي. **وسلَام** والدُ محمَّد بنِ سلَامٍ البِيْكَنديِّ البُخاريِّ، شيخ البخاري، لم يَذكُر فيه الخطيبُ وابنُ ماكولا غيرَ التَّخفيف، وقال صاحبُ «المطالع»[١]: منهم مَن خفَّف، ومنهم مَن ثقَّل، وهو الأكثَر، **قلت**: التَّخفيفُ أثبَت، وهو الذي ذكَره غُنجَار في «تاريخ بخارى»، وهو أعلَم بأهلِ بلَادِه. **وسلَام بنُ محمَّد بنِ ناهضٍ المقدسي** روَى عنه أبو طالب الحافظُ والطَّبرانيُّ، وسمَّاه الطَّبرانيُّ سلَامة. **وسلَامٌ** جدُّ محمَّد بنِ عبدِ الوَهابِ بنِ سلَامٍ المُتكلِّم الجُبَّائي أبي عليٍّ المُعتَزلي.

التقييد والإيضاح

«الصحابة»، وذكر ابنُ فتحون في «ذيله على الاستيعاب» أنَّه ابن أخي عبد الله بن سلَام، ولم يُسمِّ أباه[٢]، وقد يقال: ذِكرُ المُصنِّف لعَبدِ الله بنِ سلَام كافٍ عن ذكر هذا؛ لأنَّه عرف أنَّ أخاه وابنَ أخيه مَنسُوبان[٣] إلى سلَام والدِ عبدِ الله.

والثَّاني: سلَام ابن أخت عبد الله بن سلَام، ذكرَه ابنُ فتحون في الصَّحابةِ في «ذيله على الاستيعاب» في أفراد حرف السِّين.

والثَّالث: سلَام أحد أجداد أبي نصرٍ النَّسفِيِّ، واسم أبي نَصرٍ محمَّد بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ محمَّدِ بنِ موسى بنِ سلَام النَّسفيُّ السَّلامي مخفَّف النَّسب أيضًا، نُسِب إلى جدِّه، توفِّي بعد الثَّلاثِين وأربع مئة، ذكرَه الذَّهبيُّ في «مشتبه النسبة»[٤].

---

(١) وهو الشَّيخُ الفقيهُ الحافظُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يوسفَ الحَمْزيُّ ابنُ قُرْقُول، اختصر كتاب شيخه القاضي «مشارق الأنوار» وسمَّاه «مطالع الأنوار».

(٢) والصَّحيح أنَّه أخوه لا ابن أخيه، كما في «أسد الغابة» ٢/ ٣٣٦، وانظر «الإصابة» ٣/ ١٤٨.

(٣) في (ص) و(س): (منسوبون).

(٤) «المشتبه» ص ٣٨٩. (ع). وذكره ابن ناصر في «توضيح المشتبه» ٥/ ١٣١، والحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢/ ٧٦٠.

وقال المُبرِّدُ في «كامله»: ليس في العربِ **سلَام** مخفَّف اللَّام إلَّا والد عبد الله بن سلَام، **وسلَام بنُ أبي الحُقَيقِ**، قال: وزاد آخرُون: **سلَّامَ بنَ مِشْكَمٍ** خمَّارًا كان في الجاهلِيَّة، والمعروفُ فيه التَّشديدُ[1]، والله أعلم.

عُمارة وعِمارة؛ ليس لنا **عِمارَةُ** ـ بكسر العين ـ إلَّا أُبيُّ بنُ عِمارةَ من الصَّحابةِ، ومنهم من ضمَّه، ومَن عداه **عُمارة** بالضَّمِّ، والله أعلَم.

والرَّابع: سلَام جدُّ سعد بن جعفر بن سلَام السِّيدي، مات سنة أربع عشرة وستٍّ مئة، ذكره ابنُ نقطةَ في «التكملة»[2].

قوله: (ليس لنا عِمارةُ ـ بكَسرِ العَينِ ـ إلَّا أُبيُّ بنُ عِمارةَ من الصَّحابةِ، ومنهم مَن ضمَّه، ومَن عداه عُمارَة بالضَّمِّ، والله أعلَم)، انتهَى.

قلت: يرِدُ على إطلَاقِه:

عَمَّارة بفتح العين وتَشديدِ الميمِ، ومِن ذلك عبدُ الله بنُ زياد بنِ عمرِو بنِ زِمْزِمةَ بنِ عَمرِو بنِ عَمَّارةَ البلوي، شهد بدرًا، وهو المعروفُ بالمُجذَّرِ[3].

ويزيدُ، وبحَّاث، وعبد الله، بنو ثعلبَةَ بنِ خَزَمةَ بنِ أَصْرَم بنِ عَمرِو بنِ عَمَّارةَ، معدُودُون في الصَّحابة، شهِدَ يزيدُ العقبَتين، وشهِدَ بحَّاثٌ وعبد الله بدرًا، وبنو عمَّارة البلوي بطنٌ منهم.

ومدرك بنُ عبدِ الله بنِ القَمْقام بنِ عَمَّارة، ولَّاه عمرُ بنُ عبدِ العزيز الجزيرةَ.

---

(١) صَوَّب الحافظ ابن حجر أنَّه بالتَّخفيفِ، واستَشهَد عليه بالشِّعر يبعد مع تَوالِيها الجواب بأنَّه لضرُورةِ الشِّعرِ. هامش (أ)، و«تبصير المنتبه» ٢/ ٧٠٣، و«شرح التقريب» ص ٥٦٠. ولم نجد هذا الكلام في مطبوع «الكامل».

(٢) «تكملة الإكمال» ٣/ ٢٥٨.

(٣) قيل له المُجذَّر؛ لأنه كان مجذّر الخلق، وهو الغليظ. «الأنساب» ٤/ ٣٥٥.

كَرِيز وكُرَيز؛ حكى أبو عليٍّ الغسَّاني في كتابه «تقييد المهمل» عن محمَّد بنِ وضَّاحٍ أنَّ كَرِيزًا بفتح الكاف في خُزاعةَ، وكُريزًا بضَمِّها في عبدِ شمس بنِ عبدِ منافٍ[1].

التقييد والإيضاح

ذكرَهُم الدَّارقُطنيُّ، وابنُ ماكُولَا[2].

وجعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ الله بنِ عَمَّارةَ الحربيُّ، روَى عن سعيدِ بنِ البناء، وولَداه قاسم وأحمدُ ابنا جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ عَمَّارة، وأبو عمرَ محمَّد بنُ عمرَ بنِ عليٍّ بنِ عَمَّارةَ الحربيُّ، ذكرَهم ابنُ نُقطَة في «التكملة»[3].

وأبو القاسمِ محمَّدُ بنُ عَمَّارة النَّجَّار الحربي، ذكره الذَّهبيُّ[4].

وفي النِّسوةِ جماعةٌ بهذا الاسمِ، مِنهُنَّ: عَمَّارةُ بنتُ عبدِ الوهَّابِ بنِ أبي سَلَمَةَ الحِمصِيَّةُ، وعَمَّارةُ بنتُ نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحيِّ، وعَمَّارةُ جدَّة أبي يوسفَ محمدِ بنِ أحمدَ الصِّيدَناني[5] الرَّقِّي، تروي عن أبي ظلال القَسمَلي، روَى عنها أبو يوسفَ، ذكرَهنَّ ابنُ ماكُولَا في «الإكمال»[6].

وأما كونُ والدِ أُبيٍّ بنِ عِمارةَ فردًا فهو مشهورٌ، وهو الذي اقتصَر عليه ابنُ ماكُولَا[7] وغيرُ واحدٍ، إلَّا أنَّ الدَّارقُطنيَّ قال[8]: إنَّ قريشًا يقال لها: عِمارَة ـ بكَسرِ العين ـ وهذا لا يختصُّ بقُريشٍ، وإنَّما قاله الدَّارقُطنيُّ مِثالًا لما دون القبائلِ وفوق

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٤٣٢. (ع).

(٢) «المؤتلف والمختلف» ٢/ ١٢٤، و«الإكمال» ٦/ ٢٧٣.

(٣) «تكملة الإكمال» ٤/ ١٩٨.

(٤) انظر «تبصير المنتبه» ٣/ ٩٧٠.

(٥) في (س) و(ص): (الصنداتي)، وما أثبته موافق لما في «الإكمال» ٦/ ٢٧٣.

(٦) «الإكمال» ٦/ ٢٧٣، وانظر «تبصير المنتبه» ٣/ ٩٦٩.

(٧) «الإكمال» ٦/ ٢٧١.

(٨) «المؤتلف والمختلف» ٢/ ١٢٤.

قلت: وكُريزٌ بضمِّها موجُودٌ أيضًا في غيرهما.

ولا نَستَدرِكُ[١] في المَفتوحِ بأيُّوبَ بنِ كَريزٍ الرَّاوي عن عبد الرحمن بنِ غَنْمٍ؛ لكون عبد الغني ذكره بالفَتحِ؛ لأنه بالضَّمِّ، كذلك ذكَره الدَّارقُطنيُّ[٢] وغيرُه.

حِزام بالزَّاي في قريش، وحَرام بالرَّاء المهملةِ في الأنصارِ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

البُطونِ من العرب، فإنَّه قال: وما كان من فوق بطون العرب ودون قبائلهم فهي عِمارَة بكسر العين.

قال الزُّبير بنُ بكَّار: العربُ على ستِّ طبقاتٍ: شعبٌ، وقَبِيلة، وعِمارَةٌ، وبطنٌ، وفخذٌ، وفصِيلةٌ، وما بينها من الآباء فإنَّما يعرِفُها أهلها، فمُضر شعبٌ، وكِنانةُ قبِيلةٌ، وقُريشٌ عِمارةٌ، وقُصيٌّ بطنٌ، وهاشم فخذٌ، وبنو العبَّاس فصيلة، انتهَى.

وقد نظَمتُها في بيتٍ:

للعَربِ العربَا طباقٌ عِدَّه فصَّلها الزُّبيرُ وهي سِتَّه
أعمُّ ذاك الشَّعبُ فالقَبِيله عِمارةٌ بطنٌ فخذٌ فصِيله

قوله: (حِزام بالزَّاي في قُريشٍ، وحَرام بالرَّاء المُهملةِ في الأنصارِ، والله أعلَم)، انتهَى.

والمرادُ مع كسر الحاء المُهملةِ في الأولِ وفَتحِها في الثَّاني، وقد يُتوهَّم من عبارةِ الشَّيخِ أنَّه لا يقَع الأوَّل إلَّا في قُريشٍ، ولا الثَّاني إلَّا في الأنصارِ، وليس ذلك مرادَ المُصنِّف، وإنَّما أراد أنَّ ما وقَع من هذا في قريشٍ يكون بالزَّاي، وما وقَع من ذلك في الأنصارِ يكون بالرَّاء، وقد ورَد الأمران في عدَّة قبائل غير

(١) في (ص): (يُستدرك).

(٢) «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٥٥.

ذكر أبو عليٍّ ابنُ البَرَداني أنَّه سمع الخطيبَ الحافظَ يقول: العَيشِيُّون بصرِيُّون، والعَبسِيُّون كوفِيُّون، والعَنسِيُّون شامِيُّون.

قلت: وقد قالَه قبلَه الحاكمُ أبو عبد الله[1]، وهذا على الغالبِ، الأول بالشِّينِ المُعجمةِ، والثَّاني بالباء الموحدة، والثَّالث بالنُّون والسِّينُ فيهما غيرُ معجمةٍ.

التقييد والإيضاح

قريش والأنصار، وأكثَر ما وقَع في بقِيَّة القبائل بالرَّاء المُهملةِ، ووقَع الأمران معًا في خُزاعةَ.

فمن الأول في خُزاعةَ: أبو صخرٍ حُبيشُ بنُ خالد الأشعر بن ربِيعةَ بنِ أصرمَ ـ وقيل: الأشعر ابن خُلَيف بنِ مُنقِذ بنِ أصرم ـ[2] بنِ ضُبَيس بنِ حزام بن حُبْشِيةَ[3] بنِ سَلول بنِ كعبِ بنِ عَمرِو بنِ رَبيعةَ الخزاعي، وقال ابنُ عبد البرِّ[4]: حُبشِية بن كعب بن عمرو، وهو أبو خزاعة، انتهَى، وقُتِل حُبيش يوم فتح مكةَ مع خالدِ بنِ الوليدِ. **وابنُ ابنِه حزامُ بنُ هشامِ بنِ حُبيش**، روَى عن أبيه عن أمِّ مَعْبَد قصَّتها المَشهورَة في الهجرةِ[5]، روَى عنه أبو النَّضر هاشمُ بنُ القاسمِ، وابنُ إدريسَ، والقَعنبيُّ. **وأمُّ معبدٍ**، واسمُها عاتكةُ بنتُ خُليفٍ، وقيل: عاتكةُ بنتُ خالدِ بنِ خُليفِ بنِ مُنقذ بنِ رَبيعةَ بنِ أصرَم بنِ ضُبيس بنِ حزام بن حُبشِية الخُزاعِية، وهي عمَّة حُبيش المَذكُورِ على القول[6] الأولِ، وهي أختُه على القولِ الثَّاني، وبه جزَم ابنُ عبدِ البرِّ، ذكرَهم ابنُ ماكُولَا في «الإكمال»[7].

---

(١) «علوم الحديث» ص ٥٩٠.

(٢) ما بين معترضتين ليس في (ص).

(٣) في (ص) هنا وفيما يأتي: (حُبيشة).

(٤) «الاستيعاب» ١/ ٣٩١.

(٥) روى قصتها الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٠.

(٦) قوله: (القول) ليس في (ص) و(س).

(٧) «الإكمال» ١/ ٨٨ و٢/ ٤١٥ـ٤١٦.

أبو عُبيدَةَ: كلُّه بالضَّمِّ، بلَغَنا عن الدَّارقُطنيِّ[١] أنه قال: لا نَعلَم أحدًا يُكنَى أبا عَبيدَةَ بالفَتحِ.

التقييد والإيضاح

ومن الثَّاني في خزاعة أيضًا: ما حكاه الدَّارقُطنيُّ وابنُ ماكُولَا عن ابنِ حَبيبٍ أنَّ في خُزاعةَ حرامُ بنُ حُبْشِيةَ بنِ كعبِ بنِ سلول بنِ كَعب[٢].

قلت: هكذا ذكر ابنُ ماكولا حَرامُ بنُ حُبْشِية وحِزامُ بنُ حُبْشِية فيهما جميعًا، والظَّاهرُ أنَّه واحدٌ اختُلِف في ضَبطِه وبيان نَسبِه، فجعَله ابنُ حَبيبٍ بالرَّاء المُهملةِ، وجعَله غيرُه بالزَّاي، ويحتَمِل أنَّ حرام بن حُبْشِية وحِزام بن حُبْشِيْة أخوان، وهو بعِيدٌ.

ووقَع حِزامٌ بالزَّاي في بني عامر بنِ صَعصَعةَ، وبني عامرِ بنِ كلَابٍ.

فمن بني عامر بنِ صَعصَعة: حزامُ بنُ ربيعةَ بنِ مالكٍ العامريُّ، من بني عامر بنِ صَعصَعةَ، أخو لَبيدِ بنِ رَبيعةَ الشَّاعرِ، وابنُه عبدُ الله بنُ حزامِ بنِ رَبيعةَ، قتَلَه المُختارُ بنُ أبي عُبيدٍ.

ومن بني عامر بنِ كلابٍ: أمُّ البَنِين بنتُ حزامِ بنِ خالدِ بنِ رَبيعةَ بنِ عامرِ بنِ كَعبِ بنِ عامرِ بنِ كلابٍ، تزوَّجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحِزامُ بنُ إسماعيلَ العامريُّ لا أدري من أيِّ بني عامرٍ هو، فقد ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ ماكولا منسوبًا غير مُبيَّن[٣]، والله أعلم.

ووقَع حَرامٌ بالرَّاء في بَلِيٍّ، وخَثْعَم، وجُذام، وتميم بن مُرٍّ، وخُزاعةَ،

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٥٠٦.

(٢) «مختلف القبائل ومؤتلفها» لابن حبيب ص ٣٨، وعنه «الإكمال» ٢/ ٤١٢، و«المؤتلف والمختلف» ٣/ ١١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٩٨، و«الإكمال» ٢/ ٤١٥.

وهذه أشياء اجتهَدت في ضَبطِها مُتتبعًا مَن ذكَرَهم الدَّارقُطني وعبد الغني وابن ماكولا، منها:

التقييد والإيضاح

وعُذرة، وفزارة، وهُذيل، وغِفار، والنَّخعِ، وكنانة، وبني يَعمَر.

ففي بَلِيٍّ: حَرامُ بنُ عَوفٍ البَلَويُّ. **وفي خَثْعم**: حرامُ بنُ عبد عمرو الخثعمي.

وقال ابنُ حَبيبٍ[1]: **في بَلِيٍّ**: حرامُ بنُ جُعَل بنِ عَمرِو بنِ جُشَمِ بنِ وَدمٍ. قال: **وفي جذام**: حرامُ بنُ جُذام. قال: **وفي تميم**[2] **بنِ مرٍّ**: حرامُ بنُ كَعبِ بنِ سَعدِ بنِ زيدِ مناة بن تميم. قال: **وفي عُذرَة**: حرامُ بنُ ضِنَّة.

وقال الزُّبير بنُ بكَّار: حُنٌّ ورِزاحٌ ابنا ربيعةَ بنِ حَرامِ بنِ ضِنَّة، أخو قُصي بن كلابٍ لأمِّه، ومن ولده جَمِيلُ بنُ مَعمرٍ الشَّاعرُ.

وفي فَزَارة: حرام بنُ وابِصةَ الفَزاريُّ، أحدُ بني قيسِ بنِ عَمرِو بنِ تَومَة بنِ مُخاشِن بنِ لَايِ بنِ شَمخِ بنِ فَزارَةَ، شاعرٌ فارِسٌ، ذكرَه الآمديُّ[3].

وفي هذيل: الدَّاخل بنُ حَرامٍ شاعرٌ منهم، وقال الأصمعيُّ: الدَّاخلُ اسمُه زُهيرُ بنُ حَرامٍ، أحدُ بني سَهلِ بنِ مُعاويةَ بنِ هُذيلٍ.

وفي غِفار: حرامُ بنُ غِفارِ بنِ مليل بنِ ضمرةَ بنِ بَكرِ بنِ عبد مناة، من وَلدِه أبو ذرٍّ الغِفاريُّ وأبو سَرِيحةَ الغِفاريُّ.

وفي النَّخعِ: حرامُ بنُ إبراهيمَ النَّخعيُّ.

وفي كنانة: حرامُ بنُ ملكانَ بنِ كِنانةَ بنِ خُزيمَةَ بنِ مُدركةَ.

---

(١) «مختلف القبائل ومؤتلفها» ص ٣٨.

(٢) في (ص): (وفي بني تميم).

(٣) «المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء» ص ٢٦٠.

السَّفْرُ بإسكان الفاء، **والسَّفَر** بفتحها؛ وجَدتُ الكنى من ذلك بالفَتحِ والباقي بالإسكان، ومِن المغاربةِ مَن سكَّن الفاءَ من أبي السَّفْر سعيد بن يُحمِدَ وذلك خلافُ ما يقوله أصحابُ الحديث، حكاه الدَّارقُطني عنهم[1].

التقييد والإيضاح

وفي بني يَعمَر: شبيبُ بنُ حرامِ بنِ نَبهانَ بنِ وَهبِ بنِ لقيط بنِ يَعمَر، ويَعمَر هو الشَّداخ، شهِدَ شبيب الحدَيبِيَة مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما ذكرَه ابنُ الكَلبيِّ والطَّبريُّ[2]، والله أعلم.

قوله: (السَّفْرُ بإسكان الفاء، والسَّفَرُ بفَتحِها، وجَدتُ الكنى من ذلك بالفَتحِ، والباقي بإسكان **الفاء**)، انتهَى.

قد يرِدُ على قَولِه: (والباقي بإسكان الفاء) أنَّ لهم في الأسماء وفي الكنى ما هو بإسكان القاف، ولهم ما هو بالشِّين المُعجمةِ والقاف كما ستراه.

فأما **سَقْر** في الأسماء بسكون القاف فجماعةٌ، منهم: سَقْر بنُ عبدِ الرَّحيم، وهو ابنُ أخي شُعبَةَ، وسَقْر بنُ حَبيبٍ الغنوي، حدَّث عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز، وسَقْرُ بنُ حبيبٍ آخر روَى عن أبي رجاء العطاردي، وسَقْر بنُ عبدِ الله روَى عن عُروَةَ، وسَقرُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ مالكِ بنِ مِغْول شيخٌ لأبي يعلى الموصلي، وسقرُ بنُ حسين الحذَّاء شيخٌ لأحمدَ بنِ عليٍّ الأبَّار، وسقرُ بنُ عبَّاس المالكي شيخٌ لمُطيَّن.

وأما في الكنى **فأبو السَّقْر** يحيى بنُ يزداد شيخٌ لأحمدَ بنِ العبَّاسِ البغويِّ.

وأما **الشَّقِرُ** بفتح الشِّين المُعجمةِ وكسر القاف فهو: مُعاوِيةُ الشَّقِر شاعِرٌ، لُقِّب بذلك ببيتٍ قالَه، وهو معاويةُ بنُ الحارثِ بنِ تميمِ بنِ مُرٍّ، والبيتُ المذكورُ قوله:

وقد أحمل الرُّمحَ الأصمَّ كعُوبُه ... بـه مـن دمـاء القَـومِ كـالشَّقِـرَات

(١) «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١١٨٥. (ع).

(٢) «الإصابة» ٣/ ٢٥٣.

عِسْلٌ بكسر العين المُهملةِ وإسكان السِّين المهملة، وعَسَلٌ بفتحِهما؛ وجَدتُ الجميعَ من القَبيلِ الأول، ومنهم: عِسْل بنُ سُفيانَ إلَّا عَسَلَ بنَ ذَكوَانَ الأخباريَّ البصريَّ، ....

التقييد والإيضاح

هكذا ذكر السَّمعانيُّ في موضعٍ من «الأنساب» أنَّ مُعاويةَ بنَ الحارثِ يقال له: الشَّقِر، وأنَّ هذا البيتَ له[١]، وكذا قال ابنُ ماكولا في «الإكمال» في بابِ السِّين المُهملةِ، وخالَف ذلك في باب الشِّين المُعجمةِ فقال[٢]: إنَّ معاويةَ بنَ الحارثِ هذا شَقِرَةٌ بزيادة التَّأنيث في آخرِه، وهذا هو المشهورُ، وبه جزَم الدَّارقُطنيُّ[٣]، وحكاه عن ابنِ حَبيبٍ، وكذا جزَم به الرُّشاطيُّ[٤] في «الأنساب»، وحكاه عن الكلبيِّ، وكذا حكاه السَّمعانيُّ في أول تَرجمةِ الشِّقَريِّ[٥] عن ابنِ الكلبيِّ وعن ابنِ حبيبٍ أيضًا، إلَّا أنَّ الرُّشاطيَّ حكى عن ابنِ حبيبٍ أنَّ البيتَ المذكورَ قاله شُقرةُ بنُ نُكرَةَ بنِ لُكير، فسُمِّي به، وظاهرُ كلامِ الدَّارقُطنيِّ أنَّ البيتَ قالَه شقِرةُ بنُ ربيعةَ بنِ كعب، والمشهورُ الأولُ أنَّه قالَه معاويةُ بنُ الحارثِ، وهو قولُ ابنِ الكلبي، وأبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ، وهو الذي نقَلَه ابنُ السَّمعاني عن ابنِ حبيبٍ أيضًا، فالله أعلم.

قال ابنُ حبيبٍ[٦]: والشَّقِراتُ الشَّقائقُ، قال: وإنَّما سُمِّي شقائق النُّعمان؛ لأنَّ

(١) «الأنساب» ٣/ ٤٤٣ و٤٤٤ لكن فيه: الشَّقِريُّ.

(٢) «الإكمال» ٤/ ٣٠١، ٥/ ٧٨.

(٣) «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٧٥.

(٤) في (ص): (الشراطي)، وهو عبد الله بن عليّ اللخمي الأندلسي، أبو محمد الرشاطي، صاحب «اقتباس الأنوار» (ت ٥٤٢هـ).

(٥) «الأنساب» ٣/ ٤٤٣ و٤٤٤.

(٦) كما في «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٧٥.

فإنَّه بالفَتحِ، ذكَرَه الدَّارقُطنيُّ[١] وغيرُه، ووجَدتُه بخطِّ الإمامِ أبي مَنصورٍ الأزهريِّ في كتابه «تهذيب اللغة» بالكَسرِ والإسكانِ أيضًا، ولا أُرَاه ضبَطَه، واللهُ أعلَم.

النُّعمان بنَى مجلسًا وسمَّاه ضاحِكًا، وزرع هذه الشَّقِرات[٢] فسُمِّيت شقائق النُّعمان.

والظَّاهرُ أنَّ المُصنِّف إنَّما أراد ضَبْط ما هو بالفاء فقط، فلا يرِدُ عليه ما هو بالقافِ، وإنَّما ذكرته لبيان الفائدة[٣].

قوله عند ذكرِ عَسل بنِ ذَكوَان، أنَّه بفَتحِ العَينِ والسِّين المُهملَتين: (ووجَدتُه بخطِّ الإمامِ أبي منصورٍ الأزهريِّ في كتابه «تهذيب اللغة»[٤] بالكَسرِ والإسكانِ أيضًا، ولا أُرَاه ضبَطَه، والله أعلم)، انتهَى.

وقد اعترَض عليه بعضُ المتأخِّرين[٥] بأنَّه لم يَرَ هذا في «التهذيب» للأزهريِّ، فإن أراد أنَّه ليس في «التهذيب» في باب العين والسِّين مع اللَّام فهو كما ذكر، فقد نظَرتُه فلم أجِدْه فيه، ولكن لا يلزَم من كونه ليس في هذا البابِ أن لا ينقل الأزهريُّ عنه شيئًا في بقِيَّة كتابِه، فإنَّه أخباريٌّ يُنَقل كلامُه، وهذا هو الظَّاهرُ، فإن المُصنِّف قال: إنَّه[٦] رآه في «التهذيب» بخطِّه، فلا يرَدُّ عليه بقول مَن لم يرَه في هذا الباب، والله أعلَم.

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٧٣٥. (ع).

(٢) في (ص): (الشقائق).

(٣) من قوله: (والظاهر...) إلى هنا سقط من (ص)، وألحق في البيجوري وعليه علامة التَّصحِيح.

(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ١٢. (ع).

(٥) وهو الإمام البُلقَيني، قال في «المحاسن» ص ٣٠٤: (كشفت على ذلك في نسختين فلم يوجد الاسم بالكلِّية).

(٦) قوله: (قال إنه) ليس في (ص) و(س)، وهو ملحق في البيجوري، وعليه علامة التصحيح.

غَنَّام بالغين المُعجمةِ والنُّون المُشدَّدة. وعَثَّام بالعين المُهملةِ والثَّاء المُثلَّثة المُشدَّدة؛ لا نَعرِف من القَبيلِ الثَّاني غيرَ عثَّام بن عليٍّ العامريِّ الكوفيِّ والد عليِّ بنِ عثَّامٍ الزَّاهد، والباقون من الأول، منهم غنَّام بنُ أوسٍ، صحابِيٌّ بَدرِيٌّ، والله أعلَم.

قُمَير وقَمِير؛ الجمِيعُ بضمِّ القاف، ومنهم مَكيُّ بنُ قُمير عن جَعفر بنِ سُليمانَ إلَّا امرأة مسروق بنِ الأجدَعِ قَمِير بنت عمرٍو، فإنها بفتح القاف وكسر الميم، والله أعلَم.

مِسوَر ومُسوَّر؛ أما مُسوَّر بضمِّ الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مُسوَّر بنُ يزيدَ المالكي الكاهلي له صُحبَة، ومُسوَّر بنُ عبدِ الملك اليَربُوعيُّ، روَى عنه مَعنُ بنُ عيسى، ذكره البُخاريُّ، ومَن سواهما ـ فيما نَعلَم ـ بكسر الميم وإسكان السِّين، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (غَنَّام بالغين المعجمة والنُّون المُشدَّدة، وعَثَّام بالعين المهملة والثَّاء المُثلَّثة المُشدَّدة، لا نَعرِف من القبيل الثَّاني غيرَ[1] عثَّام بنِ عليٍّ **العامريِّ والد** عليِّ بنِ عثَّامٍ الزَّاهد، والباقون من الأول)، انتهَى.

قلت: بل لهم من القبيل الثَّاني أيضًا حفيدُ المذكورِ، وهو عثَّام بنُ عليِّ بنِ عثَّامِ بنِ عليٍّ العامريُّ.

قوله: (مِسوَرٌ ومُسوَّر؛ أما مُسوَّر بضمِّ الميم وتَشديدِ الواو وفتحها فهو مُسوَّر بنُ يزيدَ المالكي الكاهلي له صُحبَة، ومُسوَّر بنُ عبدِ الملك اليَربُوعيُّ، روَى عنه مَعنُ بنُ عيسى، ذكره البُخاريُّ، ومَن سِواهُما ـ فيما نَعلَم ـ بكَسرِ الميمِ وإسكان السِّين، والله أعلَم)، انتهَى.

---

(١) في (ص): (يُعرَفُ... غيرُ).

. . . .

التقييد والإيضاح

لم يذكر الدَّارقُطنيُّ وابنُ ماكولا بالتَّشديدِ إلَّا مُسوَّر بنَ يزيدَ المالكيَّ فقط، وقالا[١]: إنَّ مِسْورًا بالتَّخفيفِ جماعةٌ، ولم يستَدرِك ابنُ نقطة عليهما غيْرَه، ولا مَن ذيَّل على ابنِ نُقطَة، نعم؛ تبع ابنَ الصَّلاحِ الذَّهبيُّ في «المشتبه»[٢].

وأما ما حكاه المُصنِّف عن البُخاريِّ مِن جَعلِه مُسوَّر بن عبد الملك بالتَّشديدِ فقد اختلَفت نُسَخُ «التاريخ الكبير» في هذا، مع اتفاق ما وقفتُ عليه من النُّسَخِ الصَّحيحةِ على ذكره في باب مِسْوَر بالتَّخفيفِ، فذكرَه في باب مِسْورِ بنِ مَخرمةَ[٣]، والذي وقَفتُ عليه منه ثلاث نُسَخ صحيحة، ولم يذكره في أقدَم النُّسَخِ الثَّلاثةِ في غير هذا الباب، وذكرَه في النُّسخَتين الأخِيرَتين في بابِ الواحدِ أيضًا، فذَكر مُسوَّر بنَ يزيدَ الكاهليَّ، ثم ذكر بعدَه مُسوَّر بنَ عبدِ الملك، وذكر في كلٍّ من البابَين أنَّه روَى عنه مَعنُ بنُ عيسى، زاد في باب مِسْوَر المُخفَّف أنَّه روَى عنه ابنُ وَهبٍ أيضًا.

وعلى هذا فيُسأل كيفَ ذكرَه في باب الواحد وذكر فيه اسمَين؟

وقد يجاب بأنَّ عادته تقديم[٤] ذكر الصَّحابة في أول كلِّ بابٍ، فلعلَّه أراد أنَّ مُسوَّر بنَ يزيدَ فردٌ في الصَّحابةِ، ومُسوَّر بنَ عبدِ الملك فردٌ فيمن بعد الصَّحابةِ، ولم يذكر مُسوَّر بن عبد الملك في أقدَم نُسَخِ «التاريخ» التي وقَفتُ عليها في باب الواحد، بل اقتصَر على ذكره في باب مِسوَر بنِ مَخرمة، وهذا يدلُّ على أنَّه عنده مُخفَّف، وأما إيراده في النُّسختَين الأخِيرَتين في البابَين فيحتَمِل أنَّه للاختلافِ في

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٦٧، و«الإكمال» ٧/ ٢٤٥.

(٢) «المشتبه» ٢/ ٥٨٩.

(٣) «التاريخ الكبير» ٧/ ٤١٠.

(٤) في (س) و(ص): (يقدّم).

الحمَّال والجمَّال؛ لا نعرف في رواة الحديث ـ أو فيمن ذُكِر منهم في كتُب الحديث المُتداوَلة الحمَّالَ ـ بالحاء المهملة صفةً لا اسمًا إلَّا هارونَ بنَ عبدِ الله الحمَّالَ والدَ موسى بنِ هارُونَ الحمَّالِ الحافظِ، حكى عبدُ الغني الحافظُ أنه كان بزَّازًا فلما تزَهَّد حَمَل، وزعَم الخليليُّ وابنُ الفَلَكِيِّ أنه لُقِّب بالحمَّال؛ لكَثرةِ ما حمل من العلم، ولا أُرى ما قالاه يصِحُّ، ومَن عداه فالجمَّال بالجيم، . . . . .

التقييد والإيضاح

ضَبطِه، أو أنَّه لم يتحرَّر عندَه من أيِّ البابَين هو، فأورَده فيهما، ورأيتُه في النُّسخةِ القَديمةِ من «التاريخ» أيضًا التي لم يُذكَر فيها في باب الواحد مِسوَر بن عبد الملك ذكرَ مُسَوَّرَ بن يزيدَ الصَّحابيَّ، ثم ذكر بعدَه مُحيِّصَة بنَ مَسعودٍ الصَّحابيَّ، ثم ذكر بعده مُسَوَّر بنَ مَرْزُوق من التَّابعِين، وهذا يدُلُّ على أنَّ ابنَ مَرْزُوق أيضًا بالتَّشديدِ، وفَصْلُه بينهما بمُحيِّصة دالٌّ على ما ذكرناه من الجواب المُتقدِّم أنَّه ذكر الصَّحابةَ أوَّلًا في باب[1] الواحدِ، ثم انتَقل إلى الأفرادِ في التَّابعِين ومَن بعدَهم، وهو يُرجِّح كونَ المسور بن مرزوق بالتَّشديدِ.

وأما ابنُ أبي حاتمٍ فإنَّه ذكر الثَّلاثةَ المَذكُورِين في باب مسور[2] المُخفَّف[3] الذي ذكر فيه المِسوَر بنَ مَخرمَةَ، ولم يذكر أحدًا في الأفرادِ مُشدَّدًا، والله أعلم.

قوله: **(الحمَّال والجمَّال؛ لا نعرف في رواة الحديث أو فيمن ذُكِر منهم في كتُب الحديث المُتداوَلة الحمَّال ـ بالحاء المهملة ـ صفةً لا اسمًا إلَّا هارونَ بنَ عبدِ الله الحمَّالَ والدَ موسى بنِ هارُونَ الحمَّالِ الحافظِ، حكى عبدُ الغنيِّ الحافظُ أنَّه كان بزَّازًا فلما تزَهَّد حَمَل)** إلى أن قال: **(ومَن عداه فالجمَّال بالجيمِ)**، انتهَى.

وفيه أمور:

---

(١) في (ص): (من باب)، وضبب في البيجوري على كلمة (باب).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٧.

(٣) في نسخة البيجوري: (بالتخفيف)، وأشار في الهامش أن في نسخة (المخفَّف).

منهم محمد بنُ مهران الجمَّال، حدَّث عنه البُخاريُّ ومسلِمٌ وغيرُهما، والله أعلَم.

أحدها: أنَّ ما حكاه المُصنِّف عن عبد الغني بنِ سَعيدٍ مِن أنَّ هارونَ الحمَّال كان بزَّازًا قبل أن يحمل، خالَفه فيه ولدُه موسى بنُ هارون الحافظُ وهو أعرَف بأبيه، فقال: إنَّ أباه كان حمَّالًا ثم تحوَّل إلى البزِّ[1]، حكاه أبو محمد ابنُ الجارودِ في كتاب «الكنى»، والذي نقلَه المُصنِّف عن عبد الغني أنَّه حكاه حكاه عن القاضي أبي الطَّاهرِ الذُّهليِّ[2].

الأمر الثَّاني: أنَّ المُصنِّف احترَز بقَولِه: (صِفةً لا اسمًا) عمَّن اسمه حَمَّال، منهم: حَمَّال بنُ مالكٍ الأسدي، شهد القادسية، وأبيض بنُ حَمَّال المأْرِبيُّ، صحابيٌّ، له في السُّننِ أحاديثُ، والأغرُّ بنُ عُبيدِ الله بنِ الحارثِ بنِ حَمَّال شاعرٌ فارِسٌ من بكرِ بنِ وائلٍ.

الأمر الثَّالث: أنَّه قد روَى الحديثَ جماعةٌ موصُوفُون بالحمَّال، منهم: بُنانُ ابنُ محمَّدٍ الحمَّالُ الزَّاهدُ، أحدُ أولياءِ مصرَ، سمِع الحديثَ من يونسَ بنِ عبدِ الأعلى، والرَّبيعِ بنِ سُليمانَ المُراديِّ، والحسنِ بنِ عَرَفة، والحسنِ بنِ محمَّدٍ الزَّعفَرانيِّ، وبَحرِ بنِ نَصرٍ، ويزيدَ بنِ سِنانٍ، في آخَرين، روَى عنه أبو بكر ابنُ المُقرئ في «معجم شيوخه»[3]، والحسنُ بنُ رَشيقٍ، وبكَّارُ بنُ قُتيبَةَ، وآخرُون.

وقد وقَع لنا حديثُه؛ أخبَرنا الحافظُ العلَّامةُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ الكافي

---

(١) في هامش البيجوري: (حاشية لشيخنا الحافظ: قلت: وحكى الدَّارقطنيُّ وجهًا ثالثًا أنَّه إنَّما قيل له الحمَّال؛ لأنه حمل رجلًا أعيا على ظَهرِه في طريقِ مكةَ فلقِّب الحمال. اهـ).

(٢) هو محمد بن أحمد الذهلي، تلميذ موسى بن هارون الحمَّال، وشيخ الحافظ الدارقطني (ت ٣٦٩هـ). (ع).

(٣) «معجم شيوخه» ٢/ ٢٢٥.

وقد يوجد في هذا البابِ ما يُؤمَن فيه من الغلَط ويكون اللّافِظ فيه مصِيبًا كيف ما قال:

مثل **عيسى بنُ أبي عيسى الحنَّاط**، وهو أيضًا الخبَّاط، والخيَّاط، إلَّا أنه اشتهر بعيسى الحنَّاط بالحاء والنُّون، كان خيَّاطًا للثِّيابِ، ثم ترَكَ ذلك وصار حنَّاطًا يبيع الحِنطةَ، ثم ترَكَ ذلك وصار خبَّاطًا يبيعُ الخبَطَ الذي تأكُلُه الإبل.

وكذلك **مُسلِمٌ الخبَّاط** بالباء المَنقوطَةِ بواحدةٍ؛ اجتمَع فيه الأوصافُ الثَّلاثَةُ، حكى اجتماعَها في هذين الشَّخصَين الإمامُ الدَّارقُطنيُّ[1]، والله أعلَم.

القِسمُ الثَّاني: ضبط ما في «الصَّحِيحَين» أو ما فيهما مع «الموطأ» من ذلك على الخصوصِ، فمن ذلك:

التقييد والإيضاح

إذنًا[2] قال: أخبرنا عبدُ المؤمن بنُ خلفٍ الحافظُ: أخبرنا يوسف بنُ خليلٍ الحافظُ قال: أخبرنا أبو المكارمِ أحمدُ بنُ محمَّدٍ اللبَّانُ: أخبرنا الحسنُ بنُ أحمدَ الحدَّاد: أخبرنا أبو نُعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ الله الحافظُ: حدَّثنا محمَّد بنُ عليِّ بنِ حُبيشٍ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سلمَةَ الكوفيُّ: حدَّثنا بنان بمصرَ: حدَّثنا محمَّد بنُ الحكمِ[3] من ولد سعيد بنِ العاصي: حدَّثني محمَّد بنُ خَفتان: حدَّثني يحيى بنُ أبي زائدةَ، عن بيان، عن قَيسٍ، عن أبي بَكرٍ قال: سمِعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول في سَعدٍ: «اللَّهُمَّ سدِّد رميَته، وأجِبْ دَعوَته»[4].

وذكر ابنُ يونس في «تاريخ الغرباء» بُنان الحمَّال، وقال: كان زاهدًا مُتعبِّدًا، وكان ثقَة، وقال الدَّارقُطنيُّ: كان فاضلًا، وقال الخطيب في «تاريخه»: كان

(١) «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٩٣٩ و٢/ ٩٤٠.

(٢) أي: إجازة، وهو الإمام تقيّ الدّين السّبكي.

(٣) في (ص): (عبد الحكم).

(٤) أخرَجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٢٥ بهذا الإسنادِ.

بشَّار بالشِّين المنقوطة والدُ بُندَار محمَّدِ بنِ بشَّارٍ، وسائرُ مَن في الكِتابَين يسار بالياء المُثنَّاة في أوَّله والسِّين المهملةِ، ذكَر ذلك أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ في كتابه[1]، وفيهما جميعًا سيَّار بنُ سلَامةَ، وسيَّار بنُ أبي سيَّارٍ وَرْدان، ولكن ليسا على هذه الصُّورةِ وإن قارَبا، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

عابدًا، يُضرَب به المثلُ[2].

ومنهم حفيدُ المذكور أبو القاسم مكِّي بنُ عليِّ بنِ محمَّد بنِ بُنان بنِ محمَّدٍ الحَمَّال، حدَّث عن أبي الحسَنِ عليِّ بنِ الحسينِ الأذني، حدَّث عنه سعدُ بنُ عليٍّ الزَّنْجانيُّ نزيل مكةَ، ذكرَه ابنُ نُقطَةَ في «التكملة»[3].

ومنهم أبو العبَّاس أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الدِّبْسِ الحمَّال، أحدُ شيوخِ أُبيٍّ النَّرسِيِّ، ذكرَه في «معجم شيوخه»، حدَّث عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي دارةَ الضَّبيِّ، ذكرَه ابنُ نقطة أيضًا في «التكملة»[4].

ومنهم الفقيهُ أبو الحسَنِ رافعُ بنُ نَصرٍ الحمَّال البَغداديُّ الفقيهُ، نزيلُ مكةَ، كان يُفتي بها، روَى عن أبي عمر بن مهدي وغيرِه، ذكرَه أبو القاسمِ ابنُ عساكرٍ في «تاريخ دمشق»[5]، وقال: حكى عنه عبدُ العزيز بنُ أحمدَ، وأبو عبدِ الله محمدُ بنُ موسى بنِ عمَّار الكلاعيُّ المايُرْقِيُّ وزكَّاه، وذكر أبو الفَضلِ ابنُ خَيرُون أنَّه توفِّي بمكةَ سنة سبع وأربعين وأربع مئة، وذكرَه ابنُ نقطة أيضًا[6].

---

(١) «تقييد المهمل» ١/ ١٠٥. (ع).

(٢) «تاريخ بغداد» ٧/ ١٠١.

(٣) «تكملة الإكمال» ١/ ٣٢٦.

(٤) «تكملة الإكمال» ٢/ ٢٨٠.

(٥) «تاريخ دمشق» ١٨/ ٢٣.

(٦) «تكملة الإكمال» ٢/ ٢٨٠.

جميع ما في «الصَّحِيحَين» و«الموطأ» ممَّا هو على صورة «بِشْر» فهو بالشِّين المَنقُوطة وكسر الباء إلَّا أربعةً فإنَّهم بالسِّين المهملة وضمِّ الباء، وهم: عبدُ الله بنُ بُسرٍ المازنيُّ من الصَّحابةِ، وبسرُ بنُ سَعيدٍ، وبُسرُ بنُ عُبيدِ الله الحضرميُّ، وبُسرُ بنُ مِحجَنٍ الدِّيليُّ، وقد قيل في ابنِ مِحجَن: بِشْر بالشِّين المنقوطة، حكاه أحمدُ بنُ صالحٍ المِصريُّ عن جماعةٍ مِن ولَدِه ورَهطِه، وبالأول قال مالكٌ والأكثرُ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

قوله: (جميع ما في «الصَّحِيحَين» و«الموطأ»[1] ممَّا هو على صورة «بشْر» فهو بالشِّين المَنقُوطة وكسر الباء إلَّا أربعةً فإنَّهم بالسِّين المهملة وضمِّ الباء، وهم: عبدُ الله بنُ بُسرٍ المازنيُّ من الصَّحابةِ. . .) إلى آخر كلامه.

وقد كنتُ اعترَضتُ على المُصنِّف في «شرح الألفية» حيثُ لم يذكر أباه بُسر بن أبي بُسرٍ المازنيَّ، فإنَّ حديثَه في «صحيح مسلم»، وكنتُ قلَّدتُ في ذلك الحافظَ أبا الحجَّاجِ المزِّيَّ، فإنَّه قال في «تهذيب الكمال»[2]: إنَّه روَى له مسلمٌ، ورَقَمَ له علامةَ مُسلمٍ في رِوَايتِه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ورواية ولَدِه عبدِ الله بنِ بُسرٍ عنه.

ثم تبيَّن لي أنَّ ذلك وَهَمٌ، وأنَّه لم يخرِّج له مسلمٌ، وإنَّما أخرَج لابنِه عبدِ الله بنِ بُسرٍ، قال: «نزَل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على أبي، فقدَّمنا له طعامًا»[3]، وليس لأبيه بُسرٍ فيه رِوايةٌ ولا ذكرٌ باسمِه إلَّا في نَسبِ ابنِه عبدِ الله بنِ

---

(١) في البيجوري: («الموطأ» و«الصحيحين»)، والمثبت من (ص) و(س)، وهو موافق لما في نُسخ المَتنِ.

(٢) «تهذيب الكمال» ٤/ ٧٠.

(٣) مسلم (٢٠٤٢).

وجميع ما فيها على صُورَة «بَشِير» بالياء المثناة من تحت قبل الرَّاء فهو بالشِّين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة إلَّا أربعةً؛ فاثنان منهم بضَمٍّ الباء وفتح الشِّين المعجمة، وهما **بُشير بنُ كعبٍ العَدويُّ**، **وبُشَير بنُ يسارٍ**، والثَّالث: **يُسَير بنُ عمرٍو**، وهو بالسِّين المهملة وأوله ياء مُثنَّاة من تحت مَضمُومةٌ، ويقال فيه أيضًا: **أُسَير**، والرَّابع **قَطَنُ بنُ نُسَير**، وهو بالنُّون المَضمُومةِ والسِّين المُهملةِ، والله أعلَم.

كلُّ ما فيها على صورة «**يَزِيد**» فهو بالزَّاي والياء المثناة من تحت . . . .

التقييد والإيضاح

بُسرٍ، وإنَّما وقَع في روايةٍ في «اليوم والليلة» للنَّسائيِّ[١] أنَّ هذا الحديثَ من روَايتِه عن أبيه، ولم أَرَ ذلك في شيءٍ من طرُقِ مُسلمٍ.

وسبَب وقوع المزِّيِّ في ذلك تقليده لصاحبِ «الكمال»[٢]، فإنَّه سبَقه لذلك.

نعم؛ يرِدُ على إطلاقِ المُصنِّف في أنَّ مَن عدا هؤلاء الأربعةِ بالمُعجمةِ أنَّ مسلمًا روَى في «صحيحه»[٣] من رواية أبي اليَسَرِ حديثَ: «مَن أنظَر مُعسِرًا أو وضَع له . . .» الحديثَ، وأبو اليَسَرِ هذا بالياء المُثنَّاة من تحت والسِّين المُهملةِ المفتُوحتَين.

وقد يجاب عن المُصنِّف بأنَّ هذه الكُنيَة ملازمة لأداة التَّعريفِ فلا يشتَبِه[٤]، واسمُ أبي اليَسرِ كعبُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ السَّلميُّ، والله أعلم.

قوله: (كلُّ ما فيها على صورة «يَزِيد» فهو بالزَّاي والياء المثناة من تحت

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (٢٩١).

(٢) «الكمال» ١/ ١٩١.

(٣) مسلم (٣٠٠٦).

(٤) وقد يجاب عنه أيضًا بما أجاب به الشَّيخ رحمه الله قبل في ضبط السفر. مفاده في هامش البيجوري.

إلَّا ثلاثةً؛ أحدُها: **بُرِيدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ فإنَّه** بضمٍّ الباء الموحدة وبالرَّاء المهملة. والثَّاني: **محمَّد بنُ عَرعَرة بنِ البِرَنْدِ فإنَّه** بالباء الموحدة والرَّاء المهملة المَكسورَتين وبعدهما نونٌ ساكنةٌ، وفي كتاب «عمدة المحدِّثين» وغيرِه أنَّه بفتح الباء والرَّاء، والأولُ أشهَرُ، ولم يذكر ابنُ ماكولا[1] غيرَه. والثَّالث: **عليُّ بنُ هاشمِ بنِ البَرِيد فإنَّه** بفتح الباء الموحدة والرَّاء المهملة المَكسُورة والياء المُثنَّاة من تحتُ، والله أعلَم.

كلُّ ما يأتي فيها من **البَراءِ فهو** بتَخفيفِ الرَّاء، **إلَّا أبا مَعشَر البرَّاء، وأبا العالية البرَّاء، فإنَّهما** بتَشديدِ الرَّاء.

والبرَّاء الذي يَبرِي العودَ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

إلَّا ثلاثةً؛ أحدُها: بُرِيدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي بُردَةَ؛ فإنَّه بضمِّ الباء الموحدة وبالرَّاء المُهملةِ. . .) إلى آخر كلامه.

وقد يرِدُ على ما ذكرَه من الحَصرِ ما وقع في «صحيح البخاري»[2] من حديث مالك بنِ الحُويرِث في صفَةِ صلاةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال في آخر كَلامِه[3]: «كصلاة شَيخِنا أبي بُرَيدٍ عمرِو بنِ سلمَةَ»، فذَكَر أبو ذرٍّ الهرَوِيُّ عن أبي محمَّدٍ الحَمُّوِيي عن الفِرَبرِيِّ عن البُخاريِّ أنَّه (بُرَيدٌ) بضمِّ المُوحَّدة وفتح الرَّاء، ووقَع عند بقِيَّة رواةِ البُخاريِّ (يَزِيدُ) كالجَادَّةِ.

وممَّا يُرجِّح رواية أبي ذرٍّ عن الحمُّويي أنَّ مسلمًا كذلك ذكرَه في «الكنى» في الباء المُوحدةِ، وكذا ذكرَه النَّسائيُّ في «الكنى»، وبه جزَم الدَّارقُطنيُّ في «المؤتلف

---

(١) «الإكمال» ١/ ٢٥٢.

(٢) البخاري (٨٠٢).

(٣) في (س) و(ص): (في أخره).

ليس في «الصَّحِيحَين» و«الموطأ» جارِيةُ بالجيم إلَّا جارِيةُ بنُ قُدامَةَ ويزيدُ بنُ جارِيةَ، ومَن عداهُما فهو حارِثةُ بالحاء والثَّاء، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

والمختلف»[١]، وابنُ ماكولا[٢]، ثم قال: وقيل: أبو يزيد، وقال عبد الغني بنُ سعيدٍ: ولم أسمَعه من أحدٍ بالزَّاي، قال: ومسلمُ بنُ الحجَّاجِ أعلَم، انتهى، وبه جزَم الذَّهبيُّ في «مشتبه النِّسبة»[٣] فيما قرَأتُه بخطِّه.

قوله: (ليس في «الصَّحِيحَين» و«الموطأ» جارِيةُ بالجيم إلَّا جارِيةُ بنُ قُدامَةَ، ويزيدُ بنُ جارِيةَ، ومَن عداهُما فهو حارِثةُ بالحاءِ والثَّاءِ، والله أعلَم)، انتهَى.

وليس هذا الحصرُ بجيِّدٍ؛ فإنَّ في «الصَّحيحِ» اسمَين آخرَين بالجيم والمُثنَّاةِ من تحت:

أحدهما: الأسودُ بنُ العَلاءِ بنِ جاريةَ الثَّقفيُّ، روَى له مسلِمٌ في كتاب الحدُودِ عن أبي هريرَةَ حديثَ «البئرُ جُبارٌ»[٤].

والآخر: عمرُو[٥] بنُ أبي سُفيانَ بنِ أسيد بنِ جاريةَ الثَّقفيُّ، روَى له البخاريُّ عن أبي هريرَةَ قصَّة قتل خُبيب بن عَدِيٍّ[٦]، وروَى له مسلمٌ عن أبي هريرَةَ حديثَ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها. . .» الحديثَ[٧].

وأمَّا اللَّذان ذكرَهما المصنِّفُ فليست لهما رِوايةٌ في «الصَّحِيحَين» ولا في

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ١/٨ و٣/٥٩.

(٢) «الإكمال» ١/٢٢٨.

(٣) «مشتبه النسبة» ٢/٦٦٨.

(٤) مسلم (١٧١٠).

(٥) في (ص): (عن عمرو).

(٦) البخاري (٣٠٤٥).

(٧) مسلم (١٩٨).

ليس فيها حريز بالحاء في أوله والزَّاي في آخره إلَّا حَرِيز بنُ عثمانَ الرَّحَبِي الحِمْصِي، وأبو حَرِيز عبدُ الله بنُ الحسين القاضي، الرَّاوي عن عكرمةَ وغيرِه، ومَن عدَاهُما جَرِيرٌ بالجيم، وربَّما اشتبَها بـ: حُدَير بالدَّال وهو فيها والدُ عمرانَ بنِ حُدَيرٍ، ووالدُ زيدٍ وزيادٍ ابني حُدَيرٍ، والله أعلَم.

ليس فيها حِراش بالحاء المهملة إلَّا والدُ رِبْعِي بنِ حِرَاشٍ، ومن بقِيَ ممَّن اسمه على هذه الصُّورة فهو خِراشٌ بالخاء المُعجمةِ، والله أعلَم.

ليس فيها حَصين بفتح الحاء إلَّا في أبي حَصِينٍ عثمانَ بنِ عاصمٍ الأسدي، ومَن عداه حُصَينٌ بضمِّ الحاء، وجمِيعُه بالصَّاد المُهملةِ إلَّا حُضَينَ بنَ المُنذرِ أبا ساسان فإنَّه بالضَّادِ المُعجمةِ، والله أعلَم.

كلُّ ما فيها من حَازِمٍ وأبي حَازم فهو بالحاء المهملة إلَّا محمَّد بنَ خَازمٍ أبا معاوية الضَّرير فإنَّه بخاءٍ مُعجمةٍ، والله أعلَم.

التقييد والإيضاح

«الموطأ»، وإنَّما لجاريةَ بنِ قُدامَةَ ذِكرٌ في «صحيح البخاري» في كتاب الفتَنِ، قال فيه: «فلمَّا كان يوم حُرِّق ابنُ الحَضرَميِّ، حرَقه جاريةُ بنُ قدامَة»[1]، وليزيدَ بنِ جارِيةَ ذِكرٌ في «الموطأ»[2]، وإنَّما لولدَيه عبدِ الرَّحمن ومُجمِّعٍ روايةٌ في «الموطأ» و«البخاري»، وهو مذكُورٌ في نَسبِهما، فقد أخرَج مالكٌ والبخاريُّ قصَّة خنساء بنت خِذام من روايةِ عبدِ الرَّحمن ومُجمِّع ابني يزيدَ بنِ جاريةَ عنها[3]، وأخرَج النَّسائيُّ فقط ليزيدَ بنِ جاريةَ حديثًا عن مُعاوِيةَ[4]، والله أعلم.

(١) البخاري (٧٠٧٨).
(٢) «الموطأ» ٢/ ٥٣٥.
(٣) «الموطأ» ٢/ ٥٣٥، والبُخاريُّ (٥١٣٨).
(٤) النَّسائيّ في «الكبرى» ٥/ ٨٨ (٨٣٣٢).

الذي فيها من **حَبَّان** بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المُشدَّدة **حَبَّان بن مُنقِذ**، والدُ واسع بنِ حَبَّان، وجدُّ محمَّد بن يحيى بنِ حَبَّان، وجدُّ حَبَّان بن واسع بن حَبَّان، **وحبَّان بن هلالٍ** منسوبًا وغيرَ منسوبٍ عن شعبَةَ، وعن وُهيبٍ، وعن همَّام بنِ يحيى، وعن أبانَ بنِ يزيدَ، وعن سليمانَ بنِ المغيرةِ، وعن أبي عوانَةَ.

والذي فيها من **حِبَّان** بكسر الحاء **حِبَّان بن عطِيَّة**، **وحِبَّان بنُ موسى**، وهو **حِبَّان** غيرُ منسوبٍ عن عبدِ الله هو ابنُ المُبارَكِ، وابنُ العَرِقة اسمه أيضًا حِبَّان.

ومن عدا هؤلاء فهو **حيَّان** بالياء المُثنَّاة من تحت، والله أعلم.

الذي في هذه الكتُب من **خُبَيبٍ** بالخاء المُعجمةِ المَضمُومةِ **خُبيبُ بنُ عدي**، **وخُبيبُ بنُ عبدِ الرَّحمن** بنِ خُبَيب بن يِسافٍ، وهو **خُبيبٌ** غيرُ منسوبٍ عن حفصِ بنِ عاصمٍ، وعن عبدِ الله بنِ محمَّدِ بنِ مَعنٍ، **وأبو خُبيبٍ** عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ، ومَن عداهُم فبالحاء المُهملةِ، والله أعلم.

ليس فيها **حُكيم** بالضَّمِّ إلَّا **حُكيم بنُ عبدِ الله**، **ورُزيق بنُ حُكيمٍ**، والله أعلم.

كلُّ ما فيها من **رباح** فهو بالباء المُوحدةِ إلَّا **زيادَ بنَ رياحٍ**، وهو أبو قيسٍ الرَّاوي عن أبي هريرَةَ في «أشراطِ السَّاعةِ، ومُفارَقةِ الجَماعةِ»، فإنَّه بالياء المُثنَّاة من تحت عند الأكثَرين، وقد حكى البخاريُّ فيه الوجهَين بالباء والياء، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

قوله: (**كلُّ ما فيها من رباح فهو بالباء المُوحَّدةِ إلَّا زياد بن رياح، وهو أبو قيسٍ الراوي عن أبي هريرَةَ في «أشراط السَّاعة، ومفارقة الجماعة»، فإنَّه بالياء المثناة من تحت عند الأكثَرين، وقد حكى البُخاريُّ فيه الوجهَين بالباء والياء**)، انتهَى. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّ ما ذكرَه المُصنِّف من أنَّ كُنيَته أبو قَيسٍ قد خالَفه المزِّيُّ في

زُبَيد وزُيَيد؛ ليس في «الصَّحِيحَين» إلَّا زُبَيد بالباء المُوحَّدة، وهو زُبيدُ بنُ الحارثِ الياميُّ، وليس في «الموطأ» من ذلك إلَّا زُيَيد بياءَين مُثنَّاتَين من تحت، وهو زُيَيد بنُ الصَّلتِ يُكسر أوَّله ويضمُّ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

«التهذيب»، فرجَّح أنَّه أبو رياح بالمُثنَّاة كاسم أبيه، فقال[١]: زياد بنُ رياح، ويقال: ابنُ رباحٍ، القَيسيُّ، أبو رياح، ويقال: أبو قيس.

وقد كنتُ قلَّدت المزِّيَّ في ترجيحه لذلك، فصدَّرت به كلامي في «شرح الألفية»، ثم تبيَّن لي أنَّه وَهَمٌ، أو خلافٌ مرجوحٌ، وأنَّ الصَّوابَ ما ذكرَه المُصنِّف.

فقد وقَع كذلك مُكنى في «صحيح مسلم»[٢] في كتاب[٣] المغازي من روايةِ غيلان بنِ جريرٍ عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «مَن خرَج من الطَّاعةِ وفارَق الجماعةَ فمات مات مِيتةً جاهلِيَّة» الحديثَ، ولم يقَع مُكنى بأبي قيسٍ في مَوضعٍ من «الصَّحيحِ» إلَّا هنا عند مُسلمٍ، وله عند مُسلمٍ حديثٌ آخر في الفتن[٤] وقَع فيه مُسمًّى غير مكنى.

وهكذا كناه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، ومسلم في «الكنى»، والنَّسائيُّ في «الكنى»، وأبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنى»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، والدَّارَقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف»، والخطيب في كتاب «المتفق والمفترق»، وابنُ ماكولا في «الإكمال»، وصاحبُ «المشارق» وغيرُهم، وفي «المؤتلف والمختلف» للدَّارقطني أنَّ جريرَ بنَ حازمٍ

---

(١) «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٦٢.

(٢) مسلم (١٨٤٨).

(٣) في (ص): (باب)!

(٤) مسلم (١٢٩).

وفيها سَلِيمٌ بفتح السِّين واحدٌ، وهو سَلِيمُ بنُ حَيَّان، ومَن عداه فيها فهو سُلَيم بالضَّمِّ، والله أعلم.

كنَّاه كذلك، وبه جزَم المزِّيُّ في «الأطراف»[(١)].

ولم أرَ أحدًا من المُتقدِّمين كناه أبا رياحٍ، ولكن المزِّيَّ تبع صاحبَ «الكمال»[(٢)] في ذلك، وكأنَّ سببَ وقُوع الوَهمِ من ذلك أنَّ لهم شيخًا آخر يُسمَّى زياد بن رياح أيضًا، وهو بصريٌّ كالأول، ولكنَّه مُتأخِّرُ الطَّبقةِ عن ذاك، رأى أنسًا، وروَى عن الحسنِ البصريِّ، وكنية هذا أبو رياح كما كنَّاه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، والنسائي في «الكنى»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، وأبو أحمدَ الحاكمُ في «الكنى»، والدَّارقُطنيُّ وابنُ ماكُولَا في «المؤتلف والمختلف»، والخطيبُ في «المتَّفق والمفترق»[(٣)].

وإنَّما نبَّهت على ذلك وإن كان الصَّوابُ ما قالَه المُصنِّفُ؛ لئلَّا يُغترَّ بكلام المزِّيِّ في «التهذيب»، وبتَقليدي له في «شرح الألفية»[(٤)].

الأمر الثَّاني: أنَّ قولَ المصنِّف أنَّ البُخاريَّ حكى فيه الوَجهَين، فيه نظرٌ؛ فإنَّ البخاريَّ لم يخرِّج له في «صحيحه» شيئًا، وإنَّما ذكرَه في «التاريخ الكبير»[(٥)]، وحكى الاختلافَ فيه من ورُودِه بالاسم أو الكُنيةِ، والاختلافَ في اسمِ أبيه، ولم

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٥١، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٥٣١، و«الثقات» ٤/ ٢٥٤، و«المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٧٢، و«المتفق والمفترق» ١/ ٧٨، و«الإكمال» ٤/ ١٦، و«المشارق» حرف الرَّاء مشكل الأسماء والكنى، و«تحفة الأشراف» ١١/ ٣٥٣.

(٢) «الكمال» ٥/ ٥٣. (ع).

(٣) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٥٣، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٥٣١، و«الثقات» ٦/ ٣٢٣، و«المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٧٢، و«المتفق والمفترق» ١/ ٧٩، و«الإكمال» ٤/ ١٥.

(٤) «شرح الألفية» ص ٤١٣.

(٥) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٥١.

وفيها **سَلْمُ بنُ زَرِير**، و**سَلْمُ بنُ قُتيبةَ**، و**سَلْمُ بنُ أبي الذَّيَّال**، و**سَلْمُ بنُ عبدِ الرَّحمن**، هؤلاء الأربعةُ بإسكانِ اللَّامِ، ومَن عداهم **سالِمٌ** بالألفِ، والله أعلم.

وفيها **سُريجُ بنُ يونسَ**، و**سُريجُ بنُ النُّعمانِ**، و**أحمدُ بنُ أبي سُريجٍ**، هؤلاء الثَّلاثةُ بالجيم والسِّين المهملة، ومَن عداهم فيها فهو بالشِّينِ المَنقوطةِ والحاء المُهملةِ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

يتعرَّض للخلافِ في كَونِه بالمُوحَّدة أو المُثنَّاة من تحت، وهذه عبارته في «التاريخ الكبير»: زياد بنُ رياحٍ أبو قيسٍ، روَى عنه الحسنُ، قال أيُّوبُ ومهديُّ بنُ ميمون عن غيلان بنِ جريرٍ عن زيادِ بنِ رياحٍ، وقال ابنُ المباركِ: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ عن غيلان عن أبي قيسِ بنِ رياحٍ القيسيِّ، وقال محمد بنُ يوسفَ: عن سفيانَ عن يونسَ بنِ عُبيدٍ عن غيلان عن زيادِ بنِ مَطرٍ عن أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في العَصَبِيَّة، انتهى.

هكذا هو في نُسخِ «التاريخ»: (ابنُ رِياحٍ) بالمُثنَّاة في المَوضِعَين[1]، وإنَّما أراد بالاختلافِ ما ذكرتُه لا ضبطَ الحروف، ولكن المُصنِّف تبع في ذلك صاحبَ «المشارق»[2]، فإنَّه حكى عن البُخاريِّ فيه الوجهَين، وحكى عن ابنِ الجارُودِ أنَّه ضبَطَه بالمُوحدةِ، والله أعلم.

قوله: **(وفيها سَلْمُ بنُ زَرِير، وسَلْمُ بنُ قُتيبةَ، وسَلْمُ بنُ أبي الذَّيَّال، وسَلْمُ بنُ عبدِ الرَّحمن، هؤلاء الأربعةُ بإسكانِ اللَّامِ، ومَن عداهُم سالِمٌ بالألفِ، والله أعلم)**، انتهَى. **وفيه أمران:**

---

(١) في المطبوع (رباح) بالموحدة.

(٢) عبارة القاضي في «المشارق»: (كذا قيَّدنا عن جميعِهم في مُسلمٍ بياءٍ باثنتَين تحتَها، وكذا قاله عبدُ الغَنيِّ وابنُ الجارُودِ، ويقال فيه: ببَاءٍ بواحِدَةٍ كالأوَّلِ).

وفيها **سَلمانُ الفارِسيُّ**، و**سَلمانُ بنُ عامرٍ**، و**سَلمانُ الأغرُّ**، و**عبدُ الرَّحمن بنُ سَلمانَ**، ومَن عدا هؤلاء الأربعةِ **سُليمانُ** بالياء، وأبو حازمٍ الأشجعيُّ الرَّاوي عن أبي هريرَةَ، وأبو رجاءٍ مولى أبي قِلابَةَ كلٌّ واحدٍ منهما اسمه **سلمان** بغير ياءٍ، لكن ذُكِرا بالكُنيةِ، واللهُ أعلم.

التقييد والإيضاح

أحدهما: أنَّ أصحابَ «المؤتلف والمختلف» كالدَّارقُطنيِّ وابنِ ماكولا وغيرِهما لم يذكروا هذه التَّرجمةَ في كتُبهِم؛ لأنَّها لا تأتَلِف خطًّا لزيادة الألفِ في سالم[1]، وإنَّما ذكرَها صاحبُ «المشارق» فتبِعه المُصنِّف[2].

الأمر الثَّاني: أنه فات المصنِّف وصاحب «المشارق» قبله أن يستثني (حكَّام بن سَلْمٍ الرَّازي)، فقد روَى له مسلمٌ في «الصَّحيح»[3] في فضائلِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حديثَ أنسٍ: «قُبِض رسولُ الله[4] صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين»، وذكره البخاريُّ في البيوع[5] غيرَ منسوبٍ عند حديثِ النَّهي عن بيعِ الثِّمار حتَّى يبدُوَ صلاحها، فقال: ورواه عليُّ بنُ بحرٍ عن حكَّامٍ عن عَنبسَةَ عن زكريا بنِ خالدٍ عن أبي الزِّنادِ.

قوله: (وفيها سَلمانُ الفارِسيُّ، وسَلمانُ بنُ عامرٍ، وسَلمانُ الأغرُّ، وعبدُ الرَّحمن ابنُ سَلمانَ، ومَن عدا هؤلاء الأربعةِ سُليمانُ بالياء)، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: أنَّ أصحاب «المؤتلف والمختلف» لم يوردوا هذه التَّرجمةَ في كتُبِهم كالدَّارقُطنيِّ وابنِ ماكولا؛ لعدم اشتباههما لزيادة الياء في المُصغَّر، وإنَّما

---

(١) لكن قد يكتب (سالم) بغير ألف.

(٢) «المشارق» حرف السين فصل مشتبه الأسماء والكنى.

(٣) مسلم (٢٣٤٨).

(٤) في (س) و(ص): (النبيُّ).

(٥) البخاري (٢١٩٣).

. . . .

ذكر ذلك صاحبُ «المشارق»[١] فتبِعَه المُصنِّف.

الأمر الثَّاني: أنه فات المصنِّفَ ـ وصاحبَ «المشارق» ـ قبله أن يستثني (سَلمان بن ربيعة الباهلي)، فقد روَى له مسلم في «صحيحه»[٢] في كتاب الزَّكاة من رواية أبي وائلٍ عن سلمانَ بنِ رَبِيعةَ قال: قال عمر: قسَم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَسْمًا، فقلت: واللهِ! لغيرُ هؤلاء أحقُّ منهم، قال: «إنَّهم خيَّروني بين أن يسألوني بالفُحشِ أو يُبخِّلوني، ولست بباخلٍ».

وكذلك روَى مسلم في «صحيحه»[٣] في كتاب الإيمان حديثًا من روايةِ صَفوانَ بنِ سُليمٍ عن عبدِ الله بنِ سَلمانَ عن أبيه عن أبي هريرَةَ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله يبعث ريحًا من اليمنِ ألينَ من الحريرِ، فلا تَدَعُ أحدًا في قَلبِه مثقال ذرَّة من إيمانٍ إلَّا قبَضَتْه».

ووقَع في «الأطراف» لخلَفٍ في هذا الحديثِ (عُبيد الله بن سلمان) بتَصغيرِ (عُبيدِ الله)، وهو وَهَمٌ، وإنَّما هو عبد الله مكبَّرًا، وكذا ذكرَه أبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ في «الأطراف» على الصَّوابِ.

وعبد الله بنُ سَلمان هذا أبوه هو سَلمانُ الأغرُّ، ولكن كان ينبغي للمُصنِّف أن يذكره أيضًا؛ لأنَّ أباه لم يُنسَب في هذا الحديثِ، فرُبما ظُنَّ أنَّه آخر.

وقد روَى مالكٌ في «الموطأ» ـ والبخاريُّ من طريقه ـ لأخيه عُبيدِ الله بنِ سَلمانَ لكنَّه لم يسمِّ أباه بل كنَّاه، رواه مالكٌ عن زَيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ الله بنِ أبي عبدِ الله

---

(١) «مشارق الأنوار» حرف السين فصل مشتبه الأسماء والكنى.

(٢) مسلم (١٠٥٦).

(٣) مسلم (١١٧).

وفيها **سَلِمةُ** بكَسرِ اللَّامِ **عمرُو بنُ سَلِمةَ** الجَرميُّ إمامُ قَومِه، وبنو **سَلِمةَ** القبيلةُ من الأنصارِ، والباقي **سلَمةُ** بفتح اللَّام غيرَ أنَّ **عبدَ الخالق بنَ سَلِمة** في كتابِ مُسلمٍ ذُكِر فيه الفتحُ والكسرُ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

الأغَرِّ، كلاهما عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ عن أبي هريرَةَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «صلاةٌ في مَسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلَّا المَسجِدَ الحرامَ»[١]، فأبو عبدِ الله الأغَرُّ هو سلمانُ.

وقد روَى مسلمٌ في الفتنِ حدِيثَين من رواية محمَّد بنِ فُضيلٍ عن أبي إسماعيلَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرَةَ مرفوعًا: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدُّنيا حتَّى يمرَّ الرَّجل على القبرِ...» الحديثَ[٢]، وحديث: «والذي نفسي بيده لا تذهَب الدُّنيا حتَّى يأتي على النَّاس يومٌ لا يدري القاتلُ فِيْمَ قتَل...» الحديثَ[٣].

وأبو إسماعيل هذا اسمُه بَشيرُ بنُ سَلمانَ، ولكن لا يلزَم المُصنِّف ذكر هذا، وذكرَ عبيد الله بن سلمان لكون سلمان غير مذكور في «الصَّحيحِ»، وإنَّما ذكرتُهما؛ لكون المُصنِّف ذكر أبا حازمٍ وأبا رجاءٍ لكون كلٍّ منهما اسمه سَلمان، وإنَّما ذُكِرا في «الصَّحيحِ» بالكُنيةِ.

وقد قيل: إنَّ أبا إسماعيلَ المذكورَ في الحديثِ الأخيرِ هو يزيدُ بنُ كَيسَان، وخطَّأ المزِّيُّ في «الأطراف» قائلَ ذلك، قال[٤]: والصَّحيحُ أنَّه بَشِير أبو إسماعيلَ، كما في الحديثِ الذي قبلَه لوُجوهٍ: منها: أنَّ ابنَ فُضيلٍ مشهورٌ بالرِّوايةِ عنه دون يزيد بن كيسان، ومنها: أنه مشهورٌ باسمِه وكُنيَتِه جميعًا،

---

(١) مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٦.

(٢) مسلم (١٥٧).

(٣) مسلم (٢٩٠٨).

(٤) «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٥٥.

وفيها **سِنانُ بنُ أبي سِنَانٍ الدُّؤليُّ**، و**سِنانُ بنُ سلمةَ**، و**سِنانُ بنُ رَبِيعةَ** أبو رَبِيعةَ، و**أحمدُ بنُ سِنانٍ**، و**أمُّ سِنَانٍ**، و**أبو سِنَانٍ** ضِرارُ بنُ مرَّةَ الشَّيبانيُّ، ومَن عدا هؤلاء السِّتَّة **شَيبَان** بالشِّينِ المَنقُوطةِ والياء، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

ويزيد بن كيسان مشهور باسمه دون كُنيتِه، وقد اختُلِف في كُنيتِه؛ فقيل: أبو إسماعيل، وقيل: أبو منير، ومنها: أنَّه أسلميٌّ ويزيدُ بنُ كيسان يَشكرِي، والله أعلم، انتهَى.

قلت: لم يقع في مسلمٍ نسبة أبي إسماعيلَ هذا أنَّه أسلميٌّ في واحدٍ من الحدِيثَين المذكُورَين، نعم؛ وقَع عند ابنِ ماجه في الحديثِ الأولِ أنَّه أسلميٌّ[1]، والله أعلم.

قوله: (وفيها سِنانُ بنُ أبي سِنَانٍ الدُّؤليُّ، وسِنانُ بنُ سلمةَ، وسِنانُ بنُ رَبِيعةَ أبو رَبِيعةَ، وأحمدُ بنُ سِنانٍ، وأمُّ سِنَانٍ، وأبو سِنَانٍ ضِرارُ بنُ مرَّةَ الشَّيبانيُّ، ومَن عدا هؤلاء السِّتَّة شَيبَان بالشِّينِ المَنقُوطةِ والياء، والله أعلم)، انتهَى. **وفيه أمور**:

أحدها: أنَّ سنانًا لا يلتَبِس بشَيبانَ؛ لزِيادَةِ الثَّاني بحرفٍ، ولذلك لم يورد التَّرجمتَين مجتمِعَتَين مَن صنَّف في «المؤتلف والمختلف»، إنَّما أورَد الدَّارقُطني وابنُ ماكولا[2]: سِنان وسيَّار وشُبَّان، زاد ابن ماكولا: وشَبَّان[3]، ولم يوردَا شَيبَان في هذه التَّرجمةِ، ولكن المُصنِّف تبع في ذلك صاحبَ «المشارق»[4]، فإنَّه أورَده كذلك موافقًا لما ذكرَه المُصنِّف.

---

(١) ابنُ ماجه (٤٠٣٧).

(٢) «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٢٢، و«الإكمال» ٤/ ٤٥٥.

(٣) في (ص): (شُيَّان)، وهو خطأ.

(٤) «مشارق الأنوار» حرف السين فصل مشتبه الأسماء والكنى.

عَبيدةُ؛ بفتح العين ليس في الكتُب الثَّلاثةِ إلَّا **عَبِيدةُ السَّلمانيُّ**، و**عَبيدةُ بنُ حُميدٍ**، و**عَبيدةُ بنُ سُفيانَ**، و**عامرُ بنُ عَبِيدةَ الباهِليُّ**، ومَن عدا هؤلاء الأربعةِ **فعُبيدَة** بالضَّمِّ، والله أعلم.

عُبيدٌ؛ بغير هاء التَّأنيث هو بالضَّمِّ حيث وقَع فيها، وكذلك **عُبادَة** بالضَّمِّ حيث وقَع إلَّا **محمدَ بنَ عَبادَةَ** الواسطيَّ من شيوخِ البُخاريِّ، فإنَّه بفتح العينِ وتَخفيفِ الباء، والله أعلم.

عَبْدَة؛ هو بإسكان الباء حيث وقَع في هذه الكتُب إلَّا **عامرَ بنَ عَبَدة** في خُطبةِ كتابِ مُسلمٍ، وإلَّا **بَجالَة بنَ عبَدة**، على أنَّ فيهما خلافًا، منهم مَن سكن الباء منهما أيضًا، وعند بعضِ رُواةِ مُسلمٍ عامرُ بنُ عَبدٍ، بلا هاءٍ ولا يصِحُّ، والله أعلم.

عَبَّاد؛ هو فيها بفتح العين وتشديد الباء إلَّا **قيس بن عُبَادٍ**، فإنَّه بضمِّ العين وتخفيف الباء، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

الأمر الثَّاني: أنَّ في «الصَّحيحِ» أسماء أخر بالسِّين المُهملهِ والنُّون غيرَ السِّتَّة الذين ذكرَهم:

منهم: الهيثم بنُ أبي سِنَانٍ، روَى له البخاريُّ[١] في صلاة اللَّيلِ أنَّه سمع أبا هريرةَ وهو يقصُّ في قصَصِه وهو يذكر رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ أخًا لكم لا يقول الرَّفث»، يعني بذلك عبدَ الله بنَ رواحةَ... الحديثَ.

ومنهم: محمدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقيُّ - بفتح الواو وبالقاف - حدِيثُه في «صحيح البخاري»[٢] روَى في كتاب الجنائز عنه عن سَليمِ بنِ حَيَّانَ عن سَعيدِ بنِ مِيناءَ عن جابرٍ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى على أَصْحَمَة»، وروَى عنه بهذا الإسنادِ

---

(١) البخاري (٦١٥١).

(٢) البخاري (١٣٣٤).

ليس فيها **عُقيل** بضمٍّ العين إلَّا **عُقيلُ بنُ خالدٍ**، **ويحيى بنُ عُقيلٍ**، **وبنو عُقيلٍ** للقبيلة، ومَن عدا هؤلاء **عَقِيلٌ** بفتح العين، والله أعلم.

وليس فيها **وافِدٌ** بالفاء أصلًا، وجميع ما فيها **واقِدٌ** بالقاف، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

في صفَةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حديث: «مَثلِي ومثلُ الأنبياءِ قَبلِي...» الحديثَ[١].

ومنهم: أبو سِنَانٍ الشَّيبانيُّ، وهو غيرُ ضرارِ بنِ مرَّة، روَى مسلمٌ[٢] في كتابِ الصَّلاةِ من روايةِ وَكيعٍ عن أبي سِنَانٍ الشَّيبانيِّ عن علقَمةَ بنِ مَرثَدٍ عن سُليمانَ بنِ بريدةَ عن أبيه سمع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا في المَسجدِ قال: «مَن دعا إلى الجمَلِ الأحمر...» الحديثَ.

وأبو سِنَانٍ الشَّيبانيُّ هذا اسمُه سعيدُ بنُ سِنَانٍ، هكذا سمَّاه أحمدُ في «مسنده»[٣] عن وَكيعٍ في هذا الحديثِ، وقد ذكرَه أبو القاسمِ اللَّالكائيُّ في «رجال مسلم»، وخالَفه أبو بكر ابن مَنجُويَه[٤] فلم يذكر فيهم إلَّا أبا سنانٍ ضرارَ بنَ مرَّة، وهو أبو سِنَانٍ الشَّيبانيُّ الأكبرُ، وأما أبو سِنَانٍ الشَّيبانيُّ الأصغرُ فهو سعيد بنُ سِنانٍ، قال المزِّيُّ[٥]: والأول أَولى بالصَّوابِ؛ أي: ما فعَلَه اللالكائيُّ، ولهم راوٍ آخر يقال له: سعيد بنُ سنانٍ، روَى له ابنُ ماجه حديثًا عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ[٦].

الأمر الثَّالث: أنَّ أمَّ سنان التي ذكرَها المُصنِّف ليست لها رواية في

---

(١) البخاري (٣٥٣٥).

(٢) مسلم (٥٦٩).

(٣) أحمد في «المسند» ٣٨/١٥٦.

(٤) «رجال مسلم» ١/٣٢٥. (ع).

(٥) «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٩٤.

(٦) ابنُ ماجه (٢٥٣٧) و(٤٠٥٤).

ومن الأنساب :

ذكر القاضي الحافظُ عياضٌ[١] أنَّه ليس في هذه الكتُب **الأُبُلِيُّ** بالباء الموحدة، وجميعُ ما فيها على هذه الصُّورة فإنَّما هو **الأَيلِيُّ** بالياء المَنقُوطةِ باثنتين من تحت .

قلت: روَى مسلِمٌ الكثِيرَ عن شَيبانَ بنِ فرُّوخَ ، وهو أُبُليٌّ بالباء المُوحدةِ، لكن إذا لم يكن في شيءٍ من ذلك منسوبًا لم يلحق عياضًا منه تخطِئةٌ، والله أعلم .

«الصَّحِيحَين» ولا في «الموطأ»، وإنَّما لها ذِكرٌ في «الصَّحِيحَين»[٢] في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قال: «لما رجَع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من حجَّته قال لأمِّ سِنان الأنصاريَّةِ: ما منعكِ من الحجِّ. . . » الحديثَ وفيه: «فإنَّ عمرةً في رمضانَ تقضي حجَّة»، وذِكرُ المُصنِّف لها في جُملةِ سِنَانٍ صَوابٌ، ولكنَّه ترَكَ ذِكرَ[٣] الحراميِّ بالمُهملةِ، وأجاب عن تَركِه بأنَّه مذكورٌ عند مُسلمٍ من غير روايةٍ، وسيأتي التَّنبيهُ عليه هناك .

قوله: (ذكر القاضي عياضٌ أنَّه ليس في هذه الكتُب الأُبُليُّ بالباء المُوحدةِ، وجميعُ ما فيها على هذه الصُّورةِ فإنَّما هو الأَيلِيُّ بالياء المَنقُوطةِ باثنتين من تحت. قلتُ: روَى مسلِمٌ الكثِيرَ عن شَيبانَ بنِ فرُّوخَ، وهو أُبُليٌّ بالباء المُوحدةِ، لكن إذا لم يكن في شيءٍ من ذلك مَنسوبًا لم يلحق عياضًا منه تخطِئةٌ، والله أعلم)، انتهَى .

وقد تتبَّعت كتابَ مسلمٍ فلم أجد فيه شيبانَ بنَ فرُّوخ منسوبًا، فلا تخطِئةَ على القاضي عياضٍ حينئذٍ فيما قالَه، والله أعلم .

---

(١) «مشارق الأنوار» حرف الألف فصل مشكل الأنساب .

(٢) البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) سقط قوله: (ذكر) من (ص).

لا نَعلَم في «الصَّحِيحَين» البزَّار بالرَّاء المُهملةِ في آخرِه إلَّا **خلفَ بنَ هشامٍ البزَّار**، و**الحسنَ بنَ الصبَّاح البزَّار**، وأما **محمدُ بنُ الصبَّاح البزَّاز** وغيرُه فيهما فهو بِزايَين، والله أعلم.

وليس في «الصَّحِيحَين» و«الموطأ» **النَّصريُّ** بالنُّون والصَّاد المهملة إلَّا ثلاثة: **مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحدَثان النَّصريُّ**، و**عبدُ الواحد بنُ عبدِ الله النَّصري**، و**سالمٌ مولى النَّصريِّين**، وسائرُ ما فيها على هذه الصُّورة فهو **بَصرِيٌّ** بالباء الموحدة، والله أعلم.

ليس فيها **التَّوَّزِيُّ** بفتح التَّاء المُثنَّاة من فوق والواو المُشدَّدة المَفتوحةِ والزَّاي إلَّا **أبو يعلى التَّوَّزِيُّ** محمدُ بنُ الصَّلتِ في كتاب البخاريِّ[1] في باب الرِّدَّةِ، ومَن عداه فهو **الثَّوريُّ** بالثَّاء المُثلثةِ، ومنهم **أبو يعلى منذرُ بنُ يعلى الثَّوريُّ** خرَّجا عنه[2]، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

قوله: (لا نَعلَم في «الصَّحِيحَين» البزَّار بالرَّاء المُهملةِ في آخرِه إلَّا خلفَ بنَ هشامٍ البزَّار، والحسنَ بنَ الصَّبَّاح البزَّار)، انتهَى.

وقد اعترِض عليه بأنَّ أبا عليٍّ الجيَّانيَّ ذكر في «تقييد المهمل» أنَّ يحيى بنَ محمَّدِ بنِ السَّكن البزَّار من شيُوخِ البخاريِّ في «صحيحه»[3]، وأنَّ بشرَ بنَ ثابتٍ البزَّار استَشهَد به البخاريُّ[4].

قلت: التَّرجمَتان كما ذكر في «صحيح البخاري»، لكن غير منسوبَتين، فلا يردانِ على المُصنِّف، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٨٠٣).

(٢) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) «تقييد المهمل» ١/ ١٢٨، وانظر البخاري (١٥٠٣) و(٦٣٣٧).

(٤) «تقييد المهمل» ١/ ١٢٨، وانظر البخاري (٩٠٦).

سعِيدٌ الجُرَيرِيُّ، وعبَّاسٌ **الجُرَيرِيُّ**، و**الجُرَيرِيُّ** غيرُ مسمًّى عن أبي نضرَةَ، هذا ما فيها بالجيم المضمُومةِ، وفيها **الحَرِيرِيُّ** بالحاء المهملة يحيى بنُ بشرٍ شيخُ البُخاريِّ ومسلمٍ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

قوله: (سعِيدٌ الجُريريُّ، وعبَّاسٌ الجُريرِيُّ، والجُريريُّ غيرُ مسمًّى عن أبي نضرَةَ، هذا ما فيها بالجيم المَضمومةِ، وفيها الحَرِيريُّ بالحاء المهملة يحيى بنُ بشرٍ شيخُ البُخاريِّ ومُسلمٍ، والله أعلم)، انتهَى. **وفيه أمور:**

أحدها: أنَّ تقييد المُصنِّف ما فيها من الجُريرِيِّ غير مُسمًّى بكونه عن أبي نضرَةَ، قلَّد فيه القاضي عياضًا، فإنه هكذا قال في «المشارق»[1].

ويَرِدُ عليهما عدَّة مواضعَ في الصَّحيحِ ذُكِر فيها الجُريرِيُّ غير مسمًّى عن غير أبي نضرةَ، والمرادُ به في المواضعِ كلِّها سعيدٌ الجُريريُّ:

من ذلك في «الصَّحِيحَين»[2] في كتابِ الصَّلاةِ رواية الجُريرِيِّ غير مسمًّى عن عبدِ الله بنِ بُريدَةَ عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل مرفوعًا: «بين كلِّ أذانَين صلاةٌ...» الحديثَ.

ومن ذلك عند مُسلمٍ في الأطعمَةِ رواية الجُريرِيِّ غير مسمًّى عن أبي عثمانَ النَّهدي عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكرٍ قال: «نزل علينا أضياف لنا...» الحديثَ، والحديثُ رواه البخاريُّ في الأدبِ مصرَّحًا بتَسميةِ الجُريري أنه سعِيدٌ[3].

ومن ذلك عند البخاري[4] في الأحكام رواية الجُريريِّ غير مسمًّى عن طريفٍ

---

(١) «مشارق الأنوار» حرف الجيم فصل مشكل الأنساب.

(٢) البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٤) البخاري (٧١٥٢).

الجاري؛ فيها بالجيم شخصٌ واحدٌ، وهو سعدٌ منسوبٌ إلى الجارِ مُرْفَأ السُّفنِ بساحل المَدينةِ، ومَن عدَاه **الحارِثيُّ** بالحاء والثَّاء، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

أبي تميمةَ عن جُنْدُب مرفوعًا: «مَن سَمَّع سَمَّع اللهُ به. . .» الحديثَ.

ومن ذلك عند مسلم[١] في الكسُوفِ رواية الجُريريِّ غير مسمًّى عن حيَّان بنِ عُميرٍ عن عبدِ الرَّحمن بنِ سمرةَ قال: «بينا أنا أترامى بأسهمي في حياةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ كُسِفتِ الشّمسُ. . .» الحديثَ.

ومن ذلك عند مُسلمٍ[٢] في الصَّلاة رواية الجُريرِيِّ غير مسمًّى عن أبي العلاء يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّير عن أبيه[٣] «أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: فتنخَّع فدلكها بنَعلِه اليسرى».

ومن ذلك عند مُسلمٍ[٤] في الحجِّ رواية الجُريرِيِّ غير مسمًّى عن أبي الطُّفيل قال: «قلت لابنِ عبَّاس: أرأيت هذا الرَّمَل بالبيتِ ثلاثة أطواف. . .» الحديثَ.

ومن ذلك عند مُسلمٍ[٥] أيضًا في المَناقبِ رواية الجُريرِيِّ غير مسمًّى عن أبي الطُّفيل قال: «قلت له: أرأيتَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟ قال: نعم، كان أبيض مليح الوجه».

الأمر الثَّاني: أنَّ أبا عليٍّ الجِيَّانيَّ زاد على هذين الاسمَين حيَّان بن عُمَير

(١) مسلم (٩١٣).

(٢) مسلم (٥٥٤).

(٣) قوله: (عن أبيه) ليس في (ص)، وألحق في هامش (س) نظنّه بخطّ العراقي نفسه، وفي هامش (أ) بخطِّ نعمة الله، وعليه (صح)، وفي هامش (أ) حاشية بخطِّ نعمة الله: قال شيخنا الحافظ ابن حجر: سقط (عن أبيه) من نسخة المُصنِّف التي بخطِّه ولا بدَّ منها، اهـ.

(٤) مسلم (١٢٦٤).

(٥) مسلم (٢٣٤٠).

. . . .

التقييد والإيضاح

الجُرِيرِيَّ له عند مُسلمٍ عن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرةَ، الحديث المُتقدِّم في الكسوف[١]، وزاد أيضًا أبانَ بنَ تغلبَ الجُريريَّ مولاهم روَى له مسلم أيضًا في «صحيحه»[٢].

قلت: وهذان لا يردانِ على المُصنِّف؛ لأنَّهما في كتاب مسلمٍ باسمَيهِما غير منسُوبَين.

الأمر الثالث: أنَّ قولَ المُصنِّف أنَّ يحيى بنَ بشرٍ الحريريَّ شيخُ البُخاريِّ ومسلمٍ وَهَمٌ، قلَّد فيه صاحبَ «المشارق»[٣]، وتبع صاحبُ «المشارق» في ذلك أبا عليٍّ الجيَّانيَّ، فإنَّه كذا قال في «تقييد المهمل»، وسبَقَهما إلى ذلك أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ، فذكر في كتابٍ له جمَع فيه من اتفق الشَّيخان على إخراج حديثه أنَّ الشَّيخَين أخرَجا له، وكذلك ذكر أبو نصرٍ الكلاباذيُّ يحيى بن بشر الجريريَّ في «رجال البخاري»[٤].

ولم يصنَعوا كلُّهم شيئًا، وإنَّما روَى عنه مسلمٌ وحدَه حديثًا واحدًا[٥] عن معاويةَ بنِ سلَّامٍ، وهو يحيى بنُ بشرِ بنِ كثَيرٍ الأسدي الحريري الكوفي.

وأما الذي روَى عنه البخاريُّ فهو يحيى بنُ بشر البلخي الفلَّاس في موضِعَين

---

(١) مسلم (٩١٣).

(٢) مسلم (٩١) و(١٢٤). وانظر «تقييد المهمل» ١/ ١٨٢.

(٣) ليس في «المشارق» ما يدلُّ على أنه شيخ البخاري ومسلم، وإنَّما صرَّح بذلك ابن قُرقُول في «المطالع»، وهو مختصر «المشارق»، ولقد حقَّقنا الكتابَين على نسخٍ خطِّيَّة كثيرةٍ، ولله الحمد. وانظر «تقييد المهمل» ١/ ١٨٣.

(٤) «رجال البخاري» ٢/ ٧٨٨.

(٥) بل له أكثر من واحدٍ عن معاوية بن سلام، انظر (٧٣٨) و(١٠٨٢) و(١١٠٦) و(١٤٧٣).

. . . .

التقييد والإيضاح

من «صحيحه» غير منسوب: الأول: في باب الحجِّ في باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾(١) [البقرة:١٩٧]. والثَّاني: في باب هجرةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث عمرَ إذ قال لأبي موسى: هل يسرُّك إسلامنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. . . الحديثَ(٢).

وقد وهِمَ الجيانيُّ والكلاباذيُّ في جمعهما بين التَّرجمتَين، وقد فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، وأبو بكرٍ الخطيبُ في كتاب «المتفق والمفترق»، وبه جزَم الحافظ أبو الحجَّاج المزِّيُّ في «التهذيب»، وهو الصَّوابُ(٣).

وهما رجلان معروفان، مختلفا البلدة والوفاة:

فأمَّا الحريريُّ فهو كوفي، توفِّي سنة تسع وعشرين ومئتين، قاله محمد بنُ سَعدٍ، وأبو القاسم البغويُّ، زاد محمد بنُ سَعدٍ: في جمادى الأولى في خلافة الواثق، وقال مُطيَّن: توفِّي في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومئتين.

وأما الذي روَى عنه البخاريُّ فهو بَلْخي، توفِّي سنة اثنين وثلاثين ومئتين، قاله البخاريُّ في «التاريخ»، وأبو حاتمٍ الرَّازي، وأبو حاتمٍ ابنُ حبَّان، زاد البخاريُّ: أنه مات لخمس مضين من المحرَّم.

ولم يذكر البخاريُّ في «تاريخه» من هذين الرَّجلَين إلَّا يحيى بن بشر البلخيّ،

---

(١) البخاري (١٥٢٣).

(٢) البخاري (٣٩١٥).

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٣١، و«الثقات» ٩/ ٢٥٩ و٩/ ٢٦٢، و«المتفق والمفترق» ٣/ ٣٧٥، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٤٢ و٢٤٤، وبه جزَم الحافظ ابنُ حجر في «التقريب» (٧٠١٣) و(٧٠١٤).

. . . .

ولم يذكر الحريريَّ في «التاريخ».

وذكر أبو أحمد ابن عديٍّ في شيوخ البخاري يحيى بن بشر المروَزيَّ، وقال: إنَّه روَى عن عبدِ الله بنِ المُباركِ، ووهِمَ ابنُ عديٍّ في ذلكَ، لم يَرْوِ البخاريُّ عنه، ولم يَرْوِ هو عن ابنِ المُباركِ، وهو مُتقدِّم الطَّبقةِ، روَى عنه ابنُ المُباركِ، وروَى هو عن عكرمةَ، وكنيته أبو وَهبٍ، هكذا ذكرَه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبَّان في «الثقات»، والخطيب في «المتَّفق والمفترق»[١].

وذكره الأزديُّ في «الضعفاء»[٢]، وليس بجيِّد، فقد قال فيه عبد الله بنُ المبارك[٣]: إذا حدَّثك يحيى بنُ بشرٍ عن أحدٍ فلا تبالِ أنْ لا تسمَعه منه، وسئل عنه ابنُ مَعينٍ، فقال: ثِقةٌ[٤]، وذكرَه ابنُ حبَّان في «الثقات».

وذكر الخطيبُ في «المتَّفق والمفترق»[٥] أنَّ يحيى بنَ بشرٍ أربعةٌ؛ هؤلاء الثلاثة، والرَّابع يحيى بن بشر بن عبد الله، يكنى أبا صَعصَعة، روَى عن أبيه عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ، روَى عنه سعيدُ بنُ كثير بنِ عفيرٍ المصريُّ.

هكذا أورَده الخطيبُ في يحيى بن بشر، ووهِمَ في ذلك، وإنَّما هو يحيى بنُ

---

(١) «من روى عنهم البخاري في الصحيح» ص٢٢٨. «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٦٣، و«الجرح والتعديل» ٩/ ١٣١، و«الثقات» ٧/ ٥٩٨، و«المتفق والمفترق» ٣/ ٣٧٥.

(٢) «المغني في الضعفاء» ٢/ ٧٣١.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل» ٢/ ٥٤٤ ـ وعنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٣١.

(٤) «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٤/ ٣٥٧.

(٥) «المتفق والمفترق» ٣/ ٣٧٥.

الحزامي؛ حيث وقَع فيها فهو بالزَّاي غيرِ المُهملةِ[١]، والله أعلم.

قيسِ بنِ عبدِ الله، هكذا ذكرَه ابنُ يونسَ في «تاريخ الغرباء» الذين قدموا مصر، وأبو أحمدَ الحاكمُ في كتاب «الكنى»، وأورَد له هذا الحديث الذي أورَده الخطيبُ له، وقال: إنه حديثٌ مُنكرٌ، وهكذا ذكرَه صاحبُ «الميزان»[٢]، وهو الصَّوابُ.

فتحرَّر أنَّ يحيى بنَ بشرٍ ثلاثةٌ لا أربَعةٌ، والله أعلم.

الأمر الرَّابع: أنَّ المُصنِّف اقتصَر في هذه التَّرجمةِ على الجُريريِّ بضمِّ الجيم، والحَريري بفتح الحاء المهملة، وزاد فيها أبو عليٍّ الجيَّانيُّ في «تقييد المهمل»، والقاضي عياض في «المشارق»: الجَريرِيَّ بفتح الجيم، قال القاضي عياض[٣]: وفي البخاري يحيى بن أيوب الجَريرِي بفتح الجيم في أول كتاب الأدب، وسبَقه إلى ذلك الجيَّاني، فقال: ذكرَه البخاريُّ مستشهدًا به في أول كتاب الأدبِ[٤].

قلت: لا يرد هذا على ابنِ الصَّلاحِ، فإنَّه ليس مَذكورًا في البخاري بهذه النِّسبةِ، إنَّما قال[٥]: وقال ابنُ شُبرُمةَ ويحيى بنُ أيُّوبَ: حدَّثنا أبو زُرعَةَ مِثلَه.

قوله: (**الحزامي حيث وقَع فيها فهو بالزَّاي غيرِ المُهملةِ، والله أعلم**)، انتهَى.

---

(١) قال الشَّيخُ رحمه الله: لا يرد على هذا قوله في كتاب مسلم في حديث أبي اليَسرِ «كان لي على فلان بن فلان الحرامي» بالرَّاء المهملة؛ لأن المرادَ بكلامنا المذكور ما وقَع في أنساب الرُّواةِ، على أنه قد اختُلِف في ذلك، ؛ فمنهم من روَاه بالزَّاي المعجمةِ أيضًا، ومنهم من رواه الجُذامِي بالذَّال المَنقوطةِ والجيمِ، والله أعلم. هامش (أ) و(ب).

(٢) «الميزان» ٤/ ٤٠٢، و«اللسان» ٦/ ٢٧٣.

(٣) لم نجد هذا الكلام في كتاب القاضي «مشارق الأنوار»، وإنَّما هو في كتاب تلميذه ابن قُرقُول «مطالع الأنوار»، وهو مختصر «مشارق الأنوار»، ولقد حقَّقنا الكتابين وعملنا دراسة شاملة عليهما، وبيَّنا أنَّ بعض العلماء وخاصة المشارقة لا يفرِّقون بينهما، وأن كثيرًا من نسخ «المطالع» جاءت باسم «المشارق» وبالعكس.

(٤) «تقييد المهمل» ١/ ١٨١ـ ١٨٢. (ع).

(٥) البخاري (٥٩٧١).

السَّلَميُّ؛ إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السِّين نسبةً إلى بني سَلَمَةَ منهم، ومِنهُم جابرُ بنُ عبدِ الله، وأبو قتادَةَ، ثم إنَّ أهلَ العربيَّة يفتَحون اللَّام منه في النَّسبِ، كما في **النَّمرِيِّ** و**الصَّدفِيِّ** وبابِهما، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يقولونه بكَسرِ اللَّامِ على الأصلِ، وهو لحنٌ، والله أعلم.

ليس في «الصَّحِيحَين» و«الموطأ» **الهمَذَانيُّ** بالذَّال المنقوطةِ، وجميع ما فيها على هذه الصُّورةِ فهو **الهمْدَاني** بالدَّال المهملة وسكون الميم، وقد قال أبو نصر ابنُ ماكولا[١]: الهمْدَاني في المُتقدِّمين بسكون الميم أكثر، وبفتح الميم في المُتأخِّرين أكثر، وهو كما قال، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

قلت: وقَع في «صحيح مسلم»[٢] في أواخرِ الكتابِ في حديث أبي اليَسرِ قال: «كان لي على فلان بن فلان الحرامي مالٌ فأتَيت أهله...» الحديثَ، وقد اختلَفوا في ضَبطِ هذه النِّسبةِ، فقال القاضي عياض[٣]: إنَّ الأكثرين روَوه بحاء مُهملةٍ مَفتوحةٍ وراء، قال: وعند الطَّبريِّ الحِزامي بكَسرِها وبالزَّاي، قال: وعند ابنِ مَاهَانَ الجُذامي بضمِّ الجيم وذالٍ مُعجمةٍ.

وقد اعتذَر المُصنِّف عن هذا الاعتراضِ حين قُرِئ عليه «علوم الحديث» في حاشيةٍ أملَاها على كتابه بأن قال: (لا يرد هذا، لأنَّ المرادَ بكلامنا المذكورِ ما وقَع من ذلك في أنسابِ الرُّواةِ)، وهكذا قال النَّوِوي في كتاب «الإرشاد»[٤].

وهذا لا يحسُن جوابًا؛ لأنَّ المصنِّف وتبِعَه النَّووِيُّ في «مختصَرَيه» قد ذكرا في هذا القسمِ غيرَ واحدٍ ليس لهم في «الصَّحِيحَين» ولا في «الموطأ» رواية، بل مُجرَّد

---

(١) «الإكمال» ٧/ ٤١٩.

(٢) مسلم (٣٠٠٦).

(٣) «مشارق الأنوار» حرف الحاء فصل مشكل الأنساب.

(٤) «الإرشاد» ص ٢٢٦.

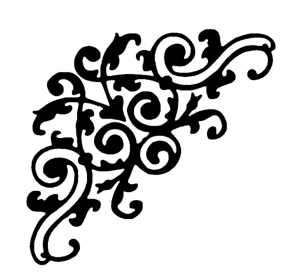
هذه جملةٌ لو رحَل الطَّالبُ فيها لكانَت رِحلَةً رابِحةً إن شاء الله تعالى، ويحِقُّ على الحديثي إيداعُها في سُوَيداءِ قلبه، وفي بَعضِها من خوف الانتِقاضِ ما تقدَّم في الأسماءِ المُفردةِ، وأنا في بَعضِها مُقلِّد كتابَ القاضي عياضٍ[1]، ومُعتَصِم بالله فيه وفي جميع أمري، وهو سبحانه أعلم.

التقييد والإيضاح

ذكرٍ، منهم: (بنو عقيل) القبيلةُ، و(بنو سلمة) القبيلة، و(خبيب بن عديٍّ) له ذِكرٌ في البخاري دون رواية، وكذلك (حِبَّان بن العَرِقة) له ذِكرٌ في «الصَّحِيحَين» من غير روايةٍ، وكذلك (أمُّ سِنَانٍ) المذكورةُ في حديثِ: «عمرةٌ في رمضانَ» كما تقدَّم ذِكرُه كذلك، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) يريد كتابه «مشارق الأنوار».

النَّوع الرَّابع والخمسُون: معرِفةُ المُتَّفِق والمُفترَق من الأسماء والأنساب ونحوها

هذا النَّوع متفق لفظًا وخطًّا بخلافِ النَّوعِ الذي قبلَه، فإنَّ فيه الاتفاقَ في صورةِ الخطِّ مع الافتراقِ في اللَّفظِ.

وهذا من قبيلِ ما يُسمَّى في أصولِ الفقه المُشتَرك، وزلِقَ بسَببِه غيرُ واحدٍ من الأكابرِ، ولم يزل الاشتراكُ من مظانِّ الغلَطِ في كلِّ علمٍ.

وللخطيب فيه كتاب «المتَّفق والمفترق»، وهو مع أنَّه كتابٌ حفِيلٌ غيرُ مُستَوفٍ للأقسامِ التي أذكرُها إن شاء الله تعالى.

فأحدُها: المُفترِق ممَّن اتَّفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم:

مثاله: **الخليلُ بنُ أحمدَ** سِتَّة، وفَاتَ الخطيبَ منهم الأربعةُ الأخيرةُ:

فأولهم: النَّحويُّ البَصريُّ صاحبُ العَروض، حدَّث عن عاصمٍ الأحوَل وغيرِه، قال أبو العبَّاس المُبرِّد[١]: فتَّش المُفتِّشون فما وُجِد بعد نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم مَن اسمه أحمدُ قبل أبي الخليلِ بنِ أحمدَ، وذكر التَّاريخيُّ أبو بكرٍ[٢] أنَّه لم يزل يسمَع النَّسابِّين والأخباريِّين يقولون: إنَّهم لم يعرِفُوا غيرَه، واعتُرِض عليه

التقييد والإيضاح

(النَّوع الرَّابع والخمسُون: معرِفةُ المُتَّفِق والمُفترَق)

قوله: (الخليلُ بنُ أحمدَ سِتَّة) فذكر الأول والثَّاني ثم قال: ....

---

(١) «الكامل» ٢/ ١٢ وعنه الخطيبُ في «المتفق والمفترق» (٥١٨).

(٢) هو محمد بن عبد الملك السراج (ت ٣٠٠هـ). (ع).

بأبي السَّفرِ سعيدِ بنِ أحمدَ احتجاجًا بقولِ يحيَى بنِ مَعينٍ في اسمِ أبيه فإنَّه أقدَم، وأجاب بأنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ إنَّما قالوا فيه: سعيدُ بنُ يُحمِد، والله أعلم.

والثَّاني: أبو بشرٍ المزنيُّ بصريٌّ أيضًا، حدَّث عن المُستَنيرِ بنِ أخضَر عن مُعاوِيَةَ بنِ قُرَّة، روَى عنه العبَّاس العَنْبرِيُّ وجماعةٌ.

والثَّالث: أصبَهانيٌّ روَى عن رَوحِ بنِ عُبادَةَ وغيره.

والرَّابع: أبو سعيدٍ السِّجزيُّ القاضي الفقيهُ الحنَفيُّ المشهورُ بخراسانَ، حدَّث عن ابنِ خُزيمَة، وابنِ صاعدٍ، والبَغويِّ، وغيرِهم من الحفَّاظ المُسندِين.

التقييد والإيضاح

(والثَّالث: أصبهانيٌّ روَى عن روحِ بنِ عُبادَةَ وغيره)، انتهَى.

وهذا وَهَمٌ من المصنِّف، وكأنَّه قلَّد فيه غيرَه، فقد سبَقه إلى ذلك ابنُ الجوزي في كتاب «التلقيح»[(١)]، وسبَقهما إلى ذلك أبو الفضلِ الهرويُّ في كتاب «مشتبه أسماء المحدِّثين»[(٢)]، فعدَّ هذا فيمن اسمه الخليل بن أحمد.

وإنَّما هو: الخليل بنُ محمَّد العجليُّ يكنى أبا العبَّاس، وقيل: أبا محمد، هكذا سمَّاه أبو الشَّيخ ابنُ حيَّان في كتاب «طبقات الأصبهانيِّين»، وكذلك أبو نعيمٍ الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»، وروَى له أحاديثَ في تَرجمتِه عن روحِ بنِ عُبادةَ وغيرِه، فقال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بنِ جَعفرٍ[(٣)]: حدَّثنا أبو الأسودِ عبدُ الرحمن بنُ محمدِ بنِ الفيضِ: حدَّثنا الخليلُ بنُ محمَّد: حدَّثنا روح بنُ عُبادَةَ: حدَّثنا موسى بن عُبيدَةَ: أخبرني عبد الله بن دينار قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا مشَت أمَّتي المُطَيطَاء...» الحديثَ[(٤)].

---

(١) «تلقيح فهوم الأثر» ص ٦٠٩.

(٢) «مشتبه أسامي المحدثين» ص ١٠٨.

(٣) عبد الرحمن هذا أخو أبي الشيخ. هامش الأصل.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١١٦٥).

. . . .

التقييد والإيضاح

وروى له حدِيثَين آخرين من روايته عن عبدِ العزيز بنِ أبان، وحديثًا[١] من روايته عن أبي بكرٍ الواسطيِّ.

وهكذا ذكر الحافظُ أبو الحجَّاج المزِّيُّ[٢] في الرُّواة عن رَوْح بنِ عُبادةَ: الخليلَ بنَ محمَّد العجلي الأصبهانيَّ.

ولم أَرَ أحدًا من الأصبهانيِّين يسمَّى الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» أحدًا اسمه الخليل غير الخليل بن محمد العجلي هذا، والوهمُ في ذلك من أبي الفضل الهروي، وتبِعَه ابنُ الجوزي والمصنِّف.

ويشبه هذا ما وقَع في أصل سَماعِنا من «صحيح ابن حبَّان»[٣] في النَّوع التَّاسع والمئة من القسم الثَّاني: أخبرنا الخليلُ بنُ أحمدَ بواسط: حدَّثنا جابر بن الكردي[٤] فذكر حديثًا، والظَّاهرُ أنَّ هذا تغيِيرٌ من بَعضِ الرُّواةِ، وإنَّما هو الخليل بنُ محمد، فقد سمع منه ابنُ حبَّان بواسط عدَّة أحاديث متفرِّقة في أنواع الكتاب[٥]، وهو الخليلُ بنُ محمدِ بنِ الخليلِ الواسطيُّ البزَّاز، أحدُ الحفَّاظِ، وهو ابنُ بنت تميم بنِ المُنتصرِ.

وإنَّما ذكَرتُ هذا هنا؛ لئلَّا يُستدرك هذا بأنَّه من جُملةِ من اسمه الخليل بن أحمد.

---

(١) في (ص): (حدثنا).

(٢) «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٤٠ و١٨/ ١٠٩.

(٣) «الإحسان» ١٣/ ٦٣ (٥٧٥٢).

(٤) في (س) و(ص): (جابر الكردي).

(٥) وهي ذوات الأرقام التالية في «الإحسان»: (١٣٢٤) و(١٦١١) و(٥١٥١) و(٥٨١٧) و(٦٨٥٢).

والخامس: أبو سعيدٍ البُستيُّ القاضي المُهلَّبي فاضل، روَى عن الخليلِ السِّجزيِّ المذكورِ، وحدَّث عن أحمدَ بنِ المُظفَّر البَكريِّ عن ابنِ أبي خَيثمةَ بـ: «تاريخه»، وعن غيرِهما، حدَّث عنه البَيهقيُّ الحافظُ.

والسَّادس: أبو سعيدٍ البُستيُّ أيضًا، الشَّافعيُّ، فاضلٌ، متصرِّف في علومٍ، دخَل الأندلُسَ وحدَّث، وُلِد سنة ستِّين وثلاث مئة، روى عن أبي حامدٍ الإسفرائيني وغيرِه، حدَّث عنه أبو العبَّاس العُذريُّ وغيرُه، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

قوله: (والخامس: أبو سعيدٍ البُستيُّ القاضي المُهلَّبي) ثم قال: (والسَّادس: أبو سعيدٍ البُستيُّ أيضًا الشَّافِعيُّ. . .) إلى آخر كلامه.

قلت: وأخشَى أن يكون هذان واحدًا، فيحرَّر من فرَّق بينهما غير المؤلِّف[١]، فإنْ كانا واحدًا فقد سقَط من السِّتَّة الذين ذكرهم المصنِّف اثنان، فرأيتُ أن أذكر مَن يسمَّى بالخليل بنِ أحمدَ من غيرِ مَن ذكرَه المصنِّف ليعوض منهم[٢] عمَّن سقط، وهم:

الخليلُ بنُ أحمدَ بصريٌّ أيضًا، يَروِي عن عكرمةَ، ذكره أبو الفضل الهرويُّ في كتاب «مشتبه أسماء المحدِّثين» فيما حكاه ابنُ الجوزي في «التلقيح»[٣] عن خطِّ شيخِه عبدِ الوهَّاب الأنماطي عنه[٤].

والخليلُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ القاضي أبو سَعيدٍ السِّجزي الحنفي، روَى عنه أبو عبدِ الله الفارسي، وهذا غير الخليل بن أحمد السِّجزي الحنفي القاضي، فإنَّ هذا

---

(١) ضرب عليه في الأصل وكتب في الهامش: (المصنِّف)، وعليه علامة التصحيح.

(٢) قوله: (منهم) ليس في (ص).

(٣) «مشتبه أسامي المحدِّثين» ص ١٠٨، و«تلقيح فهوم الأثر» ص ٦٠٩.

(٤) زاد في «شرح الألفية» ص ٤٢٧: وأخشى أن يكون هذا هو الخليل بن أحمد النحوي، فإنه روَى عن غير واحد من التَّابِعين، ورجَّح الحافظ ابنُ حجر هذا الاحتمال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٤٢ بعد أن نقل كلام العراقي هذا.

القسم الثَّاني: **المُفترِق ممَّن اتفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم وأجدَادِهم أو أكثرُ من ذلك:**

ومن أمثلته: **أحمدُ بنُ جَعفرِ بنِ حَمدَان أربَعة**، كلُّهم في عصرٍ واحدٍ:

أحدهم: القَطِيعيُّ البَغداديُّ أبو بكرٍ، الرَّاوي عن عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ. **الثَّاني**: السَّقَطِيُّ البَصرِيُّ أبو بكرٍ، يروي أيضًا عن عبدِ الله بنِ أحمدَ، ولكنَّه عبد الله بن أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ. **والثَّالث**: دِينَوَرِيٌّ، روَى عن عبدِ الله بنِ

التقييد والإيضاح

ذكره الحاكمُ في «تاريخ نيسابور»، واسم جدِّه الخليل، وأما الذي ذكرناه فاسمُ جدِّه إسماعيل، ذكره عبد الغافر في «السِّياق» وهو ذيله على «تاريخ الحاكم».

والخليلُ بنُ أحمدَ أبو سليمان بن أبي جعفرٍ الخالدي الفقيه، سمع من أبي بكرٍ أحمدَ بنِ منصورِ بنِ خلَفٍ، والقضاة الصَّاعدية[1]، توفِّي في صفر سنة ثلاث وخمس مئة، ذكره عبد الغافر أيضًا في «السياق».

والخليلُ بنُ أحمدَ أبو القاسم المصري، ذكره أبو القاسم ابنُ الطحَّان في «ذيله على تاريخ مصر»، وقال: توفِّي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة.

والخليلُ بنُ أحمدَ البغدادي، روَى عن سيَّار بن حاتم، ذكرَه ابنُ النَّجَّار في «ذيله على تاريخ الخطيب».

والخليلُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ أبو طاهرٍ الجوسقي الصَّرصريُّ، سمع من ابنِ البطِّي وشُهدَة، وروَى عنه الحافظان ابنُ النَّجَّار وابنُ الدُّبَيثِيِّ، وذكره كلٌّ منهما في الذَّيل، وقال ابنُ النَّجَّار: إنَّه توفِّي سنة أربع وثلاثين وستِّ مئة.

(١) القضاة الصاعدية أبناء أسرة علمية تنسب لجدِّها صاعد بن محمد النيسابوري (ت ٤٣٢هـ) حملت الميراث العلمي القضائي في بلاد خراسان أبًا عن جد. انظر مقدمة تحقيق كتاب الاعتقاد لعماد الإسلام صاعد، بقلم د. سيد باغجوان ففيه مزيد بيان. (ع).

محمدِ بنِ سِنانٍ عن محمَّد بنِ كثيرٍ صاحبِ سُفيانَ الثَّوريِّ. **والرَّابع**: طَرسُوسِي، روَى عن عبدِ الله بنِ جابرٍ الطَّرسُوسيِّ «تاريخ» محمد بنِ عيسى الطَّبَّاع.

محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ النَّيسابُوريُّ اثنان، كِلاهُما في عصرٍ واحدٍ، وكِلاهُما يَروِي عنه الحاكمُ أبو عبدِ الله وغيرُه:

فأحدهما: هو المعروفُ بأبي العبَّاس الأصمِّ. **والثَّاني**: هو أبو عبدِ الله ابنُ الأخرَم الشَّيبانيُّ، ويُعرَف بالحافظِ دون الأول، والله أعلم.

القسم الثَّالث: ما اتفَق من ذلك في الكُنيةِ والنِّسبةِ معًا:

مثاله: **أبو عِمرَان الجَونيُّ** اثنان:

أحدهما: التَّابعِيُّ عبدُ الملك بنُ حَبيبٍ. **والثَّاني**: اسمه موسى بنُ سهلٍ بصريٌّ، سكَن بغداد، روَى عن هشامِ بنِ عمَّار وغيرِه، روَى عنه دَعلَج بنُ أحمدَ وغيرُه.

وممَّا يقارِبُه **أبو بكر بن عيَّاش** ثلاثة: **أولهم**: القارئ المُحدِّث، وقد سبَق ذكرُ الخلافِ في اسمِه. **والثَّاني**: أبو بكر بنُ عيَّاش الحِمصيُّ الذي حدَّث عنه جعفرُ بنُ عبدِ الواحد الهاشميُّ، وهو مجهُولٌ، وجَعفرٌ غيرُ ثقةٍ. **والثَّالث**: أبو بكر بنُ عيَّاش السُّلميُّ الباجُدَّائيُّ، صاحبُ كتاب «غريب الحديث»، واسمه حسينُ بنُ عيَّاش، مات سنة أربع ومئتين بباجُدَّا[1]، روَى عنه عليُّ بنُ جميلٍ الرَّقيُّ وغيرُه، والله أعلم.

القسم الرَّابع: **عكس هذا**:

ومثاله: **صالحُ بنُ أبي صالحٍ** أربَعة:

التقييد والإيضاح

قوله: (ومثاله: صالح بن أبي صالح أربعة...) فذَكرَهم.

قلت: فاته خامسٌ، وهو صالح بنُ أبي صالحٍ الأسدي، روَى عن الشَّعبي،

---

(١) قرية كانت من نواحي بغداد، ومما يوافقها في الاسم ويفارقها في الموضع قرية باجدًا، بين رأس العين والرقة. انظر «لب اللباب» ص٢٥. (ع).

أحدهم: مولَى التَّوأمَة بنت أميَّة بنِ خلفٍ. **والثَّاني**: أبوه أبو صالحٍ السَّمَّانُ ذَكوانُ الرَّاوي عن أبي هريرَةَ. **والثَّالث**: صالحُ بنُ أبي صالحٍ السَّدوسيُّ، روَى عن عليٍّ، وعائشةَ، روَى عنه خلَّادُ بنُ عمرٍو. **الرَّابع**: صالحُ بنُ أبي صالحٍ مولى عمرِو بنِ حُريثٍ، روَى عن أبي هريرَةَ، روَى عنه أبو بكر بنُ عيَّاش، والله أعلم.

القسم الخامس: المُفترِق ممَّن اتفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم ونِسبَتُهم:

مثاله: **محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ** اثنان مُتقارِبان في الطَّبقةِ، **أحدهما**: هو الأنصاريُّ المشهورُ القاضي أبو عبدِ الله الذي روَى عنه البخاريُّ والنَّاسُ. **والثَّاني**: كنيَتُه أبو سلمةَ ضعِيفُ الحديثِ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

روَى عنه زكريا بن أبي زائدةَ، روى له النَّسائيُّ حديثًا[١]، لكن في كتاب ابن أبي حاتم أنَّه صالح بن صالح، وذكر البخاريُّ الاختلافَ فيه في «التاريخ الكبير»، قال: وصالح بنُ أبي صالحٍ أصحُّ[٢].

قوله: (مثاله محمد بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ اثنان مُتقارِبان في الطَّبقةِ...) فذَكرَهما.

قلت: هكذا اقتصَر المصنِّف على كونهما اثنين تبعًا للخطيبِ في كتاب «المتفق والمفترق»، وزاد الحافظُ أبو الحجَّاج المزِّيُّ ثالثًا، فقال: محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة، فزاد فيهم محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روَى عنه ابنُ ماجه وآخرون، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٣].

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٠٧٦) و(٣٠٧٧) و(٩١٣٣).

(٢) «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٨٤، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٤٠٦.

(٣) «الثقات» ٩/ ١١٦، و«تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٧١ و٢٥/ ٥٧٩.

القسم السَّادس: ما وقَع فيه الاشتِراكُ في الاسمِ خاصَّةً أو الكُنيةِ خاصَّةً، وأشكل مع ذلك لكونه لم يُذكَر بغير ذلك:

مثاله: ما رويناه عن ابنِ خلَّادٍ القاضي الحافظِ قال[1]: إذا قال عارِم: (حدَّثنا حمَّاد) فهو حمَّاد بنُ زَيدٍ، وكذلك سُليمانُ بنُ حربٍ، وإذا قال التَّبوذكيُّ: (حدَّثنا حمَّاد) فهو حمَّاد بنُ سلمَةَ، وكذلك الحجَّاج بنُ مِنْهالٍ، وإذا قال عفَّان: (حدَّثنا حمَّاد) أمكَن أن يكون أحدَهما.

التقييد والإيضاح

قلت: ولهم رابعٌ وهو محمد بنُ عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عبد ربِّه الأنصاري، ذكرَه ابنُ حبَّان في «ثقات التابعين»[2].

ويجاب عن المُصنِّف بأنَّه اقتصر عليهما لتقاربهما في الطَّبقة كما أشار إليه المصنِّفُ والخطيبُ قبله، وزاد كونهما بصرِيَّين، والثَّالث وإن كان بصريًّا أيضًا فهو مُتأخِّر عنهما، فإنَّه روَى عن محمدِ بنِ عبدِ الله بن المثنى الأنصاري أحد المذكورين، وأما الرَّابع فهو مُتقدِّم الطَّبقة عليهما.

قوله: (وإذا قال التَّبوذكيُّ: حدَّثنا حمَّاد، فهو حمَّاد بنُ سلمَةَ)، انتهَى.

وقد اعتُرِض على المصنِّف بما ذكره ابنُ الجوزي في كتاب «التلقيح»[3] أنَّ موسى بنَ إسماعيلَ التَّبوذكيَّ ليس يروي إلَّا عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ خاصَّة، وإذا كان كذلك فلا حاجة لتَقييدِ ذلك بما إذا أطلَقه؛ لأنَّه إنَّما يشكل الحال في حالة إطلاقِ حمَّاد بالنِّسبةِ لمن روَى عنهما جميعًا.

---

(١) «المحدِّث الفاصل» ص ٢٨٤.

(٢) «الثقات» ٥/ ٣٥٦، و«التاريخ الكبير» ١/ ١٢٥، و«الجرح والتعديل» ٧/ ٢٩٦، و«تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٨٢.

(٣) «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص ٤٢٨.

ثم وجَدتُ عن محمَّد بنِ يحيى الذُّهليِّ عن عفَّان قال: إذا قلت لكم: (حدَّثنا حمَّاد) ولم أنسُبه فهو ابنُ سلمَةَ.

وذكر محمد بنُ يحيى فيمن سوى التَّبوذَكِيِّ ما ذكرَه ابنُ خلَّادٍ.

التقييد والإيضاح

والجواب أنَّ ما ذكرَه ابنُ الجوزي غير مُسلَّم له، فقد ذكر المزِّيُّ في «تهذيب الكمال»[١] أنه روَى عن حمَّادِ بنِ زيدٍ أيضًا، إلَّا أنَّه قال: يقال: روَى عنه حديثًا واحدًا، وخالَف ذلك في فصلٍ ذكرَه في آخرِ تَرجمةِ حمَّاد بنِ سلمةَ، فقال[٢]: وممَّن انفرَد بالرِّوايةِ عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ أو اشتَهر بالرِّوايةِ عنه بهزُ بنُ أسد، وموسى بنُ إسماعيلَ، وعامَّة مَن ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حمَّاد بن زيد، وقد يُجمَع بين كلامَيه بأنه قال هنا: أو اشتَهر بالرِّواية عنه، فيكون أراد أنَّ موسى بن إسماعيل اشتهَر بالرِّواية عنه دون الانفراد عنه، والله أعلم.

وقد اقتَصر المصنِّف على ثلاثة رواة ممَّن يُحمَل إطلاقهم (حدَّثنا حمَّاد) على حمَّاد بنِ سلمَةَ، وهم التَّبوذكِيُّ، وحجَّاج بن مِنهال، وعفَّان، على قول محمَّد ابنِ يحيى الذُّهلي، وزاد المزِّيُّ في «التهذيب» معَهم هُدبَة بن خالد، فإذا أطلَق حمَّادًا فهو ابنُ سلمَةَ.

وبقي وراء ذلك أمرٌ آخر، وهو أنَّ جماعة من الرُّواة يُطلِقون الرِّواية عن حمَّاد من غير تَمييزٍ، ويكون بعضُهم إنَّما يَروِي عن حمَّاد بنِ زَيدٍ دون ابنِ سلمَةَ، وبعضهم عن حمَّاد بنِ سلمَةَ دون ابنِ زَيدٍ، فربما ظنَّ غيرُ أهلِ الحديثِ أو غيرُ المُتبحِّر منهم أنَّهم يروون عنهما، ولا يتميَّز مرادهم لكونه غير منسوب، فأرَدت بيان مَن يَروِي عن واحدٍ منهما دون الآخرِ، ليُعرَف بذلك مراده في حالة الإطلاقِ.

(١) «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٢.

(٢) «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٦٩.

ومن ذلك ما رويناه عن سَلَمةَ بنِ سُليمانَ أنَّه حدَّث يومًا فقال: (أخبَرنا عبدُ الله)، فقيل له: ابنُ مَن؟ فقال: يا سبحان الله! أما ترضَون في كلِّ حديثٍ حتَّى أقول: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ أبو عبدِ الرَّحمن الحنظَليُّ الذي منزله في سِكَّة

التقييد والإيضاح

فمِمَّن يروي عن حمَّاد بنِ زيدٍ دون ابنِ سلمَةَ:

أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوْصلي، وأحمد بنُ عبد الملك الحرَّاني، وأحمد بنُ عَبدةَ الضَّبِّي، وأحمدُ بنُ المِقدام العِجْلي، وأزهر بنُ مروان الرَّقاشي، وإسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، وإسحاق بنُ عيسى بنِ الطَّبَّاع، والأشعث بنُ إسحاقَ والدُ أبي داودَ، وبشر بنُ معاذٍ، وجُبَارة بنُ المُغَلِّس، وحامد بن عمر البكراوي، والحسن بن الرَّبيع، والحسين بن الوليد، وحفص بن عمر الحَوْضي، وحمَّاد بنُ أسامة، وحُميد بن مَسْعدَة، وحَوثَرة[1] بنُ محمَّد المِنْقَري، وخالد بن خِداش، وخلف بن هشام البزَّار، وداود بنُ عمرٍو، وداود بنُ معاذٍ، وزكريا بنُ عدي، وسعيد بن عمرٍو الأَشْعَثي، وسعيد بنُ منصورٍ، وسعيد بنُ يعقوبَ الطَّالْقاني، وسفيان بنُ عُيينَةَ، وسُليمان بنُ داودَ الزَّهراني، وصالحُ بنُ عبدِ الله التّرمذيُّ، والصَّلت بن محمد الخارَكيُّ[2]، والضَّحَّاك بنُ مَخلَد أبو عاصمٍ النَّبيل، وعبدُ الله بنُ الجرَّاح القُهُستانيُّ، وعبدُ الله بنُ داودَ التَّمار الواسطي، وعبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب الحَجَبِي، وعبد الله بنُ وهبٍ، وعبدُ الرَّحمن بنُ المبارك العَيْشِي، وعبد العزيز بنُ المغيرةِ، وعبيد الله بنُ سعيدٍ السَّرخسِيُّ، وعبيد الله بنُ عمر القوارِيري، وعليُّ ابن المديني، وعمر بنُ يزيد السَّيَّاري، وعمرُو بنُ عونٍ الواسطي، وعمران بنُ موسى القزَّاز، وغسَّان بنُ الفَضلِ السِّجستاني، وفُضيل بنُ عبد الوهَّاب القنَّاد، وفِطْر بنُ حمَّاد، وقُتيبة بنُ سعيدٍ، وليث بنُ حمَّاد الصَّفَّار،

(١) في (ص): (جويرية).

(٢) منسوب إلى جزيرة في البحر قريبة من عمان تسمَّى خارَك. هامش (ص).

صُغْد[١]، ثم قال سلمةُ: إذا قيل بمكة: عبد الله فهو ابنُ الزُّبير، وإذا قيل بالمَدينةِ: عبد الله فهو ابنُ عمرَ، وإذا قيل بالكوفة: عبد الله فهو ابنُ مسعودٍ، وإذا قيل بالبَصرةِ: عبد الله فهو ابنُ عبَّاس، وإذا قيل بخراسانَ: عبد الله فهو ابنُ المباركِ.

التقييد والإيضاح

وليث بنُ خالدٍ البَلْخي، ومحمد بنُ إسماعيل السُّكَّري، ومحمد بن أبي بكر المُقدَّمي، ومحمد بنُ زُنبُور المكِّي، ومحمد بنُ زياد الزِّيادي، ومحمد بن سليمان لُوَين، ومحمد بن عبد الله الرَّقاشي، ومحمد بن عُبيد بن حِسَاب، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن موسى الحَرشي، ومحمد بنُ النَّضر بنِ مُساور المروَزي، ومحمد بن أبي نعيم الواسطي، ومَخْلَد بنُ الحسين البصري، ومَخْلَد بنُ خِداش البصري، ومُسدَّد بنُ مُسرهَدٍ، ومعلَّى بنُ منصورٍ الرَّازي، ومهدي بن حفص، وهلال بن بِشْر، والهيثم بن سهل التَّستري، وهو آخر من روَى عنه، ووهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، ويحيى بن بحر الكِرماني، ويحيى بنُ حبيب بنِ عَربِي الحارثي، ويحيى بنُ دُرُستَ البصري، ويحيى بن عبد الله بن بُكير المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف بن حمَّاد المَعْنِي.

وممَّن يروي عن حمَّاد بنِ سلمَةَ دون ابنِ زَيدٍ:

إبراهيم بن الحجَّاج السَّامي، وإبراهيم بن أبي سُويد الذَّارع، وأحمد بنُ إسحاقَ الحضرمي، وآدمُ بنُ أبي إياس، وإسحاق بنُ عمرَ بنِ سَليط، وإسحاقُ بنُ منصورٍ السَّلُولي، وأسد بن موسى، وبِشر بنُ السَّرِي، وبِشر بنُ عُمرَ الزَّهراني، وبَهْزُ بنُ أسد، وحَبَّان بنُ هلال، والحسن بنُ بلال، والحسن بنُ موسى الأَشْيَب، والحُسين بنُ عُروَة[٢]، وخليفةُ بنُ خيَّاط، وداود بنُ شَبِيب،

(١) في هامش (ب): (قال المؤلِّف: سكَّة بمروَ).

(٢) في (ص) و(س): (عرعرة).

. . . .

التقييد والإيضاح

وزيد بنُ الحُباب، وزيد بنُ أبي الزَّرقاء، وسُريج بنُ النَّعمان، وسعيد بنُ عبد الجبار البصري، وسعيد بنُ يحيى اللَّخْمِي، وأبو داود سليمان بن داود الطَّيالسي، وشعبةُ، وشهابُ بنُ معمرٍ البَلْخيُّ، وطالوت بنُ عبَّاد، والعبَّاس بنُ بكَّار الضَّبِّي، وعبد الله بنُ صالحِ العِجلي، وعبد الرحمن بنُ سلَّام الجُمحي، وعبد الصَّمد بنُ حسَّان، وعبد الصَّمد بنُ عبدِ الوارث، وعبد الغفار بنُ داود الحرَّاني، وعبد الملك بنُ عبد العزيز بن جُريجٍ وهو من شيُوخِه، وعبدُ الملك بنُ عبدِ العزيز أبو نَصرٍ التَّمار، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن محمد العَيْشي، وعمرو بنُ خالدٍ الحرَّاني، وعمرو بنُ عاصمٍ الكِلَابي، والعلاء بنُ عبد الجبَّار، وغسَّان بنُ الرَّبيع، وأبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكين، والفَضل بنُ عَنْبسةَ الواسطي، وقبيصةُ بنُ عُقبَة، وقُريش بنُ أنس، وكامل بنُ طلحةَ الجَحْدَريُّ، ومالك بن أنس وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاقَ بنِ يسار وهو من شيوخه، ومحمد بن بكر البُرْسَاني، ومحمد بنُ عبد الله الخُزاعي، ومحمد بنُ كثيرٍ المِصِّيصي، ومُسْلِم بن أبي عاصم النَّبيل، وأبو كاملٍ مُظفَّر بن مُدرك، ومعاذ بنُ خالدِ بنِ شَقيق، ومعاذُ بنُ معاذٍ، ومُهنَّا بن عبدِ الحميد، وموسى بنُ داود الضَّبِّي، والنضرُ بنُ شُميل، والنَّضر بنُ محمدٍ الحَرَشي، والنُّعمان بنُ عبدِ السَّلام، وهشام بنُ عبدِ الملك الطَّيالسي، والهيثم بنُ جميل، ويحيى بنُ إسحاقَ السَّيلَحِيني[١]، ويحيى بنُ حمَّاد الشَّيباني، ويحيى بنُ الضُّريس الرَّازي، ويعقوب بن إسحاقَ الحضرمي، وأبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، وأبو عامرٍ العَقَدي.

قال المزِّيُّ في «التهذيب»[٢]: وعامَّة من ذكرناه في ترجمة حمَّاد بن زيد دون

---

(١) كشط كلمة (السيلحيني) من (ص).

(٢) «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٦٩.

وقال الحافظُ أبو يعلى الخَلِيليُّ القَزوِينيُّ[١]: إذا قال المِصريُّ: (عن عبد الله) ولا ينسُبه فهو ابنُ عمرٍو يعني ابنَ العاص، وإذا قال المكِّيُّ: (عن عبد الله) ولا ينسبه فهو ابنُ عبَّاسٍ.

التقييد والإيضاح

ترجمة حمَّاد بن سلمة؛ فإنه لم يروِ واحدٌ[٢] منهم عن حمَّاد بنِ سلمَةَ، ثم قال: وممَّن انفرَد بالرِّوايةِ عن حمَّاد بن سَلَمة أو اشتهر بالرِّواية عنه: بَهْزُ بنُ أسد، وموسى بنُ إسماعيل، وعامةُ مَن ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حمَّاد بن زيد، فإذا جاءك عن أحدٍ من هؤلاء عن حمَّاد غير منسوب فهو ابنُ سلمَةَ، والله أعلم، انتهَى.

وما أدري لم فرَّق المزِّيُّ بين مَن ذكرَهم في ترجمة حمَّاد بن زيد دون ابن سلمة، وبين مَن ذكرهم في ترجمة حمَّاد بن سلمة دون ابن زيد، فقال في الأوَّلين: إنَّهم انفردوا بالرِّوايةِ عن حمَّاد بن زيد، وقال في الآخرين: إنهم انفرَدوا أو اشتهروا بالرِّواية عن حمَّاد بن سلمة، فزاد في الآخرين: (أو اشتهروا بذلك) فيفهم منه أنَّ بعضَهم رووا عن حمَّاد بنِ زيدٍ ولكن لم يشتَهِروا بالرِّوايةِ عنه، فما أدري وقَع ذلك منه قصدًا للتَّفرِقة بين التَّرجمتَين أو اتفاقًا، والله أعلم.

قوله: (وقال الحافظُ أبو يعلى الخليليُّ القَزوِينيُّ: إذا قال المِصريُّ: «عن عبد الله»، ولا ينسُبه، فهو ابنُ عمرٍو يعني ابنَ العاص)، انتهَى.

قلت: وما حكاه الخَليليُّ عن المصريِّين حكاه الخطيبُ في «الكفاية»[٣] عن بعضِ المصريِّين بعد أن صدَّر كلامه بأنَّ الشَّاميِّين يفعلون ذلك، فروَى بإسناده عن

(١) «الإرشاد» ١/ ٤٤٠.

(٢) في نسخة البيجوري: (أحد).

(٣) لم نجده في «الكفاية» في أكثر من نُسخةٍ.

ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزَّاي عن ابنِ عبَّاسٍ إذا أُطلِق، وذكر بعضُ الحفَّاظ أنَّ شُعبَةَ روَى عن سبعة كلُّهم أبو حمزَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وكلُّهم أبو حمزَة بالحاء والزَّاي إلَّا واحدًا فإنَّه بالجيم، وهو أبو جَمرَة نصرُ بنُ عِمران الضُّبَعِيُّ، ويُدرَك فيه الفرقُ بينهم بأنَّ شعبةَ إذا قال: عن أبي جمرَةَ عن ابنِ عبَّاس، وأطلَق فهو عن نصرِ بنِ عِمران، وإذا روَى عن غيرِه فهو يذكر اسمَه أو نَسبَه، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

النَّضر بنِ شُميلٍ قال: إذا قال الشَّامي: عبد الله، فهو ابن عمرو يعني ابنَ العاص، وإذا قال المدني: عبد الله، فهو ابن عمر، قال الخطيبُ: وهذا القولُ صحيحُ، ثم قال: وكذلك يفعل بعض المصريِّين في عبد الله بن عمرو بن العاص، انتهَى، وكلام الخطيب يدلُّ على أنَّ هذا في الشاميِّين أكثر منه في المصريِّين، والله أعلم.

قوله: (وذكر بعضُ الحفَّاظ أنَّ شُعبَةَ يروي عن سبعة كلُّهُم أبو حمزَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، وكلُّهم أبو حمزَة بالحاء والزَّاي إلَّا واحدًا فإنَّه بالجيم، وهو أبو جَمرَة نصرُ بنُ عِمران الضُّبَعِيُّ، ويُدرَك فيه الفرقُ بينهم بأنَّ شعبةَ إذا قال: عن أبي جمرَةَ عن ابنِ عبَّاس، وأطلَق فهو: نصرُ بنُ عِمران، وإذا روَى عن غيرِه فهو يذكر اسمَه أو نَسبَه، والله أعلم)، انتهَى.

وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ شعبةَ قد يروي عن غير نصر بنِ عمران ويُطلِقه فلا يذكر اسمه ولا نسبه، مثاله ما رواه أحمدُ في «مسنده»[1] قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شعبةُ عن أبي حمزةَ قال: سمِعتُ ابنَ عبَّاس يقول: «مرَّ بي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا ألعَب مع الغلمانِ، فاختبَأت منه خلف باب...» الحديثَ.

(١) «المسند» ٤/ ٥٠ (٢١٥٠).

القسم السَّابع: المشترك المتَّفق في النِّسبةِ خاصَّة:

ومن أمثلته **الآمُلِيُّ، والآمُلِيُّ**:

فالأول: إلى آمل طَبَرِسْتان، قال أبو سعدِ السَّمعانيُّ[١]: أكثرُ أهل العلم من أهل طبَرِسْتان من آمُل.

التقييد والإيضاح

فهذا شعبةُ قد أطلَق الرِّواية عن أبي حمزة[٢] وليس هو نصر بن عمران، وإنَّما هو: أبو حمزة، بالحاء المهملة والزَّاي القصَّاب، واسمه: عِمرانُ بن أبي عطاء.

وقد نسبَه مسلم في روايته في هذا الحديث، فروَاه من رواية أميَّة بن خالد: حدَّثنا شعبة عن أبي حمزة القصَّاب عن ابنِ عبَّاسٍ... فذَكرَه[٣].

ولم يُسمِّه مسلم في روايته، وسمَّاه النَّسائيُّ في روايته لهذا الحديث في كتاب «الكنى» فقال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ: حدَّثني سهل بن يوسف: حدَّثنا شعبة، عن أبي حمزة عِمران بن أبي عطاء، عن ابنِ عبَّاس... فذَكرَه.

وكان ينبغي لمسلمٍ أن يسمِّيه في روايته وإن لم يكن سمَّاه شيخه بقوله: (هو عمران بن أبي عطاء) أو (يعني عمران بن أبي عطاء)؛ لأنَّ أبا حمزة القصَّاب اثنان؛ أحدهما: هذا، والآخر: اسمه: ميمون القصَّاب الأعور.

وقد يجاب عن فِعْلِ مسلمٍ بأن ميموناً القصَّاب لا يروي عن ابنِ عبَّاس، ولا يروي عنه شعبة، وإنَّما يروي عنه سفيانُ الثوريُّ، وشريكُ بنُ عبد الله النَّخعِيُّ، وآخرون، وروى هو عن إبراهيم النَّخعيِّ، والحسن البصريِّ، في آخرين

(١) «الأنساب» ١/ ٦٧.

(٢) (يحتمل أن يكون من اختصار محمدِ بنِ جَعفرٍ لا أنَّ شعبةَ اقتصَر على كُنيتِه فقط، فليُتأمَّل). هامش البيجوري.

(٣) مسلم (٢٦٠٤).

والثَّاني: إلى آمُل جَيْحُون، شُهِر بالنِّسبةِ إليها عبد الله بنُ حمَّاد الآمُليُّ، روَى عنه البخاريُّ في «صحيحه»[١]، وما ذكرَه الحافظُ أبو عليٍّ الغسَّانيُّ ثم القاضي عياضٌ[٢] المَغربيَّان مِن أنَّه منسُوبٌ إلى آمُل طبَرَسْتان، فهو خطَأ، والله أعلم.

ومن ذلك **الحنَفِي والحنَفِي**:

التقييد والإيضاح

من التَّابعين، وهو ضعيفٌ عندهم، والأول ثقةٌ من التَّابعين، وميمون من أتباع التَّابعين، فلا يلتبس، والله أعلم.

وقد يروي شعبة أيضًا عن أبي جمرة عن ابنِ عبَّاس، وهو نصرُ بنُ عمران وينسبُه، مثاله ما رواه مسلمٌ[٣] في الحجِّ من رواية محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبةُ قال: سمِعتُ أبا جَمْرة الضُّبعيَّ قال: تمتَّعت فنَهاني ناسٌ عن ذلك، فأتيت ابنَ عبَّاس. . . » الحديثَ، فهذا شعبةُ لم يطلق الرِّواية عن أبي جمرة، بل نسبَه بأنَّه الضُّبعي.

وهذا لا يَرِدُ على عبارة المصنِّف، ولكن أردت بإيراده أنَّه ربَّما نسب أبا جمرة الذي بالجيم، وربَّما لم ينسب أبا حمزة الذي بالحاء، كما تقدَّم من «مسند أحمد»، والله أعلم.

قوله: (والثَّاني: إلى آمُل جَيحُون شُهِر بالنِّسبةِ إليها عبد الله بنُ حمَّاد الآمُليُّ، روَى عنه البخاري في «صحيحه»)، انتهَى.

وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ البخاريَّ لم يصرِّح في «صحيحه» بروايته عن عبد الله بنِ

---

(١) البخاري (٣٨٥٧)، قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ٧/ ١٧٠: كذا وقَع في رواية أبي ذرٍّ الهروي منسوبًا، وفي رواية ابنِ السَّكنِ: (عبد الله بن محمد).

(٢) «تقييد المهمل» (١/ ٩٣-٩٤)، و«مشارق الأنوار» حرف الألف فصل مشكل الأسماء.

(٣) مسلم (١٢٤٢).

فالأول: نِسبَة إلى بني حنيفَةَ. **والثَّاني**: نِسبَة إلى مَذهبِ أبي حنيفَةَ. وفي كلٍّ منهما كثرَة وشُهرَةٌ، وكان محمد بنُ طاهرِ المَقدِسيُّ وكثيرٌ من أهل الحديثِ وغيرِهم يُفرِّقُون بينهما، فيقولون في المذهبِ: حَنِيفيٌّ بالياء، ولم أجد ذلك عن أحدٍ من النَّحويِّين إلَّا عن أبي بكر ابنِ الأنباري الإمامِ، قاله في كتابه «الكافي»[١].

ولمحمَّد بنِ طاهرٍ في هذا القسمِ كتاب «الأنساب المتَّفقة»[٢]، ووراء هذه الأقسام أقسامٌ أُخرُ لا حاجَةَ بنا إلى ذكرِها.

ثم إنَّ ما يوجد من المُتَّفِق المُفترِق غيرَ مَقرونٍ ببيانٍ، فالمرادُ به قد يُدرَك بالنَّظرِ في رِوَاياتِه، فكثيرًا ما يأتي مميَّزًا في بَعضِها، وقد يُدرَك بالنَّظرِ في حال الرَّاوي والمَروِيِّ عنه، وربَّما قالوا في ذلك بظنٍّ لا يَقوَى.

التقييد والإيضاح

حمَّاد الآملي، وإنَّما روى في «صحيحه» عن عبد الله غير منسوب حدِيثَين: أحدهما عنه عن يحيى بن معين[٣]، والآخرُ عنه عن سليمانَ بنِ عبدِ الرَّحمن وموسى بن هارون البُردي[٤]، فظنَّ بعضُهم أنَّه عبد الله بنُ حمَّاد الآمُليُّ[٥]، فذَكره الكلاباذيُّ في «رجال البخاري»[٦].

قال المزِّيُّ[٧]: ويحتمل أن يكون عبد الله بن أبي القاضي الخُوارزميُّ، انتهى، ويؤيِّد هذا الاحتمال أنَّ البخاريَّ روَى عنه في كتاب «الضُّعفاء الكبير» عدَّة

(١) «الكافي في علوم الحديث» ص ٧٩٤. (ع).

(٢) «الأنساب المتفقة» ص ٤٦. (ع).

(٣) البخاري (٤٦٦٥)، وفيه: (عبد الله بن محمد) وجزم في «الفتح» ٨/ ٣٢٦ بأنَّه الجعفي.

(٤) البخاري (٤٦٤٠)، قال في «الفتح» ٨/ ٣٠٣: كذا وقع غير منسوب عند الأكثر، ووقَع عند ابنِ السَّكنِ عن الفِرَبريِّ عن البخاري: (حدثني عبد الله بن حماد)، وبذلك جزم الكلاباذي وطائفة.

(٥) وكذلك جاء مصرَّحًا منسوبًا كما تقدَّم في رواية أبي ذرّ الهروي.

(٦) «رجال البخاري» ١/ ٤٣٧. .

(٧) «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٣٠.

حدَّث القاسمُ المُطرِّز يومًا بحديثٍ عن أبي همَّامٍ ـ أو غيرِه ـ عن الوليد بنِ مُسلمٍ عن سُفيانَ، فقال له أبو طالب ابنُ نَصرٍ الحافظُ: مَن سُفيانُ هذا؟ فقال: هذا الثَّوريُّ، فقال له أبو طالبٍ: بل هو ابنُ عُيينَةَ، فقال له المُطرِّز: مِن أين قلت؟ فقال: لأنَّ الوليدَ قد روَى عن الثَّوريِّ أحاديثَ معدُودةً محفُوظةً، وهو مَلِيءٌ بابنِ عُيينَةَ[1]، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

أحاديثَ عن سُليمانَ بنِ عبدِ الرَّحمن وغيرِه سماعًا وتعليقًا، والله أعلم.

قوله: (حدَّث القاسمُ المُطرِّز يومًا بحديثٍ عن أبي همام ـ أو غيرِه ـ عن الوليد بنِ مُسلمٍ عن سُفيانَ، فقال له أبو طالبٍ ابنُ نَصرٍ الحافظُ: مَن سُفيانُ هذا؟ فقال: هذا الثَّوريُّ، فقال له أبو طالبٍ: بل هو ابنُ عُيينَةَ، فقال له المُطرِّز: مِن أين قلت؟ فقال: لأنَّ الوليدَ قد روَى عن الثَّوريِّ أحاديثَ معدُودةً محفُوظةً، وهو مَلِيءٌ بابنِ عُيينَةَ، والله أعلم)، انتهَى.

قلت: أقرَّ المصنِّف تصويبَ كلام الحافظ أبي طالب أحمد بن نصر، وتعليلَ ذلك بكون الوليد بن مسلم مليئًا بابنِ عُيينَةَ، وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّه لا يلزم من كونه مليئًا به على تقدير تسليمه أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلَقه، بل يجوز أن يكون هذا من تلك الأحاديثِ المعدودةِ التي رواها الوليد عن سفيانَ الثَّوريِّ[2].

وإذا عُرِف ذلك فإنِّي لم أَرَ في شيءٍ من كتُب التَّواريخِ وأسماء الرِّجالِ روايةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن سفيانَ بنِ عيينةَ البتَّة، وإنَّما رأيتُ فيها ذكر روايته عن سفيان الثَّوريِّ، وممَّن ذكر ذلك البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير»، وابنُ عساكر في «تاريخ

---

(١) روى هذه القِصَّة ابنُ خلَّاد في «المحدِّث الفاصل» ص ٢٨٥.

(٢) (سياق عبارة الحافظ أبي طالب يشعر بأنَّه حفظ تلك الأحاديث، وأنَّ هذا ليس فيها، فلا موضع للاحتمالِ، وابنُ عيينةَ وإن تأخَّرت وفاتُه عن الوليدِ فهو في طبقةِ شيُوخِه، فلا مانع أن يسمَعَ منه، والله أعلم قالَه [ابن حجر] إملاءً). هامش البيجوري.

. . . .

دمشق»، والمِزيُّ في «التهذيب»[١].

وكذلك لم أَرَ في شيءٍ من كتُب الحديثِ روايةَ الوليدِ عن ابنِ عيينةَ لا في الكتُبِ السِّتَّةِ ولا غيرِها، وروايته عن الثَّوريِّ في «السنن الكبرى» للنَّسائيِّ؛ فروَى في «اليوم والليلة» حديثًا عن الجارُودِ بنِ مُعاذٍ التِّرمذيِّ عن الوَليدِ بنِ مُسلمٍ عن سُفيانَ الثَّوريِّ، والله أعلم[٢].

ويرجِّح ذلك وفاة الوليد بن مسلم قبل سفيان بن عيينة بزمنٍ، فإنَّ الوليدَ حجَّ سنة أربع وتسعين ومئة، ومات بعد انصرافه من الحجِّ قبل أن يصل إلى دمشق في المحرَّم سنة خمس وتسعين، وقيل: مات في بقيَّة سنة أربع، وتأخَّر سفيان بن عيينة إلى سنة ثمان وتسعين، وتوفِّي الثوريُّ سنة إحدى وستِّين ومئة، فالظَّاهرُ أنَّ ما قالَه القاسمُ بنُ زكريا المطرِّز من أنَّه الثَّوريُّ هو الصَّوابُ[٣]، والله أعلم.

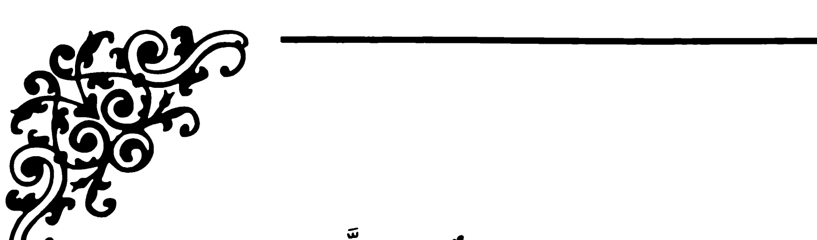
* * *

---

(١) «التَّاريخ الكبير» ٦/ ١٧٠، و«تاريخ دمشق» ٦٣/ ٢٧٥، و«تهذيب الكمال» ٣١/ ٨٧.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: رواية الوليد بن مسلم عن ابن عيينة في أوائل الجهاد. هامش البيجوري. وانظر «الكبرى» للنَّسائيّ (٣٤٣٧) و(٤٣٠١).

(٣) ذكر في هامش الأصل نقلًا عن الحافظ ابن حجر حديثين من رواية الوليد عن سفيان.

النَّوع الخامس والخمسُون: نوعٌ يتركَّب من النَّوعَين اللَّذَين قبلَه [المتشابه]

وهو أن يوجدَ الاتفاقُ المذكورُ في النَّوع الذي فرَغنا منه آنفًا في اسمَي شخصَين أو كُنيَتِهما التي عُرِفا بها، ويوجد في نَسَبهما أو نِسبتهما الاختلافُ والائتلافُ المذكوران في النَّوع الذي قبله، أو على العكس من هذا؛ بأن يختَلِف ويأتَلِف اسماهما ويتَّفِق نِسبَتُهما أو نَسَبهُما اسمًا أو كنيةً.

ويلتَحِق بالمُؤتلِف والمُختلِف فيه ما يَتقارَب ويَشتَبه وإن كان مختلفًا في بعض حرُوفِه في صُورةِ الخطِّ.

وصنَّف الخطيبُ الحافظُ في ذلك كتابَه الذي أسماه كتاب «تلخيص المتشابه في الرسم»، وهو من أحسن كتُبِه، لكن لم يعرب باسمِه الذي سمَّاه به عن موضُوعِه كما أعرَبنا عنه(١).

فمن أمثلة الأول: **موسى بنُ عَليٍّ** بفتح العين، و**موسى بنُ عُلَيٍّ** بضمِّ العين:

فمن الأول جماعة؛ منهم: أبو عيسى **الخُتَّلِيُّ** الذي روَى عنه أبو بكر بنُ مِقسَم المقرئ، وأبو عليٍّ **الصَّوَّافُ** وغيرُهما.

التقييد والإيضاح

(النَّوع الخامس والخمسُون: نوع مُركَّب من النَّوعَين اللَّذَين قبلَه)

قوله: (موسى بنُ عَليٍّ بفتح العين، وموسى بنُ عُلَيٍّ بضمِّ العين، فمن الأول جماعة؛ منهم: أبو عيسى الخُتَّلِيُّ الذي روَى عنه أبو بكر ابنُ مِقسَم المقرئ وأبو عليٍّ الصَّوَّافُ وغيرُهما). انتهَى.

---

(١) لكن العلماء تلقوا تسمية الخطيب بالقَبول ومشوا عليها في مصنفاتهم. (ع).

. . . .

التقييد والإيضاح

فقوله: (وأبو عليٍّ الصَّوَّاف) هو معطوف على (أبي بكر ابنِ مقسم) لا على (أبي عيسى الخُتَّلي)، وقد توهَّم بعضُهم أنَّه معطوف على أبي عيسى، وهو شيخنا العلَّامة علاء الدين التُّركماني في «اختصاره لكتاب ابن الصلاح»، فقال: فالأول كموسى بن عَليٍّ بفتح العين أبو عيسى الخُتَّلي وأبو علي بن الصَّوَّاف[(١)]، انتهَى، وهذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ اسمَ أبي عليٍّ الصَّوَّافِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ، لا موسى بن عليٍّ.

فعلى هذا؛ لم يذكر المصنِّف ممَّن اسمه موسى بن عَليٍّ بالفتحِ إلَّا واحدًا فقط، وزاد النَّووِي في مختصره المُسمَّى بـ«الإرشاد»[(٢)] فقال: إنَّهم كثِيرُون، وفيه نظرٌ، وليس في المُتقدِّمين أحدٌ يُسمَّى هكذا، لا في رجال «الكتُب السِّتَّة»، ولا في «تاريخ البخاري»، ولا كتاب ابن أبي حاتم[(٣)]، ولا «ثقات ابن حبان»، ولا في كثيرٍ من تواريخ أمهات تواريخ الإسلام؛ كـ«تاريخ أبي بكر ابن أبي خيثمة»، و«الطبقات» لمحمد بنِ سعدٍ، و«تاريخ مصر» لابنِ يونسَ، و«الكامل» لابن عديٍّ، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«تاريخ أصبهان» لأبي نُعيمٍ، وفي كتاب «تاريخ بغداد» للخطيبِ: رجلان متأخِّران، وفي «تاريخ دمشق» رجلٌ واحدٌ.

وهذه الكتُب العشرةُ المذكورةُ بعد «تاريخ البخاري» هي أمَّهات الكتب المُصنَّفة في هذا الفنِّ، كما قال المزِّيُّ في «التهذيب»[(٤)].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي الثقة، تلميذ إسحاق الحربي وشيخ الدارقطني (ت ٣٥٩هـ). (ع).

(٢) «الإرشاد» ص ٢٣٠.

(٣) بل فيه: موسى بن عَليّ العجلي، وقال: سئل أبي عنه، فقال: شيخ روَى حدِيثَين أو ثلاثة. «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥٤.

(٤) «تهذيب الكمال» ١/ ١٥٣ـ١٥٤.

. . . .

التقييد والإيضاح

وقد رأيت ذكر مَن وقَع ذكره في التَّواريخِ من القسمِ الأولِ:

فالأول: موسى بن عَليٍّ بن موسى، أبو عيسى الختَّلي، وهو أقدمهم، روى عنه أبو بكر ابنُ[1] الأنباري النَّحويُّ، وابنُ مِقْسَم، والصَّوَّاف، ذكره الخطيبُ في «التاريخ»[2]، وكان ثِقةً.

والثَّاني: موسى بن عَليٍّ بنِ موسى، أبو بكرٍ الأحول البزَّاز، روى عن جعفرِ بنِ محمَّد الفِرْيابي، روَى عنه محمَّد بنُ عمرَ بنِ بكر المقرئ، ذكره الخطيبُ أيضًا[3].

والثَّالث: موسى بنُ عَليٍّ بنِ محمدٍ أبو عمران النَّحوي الصِّقلي، سكن دمشق مدَّة، روَى عن أبي ذرٍّ الهروي، روى عنه عبد العزيز الكتاني وغيره، وتوفِّي سنة سبعين وأربع مئة، ذكره ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق»[4].

والرَّابع: موسى بن عَليٍّ بنِ قَدَّاح، أبو الفضل المؤذِّن الخيَّاط، سمع منه الحافظان أبو المظفَّر بنُ السَّمعاني وأبو القاسم بن عساكر، توفِّي سنة سبع وثلاثين وخمس مئة[5].

والخامس: موسى بن عَليٍّ القُرشي أحد المجهولين، ذكره الخطيب في «تلخيص المتشابه» في ترجمة قَنبَر بنِ أحمدَ، وروَى له الحديث الآتي ذكره، وذكره ابنُ ماكولا في «الإكمال» في باب القاف، وقال: إنه روَى عن قَنبَر بنِ

---

(١) قوله: (ابن) ليس في البيجوري.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣/ ٥٤.

(٣) «تاريخ بغداد» ١٣/ ٦٣.

(٤) «تاريخ دمشق» ٦١/ ١١.

(٥) «الأنساب» ٢/ ١٥٠.

وأما الثَّاني: فهو موسى بنُ عُلَيٍّ بنِ رباحٍ اللَّخْميُّ المِصْريُّ، . . . .

التقييد والإيضاح

أحمدَ بنِ قَنبَر[١]، وذكره الذَّهبيُّ في «الميزان»، وقال: لا يُدرَى مَن ذا، والخبرُ كذِبٌ عن قَنبَر بنِ أحمدَ بنِ قَنبَر عن أبيه عن جدِّه عن كعب بنِ نَوفَل عن بلال مرفوعًا: «كان نِثارُ عُرس فاطمةَ وعليٍّ صكاك بأسماء محبِّيهما بعِتْقِهم من النَّار»، قال: إسنادُه ظُلُماتٌ[٢].

والسَّادس: موسى بن عَليِّ بنِ غالبٍ، أبو عِمران الأموي، من أهل غرب الأندلس، روَى عن أحمدَ بنِ طارقِ بنِ سِنان وغيره، ذكره ابنُ حَوطِ الله، وقال: توفِّي ثالث رمضان سنة ثمانٍ وتسعين وخمس مئة، ذكره ابنُ الأبَّار في «التكملة»[٣].

والسَّابع: موسى بن عَليِّ بنِ عامرٍ، أبو عمران الجَزيري[٤]، أصله من الجزيرة الخضراء، وهو من أهل إشبيلية، له مصنَّفات، منها: «شرح الإيضاح»، و«شرح التبصرة» للصَّيْمَري، ذكرَه ابنُ الأبَّار في «التكملة» أيضًا[٥].

فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من الشَّرق والغرب إلى زمن ابنِ الصَّلاح، لم يبلغوا حدَّ الكثرةِ، فوصفُ الشَّيخِ محيي الدِّين رحمه الله لهم بأنَّهم كثيرون، فيه تجوُّز، والله أعلم.

قوله: (وأما الثَّاني: فهو موسى بنُ عُلَيٍّ بنِ رباحٍ اللَّخْميُّ المِصْريُّ) . . . . .

---

(١) سقط قوله: (بن أحمد بن قنبر) من (ص).

(٢) انظر «الإكمال» ٧/ ١٠٠، و«الميزان» ٤/ ٢١٥، وله حديث آخر في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢١٠.

(٣) «التكملة» ٢/ ١٧٩.

(٤) في (ص): (الجُريري)، وهو خطأ.

(٥) انظر «التكملة» ٢/ ١٨٢.

عُرِف بالضَّمِّ في اسم أبيه، وقد روينا عنه تحريجه مَن يقُولُه بالضَّمِّ[١]، ويقال: إنَّ أهلَ مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك[٢]، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضَّمِّ، وكان بعضُ الحفَّاظ يجعَله بالفتح اسمًا له، وبالضَّمِّ لقبًا، والله أعلم.

ومن المتفق من ذلك: المُختلِفُ المؤتَلِفُ في النِّسبَةِ محمد بنُ عبدِ الله المُخَرِّميُّ بضمِّ الميم الأولى وكسر الرَّاء المشدَّدة، مشهورٌ صاحبُ حديثٍ، نُسِب إلى المُخرِّم من بغداد. ومحمد بنُ عبدِ الله المَخرَمِيُّ بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة غيرُ مشهورٍ، روَى عن الشَّافعيِّ الإمامِ، والله أعلم.

وممَّا يتقارب ويشتبه مع الاختلافِ في الصُّورةِ: ثورُ بنُ يزيدَ الكَلاعِيُّ ....

التقييد والإيضاح

ثم قال: (ويقال: إنَّ أهلَ مصر كانوا يقولونه بالفتحِ لذلك، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضَّمِّ)، انتهَى.

أبهَم المصنِّف قائل ذلك، وأتى به بصيغةِ التَّمريضِ، والذي قال ذلك محمد بنُ سعدٍ، قاله في «الطبقات»[٣] بلفظ: أهلُ مصر يفتَحون، وأهلُ العراق يضمُّون.

قوله: (وكان بعضُ الحفَّاظ يجعَله بالفتح اسمًا له، وبالضَّمِّ لقبًا)، انتهَى.

أبهَم المصنِّف تسمية الحافظ القائل ذلك، وهو الدَّارقُطنيُّ.

قوله: (وممَّا يتقارب ويشتبه مع الاختلافِ في الصُّورةِ: ثورُ بنُ يزيدَ الكَلاَعِيُّ

---

(١) قال القاضي في «المشارق» ٢/ ١١٠: والصَّحيح فيه الفتح، وروى ابنُ حبَّان في «الثقات» ٧/ ٤٥٤ بإسناده إلى موسى بن عُلَيٍّ قال: سمِعتُ أبي يقول: «مَن قال لي عُلي فليس في حلٍّ»، قال الحافظُ السَّخاوي في «فتح المغيث» ٤/ ٣١٥: والضَّمُّ هو المشهورُ. وقال الإمام الذَّهبيُّ في «السير» ١٣/ ٤٦٠: واسمه عَلِيٌّ، وإنَّما صُغِّر.

(٢) أي: لأنه كان يحرج، وفي (ص): (كذلك)، وكذلك في (ص) من الشرح.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٥١٢.

الشَّاميُّ، وثورُ بنُ زيدٍ بلا ياءٍ في أولِه الدِّيليُّ المدنيُّ، وهذا الذي روَى عنه مالكٌ، وحدِيثُه في «الصَّحِيحَين» معًا، والأول حديثُه عند مسلمٍ خاصَّة، والله أعلم.

الشَّاميُّ، وثورُ بنُ زيدٍ بلا ياءٍ في أولِه الدِّيليُّ المدنيُّ، وهذا الذي روَى عنه مالكٌ، وحدِيثُه في «الصَّحِيحَين» معًا، والأول حديثُه عند مسلمٍ خاصَّة، والله أعلم)، انتهَى. **وفيه أمران:**

أحدهما: أن قوله عند ذكر ثور بن زيد: **(وهذا الذي روى عنه مالك)** يقتضي أن مالكًا لم يَرْوِ عن ثور بن يزيد، وقد ذكر صاحبُ «الكمال» أنَّ مالكًا روَى عن ثورِ بنِ يزيدَ أيضًا، وتبِعَه المزِّيُّ في «تهذيب الكمال»[1] على ذلك، ولكنِّي لم أَرَ رواية مالك عنه لا في «الموطأ»، ولا في شيءٍ من الكتُب السِّتَّةِ، ولا في «غرائب مالك» للدَّارقطني، ولا غير ذلك.

الأمر الثَّاني: أنَّ قوله إنَّ ثور بن يزيد حديثه عند مُسلمٍ خاصَّة، وهمٌ منه، لم يُخرِّج له مُسلِم في «الصحيح» شيئًا، وإنَّما أخرَج له البخاريُّ خاصَّة.

فروَى له في كتابِ الأطعمةِ عن خالدِ بنِ مَعْدان عن أبي أُمامةَ قال: «كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا رفَع مائدَته قال: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه»[2].

وعن خالدٍ عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِب مرفوعًا: «كيلوا طَعامَكم يبارك لكم فيه»[3]، وحديث: «ما أكل أحد طعامًا خيرًا من عَملِ يديه» بهذا الإسنادِ[4].

(١) «الكمال» ٣/ ٤٧٧، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٤٢٠.

(٢) البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩).

(٣) البخاري (٢١٢٨).

(٤) البخاري (٢٠٧٢).

ومن المتَّفِق في الكُنيةِ المُختلِف المؤتَلِف في النِّسبةِ: أبو عمرٍو الشَّيبانيُّ وأبو عَمرٍو السَّيبانيُّ تابِعيَّان، يفترِقان في أنَّ الأولَ بالشِّين المُعجمةِ، والثَّاني بالسِّين المُهملةِ، واسمُ الأول سعدُ بنُ إياسٍ، ويُشارِكه في ذلك أبو عمرٍو الشَّيبانيُّ اللُّغويُّ إسحاقُ بنُ مِرَار[1]، وأما الثَّاني فاسمُه زُرعَةُ، وهو والدُ يحيى بنِ أبي عَمرٍو السَّيبانيِّ الشَّاميِّ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

وروَى لـه فـي الجهـاد عـن عُميـرِ بـنِ الأسـوَدِ عـن أمِّ حـرامٍ أنَّهـا سمِعَت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «أولُ جيشٍ من أمَّتي يغزون البحرَ قد أوجَبوا»[2].

قوله: (أبو عَمرٍو الشَّيبانيُّ وأبو عَمرٍو السَّيبانيُّ تابِعيَّان، يفتَرِقان في أنَّ الأولَ بالشِّينِ المُعجمةِ، والثَّاني بالسِّين المُهملةِ، واسمُ الأول سعدُ بنُ إياسٍ، ويُشارِكه في ذلك أبو عمرٍو الشَّيباني اللُّغويُّ إسحاقُ بنُ مَرَّار)، انتهَى.

اقتصَر المُصنِّف على ذكر اثنين بالشِّين المُعجمةِ، وترَك ثالثًا أَولى بالذِّكرِ من أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ اللُّغويِّ لكونه أقدَم منه، ولكون حديثه في «السُّنن»، وليس لأبي عمرٍو الشَّيباني النَّحويِّ حديث في شيءٍ من الكتُب السِّتَّة، إنَّما له عند مُسلمٍ أنَّ أحمدَ بنَ حَنبلٍ سأله عن «أخنَع اسمٍ»، فقال: أوضَع[3].

واسم الذي لم يذكره المُصنِّف هارون بن عنترة بن عبد الرَّحمن الشَّيباني، والمعروفُ أنَّ كُنيَته أبو عمرٍو، هكذا كنَّاه يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان، وعليُّ ابن المديني، والبخاريُّ في «التاريخ»، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو أحمدَ الحاكمُ في

---

(١) قال الشَّيخُ: مرار على وزن ضرار عند بعضهم، وقيل: فيه مرار على وزن شرار، ومنهم من فتح وشدد الراء على وزن عمار، والله أعلم. هامش (ب).

(٢) البخاري (٢٩٢٤).

(٣) يريد حديث مسلم (٢١٤٣): «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمَّى ملك الأملاك».

وأما القسم الثَّاني الذي هو على العكس: فمن أمثلته بأنواعه:

عَمرُو بنُ زُرارَةَ بفتح العين، وعُمرُ بنُ زُرارَةَ بضمِّ العين.

فالأول جماعة؛ منهم: أبو محمَّد النَّيسابوريُّ الذي روَى عنه مسلِمٌ، **والثاني:** يُعرَف بالحدَثيِّ، وهو الذي يروِي عنه البغويُّ المَنِيعِيُّ، وبلغنا عن الدَّارقُطنيِّ أنَّه من مدينةٍ في الثَّغرِ يقال لها: الحَدَث، وروينا عن أبي أحمدَ الحافظِ الحاكمِ أنَّه من أهلِ الحَدِيثَةِ، منسوبٌ إليها، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

كتُبِهم في الكنى، والخطيبُ في كتاب «تلخيص المتشابه»[1].

وأما ما جزَم به المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» من تكنِيته بأبي عبد الرَّحمن[2]، فهو وَهَمٌ منه.

قوله: (عَمرُو بنُ زُرارَةَ بفتح العين، وعُمرُ بنُ زُرارَةَ بضمِّ العين، فالأول جماعة؛ منهم: أبو محمَّد النَّيسابوريُّ الذي روَى عنه مسلِمٌ، والثَّاني: يُعرَف بالحدَثيِّ، وهو الذي يروِي عنه البغويُّ المَنِيعِيُّ)، انتهَى.

واقتصارُ المُصنِّف على رواية مسلمٍ عنه ليس بجيِّدٍ، فقد روَى عنه البخاريُّ في «صحيحه» أيضًا أحاديثَ كثيرة من روايته عن إسماعيلَ ابنِ عُليَّة، وهُشيمٍ، وعبدِ العزيز بنِ أبي حازمٍ، وأبي عُبيدَةَ الحدَّاد، والقاسم بنِ مالكٍ المُزَنِي، وزياد بنِ عبدِ الله البكَّائي، وإنَّما روَى له مسلمٌ من روايةِ ابنِ عُلَيَّة، وهُشيمٍ، وعبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف فقط، وكأنَّ المُصنِّفَ تبِعَ الخطيبَ في اقتصاره

---

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٢١ وليس فيه ذكر لكنيته، و«المجروحين» ٢/ ٣٥٣، و«تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٣/ ٣١٧، و«العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٤٧٢، و«المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٤٦، و«الإكمال» ٦/ ٣٠٣، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٥٧٣).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠٠، وقد تبع في ذلك صاحب «الكمال» ٩/ ٢٢٢. (ع).

عُبيدُ الله بنُ أبي عَبدِ الله، وعَبدُ الله بنُ أبي عَبدِ الله:

الأول: هو ابنُ الأغَرِّ سَلمانَ أبي عبدِ الله صاحبِ أبي هريرَةَ، روَى عنه مالكٌ.

والثَّاني: جماعةٌ منهم عبدُ الله بنُ أبي عَبدِ الله المُقرِئُ الأصبهانيُّ، روَى عنه أبو الشَّيخِ الأصبهانيُّ، والله أعلم.

حيَّان الأسدي بالياء المُشدَّدة المُثنَّاة من تحت، **وحنَان** بالنُّون الخفيفة **الأسدي**.

فمن الأول: حيَّان بنُ حصَين التَّابعيُّ الرَّاوي عن عمَّار بنِ ياسرٍ. **والثَّاني**: هو حنَان الأسديُّ من بني أسدِ بنِ شُريكٍ ـ بضمِّ الشِّين ـ وهو عمُّ مُسرهَدٍ والدُ مُسدَّدٍ، ذكرَه الدَّارقُطنيُّ[١]، يَروِي عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

على مُسلمٍ، فإنَّه قال في كتابه المُسمَّى بـ «تالي التلخيص»[٢]: روى عنه مسلم بنُ الحجَّاج، ومحمد بنُ إسحاقَ السَّرَّاج.

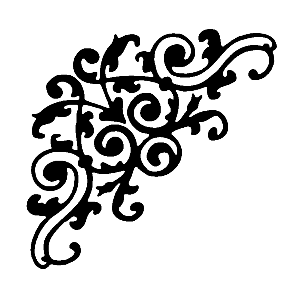
وأما تعريف المُصنِّف للثَّاني بأنَّه هو الذي يروي عنه البغويُّ المَنِيعيُّ فهو تعرِيفٌ صحِيحٌ، ولا يُعترَض عليه بقول الحافظ أبي بكرٍ البَرْقاني: إنَّ ابنَ مَنيعٍ يحدِّث عنهما، فقد بيَّن الخطيبُ في كتابه «تالي التلخيص» أنَّ البَرْقاني وهِمَ في هذا القول، وليس يروي ابنُ مَنيعٍ عن عَمرِو بنِ زُرارةَ شيئًا، وإنَّما رِوايتُه عن عمرَ بنِ زُرارةَ حسب، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ١/ ٩٩ـ١٠٠.

(٢) «تالي تلخيص المتشابه» ١/ ١٥١.




النَّوع السَّادس والخمسُون: معرفِةُ الرُّواة المُتشابِهين في الاسمِ والنَّسبِ المُتمايِزين بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ في الابنِ والأبِ

مثاله: **يزِيدُ بنُ الأسوَدِ، والأسوَدُ بنُ يزِيدَ**:

فالأول: يزيدُ بنُ الأسوَدِ الصَّحابيُّ الخُزاعيُّ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ الجُرشِيُّ أدرَكَ الجاهلِيةَ وأسلَم وسكَن الشَّام، وذُكِر بالصَّلاحِ حتَّى استسقى به معاويةُ في أهلِ دمشقَ، فقال: «اللهمَّ إنَّا نَستَشفِع إليك اليوم بخَيرِنا وأفضَلِنا. فَسُقُوا للوقتِ حتَّى كادوا لا يبلغون منازلهم»[1].

والثَّاني: الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخعيُّ التَّابِعيُّ الفاضلُ.

ومن ذلك **الوليد بن مسلم، ومسلم بن الوليد**:

فمن الأول: الوليدُ بنُ مسلمٍ البَصريُّ التَّابعيُّ الرَّاوي عن جُندُب بنِ عبدِ الله البَجَليِّ، والوليدُ بنُ مسلمٍ الدِّمشقيُّ المشهورُ، صاحبُ الأوزاعيِّ، روَى عنه أحمدُ بنُ حَنبلٍ والنَّاسُ.

والثَّاني: مسلمُ بنُ الوليدِ بنِ رباحٍ المدني حدَّث عن أبيه وغيرِه، روَى عنه عبدُ العزيز الدَّراوَرديُّ وغيرُه، . . . .

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه يعقوب الفَسويُّ في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٨١.

وذكره البُخاريُّ في «تاريخه»[١] فقلَب اسمَه ونسبَه، فقال: الوليدُ بنُ مُسلمٍ، وأُخِذ عليه ذلك.

وصنَّف الخطيبُ الحافظُ في هذا النَّوعِ كتابًا سمَّاه كتاب «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وهذا الاسمُ ربَّما أوهَم اختصاصَه بما وقَع فيه مثل الغلطِ المذكورِ في هذا المثالِ الثَّاني، وليس ذلك شرطًا فيه، وأكثرُه ليس كذلك، فما ترجمناه به إذًا أَولى، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ١٥٣، و«بيان خطأ البخاري» صـ ١٣٠.




النَّوع السَّابع والخمسون
معرِفةُ المَنسُوبِينَ إلى غيرِ آبائهم

وذلك على ضرُوب:

أحدها: مَن نُسِب إلى أمِّه. منهم:

مُعاذٌ، **ومُعوِّذ**، **وعَوذٌ**، بنو عَفرَاءَ، هي أمُّهُم، وأبوهم الحارثُ بنُ رِفاعةَ الأنصاريُّ، وذكر ابنُ عبدِ البرِّ[١]: أنَّه يقال في عَوذٍ: عَوفٌ، وأنَّه الأكثرُ.

بلال ابنُ حَمامةَ المُؤذِّن، حَمامةُ أمُّه، وأبوه رَباحٌ.

سُهيلٌ، وأخَوَاه **سَهلٌ** **وصَفوَان**، بنو بَيضاء، هي أمُّهم، واسمُها دَعْدٌ، واسم أبيهم وَهبٌ.

شُرحبِيل ابنُ حسَنةَ هي أمُّه، وأبوه عبدُ الله بنُ المُطاعِ الكنديُّ.

عبدُ الله ابنُ بُحَيْنَةَ هي أمُّه، وأبوه مالكُ بنُ القَشِبِ[٢] الأزديُّ الأسديُّ.

سعد ابنُ حَبتَةَ الأنصاريُّ هي أمُّه، وأبوه بَحِيرُ بنُ مُعاوِيةَ، جدُّ أبي يوسفَ القاضي.

التقييد والإيضاح

(النَّوع السَّابع والخمسُون: معرِفةُ المَنسُوبِينَ إلى غيرِ آبائهم)

. . . .

(١) «الاستيعاب» ٣/ ١٢٢٦.

(٢) بفتح القاف مع كسر الشين، وكسر القاف مع إسكان الشين. هامش (ب).

هؤلاء صَحابةٌ رضي الله عنهم، ومن غيرِهم:

محمَّد ابنُ الحنَفِيَّة هي أمُّه، واسمها خَولَة، وأبوه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة هي أمُّه، وأبوه إبراهيمُ أبو إسحاقَ.

إبراهيمُ ابنُ هَراسة[١]، قال عبدُ الغني بنُ سَعيدٍ: هي أمُّه، وأبوه سلمة، والله أعلم.

الثَّاني: من نُسِب إلى جدَّتِه. منهم:

يعلى ابنُ مُنيَةَ الصَّحابي، هي في قول الزُّبيرِ بنِ بكَّارٍ: جدَّته أمُّ أبيه، وأبوه أُميَّة.

ومنهم: **بَشِير ابنُ الخَصاصِيَة** الصَّحابيُّ، هو بشِيرُ بنُ مَعبدٍ، والخصاصِيَة هي أمُّ الثَّالثِ من أجدَادِه.

التقييد والإيضاح

قوله: (الثَّاني من نُسِب إلى جدَّته؛ منهم: يعلى بنُ مُنيَةَ الصَّحابي، هي في قول الزُّبيرِ بنِ بكَّارٍ جدَّته أمُّ أبيه، وأبوه أُميَّة)، انتهى.

اقتصر المصنِّف على قولِ الزُّبير بنِ بكار، وكذلك جزَم به ابنُ ماكولا[٢]، وقد ضعَّفه ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه، قال ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: لم يُصِب الزُّبير، انتهى.

والذي عليه الجمهورُ أنَّها أمُّه، وهو قولُ عليٍّ ابن المديني، وعبد الله بن

---

(١) قال المؤلِّف: وجَدته بفتح الهاء بخطِّ الفاضل أبي الحسين ابن المُنادِي في بعض تصانيفه، والله أعلم. هامش (ب).

(٢) «الإكمال» ٧/ ٢٩٦.

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ٦٦٢.

ومن أحدَث ذلك عهدًا شيخُنا أبو أحمدَ عبدُ الوهَّاب بنُ عليٍّ البَغداديُّ، يُعرَف بـ «ابن سُكَينةَ»، وهي أمُّ أبيه، والله أعلم.

الثَّالث: من نُسِب إلى جدِّه. منهم:

أبو عُبيدَة ابنُ الجرَّاح أحدُ العَشرةِ، هو عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ الجرَّاحِ. **حمَل ابنُ النَّابغةِ** الهُذليُّ الصَّحابيُّ، هو حمَل بنُ مالكِ بنِ النَّابغةِ. **مُجَمِّع ابنُ جارِيةَ** الصَّحابي، هو مجمِّع بنُ يزيدَ بنِ جاريةَ. **ابنُ جُريجٍ** هو عبدُ الملك بنُ عبدِ العزيز ابنِ جُريجٍ.

بنو الماجِشون بكسر الجيم منهم: يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ أبي سلمَةَ الماجِشُونُ، قال أبو عليٍّ الغَسانيُّ: هو لقَبُ يعقوبَ بنِ أبي سلمَةَ، وجرَى على بَنِيه وبني أخيه عبدِ الله بنِ أبي سلمَةَ[١].

قلت: والمُختارُ في مَعنَاه: أنَّه الأبيَضُ الأحمَرُ[٢]، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

مَسْلَمَة القَعنبيِّ، ويعقوبَ بنِ شيبة، وبه جزَم البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، ومحمد بن جريرٍ الطَّبري، وابنُ قانعٍ، والطَّبرانيُّ، وابنُ حبَّان في «الثقات»، وابنُ مَندَه في «معرفة الصحابة»، وآخرون، وحكاه الدَّارقُطنيُّ عن أصحابِ الحديثِ، ورجَّحه ابنُ عبدِ البرِّ، والمزِّيُّ، فقال في «التهذيب» و«الأطراف» أيضًا: وهي أمُّه، ويقال: جدَّتُه[٣].

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١١٤٠، ونقله هناك عن الدارقطني. (ع).

(٢) في (ص): (والأحمر).

(٣) «التاريخ الكبير» ٨/ ٤١٤، و«الثقات» ٣/ ٤٤١، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٣٠١، و«المعرفة والتاريخ» ٢/ ١٦٠، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» ١/ ٦٠٢، و«رجال البخاري» ٢/ ٧٢٠، و«طبقات ابن خياط» ص ٤٥، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٧٨، و«تحفة الأشراف» ١١/ ٨٨.

ابنُ أبي ذِئْبٍ هو محمَّد بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ المُغيرةِ بنِ أبي ذِئْبٍ.

ابنُ أبي ليلى الفقِيهُ هو محمَّد بنُ عبدُ الرَّحمن بنِ أبي ليلى.

ابنُ أبي مُليكَةَ هو عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بنِ أبي مُليكَةَ.

أحمدُ ابنُ حَنبلٍ الإمامُ هو أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حَنبلٍ أبو عبدِ الله.

بنو أبي شيبة: أبو بَكرٍ وعثمانُ الحافظان، وأخُوهُما القاسمُ، أبو شَيبَةَ هو جدُّهم، واسمُه إبراهيمُ بنُ عثمانَ واسطيٌّ، وأبوهم محمدُ بنُ أبي شَيبَةَ.

ومن المُتأخِّرين أبو سعيد ابنُ يونس صاحبُ «تاريخ مصر» هو عبدُ الرَّحمن بنُ أحمدَ بنِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلى الصَّدَفِي، والله أعلم.

الرَّابع: من نُسِب إلى رجلٍ غير أبيه هو منه بسبَبٍ. منهم:

المِقدادُ ابنُ الأسوَدِ، هو المِقدادُ بنُ عمرِو بن ثَعلبَةَ الكِنديُّ، وقيل: البَهرانيُّ، كان في حِجْرِ الأسوَدِ بنِ عبدِ يغوثَ الزُّهريِّ وتبَنَّاه فنُسِب إليه.

الحسنُ ابنُ دينارٍ، هو ابنُ واصلٍ، ودينارٌ زوجُ أمِّه، وكأنَّ هذا خفِيَ على ابنِ أبي حاتمٍ حيث قال فيه(١): الحسنُ بنُ دينارِ بنِ واصلٍ، فجعَل واصلًا جدَّه، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

وكذا ذكرَه المصنِّف في النَّوعِ السَّابعِ والعشرين على الصَّوابِ [ص ٤٥١].

* * *

(١) «الجرح والتعديل» ٣/ ١١.




النَّوع الثَّامن والخمسُون

معرِفةُ النِّسب التي باطنُها على خلافِ ظاهرِها الذي هو السَّابقُ إلى الفَهمِ منها

من ذلك **أبو مسعُودٍ البَدريُّ** عقبةُ بنُ عمرٍو، لم يَشهَد بدرًا في قَولِ الأكثرِ، ولكن نزَل بدرًا فنُسِب إليها[1].

سُليمانُ بنُ طَرخَان التَّيميُّ نزَل في تيمٍ وليس منهم، وهو مولى بني مُرَّة.

أبو خالدٍ الدَّالَاني يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن، هو أسَديٌّ مولًى لبني أسدٍ، نزَل في بني دَالَان بطنٍ من همْدَان فنُسِب إليهم.

إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوزيُّ ليس من الخُوزِ إنَّما نزَل شِعبَ الخُوزِ بمكةَ.

عبدُ الملك بنُ أبي سُليمانَ العَرزَمِيُّ نزَل جَبَّانَةَ عَرزَمَ بالكُوفةِ، وهي قبِيلةٌ معدُودةٌ في فَزارَةَ، فقيل: عَرْزمِيٌّ بتَقديمِ الرَّاء المُهملة على الزَّاي.

محمَّد بنُ سِنانٍ العَوَقي أبو بكرٍ البَصريُّ باهليٌّ، نزَل في العَوَقةِ ـ بالقاف والفتحِ ـ وهم بطنٌ من عبد القيس فنُسِب إليهم.

التقييد والإيضاح ____

. . . .

---

(١) الذي قالَه البخاريُّ في «صحيحه» (٤٠٠٧)، واختاره أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ، وجزَم به مسلمٌ في «الكنى» ٢/ ٧٧٨ وابنُ الكلبي وآخرُون، وجنَح إليه الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٧/ ٣١٨ـ٣١٩ شهودُها. «شرح التقريب» ص ٦١١.

أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلميُّ جليلٌ روَى عنه مسلمٌ وغيرُه، هو أزدِيٌّ عُرِف بالسُّلميِّ؛ لأنَّ أمَّه كانت سُلَمِيَّةً، ثبَت ذلك عنه.

وأبو عمرو بنُ نُجيدٍ السُّلميُّ كذلك، فإنَّه حافِدُه.

وأبو عبدِ الرَّحمن السُّلميُّ مُصنِّف الكتُب للصُّوفِية، كانَت أمُّه ابنة أبي عمرٍو المَذكورِ فنُسِب سُلميًّا، وهو أزديٌّ أيضًا، جدُّه ابنُ عمٍّ أحمدَ بنِ يوسفَ.

ويقرب من ذلك ويلتَحِق به:

مِقسَمٌ مولى ابن عبَّاسٍ، هو مولى عبد الله بن الحارث بن نَوفَل، لزِم ابنَ عبَّاسٍ فقيل له: مولى ابن عبَّاس؛ للزُومِه إيَّاه.

يزِيدُ الفَقِير أحدُ التَّابعين، وُصِف بذلك؛ لأنَّه أُصِيب في فقار ظَهرِه فكان يألم منه حتَّى ينحَنِي له.

خالدٌ الحذَّاء لم يكن حذَّاءً، ووُصِف بذلك؛ لجُلوسِه في الحذَّائِين، والله أعلم.

التقييد والإيضاح ———

. . . .

* * *




النَّوع التَّاسع والخمسُون: معرِفةُ المُبهَماتِ

أي: مَعرِفةُ أسماءِ مَن أُبهِم ذِكرُه في الحديثِ من الرِّجالِ والنِّساءِ، وصنَّف في ذلك عبدُ الغني بنُ سعيدٍ الحافظُ، والخطيبُ، وغيرُهما.

ويُعرَف ذلك بورُودِه مُسمًّى في بعضِ الرِّواياتِ، وكثيرٌ مِنهُم لم يُوقَف على أسمائِهِم.

وهو على أقسام:

منها وهو من أبهَمِها ما قيل فيه (رجل) أو (امرأة):

ومن أمثلته:

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله؛ الحجُّ كلَّ عام؟» هذا الرَّجل هو الأقرَع بنُ حابسٍ، بيَّنه ابنُ عبَّاس في روايةٍ أُخرَى[1].

حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ «في ناسٍ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مرُّوا بحيٍّ فلم يُضيِّفوهم، فلُدِغ سيِّدُهم، فرقاه رجلٌ مِنهُم بفاتحة الكتابِ

التقييد والإيضاح

(النَّوع التَّاسع والخمسُون: معرِفةُ المُبهَماتِ)

قوله: (حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ «في ناسٍ من أصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مرُّوا بحيٍّ فلم يُضيِّفوهم، فلُدِغ سيِّدهُم، فرقاه رجلٌ مِنهُم بفاتحة الكتابِ

(١) أخرجه الطَّيالسيُّ (٢٦٦٩) وعنه أحمدُ ١/ ٣٠١ (٢٧٤١) من طريق عكرمةَ عن ابنِ عبَّاس أنَّ رجلًا قال... فذكره. وأخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنَّسائيُّ ٥/ ١١١، وابنُ ماجه (٢٨٨٦) من طريق أبي سنان عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الأقرعَ سأل... فذكرَه.

على ثلاثين شاةً. . . » الحديثَ، الرَّاقي هو الرَّاوي أبو سَعيدٍ الخُدرِيُّ.

حديثُ أنسٍ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رأى حَبْلًا مَمْدُودًا بين سارِيَتين في المَسجدِ، فسأل عنه، فقالوا: فُلانةُ تُصلِّي، فإذا غُلِبت تعلَّقت به»[١]، قيل: إنَّها زينبُ بنتُ جَحشٍ زوجُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقيل: أختُها حَمنةُ بنتُ جَحْشٍ، وقيل: مَيمُونةُ بنتُ الحارثِ أمُّ المؤمِنين[٢].

التقييد والإيضاح

على ثلاثين شاةً. . . » الحديثَ، الرَّاقي هو الرَّاوِي أبو سَعيدٍ الخُدرِيُّ)، انتهَى.

هكذا جزَم به المُصنِّف تبعًا للخطيبِ، فإنَّه قال ذلك في كتاب «المبهمات» له[٣]، وتبِعَه النَّووِي في «مختصره»، وفي «شرح مسلم» أيضًا[٤]، وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّ في بعضِ طرُقِ حديث أبي سعيدٍ في «الصَّحِيحَين» من رواية مَعبَد بنِ سِيرِينَ عن أبي سَعيدٍ: «فقام معها رجلٌ مِنَّا، ما كنَّا نأْبِنُهُ برُقيَةٍ، فرَقاه فَبَرَأ، فأمرَ له بثلاثين شاةٍ، وسقانا لبنًا، فلما رجَع قلنا له: أكنتَ تُحسِن رُقيَة أو كنت ترقي؟ قال: ما رقيتُ إلَّا بأمِّ الكتابِ»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فقام معَها رجلٌ ما كنَّا نظنُّه يُحسِن رُقيَة. . . » الحديثَ[٥].

وظاهرُ هذا أنَّه غيرُ أبي سَعيدٍ، ولكنَّ الخطيبَ ومَن تبِعَه استدَلَّ على كونِه أبا سَعيدٍ بما رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من روايةِ جَعفر بنِ إياس عن

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٨٣ (١٣١٢١) من طريق حميدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) التصريح بأنَّها زينب في البُخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤)، ورواية أنَّها حمنة في «سنن أبي داود» (١٣١٢)، ورواية أنَّها ميمونة في «صحيح ابن خزيمة» (١١٨١)، وحكم الحافظ على الأخيرةِ بالشُّذوذِ.

(٣) لم نجده في «المبهمات»، وفي هامش البيجوري: قال شيخنا الحافظ: لم أَرَ هذا في «مبهمات الخطيب»، فما أدري لعلَّه سقَط من نُسختِي.

(٤) «الإشارات» ص ٥٥٦، و«شرح مسلم» ١٤/ ١٨٧.

(٥) البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١)، ومعنى (نأْبِنُهُ برقيةٍ) أي: نعرفه ونذكره.

المرأةُ التي سألَت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الغُسلِ من الحيضِ فقال: «خذي فِرْصَةً من مِسْكٍ»[(١)]، هي أسماء بنتُ يزيدَ بنِ السَّكن الأنصاريةُ، وكان يقال لها: خَطِيبةُ النِّساءِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ تَسمِيتها: أسماءُ بنتُ شَكَلٍ[(٢)]، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

أبي نضرَةَ عن أبي سَعيدٍ، وفيه: «فقالوا: هل فيكم مَن يرقي من العقربِ؟ قلت: نعم، أنا، ولكن لا أرقيه حتى تُعطُونا غنمًا. قالوا: فإنَّا نعطيكم ثلاثين شاة. فقبلنا، فقرَأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، سبع مرَّات، فبرأ. . .» الحديثَ، لفظُ التِّرمذيِّ، وقال: حديثٌ حسَنٌ صحِيحٌ، انتهَى.

وقد تكلَّم غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ في هذه الرِّوايةِ[(٣)]، وقد رواه التِّرمذيُّ بعد هذا من روايةِ جَعفرٍ عن[(٤)] أبي المُتوكِّل عن أبي سَعيدٍ، وقال فيه: «فجَعل رجلٌ منَّا يقرَأ عليه بفاتحةِ الكتابِ»، وقال: هذا أصحُّ من حديثِ الأعمشِ عن جَعفرِ بنِ إياس، أي: الرَّواية المتقدِّمة.

---

(١) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) وهو المَشهُورُ، وبذلك جزَم ابنُ طاهرٍ وأبو موسى المديني والجياني. «الفتح» ١/ ٢٥٦ و٤١٥.

(٣) التِّرمذيُّ (٢٠٦٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٥٣٢) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٩)، وابنُ ماجه (٢١٥٦)، من طريقِ الأعمَشِ عنه، به.

قال أبو زرعة الرَّازي كما في «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٤٨: وَهِمَ فيه الأعمشُ، إنما هو عن أبي المُتوكِّل عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وكذا أعلَّه الدَّارقُطنيّ كما في «العلل» ١١/ ٣٣٣.

وهذا الكلامُ خاصّ في الإسنادِ، أما المتنُ فصحِيحٌ لا إشكالَ فيه، ويأتي ما يُؤيِّد هذه الرِّوايةَ، ووجهُ الجمعِ بينها وبين الأولى.

(٤) في البوصِيري: (أبي جعفر عن)! وفي البيجوري (جعفر بن)! وكلاهما تصحيف.

ومنها: ما أُبهِم بأن قيل فيه: (ابنُ فلانٍ) أو (ابنُ الفلانيِّ) أو (ابنةُ فلانٍ) أو نحوُ ذلك:

من ذلك حديثُ أمِّ عطِيّة: «ماتَت إحدى بنات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: اغسِلنَها بماءٍ وسِدْرٍ...» الحديثَ[1]، هي زينبُ زوجةُ أبي العاصِ بنِ الرَّبيع أكبر بناته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان قد قيل: أكبرُهُن رُقيَّة، والله أعلم.

ابن اللُّتْبِية: ذكر صاحبُ «الطبقات»[2] محمدُ بنُ سعدٍ: أن اسمَه عبدُ الله، وهذه نِسبَة إلى بني لُتْبٍ ـ بضَمِّ اللّام وإسكان التّاء المُثنَّاة من فوق ـ بطنٌ من الأَسْدِ ـ بإسكان السِين ـ وهم الأزْدُ، وقيل فيه: ابنُ الأُتبِية بالهَمزةِ، ولا صِحَّة له.

التقييد والإيضاح

وضعَّف ابنُ ماجه أيضًا رواية أبي نَضرَة بكَونِها خطَأ، فقال: والصَّوابُ هو أبو المُتوكِّل، انتهَى.

وقد يقال: لعلَّ ذلك وقَع مرَّتين؛ مرَّة لأبي سعيدٍ ومرَّة لغَيرِه، وقد وقَع نظِيرُ ذلك مع شَخصٍ آخر من الصَّحابةِ يقال: إنَّ اسمَه عِلاقة بنُ صُحار، وهو عمُّ خارجة بن الصَّلت، رواه أبو داود والنَّسائي، إلَّا أنَّ ذاك الذي روَاه عمُّ خارجة كان معتُوهًا[3]، مع أنَّه قد ورَد في حديثِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ المتقدِّم عند النَّسائيِّ: «فعُرِض لإنسانٍ منهم في عَقلِه أو لُدِغ» هكذا على الشَّكِّ[4]، ولا مانعَ من أن يقَع ذلك لجماعةٍ[5]، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وفي مُسلمٍ بيانُ المُبهمِ.

(٢) «الطبقات» (الجزء المتمِّم) ص ٧٩١.

(٣) أبو داود (٣٩٠١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٥٣٤).

(٤) النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٥٣٣) و(١٠٨٦٨)، وكذا في رواية أحمد في «المسند» ٣/ ٢.

(٥) في هامش الأصل ما مفاده عن الحافظِ ابنِ حَجرٍ: (فيه نظر، بل الأصلُ أن يقال: كنَّى عن نَفسِه=

ابنُ مِرْبَعِ الأنصاريُّ: الذي أرسَله رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أهل عرفَةَ وقال: «كونوا على مَشاعِرِكم»(١)، اسمُه زيدٌ، وقال الواقِديُّ وكاتبُه ابنُ سَعدٍ: اسمُه عبدُ الله.

التقييد والإيضاح

قوله: (ابنُ مِرْبَعِ الأنصاريُّ الذي أرسَلَه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أهل عَرفَة، وقال: «كونوا على مَشاعِرِكم» اسمُه زيدٌ، وقال الواقديُّ وكاتبُه محمد بنُ سَعدٍ: اسمُه عبدُ الله)، انتهَى.

هكذا اقتصر المصنِّف على قولَين في ابنِ مِربَعٍ، وفيه قولٌ ثالثٌ: إنَّ اسمَه: يزيدُ، بزيادةِ ياءٍ مُثنَّاة من تحت في أوَّله، وبه جزَم المحبُّ الطَّبريُّ في كتاب «القِرى»(٢).

وهو الذي رجَّحه الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكر في «الأطراف» فذَكَر الحديثَ في باب الياء، فقال: ومن مُسندِ يزيدَ ـ ويقال: زيد، ويقال: عبد الله ـ بنُ مِربَعِ بنِ قَيظِي، وساق نسَبه.

وتبِعَه الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزِّيُّ في «الأطراف» في تَرجيحِ كونه اسمه يزيد،

= مرَّة، وصرَّح أخرى، والأصلُ عدم التَّعدُّد في القصةِ الواحدةِ، وأما القصة الأخرى التي في المعتُوهِ فهي غير قصة أبي سعيدٍ قطعًا، ولا اعتبار بالشَّكِّ الواقعِ في رواية النَّسائي، فإنَّ الجازمَ بكونه لديغًا هو الذي حَفِظَ، والله أعلم، اهـ).

ويؤيِّد هذا روايةُ أبي نُعيمٍ في «الحلية» ٢/ ٢٨٢ من طريقِ أبي حرَّة عن ابنِ سيرينَ عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ، وفيه: «فذَهَبتُ وقرَأتُ عليه بأمِّ القرآن حتَّى برأ»، وكذلك في روايةِ سليمانَ بن قَتَّة عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ: «فرَقَيتُه بفاتحةِ الكتابِ، فردَدتها عليه مِرارًا فعُوفِي»، أخرَجه أحمدُ في «المسند» ٣/ ٥٠، وابنُ حبَّان في «الثقات» ٧/ ٨١، والدَّارقُطني في «السنن» ٣/ ٦٤.

(١) أحمد في «المسند» ٤/ ١٣٧، وأبو داود (١٩١٩)، والتِّرمذيُّ (٨٨٣)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» ٥/ ٢٥٥، وابنُ ماجه (٣٠١١).

(٢) انظر «القرى لقاصد أم القرى» ص ٣٨٣.

. . . .

التقييد والإيضاح

فذَكَرَه في فصل مَن اشتُهِر بالنِّسبةِ إلى أبيه أو جدِّه، فقال[١]: ابنُ مِربَعٍ، واسمه يزيد ـ ويقال: زيد، ويقال: عبد الله ـ بنُ مِربَعِ بنِ قَيظي.

وكذلك رجَّحه في «التهذيب» في هذا الفصل، فقال[٢]: ابنُ مِربَعٍ اسمُه يزيد، وقيل: زيد، وقيل: عبدُ الله.

وخالَف المزِّيُّ ذلك في الأسماءِ، فرجَّح أنَّ اسمَه زيد، كما ذكره المُصنِّف، فقال[٣]: زيد بن مِربَعِ بنِ قَيظِي، وذكر نسبَه، ثم قال: هكذا سمَّاه ونسبَه أحمدُ ابنُ البَرْقِي، وهكذا سمَّاه أبو بكر ابنُ أبي خَيثَمَةَ عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ ويحيى بنِ مَعينٍ، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، قال: وأكثر ما يجيء في الحديثِ غير مُسمًّى، انتهى.

قلت: لم أجده مسمًّى في شيءٍ من طرُق الحديثِ، وإنَّما يُعرَف له هذا الحديث الواحد كما قال التِّرمذيُّ، وحديثُه في «السُّننِ الأربعةِ»، و«مُسند أحمد»، و«معجم الطَّبراني»، وإنَّما سمَّاه التِّرمذيُّ عقب الحديث، ففي أصل سماعنا: اسمه زيد، وفي كثيرٍ من النُّسخِ: يزيد، وهكذا نقلَه ابنُ عساكر في «الأطراف»، وتبِعَه المزِّيُّ أيضًا في «الأطراف».

وقد اختلَف فيه كلامُ ابنِ عساكرَ ـ كما اختلَف كلامُ المزِّيِّ، فرجَّح في «الأطراف» أنَّ اسمَه يزيد ـ ورجَّح في جُزءٍ له رتَّب فيه أسماء الصَّحابةِ الذين في «مُسندِ أحمد» على حروفِ المُعجمِ أنَّ اسمَه زيد.

---

(١) «تحفة الأشراف» ١٣/ ٨٧.

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٧٣.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٠٧.

ابنُ أمِّ مَكتُوم الأعمَى: المؤذِّن، اسمه: عبدُ الله بنُ زائدةَ، وقيل: عمرُو بنُ قيسٍ، وقيل غيرُ ذلك، وأمُّ مَكتُوم اسمُها عاتكةُ بنتُ عبدِ الله.

التقييد والإيضاح

وسمَّاه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير»: عبد الله، كما فعَل الواقدي وابنُ سَعدٍ.

وليس ابن مِرْبَع شخصًا واحدًا اختُلِف في اسمه، ولكن زيد وعبد الله أخوان اختُلِف في تَعيين من كان المُرسَل منهما بعرفة بقوله: «كونوا على مشاعركم»، وقد ذكر الدَّارقُطنيُّ في «المؤتلف والمختلف»، وابن عبد البرِّ في «الاستيعاب»، وابنُ ماكولا في «الإكمال» أنَّهم أربَعة إخوة[1]: عبد الله، وعبد الرَّحمن، وزيد، ومَرارة، بنو مِربَعِ بنِ قَيظِي، وكان أبوهم مِربَع بنَ قَيْظي من المُنافقِين، ذكره الدَّارقُطنيُّ، وابنُ ماكولا، وذكر ابنُ حبَّان في الصَّحابة زيد بن مِرْبَع، ويزيد بن مِرْبَع، كلٌّ واحدٍ في بابه[2].

قوله: (ابن أمِّ مَكتُوم الأعمَى المُؤذِّن، اسمُه: عبدُ الله بنُ زائدةَ، وقيل: عمرُو بنُ قَيسٍ، وقيل غيرُ ذلك)، انتهَى.

وما رجَّحه المصنِّفُ مِن أنَّ اسمَه عبد الله بن زائدة مخالفٌ لقول جمهور أهل الحديث، فإنَّ أكثر أهل الحديث على أنَّ اسمَه عمرو، وحكاه عنهم ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»[3] في موضِعَين: في باب عبد الله، وفي باب عمرو، وكذا قال المزِّيُّ في «التهذيب»[4]: إنَّ كون اسمه عَمرًا أكثرُ وأشهرُ، انتهَى.

وهو قولُ الزُّهريِّ، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق فيما رواه ابنُ

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٧٢، و«الاستيعاب» ١/ ٥٥٨ و٢/ ٣٢٩، و«الإكمال» ٧/ ٢٣٥، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٣٢٧.

(٢) «الثقات» ٣/ ١٤٠ و٣/ ٤٤٣.

(٣) «الاستيعاب» ٢/ ٢٥٩ و٢/ ٥٠١.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٦.

الابنةُ التي أراد بنو هشام بنِ المُغيرةِ أن يزوِّجُوها من عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه هي العَوراءُ: بنتُ أبي جَهلِ بنِ هشامٍ، والله أعلم.

ومنها: العمُّ والعمَّة ونحوُهما:

من ذلك رافعُ بنُ خَديجٍ عن **عمِّه** في حديثِ المُخابرةِ[1]، عمُّه هو ظُهَير بنُ رافعٍ الحارثيُّ الأنصاريُّ.

زيادُ بنُ عِلاقةَ عن **عمِّه** هو قُطبةُ بنُ مالكٍ الثَّعلبيُّ بالثَّاء المُثلثةِ.

عمَّة جابر بن عبد الله التي جعَلَت تبكي أباه يومَ أُحدٍ اسمُها: فاطمةُ بنتُ عمرِو بنِ حرامٍ، وسمَّاها الواقديُّ: هِندًا، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

هشامٍ[2] عن زيادٍ البَكَّائيِّ عنه، والزُّبير بن بكَّار، وأحمد بن حنبل سمَّاه في «المسند» كذلك في التَّرجمةِ[3]، وهو مسمًّى أيضًا في نفسِ الحديثِ عنده من رواية أبي رَزِين عن عَمرو بنِ أمِّ مكتوم، قال: «جئت رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقلت: يا رسول الله؛ كنت ضريرًا، شاسع الدَّار، ولي قائدٌ...» الحديثَ[4]، وكذلك روَاه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» من رواية زِرِّ بنِ حُبيشٍ عن عَمرِو بنِ أمِّ مكتوم[5]، والحديثُ عند أبي داودَ وابنِ ماجه من الطَّريقِ الأولِ، ولكن لم يسمَّ فيه عندهما[6].

والجمهورُ أيضًا أنَّه عمرو بن قيس كما قال الزُّهريُّ، وموسى بن عقبة،

(١) البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨).

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٣٦٣ و٦١٢.

(٣) «المسند» ٢٤/ ٢٤٣.

(٤) رواه في «المسند» ٢٤/ ٢٤٣ (١٥٤٩٠).

(٥) لم أعثر عليه في المطبوع منه، لكن وردت تسميته في حديث خارجة بن زيد في «المسند» ٥/ ١٣٢. (ع).

(٦) رواه أبو داود (٥٥٢)، وابنُ ماجه (٧٩٢).

ومنها: الزَّوج والزَّوجة:

من ذلك حديثُ **سُبيعَةَ الأَسلَمِيَّة** أنَّها ولَدَت بعد وفاة زَوجِها بليالٍ[١]، زوجُها هو سعدُ بنُ خَولَةَ الذي رَثَى له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ مات بمكةَ، وكان بدريًّا[٢].

بِروَع بنتُ واشقٍ، وهي بفتح الباء عند أهلِ اللُّغةِ، وشاع في أَلسِنَة أهلِ الحديثِ كسرُها، **زَوجُها اسمُه هلالُ بنُ مرَّة الأشجَعيُّ** على ما رويناه من غيرِ وَجهٍ[٣].

التقييد والإيضاح

والزُّبير بن بكَّار، ورجَّحه ابنُ عساكر في «الأطراف»، وكذلك المزِّيُّ أيضًا في «الأطراف»[٤]، فقال: واسمه عمرُو بنُ قيسِ بنِ زائدةَ، قال: ويقال: عمرو بن زائدة، ويقال: عبد الله بن زائدة، وكذا قال في أواخر «التهذيب» في فصل من يُعرَف بابن كذا، فقال[٥]: اسمه عمرو بن قيس، ويقال: عبد الله، وقال قبل ذلك في باب عَمرٍو[٦]: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: عمرو بن زائدة، تقدَّم. وقال قبل ذلك[٧]: عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة... إلى آخر كلامه.

---

(١) البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) وهي التي قضى لها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمهر مثلها؛ كما رواه أصحابُ السُّننِ: أبو داود (٢١١٦)، والتِّرمذيُّ (١١٤٥)، والنَّسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢١، وابنُ ماجه (١٨٩١).

(٤) «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢١.

(٥) «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٨٧.

(٦) «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٩٩.

(٧) «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٦.

. . . .

التقييد والإيضاح

وما ذكره المصنِّف من أنَّه عبد الله بن زائدة هو قولُ قتادةَ، قال ابنُ أبي حاتمٍ[١]: يشبه أن يكون قَتادة نسبه إلى جدِّه، وقال ابنُ عبد البرِّ أيضًا[٢]: أظنُّه نسبَه إلى جدِّه، وقال ابنُ حبَّان[٣]: مَن قال هو عبد الله بنُ زائدة، فقد نسَبه إلى جدِّه زائدَةَ، انتهَى.

وقد رجَّح البخاريُّ في «التاريخ»[٤] ما رجَّحه المصنِّف، فقال: هو عبدُ الله بنُ زائدَةَ، قال: ويقال: عمرو بنُ قيسِ بنِ شُريحِ بنِ مالكٍ، قال: وقال ابنُ إسحاقَ: عبدُ الله بنُ شُريحِ بنِ قيسِ بنِ زائدَةَ، انتهَى.

وما حكاه البخاريُّ عن ابنِ إسحاقَ من أنَّه عبد الله بن شُريح هو الذي اختارَه ابنُ أبي حاتمٍ، وحكاه عن عليِّ ابن المديني، وعن الحسين بن واقد، وقال: إنَّه رواه سلمة بن الفضل عن محمد بنِ إسحاقَ، وهو مخالِفٌ لما روَيناه عن ابنِ إسحاقَ في «السيرة» كما تقدَّم.

وقال محمدُ بنُ سعدٍ[٥]: أما أهلُ المدينةِ فيقولون: اسمه عبد الله، وأهلُ العراق يقولون: اسمه عمرو، قال: وأجمَعوا على نسبِه فقالوا: هو ابن قيس بن زائدة بن الأصمِّ.

قال ابنُ أبي حاتمٍ: كيف أجمَعوا! وقد حكينا عن ثلاثة نفرٍ: محمد بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥/ ٧٩.
(٢) سقط قوله: (أيضًا) من البيجوري، وانظر «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٠.
(٣) «الثقات» ٣/ ٢١٤.
(٤) «التاريخ الكبير» ٥/ ٧.
(٥) «الطبقات» ٤/ ٢٠٥.

زوجةُ عبدِ الرَّحمن بنِ الزَّبير بفتح الزَّاي التي كانت تحت رِفاعةَ بنِ سِمْوَالٍ القُرظيِّ فطلَّقها[١]، اسمُها تَمِيمةُ بنتُ وَهبٍ، وقيل: تُميمةُ، بضمِّ التَّاء، وقيل: سُهَيمَة، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

إسحاق، وعليٌّ ابن المديني، والحسين بن واقد، يريد قولهم: إنَّه عبد الله بن شُريح.

وقال ابنُ حبَّان: هو عبد الله بن عمرو بن شُريح بن قيس بن زائدة، فذكر نسَبَه، ثم قال: وكان اسمه الحُصَين، فسمَّاه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: عبد الله. انتهَى.

وقد ورَد أيضًا في بعض أحاديثه تسميته بعبد الله، كما رواه الطَّبراني في «المعجم الكبير» من حديث جابرٍ قال: «طاف النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حجَّته بالبيتِ على ناقَتِه الجدعاء، وعبد الله بن أمِّ مكتوم آخِذٌ بخطامها يرتَجِز»[٢].

فإن قلت: فإذا كان قد ورَد مُسمًّى بعبدِ الله هكذا، واتفَق عليُّ ابن المديني، والبخاري، والحسين بن واقد، وابنُ أبي حاتم، وابنُ حبَّان، وابنُ إسحاقَ في رواية سَلَمة بن الفضل عنه، على تسمِيَتِه بعبد الله اقتَضى ذلك ترجيح ما رجَّحه المصنِّف.

قلنا: حديث جابر هذا لا يصِحُّ؛ فإنَّ في إسنادِه عمر بن قيسٍ؛ وهو الملقَّبُ سَندَل أو سَندُول، وهو أحد المترُوكِين، والأكثرون قالوا: إنَّه عمرٌو، والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من طريق الطبراني ٣/ ١٦٥٩، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠٨ وعزاه إلى الطَّبرانيِّ، وقال: رجاله ثقات.




النَّوع المُوفِي ستِّين : معرِفةُ تواريخِ الرُّواةِ

وفيها معرِفةُ وفياتِ الصَّحابةِ والمُحدِّثين والعُلماءِ ومَوالِيدهم ومَقادِير أعمارهم ونحوُ ذلك.

روينا عن سُفيانَ الثَّوريِّ أنَّه قال: لما استَعمَل الرُّواة الكذبَ استَعمَلنا لهم التَّاريخ، أو كما قال.

وروينا عن حفصِ بنِ غياث أنَّه قال[1]: إذا اتَّهمتُم الشَّيخَ فحاسِبُوه بالسِّنين[2]، يعني احسبوا سنَّه وسنَّ مَن كتَب عنه.

وهذا كنَحوِ ما رويناه عن إسماعيلَ بنِ عيَّاش قال: كنتُ بالعراقِ، فأتاني أهلُ الحديثِ، فقالوا: هاهنا رجلٌ يحدِّث عن خالدِ بنِ مَعدَان، فأتَيتُه، فقلت: أيُّ سنةٍ كتَبتَ عن خالدِ بنِ مَعْدَان؟ فقال: سنةَ ثلاثَ عشْرةَ، يعني ومئةٍ، فقلتُ: أنت تزعُم أنَّك سمِعت من خالدِ بنِ مَعْدَان بعد مَوتِه بسبع سنين؟! قال إسماعيلُ: مات خالد سنة ستٍّ ومئة[3].

التقييد والإيضاح

(النَّوع المُوفِي ستِّين: معرِفةُ تواريخ الرُّواةِ)

. . . .

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ١١٩.

(٢) ضبط في الأصل: (بالسِّنِين) و(بالسِّنِّين).

(٣) رواه الخطيبُ في «الجامع» ١/ ١٣٢.

قلت: وقد روينا عن عُفيرِ بنِ مَعْدان قصةً نحوَ هذه جرَت له مع بعضِ مَن حدَّث عن خالدِ بنِ مَعدَان، ذكر عُفيرٌ فيها أنَّ خالدًا مات سنة أربع ومئة(١).

وروينا عن الحاكمِ أبي عبدِ الله قال: لما قدِم علينا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ حاتمٍ الكشِّيُّ(٢) وحدَّث عن عبدِ بنِ حُميدٍ، سألته عن مَولِده؟ فذَكَر أنَّه وُلِد سنة ستِّين ومِئتَين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشَّيخُ من عبد بنِ حُميدٍ بعد مَوته بثلاث عشرةَ سنةً(٣).

وبلغَنا عن أبي عبدِ الله الحُميديِّ الأندَلسي أنَّه قال ما تحريرُه: ثلاثة أشياء من علوم الحديثِ يجبُ تقديمُ التَّهمُّمِ بها: العِلَل وأحسَن كتابٍ وُضِع فيه كتابُ الدَّارَقطنيِّ، والمُؤتلِف والمُختَلِف وأحسَن كتاب وُضِع فيه كتابُ ابن ماكولا، ووفيات الشُّيوخ وليس فيه كتابٌ.

قلت: فيها غيرُ كتابٍ، ولكن من غير استِقْصاءٍ وتَعميمٍ.

وتواريخُ المُحدِّثين مُشتَملةٌ على ذكر الوَفياتِ، ولذلك ونحوِه سُمِّيت تواريخ، وأما ما فيها من الجرحِ والتَّعديلِ ونحوِهما فلا يناسِبُ هذا الاسمَ، والله أعلم.

ولنذكر مِن ذلكَ عيونًا:

أحدها: الصَّحيحُ في سنِّ سيِّدنا سيِّد البشر رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وصاحبَيه أبي بكر وعمرَ ثلاثٌ وستونَ سنةً.

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ١١٩، وفي «التقريب» ص ٢٢٦ (١٦٧٨): مات سنة ثلاث ومئة، وقيل بعد ذلك.

(٢) (قال المؤلِّف رضي الله عنه: الكشِّي هي نسبة إلى كشٍّ، بلدة قريبة من سمرقند، والمشهورُ فيها كَشٌّ بفتح الكاف وبالشِّين المنقوطة، وذكر قومٌ من الحفاظ أنَّها بكسر الكاف وبالسِّين المُهملةِ، قرأت ذلك بخطِّ أبي سعيدٍ السَّمعاني [«الأنساب» ٥/ ٧٠]، والله أعلم). هامش (ب).

(٣) رواه الحاكم في «المدخل» ص ٦١.

وقُبِض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ الاثنَين ضحًى لاثنتي عشْرةَ ليلةً خلَت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشْرةَ من الهجرةِ.

التقييد والإيضاح

قوله: (وقُبِض رسولُ الله[1] صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ الاثنَين ضحًى لاثنتي عشْرةَ ليلةً خلَت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشْرةَ من الهجرَةِ)، انتهَى. وفيه أمران:

أحدهما: أنَّه لا يصِحُّ أن يكون الثَّاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة يوم الاثنين بوَجهٍ من الوُجوهِ، وذلك لاتِّفاقِهم على أنَّ حجةَ الوداع كان يومُ عرفة فيها يوم الجمُعةِ؛ لحديثِ عمرَ المُتفَق عليه[2]، وإذا كان كذلك؛ فإنْ كانت الأشهر الثَّلاثة: وهي ذو الحجَّة، والمحرَّم، وصفر، كوامل، فيكون ثاني عشر شهر ربيع الأول يوم الأحد، وإن كانت أو بعضُها ناقصةً فيكون الثَّاني عشر من شهر ربيع الأول؛ إما الخميس أو الجمعة أو السَّبت.

وهذا الاستشكالُ ذكرَه السُّهيلي في كتاب «الرَّوض الأُنُف»[3] وقال: لم أَرَ أحدًا تفَطَّن له، انتهَى.

وهو استِشكالٌ لا محيصَ عنه، وقد رأيتُ لبعضِ العلماءِ عنه جوابًا، فأخبرني قاضي القضاة عزُّ الدِّين ابنُ جماعة رحمه الله أنَّ والدَه كان يحمل قول الجمهور:

---

(١) قوله: (رسول الله) ليس في (ص) و(س).

(٢) يريد حديث طارق بن شهاب عن عمرَ رضي الله عنه «أنَّ رجلًا من اليهُودِ قال له: يا أمير المؤمنين؛ آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو قائم بعرفة يوم جمعة»، البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ٤٣٩ متى توفي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟.

. . . .

لاثنتي عشرة ليلة خلَت منه؛ أي: بأيَّامها كاملة، فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدُّخول في اليوم الثَّالث عشر، وتُفرَض على هذا الشُّهور الثَّلاثة كوامل.

وفي هذا الجواب نظرٌ من حيث إنَّ كلامَ أهل السِّير يدلُّ على وقُوعِ الأشهر[1] الثَّلاثةِ نواقص أو على نقص اثنين منها.

فأما ما يدلُّ على نقص الثَّلاثة؛ فروَى البَيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة»[2] بإسنادٍ صَحيحٍ إلى سُليمانَ التَّيميِّ «أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول مرضه فيه: يوم السَّبت، وكانت وفاته يوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلَتا من شهر ربيع الأول».

وقوله: «كانت وفاته اليوم العاشر» أي: من مرضه، ويدُلُّ على ذلك أيضًا ما روَى[3] الواقديُّ عن أبي مَعْشرٍ عن محمدِ بنِ قيس قال: «اشتكى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقِيَت من صفر» إلى أن قال: «اشتكى ثلاثة عشر يومًا، وتوفِّي يوم الاثنين لليلتين خلَتا من ربيع الأول»[4].

ويجمع بين قولي سليمانَ التيميِّ ومحمدِ بنِ قيسٍ في مدَّة المرضِ أنَّ المرادَ بالأول اشتِداده، وبالثَّاني ابتداؤه.

وكذلك ما رواه الخطيبُ في كتاب «أسماء الرُّواة عن مالك» من رواية سعيدِ بنِ سلمةَ بنِ قُتيبَةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «لما قُبِض

---

(١) في البيجوري والبوصِيري: (الشهور)، وأشار في هامش البيجوري إلى المثبت.

(٢) «دلائل النبوة» ٧/ ٢٣٤.

(٣) ضرب عليه في البيجوري، وأثبَت في الهامش: (رواه) وعليه علامة التَّصحيح.

(٤) رواه ابنُ سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٧٢ عن الواقدي.

. . . .

التقييد والإيضاح

رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مرض ثمانية أيَّام، فتوفِّي لليلتين خلَتا من ربيع الأول. . . » الحديثَ.

فجَعَل مدَّة مرضه ثمانية أيام، فلو ثبَت حملناه على قوَّة المرضِ، إلَّا أنَّه لا يصِحُّ، ففي إسناده أبو بشر المُصْعَبي، واسمه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مصعب بنِ بشر المروَزي، وقد اتهمَه الدَّارقُطني وابنُ حبَّان بوَضعِ الحديث[١].

والعمدةُ على قول سُليمانَ التَّيميِّ أنَّه كانت وفاته في ثاني الشَّهر، وحكاه الطَّبريُّ[٢] عن ابنِ الكلبيِّ وأبي مِخنَفٍ، وهو راجحٌ من حيثُ التَّاريخُ، وكذلك القائلون بأنَّه يوم الاثنين مستهلَّ شهر ربيع الأول، وهو قولُ موسى بنِ عُقبَةَ، واللَّيث بنِ سعدٍ، وبه جزَم ابنُ زَبْرٍ في «الوفيات»[٣]، وحكاه السُّهيليُّ عن الخُوارزميِّ، قال السُّهيلي[٤]: وهذا أقرَب في القياسِ ممَّا ذكره الطَّبريُّ عن الكلبيِّ وأبي مخنَفٍ.

قلت: لكن سليمان التَّيمي ثقة، والإسناد إليه صحيحٌ، فقوله أَولى، ولا يمتنع نقص ثلاثة أشهر مُتوالِية.

ومن المُشكلِ أيضًا قول ابنِ حبَّان وابنِ عبد البرِّ أنَّه بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر[٥].

فهذا ما لا يمكن، وسببه أنَّهما قالا: توفِّي يوم الاثنين ثاني عشرة، وجعلا مدَّة مرَضِه ثلاثة عشر يومًا، فأنتج لهما هذا التَّاريخ الفاسد، وهما في ذلك موافقان

---

(١) «المجروحين» ١/ ١٨٥، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (٢٠).

(٢) «تاريخ الطبري» ٣/ ٢٠٠.

(٣) «تاريخ مولد العلماء» ١/ ٨٥. (ع).

(٤) «الروض الأنف» ٤/ ٤٣٩ متى توفي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٥) «الثقات» ٢/ ١٣٠، و«الاستيعاب» ١/ ٣٤.

وتوفِّي أبو بكرٍ؛ في جُمادَى الأولى سنة ثلاث عشْرَةَ. . . . .

التقييد والإيضاح

للجُمهورِ، فهو قولُ ابنِ إسحاقَ، ومحمدِ بنِ سعدٍ، وسعيد بنِ عُفيرٍ، وصحَّحه ابنُ الجوزي، وتبِعَهم المصنِّف، والنَّوويُّ في «شرح مسلم»، والمزِّيُّ في «التهذيب»، والذَّهبيُّ في «العبر»، وفيه ما تقدَّم[١].

الأمر الثَّاني: أنَّ قول المصنِّف أنه مات ضحًى يُشكل عليه ما في «صحيح مسلم»[٢] من حديث أنسٍ قال: «آخرُ نظرةٍ نظَرتُها إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم. . .» الحديثَ، وفيه: «فألقى السِّجفَ، وتوفِّي من آخر ذلك اليوم»[٣]، فهذا الحديثُ دالٌّ على أنَّه تأخَّر بعد الضُّحى.

وقد يُجمَع بين الحديثِ وبين مَن قال توفِّي ضحًى؛ أنَّ المرادَ أول النِّصف الثَّاني من النَّهار، فهو آخرُ وقت الضُّحى، وهو من آخر النَّهار باعتبار أنَّه من النِّصف الثَّاني، ويدُلُّ عليه ما روَاه ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِه إلى عائشةَ قالت: «مات رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ـ ارتفاع الضُّحى وانتصاف النَّهار يوم الاثنين»، وذكر موسى بنُ عُقبَةَ في «مغازية»[٤] عن ابنِ شهابٍ «توفِّي يوم الاثنين حين زاغت الشَّمس»، فهذا جمعٌ حسَنٌ بين ما اختُلِف من ذلك في الظَّاهرِ، والله أعلم.

قوله: (وتوفِّي أبو بكرٍ في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة)، انتهَى.

وتقيِيدُه بجمادى الأولى مخالِفٌ لقول الأكثَرين، فإنَّهم قالوا: في جمادى

(١) «الطبقات» ٢/ ٢٧٢، و«تلقيح فهوم الأثر» ص ٨٢، و«شرح النووي» ١٥/ ١٠٠، و«تهذيب الكمال» ١/ ١٩٠، و«العبر» ١/ ١١.

(٢) مسلم (٤١٩).

(٣) ليس هذا في مسلم، وإنما هو في «مستخرج أبي نعيم على مسلم» (٩٣٧).

(٤) رواه عنه البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٣٤.

وعمرُ؛ في ذي الحجَّة سنة ثلاثٍ وعشرِينَ. وعثمانُ؛ في ذي الحجَّة سنة خمس وثلاثين، وهو ابنُ اثنتين وثمانين سنةً، وقيل: ابن تسعين، وقيل غير ذلك. وعليٌّ؛ في شهر رمضانَ سنة أربعين، وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين، وقيل: ابن أربعٍ وستِّين، وقيل: ابن خمسٍ وستِّين.

وطلحةُ والزُّبير جميعًا في جُمادَى الأولى سنة ستٍّ وثلاثين، وروينا عن الحاكمِ أبي عبدِ الله أنَّ سنَّهما كان واحدًا، كانا ابني أربعٍ وستِّين[١]، وقد قيل غيرُ ما ذكرَه الحاكمُ.

التقييد والإيضاح

الآخرة، وبه جزَم ابنُ إسحاقَ، وابنُ زَبرٍ، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبَّان، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الجوزيِّ، والذَّهبيُّ في «العبر»، وحكى ابنُ عبد البرِّ عن أكثر أهل السِّير أنَّه توفِّي في جمادى الآخرة لثمانٍ بقين منه[٢].

وما جزَم به المصنِّف هو قول الواقدي، وعمرِو بنِ عليٍّ الفلَّاس، وبه جزَم عبدُ الغني في «الكمال»، وتبِعَه المِزِّيُّ في «التهذيب»، والذَّهبيُّ في «مختصراته منه»[٣]، والله أعلم.

قوله: (وطلحة والزُّبير جميعًا في جمادى الأولى سنة ستٍّ وثلاثين)، انتهَى.

وتقييدُه بجمادى الأولى مخالفٌ أيضًا لقول الجمهورِ، فإنَّهما قُتِلا في وقعةِ الجملِ، وكانت وقعة الجمل لعَشْر خلون من جمادى الآخرة، هكذا جزَم به

(١) «علوم الحديث» ص ٥٥٧.

(٢) «الثقات» ٢/ ١٩٤، و«تلقيح فهوم الأثر» ص ٨٣، و«الاستيعاب» ٢/ ٢٥٧، و«العبر» ١/ ١٣.

(٣) قوله: (والذهبي في مختصراته منه) سقط من (ص)، وألحق في البيجوري بخطِّ نعمة الله، وعليه علامة التصحيح، وانظر «الكمال» ١/ ١٥١، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٨٥، و«الكاشف» ١/ ٥٧٣، و«تذهيب تهذيب الكمال» ٥/ ٢٢٣.

وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ سنة خمسٍ وخَمسِين على الأصحِّ، وهو ابنُ ثلاثٍ وسَبعِين سنةً. . . . .

التقييد والإيضاح

الواقديُّ، وكاتبُه محمد بنُ سعدٍ، وخليفةُ بنُ خيَّاط، وابنُ زَبرٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الجوزيِّ[١].

وبه جزَم المِزِّيُّ في «التهذيب» في ترجمة طلحةَ، وخالَف ذلك في ترجمةِ الزُّبيرِ[٢]، فقال: كان قتله يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ستٍّ وثلاثين، وسبَبُ وقوعه في ذلك تقليد ابنِ عبدِ البرِّ، فإنَّه اختلَف كلامُه في التَّرجمتَين، فقال في كلٍّ منهما أنَّه قتل يوم الجمل، فقال في طلحة: في جمادى الآخرة، وقال في الزُّبير: في جمادى الأولى[٣]، وهو وهمٌ، لا يمشي إلَّا على قول مَن جعل وقعة الجمل في جمادى الأولى، وهو قولُ اللَّيث بنِ سعد، وأبي حاتمٍ ابن حبَّان، وعبد الغني في «الكمال»[٤]، والله أعلم.

قوله: (وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ سنة خمسٍ وخمسين على الأصحِّ، وهو ابنُ ثلاثٍ وسَبعِين سنة)، انتهَى.

وما قاله ابنُ الصَّلاح صدَّر به عبد الغنيِّ في «الكمال» كلامه[٥]، والمشهورُ الذي عليه الجمهورُ أنه كان ابن أربع وسبعين سنة، وهو الذي جزَم به عمرُو بنُ

---

(١) «الطبقات» ٣/ ١١١ و٢٢٤، و«تلقيح فهوم الأثر» ص ١١٤، و«تاريخ ابن خياط» ص ٤١، «تاريخ مولد العلماء» ١/ ١٢٦، و«الاستيعاب» ٢/ ٢٢٤.

(٢) «تهذيب الكمال» ترجمة طلحة ١٣/ ٤٢٢، وترجمة الزبير ٩/ ٣٢٩.

(٣) «الاستيعاب» ترجمة الزبير ١/ ٥٨٤، وترجمة طلحة ٢/ ٢٢٤.

(٤) «الثقات» ٢/ ٣٣٩، و«الكمال» ١/ ١٦٠.

(٥) انظر «الكمال» ١/ ١٦٣، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣١٣، قال: واختُلِف في تاريخ وفاته ومبلغ سنِّه، فقيل: مات سنة خمس وخمسين، وهو المشهور، وبه جزَم الذهبي في «الكاشف»، والحافظ ابن حجر في «التقريب» ص ١٧٢ (٢٢٥٩).

وسعِيدُ بنُ زَيدٍ سنة إحدى وخَمسِين، وهو ابنُ ثلاثٍ أو أربعٍ وسَبعِين. وعبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابنُ خمسٍ وسَبعِين سنةً. وأبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ سنة ثماني عشرة، وهو ابنُ ثمانٍ وخمسين سنةً.

وفي بعض ما ذَكرتُه خلافٌ لم أذكره، والله أعلم.

الثَّاني: شَخصَان من الصَّحابةِ عاشا في الجاهلِية ستِّين سنةً، وفي الإسلامِ ستِّين سنةً، وماتا بالمَدينةِ سنة أربعٍ وخَمسِين:

أحدهما: حَكيمُ بنُ حِزامٍ، وكان مولده في جَوفِ الكَعبةِ قبل عام الفيل بثلاث عشْرةَ سنةً.

والثَّاني: حسَّان بنُ ثابتِ بنِ المُنذرِ بنِ حَرامٍ الأنصاريُّ، ....

التقييد والإيضاح

عليٍّ الفلَّاس، وابنُ زَبرٍ، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبَّان[١]، والله أعلم.

قوله: (الثَّاني: شَخصَان من الصَّحابةِ عاشا في الجاهلِية ستِّين سنة، وفي الإسلامِ ستِّين سنَة، وماتا بالمَدينةِ سنة أربعٍ وخَمسِين: أحدهما: حَكيمُ بنُ حِزامٍ، وكان مولده في جَوفِ الكَعبةِ قبل عام الفيل بثلاث عشْرة سنَة. والثَّاني: حسَّان بنُ ثابتِ بنِ المُنذرِ بنِ حَرامٍ الأنصاريُّ)، انتهَى.

قلت: اقتصَر المصنِّف على مَن عاش من الصَّحابة مئة وعشرين ـ ستِّين في الجاهلية وستِّين في الإسلام ـ على هذين[٢]، وفي الصَّحابة أربعة[٣] آخرون

---

(١) «الثقات» ٢/ ٣٤٠، و«الطبقات» ٣/ ١٤٩.

(٢) أفاد شيخنا الحافظ ابن حجر قوله: (عاشا ستِّين في الإسلام) فيه تجوّز؛ فإنَّ حسان أسلم في أوائل الهجرة، وعاش بعد ذلك أربعًا وخمسين أو دونها، وحكيمًا أسلم عام الفتح، وعاش بعد ذلك ستًّا وأربعين سنة فقط، وهكذا القول في جميع من ذكر ممَّن استدركه شيخنا واستدركته، ليس فيهم من عاش ستِّين قبل أن يسلم، وستِّين بعد أن أسلم على السواء، والله أعلم. هامش البيجوري.

(٣) في (ص): (أربع).

وروَى ابنُ إسحاقَ أنَّه وأباه ثابتًا والمنذرَ وحرامًا عاش كلٌّ واحدٍ منهم عشرين ومئة سنة.

وذكر أبو نُعيمٍ الحافظُ: أنه لا يُعرَف في العربِ مثلُ ذلك لغيرهم، وقد قيل: إنَّ حسَّانَ مات سنة خمسين، والله أعلم.

الثَّالث: أصحابُ المَذاهبِ الخَمسةِ المَتبوعةِ رضي الله عنهم:

فسفيانُ بنُ سَعيدٍ الثَّوريُّ أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبَصرةِ سنة إحدى وستِّين ومئة، وكان مولده سنة سبع وتسعين.

ومالكُ بنُ أنسٍ توفِّي بالمَدينةِ سنة تسعٍ وسبعين ومئة قبل الثَّمانِين بسنةٍ، واختُلِف في ميلاده؛ فقيل: في سنة ثلاثٍ وتسعِينَ، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربعٍ، وقيل: سنة سبعٍ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

اشتَركوا معهما في هذا الوصفِ:

أحدهم: حُويطِب بنُ عبد العزَّى القرشي العامري من مسلمة الفتح، قال ابنُ حبَّان: سِنُّه سنُّ حكيم بن حزام، عاش في الإسلام ستِّين سنة، وفي الجاهلية ستِّين سنة، وقال ابنُ عبدِ البرِّ: أدركه الإسلام وهو ابن ستِّين سنة أو نحوها، قال: ومات بالمدينة في آخر إمارة معاوية، وقيل: بل مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن مئة وعشرين سنة[١].

قلت: وهذا قول الجمهور؛ خليفةَ بنِ خيَّاط، والهيثم بن عديٍّ، وأبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ، ويحيى بنِ بُكيرٍ، وأبي موسى الزَّمِن، وابنِ قانعٍ، وابنِ حبَّان، وغيرِهم، أنه مات سنة أربع وخمسين[٢].

---

(١) «الثقات» ٣/ ٩٦، و«الاستيعاب» ١/ ٣٨٤.

(٢) «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٧٠.

وأبو حنيفة مات سنة خمسين ومئة ببغدادَ، وهو ابنُ سَبعِين سنةً.

والشَّافعيُّ مات في آخر رجبٍ سنة أربعٍ ومئتَين بمصرَ، ووُلِد سنة خمسين ومئة.

وأحمدُ بنُ محمَّد بنِ حَنبلٍ مات ببغدادَ في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومئتين، وولد سنة أربع وستِّين ومئة، والله أعلم.

الرَّابع: أصحابُ كتُب الحديثِ الخمسةِ المُعتمَدةِ رضي الله عنهم:

فالبُخاريُّ أبو عبدِ الله؛ وُلِد يوم الجمعةِ بعد صلاة الجمُعةِ لثلاث عشرةَ خلَت من شوَّال سنة أربعٍ وتسعين ومئة، ومات بخَرْتَنْك قريبًا من سمَرقَند ليلة عيد الفطر سنة ستٍّ وخمسين ومئتين، فكان عمرُه اثنتين وستِّين سنةً إلَّا ثلاثة عشَر يومًا.

التقييد والإيضاح

والثَّاني: سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح أيضًا، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن مئة وعشرين سنة، قاله خليفةُ بنُ خيَّاط، وابنُ حبَّان، وكذا قال أبو عُبيدٍ، وابنُ عبدِ البرِّ: إنه مات سنة أربع وخمسين[(١)].

والثَّالث: مَخرمَة بنُ نوفل القرشي الزهريُّ، والدُ المِسوَر بن مخرَمَة، من مسلمة الفتح أيضًا، عاش أيضًا مئة وعشرين سنة فيما حكاه الواقديُّ، وبه جزَم أبو زكريا ابن منده، وقيل: عاش مئة وخمس عشرة سنة، وبه جزَم ابنُ حبَّان، وابنُ زَبرٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، وتوفِّي سنة أربع وخمسين، قاله الهيثم بنُ عدي، وابنُ نُميرٍ، والمدائنيُّ، وابنُ قانعٍ، وابنُ حبَّان[(٢)].

والرَّابع: حَمْنَن بنُ عوف القرشي الزُّهريُّ، أخو عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ، وهو

---

(١) «الثقات» ٣/ ١٥٥، و«طبقات ابن خياط» ص ٢١، و«الاستيعاب» ٢/ ١٦، و«تهذيب الكمال» ١١/ ١١٣.

(٢) «الثقات» ٣/ ٣٩٤، و«الاستيعاب» ٣/ ٤١٥، و«الإصابة» ٦/ ٥٢.

ومسلمُ بنُ الحجَّاج النَّيسابوريُّ مات بها لخمسٍ بقين من رجب سنةَ إحدى وستِّين ومئتين وهو ابنُ خمسٍ وخمسين سنةً.

وأبو داود السِّجستانيُّ سليمانُ بنُ الأشعَث مات بالبَصرةِ في شوَّال سنة خمسٍ وسَبعِين ومئتين.

التقييد والإيضاح

بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النُّون الأولى، عاش أيضًا في الجاهلية ستِّين سنة، وفي الإسلام ستِّين سنة، قاله الدَّارقُطني في كتاب «الإخوة والأخوات»، وابن عبد البرِّ في «الاستيعاب»[1].

وفي الصَّحابةِ جماعة آخرون عاشوا مئة وعشرين سنة، ذكرهم أبو زكريا ابنُ مَنْدَه في جزءٍ له جمعَه في ذلك، لكن لم نطَّلع[2] على كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام، فاقتصرنا على هؤلاء الأربعة؛ لمشاركتهم لحَكيمٍ وحسَّانَ في ذلك، والله أعلم[3].

قوله: (ومسلمُ بنُ الحجَّاج النَّيسابوري مات بها لخمسٍ بقين من رجب سنة إحدى وستِّين ومئتين، وهو ابنُ خمسٍ وخمسين سنة)، انتَهَى.

وما ذكره المصنِّف من أنَّ مسلمًا عاش خمسًا وخمسين سنة تبع فيه الحاكمَ، فإنه كذلك قال في كتاب «المُزكِّين لرواة الأخبار»، بعد نقل كلام ابن الأخرم في تاريخ وفاته، وكأنَّه بقيّة كلام ابنِ الأخرَم، ولم يذكر في «تاريخ نيسابور» مقدار عمره، وإنَّما اقتصر على نقلِ تاريخ وفاته عن ابنِ الأخرَم.

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٣٨٧، و«الإصابة» ٢/ ١٢٦.

(٢) في (ص): (يُطّلع)، وفي (س) مهمل.

(٣) في هامش البيجوري حاشية طويلة منقولة عن الحافظ ابن حجر استدرك فيها بعض الأسماء: لبيد بن ربيعة، وأوس بن مغراء، والنابغة الجعدي.

وأبو عيسى محمَّد بنُ عيسى السُّلمي التّرمذيُّ مات بها لثلاثَ عشرَةَ مضَت من رجب سنة تسعٍ وسَبعِين ومئتَين.

وأبو عبدِ الرَّحمن أحمدُ بنُ شُعيب النَّسوِيُّ مات سنة ثلاثٍ وثلاث مئة، والله أعلم.

الخامس: سبعَةٌ من الحفَّاظِ في ساقتهم أحسَنوا التَّصنِيفَ وعظُم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الدَّارَقُطنيُّ البغداديُّ، مات بها في ذي القَعدةِ سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، وُلِد في ذي القعدة سنةَ ستٍّ وثلاث مئة.

ثم الحاكمُ أبو عبدِ الله بنُ البَيِّع النَّيسابوريُّ مات بها في صفرٍ سنة خمسٍ وأربع مئة، ووُلِد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة.

ثم أبو محمدٍ عبدُ الغني بنُ سَعيدٍ الأزديُّ حافظُ مصرَ، وُلِد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة، ومات بمصرَ في صَفَر سنة تسع وأربع مئة.

ثم أبو نُعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ الله الأصبهانيُّ الحافظُ، وُلِد سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربع مئة بأصبهانَ.

ومن الطَّبقةِ الأخرَى:

أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ النَّمريُّ حافظُ أهل المغرب، وُلِد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستِّين وثلاث مئة، ومات بشاطِبَةَ من بلاد الأندَلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستِّين وأربع مئة.

التقييد والإيضاح

واقتَصَر المزِّيُّ في «التهذيب»[1] على أنَّ مولده سنة أربع ومئتين، فعلى هذا

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٠٧.

ثم أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسَينِ البَيهقيُّ وُلِد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، ونُقِل إلى بَيهَقَ فدُفِن بها.

ثم أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الخطيبُ البَغداديُّ وُلِد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة، ومات ببغداد في ذي الحجَّة سنة ثلاث وستِّين وأربع مئة.

رحمهم الله وإيَّانا والمُسلِمين أجمعين، والله أعلم.

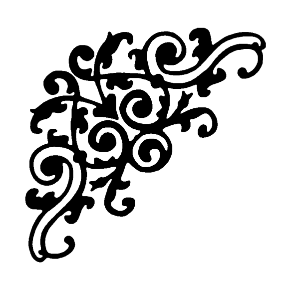
التقييد والإيضاح

يكون عمره سبعًا وخمسين سنة، وجزَم الذَّهبيُّ في «العبر»[١] بأنه عاش ستِّين سنة، فالله أعلم.

* * *

---

(١) «العبر» ١/ ٣٧٥.

النَّوع الحادي والستُّون
معرِفةُ الثِّقاتِ والضُّعفاءِ من روَاة الحديثِ

هذا من أجلِّ نوعٍ وأفخمِه؛ فإنَّه المِرقاةُ إلى مَعرفةِ صحَّة الحديثِ وسَقمِه، ولأهلِ المَعرفةِ بالحديثِ فيه تصانيفُ كثيرةٌ:

منها ما أُفرِد في الضُّعفاءِ ككتاب «الضُّعفاء» للبُخاريِّ، و«الضُّعفاء» للنَّسائيِّ، و«الضُّعفاء» للعُقيليِّ، وغيرها[١].

ومنها في الثِّقات فحسبُ ككتاب «الثِّقات» لأبي حاتم ابنِ حبَّان.

ومنها ما جمع فيه بين الثِّقاتِ والضُّعفاء، كـ«تاريخ البخاري»، و«تاريخ ابن أبي خيثمة»، وما أغزَرَ فوائِدَه، وكتاب «الجرح والتعديل» لابنِ أبي حاتمِ الرَّازي.

روينا عن صالحِ بنِ محمَّدٍ الحافظِ جزَرَة قال: أول مَن تكلَّم في الرِّجال شعبةُ بنُ الحجَّاجِ، ثم تبِعَه يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّان، ثم بعدَه أحمدُ بنُ حَنبلٍ ويحيى بنُ مَعينٍ، وهؤلاء[٢].

قلت: يعني أنَّه أول مَن تصدَّى لذلك وعُني به، وإلَّا فالكلامُ فيه جرحًا وتعديلًا متقدِّمٌ ثابتٌ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم عن كثيرٍ من الصَّحابةِ

التقييد والإيضاح ________________

. . . .

---

(١) مثل «المجروحين» لابن حبان، و«الكامل» لابنِ عدي، ومن أجمَعِها وأنفَعِها «ميزان الاعتدال» للإمام الذَّهبيِّ.

(٢) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٠١.

والتَّابِعِين فمَن بعدَهم[١].

وجُوِّز ذلك صونًا للشَّريعةِ، ونفيًا للخَطأ والكذب عنها، وكما جاز الجرحُ في الشُّهودِ جاز في الرُّواةِ.

ورَوَيتُ عن أبي بكر ابنِ خلَّادٍ قال: قلت ليحيى بنِ سَعيدٍ: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين ترَكتَ حديثَهم خُصماءَك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأَنْ يكونوا خُصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون خَصمِي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول لي: لِم لَم تذُبَّ الكذِبَ عن حديثي[٢].

ورَوينا ـ أو: بلغَنا ـ أنَّ أبا تُرابٍ النَّخشَبِيَّ[٣] الزَّاهدَ سمع من أحمدَ بنِ حَنبلٍ شيئًا من ذلكَ، فقال له: يا شيخ؛ لا تغتابَ[٤] العُلمَاء، فقال له: ويحك! هذا نصيحةٌ ليس هذا غِيبةً[٥].

ثم إنَّ على الآخذِ في ذلك أن يتَّقِي اللهَ تبارك وتعالى، ويتثبَّت ويتوَقَّى التَّساهُل؛ كيلا يجرَح سليمًا، ويَسِمَ بريئًا بسِمَةِ سَوءٍ يبقَى عليه الدَّهرَ عارُها.

وأحسب أبا محمدٍ عبدَ الرَّحمن بن أبي حاتم وقد قيل: إنَّه كان يُعدُّ من الأبدالِ مِن مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه أو بلغَنا أنَّ يوسفَ بنَ الحسينِ الرَّازي وهو الصُّوفي دخَل عليه وهو يقرأ كتابه في «الجرحِ والتَّعديلِ»، فقال له: كم من

التقييد والإيضاح

. . . .

(١) انظر كتاب «أصول الجرح والتعديل» لشيخنا الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى.

(٢) رواه الحاكمُ في «المدخل إلى الصَّحيح» ص ١١١، والخطيبُ في «الكفاية» ص ٤٤.

(٣) نخشب مدينة وراء النَّهر. هامش (ب).

(٤) هكذا في الأصول الخطية، والذي في تاريخ بغداد ١٢/ ٣١٢: لا تغتب، وهي الجادة، إلا أنْ يحمل على أن المعترض لحن في اعتراضه، فنقل الراوي لحنه كما هو. (ع).

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٤٥.

هؤلاء القومِ قد حطُّوا رواحلهم[١] في الجنَّة منذ مئة سنةٍ ومئتي سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم! فبكى عبدُ الرَّحمن[٢].

وبلغنا أيضًا أنَّه حُدِّث وهو يقرأ كتابه ذلك على النَّاس عن يحيى بنِ مَعينٍ أنَّه قال: إنا لنطعنُ على أقوامٍ لعلَّهم قد حطُّوا رحالهم في الجنَّة منذ أكثر من مئتي سنةٍ، فبكى عبدُ الرَّحمن وارتعَدَت يداه حتى سقَط الكتابُ من يدِه[٣].

قلت: وقد أخطَأ فيه غيرُ واحدٍ على غيرِ واحدٍ، فجرَحُوهم بما لا صحَّة له، من ذلك جرحُ أبي عبدِ الرَّحمن النَّسائيِّ لأحمدَ بنِ صالحٍ، وهو إمامٌ حافظٌ ثِقةٌ، لا يعلَق به جرحٌ، أخرَج عنه البخاريُّ في «صحيحه»، وقد كان من أحمدَ إلى النَّسائيِّ جَفاءٌ أفسَد قلبَه عليه، وروينا عن أبي يعلى الخليليِّ الحافظِ قال: اتَّفق الحفَّاظُ على أنَّ كلامَه فيه تحاملٌ ولا يقدَح كلام أمثالِه فيه[٤].

قلت: النَّسائيُّ إمامٌ حجَّة في الجرحِ والتَّعديلِ، وإذا نُسِب مثلُه إلى مثلِ هذا كان وجهُه أنَّ عينَ السُّخطِ تُبدِي مَساوِئَ لها في الباطنِ مخارجُ صحيحةٌ تعمَى عنه بحجابِ السُّخطِ؛ لا أنَّ ذلك يقَع من مثلِه تعمُّدًا لقَدحٍ يعلَم بطلانَه، فاعلم هذا فإنَّه من النُّكتِ النَّفيسةِ المُهِمَّة.

وقد مضى الكلامُ في أحكام الجرحِ والتَّعديلِ في النَّوعِ الثَّالثِ والعشرينِ [ص٢٩٣]، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

. . . .

* * *

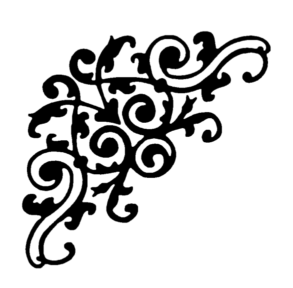
---

(١) كذا لفظه فيما رواه الخطيب، والله أعلم. هامش (ص) و(ب).

(٢) رواه الخطيبُ في «الكفاية» صـ٣٨ بلفظٍ قريبٍ منه.

(٣) رواه الخطيبُ في «الجامع» ٢/ ٢٠١.

(٤) «الإرشاد» ١/ ٤٢٤.

النَّوع الثَّاني والسِّتُّون: معرِفةُ مَن خلَط في آخرِ عُمرِه من الثِّقاتِ

هذا فنٌّ عزيزٌ مهِمٌّ، لم أعلَم أحدًا أفرَده بالتَّصنيفِ واعتَنى به مع كونه حقيقًا بذلك جدًّا.

وهم منقسمون: فمنهم مَن خلَط لاخْتلاطِه وخرَفِه، ومنهم من خلَط لذهاب بصَرِه، أو لغيرِ ذلك.

والحكمُ فيهم أنَّه يُقبَل حديثُ مَن أخَذ عنهم قبل الاختلاطِ، ولا يُقبَل حديثُ مَن أخَذ عنهم بعد الاختلاطِ، أو أشكل أمرُه فلم يُدرَ هل أخَذ عنه قبل الاختلاطِ أو بعدَه. فمنهم:

التقييد والإيضاح

(النَّوع الثَّاني والسِّتُّون: معرِفةُ مَن خَلَط من آخرِ عُمرِه من الثِّقاتِ)

ذكر المُصنِّف رحمه الله في هذا النَّوع ستَّة عشر ترجمة ممَّن ذكر اختلاطهم، وذكر في بعضهم بعضَ مَن سمع منه في صحَّته، وفي بعضهم بعضَ مَن سمع منه في اختلاطه، وذكر في آخر النَّوع أن ما كان من هذا النَّوع محتجًّا بروايته في «الصَّحِيحَين» أو أحدهما، فإنَّا نعرِفُ على الجملةِ أنَّ ذلك ممَّا تميَّز وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاطِ.

فرأيت أن أذكر ما عُرِف في تلك التَّراجم ممَّن سمع منهم قبل الاختلاط أو بعده، وأذكر من روايته عن المذكورين في الصَّحيح حتى يُعرَف أنَّ ذلك مأخوذٌ عنه قبل الاختلاط كما ذكرَه المُصنِّف، وذلك من تحسين الظَّنِّ بهما، لتلقِّي الأمَّة

عطاءُ بنُ السَّائبِ؛ اختلَط في آخر عُمرِه، فاحتَجَّ أهلُ العلمِ بروايةِ الأكابرِ عنه، مثلُ سُفيانَ الثَّوريِّ وشُعبةَ؛ لأنَّ سماعَهم منه كان في الصِّحَّةِ، وترَكوا الاحتجاجَ بروايةِ مَن سمِع منه آخرًا، وقال يحيى بنُ سَعيدٍ القطَّان في شُعبةَ[1]: إلَّا حدِيثَين كان شعبةُ يقول: سمِعتُهما بأَخَرَة عن زاذان.

التقييد والإيضاح

لهما بالقَبول كما قيل فيما وقَع في كتابيهما أو أحدهما من حديث المدلِّسين بالعَنعنةِ، والله أعلم.

قوله: (**فمِنهُم عطاءُ بنُ السَّائب؛ اختلَط في آخر عُمرِه، فاحتَجَّ أهلُ العلمِ برواية الأكابر عنه، مثلُ سُفيانَ وشُعبةَ. . .**) إلى آخر كلامِه.

وقد يفهم من كلامه في تمثيله بسُفيانَ وشُعبةَ من الأكابر أنَّ غيرَهما من الأكابر سمع منه في الصِّحَّة، وقد قال يحيى بنُ معين[2]: جميعُ مَن روَى عن عطاء روَى عنه في الاختلاطِ إلَّا شعبة وسفيان، وقال أحمد بنُ حنبل[3]: سمع منه قديمًا شعبةُ وسفيانُ، وقال أبو حاتمٍ الرَّازي[4]: قديم السَّماع من عطاء سفيانُ وشعبةُ.

وقد استَثنَى غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ مع شعبةَ وسفيانَ حمَّادَ بنَ زيدٍ، قال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان[5]: سمع حمَّاد بنُ زيدٍ من عطاءِ بنِ السَّائب قبل أن يتغيَّر.

وقال النَّسائيُّ[6]: روايةُ حمَّادِ بنِ زيدٍ وشعبةَ وسفيانَ عنه جيِّدة، انتهَى.

وقال في مَوضعٍ آخر: حدِيثُه عنه صحيحٌ، وصحَّح أيضًا حديثه عنه أبو داود

---

(١) رواه الخطيبُ في «الكفاية» ص ١٣٧.

(٢) رواه عنه ابنُ عدي في «الكامل» ٥/ ٣٦٢.

(٣) رواه عنه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٣.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٣.

(٥) رواه عنه العُقيليُّ في «الضعفاء» ٣/ ٤٠٠.

(٦) «الكبرى» ١/ ٦٠٥ و٦/ ٦٥.

. . . .

التقييد والإيضاح

والطَّحاويُّ كما سيأتي، ونقَل الحافظُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي بكر بنِ خلف ابنُ الموَّاق في كتاب «بغية النقَّاد» الاتِّفاقَ على أنَّ حمَّاد بنَ زيدٍ إنَّما سمع منه قديمًا[1].

واستَثنَى الجمهورُ رواية حمَّاد بن سلمَةَ عنه أيضًا، فممَّن قاله يحيى بنُ معين، وأبو داود، والطحاويُّ، وحمزةُ الكنانيُّ، فروَى ابنُ عدي في «الكامل»[2] عن عبدِ الله الدَّورقي عن يحيى بنِ مَعينٍ قال: حديثُ سفيانَ وشعبةَ وحمادِ بنِ سلمةَ عن عطاء بنِ السَّائب مُستَقيم، وهكذا روَى عبَّاس الدُّوريُّ عن يحيى بنِ معين، وكذلك ذكر أبو بكر ابن أبي خيثمةَ عن ابنِ معين تصحيح رواية[3] حمَّاد بن سلمة عن عطاء، وسيأتي نقل كلام أبي داود في ذلك.

وقال الطَّحاويُّ[4]: وإنَّما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيُّره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبةُ، وسفيانُ الثوريُّ، وحمَّادُ بنُ سلمَةَ، وحمادُ بنُ زيد.

وقال حمزة بنُ محمد الكناني في «أماليه»: حمَّاد بنُ سلمة قديمُ السَّماع من عطاء بن السَّائب.

نعم؛ قال عبدُ الحقِّ في «الأحكام»[5]: إنَّ حمَّادَ بنَ سلمةَ ممَّن سمع منه بعد الاختلاط حسبما قاله العُقيليُّ في قوله[6]، إنَّما ينبغي أن يُقبَل من حديثه ما روَى

---

(١) نبَّه محقق «بغية النقلة» في قسم الدراسة إلى أن هذا النص ليس في مخطوطات الكتاب التي اعتمدها في التحقيق. (١/ ٣٣٩). (ع).

(٢) «الكامل» ٥/ ٣٦١، و«تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٣/ ٣٠٩.

(٣) قوله: (رواية) سقط من البيجوري.

(٤) «بيان المشكل» ١/ ١٤٩ و٦/ ٢٩٣.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٧٣.

(٦) عبارة العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٩٩: (قال عليّ [ابن المديني]: قلت ليحيى [القطان]: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة).

. . . .

التقييد والإيضاح

عنه مثلُ شعبةَ وسفيانَ، فأما جرير، وخالد بن عبد الله، وابن عُليّة، وعليُّ بن عاصم، وحمَّاد بن سلمة، وبالجملة أهلُ البصرة فأحاديثهم عنه ممَّا سمع منه بعد الاختلاط؛ لأنه إنَّما قدم عليهم في آخر عُمرِه، انتهَى.

وقد تعقَّب الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بنُ أبي بكر ابنُ الموَّاق كلامَ عبد الحقِّ هذا بأنْ قال: لا نعلم مَن قاله غيرَ العُقيليِّ، والمعروفُ عن غيره خلافُ ذلك، قال: وقوله: لأنه إنَّما قدم عليهم في آخر عمره، غلَطٌ، بل قدم عليهم مرَّتين، فمَن سمع منه في القَدْمَة الأولى صحَّ حديثُه عنه، قال: وقد نصَّ على ذلك أبو داود، فذكر كلامه الآتي نقله عنه آنفًا[١].

واستَثنى أبو داود أيضًا هشامًا الدَّستوائيَّ، فقال[٢]: وقال غيرُ أحمدَ: قدم عطاء البصرة قدمتين؛ فالقدمة الأولى سماعهم صحِيحٌ، سمع منه في القدمة الأولى: حمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وهشام الدَّستوائي، والقدمة الثَّانية: كان تغيَّر، فيها سمع منه وهيب، وإسماعيل يعنى ابنَ عُليَّة، وعبد الوارث، سماعهم منه فيه ضعف.

قلت: وينبغي استثناء سفيان بن عيينة أيضًا، فقد روَى الحميديُّ[٣] عنه قال: كنتُ سمِعتُ من عطاء بنِ السَّائب قديمًا، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدِّث ببعض ما كنت سمِعتُ فخلط فيه، فاتَّقيته واعتزلته، انتهَى.

فأخبَر ابنُ عيينةَ أنَّه اتَّقاه بعد اختلاطه واعتزله، فينبغي أن تكون روايته عنه صحيحة، والله أعلم.

---

(١) في (ص): (أيضًا).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص ٣٨٥.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٠٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

وأما مَن سمع منه في الحالَين: فقال يحيى بنُ معين فيما رواه عبَّاس الدُّوري عنه[(١)]: سمع أبو عوانة من عطاء في الصِّحَّةِ وفي الاختلاطِ جميعًا، ولا يحتجُّ بحديثه[(٢)].

وأما مَن صرَّحوا بأنَّ سماعَه منه بعد الاختلاط: فجريرُ بنُ عبدِ الحميد، وإسماعيلُ ابنُ عُليَّة، وخالدُ بنُ عبد الله الواسطي، وعليُّ بنُ عاصم، قاله أحمد بنُ حنبل، والعُقيليُّ كما تقدَّم، وكذلك وهيب بنُ خالدٍ كما تقدَّم نقلُه عن أبي داود، وكذلك ما روَى عنه محمدُ بنُ فضيل بنِ غزوان، قال أبو حاتمٍ[(٣)]: فيه غلَطٌ واضطِرابٌ، وقال العِجليُّ[(٤)]: ممَّن سمِع منه بأَخَرَة هشيمٌ، وخالدُ بنُ عبدِ الله الواسطيُّ.

قلت: قد روَى البخاريُّ حديثًا من رواية هُشيمٍ عن عطاءِ بنِ السَّائب، وليس له عند البخاريِّ غيره، إلَّا أنَّه قرنه فيه بأبي بشر جَعفرِ بنِ إياس، رواه عن عمرٍو النَّاقدِ عن هشيمٍ عن أبي بشر، وعطاء بن السَّائب عن سعيد بنِ جبير عن ابنِ عبَّاس قال: «الكَوثَر: الخيرُ الكثيرُ الذي أعطاه الله إيَّاه»[(٥)].

---

(١) قوله (فيما رواه عباس الدوري عنه) ليس في (ص)، وألحق في البيجوري، وعليه علامة التَّصحيح.

(٢) في (ص): (به) بدل (بحديثه). وانظر «تاريخ ابن معين»(الدوري) ٣/ ٣٢٨، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٣.

ومن هذا القسم حماد بن سلمة؛ كما تقدَّم في عبارة العقيلي، وكذا قال الحافظ ابنُ حجر في «التهذيب» ٧/ ١٨٥ : الظَّاهر أنه سمع منه مرَّتين، والله أعلم.

(٣) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٣.

(٤) «الثقات» للعجلي ٢/ ١٣٥ .

(٥) البخاري (٦٥٧٨).

أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ؛ اختلَط أيضًا، ويقال: إنَّ سماعَ سفيان بنِ عيينة منه بعد ما اختَلَط، ذكر ذلك أبو يعلى الخليليُّ(١).

التقييد والإيضاح

وممَّن ذكر أنَّه سمع منه بأخَرة البصريُّون؛ كجعفر بن سليمان الضُّبَعي، وروح بن القاسم، وسليمان بنِ طَرْخان التَّيميِّ(٢)، وعبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، وعبد الوارث بن سعيد، قال أبو حاتمٍ الرَّازي(٣): وفي حديث البصريِّين الذين يحدِّثون عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وهذا يوافق ما قاله العقيليُّ، إلَّا أنَّ أبا حاتمٍ لم يقل أنَّ أحاديثَ أهل البصرة عنه ممَّا سمع بعد الاختلاطِ كما قال العُقيليُّ، بل ذكر أنَّ في حديثِهم عنه تخليطًا، وهو كذلك، وقد صرَّح أبو داودَ بأنَّه قدِمَها مرَّتين، والتَّخليطُ إنَّما كان في الثَّانيةِ، والله أعلم.

قوله: (أبو إسحاق السَّبيعيُّ؛ اختلَط أيضًا، ويقال: إنَّ سماعَ سفيان بنِ عيينةَ منه بعد ما اختلَط، ذكر ذلك أبو يعلى الخليليُّ)، انتهَى. **وفيه أمور:**

أحدها: أنَّ صاحبَ «الميزان» أنكر اختلاطه، فقال(٤): شَاخَ ونسي ولم يختَلِط، قال: وقد سمع منه سفيان بنُ عيينة وقد تغيَّر قليلًا.

الأمر الثَّاني: أنَّ المُصنِّف ذكر كون سماع ابن عيينة منه بعد ما اختلَط بصيغة التَّمريضِ، وهو حسنٌ، فإنَّ بعضَ أهل العلم أخذ ذلك من كلامٍ لابنِ عيينةَ ليس صريحًا في ذلك، قال يعقوبُ الفسَويُّ(٥): قال ابنُ عُيينَةَ: حدَّثنا أبو إسحاقَ في المَسجدِ ليس معنا ثالثٌ، قال الفسويُّ: فقال بعضُ أهل العلم: كان قد اختلَط،

---

(١) «الإرشاد» ١/ ٣٥٥.

(٢) قوله: (وسليمان بن طرخان التيمي) ليس في (ص) و(س).

(٣) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٣.

(٤) «الميزان» ٣/ ٢٧٠.

(٥) «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٧٥.

. . . .

التقييد والإيضاح

وإنَّما ترَكوه مع ابنِ عيينةَ لاختلاطه، انتهَى.

الأمر الثَّالث: أنَّ المصنِّف لم يذكر أحدًا قيل عنه: إنَّ سماعَه منه بعد الاختلاطِ إلَّا ابن عيينة، وقد ذُكِر ذلك عن إسرائيلَ بنِ يونسَ، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وكذلك تُكلِّم في رواية زائدةَ بنِ قدامةَ عنه[(١)].

أما إسرائيلُ؛ فقال صالح بنُ أحمدَ بنِ حنبل عن أبيه: إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ فيه لين، سمع منه بأَخَرَة، وقال محمد بنُ موسى بنِ مُشَيش: سُئِل أحمد بنُ حنبل: أيُّما أحبُّ إليك شَريك أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيلُ هو أصحُّ حديثًا من شَريكٍ إلَّا في أبي إسحاقَ، فإنَّ شريكًا أضبطُ عن أبي إسحاقَ، قال: وما روَى يحيى عن إسرائيلَ شيئًا، فقيل: لِـمَ؟ فقال: لا أدري أُخبِرُك، إلَّا أنَّهم يقولون من قِبَل أبي إسحاقَ؛ لأنَّه خلَّط[(٢)].

وروى عبَّاسٌ الدُّوريُّ[(٣)] عن يحيى بنِ معينٍ قال: زكريا وزهير وإسرائيل حديثُهم في أبي إسحاقَ قريبٌ من السَّواء، إنَّما أصحابُ أبي إسحاقَ سفيانُ وشُعبَة.

قلت: قد خالَفهما في ذلك عبدُ الرَّحمن بن مهدي، وأبو حاتمٍ:

فقال ابنُ مهدي[(٤)]: إسرائيلُ في أبي إسحاقَ أثبَت من شُعبةَ والثَّوريِّ. وروَى عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي عن عيسى بن يونس قال: قال لي إسرائيلُ: كنت أحفَظ

---

(١) في هامش البوصيري والبيجوري حواشٍ مفادها أن سماع ابن عيينة بعد الاختلاط، وأن يونس وزكريا وزهيرًا وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق بعد الاختلاط.

(٢) رواه الخطيبُ في «تاريخه» ٧/ ٢٣.

(٣) «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٣/ ٣٧٢.

(٤) رواه ابنُ عدي في «الكامل» ١/ ٤٢٣.

. . . .

التقييد والإيضاح

حديث أبي إسحاق كما أحفظ السُّورةَ من القرآنِ.

وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[١]: إسرائيلُ مِن أتقَن أصحاب أبي إسحاق.

ورِوايتُه عن جدِّه في «الصَّحِيحَين».

وأما زكريا بن أبي زائدة؛ فقال صالح بنُ أحمدَ بنِ حنبل عن أبيه: إذا اختَلَف زكريا وإسرائيل فإنَّ زكريا أحبُّ إليَّ في أبي إسحاق من إسرائيلَ، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهما عن أبي إسحاقَ ليِّن، سَمِعا منه بأخَرَة[٢].

وقال أحمد بنُ عبدِ الله العِجليُّ[٣]: كان ثِقةً إلَّا أنَّ سماعَه عن أبي إسحاق بأخَرَة بعد ما كَبِرَ أبو إسحاق، قال: ورِوايتُه ورِوايةُ زهيرِ بنِ مُعاوِيةَ وإسرائيلَ بنِ يونسَ قريبٌ من السَّواءِ.

وتقدَّم قول يحيى بنِ معين أيضًا أنَّ حديث الثَّلاثة عن أبي إسحاق قريبٌ من السَّواء.

ورِوايتُه عنه في «الصَّحِيحَين».

وأما زهير بنُ معاوِيةَ؛ فقال صالح بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه: في حديثه عن أبي إسحاقَ لِينٌ، سمِع منه بأخَرَة، وقال أبو زرعَةَ: ثقة إلَّا أنَّه سمع من أبي إسحاقَ بعد الاختلاط، وقال أبو حاتمٍ: زهير أحبُّ إلينا من إسرائيلَ في كلِّ شيءٍ إلَّا في حديث أبي إسحاقَ، وقال أيضًا: زهير ثقةٌ متقنٌ، صاحبُ سنَّةٍ، تأخَّر

(١) «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٣٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٩٣.

(٣) «الثقات» ١/ ٣٧٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

سماعُه من أبي إسحاقَ[١].

وتقدَّم أيضًا قول يحيى بن معين: زكريا وزهير وإسرائيل حدِيثُهم في أبي إسحاق قريبٌ من السَّواء.

وقال التِّرمذيُّ[٢]: زهير في أبي إسحاقَ ليس بذاك؛ لأنَّ سماعَه منه بأخَرَة.

ورِوايتُه عنه في «الصَّحِيحَين».

وأما زائدةُ بنُ قدامَةَ؛ فروَى عنه أحمدُ بنُ الحسنِ التِّرمذيُّ عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ قال: إذا سمِعتَ الحديثَ عن زائدةَ وزهيرٍ فلا تبالِ أن لا تسمعه من غيرِهما إلَّا حديث أبي إسحاقَ[٣].

ورِوايتُه عنه في «سنن أبي داود» فقط.

الأمر الرَّابع: أنَّه قد أخرَج الشَّيخان في «الصَّحِيحَين» لجماعةٍ من رِوايَتِهم عن أبي إسحاقَ، وهم: إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ، وزكريا بنُ أبي زائدةَ، وزهيرُ بنُ معاوِيةَ، وسفيانُ الثَّوريُّ، وأبو الأحوصِ سلَّامُ بنُ سُليمٍ، وشُعبَةُ، وعمرُ بنُ أبي زائدَةَ، ويوسفُ بنُ إسحاقَ بنِ إبي إسحاقَ.

وأخرَج البخاريُّ من رواية جريرِ بنِ حازمٍ عنه، وأخرَج مسلمٌ من رواية إسماعيلَ بنِ أبي خالد، ورَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، وسليمان بنِ مِهرانَ الأعمشِ، وسُليمانَ بنِ معاذٍ، وعمَّار بنِ رُزيقٍ، ومالكِ بنِ مِغوَل، ومِسعَر بنِ كِدام، عنه.

وقد تقدَّم أنَّ إسرائيلَ، وزكريا، وزهيرًا سمِعُوا منه بأخَرَة، والله أعلم.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨٨.

(٢) «الجامع» ١/ ٢٥.

(٣) رواه عنه أبو عيسى الترمذي في «الجامع» ١/ ٢٥.

سعيدُ بنُ إياسٍ الجُريريُّ؛ اختَلَط وتغيَّر حفظُه قبل مَوتِه، قال أبو الوليدِ الباجيُّ المالكيُّ: قال النَّسائيُّ: أُنكِر أيَّامَ الطَّاعون، وهو أثبَتُ عندنا من خالدٍ الحذَّاء ما سُمِع منه قَبلَ أيَّام الطَّاعون.

التقييد والإيضاح

قوله: (سعيدُ بنُ إياسٍ الجُريريُّ؛ اختَلَط وتغيَّر حفظُه قبل مَوتِه، قال أبو الوَليدِ الباجيُّ المالكيُّ: قال النَّسائيُّ: أُنكِر أيَّامَ الطَّاعون، وهو أثبَتُ عندنا من خالدٍ الحذَّاء ما سُمِع منه قَبلَ أيَّام الطَّاعون)، انتهَى. **وفيه أمور**:

أحدها: أنَّ نقل المصنِّف لكلام النَّسائي بواسطةِ أبي الوليدِ الباجي؛ لأنَّ الظَّاهر أنه إنَّما رآه في كلام الباجي عنه، وهو تحرُّزٌ حسنٌ، ولكن هذا موجُودٌ في كلامِ النَّسائيِّ، ذكره في كتاب «التعديل والتجريح»[١]، رواية أبي بكرٍ محمد بنِ معاويةَ بنِ الأحمر عنه، قال فيه: ثقة أُنكِر أيَّام الطَّاعون.

وكذا ذكره غيرُ النَّسائيِّ، قال يحيى بنُ سعيدٍ عن كَهمَس[٢]: أَنكرْنا الجُريريَّ أيَّام الطَّاعون.

وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[٣]: تغيَّر حفظه قبل موته، فمَن كتب عنه قديمًا فهو صالح.

وقال ابنُ حِبَّان[٤]: كان قد اختلَط قبل أن يموت بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومئة.

الأمر الثَّاني: أنَّ الذين عُرِف أنَّهم سمِعُوا منه قبل الاختلاطِ: إسماعيلُ ابنُ

---

(١) «التعديل والتجريح» ٣/ ١٠٧٤.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٥٦، و«الجرح والتعديل» ٤/ ١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ١.

(٤) «الثقات» ٦/ ٣٥١.

. . . .

التقييد والإيضاح

عُليَّة هو أرواهم عنه، والحمَّادان، والسُّفيانان، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقفي، ومَعْمَر، ووُهَيب بن خالد، ويزيد بنُ زُرَيع، وذلك لأنَّ هؤلاء الأحد عشر سمعوا من أيُّوب السَّختياني، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيدٍ الآجريُّ(١): كلُّ مَن أدرَك أيُّوب فسماعه من الجُريريِّ جيِّد.

الأمر الثَّالث: في بيان مَن ذكر أنَّ سماعَه منه بعد التَّغير، وهم: إسحاقُ الأزرَق، وعيسى بنُ يونس، ومحمد بنُ أبي عَدِي، ويحيى بنُ سعيد القطَّان، ويزيد بنُ هارون.

أما إسحاق الأزرق؛ فقال يزيد بنُ هارون(٢): سمع منه إسحاقُ الأزرق بعدنا، وسيأتي أنَّ يزيدَ إنَّما سمع منه في سنة اثنتين وأربعين ومئة، وليست روايته عنه في شيءٍ من الكتُب السِّتَّة.

وأما عيسى بن يونس؛ فقال يحيى بن معين(٣): قال يحيى بنُ سعيد لعيسى بنِ يونس: أسمعت من الجريري؟ قال: نعم، قال: لا تَروِ عنه.

قال المزِّيُّ في «التهذيب»(٤): قال غيرُه: لعلَّه سمع منه بعد اختلاطه.

وروايتُه عنه في «سنن أبي داود»، وفي «اليوم والليلة» للنَّسائي.

وأما محمد بن أبي عدي؛ فقال يحيى بن معين(٥): عن محمد بن أبي عدي:

---

(١) «سؤالات الآجري» ص ٣٠٣.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢٦١.

(٣) «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٤/ ٢٨٥، و«الجرح والتعديل» ٤/ ١.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٧٠.

(٥) «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٤/ ١٤٦ و٢٨٥، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» ٥/ ٢١٧.

. . . .

التقييد والإيضاح

لا نَكذِبُ الله؛ سمِعنا من الجُريريِّ وهو مختلط.

وليست روايته عنه في شيءٍ من الكتُبِ السِّتَّةِ.

وأما يحيى بن سعيد؛ فقال ابنُ حبَّان[١]: قد رآه يحيى القطَّان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشًا، وقال عبَّاس الدُّوري عن ابنِ معين قال[٢]: سمع يحيى بن سعيد من الجُريري وكان لا يروي عنه، قال صاحبُ «الميزان»[٣]: لأنه أدرَكه في آخر عُمرِه.

وأما يزيد بن هارون؛ فقال محمد بنُ سعدٍ[٤] عن يزيد بن هارون: سمعت من الجُريريِّ سنة اثنتين وأربعين ومئة، وهي أول سنة دخَلتُ البصرةَ، ولم نُنكِر منه شيئًا، وكان قيل لنا: إنه قد اختلط.

وقال أحمد بنُ حنبل[٥] عن يزيدَ بنِ هارون: ربما ابتدَأنا الجُريري وكان قد أنكر.

ورِوايتُه عنه عند مُسلمٍ، وقد يجاب عنه بأنَّ يزيدَ بنَ هارون أنكر اختلاطه حين سمع منه.

الأمر الرَّابع: في بيان مَن أخرَج له الشَّيخان أو أحدهما من روايته عن الجُريري، فروَى الشَّيخان من رواية بِشر بن المُفَضَّل، وخالد بن عبد الله الطحَّان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوارث بن سعيد، عنه، وروَى

---

(١) «الثقات» ٦/ ٣٥١.

(٢) «تاريخ ابن معين» (برواية الدوري) ٤/ ١٦٣.

(٣) «الميزان» ٢/ ١٢٧.

(٤) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٦١.

(٥) انظر «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٥٦.

سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ؛ قال يحيى بنُ مَعينٍ[١]: خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حَسنِ بنِ حَسنٍ سنة اثنتين وأربعين يعني ومئة، ومَن سمع منه بعد ذلك فليس بشيءٍ، ويزيدُ بنُ هارون صحِيحُ السَّماعِ منه، سمع منه بواسطٍ وهو يريد الكوفة، وأثبَتُ النَّاس سماعًا منه عَبْدةُ بنُ سُليمانَ.

التقييد والإيضاح

مسلِمٌ من رواية إسماعيلَ ابنِ عُليَّة، وجعفرِ بنِ سُليمانَ الضُّبعي، وحمَّاد بنِ أسامة، وحمَّاد بنِ سلمةَ، وسالم بن نوح، وسفيان الثَّوري، وسليمان بن المغيرة، وشعبة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوهَّاب الثَّقفي، ووهيب بن خالد، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

قوله: (**سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ؛ قال يحيى بنُ مَعينٍ: خلط سعيد بن أبي عَروبة بعد هزيمة إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حَسنِ بنِ حَسنٍ سنة اثنتين وأربعين يعني ومئة، ومَن سمع منه بعد ذلك فليس بشيءٍ**) إلى آخر كلامه. وفيه أمور:

أحدها: أنَّ ما اقتصر عليه المصنِّف حكاية عن يحيى بن معين من أنَّ هزيمةَ إبراهيم سنة اثنتين وأربعين ليس بجيِّد، فإنَّ المعروفَ في التَّواريخ[٢] أنَّ خرُوجَه وهزيمته معًا كانا في سنة خمس وأربعين ومئة، وأنه احتُزَّ رأسُه في يوم الاثنين لخمسٍ ليالٍ بقين من ذي القعدة منها.

وكذا ذكر دُحَيم[٣] اختلاطَ ابنِ أبي عَروبةَ، وخروجَ إبراهيمَ على الصَّوابِ، فقال: اختلط ابنُ أبي عروبةَ مَخْرَج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومئة.

وكذا قال ابنُ حبَّان: اختَلَط[٤] سنة خمس وأربعين ومئة، وبقي خمس سنين في

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٤٦.

(٢) في (ص): (التاريخ). ينظر «البداية والنهاية» ١٠/ ٨٢.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٠٤.

(٤) «الثقات» ٦/ ٣٦٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

اختلاطه، مات سنة خمسين ومئة.

هكذا قال ابنُ حبَّان أنه توفِّي سنة خمسين ومئة، والمشهورُ أن وفاته سنة ستٍّ وخمسين، هكذا قال عمرُو بنُ عليٍّ الفلاس، وأبو موسى الزَّمِن، وعليه اقتَصَر البخاريُّ في «التاريخ»[١] حكايةً عن عبدِ الصَّمد، قال المزِّيُّ[٢]: وقال غيرُه: سنة سبعٍ وخمسين.

فعلى المشهور تكون مدَّة اختلاطه عشر سنين، وبه جزَم الذَّهبيُّ في «العبر»، وخالَف ذلك في «الميزان»، فقال: عاش بَعْدُ ثلاث عشرة سنة، مع جزمه في «العبر» وفي «الميزان» أيضًا أنَّ وفاته سنة ستٍّ وخمسين، فلعلَّ ما قاله في «الميزان» من مدَّة اختلاطه؛ بناء على قول يحيى بن معين أنَّ هزيمةَ إبراهيم في سنة اثنتين وأربعين، وهو مخالفٌ لقولِ الجُمهورِ[٣]، والله أعلم.

الأمر الثَّاني: اقتصر المصنِّف على ذكر اثنين ممَّن سماعُه منه صحيحٌ: يزيد بن هارون، وعَبدَة بن سليمان، وهو كما ذكر، قاله يحيى بن معين، إلَّا أنَّ عَبْدَةَ بنَ سُليمانَ أخبَر عن نَفسه أنَّه سمع منه في الاختلاطِ، اللَّهمَّ! إلَّا أن يريد بذلك بيان اختلاطه، وأنه لم يحدِّث عنه بما سمِعَه منه في الاختلاطِ، والله أعلم.

وقد ذكر أئمَّة الحديث جماعة آخرين سماعهم منه صحيح، وهم: أسباط بنُ محمد، وخالد بنُ الحارث، وسَرَّار بنُ مجشِّر، وسفيان بنُ حبيب، وشعيب بنُ إسحاق على اختلاف فيه كما سنذكره، وعبد الله بنُ بكر السَّهمي، وعبد الله بنُ

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٥٠٤.

(٢) «تهذيب الكمال» ١١/ ١١.

(٣) «العبر» ١/ ١٧٣، و«الميزان» ٢/ ١٥١.

. . . .

التقييد والإيضاح

المبارك، وعبد الأعلى بنُ عبد الأعلى السَّامي، وعبد الوهَّاب بنُ عطاء الخفَّاف، ومحمد بنُ بشر، ويحيى بنُ سعيد القطَّان، ويزيد بنُ زُرَيعٍ.

فذَكر ابنُ حبَّان في «الثقات»[(١)] أنَّه سمع منه قبل اختلاطه: عبد الله بنُ المبارك، ويزيد بنُ زُرَيعٍ.

وقال ابنُ عدي[(٢)]: أروَاهم عنه عبد الأعلى السَّامي، ثم شعيبُ بنُ إسحاقَ، وعبدةُ بنُ سليمانَ، وعبد الوهَّاب بنُ عطاء الخفَّاف، وأثبَتُهم فيه يزيد بنُ زُرَيع، وخالد بنُ الحارث، ويحيى بنُ سعيد القطَّان.

وقال أحمد بنُ حنبل[(٣)]: كان عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء من أعلم النَّاس بحديثِ سَعيد بنِ أبي عَروبة.

وقال أبو عُبيدٍ الآجريُّ[(٤)]: وسئل أبو داود عن السَّهمي والخفَّاف في حديث ابن أبي عَروبة، فقال: عبد الوهَّاب أقدَم، فقيل له: عبد الوهَّاب سمع في الاختلاط، فقال: من قال هذا! سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سُئل عن عبد الوهَّاب في سعيد بن أبي عَروبة، فقال: عبد الوهَّاب أقدَم.

وقال ابنُ حبَّان[(٥)]: كان سماع شعيبِ بن إسحاقَ منه سنة أربع وأربعين قبل أن يختلط بسنةٍ.

---

(١) «الثقات» ٦/ ٣٦٠.

(٢) «الكامل» ٣/ ٣٩٦.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥١٢.

(٤) «سؤالات الآجري» ص ٢٢٣.

(٥) «الثقات» ٦/ ٣٦٠.

قلت: وممَّن عُرِف أنَّه سمع منه بعد اختلاطه: وكيعٌ، والمعافَى بنُ عِمران

التقييد والإيضاح

وقيل: إنَّما سمِعَ منه في الاختلاطِ كما سيأتي.

وقال عبد الله بنُ أحمدَ بنِ حَنبَل[١]: سألتُ أبي: أسباطُ بنُ محمدٍ أحبُّ إليك في سعيدٍ أو الخفَّافُ؟ فقال: أسباط أحبُّ إليَّ؛ لأنه سمع بالكوفةِ.

وقال أبو عُبيدٍ الآجريُّ: سألتُ أبا داود عن أثبَتِهم في سعيدٍ، فقال: كان عبدُ الرَّحمن يقدِّم سَرَّارًا، وكان يحيى يُقدِّم يزيد بن زُرَيع، وقال في مَوضعٍ آخر: سمعتُ أبا داود يقول: سرَّار بنُ مُجشِّر ثقة، كان عبد الرحمن يقدِّمه على يزيد بن زُرَيع، وهو من قُدمَاء أصحاب سعيد بن أبي عَروبة، ومات قديمًا[٢].

وقال أبو حاتمٍ الرَّازي[٣]: كان سفيان بنُ حبيب أعلم النَّاس بحديث سعيد بن أبي عَرُوبَة.

وقال أحمد بن حنبل[٤]: قال عبد الله بن بكر السَّهمي: سمعتُ من سعيدٍ سنة إحدى أو سنة اثنتين وأربعين يعني ومئة.

وقال أبو عُبيدٍ الآجريُّ[٥]: سألتُ أبا داودَ عن سماع محمد بنِ بشرٍ من سعيدِ بنِ أبي عَروبَةَ، فقال: هو أحفظ مَن كان بالكوفةِ.

الأمر الثَّالث: أنَّ المصنِّف ذكر ممَّن عُرِف أنَّه سمع منه بعد اختلاطه اثنين، وهما: وكيعٌ، والمُعافَى بنُ عمران، وقد سمع منه في الاختلاط أيضًا[٦]:

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٣٠٢.

(٢) رواهما عنه المزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢١٣، ولم أجدهما في «سؤالاته».

(٣) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢٨.

(٤) رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٤٣.

(٥) رواه عنه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٢٢.

(٦) قوله: (أيضًا) ألحق في هامش الأصل، وعليه علامة التصحيح، وليس في (س) و(ص).

المَوْصلي، بلَغنا عن ابنِ عمَّار المَوْصلي أحدِ الحفاظِ أنَّه قال: ليسَت رِوايتُهما عنه بشيءٍ، إنَّما سماعُهما بعد ما اختلَط، وقد روينا عن يحيى بنِ مَعينٍ[1] أنَّه قال لوَكيعٍ: تُحدِّث عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ وإنَّما سمِعتَ منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدَّثتُ عنه إلَّا بحديثٍ مُستوٍ!

التقييد والإيضاح

أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ، وكذلك غُندَر محمد بنُ جَعفرٍ، وعَبْدةُ بنُ سليمانَ، وشعيبُ بنُ إسحاقَ، على خلافٍ في هؤلاء الثَّلاثةِ[2].

أما أبو نُعيمٍ؛ فإنَّه قال[3]: كتبتُ عنه بعدما اختَلَط حديثين، وقد يقال: لعَلَّه ما حدَّث بهما عنه، ولذلك لم يعدَّه المزِّيُّ في «التهذيب» في الرُّواةِ عنه.

وأما محمد بنُ جعفر غُنْدَر؛ فقال عبد الرحمن بن مهدي: سمع منه غُنْدَر في الاختلاط، ورِوايتُه عنه عند مُسلمٍ كما سيأتي.

وأما عَبْدة بنُ سليمانَ؛ فقد تقدَّم إخباره عن نَفسِه أنَّه سمع منه في الاختلاط، وقد ذكر المصنِّف أن سماعَه منه صحيحٌ، ورِوايتُه عنه عند مُسلمٍ.

وأما شُعيب بنُ إسحاقَ؛ فروَى أبو عُبيدٍ الآجريُّ عن أبي داود عن أحمدَ بنِ حَنبَل[4] قال: سمع شعيب بن إسحاق من سعيد بن أبي عَرُوبَةَ بآخر رَمَق. وقال هشامُ بنُ عمَّار عن شعيب بنِ إسحاقَ: سمِعتُ من سعيد بن أبي عَروبَةَ سنة أربع

---

(١) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» ص ١٣٦.

(٢) وممن سمع من سعيد بعد اختلاطه عمرُ بنُ سعيدٍ الأبحُّ، [منكر الحديث]، ففي «المستدرك» [٣/ ١٦٣] عن عمرَ بنِ سَعيدٍ حدَّث سعيدٌ بهذا الحديثِ يوم الجمعة، يعني حديثًا ذكره، ومات يوم الخميس بعد أن حدَّث به لسبعة أيام، اهـ. هامش البيجوري.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣/ ٥٠٤.

(٤) «سؤالات أبي داود لأحمد» ص ١٥٨.

. . . .

التقييد والإيضاح

وأربعين ومئة[١]. وتقدَّم قولُ ابنِ حبَّان أنَّه سمع منه قبلَ أن يختَلِط بسنَةٍ.

وهذا الخلافُ فيه مخرَّج على الخلافِ في مدَّة اختلاطه، فإنَّ ابنَ معين قال: إنه اختلَط بعد سنة اثنتين وأربعين، وقال دُحَيم وغيره: سنة خمس وأربعين.

ويمكن أن يجمع بين قولِ أحمدَ: إنه سمع منه بآخر رمَق، وبين قول مَن قال: سمع منه قبل أن يختلط: أنَّه كان سماعه منه سنة أربع وأربعين كما أخبَر هو عن نَفسِه، ثم إنَّه سمع منه بعد ذلك بآخر رَمَق، فإنَّه بقي إلى سنة ستٍّ وخمسين على قول الجمهورِ.

وعلى هذا فحدِيثُه كلُّه مردود؛ لأنه سمع منه في الحالَين على هذا التَّقديرِ.

ويحتَمِل أن يراد بآخر رَمَقَ آخرَ زمن الصِّحَّةِ، فعلى هذا يكون حديثه عنه كلُّه مقبولًا إلَّا على قولِ ابنِ مَعينٍ، والله أعلم.

الأمر الرَّابع: في بيان مَن أخرَج لهم الشَّيخان أو أحدهما من روايتهم عن سعيدِ بن أبي عروبَةَ.

فاتَّفق الشَّيخان على الإخراجِ؛ لخالد بنِ الحارثِ، ورَوْحِ بنِ عُبادةَ، وعبد الأعلى بنِ عبد الأعلى، وعبد الرَّحمن بنِ عثمانَ البكراوي، ومحمد بنِ سَواء السَّدوسي، ومحمد بنِ أبي عدي، ويحيى بنِ سَعيدِ القطَّان، ويزيدَ بنِ زُرَيعٍ، من روايتهم عنه.

وأخرَج البخاريُّ فقط من رواية بِشر بنِ المُفضَّل، وسهل بنِ يوسف، وعبد الله بنِ المبارك، وعبد الوارث بنِ سعيد، وكَهْمَس بنِ المِنْهال، ومحمد بنِ عبد الله الأنصاري عنه.

---

(١) «تاريخ أبي زرعة» ١/ ٥٥.

المَسعُوديُّ؛ ممَّن اختلَط، وهو عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ الهُذليُّ، وهو أخو أبي العُميسِ عُتبةَ المَسعُوديِّ، ذكر الحاكمُ أبو عبد الله في كتاب «المزكِّين للرُّواةِ» عن يحيى بنِ مَعينٍ[1] أنَّه قال: مَن سمِع من المَسعُوديِّ في زمان أبي جَعفرٍ فهو صحيحُ السَّماعِ، ومن سمع منه في أيام المَهديِّ فليس سماعه بشيءٍ.

وذكر حَنبلُ بنُ إسحاقَ عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ[1] أنَّه قال: سماعُ عاصمٍ - هو ابنُ عليٍّ - وأبي النَّضرِ وهؤلاء من المَسعُوديِّ بعد ما اختلَط.

التقييد والإيضاح

وأخرَج مسلِمٌ فقط من رواية إسماعيل ابنِ عُليَّة، وأبي أسامةَ حمَّاد بنِ أسامة، وسالم بنِ نوح، وسعيد بنِ عامر الضِّبعي، وأبي خالدٍ الأحمر واسمه سليمان بن حيَّان، وعبد الوهَّاب بنِ عطاء الخفَّاف، وعبدة بنِ سليمان، وعليِّ بنِ مُسهِر، وعيسى بنِ يونس، ومحمد بنِ بشر العبدي، ومحمد بنِ بكر البُرسانيِّ، ومحمد بنِ جَعفرٍ غُندَر عنه.

قوله: (المَسعُوديُّ؛ ممَّن اختلَط، وهو عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ الهُذليُّ، وهو أخو أبي العُميسِ عُتبةَ المَسعُوديِّ، ذكر الحاكمُ أبو عبد الله في كتاب «المزكِّين للرُّواةِ» عن يحيى بنِ مَعينٍ أنَّه قال: مَن سمع من المَسعُوديِّ في زمان أبي جَعفرٍ فهو صحيحُ السَّماعِ، ومَن سمع منه في أيَّام المَهديِّ فليسَ سماعُه بشَيءٍ، وذكر حَنبلُ بنُ إسحاقَ عن أحمدَ بنِ حَنبلٍ أنَّه قال: سماعُ عاصمٍ - هو ابنُ عليٍّ - وأبي النَّضرِ وهؤلاء من المَسعُوديِّ بعد ما اختلَط)، انتهَى. **وفيه أمور**:

أحدها: أنَّ المصنِّفَ اقتصَر على ذكر اثنين ممَّن سمع منه بعد الاختلاط، وهما: عاصم بنُ عليٍّ، وأبو النَّضر هاشمُ بنُ القاسم، وممَّن سمع منه أيضًا بعد

(١) رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٢١.

. . . .

التقييد والإيضاح ـــ

الاختلاط عبد الرحمن بنُ مهدي، ويزيد بنُ هارون، وحجَّاج بنُ محمد الأعور، وأبو داود الطَّيالسيُّ، وعليُّ بنُ الجعد.

قال محمد بنُ عبد الله بنِ نُميرٍ[١]: كان المسعوديُّ ثقةً، فلمَّا كان بأَخَرَة اختَلَط، سمع منه عبد الرَّحمن بنُ مهدي ويزيد بنُ هارون أحاديثَ مختلطة، وما روَى عنه الشُّيوخُ فهو مستَقِيمٌ.

وقال عمرو بنُ عليٍّ الفلَّاس[٢]: سمعت يحيى بنَ سعيدٍ يقول: رأيتُ المسعوديَّ سنة رآه عبدُ الرَّحمن بن مهدي، فلم أُكلِّمه.

وسأل محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي أبا الوليدِ الطَّيالسيَّ[٣] عن سماع عبد الرَّحمن بنِ مهدي من المَسعُوديِّ، فقال: سمع منه بمكَّة شيئًا يسيرًا.

وذكر ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق»[٤] عن أحمدَ بنِ حَنبَل قال: كلُّ مَن سمع من المَسعُوديِّ بالكوفةِ مثل وكيعٍ وأبي نعيم، وأما يزيد بن هارون وحجَّاج ومَن سمع منه ببغداد في الاختلاطِ إلَّا مَن سمع بالكوفةِ، انتهَى.

وأما أبو داود الطَّيالسيُّ؛ فقال الخطيبُ في «تاريخه»[٥] أنَّه سمع من المَسعُوديِّ ببغداد، وقد تقدَّم قول أحمدَ، وقال ابنُ عمَّار[٦]: مَن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيفٌ.

---

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٣٢٢ و٥/ ٢٥١.

(٢) رواه عنه العقيليُّ في «الضعفاء» ٢/ ٣٣٦، وابنُ حبان في «المجروحين» ١/ ٤٦٩.

(٣) رواه عنه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢١٨.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٢٠ من طريق العقيلي، وهو في «الضعفاء» ٢/ ٣٣٦.

(٥) «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٤ و١٠/ ٢١٨.

(٦) رواه عنه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٢١.

. . . .

التقييد والإيضاح

وقال عمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاس[(١)]: سمِعتُ أبا قُتيبَةَ ـ هو سَلْم بنُ قُتيبَةَ ـ يقول: رأيتُ المَسعُوديَّ سنة ثلاث وخمسين، وكتَبتُ عنه وهو صحيحٌ، ثم رأيتُه سنة سبع وخمسين ـ أي: ومئة[(٢)] ـ والذَّرُّ[(٣)] يدخل في أذنه وأبو داود يكتب عنه، فقلت له: أتطمَع أن تحدِّث عنه وأنا حيٌّ.

وقال عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارس[(٤)]: كتَبنا عن المسعوديِّ وأبو داود جروٌ يلعَب بالتُّرابِ.

وأما عليُّ بنُ الجعد؛ فإنَّ سماعَه منه أيضًا ببغداد، فإنَّ عليَّ بنَ الجَعدِ إنَّما قدِمَ البصرةَ سنة ستٍّ وخمسين ومئة، والمسعوديُّ يومئذٍ ببغداد.

الأمر الثَّاني: في بيان ابتداء اختلاطه، وقد اقتصَر المصنِّف على حكاية كلام ابنِ مَعينٍ أنَّ مَن سَمِع منه في زمان أبي جعفرٍ فهو صحيحُ السَّماعِ، وعلى هذا فكانت مدَّة اختلاطه سنة أو سنتَين، فإنَّ أبا جَعفرٍ المَنصورَ مات بظاهر مكة في سادس ذي الحجَّة سنة ثمانٍ وخمسين ومئة، وكانت وفاةُ المَسعُوديِّ على المشهورِ في سنة ستِّين ومئة، قاله سليمانُ بنُ حربٍ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام، وأحمد بنُ حَنبَل، وبه جزَم البخاري في «تاريخه» نقلًا عن أحمدَ، وابنُ حبَّان في «الضعفاء»، وابنُ زَبرٍ، وابنُ قانعٍ، وابنُ عساكر في «التاريخ»، والمزيُّ في «التهذيب»، والذَّهبيُّ في «العبر» و«الميزان»[(٥)].

---

(١) رواه عنه ابنُ حبان في «المجروحين» ٢/ ٤٨، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٨٠.

(٢) قوله: (أي ومئة) ليس في نسخة البيجوري.

(٣) الذَّرُّ: صغار النَّمل.

(٤) رواه عنه العُقيليُّ في «الضعفاء» ٢/ ٣٣٦، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢١٩.

(٥) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣١٤، و«المجروحين» ١/ ٤٦٩، و«الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٣٣٦، و«تاريخ =

. . . .

التقييد والإيضاح

وما اقتضاه كلام يحيى بن معين من قدرِ مدَّة اختلاطه صرَّح به أبو حاتمٍ الرَّازيُّ، فقال[١]: تغيَّر بأخَرَة قبل موته بسنة أو سنتَيْن، وفي كلامِ غيرِ واحدٍ أنَّه اختلَط قبل ذلك، وتقدَّم قول أبي قُتيبَةَ سلمِ بنِ قُتيبَةَ أنَّه رآه سنة سبع وخمسين والذَّرُّ يدخل في أذنيه.

وقال عمرو بنُ عليٍّ الفلَّاس[٢]: سمعتُ معاذَ بنَ معاذٍ يقول: رأيتُ المسعوديَّ سنة أربع وخمسين يطالع الكتابَ، يعني أنَّه قد تغيَّر حفظه.

وهذا موافقٌ لما حكاه عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنبَل عن أبيه أنَّه قال[٣]: إنَّما اختلط المسعوديُّ ببغداد، ومن سمع منه بالكوفةِ والبصرةِ فسماعُه جيِّد.

وكان قدوم المسعوديِّ بغداد سنة أربع وخمسين ولكن لم يختلط في أول قدومه بغداد، فقد سمع منه شعبة ببغداد كما ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[٤]، وعلى هذا فقد طالَت مدَّة اختلاطه، لاسيَّما على قول مَن قال: إنه مات سنة خمسٍ وستِّين، وهو قول يعقوب بنِ شيبَةَ، روَاه الخطيبُ في «التاريخ»[٥] عنه، وإن كان المشهور أنَّه توفِّي سنة ستِّين ومئة كما تقدَّم.

لكن قد روينا بالإسنادِ الصَّحيحِ إلى عليٍّ ابن المديني قال: سمعتُ معاذَ بنَ معاذٍ يقول: قدِمَ علينا المسعوديُّ البصرة قدمَتَين، يملي علينا إملاء، ثم لقيتُ

= دمشق» ٣٥/ ٩، و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٢١٩، و«الميزان» ٢/ ٥٧٤، و«العبر» ١/ ٢٣٥.

(١) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٥١.

(٢) رواه عنه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢١٩.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٢٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٥١.

(٥) «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٢٢.

. . . .

التقييد والإيضاح

المسعوديَّ ببغداد سنة أربع وخمسين وما أنكر منه قليلًا ولا كثيرًا، فجعل يملي عليَّ، ثم أذن لي في بيته ومعي عبد الله بن عثمان ما ننكر منه قليلًا ولا كثيرًا، قال: ثم قدمت عليه قدمة أخرى مع عبد الله بن حسنٍ، قال: فقلت لمعاذ: سنة كم؟ قال: سنة إحدى وستِّين، فقالوا: دُخِل عليه، فذُهِب ببعض سماعه، فأنكرُوه لذلك، قال معاذ: فتلقَّانا يومًا فسألته عن حديث القاسم فأنكرَه، وقال: ليس من حديثي، قال: ثمَّ رأيتُ رجلًا جاءه بكتابِ عَمرِو بنِ مرَّة عن إبراهيمَ فقال: كيف هو في كتابك؟ قال: عن علقمَةَ، وجعل يلاحظ كتابه، قال معاذ: فقلت له: إنك إنَّما حدَّثتناه عن عمرو بنِ مرَّة عن إبراهيمَ عن عبدِ الله، قال: هو عن علقمةَ، انتَهى.

ففي هذا أنَّه تأخَّر إلى سنة إحدى وستِّين، وقد رواه هكذا ابنُ عساكر في «التاريخ» وغيرُه[1]، وذكره المزِّيُّ في «التهذيب» وضبَّب على قوله: (إحدى) وذلك أنَّه اقتصر في «التهذيب» على أنَّه توفِّي سنة ستِّين، فرأى هذا مخالفًا لما ذكر من وَفاتِه فضبَّب عليه، والله أعلم.

الأمر الثَّالث: في بيان مَن سمع منه قبل اختلَاطِه، قال أحمد بنُ حَنبَل[2]: سماع وكيع من المَسعُوديِّ بالكُوفةِ قديمٌ، وأبو نُعيمٍ أيضًا، قال: وإنَّما اختلَط المسعوديُّ ببغداد، قال: ومَن سمِع منه بالبَصرةِ والكوفةِ فسماعه جيِّد، انتَهى.

وعلى هذا فتُقبَل رواية كلِّ مَن سمع منه بالكُوفةِ والبَصرةِ قبل أن يقدم بغداد، وهم: أميَّة بن خالد، وبِشر بن المُفَضَّل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث،

---

(١) رواه العُقيليُّ في «الضعفاء» ٢/ ٣٣٦، وأبو بكر الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٣١، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٢١، وانظر «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٢٥.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٢٥.

رَبِيعةُ الرَّأي ابنُ أبي عَبدِ الرَّحمن؛ أستاذُ مالكٍ، قيل: إنَّه تغيَّر في آخر عُمرِه، وتُرِك الاعتمادُ عليه لذلك.

التقييد والإيضاح

وسفيان بن حبيب، وسفيان الثوري، وأبو قُتيبة سَلْم بن قُتَيبة، وطَلْق بن غنَّام، وعبد الله بن رجاء الغُداني، وعثمان بنُ عمر بنِ فارس، وعمرو بنُ مَرْزوق، وعمرو بنُ الهيثم، والقاسم بنُ معن بنِ عبد الرَّحمن، ومعاذ بنُ معاذ العَنْبَري، والنضر بنُ شُميل، ويزيد بنُ زُرَيع.

الأمر الرَّابع: أنَّه قد شدَّد بعضُهم في أمر المَسعودي، وردَّ حديثَه كلَّه؛ لأنه لا يتميَّز حديثه القديم من حديثه الأخير، قال ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»[1]: كان المسعوديُّ صدوقًا إلَّا أنَّه اختلَط في آخر عمرِه اختلاطًا شديدًا حتَّى ذهَب عقلُه، وكان يحدِّث بما يحبُّ، فحُمِل عنه، فاختلَط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميَّز، فاستحق الترك.

وقال أبو الحسن القطَّان في كتاب «بيان الوهم والإيهام»[2]: كان لا يتميَّز في الأغلبِ ما رواه قبل اختلاطه ممَّا روَاه بَعْدُ، انتهَى.

والصَّحيحُ ما قدَّمناه مِن أن مَن سمع منه بالكوفةِ والبصرةِ قبل أن يقدم بغداد فسماعه صحيحٌ، كما قال أحمدُ، وابنُ عمَّار، وقد ميَّزنا بعض ذلك، والله أعلم.

قوله: **(رَبِيعةُ الرَّأي ابنُ أبي عَبدِ الرَّحمن؛ أستاذُ مالكٍ، قيل: إنَّه تغيَّر في آخر عُمرِه، وتُرِك الاعتمادُ عليه لذلك)**، انتهَى.

وما حكاه المصنِّف من تغيُّر ربيعةَ في آخر عُمرِه لم أَرهُ لغَيرِه، وقد احتجَّ به الشَّيخان، ووثَّقه أحمدُ بنُ حَنبَل، وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ، ومحمدُ بنُ سعدٍ،

---

(١) «المجروحين» ١/ ٤٦٩.

(٢) «بيان الوهم» ٤/ ١٧٦.

. . . .

التقييد والإيضاح

والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّان، وابنُ عبدِ البرِّ، وغيرُهم[١].

ولا أعلم أحدًا تكلَّم فيه باختلاطٍ ولا ضعفٍ، إلَّا أنَّ النَّباتِيَّ أورَده في «ذيل الكامل»، وقال: إنَّ البُستيَّ ـ وهو ابنُ حبَّان ـ ذكرَه في «الزِّيادات» مقتصرًا على قولِ ربيعةَ لابنِ شهابٍ: إنَّ حالي ليست تشبه حالك، أنا أَقُولُ برَأْيِي مَن شاء أَخَذَه. وذكر البخاريُّ قولَ ربيعةَ هذا في «التاريخ الكبير»[٢].

وقال ابنُ سعدٍ في «الطبقات»[٣] بعد تَوثِيقه: كانوا يتَّقونَه لموضعِ الرَّأي.

قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد»[٤]: وقد ذمَّه جماعة من أهلِ الحديثِ؛ لاغتراقه في الرَّأي، وروَوا في ذلك أخبارًا قد ذكرتُها في غيرِ هذا الموضع، قال: وكان سفيان بنُ عيينَةَ، والشَّافعيُّ، وأحمد بنُ حَنبَل لا يرضَون عن رأيه؛ لأنَّ كثيرًا منه يوجد له، بخلاف المُسنَد الصَّحيح؛ لأنه لم يتَّسِع فيه.

وروى ابنُ عبدِ البرِّ في كتاب «جامع بيان العلم»[٥] بإسنادِه إلى مالكٍ قال: قال لي ابنُ هُرمُز: لا تَمسَّك على شيءٍ ممَّا سمِعتَ منِّي من هذا الرَّأيِ، فإنَّما افتجَرتُه[٦] أنا وربيعة، فلا تتَمسَّك به.

وروَى ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا فيه[٧] عن موسى بنِ هارون قال: الذين ابتدَعوا الرَّأي

---

(١) «تهذيب الكمال» ٩/ ١٢٢.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٨٦.

(٣) «الطبقات»(الجزء المفرد) ص ٣٢٤.

(٤) «التمهيد» ٣/ ٥.

(٥) «جامع بيان العلم» ٢/ ٧٠.

(٦) افتجرته: أي: اخترعته. انظر «الجاسوس على القاموس» ص ١٦٨. (ع).

(٧) «جامع بيان العلم» ٢/ ٢٨٩.

. . . .

التقييد والإيضاح ___________________________________

ثلاثة، وكلُّهم من أبناء سبايا الأمم، وهم: ربيعةُ بالمَدينةِ، وعثمانُ البَتِّيُّ بالبصرةِ، وفلانٌ بالكُوفةِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ[١]: وذكر العُقيليُّ في «التاريخ الكبير» بإسناده إلى اللَّيثِ قال: رأيتُ ربيعةَ في المنامِ، فقلت له: ما حالك؟ فقال: صِرتُ إلى خير إلَّا أنِّي لم أحمد على كثيرٍ ممَّا خرَج منِّي من الرَّأي، انتهَى.

فهذا كما تراه إنَّما تُكلِّم فيه مِن قِبَل الرَّأي لا مِن قِبَل اختلاطه، فإني لم أَرَ أحدًا ذكره غيرَ ابنِ الصَّلاح[٢]، على أنَّ غيرَ واحدٍ قد بَرَّؤوه من الرَّأي، فروينا عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: يا أهل العراق؛ تقولون ربيعة الرأي! واللهِ ما رأيتُ أحدًا أحفَظ[٣] لسُنَّةٍ منه.

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد»[٤] قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة، فلمَّا حضرت ربيعةَ الوفاةُ قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان، إنَّا قد تعلَّمنا منك، وربما جاءنا مَن يستَفتِينا في الشَّيء لم نسمَع فيه شيئًا، فترى أنَّ رأينا له خير من رأيه لنَفسِه فنُفتيه، فقال ربيعة: أجلِسُوني، فجلس، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز؛ لأن تموت جاهلًا خير لك من أن تقول في شيءٍ بغيرِ علمٍ، لا لا لا، ثلاث مرَّات.

---

(١) «جامع بيان العلم» ٢/ ٢٨٧.

(٢) ولهذا أورَده الحافظ العلائي في «المختلطين» ص ٣٢.

(٣) كذا في الأصول، وكذا في «التهذيب» ٩/ ١٢٩، وفي «المعرفة والتاريخ» ١/ ٦٧٢، و«تاريخ بغداد» ٨/ ٤٢٤: (أحوط) وهو أَولى.

(٤) «التمهيد» ٣/ ٣.

صالحُ بنُ نبهَان؛ مولى التَّوأمة بنتِ أميَّة بنِ خلفٍ، روَى عنه ابنُ أبي ذئبٍ والناسُ، قال أبو حاتم ابنُ حبَّان[1]: تغيَّر في سنة خمس وعشرين ومئة، واختَلط حديثُه الأخيرُ بحَديثِه القديمِ ولم يتميَّز، فاستَحق التَّركَ.

التقييد والإيضاح

قوله: (صالحُ بنُ نَبهَان؛ مولى التَّوأمَة بنتِ أميَّة بنِ خلفٍ، روَى عنه ابنُ أبي ذئبٍ والناسُ، قال أبو حاتمٍ ابنُ حبَّان: تغيَّر في سنة خمسٍ وعشرين ومئة، واختَلط حديثُه الأخيرُ بحَديثِه القديمِ ولم يتميَّز، فاستَحقَّ التَّركَ)، انتهَى.

وقد اقتصَر المصنِّف من أقوال مَن تكلَّم في صالح بالاختلاط على حكاية كلام ابنِ حبَّان، فاقتضى ذلك ترك جميع حديثه، وليس كذلك، فقد ميَّز غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ بعض مَن سمع منه في صحَّته ممَّن سمع منه بعد اختلاطه.

فممَّن سمع منه قديمًا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ذئبٍ، قاله عليُّ ابنُ المديني، ويحيى بنُ مَعينٍ، والجوزَجانيُّ، وأبو أحمدَ ابنُ عديٍّ[2].

وممَّن سمع منه أيضًا قديمًا عبد الملك ابنُ جُريجٍ، وزيادُ بنُ سَعدٍ، قاله ابنُ عدي[3].

قلت: وكذلك سمع منه قديمًا أَسِيد بنُ أبي أَسِيد، وسعيد بن أبي أيُّوب، وعبد الله بن عليٍّ الإفريقي، وعمارة بن غَزِية، وموسى بن عُقبَة.

وممَّن سمع منه بعد الاختلاطِ مالكُ بنُ أنسٍ، وسفيانُ الثوريُّ، وسفيانُ بنُ عُيينَةَ، والله أعلم.

---

(١) «المجروحين» ١/ ٤٠٢.

(٢) انظر «الكامل» ٤/ ٥٥، و«أحوال الرجال» ص ١٤٤، و«تهذيب الكمال» ١٣/ ١٠٢، لكن في «بيان الوهم» ٤/ ١٥٧ عن أحمد بن حنبل أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيرًا، وروَى عنه منكرًا.

(٣) «الكامل» ٤/ ٥٥.

حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمن الكوفيُّ[١]؛ ممَّن اختَلَط وتغيَّر، ذكرَه النَّسائيُّ وغيرُه، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

قوله: (**حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمن الكوفيُّ؛ ممَّن اختَلَط وتغيَّر، ذكرَه النَّسائيُّ وغيرُه، والله أعلم**)، انتهَى. **وفيه أمران**:

أحدهما: أنَّ حصينَ بنَ عبدِ الرَّحمن الكوفيَّ أربَعة، ذكرَهم الخطيبُ في «المتَّفق والمفترق»، والمزيُّ في «التهذيب»، والذَّهبيُّ في «الميزان»[٢]، فكان يَنبَغي للمُصنِّف أن يميِّز هذا المذكور منهم بالاختلاط في آخر عُمرِه بذكر نَسبِه أو كُنيتِه، ونسبُه سُلَميٌّ، وكنيتُه أبو الهُذَيل، وهذا هو المعروفُ المشهورُ ممَّن يُسمَّى حصين بن عبد الرحمن[٣]، وروايتُه في الكتُب السِّتَّةِ، وليس لغَيرِه من بقِيَّة الأربعةِ المذكورين رواية في شيءٍ من الكتُبِ السِّتَّةِ، وإنما ذكرهم المزِّيُّ في «التَّهذيب» للتَّمييزِ.

وحصينُ بنُ عبدِ الرَّحمن الكوفيُّ هذا ثِقةٌ حافظٌ، وثقَّه أحمد بنُ حنبل، ويحيى بنُ معين، وأبو زُرْعة، والعِجليُّ، والنَّسائيُّ في «الكنى»، وابنُ حبَّان، وغيرهم[٤].

وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: ثقة ساء حِفظه في الآخر. وقال النَّسائيُّ: تغيَّر. وقال يزيدُ بنُ هارُون: طلَبت الحديث وحصينٌ حيٌّ، كان يُقرأ عليه، وكان قد نسِيَ. وعن يزيدَ بنِ هارُون أيضًا أنه قال: اختَلَط. وذكرَه البخاريُّ في «الضعفاء»،

---

(١) هو السُّلمي المعروف، والله أعلم. هامش الأصل.

(٢) انظر «المتفق والمفترق» ٢/ ١٧٠، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٩١٩ و٥٢٣ و٥٢٤، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٥٥١ و٥٥٢.

(٣) في (ص) و(س): (هكذا) بدل (حصين بن عبد الرحمن).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» ٦/ ٩١٩ وما بعدها.

. . . .

التقييد والإيضاح

وكذلك العُقيليُّ، وابنُ عديٍّ، ولم يذكرُوا فيه تضعِيفًا غيرَ أنَّه كَبِرَ ونسِيَ، وقد أنكر عليُّ بنُ عاصمٍ اختلاطَه، فقال: لم يختَلِط[١].

والثَّاني: حُصينُ بنُ عبد الرَّحمن الحارثيُّ الكوفيُّ، حدَّث عن الشَّعبيِّ، وروَى عنه إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، والحجَّاجُ بنُ أَرْطاة، ذكره البخاري في «التاريخ»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وحكى عن أحمدَ أنَّه قال فيه: ليس يُعرَف، ما روَى عنه غيرُ الحجَّاجِ وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، وذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»، وقال: ليس هذا بالأولِ، مات سنة تسعٍ وثلاثين ومئة[٢].

والثَّالث: حُصينُ بنُ عبدِ الرَّحمن النَّخعيُّ الكوفيُّ، أخو مسلم[٣] بن عبد الرحمن النَّخعي، روَى عن الشَّعبي أيضًا قوله، روَى عنه حفصُ بنُ غِياث، ذكره البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والخطيبُ، وروَى عن أحمدَ بنِ حَنبَل قال: هذا رجلٌ آخر لا يُعرَف، وقال الخطيبُ: لم يَروِ عنه غيرُ حفصِ بنِ غِياثٍ، وذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»، قال: وليس هذا بالأوَّلين، قال: هؤلاء الثَّلاثة من أهل الكوفةِ، وقد روَوا ثلاثتُهم عن الشَّعبيِّ، روَى عنهم أهلُ الكوفةِ، قال: وربَّما يتوهَّم المُتوهِّم أنهم واحد، وليس كذلك؛ أحدهم سُلمِيٌّ، والآخر حارِثيٌّ، والثَّالث نخَعِيٌّ[٤].

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» ٣/ ٧، و«الجرح والتعديل» ٣/ ١٩٣، و«ضعفاء النسائي» ص ٣٠، و«ضعفاء العقيلي» ١/ ٣١٤، و«الكامل» ٢/ ٣٩٧.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» ٣/ ٨، و«الجرح والتعديل» ٣/ ١٩٣، و«الثقات» ٦/ ٢١١.

(٣) هكذا في الأصول، والصَّوابُ: (سلم)، كما في المصادر والمراجع.

(٤) انظر «التاريخ الكبير» ٣/ ٨، و«الجرح والتعديل» ٣/ ١٩٤، و«الثقات» ٦/ ٢١١، و«المتفق والمفترق» ٢/ ١٧٣.

. . . .

التقييد والإيضاح

والرَّابع: حُصينُ بنُ عبدِ الرَّحمن الجُعفيُّ، أخو إسماعيل بن عبد الرحمن، كوفيٌّ أيضًا، روَى عن عبدِ الله بنِ عليِّ بنِ الحسين بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، روَى عنه طعمةُ بن غيلان الكوفي، ذكره الخطيبُ في «المتَّفق والمفترق»، وتبِعَه المزِّيُّ في «التهذيب»، والذَّهبيُّ في «الميزان»، وقال: مجهُولٌ[1].

الأمر الثَّاني: لم يذكر المصنِّف في ترجمة حصين هذا من عُرِف أنه سمع منه في الصِّحَّةِ أو مَن عُرِف أنَّه سمع منه في الاختلاطِ، كما فعَل في أكثر مَن ذكره ممَّن اختلَط، وقد سَمِع منه قديمًا قبل أن يتغيَّر سليمان التَّيميُّ، وسليمانُ الأعمش، وشعبةُ، وسفيانُ، والله تعالى أعلم.

وقد اختلَف كلامُهم في سَنةِ وَفاتِه، فالمشهورُ أنَّه توفِّي سنة ستٍّ وثلاثين ومئة، قاله محمدُ بنُ عبدِ الله الحضرمي المُلقَّب بمُطيَّن، وعليه اقتصَر الخطيبُ في «المتَّفق والمفترق»، والمزيُّ في «التهذيب».

واختلَف فيه كلامُ ابنِ حبَّان في «الثقات»، فإنَّه ذكره في طَبقةِ التَّابعِين، وفي طَبقةِ أتباع التَّابعِين أيضًا، وقال في طَبقةِ التَّابعِين: إنَّه مات سنة ثلاث وستِّين ومئة، وقال في طَبقةِ أتباع التَّابعين: إنَّه مات سنة ستٍّ وستِّين ومئة، وهكذا نقَلتُه من خطِّ الصَّدر البَكريِّ[2] في المَوضِعَين، فإن لم يكن من خطأ النُّسَّاخ فهو وهمٌ من ابنِ حبَّان[3]، والمعروفُ سنة ستٍّ وثلاثين، وبه جزَم الذَّهبيُّ أيضًا في

---

(١) انظر «المتفق والمفترق» ٢/ ١٧٠، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٥٢٤، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٥٥٢.

(٢) الإمام أبو عليّ الحسن بنُ محمَّد بنِ عمرٍو النيسابوري ثم الدمشقي نزيل مصر (ت ٦٥٦هـ).

(٣) «الثقات» ٦/ ٢١٠. وأشار محقِّق الكتاب إلى اختلاف النُّسخ.

عبدُ الوهَّاب الثَّقفيُّ؛ ذكر ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ[١] عن يحيى بنِ مَعينٍ أنَّه قال: اختَلَط بأَخَرَة.

التقييد والإيضاح

«العبر»[٢]، والله أعلم.

قوله: (عبدُ الوهَّاب الثَّقفيُّ؛ ذكر ابنُ أبي حاتمٍ الرَّازيُّ عن يحيى بنِ مَعينٍ أنَّه قال: اختَلَط بأَخَرَة)، انتهى.

لم يبيِّن المصنِّف مقدار مدَّة اختلاطه، ولا مَن ذكر أنَّه سمع منه في الصِّحَّةِ أو في الاختلاطِ.

فأما مقدارُ اختلاطِه، فقال: عقبةُ بنُ مُكرَم العَمِّيُّ[٣]: اختَلَط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين، انتهَى، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومئة بتَقديمِ التَّاء على السِّين، وهو قول عمرَو بنِ عليٍّ الفلَّاس، وأبي موسى الزَّمِن، وبه جزَم ابنُ زَبرٍ، وابنُ قانعٍ، والمزيُّ في «التهذيب»، والذَّهبيُّ في «العبر»، وقيل: سنة أربع وثمانين، وبه صدَّر ابنُ حبَّان كلامه[٤].

وأما الذين سمعوا منه في الصِّحَّةِ فجمِيعُ مَن سمع منه إنَّما سمع منه في الصِّحَّة قبل اختلاطه، قال الذَّهبيُّ في «الميزان»[٥]: ما ضرَّ تغيُّره حديثَه، فإنَّه ما حدَّث بحديثٍ في زمن التَّغيُّر، ثم استدَلَّ على ذلك بقول أبي داود: تغيَّر جريرُ بنُ حازمٍ وعبدُ الوهاب الثَّقفيُّ، فحُجِبَ النَّاسُ عنهم[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٧١.

(٢) «العبر» ١/ ١٨٣.

(٣) رواه عنه أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٠.

(٤) «العبر» ١/ ٣١٤، و«تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٠٣، و«الثقات» ٧/ ١٣٢.

(٥) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٨١.

(٦) (صوابه عنهما)، كذا في هامش جميع النُّسخ، وفي هامش نسخة البوصيري حاشية بخطِّه: =

سفيانُ بنُ عيينَةَ؛ وجَدتُ عن محمَّد بنِ عبدِ الله بنِ عمَّار الموصلي أنَّه سمع يحيى بنَ سعيدٍ القطَّان يقول: أشهَد أنَّ سفيان بنَ عيينةَ اختَلَط سنة سبعٍ وتسعين، فمَن سمِع منه في هذه السَّنةِ وبعد هذا فسَماعُه لا شيء.

قلت: توفِّي بعد ذلك بنحو سنتَين سنة تسع وتسعين ومئة.

التقييد والإيضاح

قوله: (سفيانُ بنُ عيينَةَ؛ وجَدتُ عن محمَّد بنِ عبدِ الله بنِ عمَّار الموصلي أنَّه سمع يحيى بنَ سعيدٍ القطَّان يقول: أشهَد أنَّ سفيان بنَ عيينةَ اختَلَط سنة سبع وتسعين، فمَن سمع منه في هذه السَّنةِ وبعدها فسَماعُه لا شيء، قلت: توفِّي بعد ذلك بنحو سنتَين سنة تسع وتسعين ومئة)، انتهى. وفيه أمور:

أحدها: أن المصنِّف لم يبيِّن مَن سمِع منه في سنة سبع وتسعين وما بعدها، وقد سمِع منه في هذه السَّنة محمد بنُ عاصمٍ صاحبُ ذاك الجزء العالي، كما هو مُؤرَّخ في الجزءِ المذكورِ، وهكذا ذكرَه أيضًا صاحبُ «الميزان»[1]، قال: فأما سنة ثمانٍ وتسعين ففيها مات ولم يلقه فيها أحد، فإنَّه توفِّي قبل قدوم الحاجِّ بأربعة أشهر، قال: ويغلب على ظنِّي أنَّ سائرَ شيوخ الأئمَّة السِّتَّة سمِعُوا منه قبل سنة سبع.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذا الذي ذكرَه المصنِّف عن محمد بنِ عبد الله بنِ عمَّار عن القطَّان قد استَبعَده صاحبُ «الميزان»[1]، فقال: وأنا أستَبعِده وأعدُّه غلطًا من ابنِ عمَّار، فإنَّ ابنَ القطَّان مات في صفر من سنة ثمانٍ وتسعين وقت قدوم الحاجِّ، ووقت تحدُّثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكَّن يحيى بن سعيد مِن أن يسمع

= (قلت: سبَق الذَّهبيَّ إلى ذلك العقيليُّ، فقال: إنَّ أهلَه حجبوه فلم يرو شيئًا بعد ذلك، كما ذكره العلائي صلاح الدين في «المختلطين» [ص ٧٨]).

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٧١.

عبدُ الرَّزاق بنُ همَّام؛ ذكر أحمدُ بنُ حَنبلٍ أنَّه عَمِيَ في آخر عُمرِه، فكان يُلقَّن فيَتلقَّن، فسَماعُ مَن سمع منه بعد ما عمِيَ لا شيء، وقال النَّسائيُّ[1]: فيه نظرٌ لمن كتَب عنه بأخَرَة.

قلت: وعلى هذا نَحمِل قول عبَّاس بنِ عبدِ العَظيمِ[2] لما رجَع من صنعاء: واللهِ لقد تجشَّمت إلى عبدِ الرَّزاقِ وإنَّه لكذَّابٌ، والواقديُّ أصدَقُ منه.

التقييد والإيضاح

اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به، ثم قال: فلعلَّه بلغه ذلك في أثناء سنة سبع.

الأمر الثَّالث: أنَّ ما ذكرَه المصنِّف من عند نفسِه كونه بقي بعد الاختلاط نحو سنتَين وهمٌ منه، وسببُ ذلك وَهَمه في وفاته، فإن المعروفَ أنَّه توفِّي بمكة يوم السَّبت أول شهر رجب، سنة ثمانٍ وتسعين، قاله محمد بنُ سعدٍ، وابنُ زَبرٍ، وابنُ قانعٍ، وقال ابنُ حبَّان: يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة[3].

قوله: (عبدُ الرَّزاق بنُ همَّامٍ؛ ذكر أحمدُ بنُ حَنبلٍ أنَّه عَمِيَ في آخرِ عُمرِه، فكان يُلقَّن فيَتلقَّن، فسَماع مَن سمع منه بعد ما عمِيَ لا شيء...) إلى آخر كلامه.

لم يذكر المصنِّف أحدًا ممَّن سمع من عبد الرزاق بعد تغيُّره إلَّا إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الدَّبَريَّ فقط، وممَّن سمع منه بعد ما عمي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شبُّويَه، قاله أحمدُ بنُ حَنبَل، وسمع منه أيضًا بعد التغيُّر محمد بنُ حمَّاد الطِّهرانيُّ.

والظَّاهرُ أنَّ الذين سمع منهم الطَّبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب

---

(١) «الضُّعفاء» ص ٦٩.

(٢) «الضُّعفاء» للعقيلي ٣/ ١٠٧، وابنُ عدي في «الكامل» ٦/ ٥٣٨.

(٣) «الثقات» ٦/ ٤٠٣، وفي «التقريب» ص ١٨٤ (٢٤٥١): في رجب سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة.

قلت: قد وجَدتُ فيما رُوِي عن الطَّبَراني عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الدَّبريِّ عن عبدِ الرَّزاق أحاديثَ استَنكرتُها جِدًّا، فأَحَلت أمرَها على ذلك، فإنَّ سماعَ الدَّبري منه مُتأخِّر جدًّا، قال إبراهيمُ الحربيُّ: مات عبد الرَّزاق وللدَّبريِّ ستٌّ سنين أو سبع سنين.

ونحصل أيضًا في نظرٍ من كثيرٍ من العَوالي الواقعةِ عمَّن تأخَّر سماعه من سُفيانَ بنِ عيينةَ وأشباهِه.

التقييد والإيضاح

عبدِ الرَّزاق، كلّهم سمع منه بعد التَّغيُّر، وهم أربعة:

أحدهم الدَّبَريُّ الذي ذكره المصنِّف، وكان سماعه من عبد الرَّزاق سنة عشر ومئتين، وكانت وفاة الدَّبَري سنة أربع وثمانين ومئتين.

والثاني: من شيوخ الطَّبراني إبراهيم بن محمد بن برَّة الصنعاني.

والثَّالث: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سُويد الشِّبامي.

والرَّابع: الحسن بن عبد الأعلى البَوْسي الصَّنعاني.

فهؤلاء الأربعة سمع منهم الطَّبراني في رحلته إلى اليمن سنة اثنتين وثمانين، وسماعهم من عبد الرَّزاق بأخَرَة.

وممَّن سمع من عبد الرَّزاق قبل الاختلاط أحمد بنُ حنبل، وإسحاق بنُ راهُويَه، وعليٌّ ابن المديني، ويحيى بنُ معين، ووكيع بنُ الجرَّاح، في آخرين أخرَج لهم الشَّيخان من رواياتهم عن عبدِ الرَّزاق.

فممَّن اتفق الشَّيخان على الإخراج له عن عبدِ الرَّزاق مع إسحاق بنِ راهويَه إسحاقُ بنُ منصور الكَوْسَج، ومحمود بنُ غَيْلان.

وممَّن أخرج له البخاري فقط عن عبد الرِّزاق مع عليٍّ ابنِ المديني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ السَّعدي، وعبد الله بنُ محمد المُسنَدي، ومحمد بن يحيى الذُّهليُّ،

عارِمٌ محمد بنُ الفَضلِ أبو النّعمانِ؛ اختلَط بأخَرةٍ، فما رواه عنه البخاريُّ، ومحمَّد بنُ يحيى الذُّهليُّ، وغيرُهما من الحفَّاظ، ينبغي أن يكون مأخوذًا عنه قبل اختلاطه.

ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العَدْني، ويحيى بن جعفر البِيكَنديُّ، ويحيى بن موسى البلخي المُلقَّب خَتّ.

وممَّن أخرج له مسلم عن عبدِ الرَّزاق مع أحمد بنِ حنبل: أحمد بنُ يوسف السَّلمي، وحجَّاج بنُ يوسف الشَّاعر، والحسن بنُ عليٍّ الخلَّال، وسلمة بنُ شَبيب، وعبد الرحمن بنُ بِشر بنِ الحكم، وعبد بنُ حُميدٍ، وعمرو بنُ محمد النَّاقدُ، ومحمد بنُ رافع، ومحمد بنُ مِهران الجمَّال، والله أعلم.

قوله: (عارِمٌ محمَّدُ بنُ الفَضلِ أبو النُّعمانِ؛ اختلَط بأخرة، فما رواه عنه البخاريُّ، ومحمَّد بنُ يحيى الذُّهليُّ، وغيرُهما من الحفَّاظ ينبغي أن يكون مأخوذًا عنه قبل اختلاطه)، انتهَى.

ولم يبيِّن المصنِّف ابتداء اختلاطه، ولا كم أقام في الاختلاط؟ ولا مَن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، إلَّا ما ذكر عن البخاريِّ ومحمد بنِ يحيى الذُّهليِّ وغيرِهما من الحفَّاظِ، وأتى به بصِيغَة (ينبغي)، ولم ينقله عن أحدٍ يُرجَع إليه مع أنَّ بعضَ الحفَّاظِ سماعُه منه بعد الاختلاط، وهو أبو زرعَةَ الرَّازيُّ كما سيأتي، وأنا أبيِّن ذلك إن شاء الله تعالى.

فأمَّا ابتداء اختلاطه فقد اختلَفوا في ذلك؛ فقال أبو حاتمٍ[1]: كتَبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة يعني ومئتين، قال: ولم أسمَع منه بعدما اختلط، فمن

(١) انظر «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٨.

. . . .

التقييد والإيضاح

سمع منه قبل سنة عشرين ومئتين فسماعه جيِّد، قال: وأبو زُرعَةَ لقِيَه سنة اثنتين وعشرين.

وقال أبو داود[١]: بلغَنا أنَّ عارمًا أُنكِر سنة ثلاث عشرة ومئتين، ثم راجعه عقله، واستَحكم به الاختلاف سنة ستَّ عشرة، ومات عارمٌ سنة أربع وعشرين ومئتين.

فإذًا كان اختلاطُه ثماني سنين على قولِ أبي داودَ، وأربعَ سنِينَ على قولِ أبي حاتمٍ.

وقال الدَّارقُطني[٢]: ما ظهَر له بعد اختلاطه حديثٌ مُنكَر.

وأما ابنُ حبَّان فإنَّه قال في «تاريخ الضعفاء»[٣]: اختَلَط في آخر عُمرِه وتغيَّر حتَّى كان لا يدري ما يُحدِّث به، فوقَع المناكيرُ[٤] الكثيرةُ في روايَتِه، فما روَى عنه القُدمَاء إذا عُلِم أنَّ سماعهم منه كان قبل تغيُّره إنِ احْتَج به محتَجٌّ بعد العلم بما ذكَرتُ، أرجو أن لا نَحرَجَ[٥] في فعله ذلك، وأما روايةُ المتأخِّرين عنه فلا يجب إلَّا التَّنكُّبُ عنها على الأحوال، وإذا لم يُعلَم التَّمييز بين سماع المُتأخِّرين والمُتقدِّمين منه يُترَك الكلُّ ولا يُحتجُّ بشيءٍ منه.

---

(١) رواه عنه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٢١.

(٢) «سؤالات السلمي» ص ٣٠.

(٣) «المجروحين» ٢/ ٢٣٢.

(٤) في البيجوري: (فوقع في حديثه المناكير)، وليست هذه الجملة في «المجروحين».

(٥) في (ص): (حرج)، وما في (أ) محتمل الوجهين، وهو في (س) مشكل إلى أنه مهمل، وتحرف في «المجروحين» إلى (يجرح).

. . . .

التقييد والإيضاح

وقد أنكر صاحبُ «الميزان»[1] قول ابنِ حبَّان هذا، ونسَبه إلى التَّخسيف والتَّهوير، وقال: لم يقدر ابنُ حبَّان أن يسُوقَ له حديثًا منكرًا، فأين ما زعَم! انتهَى.

وأما مَن سمع منه قبل الاختلاط؛ فأحمد بنُ حَنبَل، وعبد الله بنُ محمد المُسنَدي، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وأبو عليٍّ محمد بنُ أحمدَ بنِ خالدٍ الزُّريقيُّ.

وكذلك ينبغي أن يكون مَن حدَّث عنه مِن شيُوخِ البخاري أو مسلمٍ وروَى عنه في «الصحيح» شيئًا من حديثه، ومع كون البخاري روَى عنه في «الصحيح»، فقد روَى في «الصحيح» أيضًا عن عبد الله بنِ محمدٍ المُسنَدي عنه.

وروَى مسلِمٌ في «الصحيح» عن جماعةٍ عنه؛ وهم: أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ، وحجَّاج بنُ الشَّاعر، وأبو داود سليمانُ بنُ مَعبَدٍ السِّنجي، وعبدُ بنُ حُميدٍ، وهارون بنُ عبد الله الحمَّال.

وأما مَن سمع منه بعد الاختلاطِ؛ فأبو زرعة الرَّازيُّ، كما قال أبو حاتمٍ، وعليُّ بنُ عبدِ العزيز البغويُّ؛ على قول أبي داود: إنه استحكم به الاختلاط سنة ستَّ عشرة، وذلك أنَّ سماعَ عليٍّ بن عبد العزيز البغوي كان في سنة سبع عشرة، كما قاله العُقيليُّ، فأما على قول أبي حاتمٍ المُتقدِّم فسماع عليٍّ بن عبد العزيز البغويِّ منه كان قبل اختلاطه، والله أعلم.

وجاء إليه أبو داود فلم يَسمَع منه؛ لما رأى مِن اختِلاطِه، وكذلك إبراهيمُ الحربيُّ.

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٤/ ٨.

أبو قِلابةَ عبدُ الملك بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله الرَّقاشيُّ؛ روينا عن الإمامِ ابنِ خُزيمَةَ[١] أنَّه قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ بالبَصرةِ قبل أن يختَلِط ويخرُجَ إلى بغدادَ.

التقييد والإيضاح

قوله: (أبو قِلابةَ عبدُ الملك بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله الرَّقاشيُّ؛ روينا عن الإمام ابنِ خُزيمَةَ أنَّه قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ بالبَصرةِ قبل أن يختَلِطَ ويخرجَ إلى بغدادَ)، انتهى.

وظاهرُ كلامِ ابنِ خزيمةَ أنَّ مَن سمع منه بالبَصرةِ قبل أن يخرُج إلى بغدادَ فسماعُه صحيحٌ، وأنَّ مَن سمع منه ببغدادَ فهو بعد الاختلاطِ أو مشكوكٌ فيه.

فمِمَّن سمع منه بالبَصرةِ أبو داود السِّجستانيُّ، وابنُ ماجه، وأبو مُسلمٍ الكَجِّيُّ، وأبو بكر ابن أبي داود، ومحمد بنُ إسحاقَ الصَّاغاني، وأحمدُ بنُ يحيى بنِ جابرٍ البلاذري، وأبو عَروبة الحسينُ بنُ محمدٍ الحرانيُّ.

وممَّن سمع منه ببغدادَ أحمدُ بنُ سلمانَ النجَّاد، وأحمدُ بنُ كاملِ بنِ شَجَرَة القاضي، وأحمد بنُ عثمان بنِ يحيى الآدمي، وأبو سهل أحمدُ بنُ محمد بنِ عبد الله بنِ زيادٍ القطَّان، وإسماعيل بنُ محمد الصَّفار، وحَبشُون بن موسى الخلَّال، وعبد الله بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بن الخراساني البغوي، وأبو عمرو عثمانُ بنُ أحمدَ السَّماك، وأبو بكر محمد بنُ أحمدَ بنِ يعقوبَ بنِ شيبةَ السَّدوسي، وأبو بكر محمد بنُ عبد الله بنِ إبراهيمَ الشَّافعيُّ، وأبو عيسى محمد بنُ عليِّ بنِ الحسينِ التُّخاري - بالتَّاء المُثناةِ من فوق المَضمُومةِ - وأبو جعفرٍ محمد بنُ عمرو ابنُ البَختَريِّ، ومحمد بنُ مَخْلدٍ الدُّوري، وأبو العبَّاس محمد بنُ يعقوبَ الأصمُّ.

وما أخذناه من عبارة ابنِ خزيمةَ مِن أنَّ مَن سمع منه بالبَصرةِ فهو قبل

(١) رواه عنه أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٤٢٥.

وممَّن بلغَنا عنه ذلك من المُتأخِّرين:

أبو أحمدَ الغِطريفيُّ الجُرجانيُّ، و**أبو طاهر** حفيدُ الإمامِ ابنِ خزيمةَ، ذكر الحافظُ أبو عليٍّ البَرذعيُّ ثم السَّمرقَنديُّ في «معجمه» أنَّه بلغَه أنَّهما اختلَطا في آخر عُمرِهما.

التقييد والإيضاح

الاختلاطِ، ومَن سمع منه ببغدادَ فهو بعد الاختلاطِ، وليس صريحًا في عبارَتِه، بل هو ظاهرٌ منها، وبعضُ مَن ذكرنا أنه سمِعَ منه ببغداد فهو بعد الاختلاط؛ كأبي بكرٍ الشَّافعيِّ، وكذلك محمد بنُ يعقوبَ الأصمُّ، فقد ذكر الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» أنَّ الأصمَّ لم يسمع بالبصرةِ حديثًا واحدًا، وأنَّ أباه رحل[1] به سنة خمس وستِّين على طريق أصبهان، وذكر بقِيَّة رحلته للبُلدانِ، ثم دخَل بغداد سنة تسع وستِّين، إلى آخرِ كلامِه.

قوله: (وممَّن بلغَنا عنه ذلك من المُتأخِّرين: أبو أحمدَ الغِطريفيُّ الجُرجانيُّ، وأبو طاهرٍ حفيدُ الإمامِ ابنِ خزيمةَ، ذكر الحافظُ أبو عليٍّ البَرذعيُّ ثم السَّمرقَنديُّ في «معجمه» أنَّه بلغَه أنَّهما اختلَطا في آخرِ عُمرِهما)، انتهَى.

فأمَّا الغِطريفيُّ فلم أرَ مَن ذكرَه فيمن اختلَط غيرَ ما حكاه المصنِّف عن الحافظ أبي عليٍّ البَرذعيِّ، وقد ترجمه الحافظُ حمزةُ السَّهميُّ في «تاريخ جرجان»[2]، فلم يذكر عنه شيئًا من ذلك، وهو أعرَفُ به، فإنَّه أحدَ شيوخ حمزةَ.

وقد حدَّث عنه الحافظُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ في «صحيحه» إلَّا أنَّه دلَّس اسمَه، فقال مرَّة: حدَّثنا محمد بن أبي حامدٍ النَّيسابوريُّ، وقال مرَّة: حدَّثنا محمَّد بنُ أحمدَ العَبْقَسيُّ، وقال مرَّة: حدَّثنا محمد بنُ أحمدَ الورديُّ، وقال مرَّة: حدَّثنا

---

(١) في (ص): (دخل).

(٢) «تاريخ جرجان» ص ٤٣٠.

. . . .

التقييد والإيضاح

محمد بن أحمد البغوي، وقال مرَّة: حدَّثنا محمد بنُ أحمدَ بنِ الحسُينِ، ولم ينسبه، ونسبُه الغِطْرِيفيُّ إلى أحد أجدَادِه، فإنَّه محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ القاسمِ بنِ السري بن الغِطْرِيف الغِطْرِيفيّ الجُرجانيُّ الرِّباطيُّ، ولم يدلِّسه الإسماعيليُّ؛ لضَعفِه ولكن لكونه ليس في مَرتبةِ شيُوخِه، وإنَّما هو من أقرانه، وكان نازلًا في منزل الإسماعيليِّ، وتوفِّي الإسماعيليُّ قبله في سنة إحدى وسبعين وثلاث مئه في غرَّة شهر رجب، وتأخَّر الغِطْرِيفيُّ ستَّ سنين، فتوفِّي في سنة سبع وسبعين في شهر رجب أيضًا، فلذلك أبهَم نسبه، فإن كان قد حصل للغطريفي تغيُّر فهو بعد موت الإسماعيليِّ.

وآخر مَن بقي من أصحاب الغِطْرِيفيِّ القاضي أبو الطَّيِّب طاهرُ بنُ عبدِ الله الطَّبريُّ، وهو أيضًا سمع منه قبل التَّغيُّر إن كان حصل له تغيُّر، فإنَّ القاضي أبا الطَّيِّب رحل إلى جرجان سنة إحدى وسبعين في حياة الإسماعيلي، فقدِمَها يومَ خميس فاشتَغل بدخولِ الحمَّامِ، ثمَّ أصبَح فأراد الاجتماعَ بالإسماعيليِّ والسَّماعَ عليه، فقال له ابنه أبو سعد: إنَّه شرب دواءً لمرضٍ حصَل له، فتعال غدًا للسَّماع[١] عليه، فجاء من الغدِ يوم السَّبت فوجَدَه قد مات، فلم يحصل للقاضي أبي الطَّيِّب لقيُّ الإسماعيلي، وسمع في تلك السَّنة من الغِطْرِيفيِّ، فإنَّه كان نازلًا في مَنزلِ الإسماعيليِّ.

ولم يذكر الذَّهبيُّ في «الميزان» الغِطْرِيفيَّ فيمن تغيَّر، ولكن ذكر السَّمعاني في «الأنساب»[٢] أنَّهم أنكروا على الغِطْرِيفيِّ حديثًا رواه من طريقِ مالكٍ عن الزُّهريِّ

(١) في البيجوري: (عند السماع).

(٢) «الأنساب» ٤/ ٣٠١.

. . . .

التقييد والإيضاح

عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أهدَى جملًا لأبي جَهلٍ»[1]، قال السَّمعانيُّ: وكان يذكر أنَّ ابنَ صاعدٍ وابنَ مظافرٍ أفادا عن الصُّوفيِّ هذا الحديثَ، قال: ولا يبعُدُ أن يكون قد سمع إلَّا أنه لم يُخرِج أصله، قال: وقد حدَّث غيرُ واحدٍ من المُتقدِّمين والمتأخِّرين بهذا الحديث عن الصُّوفي.

قال السَّمعانيُّ: وأنكرُوا عليه أيضًا أنه حدَّث بـ «مسند» إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن ابن شِيرُويه من غيرِ الأصلِ الذي سمع فيه، وقال حمزةُ السَّهميُّ: سمعتُ أبا عمرٍو الرَّزْجاهيَّ يقول: رأيتُ سماعَ الغِطريفيِّ في جميع كتاب ابنِ شِيرُويَه، والله أعلم.

قلت: وثَمَّ آخر يُوافِق الغطريفيَّ في الاسمِ واسم أبيه وبَلَدِه، وتقارَبا أيضًا في اسمِ الجدِّ، وهما متعاصران، وقد اختَلَط في آخر عُمرِه، فيحتمل أن يكون اشتبه الغطريفي به، واسم الغِطريفي محمد بن أحمد بن الحسين الجرجانيُّ كما تقدَّم، واسم الآخر محمد بن أحمد بن الحسن الجرجانيُّ، وقد بيَّن الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» اختلاط هذا، فقال: ولقَد سافَر معي، وسبَرتُه في الحضرِ والسَّفرِ نيِّفًا وأربعين سنة، ما اتَّهمتُه في الحديث قطُّ، ثم تغيَّر بأخَرَةٍ وخلط، والله تعالى يغفر لنا وله، وينتقم ممَّن أفسد علمه، وتوفِّي عشيَّة يوم الاثنين الرَّابع من جمادى

---

(١) رواه الإسماعيلي في «معجمه» (٢) وعنه البَيهقيُّ في «الكبرى» ٥/ ٢٣٠، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٤/ ٨٣ عن الصُّوفي عن سُويدِ بنِ سَعيدٍ عن مالكٍ، به. ورواه البَيهقيُّ والخطِيبُ من طريق يعقوب بن يوسف الأخرم عن سُويدِ بنِ سَعيدٍ، به.

قال الخطيبُ: فبرئَ الصُّوفي من عُهدةِ هذا الحديث، وحصل الحملُ فيه على سويدٍ، على أنَّ هذا الحديث هو ما أنكره النَّاس قديمًا على سُويدٍ، ثم روَى الخطيبُ عن يحيى بنِ مَعينٍ أنَّه قال: لو أنَّ عندي فرسًا خرَجتُ أغزوه.

وأبو بكر بنُ مالكٍ القَطِيعيُّ راوي «مسند أحمد» وغيرِه، اختَلَّ في آخرِ عُمرِه وخَرِف حتَّى كان لا يعرِفُ شيئًا ممَّا يُقرَأ عليه.

التقييد والإيضاح

الأولى سنة ثلاث وثمانين وثلاث مئة.

وأما محمد بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ إسحاقَ بن خزيمَةَ فقد بيَّن الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» مدَّة اختلاطه، فقال: إنَّه مرض وتغيَّر بزوال العقل في ذي الحجَّة من سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، فإنِّي قصَدتُه بعد ذلك غير مرَّة فوجَدتُه لا يعقل، وكلُّ مَن أخَذ عنه بعد ذلك فلِقِلَّة مُبالاتِه بالدِّين، وتوفِّي ليلة الجمعة الثَّامن عشر من جمادى الأولى من سنة سبع وثمانين وثلاث مئة، انتهَى.

فعلى هذا تكون مدَّة اختلاطه سنتَين وخمسة أشهر أو مع زيادة بعض شهر آخر، وأما نقلُ صاحبِ «الميزان»[(١)] عن الحاكمِ أنَّه عاش بعد تغيُّره ثلاث سنين، فنقلٌ غيرُ محرَّرٍ، وهكذا قال في «العبر»[(٢)]: اختَلَط قبل موته بثلاثة أعوام فتجنَّبوه، قال في «الميزان»: ما عرفتُ أحدًا سمع منه أيَّام عدم عقله، فالله أعلم.

قوله: (وأبو بكر بنُ مالكٍ القَطِيعيُّ راوي «مسند أحمد» وغَيرِه، اختَلَّ في آخرِ عُمرِه وخَرِف حتَّى كان لا يعرِفُ شيئًا ممَّا يُقرَأ عليه)، انتهَى.

وفي ثبُوت هذا عن القَطيعيِّ نظرٌ، وهذا القولُ تبع فيه المصنِّفُ مقالةً حُكِيت عن أبي الحسن ابن الفُراتِ لم يثبت إسنادها إليه، ذكرها الخطيب في «التاريخ»[(٣)] فقال: حُدِّثت عن أبي الحسن ابن الفرات قال: كان ابنُ مالكٍ القَطِيعي مستورًا، صاحبُ سنَّة، كثير السَّماع من عبد الله بن أحمد وغيره، إلَّا أنه خلط في آخر

(١) «ميزان الاعتدال» ٤/ ٩.

(٢) «العبر» ٣/ ٣٩.

(٣) «تاريخ بغداد» ٤/ ٧٣.

واعلم؛ أنَّ مَن كان من هذا القَبيلِ مُحتَجًّا بروايته في «الصَّحِيحَين» أو أحدِهما، فإنَّا نعرِفُ على الجُملةِ أنَّ ذلك ممَّا تميَّز، وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاطِ، والله أعلم.

التقييد والإيضاح

عمره، وكفَّ بصره، وخرف حتى كان لا يعرف شيئًا ممَّا يُقرأ عليه، انتهَى.

وقد أنكر صاحبُ «الميزان»[١] هذا على ابنِ الفرات، وقال: غلوٌّ وإسرافٌ.

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ[٢] أنه سأل الدَّارقُطنيَّ عنه، فقال: ثقة زاهد، سمِعتُ أنَّه مجاب الدَّعوةِ.

وقال الحاكمُ: ثِقةٌ مأمُونٌ.

وسُئِل عنه البَرْقاني، فقال[٣]: كان شيخًا صالحًا، غرقت قطعةٌ من كتُبِه فنسَخَها من كتابٍ ذكرُوا أنه لم يكن سماعه، فغمَزوه لأجل ذلك، وإلَّا فهو ثِقةٌ، قال البَرْقاني: وكنت شديد التَّنقير عن حاله حتى ثبَت عندي أنه صدُوقٌ، لا شكَّ في سماعه، وإنَّما كان فيه بلَهٌ، فلما غرقت القطيعةُ بالماء الأسوَدِ غرق شيء من كتُبِه، فنسخ بدل ما غرق من كتابٍ لم يكن فيه سماعه، قال: ولما اجتمَعتُ مع الحاكم أبي عبد الله ابنِ البيِّع بنيسابور ذكرتُ ابنَ مالك وليَّنتُه[٤]، فأنكر عليَّ.

وقال الخطيبُ: لم أَرَ أحدًا امتنَع من الرِّوايةِ عنه، ولا ترَكَ الاحتجاجَ به.

وقال أبو بكر ابنُ نقطة: كان ثقة.

وتوفِّي القطيعيُّ لسبع بقين من ذي الحجَّة سنة ثمان وستِّين وثلاث مئة، وعلى

---

(١) «ميزان الاعتدال» ١/ ٨٨.

(٢) «سؤالات السلمي» السُّؤال (١٤).

(٣) «تاريخ بغداد» ٤/ ٧٣.

(٤) في (ص): (كنيته).

. . . .

التقييد والإيضاح

تقدير ثبوت ما ذكره أبو الحسن ابن الفرات من التَّغيُّر وتبِعَه المصنِّف، فمِمَّن سمع منه في الصِّحَّةِ أبو الحسن الدَّارَقطنيُّ، وأبو حفص ابنُ شاهين، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البَرْقاني، وأبو نعيمٍ الأصبهانيُّ، وأبو عليٍّ ابنُ المُذْهِب راوي «المسند» عنه، فإنَّه سمِعَه عليه في سنة ستٍّ وستِّين، والله أعلم.

* * *




النَّوع الثَّالث والسِّتُّون : معرِفةُ طبَقاتِ الرُّواةِ والعُلماءِ

وذلك من المُهمَّاتِ التي افتُضِح بسببِ الجهلِ بها غيرُ واحدٍ من المُصنِّفين وغيرِهم.

وكتابُ «الطبقات» الكبيرُ لمحمد بنِ سعدٍ كاتبِ الواقديِّ كتابٌ حفيلٌ، كثيرُ الفوائدِ، وهو ثِقةٌ، غيرَ أنَّه كثيرُ الرِّوايةِ فيه عن الضُّعفاءِ، ومنهم الواقديُّ، وهو محمد بنُ عمرَ الذي لا يَنسُبُه.

والطَّبقَة في اللُّغةِ عِبارةٌ عن القَومِ المُتشابِهِين.

وعند هذا فرُبَّ شخصَين يكونان من طبقةٍ واحدةٍ لتشابههما بالنِّسبةِ إلى جهةٍ، ومن طبقَتَين بالنِّسبةِ إلى جهةٍ أخرَى لا يتشابهان فيها.

فأنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ وغيرُه من أصاغر الصَّحابةِ مع العَشرةِ وغيرِهم من أكابر الصَّحابة من طبقةٍ واحدةٍ إذا نظَرنا إلى تشابُهِهم في أصل صفة الصُّحبةِ.

وعلى هذا فالصَّحابةُ بأسرِهم طبَقةٌ أولى، والتَّابِعون طبَقة ثانِيةٌ، وأتباع التَّابِعِين طبَقةٌ ثالِثةٌ، وهلمَّ جرًا.

وإذا نظَرنا إلى تفاوُت الصَّحابة في سَوابِقهم ومَراتِبِهم كانوا على ما سبَق ذكرُه بضع عشرَةَ طبقةً، ولا يكون عند هذا أنسٌ وغيرُه من أصاغر الصَّحابة من طبَقةِ العشرةِ من الصَّحابةِ بل دونَهم بطبَقاتٍ.

. . . .

والباحثُ النَّاظرُ في هذا الفنِّ يحتاج إلى معرِفَة المواليدِ والوفياتِ، ومَن أخذُوا عنه، ومَن أَخَذ عنهم، ونحوِ ذلك، والله أعلم.

التقييد والإيضاح ——————————————————————

. . . .

❋ ❋ ❋




النَّوع الرَّابع والسِّتُّون:
معرِفةُ الموَالي من الرُّواة والعُلماءِ

وأهمُّ ذلك معرِفةُ الموالي المَنسُوبِين إلى القبائلِ بوصفِ الإطلاقِ، فإنَّ الظَّاهرَ في المَنسوبِ إلى قَبيلةٍ كما إذا قيل: فلانٌ القُرشيُّ أنَّه منهم صَلِيبةً[1]، فإذًا بيانُ مَن قيل فيه: قُرشِيٌّ؛ مِن أجل كَونِه مولًى لهم مُهِمٌّ.

واعلم أنَّ فيهم مَن يقال فيه: (مولى فلانٍ) أو (لبني فلانٍ) والمرادُ به مولى العَتاقةِ، وهذا هو الأغلبُ في ذلك.

ومنهم مَن أُطلِق عليه لفظ (المَولَى) والمراد به ولاء الإسلامِ، ومنهم أبو عبد الله البخاري، فهو محمد بنُ إسماعيل الجُعفيُّ مولاهم، نُسِب إلى ولاء الجُعفيِّين؛ لأنَّ جدَّه وأظنُّه الذي يقال له: الأحنَف أسلَم وكان مجوسيًّا على يد اليَمان بنِ أخنَس الجُعفيِّ جدِّ عبدِ الله بنِ محمَّدٍ المُسنَديِّ الجُعفيِّ أحدِ شيوخِ البُخاريِّ، وكذلك الحسنُ بنُ عيسى الماسَرْجِسِيُّ مولى عبدِ الله بنِ المُباركِ إنَّما ولاؤُه له من حيثُ كونُه أسلَم ـ وكان نصرانيًّا ـ على يدَيه.

ومنهم مَن هو مولى بولاء الحِلْفِ والموالاة؛ كمالك بنِ أنسٍ الإمامِ ونَفرِه،

التقييد والإيضاح

(النَّوع الرَّابع والسِّتُّون: معرِفةُ الموالي من الرُّواة والعُلماءِ)

. . . .

---

(١) يقال: عربيٌّ صَلِيبة؛ أي: خالص النسب، والله أعلم. هامش (ب).

هم أصبَحِيُّون حِميَرِيُّون صَلِيبةً، وهم موالٍ لتَيْم قريشٍ بالحِلْفِ، وقيل: لأنَّ جدَّه مالك بنَ أبي عامرٍ كان عَسِيفًا على طلحةَ بنِ عُبيدِ الله؛ أي: أجيرًا، وطلحةُ يختَلِف بالتِّجارةِ، فقيل: مولى التَّيميِّين؛ لكونه مع طلحةَ بنِ عُبيدِ الله التَّيميِّ، وهذا قسمٌ رابعٌ في ذلك، وهو نحو ما أسلَفناه في مِقْسمٍ أنَّه قيل فيه: مولى ابن عبَّاس؛ للزُومِه إيَّاه.

وهذه أمثلة للمَنسُوبِين إلى القبائلِ من مَوالِيهم:

أبو البَختَرِيِّ الطَّائيُّ سعيدُ بنُ فيرُوزَ التَّابعيُّ هو مولى طَيِّئٍ.

أبو العالية رُفيعٌ الرِّياحيُّ التَّميميُّ التَّابعيُّ كان مولًى امرأةٍ من بني رِياحٍ.

عبدُ الرَّحمن بنُ هرمز الأعرَج الهاشميُّ أبو داود الرَّاوي عن أبي هريرةَ وابنِ بُحينَةَ وغيرِهما، هو مولى بني هاشمٍ.

اللَّيث بنُ سَعدٍ المِصريُّ الفَهْميُّ مولاهم.

عبدُ الله بنُ المُباركِ المروَزيُّ الحنظَليُّ مولاهم.

عبد الله بنُ وَهبٍ المِصْريُّ القُرشيُّ مولاهم.

عبد الله بنُ صالحٍ المصريُّ كاتبُ اللَّيثِ الجُهنِيُّ مولاهم.

وربما نُسِب إلى القَبيلةِ مولى مولاها؛ كأبي الحُبابِ سَعيد بنِ يَسارٍ الهاشميِّ

التقييد والإيضاح

قوله: **(وهذه أمثلة للمَنسُوبِين إلى القبائل من مواليهم)** فذكر جماعة ذكر فيهم عبد الله بنَ وَهبٍ المِصريَّ القُرشيَّ مولاهُم، ثم قال: **(وربما نُسِب إلى القبيلةِ مولى مولاها[1]؛ كأبي الحُبابِ سَعيدِ بنِ يَسارٍ الهاشمي...)** إلى آخر كَلامِه.

---

(١) قال شيخنا الحافظ ابن حجر: سعيد بن إبراهيم الجُمَحي مولى مولى مولى جُمحٍ. هامش البيجوري.

الرَّاوي عن أبي هريرَةَ وابنِ عمرَ، كان مولًى لمولى بني هاشمٍ؛ لأنَّه مولى شُقرَان مولَى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والله أعلم[١].

التقييد والإيضاح

فذِكرُ المصنِّف لعبد الله بنِ وَهبٍ فيمن يُنسَب إلى القبائل من مواليهم، ليس بجيِّد، فإنَّ ظاهرَه يقتضي أنَّه مولى قريش، وإنما هو مولى مولاها، فكان ينبغي أن يذكره مع سعيد بن يسار لما ذكر أنه مولى لمولى بني هاشم، وذلك أنَّ عبد[٢] الله بنَ وهبٍ القرشي الفهري، مولى يزيد بن رُمانَة، ويزيدُ بنُ رُمانَة مولى أبي عبدِ الرحمن يزيدَ بنِ أُنيسٍ الفِهري.

ذكر ذلك جماعةٌ؛ منهم ابنُ يونسَ في «تاريخ مصر»، وبه جزَم المزِّيُّ في «تهذيب الكمال»[٣]، وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»[٤]، والسَّمعانيُّ في «الأنساب»[٥]: مولى رُمانَة، وقال البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[٦]: مولى بني رُمانَة، وهو موافِقٌ لما تقدَّم عن ابنِ يونسَ، وهو الصَّوابُ، وإلى فِهْر تنتَسِب قريش، ومحارب بن فِهْر، والحارث بن فِهْر، قال الشَّاعرُ:

---

(١) قال الشَّيخُ رضي الله عنه: ذكر الحُميديُّ في جَمعِه ـ وقَبلَه أبو مَسعودٍ الدِّمشقيُّ، وقَبلَه محمَّد بنُ يحيى الذُّهليُّ ـ أنَّ سعيد بنَ يسار هذا هو سعيد ابن مرجانة الرَّاوي عن أبي هريرة حديث العتق، ومَرْجانة أمُّه، وهذا غلط، بل هما اثنان، وابن مرجانة أبوه عبد الله، وكنيته أبو عثمان، ووفاته قبل وفاة ابن يسار بنحو عشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك، ومات ابن يسار سنة سبع عشرة ومئة، وممَّن نبَّه على أنهما اثنان الكلاباذيُّ والصُّوريُّ وابنُ طاهر، والله أعلم. هامش (أ) و(ب).

(٢) في (ص): (أن عبدان عبد)، وهو تصحيف.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٧٧.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٨٩.

(٥) «الأنساب» ٤/ ٤١٢.

(٦) «التاريخ الكبير» ٥/ ٢١٨، وليس فيه ما ذكره.

روينا عن الزُّهري قال: قدِمتُ على عبدِ الملك بنِ مَروان، فقال: مِن أين قدِمتَ يا زهريُّ؟ قلت: من مكةَ، قال: فمَن خلَّفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب هو أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبِمَ سادَهم؟ قلت: بالدِّيانةِ والرِّواية، قال: إنَّ أهل الدِّيانةِ والرِّواية لينبغي أن يَسودوا.

. . . . به جَمَعَ اللهُ القبائلَ من فِهْر[1]

والحمد لله[2] أولًا وآخرًا، وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ وآله وصَحبِه وسلَّم أجمَعِين.

وهذا آخر ما تيسَّر جمعه على كتاب «علوم الحديث»، والله تعالى ينفَع به جامعه وقارئه، ومن نظر فيه، ويبلغنا من رحمته ما نؤمِّله ونرتجيه، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبالإجابةِ جديرٌ.

قال مؤلِّفه عفى الله عنه: وكان الفراغُ من تَبييضِ هذه النُّسخةِ في يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة[3].

---

(١) عجز بيت، وصدره:

أبوكم قصي كان يدعى مجمعًا . . . .

(٢) زاد البيجوري قبله: (قال مؤلِّفه الشيخ الإمام العالم العلَّامة الحافظ فريد دهره ووحيد عصره أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحم الله تعالى سلفه، وأبقى خلفه، وختم بالصالحات عملنا وعمله بمنِّه وكرمه).

(٣) من قوله: (والحمد لله أولا وآخرا. . .) إلى هنا ليس في (س).

وجاء بعده في نسخة البيجوري: انتهى كلام الشيخ فسح الله في مدَّته ونفع المسلمين بعلومه وبركته آمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

علَّقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى عليّ بن حسن بن علي البَيجوري الشَّافعي، ووافق الفراغ منه في ليلة الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام من سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة =

قال: فمَن يسود أهلَ اليمن؟ قال: قلت: طاوس بنُ كيسان، قال: فمِن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبِمَ سادَهم؟ قلت: بما سادَهم به عطاء، قال: إنَّه لينبغي.

قال: فمَن يسود أهلَ مصر؟ قال: قلت: يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، قال: فمِن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

قال: فمَن يسود أهل الشَّام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، عبدٌ نُوبيٌّ أعتقَته امرأةٌ من هُذَيلٍ.

قال: فمَن يسود أهلَ الجزيرة؟ قلت: ميمونُ بنُ مِهْران، قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

= بالقاهرة المحروسة حماها الله وجميع بلاد المسلمين آمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله، حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل.

ووقع على الطرف الأيمن بخطٍّ صاحب النسخة نعمة الله: بلغت المقابلة لنسخة شيخنا الحافظ أبي الفضل العسقلاني المصري ابن حجر أعزّه الله صاحبه نعمة الله، وجملة الحواشي التي كتبتها على الهوامش؛ إما نقلتها من خطِّه على نسخته، أو كتبتها ممَّا سمعت من لفظه وحفظه في أثناء الدَّرس، والحمد لله. وتحته بخطِّ الحافظ ابن حجر: صحَّح ذلك أحمد بن عليّ. . . .

وفي نهاية نسخة البوصيري (ص): نجز ذلك على يد أقلّ عبيد الله وأحوجهم إلى رحمته وعفوه أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قيماز بن عثمان بن عمر الكناني نسبًا، الشافعي مذهبًا، البوصيري بلدًا، حامدًا الله ربّ العالمين ومصلّيًا على خاتم النبيّين، وعلى آله وصحبه، ومسلِّمًا عليه وعليهم أجمعين، وقائلًا: حسبنا الله ونِعْمَ الوكيل، وذلك بمدرسة مولانا الناصر بسوق الخيل، تجاه قلعة الجبل المحروسة، في يوم الخميس المبارك وقت النداء لصلاة الظهر أربع عشر من رمضان المعظم قدره، سنة ثلاث وثمان مئة. بلغ مقابلة على أصله، فصحَّ ولله الحمد والمنة.

وفي خاتمة نسخة ابن السمسار (س): كمل الكتاب بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه، علَّقه لنفسه فقير رحمة ربِّه أحمد بن محمد ابن الصَّلاح الأموي الشافعي لطف الله تعالى به، ونجز في سادس عشرين ذي القعدة سنة ستّ وثمانين وسبع مئة.

قال: فمن يسود أهلَ خراسان؟ قال: قلت: الضَّحاك بنُ مُزاحم، قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

قال: فمن يسود أهلَ البصرة؟ قال: قلت: الحسنُ بنُ أبي الحسنِ، قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قال: قلت: من الموالي.

قال: ويلك فمَن يسود أهلَ الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيمُ النَّخعيُّ، قال: فمِن العَربِ أم من الموالي؟ قال: قلت: مِن العرَب، قال: ويلك يا زهريُّ! فرَّجت عنِّي، واللهِ لتَسُودنَّ الموالي على العرب حتى يخطبَ لها على المنابرِ والعربُ تحتَها.

قال: قلت: يا أمير المؤمنين! **إنَّما هو أمرُ الله ودينُه، مَن حفِظَه ساد، ومَن ضيَّعه سقَط**[١].

وفيما نرويه عن عبدِ الرَّحمن بنِ زَيدِ بنِ أسلَم قال: لما مات العَبادِلة صار الفِقه في جميع البُلدانِ إلى الموالي إلَّا المدينةَ، فإنَّ الله خصَّها بقُرشيٍّ، فكان فقيهُ أهلِ المَدينةِ سعيدَ بنَ المسيَّبِ غيرَ مُدافعٍ[٢].

قلت: وفي هذا بعضُ الميلِ، فقد كان حينئذٍ من العربِ غيرُ ابنِ المسيَّب فقهاءُ أئمَّةٌ مشاهيرُ، منهم الشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، وجميعُ الفُقهاءِ السَّبعةِ الذين منهم ابنُ المسيَّب عربٌ إلَّا سليمانَ بنَ يسارٍ، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه الحاكمُ في «علوم الحديث» ص ٥٤٨-٥٥٠ (٥٠٩)، وراويه عن الزُّهري الوليدُ بنُ محمَّدٍ الموقري؛ متروك كما في «التقريب» (٧٤٥٣).

(٢) رواه ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» ٤/ ١٠٤.




النَّوع الخامس والسِّتُّون: معرِفةُ أوطانِ الرُّواةِ وبُلدَانِهم

وذلك ممَّا يَفتقِر حُفَّاظ الحديث إلى مَعرِفته في كثيرٍ من تصرُّفاتهم، ومن مظانِّ ذكره «الطبقات» لابنِ سَعدٍ.

وقد كانتِ العربُ إنَّما تَنتَسِب إلى قبائلها، فلمَّا جاء الإسلامُ وغلَب عليهم سُكنَى القُرى والمدائن حدَث فيما بينهم الانتسابُ إلى الأوطانِ، كما كانت العجم تنتسب، وأضَاع كثيرٌ منهم أنسَابَهم، فلم يبقَ لهم غيرُ الانتسابِ إلى أوطَانِهم.

ومَن كان من النَّاقلةِ من بَلدٍ إلى بَلدٍ وأراد الجمعَ بينهما في الانتسابِ فليَبدَأ بالأول ثم بالثَّاني المُنتقَل إليه، وحسَنٌ أن يُدخِل على الثَّاني كلمة (ثمَّ)، فيقال في النَّاقلةِ من مصرَ إلى دمشقَ مثلًا: (فلانٌ المصريُّ ثمَّ الدمشقيُّ).

ومَن كان من أهل قَريةٍ من قرى بلدة فجائزٌ أن ينتَسِب إلى القَريةِ وإلى البَلدةِ أيضًا وإلى النَّاحيةِ التي منها تلك البلدةُ أيضًا.

ولنَقتدِ بالحاكمِ أبي عبدِ الله الحافظِ؛ فنَروِي أحاديثَ بأسانيدِها، مُنبِّهين على بلادِ رُواتِها، ومُستَحسَن من الحافظِ أن يُورِد الحديثَ بإسناده، ثم يَذكُر أوطانَ رِجَالِه واحدًا فواحدًا، وهكذا غيرُ ذلك من أحوَالِهم.

أخبرني الشيخُ المُسنِد المُعمَّر أبو حفصٍ عمرُ بنُ محمدِ بنِ المُعمَّر رحمه الله بقِرَاءتي عليه ببغدادَ قال: أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ عبد الباقي بن محمدٍ الأنصاريُّ: أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عمرَ بن أحمدَ البَرمكيُّ: أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ إبراهيمَ بنِ أيُّوب بنِ مَاسِي قال: حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الكَجِّي: حدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ: حدَّثنا سليمانُ التَّيميُّ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لا هِجرةَ بين**

المُسلمَين فوق ثلاثة أيامٍ». أو قال: «**ثلاث ليالٍ**»(١).

أخبرني الشَّيخُ المُسنِد أبو الحسنِ المُؤيَّدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ المقرئُ رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور عَودًا على بدءٍ من ذلك مرَّة على رأسِ قبرِ مُسلمِ بنِ الحجَّاجِ. قال: أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بنُ الفضلِ الفَراويُّ عند قَبرِ مُسلمٍ أيضًا (ح).

وأخبَرتني أمُّ المؤيَّد زينبُ بنتُ أبي القاسمِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحسَنِ الشَّعْري بقراءتي عليها بنيسابور مرَّة وبقراءة غيري مرَّة أخرى رحمها الله، قلت: أخبَركِ إسماعيلُ بنُ أبي القاسم بنِ أبي بكرِ القاريُّ قِراءَةً عليه.

قالا: أخبرنا أبو حفصٍ عمرُ بنُ أحمدَ بنِ مَسرُورٍ: أخبرنا أبو عَمرو إسماعيلُ بنُ نُجيدٍ السُّلَمي: أخبرنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الكَجِّيُّ: حدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ قال: حدَّثني حميدٌ الطَّويلُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**انصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». **قلت: يا رسولَ الله؛ أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنَعه من الظُّلم؛ فذلك نصرُك إيَّاه»**(٢).

الحديثان عاليان في السَّماعِ، مع نظافةِ السَّندِ، وصحَّةِ المتنِ، وأنسٌ في الأول فمَن دونه إلى أبي مُسلمٍ بصرِيُّون، ومَن بعد أبي مسلمٍ إلى شَيخِنا فيه بغدادِيُّون.

وفي الحديث الثَّاني أنسٌ فمَن دونه إلى أبي مُسلمٍ كما ذَكرنَاه بصرِيُّون، ومَن بعدَه مِن ابنِ نُجيدٍ إلى شَيخِنا نيسابورِيُّون.

أخبَرني الشَّيخُ الزَّكيُّ أبو الفتحِ مَنصورُ بنُ عبدِ المُنعمِ بنِ أبي البَركاتِ ابن الإمامِ أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ الفَضلِ الفُراويُّ بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله، قال: أخبرنا جدِّي أبو عبدِ الله محمد بنُ الفضل: أخبرنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ

---

(١) أصل الحديث مُتفَق عليه، البُخاريُّ (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨).

(٢) أخرَجه البُخاريُّ (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) من طريق حُميدٍ، بهذا الإسناد.

محمَّدٍ البَحيريُّ رحمه الله: أخبرنا أبو سعيدٍ محمَّد بنُ عبدِ الله بنِ حمدون: أخبرنا أبو حاتمٍ مَكِّيُّ بنُ عبدان: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ بشرٍ: أخبرنا عبدُ الرَّزاقِ: أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال: أخبَرني عَبدةُ بنُ أبي لُبابةَ أنَّ ورَّادًا مولى المُغيرة بنِ شُعبَة أخبَره أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ كتَب إلى معاويةَ، كتَب ذلك الكتاب له ورَّادٌ: «**إنِّي سمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول حين يُسلِّم: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، اللَّهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»(١).

المغيرةُ بنُ شعبَةَ وورَّاد وعَبْدةُ كوفيُّون، وابنُ جُريجٍ مكِّيٌّ، وعبدُ الرَّزاق صَنعانيٌّ يمانٍ، وعبدُ الرَّحمن بنُ بشرٍ فشَيخُنا ومَن بينَهما أجمعون نيسابوريُّون.

ولله سبحانه وتعالى الحمدُ الأتمُّ على ما أسبَغ من إفضاله، والصَّلاة والسَّلام الأفضَلان على سيِّدنا محمدٍ وآلِه، وعلى سائرِ النَّبيِّين وآل كلٍّ، نهايةَ ما يسأل السَّائلُون، وغايةَ ما يأمل الآمِلُون.

آمين آمين آمين(٢)

* * *

(١) أخرَجه البُخاريُّ (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) من طريق ابنِ جُريجٍ، بهذا الإسناد.

(٢) بعده في الأصل: «فرَغ من نَسخِه من أصلِ شيخه الإمامِ العالم المُتقنِ المُحقِّق صدرِ الحفَّاظ مُفتِي الشَّام تقيِّ الدِّين أبي عمرو عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمن، المعروف بابنِ الصَّلاح غفَر الله له ورضي عنه، وهو أصلٌ مُصحَّح مُتقَن مَضبُوطٌ مَسمُوعٌ غير مرَّة على شيخِنا المذكور تقي الدِّين أثابه الله الجنة، وعليه تسميعات كثيرةٌ وحواشٍ بخطِّ شيخنا المذكورِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الخضرِ القرشي عفى الله عنه، في العشر الوسط من شهر رجب المبارك سنة إحدى وأربعين وستِّ مئة، حامدًا ومُصليًا على رسوله سيِّدنا محمَّدٍ وآله ومُسلِّمًا، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل».
وفي الهامش: (بلغت المقابلة بأصل المصنِّف ولله الحمد)، وبعده بخطِّ ابنِ الصلاح: (بلغ سماعًا وعَرْضًا بأصلي في الميعاد الخامس، فكمل له ولله الحمد).
تمَّ وله الحمد والمِنَّة.




فهرس الآيات القرآنية

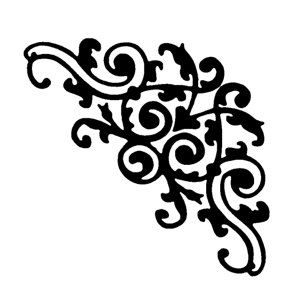
* * *




فهرس الأحاديث والآثار(*)

(*) ما رمزنا أمامه بـ(ع) فهو مما ورد في كلام الحافظ العراقي رحمه الله.

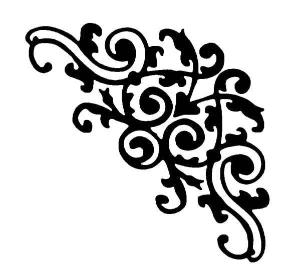
* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم(١)

(١) لم نذكر فيه من ترجمنا له في مقدمة التحقيق، ومن رمزنا عند رقمه بـ (ع) فهو ممن ترجم لهم الحافظ العراقي.

* * *

المحتوى